

**الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله  
وتحديات القرن الواحد والعشرين:  
مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة**



**المجلد الثاني  
أوراق العمل باللغة العربية**

**التاريخ:**  
٢٠٠٦ - ١٠ - ٨  
١٤٢٧ - ١٦١٤ رجب

**المنظمون:**  
قسم الفقه وأصوله  
والمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية  
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

# **مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

© الجامعة الإسلامية العالمية بهاليلزيا ٢٠٠٦

جميع الحقوق محفوظة

الجامعة الإسلامية العالمية باليزيما

٥٣١٠٠ كوالالمبور، ماليزيا



# **المحتويات**

## **الجزء الثاني**

### **مقاصد الشريعة وقضايا المعاملات المالية والمصرفية:**

- 
- |    |  |     |   |
|----|--|-----|---|
| ١  | د. عبد العظيم أبو زيد<br>المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجاً | ٢   | د. إبراهيم علي أحمد<br>مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية عند ابن تيمية                               |
| ١٧ |  | ٣   | د. وائل محمد عربات<br>أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية                                      |
| ٣٢ |  | ٤   | أ. محمد إبراهيم نقاشي<br>عملية التصكيم ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية                                  |
| ٥٤ |  | ٥   | د. أسمادي محمد نعيم<br>البعد المقصدي للمعايير الشرعية للأوراق المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية الماليزية |
| ٧٧ |  | شال |   |

### **مقاصد الشريعة وقضايا الأسرة:**

- 
- |     |  |   |   |
|-----|--|---|---|
| ٩٥  | د. عبد العزيز شاكر<br>مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة المطهرة: العلاقات الأسرية | ٦ | د. عبد العزيز شاكر<br>حمدان الكبيسي<br>أنموذجاً |
| ١٢٢ | د. ميك ووء محمود<br>تأخر الزواج عند الشباب والشابات في ضوء مقاصد الشريعة             | ٧ | د. صوفى مان الأمة                               |

### **مقاصد الشريعة وقضايا السياسة الشرعية:**

- 
- |     |  |   |  |
|-----|--|---|--|
| ١٤١ | د. أم نائل برkanı<br>دور الاجتهد المقصادي في السياسة الشرعية | ٨ |  |
|-----|--|---|--|

---

٩. د. خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين  
١٥٩ علاقة مقاصد الشريعة بعلم السياسة الشرعية

١٠. د. محمد عصري زين العابدين  
١٨٥ المقاصد الشرعية في السنة النبوية في إصلاح الحكم

#### مقاصد الشريعة والفقه الجنائي:

١١. د. حسن إبراهيم الهنداوي  
١٩٩ مقاصد الشريعة في التشريع الجنائي الإسلامي

#### مقاصد الشريعة وقضايا العلم والتكنولوجيا:

١٢. د. مؤمن أحمد شويفاح  
٢٣٧ فقه مقاصد الشريعة في الحكم على وسائل التطور العلمي المعاصرة

١٣. د. خالد الدوغان  
٢٦٧ مقاصد الشريعة الإسلامية بين الأصالة والتجديد

#### مقاصد الشريعة واللغة:

١٤. د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي  
٢٨٩ أثر البلاغة العربية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

١٥. د. أبو سعيد محمد عبد المجيد  
٣١٧ أهمية اللغة العربية في إدراك مقاصد الشريعة

١٦. د. علي محمد نور المدنى  
٣٤٣ تعابيرات الوجه في الحديث الشريف دراسة في اللغة غير اللفظية

#### مقاصد الشريعة وقضايا البيئة:

١٧. د. فريدة زوزو  
٣٦١ مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف

١٨. د. محمد عبد القادر الفقي  
٣٨١ مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها

### **مقاصد الشريعة والسنة النبوية:**

٤١٧ د. خالد بن منصور أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوي: الإمام ابن تيمية نموذجاً

الدريس

٤٤١ د. سعد الدين منصور تقوية الدليل عند المحدثين محمد

### **مقاصد الشريعة في مسائل تطبيقية:**

٤٥١ د. هاني أحمد عبد التأصيل لمقصد التيسير ورفع الحرج في باب الحج دراسة أصولية مقاصدية الشكور

٤٨١ د. هدایت آیدار محاولات الأتراك إقامة شعائر العبادة باللغة التركية في ضوء مقاصد الشريعة

### **مقاصد الشريعة والقرآن الكريم:**

٥٢٩ د. رضوان جمال المقاصد الأصلية التي في القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور

### **مقاصد الشريعة في المؤسسات التعليمية:**

٥٦١ د. عبدالله علي محمود الوضع الراهن لدراسة المقاصد في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية الصيفي عامة وفي كلية الشريعة في الجامعة الأردنية خاصة

---

٦٠٩	<b>انعكاسات الفكر الأصولي على تحطيط مناهج التعليم الجامعي: دراسة في</b> <b>أهمية تدريس مقاصد الشريعة بالجامعات</b>	<b>٢٥. د. أبو بكر محمد أحمد</b> <b>محمد إبراهيم</b>
٦٤٠	<b>تفعيل مقاصد الشريعة في الاجتهاد في قضايا الهندسة الوراثية</b>	<b>٢٦. د. هدى هلال</b>
٦٦٢	<b>أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية</b>	<b>٢٧. أ.د. جاسم علي سالم</b> <b>الشامي ود. حسن</b> <b>محمد المرزوقي</b>

## المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية فوائد المصارف نموذجاً

د. عبد العظيم أبي زيد

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله الرحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وجدت نزعة بين الناس تدعو إلى إعادة قراءة أحكام الشريعة، أو بعضها، بحسب مقتضى المصالح الإنسانية، أي إلى تحكيم مبدأ المصالح في أحكام الشريعة، فالصالحة بحسب هذه النزعة أصل مستربط من جملة نصوص الشريعة، فيصلح خصصاً لبعض نصوصها، أي فلا مانع من تقديم مصلحة على نص إن ارتأى الناس تلك المصلحة، لأن أحكام الشريعة وجدت في الأصل لجلب المصالح لبني البشر؛ فلا مانع من تبني المصالح أى وجدت ولو على عارضت نصاً بعينه. وهذه نزعة تتعاظم مع فشل المسلمين اليوم في حل مشاكلهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تجلت ثمرتها واقعاً ملماً في الدعوة إلى إعادة النظر في كثير من معاملات الناس، ولا سيما المادة منها، كفوائد المصارف ومعاملات أخرى مشتبهة بات من العسير على المجتمع المسلم المدني المعاصر النجاء عنها في تعاملاته. فما حقيقة منزلة المصالح الإنسانية من الأحكام الشرعية، وأي مدى يبلغ دور تلك المصالح في التشريع، وهل تقوى المصالحة على معارضته النص وتحصيصه، وهل حقاً يمكن توسيع فوائد المصارف بمقتضى المصالحة؟

### أولاً- اعتبار المصالح في الشرع:

التأمل في نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان وحده يدل على مراعاة الشرع للمصالح الإنسانية، فالإسلام بمجمله دستور حياة للإنسان على الأرض، يصل بتطبيقه إلى أتم حالات الانسجام الممكنة مع محیطه ومجتمعه ونفسه، ليعيش المسلم في طمأنينة ونعم لا يربو عليه إلا نعيم الآخرة. فالشريعة راعت مصالح الإنسان في الدنيا، وذلك ثابت بالاستقراء كما يقول السبكي (٧٥٦هـ): "استقرينا أحكام الشرع، فوجدناها على وفق مصالح العباد". ويقول الشاطبي أيضاً: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً".<sup>1</sup>

1 السبكي، الإهراج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤)، ج٣، ص٥٢.

2 الشاطبي، المواقفات، (بيروت: دار الفكر، طبعة قديمة)، ج٢، ص٢.

وذكر ابن الحاجب (٦٤٦هـ) الإجماع على مراعاة الشريعة للمصالح: "فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة: إما بالطفة، كقولنا، وإما بطريق الوجوب كالمعتزلة".<sup>٣</sup>

والحقيقة أن مقاصد الشريعة فيما سوى العبادات من الأحكام معقولة المعنى والقصد للبشر، أما الأحكام التعبدية المحضة، كالأحكام الخاصة بالصلوة والحج مثلاً، فإن غايتها والمقصود منها غير معقول المعنى على سبيل التفصيل كما يقول العلماء، أي لا يهتدى العقل البشري إلى سبب إيجاب صلاة المغرب مثلاً ثلاث ركعات والعشاء أربعة، وإلى إيجاب الطواف أو السعي سبعاً! أما إدراك الغاية منها والمقصود على سبيل الإجمال، فذلك ممكن كما هو قول بعض الأصوليين. يقول الشاطبي مثلاً: "العبادات وُضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل".<sup>٤</sup>

ويقول ابن القيم: "للشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدى العقول إلى إدراكتها على وجه التفصيل، وإن أدركها جملة".<sup>٥</sup> ولعل ابن القيم أراد بإدراكتها جملة ما أشار إليه الجويني (٤٧٨هـ) "أنما تمرن العباد على الانقياد لله تعالى وتجديد العهد بذكره مما يتوجه النهي عن الفحشاء والمنكر ويخفف من المغالاة في اتباع مطالب الدنيا ويدرك بالاستعداد للأخرة...".<sup>٦</sup>

### ثانياً- بعض الأدلة على اعتبار الشريعة للمصالح

في القرآن الكريم آيات كثيرة تدلنا على أن الغاية من تكليف العباد بعض الأفعال أو نهيهم عن بعضها تحقيق المصلحة لهم، من ذلك مثلاً قوله تعالى في شرعة الزكاة: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [الحشر: ٧].<sup>٧</sup> وكذلك قوله تعالى في شرعة الحج: (...لشهودا منافع لهم) [الحج: ٢٨]. وكل ذلك في العبادات. ومن أمثلة ما سوى العبادات من الأحكام قوله تعالى في الخمر: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ٩١]. وفي شرعة القصاص: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقوون) [سورة البقرة: ١٧٩].<sup>٨</sup>

٣ ابن الحاجب، متلهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٩٨٥)، ص ١٨٤.

٤ الشاطبي، المواقفات، (بيروت، دار المعرفة، بدون ذكر الطبعة)، ج ١، ص ٢٠٢.

٥ ابن قيم الجوزية، إعلام المقعدين، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٢)، ج ٢، ص ٣٧٨.

٦ انظر بحث "رعاية الحكمة والمصلحة في تشريع نبي الرحمة" لمحمد طاهر حكيم، منشور على الإنترنت.

[www.iu.edu.sa/Magazine/116/4.htm](http://www.iu.edu.sa/Magazine/116/4.htm)

ولعل ما يصلح دليلاً من الشارع على مراعاة المصالح في جملة الأحكام والتكاليف قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رُحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]. فقد قيل إن معنى هذه الآية أن كل ما جاء به الإسلام لمصلحة ابن آدم، وهذا معنى الرحمة.<sup>٧</sup>

**ثالثاً- الموازنة بين تحقيق المصالح في الأحكام الشرعية وبين التعبد بها:**  
 الآن وقد علمنا مراعاة الشريعة للمصالح وصحة تعليلها بها، فإن آية من مثل قوله تعالى: ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) [الذاريات: ٥٦] وقوله سبحانه وتعالى: ( الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ) [الملك: ٢] ، وقوله تعالى: ( ونبلكم بالخير والشر فتنة ) [الأنبياء: ٣٥]. أي بالمضار الدنيوية فتنة وابتلاء<sup>٨</sup>. وهي الآيات الدالة على أن عبادة الله تعالى غاية الخلق ومقصودة، تجعل من الخطأ بت شرع الله تعالى، الذي كان لإرشاد الإنسان إلى ما فيه استقامة حياته وصلاحها، عن الجانب التعبد التكليفي في كل أمر ونهي المتضمن في تلك الآية؛ فيمقتضي هذه الآيات نحن مأمورون بإعانته الفقير مثلاً لتحقيق مصلحتنا بذلك في الدنيا، لكننا متبعدون بذلك أيضاً، ونحن منهبون عن السرقة لتحقق مصلحتنا بذلك في الدنيا، لكننا متبعدون بذلك أيضاً. وهذه الآيات تجعل من الخطأ الجسيم أن نقول هنا: إن التعبد بحرمة السرقة مثلاً إنما هو مؤيد لتأكيد النهي عن السرقة بحمل الإنسان على الانصياع لهذا الأمر الإلهي، أي لتأكيد تحقيق مصلحة الإنسان الدنيوية القاضية بعدم وجود ظاهرة السرقة على هذه الأرض؛ لأننا إن قلنا ذلك، نكون قد بتنا الشرع الإسلامي عن مبدأ الحياة الآخرة الحقيقة، وسخرنا التعبد الذي هو غاية الخلق، ومناط استحقاق نعيم الآخرة أو عذابها كما دلت الآيات، لأجل الدنيا، أي فنكرون قد قلنا الأمر، فجعلنا مبدأ الآخرة في الإسلام لأجل عمارة الدنيا، مع أن الآخرة هي الحياة الحقيقة التي اعتبرها الإسلام ودعا إلى اعتبارها، ولكن دون أن يهمل الدنيا، بل جعل في تطبيق جملة التكاليف، التي تعبد الله تعالى بها عباده ليتأهلوا بالتزامها نعيم الآخرة، تحقق مصالح العباد في الدنيا. أي فالتوافق بين الآيات المتقدمة الدال على منها على مراعاة المصالح، ثم الدال منها على التعبد والابتلاء يجعلنا نصل

7 انظر شرح مختصر ابن الحاجب للغضد الإيجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ص ٣١٩؛ محمد طاهر حكيم، بحث "رعاية الحكمة والمصلحة في تشريعنبي الرحمة".

8 - الرازي، التفسير الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١/٢٠٠٠)، ج ٢٢، ص ١٤٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج ١١، ص ١٩٠.

إلى حقيقة مفادها أن الغاية من التكاليف الآخرة بالمرتبة الأولى، وتحقق صالح العباد بها في الدنيا أثر متربٌ تفضلاً من الله وإحساناً إلى عباده المسلمين.

وما يدل على صحة النتيجة التي توصلنا إليها من أن التبعد أصل التكليف بالأحكام أن مبني التكليف على المشقة، فإن بين تحقيق صالح العبد في الآخرة وتحقيق صالحه في الدنيا بعض تعارض هو مكمن الابتلاء؛ كالجهاد في سبيل الله تعالى لنشر الدين مثلاً، فيه تضحية بالنفس والأهل والمال، وكل هذه صالح دنيوية؛ وكذا الحج، فيه تضحية بالمال، والمال مصلحة دنيوية؛ وكل من الجهاد والحج من القرب التي تقرب العبد من ربه سبحانه وتعالى، ومبناها على بذل صالح دنيوية طمعاً بها عند الله من ثواب ودرءاً للعقاب.

وما يدل على أن الأصل في التكاليف الإلهية لبني البشر هو التبعد والتکلیف بالشاق على النفوس، وعلى أن تحقق صالح العاجلة لهم في الدنيا من تلك التكاليف إنما هو أمر فرعوي غير لازم، لأن الله تعالى خلق خلقاً كثيراً قبلبعثة سيدنا محمد ﷺ، وتعبد بعضهم بتکالیف لا وجه للمصلحة الدنيوية الذاتية فيها، بل فيها نقيس تلك المصلحة، فأي مصلحة لليهودي في أن يطهر ثوبه بقص مكان النجاسة من ثوبه !؟ وأي مصلحة للأمم السالفة في أن غنائم الحرب تحرق ويحرم الانتفاع بها!؟

ويبدل على هذا أيضاً وجود تكاليف في شرعتنا نحن المسلمين لا يعقل فيها وجه المصلحة على وجه التفصيل كما تقدم، كالصلوات التي لا يُعقل كيفيتها وأعدادها، وكذا هيئة الحج. ونحو هذا يقال في تحريم الذهب خاصة على الرجال مع جواز لبس الياقوت والماض والبلاتين، وهي أغلى ثمناً من الذهب، وما تزرين به النساء !!

يقول الدهلوi (١١٧٦هـ):

ليس الأمر على ما ظن من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه، ... كيف ولو كان ذلك لجاز إفطار المقيم الذي يتعانى كتعانى المسافر لمكان الحرج المبني عليه الرخص، ولم يجز إفطار المسافر المترفة؛ وكذلك سائر الحدود التي حددتها الشارع<sup>٩</sup>.

فبعض التكاليف إذن لا يمكن فهم وجه المصلحة منها إلا فيماً متعلقاً بعودية الإنسان على هذه الأرض الله تعالى ربّاً يرجو لقاءه، ولا يمكن أن يفسر بحال بمصلحة دنيوية.

وليس يصلح تعليل التبعد بهذا النوع من التكاليف بإرادة تربية النفس الإنسانية لإعدادها والوصول بها إلى النفس المطعنة التي ستنتجيب إلى التكاليف التي ستحقق لها صالح دنيوية، لأن في ذلك سلباً للجانب التعبد، الذي هو سبب الخلق الأول ومقصوده، وقلباً للأمور كما تقدم.

<sup>9</sup> الدهلوi، حجة الله البالغة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)، مقدمة الكتاب ج ١، ص ١٣.

والخلاصة أن تحقق مصلحة الإنسان الدنيوية بتطبيق أحكام الشريعة هو تفضيل من الله تعالى وإحسان إلىبني الإنسان<sup>١٠</sup>، لكن ليس في كل التشريع تحقيق تلك المصلحة الدنيوية، بعض التكاليف تكاليف خلصت لأجل الآخرة، ولا يمكن أن تُفسر بحال بمصلحة دنيوية كما تقدم. وكان تحقيق مصالح البشر الدنيوية في تطبيق شرعة الإسلام هي مكافأة عاجلة للمسلمين، تميزوا بها أكثر من غيرهم من سائر الأمم.

وهكذا، فإن الجانب العبدي شاخص في كل حكم شرعي، وهذا فرع عن الحقيقة الماثلة في أن التعبد هو علة التكليف بالتشريع كما دلت النصوص المقدمة، أي لما كان التكليف بالشريعة معللاً بالتعبد، كان الجانب العبدي مثالاً وشاخصاً في كل حكم شرعي؛ أما تتحقق المصلحة الدنيوية من جراء تطبيق تلك الأحكام الشرعية، فشيء اشتغلت عليه أحكام الشريعة بالجملة، أو هو أثر عاجل راعته الشريعة. أي إذا جاز لنا تعليل أحكام الشريعة بالصالح، فإن أصل التكليف بالشريعة معلل بالتعبد، ولذا كان التعبد مثالاً في كل فروع الشريعة؛ وعليه، فيجب التفريق بين نوعين من تعليل الشريعة إذا جاز لنا التعبير: الأول: تعليل أصلي، أو تعليل غایة وجود، يعني أن أصل التكليف بالشريعة معلل بالتعبد. والثاني: تعليل وصفي ملازم لأحكام الشريعة بالجملة، وهو مراعاة هذه الأحكام للمصالح الإنسانية بالجملة.

ثم إن الإسلام بعد ذلك، من حيث هو دين، يطلب من الفرد أن يقيم التكاليف الشرعية قاصداً ابتغاء مرضاعة الله تعالى، لا لأن في جملتها مصلحة عاجلة يصيّبها من جراء ذلك التطبيق. لكن لا حرج أن يكون في ملاحظة تتحقق تلك المصلحة مزيد حامل للمكلف على الانصياع للحكم الشرعي، بل هذا ما أشارت إليه النصوص الشرعية غير مرة كما سبق، لكن ما لا ينبغي هو أن يكون تحقيق المصلحة هو القصد وراء إقامة الحكم الشرعي، ولو لا هذا لاستوى المسلم وغير المسلم ، أو لما قام داع للتفرق بينهما في أخذها بالحكم الشرعي إن أخذها به، فكل يأخذ لما فيه من مصلحة، فما يمتاز أحدهما عن الآخر.

#### رابعاً- الفائدة العملية من معرفة مراعاة الشريعة للمصالح :

تحقق المصلحة الدنيوية بجملة المكلفين في الأحكام الشرعية المنصوصة كما هو ثابت بالاستقراء كما تقدم، يلزمنا القول إن تحقيق المصلحة أمر يجب اعتباره لدى النظر لاستبطاط الحكم الشرعي في المسائل التي لا نص فيها؛ فالمصلحة أمر لا ينبغي أن يغيب عن المجتهد حين اجتهاده في معرفة الحكم الشرعي للأحكام التي لا نص فيها؛ وإن أهمل هذا، ولم يعتبره، فاجتهاده غير صحيح إن كان بالنتيجة يخالف مقتضى المصلحة، أو يوقع في

<sup>10</sup> انظر المحصول للرازي ج ٥، ص ١٧٥-١٧٦ في بيان أن الشرائع مصالح إما وجوباً أو تفضلاً.

المفسدة، لأنه بذلك يخالف سمة ظاهرة ثابية في أحكام الشرعية المنصوص عليها، وهي مراعاة مصالح العباد. وفي ذلك قول ابن القيم: (.. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشرعية وإن أدخلت فيها بالتأويل).<sup>١١</sup>

ونضلاً عن أن المصلحة دليل شرعي في المسائل التي لا نص فيها، فهي تصلح مرجحاً في الأحكام الاجتهادية الخلافية المتعددة في القضية الواحدة؛ فأي حكم منها كان موافقاً للمصلحة، فإنه يرجح على غير الموافق؛ وإن وجدت المصلحة في تلك الأحكام جميعها رجح منها ما كان محققاً لمصلحة أكبر. وذلك لأن الشرعية الإسلامية قد قصدت تحقيق المصالح للعباد، فيكون النظر في مدى تحقيق المصلحة في الأحكام الاجتهادية أساساً صالحاً للترجيح بينها.

فالصلحة إذن دليل شرعي في المسائل التي لا نص فيها، ومرجح صالح في الأحكام الإجتهادية؛ أي أنها تصلح دليلاً على الحكم ابتداءً، وترجحها.

#### خامساً- وعورة مسلك المصالح:

الاعتماد على تحقق المصلحة كدليل على شرعية الحكم، وتحقق المفسدة كدليل على عدم شرعية الحكم ليس بالأمر السهل كما قد يبدو، وسبب ذلك أنه يندر أن توجد مصلحة محضة ومفسدة محضة، يقول الشاطبي: (المصالح الدينية من حيث هي موجودة لا يتخلص منها صالح محضة... كما إن المفاسد الدينية ليست بمفاسد محضة من حيث موقع الوجود، إذ ما من مفسدة تعرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير).<sup>١٢</sup> ونحو هذا الكلام قاله العز بن عبد السلام (٦٦٠ھ).<sup>١٣</sup> فتدخل المفاسد والمصالح حاصل في الأعم الأغلب من الحالات، وكذلك قد تتدخل المصلحتان؛ فإن اعتبرنا إحداهما، فاتت الأخرى.

ثم إن من المفاسد والمصالح ما لا يدركه إلا قلة قليلة من الناس، ويغيب عن غالبيهم، ففي ذلك يقع على عاتق المجتهد النظر والتمحيص والموازنة، وهذا يحتاج إلى جذق ودقة كما يشير إلى ذلك العز: (ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم، يعرف بها دقيق المصالح وجليّها، وأرجحها من

١١ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣)، ج ٣، ص ٣.

١٢ الشاطبي، المواقفات، (بيروت: دار المعرفة، بدون ذكر الطبعة)، ج ٢، ص ٢٥-٢٦.

١٣ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٥.

مرجوحها، وتفاوتُ الناس في ذلك على قدر تفاوتِه، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطّلع عليه الآخر المفضول، ولكنه قليل).<sup>١٤</sup>

وهكذا، فإن إدراك المصالح والمقاصد ليس بالأمر السهل، وهو أمر يحتاج إلى تروٌ وحذر مع وجود النفس الميالة إلى جلب النفع دون تمحيص في حقيقة هذا النفع وسلامته عن المضار، وعن التعدي على مصالح أخرى معترفة، أو هي أولى بالاعتبار. فهذه الصعوبة في تمييز وتحميس المصالح أمر يجب التنبه له حين العمل بالصلحة في حاله المعتبرة شرعاً.

#### **سادساً- خطر إطلاق القول بالمصالح في أحكام الشريعة:**

المصالح وإن كان لها تلك المنزلة في الشريعة، إلا أن القول بها ينطوي على خطر إذا لم تبين حدود عملها في الشريعة الإسلامية، ولا سيما بعد تبيان وعورة مسلك هذه المصالح؛ لأن الإنسان لو ترك له حق تقدير هذه المصالح بمقتضى عقله البشري غير السليم عن القصور وعن المؤثرات النفسية، فلربما قرر ما هو شرٌ عليه، ولربما رأى في الأحكام الشرعية المنصوصة نقىض المصلحة التي ظنها هو؛ فلو أعطي على هذا حق تقرير المصالح بنفسه هكذا بإطلاق، وترك له العمل بها دون تقييد، فلربما أورث ذلك استبدال الحديث بالطيب، أو ذوبان الشريعة في دائرة المصالح الإنسانية المدعاة.

دليل هذا أنه قد تمسك بمبدأ المصالح والمقاصد كثير من عزاء أسباب تخلف المسلمين في العصور الأخيرة إلى شرعة المسلمين، وأغفل تفاسير المسلمين أنفسهم وخذلانهم، فرأى أن إعادة تقييم أحكام الشريعة على أساس المصالح هو الحل لا حل سواه! وقد بتنا نسمع وللأسف من أناس لا قدم لهم راسخة في علوم الشريعة، أو لا صلة لهم بها أصلاً، صيحات كثيرة بإعادة بناء الشريعة بمقتضى المصالح الإنسانية الجديدة والتي هي بحسب زعمهم تتنافى مع كثير من الأحكام الشرعية المعروفة، مستندين إلى كتابات علماء المسلمين كالشاطبي في هذا الشأن، دون دراية لهم بحقيقة قول الشاطبي وطبيعة الأحكام الشرعية وقوتها دليلاً؛ وهذا ما يؤكّد مقولتنا بخطورة إطلاق القول بالمصالح في أحكام الشريعة.

#### **سابعاً- تعارض المصالح مع النصوص:**

---

١٤ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، ج ٢، ص ١٦١.

جوهر هذا البحث هو قضية تعارض المصالح مع النصوص، والسؤال هو: هل يمكن أن تتعارض المصالح مع النصوص؟

إذا ما كنا نريد بالمال صالح هنا المصالح الحقيقة للإنسان بالمعنى الذي يشمل خيري الدنيا والآخرة، فإن تصور هذه المسألة، أي تعارض المصالح مع النصوص، ضرب من الافتراض؛ لأن النصوص الشرعية قصدت تحقيق مصالح العباد في الدارين، وبعضها خالص لمصالح الآخرة، أي للتعبد، وهي العبادات الخالصة؛ وبعضها لمصالح الدنيا، كتنظيم الشريعة لأحكام العقود ومعاملات الناس؛ وعلى الرغم من خلوص هذه الأحكام الأخيرة لمصالح العباد الدينية، فإن بعد التعبد لا ينفك عنها كما تقدم، وتلك الملازمة أشبه بملازمة حق الله لحقوق العبد في القول المشهور: ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى؛ أي من حيث هو حق أقرته الشريعة، فكان العمل به والأخذ له من الدين.

لكن إذا اعتبرنا ميزان البشر في تقدير المصالح، لا ميزان الشرع، فقد يظهر التعارض بين النصوص والمصالح، لأن ميزان البشر لا يعرف التعبد ولا يراعي الجانب التعبد في الأحكام، ثم هو عاجز أحياناً حتى عن إدراك المصالح الدينية الحقيقة للبشر كما تقدم؛ فقد يرى الخير شرًّا والشر خيراً؛ فيرى في بعض ما حرم النصوص خيراً ومصلحة للبشر، وفي بعض ما أوجبت النصوص شرًّا وفسدة! وليس أدلة على هذا من تقلب البشر في صياغة دساتيرهم البشرية للأخطاء منهم يدركونها لاحقاً، وليس لتغيرات خارجة عنها تستدعي هذا التغيير!

ولهذا، راعى الشارع الحكيم المصالح بميزانه لا بميزان البشر، فكانت هي المصالح الحقيقة للبشر؛ فما كان ليتأتى حينئذ أبداً وقوع التعارض بين هذه المصالح الحقيقة وبين النصوص. يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى مرشدًا إلى الميزان الواجب اعتباره في قضية المصالح: "اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة".

ويقول الدهلوi:

أوجبت - يزيد السنة - أنه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح، لعدم استقلال عقول كثير من الناس على معرفة كثير من المصالح، ولكون النبي ﷺ أوثق عندنا من عقولنا.<sup>١٥</sup>

<sup>15</sup> الدهلوi، حجـة الله البالـغـة، جـ ١، صـ ١٣.

بل إن الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: (وَبِلُوكُمْ بِالْخَيْرِ وَالشُّرِّ فَتَنَة) [الأنياء: ٣٥] لتدل على أنه ليس يعبر تقدير البشر للمصالح في مقابلة الأحكام المنصوصة، فالله سبحانه وتعالى يبتلي العباد في كل فهم بما قد يبدو شرًّا لهم، أي بما هو عندهم مفسدة لا مصلحة!

وعليه، فإن مصلحة الإنسان منوطبة بمشيئة الله وحده، لا كما يتصورها العقل البشري، والشريعة الإسلامية معللة بالمصالح تعليلاً لا ينفك عن التعبد لله تعالى؛ فلا تعارض بين النصوص وبين هذه المصالح.

**ثامناً- العمل بالمصالح المرسلة على ما قال الفقهاء لا يخرج عن كونه من قبيل العمل بالنصوص:**  
 العمل بالمصالح المرسلة، كما قال بها المالكية وعمل بها الفقهاء وإن لم ينصوا عليها دليلاً شرعياً، هو على التحقيق من قبيل العمل بالنصوص، لأنها لا تدعو في الحقيقة كونها عملاً بمعقول جملة نصوص شرعية استنبط منها؛ فلأن كان القياس معقول نص واحد، كتحريم شرب النبيذ قياساً على الخمر في التحرير، فإن المصالح التي اعتبرها الفقهاء في اجتهاهام هي معقولات جملة نصوص وإن لم يفده كل نص على حدة الحكم المستربط بناءً على تلك المصالح؛ فالحكم بتضمين الصناع مثلاً كما يقول المالكية أخذ من معقول نصوص كثيرة دلت على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، فكان الحكم بتضمين الصناع مثلاً تقديم المصلحة العامة على الخاصة، إذ ينبع من أدلة الشرع دليل خاص فيه.

يقول ابن عاشور (١٩٧٣م) مبيناً ذلك عند كلامه في حجية هذه المصالح:

"ولا شبهة في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاد جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة، للثالثة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم في الأثر، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي، أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي".<sup>١٦</sup>

فعلى هذا، تكون المصلحة المرسلة ذاتها عملاً بالنص، وتتأكد حاكمة النصوص على المصالح، وتتبين طبيعة المصالح المعتبرة شرعاً، ومن له سلطان اعتبارها. لكن هذا الكلام المتقدم لا ينفي جواز اجتهاهام البشر في تقدير مصالح قد سكتت النصوص عن الدلالة على أصولها، بل إن الشريعة علمتنا مراعاة المصالح في الأحكام، فليس يشترط من حيث علاقتها بالنصوص إلا عدم معارضتها لها، عملاً بالإباحة الأصلية على أقل تقدير.

١٦ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (تونس: مكتبة الاستقامة، ط١، ١٣٦٦هـ)، ص ٨٦.

تاسعاً - شرعة الاستثناءات هي أيضاً من قبيل العمل بالنص وليس من قبيل تقديم المصلحة على النص: قد يظن أن في شرعة الاستثناءات تركاً للنص إلى المصلحة على نحو ينقض النتائج المتقدمة، ويسوغ مبدأ الخروج عن النص إلى المصلحة، والجواب أن الأمر ليس كذلك، فحل انتهاك مال الغير مثلاً حال الاضطرار، كالخوف على النفس من الملائكة، ليس من قبيل ترك النص أو القياس إلى المصلحة، بل هو من قبيل إعمال النص، فإن نصوصاً شرعية قد دلت على جواز خالفة النصوص في الضرورات؛ أي أن هذا الاستثناء قد دلت عليه نصوص شرعية، فالأخذ به من قبيل الأخذ بالنص، أو هو من قبيل تخصيص العام بالخاص، وليس هو فيما من قبيل تخصيص العام بالمصلحة. وإن كان كل من الحكم الأصلي والحكم الدال على الاستثناء حكماً يتضمن المصلحة في الأصل وهو معلم بها شأن كل الأحكام الشرعية، لكنها المصلحة بميزان الشرع، تلك المصلحة التي لا تفك عن النص الذي يتضمنها والذي أسيغ على الحكم جانباً تعدياً؛ فالشارع في الحكم الأصلي والاستثنائي هو الذي قرر المصلحيين المعارضتين فخصص واحدة بأخرى بالنص؛ فالخلاصة أن في شرعة الاستثناءات نصاً من الشارع، لكنه كسائر النصوص التي لا تفك عن تحقيق المصالح للعباد.

لكن الغزالى يقول في الإفقاء بقتل الزنديق المستتر: "فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم"<sup>١٧</sup>. يريد أنه تخصيص للعموم المفهوم من قول النبي ﷺ: «... فإذا قالوها، عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>١٨</sup> ووجه المصلحة هنا أن الزنديق يستغل هذا الحكم في زندقه ومحاربته دين الله، فهو يسلم ليحارب الدين تحت ستار منه.<sup>١٩</sup>

والذى أراه أن هذا ليس من قبيل تخصيص العموم بالمصلحة، بل من قبيل السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية مبناتها على التصرف بمقتضى المصلحة إلا أنها لا تورث بحال تخصيص عام، لأن تخصيص العام يعني أن النص صار مختصاً أبداً، فالنص الذى قبل بتخصيصه يبقى مختصاً، أي فيعمل بمقتضى المخاص في عموم الأزمنة والأمكنة؛ أما إن كان التصرف بمقتضى السياسة الشرعية، فذلك لا يعني استمرار الحكم الذى جوز

١٧ الغزالى، المستصفى، ص ١٧٦.

١٨ أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (٧٠٥). انظر مختصر صحيح البخارى للزبيدي، (بيروت: دار النفائس ط ١، ١٩٨٥)، ج ١، ص ١٦٤.

١٩ الزنديق من يتخذ من إسلامه ستاراً لمحاربة الدين حتى إذا حكم بکفره عاد فأسلم ليعود لحربه. انظر لمزيد بيان فيمن هو الزنديق ضوابط المصلحة للبرطى، ص ١٨١-٣٤٧.

بمقتضى السياسة الشرعية بحيث يصير حكماً عاماً، بل يقتصر على الواقع ذاتها. أي أنه إن قيل إن قتل الزنديق المستتر كان بمقتضى السياسة الشرعية، فذلك يعني أن قتله غير لازم في كل حال، بل يعود تقدير ذلك إلى الحاكم المسلم في كل واقعة بحياتها، أما إن كان ذلك الحكم بمقتضى تخصيص العموم، فهذا يعني بقاء هذا الحكم عاماً، بحيث يفتى بقتل الزنديق أبداً.

ولكن هل في الإفادة بقتل الزنديق مخالفة للنص الشرعي بداعي المصلحة؟!

الجواب فيما يلي:

#### السياسة الشرعية مبناهَا على تحقيق المصالح دون مخالفة النصوص:

وجه ارتباط السياسة الشرعية بالصلحة أن تصرف ولي أمر في ولاته منوط بالصلحة كما هي القاعدة، فالسياسة هي حسن التدبير والتصرف، وما وجد منصب الولاية العامة أو الخاصة في الإسلام، أو في كل دستور، إلا للقيام بشأن الرعية وتدير شؤونها، أي جلب المصالح لها ودفع المكاره والمحاسد عنها.

وليس يشترط في السياسة الشرعية أن يُنسَى على تطبيقها حتى تعد شرعية، أي مقبولة شرعاً، ففي هذا تقيد لها وتحجيم لا يتناسب مع مفهوم السياسة بشكل عام، أي التدبير في الأمور العامة بحسب مقتضيات الظروف والمتغيرات.<sup>٢٠</sup>

وهكذا، فإنه لا يشترط أن تستند السياسة إلى النصوص، ولكن يشترط ألا يخالف العمل بالسياسة النصوص، لأنها تخرج عن الشرعية حينئذ بمخالفة النصوص. ولو جاز للسياسة أن تخالف النصوص، لما سلمت أحکام الشرعية، ولذابت في برقة المصالح المدعاة مع تفاوت آراء أولي الأمر وتدخل أهوائهم، ولصار التشريع الإسلامي تشريعاً بشرياً لا قداسة فيه.

وما مثل السياسة الشرعية إلا كمثل التعزير، بل التعزير محل واسع لعمل السياسة، فهو عقوبة يقدرها القاضي أو الحاكم بحسب حال الجريمة وحال مرتكبها. فكما التعزير متوكّل للقاضي يقدر بحسب الظروف والملابسات، وليس تقبل طبيعته نصاً من الشارع في تطبيقاته، فكذا السياسة الشرعية متوكّلة لإمام وليس تقبل طبيعتها نصاً في تطبيقاتها. وكما لا يملك القاضي أن يفرض تعزيراً في عقوبة حدية حد الشارع عقوبتها، فكذا لا يملك ولي الأمر أن يسوس الرعية بغير ما حدّ وبيّن الشارع أحکامه.

<sup>٢٠</sup> انظر ابن القيم، *طرق الحكمة في السياسة الشرعية*، (القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة، ١٩٦١م)، ص ١٦.

ومثال الغزالي في الزنديق إن قيل بقتله هو من تطبيقات السياسة الشرعية، لأن الزنديق يتخد من إسلامه ستاراً لمحاربة الدين والدعوة إلى زندقته، بإضلال الناس والتشویش على عقيدتهم. وعليه، لا يكون في قتل الزنديق مخالفة لنص الشارع، ولو وجد قول بالنهي عن قتل الزنديق عيناً لما جاز قتله. وقد وجد في الفقه السياسي ما يسمى "القتل سياسة" أي قتل من في حياته إضرار بالدين أو بمحل الخطر من أحوال المسلمين كأنهم وعقيدتهم ووحدة صفهم؛ وقتل الزنديق مندرج تحت هذا. وتحت هذا الباب يندرج أيضاً ما يصلح دليلاً لأصله، وهو ما ثبت من أن النبي ﷺ قد أمر حين فتح مكة بقتل أشخاص معينين إذا لقاهم المسلمون حين دخول مكة ولو لم يقاتلوا، أو كانوا في الحرم، أو حيث أمّن عامة المشركين، وذلك بسبب شدة عدائهم للإسلام.<sup>٢١</sup>

وهكذا، يتبيّن لنا من كل ما تقدم أن الشريعة قد راعت المصالح، لكن بميزان الشرع، لا بميزان البشر، مع عدم انفكاك كل حكم شرعي عن الجانب العبدي؛ وأن تلك المصالح المعتبرة التي راعاها الشارع لا يتصور أن تصادم مع النصوص؛ وأن اجتهد البشر في المصالح في محل الصالح له مشروط بعدم معارضته النصوص، لحاكمية النصوص أبداً على المصالح، فضلاً عما في عملية تقدير البشر للمصالح من مزلات لصعوبة إدارتها واضطرا بهم في تقديرها. وبناءً على هذه النتائج نعرض قضية فوائد المصارف لنرى مدى جواز القول بشرعيتها تحريراً على مبدأ المصلحة.

#### حكم فوائد المصارف على ضوء المصلحة:

أثيرت في أيامنا شبهات كثيرة حول قضية فوائد المصارف لتخريجها عن النصوص الشرعية القاضية بحرمة الربا. من هذه الشبهات: تأويل نصوص الشريعة في الربا تأويلاً تبني الحرمة الأبدية للربا، أو تبني تحقق الربا في القليل منه؛ وكذا قصر التحرير على القروض التي يراد بها الاستهلاك لا الاستئثار والأخرية هي ما يعرف باسم القروض الانتاجية، وغير هذا شبهات أخرى.

فقد أرق بعض المسلمين الوضع الاقتصادي المتردي للبلدان الإسلامية مقارنة بالوضع الاقتصادي المزدهر للبلدان الغربية التي تتمدد النظام الربوي في تعاملاتها، وكذا آليات عمل الاقتصاد الغربي الذي فرضت فيه المصارف الربوية نفسها بقوة على مستوى التعامل الفردي والمؤسسي والدولي؛ فلم ير هؤلاء سبيلاً لحل أزمة

21 أورد ابن الأثير في "أسد الغابة": "لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلواهم وإن وجدتموه متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح". ابن الأثير، *أسد الغابة*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦)، ج٤، ص ٧٧-٧٨.

البلدان الإسلامية الاقتصادية للنهوض بها إلا اعتماد نظام المصارف العربي، وهو النظام القائم على الربا، أو ما يسمى بالفائدة.

وُجُلٌ هؤلاء يربط مفهوم الربا المنصوص عليه في الشرع بالاستغلال، أي بالمفسدة، فحيث يرون انتفاء مفسدة الاستغلال قالوا بانتفاء وقوع الربا؛ ثم لا يرون استغلالاً في ربا قليل، ولا في قرض إنتاجي، بل على العكس يرون في ذلك مصلحة تتحقق للطرفين الأخذ والمعطى، مما يستدعي الأخذ بها. ولست هنا في صدد الرد التفصيلي على تلك الشبهات التي أثاروها لاستحلال أنواع من الربا، فلذلك محله من الأبحاث المختصة، ولكننا ننقض هذا الكلام بالقدر الذي يتصل بموضوعنا، وهو المصلحة كدليل شرعي صالح للأخذ به في هذا الوطن.

ومجمل الرد يتجل في النقاط الآتية:

أ- نصوص الشريعة في مسألة الربا نصوص واضحة، قطعية في دلالتها وصرحية، لا يمكن أن ينفهم منها ربط حرمة الربا بمفسدة الاستغلال ليبنى على هذا جواز قليل الربا، أو كثیره في القروض التي تتحقق نفعاً للطرفين. فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُ أَكْبَرُ مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَتَعْلَمُوا فَأُذْنُوْبُكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُتْسِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُنَظِّمُونَ} [سورة البقرة: ٢٧٩-٢٧٨] لا يدع مجالاً لأي فهم بجواز ربط الربا بمفسدة الاستغلال، فالنص واضح وصريح في حرمة الربا قليلاً وكثيراً؛ فلا يتحمل وجهاً بتخصيص، أو يحتاج زيادة بيان بربطه بمفسدة الاستغلال. ونحو هذا نصوص أخرى كثيرة في الربا، فيكون القول بإباحة أي وجه من الربا قولًا مقيابلًا بالنص الصريح القاطع الدلالة الذي لا يتحمل وجهاً بتخصيص أو تأويل؛ وعليه، وبحسب النتائج التي توصل إليها من المناقشة السابقة، لا مجال لتقديم مصلحة تسويف ربا المصارف على فرض تحققتها على هذه النصوص القاضية بحرمة الربا بإطلاق.

وفي قضية ربط الربا بالاستغلال نقول: لا يudo منع الاستغلال كونه الحكمة من تحريم الربا، لا علة تحريم الربا. والأحكام الشرعية تناظر بالعلل، لا بالحكام؛ فحرمة شرب الخمر مثلاً منوطة بشرب القطرة منه ولو كانت القطرة لا تُسْكِر ولا يترتب عنها مفاسد الإسكنار التي هي الحكمة من تحريم شرب الخمر؛ أي أن حرمة شرب الخمر منوطة بذات الشرب ولو لم يترتب على ذلك مفاسد الشرب. وكذا الزنا، حرمته ثابتة ومنوطة بذات الفعل، ولا اعتبار بغياب مفاسد الزنا من اختلاط الأنساب، وهتك الأعراض، فكل هذا حكم لا علة، بدليل أنه لو غابت هذه المفاسد لبقي الحكم بتحريم الزنا. وعليه، فإنه لا وجه أبداً للقول بإباحة الربا أو القليل منه عند انتفاء الاستغلال، لأن درء الاستغلال حكمة من تحريم الربا، لا علة له، وعلته حصول الزيادة، فثبتت حرمة الربا بحصول أدنى زيادة كما دلت النصوص.

بـ- الأحكام العملية في نصوص الربا، كسائر النصوص الشرعية، هي من جملة التكاليف الشرعية التي تُعيّدنا بها كما تقدم، أما الجانب المصلحي في تلك الأحكام، فقد راعاه الله تعالى في أحكامه ولكن دون استقلال عن الجانب التعدي في كل حكم منصوص، بل إن تعبد الله تعالى لعباده بتطبيق أحكامه هو الأصل كما تقدم

تفصيله، وهو الواجب على العباد ولو جهلو وجه المصلحة في أمر بعينه؛ فعليه، لا يمكن أن تجعل المصلحة المدعاة في استحلال ربا المصارف أصلًا شرعاً يعمل به في هذه القضية على فرض أنه يتحقق مصلحة حقيقة.

جـ- المصلحة التي يدعونها في إباحة بعض أوجه الربا مصلحة وهبة غير حقيقة، وهي من خطأ البشر في إدراك المصالح الذي أشرنا إليه سابقاً، ثم هي أيضاً محل اضطراب كبير في تقدير البشر أنفسهم، فبعضهم يرى مصلحة في توسيع ربا المصارف وبعضهم يرى شرًّا وفسدة!

وهذه المصلحة المدعاة مبنية في الحقيقة على توصيف الواقع، أي وجود نظام اقتصادي من حولنا رأيناه مطبقاً في بلدان غنية في هذه المرحلة من عمر التاريخ، لكننا لم نتفحّص هذا النظام لنعرف سلامته، ولا سيما أن كثيراً من الدارسين والاقتصاديين ليعيّنون النظام الاقتصادي الرأسمالي ومبدأ الفائدة فيه بعيوب كثيرة تقدح فيه<sup>22</sup>. ثم إن من الخطأ ردّ غنى تلك الدول إلى تطبيق ذلك النظام الربوي، بل لذلك أسباب كثيرة لا تخفي على الفطن.<sup>23</sup> وقد كان النظام الماركي في مرحلة من مراحل التاريخ السائد في بلدان كانت غنية، فنادي كثير من المختصين والباحثين وأولي الأمر باعتماد هذا النظام، ثم لم يلبث أن تبين فشله وعدم صلاحته.

إن الذي جربناه نحن المسلمين من نظام مالي إسلامي على قرون متعددة كان نظاماً ناجعاً، خسرنا ثمراته يوم عدمنا تطبيق هذا النظام لا يوم فشل هذا النظام، فهذا النظام لم يفشل، وإنما لم تتح له فرصة التطبيق الكامل في العصر الحديث لنعلم صلاحه في هذا الوقت من عدمه. أي إننا لم نجرِ بعد في العصر الحديث النظام المالي الإسلامي، بما في ذلك تطبيق الحكم الشرعي المفهوم صراحة من آيات الربا من حرمة قليله وكثيره، لنعلم

22 انظر على سبيل المثال كتاب "الربا والفائدة" للدكتور عبد الرحمن يسري. [القاهرة، مطبعة النهار، ١٤١٧ هـ].

23 حصد الغرب بالجملة الرخاء والاستقرار الاقتصادي من أمور كثيرة، منها ما يفرض علينا احترامهم لأجله، كان ضباطهم وانتظامهم في أعمالهم؛ ومنها بالمقابل – وهو الأمر الأهم – استنزافهم لخيرات البلدان الأخرى بوسائل ما عادت هذه البلدان تستطيع لها صرفاً، ومن بين تلك الوسائل: ما تقوم به تلك البلدان المتقدمة من عمليات إقراض ربوى بفوائد باهظة للبلدان الأخرى، بلدان العالم الثالث؛ فقد ظهرت إذن الآثار الاقتصادية السيئة للربا الذي تقوم به البلدان الغنية في البلدان المقترضة، وغضّت الشمرات التي تجيئها منه على الآثار السلبية الناتجة عن التعامل بالربا في مجتمعاتها، مما جعلها في النتيجة تنعم بالمال الوافر والاقتصاد القوي.

هل يفوت علينا هذا الحكم مصلحة أو لا، فنقولَ بعد ذلك بنقض هذا الفهم على أساس المصلحة بحسب منطق هؤلاء.

إن ما يعانيه المسلمون اليوم من ضعف في اقتصادهم وغير ذلك إنما هو لأمر خارج عن تشريعهم الإسلامي الحالي؛ لظروف وأسباب يعلمها كل منصف<sup>٢٤</sup>، وفي تحميل التشريع الإسلامي الحالي تبعة تخلف المسلمين تجنب عظيم عليه؛ ليرُكُّ لهذا التشريع أن يُطبق كلاً غير مجزوء، ثم ليعرض عليه بعد ذلك بما شاء المعترض إن وجد ما يعرض به!

ولا ننكر أن التشريع الإسلامي اليوم ليس تشريعاً جاهزاً لعتمد قانوناً لدولة إسلامية واحدة، بل إن هذا التشريع بحاجة إلى أن يلبس لباساً جديداً، فيصاغ بأسلوب تقني جديد؛ وثمة مسائل مستجدة كثيرة تحتاج النظر والاجتهاد، وكذا مسائل هي بحاجة إلى اجتهدات جديدة وهي قابلة في الأصل للتجدد بتجدد الظروف، ولا سيما في باب المعاملات المالية.

#### خاتمة البحث ونتائجـه ووصياتـه:

خلاصة القول في قضية المصالح أن الله سبحانه وتعالى قد راعى مصالح العباد في أحكامه التي نحن مكلفوـن باتباعـها ومتبعـدون بها على كل حال، وهذا تفضل منه وإحسان، ومصلحةـ العباد في تلك الأحكـام باقـية إلى يوم الدين، فحرمةـ الربـا قليلـه وكثيرـه فيها مصلحةـ للإنسـان أبداً، وهذا وجـه من وجـوه إعجازـ شرعةـ الإسـلام؛ ولـئـن لم يـيد للإنسـان وجـه المصلـحةـ في بعضـ الأحكـام معـقولـةـ المعـنىـ، فـهـذـا لاـ يـعنيـ أنهاـ غيرـ موجودـةـ، فقدـ تـبـدوـ لهـ غـداًـ، أوـ لـمـ بـعـدهـ. وكـثـيرـ منـ أـهـلـ الشـأنـ وـالـاخـتصـاصـ فيـ الـاقـتصـادـ يـقـرـرـونـ كـثـيرـاًـ منـ الـأـضـرـارـ الـاقـتصـاديـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ الـمـرـتـبةـ عنـ الـرـبـاـ بـكـلـ أـنـوـاعـهـ وـمـقـادـيرـهـ، وـسـيـأـقـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـؤـوبـ فـيـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ شـرـعـةـ الـإـسـلامـ بـدـاعـيـ المـصـلـحةـ الـتـيـ انـطـلـقـ مـنـهـ فـيـ التـمـلـصـ مـنـهـ.

أما نتائجـ البحثـ، فأـهـمـهاـ:

- القـولـ إنـ الشـرـيعـةـ مـعـلـلـةـ بـالـمـصـالـحـ، أوـ بـتـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ، صـحـيحـ إـذـاـ ماـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـمـصـالـحـ مـصـالـحـ الـعـبـدـ بـالـمـيزـانـ الـذـيـ شـاءـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، بـحـيثـ لـاـ يـخـرـجـ عنـ ذـلـكـ الـمـيزـانـ، أيـ بـمـرـاعـةـ الـبـعـدـ التـعـبـديـ فيـ كـلـ

24 من ذلك النهب الخارجي والداخلي لخيرات البلاد المسلمة، وسوء الإدارة والتخطيط الاقتصادي، وتسلط الظلمة على ثروات البلاد، وطغيان الجهل بين المسلمين، وعدم ترشيد الاستهلاك، وتوجيه الإنفاق إلى بناء الترسانات العسكرية لأهداف لا تعود على تلك البلاد بشيء من جلب نفع أو دفع ضر.

حكم شرعي؛ أما قول غير ذلك، فغير مقبول ويورث التحلل من الشرعية؛ أي بغير ملاحظة الجانب التعبدى في كل الأحكام الشرعية، تتفرع الأحكام من مضمونها الدينى، وتفقد قدسيتها.

- المصالح على وعورة مسلكها وخطورة القول بها مصدر صالح من مصادر الشريعة من حيث هي

أصل يستند إليه ويجب مراعاته في المسائل الاجتهادية غير المنصوص أو المقيس أو المجمع عليهما، ومن حيث هي مرجع في المسائل الخلافية؛ هذا محل عمل المصالح.

- لا يصح الخروج على النص الشرعي قطعي الثبوت والدلالة بمقتضى المصلحة المدعاة في أمر بعينه،

والقول بوجود أمثلة على ذلك في جملة أصول الشريعة، أو على أساس السياسة الشرعية، قول غير صحيح يخالف أصول الاجتهداد وقواعده.

- لا وجه لتسويغ ربا المصارف على أساس من المصالح، لكون المصلحة (الاقتصادية) في الربا وهمية،

ومبنية على تصور خاطئ لعلة تحريم الربا وخلط في المفاهيم، وتناقض مع شروط اعتبار المصلحة أصلاً تشرعياً تستقى منه الأحكام.

#### توصيات:

يوصي البحث دارسي الشرعية بالكف عن محاولة توسيع المعاملات غير الشرعية الغربية عن شرعة الإسلام بمحاولات إلباسها اللباس الإسلامي بتخريجها على نحو متكلف مبجوج على بعض أصول الشرعية، وبضرورة عمل الاقتصاديين المسلمين على تطوير نظام اقتصاد إسلامي منطلق من جوهر الإسلام وفكرة، لا من الفكر الاقتصادي الغربي، لأن الاعتماد على النظام الغربي في بناء الاقتصاد الإسلامي لن يشر إلّا نظاماً اقتصادياً ترقيعياً، لن يقنع المسلمين بإسلاميته ولا الغربيين بأصالته، وسيقطع هذه الأمة عن نصرة الله سبحانه وتعالى ومدحها إليها بأسباب التطور والارتقاء. وهذا العمل الذي نقترح يتطلب تضافر جهود فقهية اقتصادية مشتركة، أي عمل قوم جعوا إلى جانب الدراية في الفقه وأصوله الخبرة والباع الاقتصاديين المسلمين عن لوثة الربا.

## مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية عند ابن تيمية

د. إبراهيم علي أحمد الشال الطنجي\*

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، فاطر السموات والأرض وخلق البشر أجمعين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين محمد – ﷺ – وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية من أهم العلماء الذين أبزوا علم المقاصد في الفتوى وبناء المسائل الفقهية عليها، ولقد أسمهم كثيراً في وضع الأسس العامة والمبادئ الكلية لعلم المقاصد، ويظهر ذلك واضحاً وجلياً في كتبه ومؤلفاته، حيث كان دائمًا ما يعلل ويستند على أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المقاصد وتقليلها.

ولقد أثرى شيخ الإسلام علم المقاصد بكثرة التطبيقات عليها فهو لا يفتّأ أن يذكر المقصود من الآية كذا، ومن الحديث كذا، ومن الحكم كذا، وهذا أمر يفوق الحصر والذكر. هذا وقد أدى إعمال ابن تيمية للمقاصد بشكل كبير في فقهه وتجدیدها في أبحاثه الفقهية، إلى استيعابه لمسائل وأحكام لم يوردها باقي الفقهاء، فقد كان يوصل وينظر وبيجز لمسائل وأحكام كثيرة متبوعاً الدليل، مما خالف فيه المذاهب الفقهية الأخرى التي عجزت أن تخوض فيها.

وسوف أكشف في هذه العجالة عن بعض ملامح فقه ابن تيمية القائم على فهم المقاصد الشرعية، ومن ثم التطبيق عليها في باب المعاملات المالية، لنرى مدى خصوبة الفقه عند هذا الفقيه الذي تنسم كتاباته وتأصيلاته بالتسخير ورفع الحرج المبرر لكل القضايا المالية التي يطرحها.

ولا أزعم أنني حضرت جميع مقاصده المتعلقة في المعاملات المالية، فهذا يحتاج إلى كم هائل من المعلومات، ولكن قد تكون لبنة لفتح المجال أمام الباحثين وطلبة العلم لدراسة التجديدات في فقه ابن تيمية المالي والاقتصادي.

أما المنهج الذي تتبعه في هذا البحث فحاوّلت أن أنقل نصوص شيخ الإسلام كاملة دون تحرير أو تصرف، لأضع القارئ والمتابع عمق وأصالة علم هذا العالم وغزارته.

\* أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

وقد قسمت الموضوع إلى مباحثين:

**المبحث الأول: أهمية المقاصد عند ابن تيمية.**

**المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية.**

والله تعالى أسأل أن يوفقنا الخير والصواب، وأن يجنبنا الرذائل والضلال، فإن أحسنت فبتوقيق من الله وحده، وإليه يرد الخير كله، وإن أخطأت وقصرت فمني ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**المبحث الأول: أهمية المقاصد الشرعية في نظر ابن تيمية:**

تعتبر المقاصد الشرعية من أهم العلوم التي ينبغي للفقيه إدراكتها والإمام بها، فهي تعينه على فهم الأحكام الشرعية فهماً صحيحاً يتوافق مع روح الشريعة، ويتنازع مع غاياتها وأهدافها، مما يعود على الفقيه بالارتقاء والسمو دون أن يصادم أو يخالف النصوص الشرعية.

وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً من العلماء في بيان أهمية المقاصد للفقيه حيث قال : " وإلى ساعتي هذه ما علمت قوله قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم ب الصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خيراً بأسرار الشع ومقاصده وما اشتغلت عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد، وما تضمنه من مصالح العباد في المعاش والمعد" <sup>(١)</sup>.

ويؤكد في موضع آخر على ضرورة أن يعمد الفقيه إلى التعرف على مقاصد الرسول - ﷺ - في الأوامر والنواهي، ليفهم المراد منها فيقول : " ولتكن همة فهم مقاصد الرسول - ﷺ - في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذاطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيها بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك " <sup>(٢)</sup>. ف بهذه الكلمات تدل دالة واضحة على أهمية علم المقاصد، وفهم المقصود من التوجيهات النبوية، ولذلك قال ابن تيمية : " من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً " <sup>(٣)</sup>.

وقد أوضح ابن تيمية أن فهم النصوص الشرعية لا بد له من طريقين :

**الأول: اللفظ**

**الثاني: المعنى**

(١) مجموع الفتاوى (٥٨٣/٢٠)

(٢) المصدر نفسه (٦٦٤/١٠)

(٣) ابن تيمية، بيان الدليل (٣٥١)

ويقصد ابن تيمية من طرحة لفكرة المعنى في فهم النصوص هو المقصد والحكمة من تشريع الحكم، وأن الذي لا يهتم بالمعانى يجردها من روحها فيقول ما نصه: "إن الكلام إذا لم يتصور معناه ولم يتذمره كان لفظاً بلا معنى وذلك تشبيه له بالمهمل وإخراج له عن حقيقته حتى يصير كجسداً لا روح فيه"<sup>(٤)</sup> بل ويجعل معرفة المعانى والمقاصد أوكد وأهم من الألفاظ فيقول: "أن العادة المطردة التي جبل الله عليها بنى آدم توجب اعتمادهم بالقرآن المنزل عليهم لفظاً ومعنى، بل أن يكون اعتمادهم بالمعنى أو كد فانه قد علم أنه من قرأ كتاباً في الطب أو الحساب أو النحو أو الفقه أو غير ذلك فإنه لا بد أن يكون راغباً في فهمه وتصور معانيه فكيف بمن قرأوا كتاب الله تعالى المنزل إليهم الذي به هداهم الله، وبه عرفهم الحق والباطل والخير والشر والهدى والضلال والرشاد والغنى فمن المعلوم أن رغبتهم في فهمه وتصور معانيه أعظم الرغبات"<sup>(٥)</sup> فهذه العبارات تؤكد بمضامينها على أهمية علم المقاصد عند هذا العالم، فقد بنى اجتهاده مدللاً ومستقراً ومستنبطاً حكم الله تعالى من خلال ربط الأحكام بمقاصداتها ومعاناتها، فأصبح فقهه أكثر واقعية ومسايرة للحوادث والواقع، وأكثر فيها وعمقاً للنصوص الشرعية.

#### **المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية عند ابن تيمية:**

اعتنى شيخ الإسلام بالمقاصد الشرعية المالية عناية فائقة، وقد تجلى هذا الاهتمام في فقهه الاقتصادي وبناء الأحكام الشرعية عليه، فمن يتبع فقهه هذا الشیخ يجد هذا الأمر واضحاً وجلياً.

فلو تتبعنا مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام في باب المعاملات المالية، لوجدناها مقاصد جمة أكد عليها في مواضع عده، إلا أن أهم مقصد اعتنى به هو رعاية مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، بحيث يتضح للقارئ والمتابع لمظان المقاصد مدى الاهتمام الواسع لهذا المقصد في بناء فقه المعاملات المالية، وأن أغلب المقاصد التي ذكرها تدور في فلك هذا المقصد العظيم، حيث قال رحمة الله: "أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسالته بتحصيل المصالح وتكميلاها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"<sup>(٦)</sup>.

وسأركز عليها من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: فهم الأدلة الشرعية على ضوء مقاصد الشارع من المصالح وحاجات الناس**

(4) شرح العمدة (٥٨٩/٤)

(5) مجموع الفتاوى (١٥٧/٥)

(6) المصدر نفسه (٢٦٦/٣١)

**المطلب الثاني:** الترجيح بين الآراء المتعارضة من خلال رعاية المصالح وحاجات الناس.

**المطلب الرابع:** دراسة الواقع من خلال رعاية المصالح وحاجات الناس.

### **المطلب الأول: فهم النصوص ومعرفة دلالتها وفق حاجات الناس ومصالحهم:**

فهم النصوص من خلال المقاصد أمر مهم في الشريعة الإسلامية، فالجتهد لا يمكن أن يفرغ النصوص من فحواها المقاصدي الذي أراده الشارع من تشريع الحكم وإلا وقع في الضيق والقصور.

فالفهم المقاصدي للنصوص تعين الفقيه على الفهم الصحيح لدلالات النصوص، وتفسيرها، ومعرفة معانيها، فهي بمثابة الضوء التي تثير للفقيه درب الاجتهد وتضع الفتوى في الميزان الشرعي لها.<sup>(٧)</sup>

ولقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رائد الفقه المقاصدي للنصوص، فقد استطاع من خلال هذا الفهم أن يعمل النصوص إعمالاً يحاكي واقع الناس ويحقق مصالحهم وحاجاتهم، بخلاف كثير من الفقهاء الذين جدوا

عند حرفيّة النص، فجعلت كثير من الناس ينفر من منهجهم للحرج والضيق الذي اتباهم.

ففقه ابن تيمية يتسم بالمرونة وسعة الأفق حيث استطاع تطبيق النصوص على واقع الناس في مسائل وقضايا

أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

### **المسألة الأولى: بيع الغرر:**

لقد تبانت آراء الفقهاء حول بيع الغرر ما بين موسوع ومضيق، مستدلين على ذلك بأحاديث النبي - ﷺ - التي تنهى عن الغرر، فكان كل فقيه يركز على الأحاديث حسب مذهبة وملكته الفقهية وقدراته، على تطبيق هذه الأحاديث على واقع الناس وحاجاتهم.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فركز على هذه الأحاديث من منظورين:

**الأول: إعمال أحاديث النبي - ﷺ - في النهي عن الغرر**

**الثاني:** تطبيق هذه الأحاديث على الواقع العملي من حيث مصالح الناس وحاجاتهم،

فمعياره الحقيقي في فهم الغرر هو حاجة الناس، حيث تتسع دائرة الغرر باتساع حوائج الناس، وتضيق عند انتفاء هذه الحاجات، وعليه فقد استطاع استيعاب مسائل وأحكام كثيرة رآها البعض بأنها محمرة.

(7) انظر حسان، فقه المصلحة (٢٣)، الزحيلي، مقاصد الشريعة (٣١١)، الخادمي، الاجتهد المقاصدي (١١/٧٦).

وأهم القضايا المتعلقة في هذا المجال هو التفريق ما بين يسير الغرر وكثيره<sup>(٨)</sup>، فقد أكد ابن تيمية في أكثر من موضع أنه يعفى عن يسير الغرر<sup>(٩)</sup>، وفرع على هذه الأمر كثيراً من المسائل الفقهية، نظراً لحاجات الناس ومصالحهم حيث قال: "بما أن مفسدة الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل فعلى أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها. ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم المعاملات التي فيها غرر يسير أشد عليهم مما يتخوف فيها من تbagض وأكل المال بالباطل، لأن الغرر فيها يسير، وال حاجة إليها ماسة، وال الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جيئها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، والقاعدة الشرعية تقول: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".<sup>(١٠)</sup>

وقد رتب شيخ الإسلام على هذا الرأي مسائل منها: بيع الغبيات من الخضر وات في الأرض كالجزر والبصل والفجل، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز بيعه إلا بعد القلع لأن هذه الأعيان غائبة لم تر ولم توصف فتكون في حكم المجهول.

وقد استدل شيخ الإسلام إلى جواز هذا البيع بحاجة الناس إليه حيث قال: "أن هذا مما تمس حاجة الناس إليه، فإنه إذا لم يبع حتى يقلع، حصل على أصحابه ضرر عظيم؛ فإنه قد يتذر عليهم مباشرة القلع والاستئابة إلى وإن قلعوه جملة فسد بالقلع، فبقاءه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر".<sup>(١١)</sup> وقال في موضع آخر مدللاً على جواز البيع: "أنه ما احتاج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة... والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض".<sup>(١٢)</sup>

#### المسألة الثانية: بيع الشمر بعد بدء صلاحه:

(٨) هذا وإن كان معظم الفقهاء يأخذون بهذا التقسيم – وهو التفارق ما بين يسير الغرر وكثيره – إلا أن شيخ الإسلام من أكثر الفقهاء إعمالاً لهذا التقسيم، ولذلك استطاع أن يجعل معيار اليسيير من الغرر من كثيرة من خلال مصالح الناس كما سيأتي بيانه.

(٩) القواعد النورانية (٨٣)، مجموع الفتاوى (٢٦، ٤٩/٢٩)

(١٠) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩)

(١١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩)

(١٢) مجموع الفتاوى (٤٨٨/٢٩)

ما لا خلاف فيه أن الشمر قبل بدو صلاحه لا يجوز بيعه وذلك لنهي النبي - ﷺ - عن ذلك،<sup>(١٣)</sup> ولكن إذا بدا الصلاح في بعض الشمر هل يجوز بيع باقي الشمر؟ اتفق الفقهاء على أن البيع إذا كان في شجرة واحدة وبدا بعض صلاحها فإنه يجوز بيع باقي الشمر، قال ابن قدامة: لا أعلم في ذلك اختلافاً.<sup>(١٤)</sup>

أما إذا بدا بعض الصلاح في بعض الشجر فهل يجوز بيع باقي الشجر الذي لم يبد صلاحه إذا اتخد النوع؟ فللمسألة تفاصيل كثيرة في كتب الفقهاء، وفروعها متعددة، وللعلماء فيها آراء متعددة، ولكنني سأقتصر على ذكر آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، موضحاً الفهم المقاصدي لحديث النبي - ﷺ - من خلال مراعاة مصالح الناس و حاجاتهم.

فيり شيخ الإسلام أنه إذا بدا بعض صلاح الشمر في بعض الشجر جاز بيع الباقي، مخالفًا المانعين الذين استدلوا بحديث النبي - ﷺ - في النهي عن بيع الشمر قبل بدو صلاحه، حيث قالوا إن الشمر قبل بدو صلاحه يدخل في دائرة الغرر، إذ أنه لا يعلم هل يبدو صلاحه أم لا، ومن جهة أخرى فإن بعض الشمر في وقت العقد قد يكون معدوماً، والمعدوم لا يجوز بيعه.

فابن تيمية لم يوافقهم على هذا الفهم، لأنه فهم الحديث فيما مغايراً مراجعاً في ذلك مصالح الناس، فذكر أن العلة من التحرير هو دفع النزاع والشقاق الذي قد يحصل ما بين المتباعين من تلف الشمار قبل جذادها، والعاهة التي تصيب الشمر بعد بدو الصلاح نادرة بالنسبة إلى ما قبله.

أما من ذهب إلى المنع بحججة الغرر، فقد رد عليهم شيخ الإسلام بأن حاجة الناس إلى هذا البيع يقتضي جوازه حيث قال : " ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يخوف فيها من تbagض، وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، وال الحاجة إليها ماسة. وال الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر. والشريعة مبنية على أن المفسدة المقتصدية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة متنافية ".<sup>(١٥)</sup>

(13) البخاري - كتاب البيوع - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه (٤٦٧/٢)

(14) ابن قدامة، المغني (٧٦/٤)

(15) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٩)

وبين أيضاً أن بيع جميع الشمر على الشجر بعد كمال الصلاح أمر متذر، ذلك أنه لا يكمل جملة واحدة، وإيجاب القطع قبل كمال الصلاح فيه ضرر مرب على ضرر الغرر.<sup>(١٦)</sup>

فعلى الفقيه والفتى في نظر ابن تيمية أن يراعي المصالح الراجحة، ولا يكون نظرها قاصرأً على دليل واحد فقط، فإنه إذا أهلاً هذا الأمر أفسدا في الدين وفي هذا يقول: " ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيراً في أمر الدين، وضاق عليه عقاه ودينه ".<sup>(١٧)</sup>

### المسألة الثالثة: إجارة الأعيان:

ذهب الأئمة الأربع إلى أن الإجارة لا تصح إلا على المنافع، كمنفعة الدار أو الدابة أو غيرهما، أما إذا كانت على الأعيان فلا تصح هذه الإجارة.<sup>(١٨)</sup>

أما شيخ الإسلام فيرى أن الإجارة كما تكون على المنافع تكون أيضاً على الأعيان بشرط أن تكون العين مما يتجدد ويختلف بدلها مع بقاء أصله، وذلك مثل إجارة الغنم والبقر من أجل اللbin، فهذا اللbin مما يتجدد ويختلف مع بقاء أصله وهو البقر والغنم.

وسبب الخلاف في إجارة الأعيان، أن الأئمة الأربع يعدون هذا النوع من الإجارة بيعاً، فيكون داخلاً فيها نهي النبي - ﷺ - عن بيع الغرر، حيث أن اللbin يكون معدوماً أثناء العقد، ويكون متراجداً ما بين الوجود والعدم، لذلك لم يجوزوا هذا النوع من الإجارة.

قد استدل شيخ الإسلام على جواز إجارة الأعيان من قوله تعالى: "إِنَّ أَرْضَنَّ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ"<sup>(١٩)</sup> حيث قال: "ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عليناً ورأى جواز إجارة الظثر، قال: المعقود عليه هو الطفل في حجرها، واللbin دخل ضمناً وتبعاً. وهذا مكابرة للعقل والحس؛ فإننا نعلم بالإضرار أن المقصود بالعقد هو اللbin، كما ذكره الله بقوله: "إِنَّ أَرْضَنَّ لَكُمْ وَضْمَ الطَّفَلِ إِلَى حَجَرِهَا إِنْ فَعَلَ".

(16) مجموع الفتاوى (٥١/٢٩)

(17) مجموع الفتاوى (٥١/٢٩)

(18) انظر الكاساني، بدائع الصنائع (٤/١٧٥)، الخطيب الشربيني، الإقناع (٤/٣٤٧)، العبدري، التاج والإكليل (٥/٣٨٩)، المرداوي، الإنصاف (٦/٣).

(19) الطلاق (٦)

فإنما هو وسيلة إلى ذلك. وإنما العلة ما ذكرته: من أن الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنفعة

<sup>(٢٠)</sup>.

وقد بين شيخ الإسلام أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء الأصل، سواء كانت عيناً أو منفعة، فالأعيان يحدها الله شيئاً بعد شيء، وأصلها باق، كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء وأصلها باق.<sup>(٢١)</sup>

أما مستند شيخ الإسلام في جواز إجارة الأعيان فهو حاجة الناس إلى مثل هذه الإجارة حيث قال في الرد على من منعها: "إذا قيل: هو بيع معدوم - أي اللبن - قيل نعم. وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه."<sup>(٢٢)</sup>

بل نجد شيخ الإسلام قد قرر لنا حكمًا لم أجده عند باقي الفقهاء، وهو عدم التلازم ما بين المعدوم والغرر، فلا يشترط أن يكون المعدوم دائماً غرراً، مستندًا على عدم نهي الشرع عن بيع المعدوم، فيبقى الأمر على الإباحة وفي ذلك يقول: "فليس في كتاب ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بالفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، ولنست العلة في المنع لا في الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً."<sup>(٢٣)</sup>

#### المسألة الرابعة: المساقاة والمزارعة<sup>(٢٤)</sup>:

اختلاف الفقهاء في المساقاة والمزارعة ما بين مجيز ومحرم لها<sup>(٢٥)</sup>، وليس المجال هنا لعرض الآراء والأدلة ومناقشتها، ولكن بيان المقاصد الشرعية من وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية.

(20) جموع الفتاوى (٧٤/٢٩)

(21) جموع الفتاوى (٢٣٠/٣٠)

(22) جموع الفتاوى (٢٠٠/٣٠)

(23) جموع الفتاوى (٥٤٣/٢٠)

(24) المساقاة: هو عقد بين الساقي وبين مالك الشجر، يتعهد بموجبها الساقي برعاية الشجر بالسقي والتربية، ويكون له نسبة من ناتج الشجر حسب الاتفاق في العقد.

المزارعة: هي عقد بين المزارع وبين صاحب الأرض، بحيث يقوم المزارع بزراعة الأرض، وتكون له نسبة من ناتج الأرض حسب الاتفاق في العقد.

فمن قال بعدم جواز المسافة والمزارعة استدل بأنها نوع من الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلوماً، والعوض في المسافة والمزارعة مجھول؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلاً، وقد يخرج كثيراً، وقد لا يخرج.

أما شيخ الإسلام فيرى جواز المسافة والمزارعة، ويرى بأنها ليست إجارة، بل هي من جنس المشاركات، وقد استدل على جوازها بجملة من الأدلة والأصول التشريعية، وحاجة الناس إليها حيث قال: "ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول، وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة، وأعرف في العقول، وأبعد عن كل مخذور من جواز إجارة الأرض؛ بل ومن جواز كثير من البيوع والإيجارات المجمع عليها، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد. وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار: من جهة أنهم اعتقادوا هذه إجارة على عمل مجھول، لما فيها من عمل بعوض. وليس كل من عمل ليتتفع بعمله يكون أجيرا

(٢٦).

ونخلص مما سبق ذكره أن للمقاصد أثر عظيم في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وتحديد مدلولات ألفاظها، وتعين على معرفة معانيها وحكمها، وعلى ذلك لا بد للفقيه أن يدرك غaiات وأبعاد النصوص ومعرفة مراميها، ويفسر النصوص وفق ما تتطلبه مصالح الناس و حاجاتهم، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى التحلل من النصوص والانسلاخ منها، أو حملها فوق ما تتحمل.

#### **المطلب الثاني: الترجيح بين الآراء المتعارضة من خلال رعاية المصالح وحاجات الناس:**

لقد أبدع شيخ الإسلام في تناوله للأراء المتعارضه ومناقشتها ومن ثم الترجيح بينها، واللافت في الترجح عند الشيخ هو النظر إلى المسألة من خلال المصالح المترتبة ومدى حاجة الناس إليه، فتجده يبيح ويجوز لبعض المسائل معللاً بأن حاجة الناس تقتضي إياحتها، دون المساس بالأصول والثوابت الشرعية، بل إنه يرى عند النظر في المفاسد والمصالح المترتبة لا ينظر فقط إلى كثرة المفاسد بل ينظر أيضاً إلى حاجات الناس فيقول: "لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتصدة للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة

(25) انظر الكاساني، بداع الصنائع (١٨٧/٦)، الشافعي، الأم (١٢/٤)، ابن مفلح، المبدع (٦٥/٤)، ابن جزى، القوانين الفقهية (١٨٥)، النووي، روضة الطالبين (١٥٢/٥)

(26) مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٩)

للاستحباب أو الإيجاب<sup>(٢٧)</sup>، وكان شيخ الإسلام يضع ضابطاً عند النظر إلى كثرة المفاسد وهو النظر إلى ما يقابل هذه المفسدة من حاجة الناس إلى مثل هذا، فتكون الحاجة مقدمة وراجحة على المفاسد.

وقد أوضح الشيخ أبو زهرة أساس الاختيارات عند ابن تيمية فقال: "لقد كان أساس اختيارات ابن تيمية كما يبدو يدور حول أقطاب ثلاثة:

أولاً هما: القرب من الآثار، فهو حريص على لا يختار غرائب الفقه، بل يختار ماله اتصال أو ثق بمصدره.

ثانيها: القرب من حاجات الناس ومألففهم وتحقيق مصالحهم والعدالة فيهم، فإنه بعد استئنافه من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعي من كتاب أو سنة يختار الأعدل والذي يلائم العصر، ويتفق مع الحاجات.

وثالثها: تحقيق المعانى الشرعية التي شرعت لها الأحكام، فهو على ذلك حريص في كل ما يختار ويفتي ويعلن من آراء"<sup>(٢٨)</sup>.

فالقطب الثاني هو أساس مهم في اختيارات وترجيحات شيخ الإسلام، ومن تلك المسائل التي رجح فيها بناء على المصلحة وحاجة الناس ما يلي:

- السفتجة<sup>(٢٩)</sup>: وهذه المعاملة قد اختلف فيها الفقهاء على قولين، وقد رجح شيخ الإسلام هذه المعاملة بقوله: "المفترض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المفترض، فكلاهما متمنع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس وبصلاحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسد لهم أغناهم الله عنه"<sup>(٣٠)</sup>.

- وقف العقود: حيث يرى شيخ الإسلام جواز وقف العقود على أمر متأخر يقع بعده، ويكون العقد في هذه الحالة جائزاً لا لازماً، ويقول في حجة هذا القول: "القول بوقف العقود هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور وليس ذلك إضراراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره، أو يبيع له، أو يستأجر له، أو يوجب له، ثم يشاوره، فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره"<sup>(٣١)</sup>.

(27) مجموع الفتاوى (١٨١/٢٦)

(28) أبو زهرة، ابن تيمية (٣٤٠)

(29) السفتجة: هو أن يعطي شخص مالاً آخر، ولآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إيه ليستفيد من أمن الطريق، وقد اختلف الفقهاء هل هي من قبيل الحوالة أو القرض . انظر المسألة حاشية ابن عابدين (٤/٢٩٥)، الشيرازي، المذهب، ابن قدامة، المغني (٤/٣٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/٢٢٥)

(30) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥٦)

(31) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٠)

- شركة الأبدان: فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين، أحدها بالجواز والآخر بالمنع، ويرى شيخ الإسلام جواز هذه الشركة معللاً بالمصلحة وحاجة الناس إليها فيقول "شركة الأبدان في صالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من صالح المسلمين لا يتنظم بدونها كالصناع المتركون في الحوانيت من الدلالين وغيرهم، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ونحوها فيحتاجون إلى الاشتراك".<sup>(٣٢)</sup>

والذي نخلص إليه أن النظر إلى المصلحة وحاجة الناس أساس عظيم في الترجيح ما بين الآراء المتعارضة، فإذا ما اختلف العلماء في مسألة معينة فإنه يختار القول الحالب لمصالح الناس و حاجتهم، ما لم يعارض نصاً قاطعاً، أو يصادم أصلاً عاماً أو قاعدة كليلة.

وأغلب المسائل الفقهية سواء القديمة منها والحديثة مدار خلاف بين الفقهاء، بل لا تكاد تجد مسألة إلا وللعلماء فيها آراء متعددة، والترجح ما بين هذه الآراء من خلال مقاصد الشريعة المتعلقة بمصالح الناس مطلب هام، وقضية ملحقة؛ إذ أنه أدعى لقبول الأحكام، ورفعاً للحرج والمشقة عن الناس

**المطلب الثالث: دراسة الواقع وفق ما يتطلب ذلك من رعاية صالح الناس و حاجاتهم:**

إن المدقق في فقه شيخ الإسلام يجد أن هذا الفقه يتميز بالواقعية، وأن فهمه خلاصة تفاعل واحتكاك بين الشيخ ومجتمعه؛ ولذلك أبدع وأجاد في عرض المسائل والأحكام ذات الصلة الوثيقة بقضايا المجتمع، وأضاعاً تلك الأحكام في ميزان المصالح والمسائل، وجاعلاً من مقاصد الشريعة رعاية صالح الناس و حاجاتهم قطب الرحى التي تدور عليها المصالح والمسائل إما بجلبها أو درتها.

هذا، ولقد تفرد ابن تيمية بمسائل خاضها العلماء من قبله وشددوا فيها وكلفوا الناس بما يشق عليهم، وجاء ابن تيمية واختار التيسير ورفع الحرج، نزولاً عند حاجات المجتمع ورفعاً للضيق والمشقة عنهم.<sup>(٣٣)</sup>

ولم يكن شيخ الإسلام في اختياراته للمسائل التي يحتاج إليها المجتمع بعيداً عن النصوص الشرعية، بل كان عملاً لها عارفاً بمقاصداتها وأصولها الكلية، مستنبطاً ومدللاً ومتبعاً للمعاني والحكم، ويمكن أن نقول إن أعظم مقصد تبناه الشيخ ابن تيمية ذلك المتعلق بالقضايا المالية مع أنه أبدع في غيره كذلك، كما في شأنه في الحسبة والسياسة، بل لا يمنع أن تعد القضية المالية في نظره نوعاً من الحسبة التي هي أولاً وأخراً مصلحة وضرورة من

(32) مجموع الفتاوى (٩٨/٣٠)

(33) البدوي، مقاصد الشريعة ابن تيمية (٤٩١)

الضرورات، تحفظ على الناس حياتهم ومعاشرهم، وهي كذلك لا تكون إلا إذا كانت تؤسس على الواقع، وينظر لها بالفقه الواقعي الذي هو أهم مستلزمات الفقيه وفي هذا يقول ابن القيم: "لا يتمكن الفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوسيع من الفهم":

أحد هما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحد هما على الآخر، فمن بذلك جهده واستفراغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعامل يتوصل بمعرفة الواقع والتference فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>(٣٤)</sup>.

وأوضح مسألة عالجها ابن تيمية بناء على الواقع المبني على حاجات الناس قضية إيجارة الأرض التي تكون مشتملة على أشجار وأرض تصلح للزراعة ومساكن. فبدل أن يجوز كثير من الفقهاء هذه المعاملة ارتأوا - خلافاً لابن تيمية - المع مستدين على نهي النبي<sup>(٣٥)</sup> - عن بيع السنين<sup>(٣٦)</sup>، وبيع الشمار قبل بدء صلاحها<sup>(٣٧)</sup>، فإنه إذا أجره الأرض والشجر، فقد باعه الشمر قبل أن يخلق، وباعه سنة وستين، وهذا الذي نهى عنه النبي<sup>(٣٨)</sup>.

وذهب شيخ الإسلام إلى جواز هذا النوع من الإيجارة مستدلاً على ذلك بأدلة منها حادثة أسيد بن حضير الذي توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماء، فقبلتهم أرضه سنتين، وفيها النخل والشجر<sup>(٣٩)</sup>. واستدل أيضاً بأن هذه المعاملة من واقع الناس، ومنعها يعود عليهم بالمشقة، وفي هذا يقول: "أن إيجارة الأرض جائزة، والحاجة إليها داعية، ولا يمكن إجاراتها إذا كان فيها شجر إلا بإيجارة الشجر، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز"<sup>(٤٠)</sup>.

وقال في موضع آخر: "إن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط، لما فيه من الفساد الذي لا يطاق. فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشد من الأغلال والأصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان

(34) ابن القيم، إعلام الموقعين (٨٨،٨٧/١)

(35) مسلم - كتاب البيوع - باب كراء الأرض (٣٥٥/٢)، والمراد بيع السنين: هو بيع ما سوف تثمره نخلة البائع سنتين أو ثلاثة.

(36) سبق تخربيه

(37) مصنف ابن شيبة - باب في الرجل بيع الشمرة في السنة والستين - (١٤/٥)

(38) مجموع الفتاوى (٦٠/٢٩)

محمد - ﷺ .... فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب، أو فعل حرام - لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد<sup>(٣٩)</sup>.

فهذا فقه جيد واستدللا رائج يوضحه ابن تيمية يتعلق بحياة الناس ومعاشرهم، ويترتب على تركه فعل حرم ومعصية للاضطرار الذي تحدث عنه الله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" ، أضف إلى ذلك فإن ابن تيمية أعمل القاعدة الفقهية في مجال فقه المال من حيث التطبيق على الواقع، ومن ذلك قوله : " متى كان بين الشجر أرض ومساكن دعت الحاجة إلى كرائتها جميعاً، فيجوز لأجل الحاجة وإن كان في ذلك غرر يسير " <sup>(٤٠)</sup> ثم حلل القاعدة بقوله : " لا سيما إن كان البستان وقفاً، أو مال يتيم؛ فإن تعطيل منفعته لا يجوز، وإكراه الأرض أو المسكن وحده لا يقع في العادة، ولا يدخل في إيجارته على ذلك، وإن اكتراه اكتراه بنقص كثير عن قيمته. وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح فكل ما ثبت إياحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن في تحريمها نص أو إجماع.... وفي مسألتنا قد ثبتت إباحة كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء " <sup>(٤١)</sup>

هذا ويمكن التأسيس بناء على فهم ابن تيمية المتقدم من خلال القاعدة السابقة والظروفات عليها إلى جواز العقود المركبة التي تشمل على أكثر من عقد كالمراقبة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك، والبطاقات الائتمانية<sup>(٤٢)</sup>، إذ أن هذه العقود أصبحت من حاجات الناس الأساسية، وإن كان على بعضها كثير من الملاحظات، إلا أنها في نهاية المطاف تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ورعايتها حاجاتهم، كما قال شيخ الإسلام أن كل ما ثبت إياحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن في تحريمها نص أو إجماع، وكل عقد من هذه العقود المركبة لا يترتب عليها نص في التحريم، فتبقى على الإباحة والجواز.

نستنتج من هذا أن شيخ الإسلام هو رائد فقه المعاملات المالية في زمانه، وأكثر الفقهاء تيسيراً ورفعاً للحرج عن الأمة، وأقدرهم على استيعاب معاملات وقضايا مالية عجزت المذاهب والأراء عن إثباتها والإمام بها، بناءً على النصوص الشرعية الواجب تتبعها، لتحصيل المقصود والوصول إلى المهدى، ما دام ذلك لا يتعارض مع بدويات الشريعة في أن كل ما لا يتم الواجب به فهو واجب.

(39) المصدر نفسه (٦٤/٢٩)

(40) المصدر السابق (٧٠/٢٩)

(41) المصدر نفسه.

(42) أقصد بها البطاقات التي لا يترتب في التعامل بها على الغوائد.

**الخاتمة:**

في ختام هذا البحث توصلت إلى التائج التالية:

- ١ المقاصد الشرعية من أهم العلوم التي ينبغي للغافية إدراكتها والإلمام بها، إذ أنها تعينه على فهم الأحكام الشرعية الفهم الصحيح المتواافق مع روح الشريعة وغاياتها.
- ٢ أبدع شيخ الإسلام في تطبيق المقاصد على القضايا المالية، فكان فقهه مستوعباً لأحكام ومستجدات كثيرة بخلاف باقي المذاهب.
- ٣ أعمل ابن تيمية المقاصد في مجالات عدة منها الترجيح ما بين الآراء المختلفة، وفي فهم النصوص وإعماها على الواقع.
- ٤ مراعاة حاجات الناس ومصالحهم من أهم المقاصد التي قصده الشارع إلى تحقيقها، فقد رفع شيخ الإسلام لواء هذا المقصود، فأصبح منطقاً أساسياً في الحكم على كثير من القضايا.
- ٥ أرى تتبع فقه ابن تيمية في هذا المجال من قبل الباحثين والدارسين، حيث إن فقه ابن تيمية المالي مدرسة فقهية متكاملة جديرة بالدراسة والاهتمام.

**قائمة المراجع:**

- البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط. الأولى، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٠ م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، ١٩٩٧ م.
- ابن تيمية، القواعد التورانية، ت. محمد حامد الفقي، ط. الأولى، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ١٩٨٢ م.
- ابن تيمية، بيان الدليل في بطلان التحليل، ت. فيحان الطيري، ط. الثانية، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ١٩٩٦ م.
- ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ت. د. صالح الحسن، ط. الأولى، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٩٨٨ م.
- ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، ط. الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، جدة، ١٩٩٣ م.

- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهد المقادسي حججته ضوابطه مجالاته، ط. الأولى، كتاب الأمة، العدد ٦٦، قطر، ١٩٩٨ م.
- الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ.
- أبو زهرة، محمد، ابن تيمية حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ت. محمد زهري النجار، ط. الثانية دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع، في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط. الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت. علي معموض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت. محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط. الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

## **أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية**

الدكتور وائل محمد عبد الله عرببيات\*

### **التمهيد**

فهذا بحث متعلق بمقاصد الشريعة وأهميتها في تطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية والدور الذي تلعبه لتحقيق ذلك.

وقد حاولت أن ألقي الضوء على مقاصد الشريعة وأهميتها عموماً وبالنسبة للمجتهد خصوصاً وأهمية

الاستثمار ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة وبيان الطرق التي يمكن تفعيلها لتطوير الآليات المالية والمصرفية

وكيف تعود إلى تحقيق غايات الشريعة وما يقتضيه الاجتهد المقصادي بما يتوافق مع خلود الشريعة وبقائها.

وقد قسمت هذا البحث إلى مطالب فكان المطلب الأول في تعريف مقاصد الشريعة وبيان أتسامها والمطلب

الثاني في أهمية مقاصد الشريعة. المطلب الثالث في أهمية الاستثمار أما المطلب الرابع فكان في تطوير الآليات المالية

والمصرفية وفقاً للرؤى المقصادية فبينت فيه مقاصد الشارع في الأموال ورواجها والأهمية الاقتصادية للصيغ

المستحدثة كما تعرضت بعض الصيغ الاستثمارية كالمشاركة المتناقضة والاستصناع والسلم وكيفية استخدامها

بناءً على مقاصد الشريعة، وبينت الدور الذي تلعبه في تحقيق مقاصد الشريعة.

وقد حرصت في هذا البحث على تحقيق الأمور التالية:

١- بيان أقوال العلماء قدّمها وحديثاً فيما يخص الموضوع.

٢- توثيق الآيات القرآنية وعزوها إلى مصادرها.

٣- توخي الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى قائلها.

٤- الرجوع إلى أمهات كتب الفقه والراجع الأصيلة.

٥- المناقشة والترجيح.

والله أعلم أن يجعله علمًا خالصاً لوجهه الكريم يتتفق فيه عامة المسلمين وخواصتهم إلى يوم الدين

### **مشكلة الدراسة:**

---

\* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ١ ما المقصود بمقاصد الشريعة وما أهميتها؟
- ٢ ما المقصود العام للشريعة وما هي ارتباطاته بالآليات المالية المصرفية؟
- ٣ ما أهمية معرفة مقاصد الشريعة؟
- ٤ هل هناك إمكانية لاكتشاف البعد الفلسفى لتطوير الآليات المالية والمصرفية؟
- ٥ ما الغاية من جعل المخاطرة سبباً من أسباب استحقاق الربح وهل لذلك علاقة بالمقصد العام للشريعة؟
- ٦ بماذا تختلف المخاطرة عن المقاومة؟
- ٧ هل للتطوير الحاصل على الشركة والاستصناع والسلم علاقة بمقاصد الشريعة؟
- ٨ هل هناك إمكانية لاكتشاف طرق استثمارية جديدة بناءً على مقاصد الشريعة؟
- ٩ هل تعتبر مقاصد الشريعة داعماً رئيسياً لتطوير الآليات المالية والمصرفية؟

**أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية**

**المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وبيان أقسامها:**

**الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة:**

لا يعثر على تعريف للمقاصد في كتب المتقدمين من الأصوليين حتى عند من له اهتمام بالمقاصد، كالغزالى، والشاطبي، وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة أو التقسيم لأنواعها. ولكن أفضى المتأخرُون في تعريف مقاصد الشريعة، ولا أود أن أسرد تعريفاتهم جميعاً لأنها إطالة في هذا المقام، وإنما يمكن القول بأن مقاصد الشريعة هي:

المعانى والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد.<sup>١</sup> والمقصود بالمعنى: العلل، والمقصود بالعللة هنا المعنى المناسب لتشريع الحكم وليس الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة، والحكم جمع حكمة وهي ما يتربّ على التشريع من جلب مصلحة وتنكيلها أو درء مفسده وتقليلها.

<sup>١</sup> اليبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣، دار المجرة، السعودية، ط ١، ١٩٩٨ م.

ومعنى "التي رعاهما الشارع في التشريع" أي التي عناها وقصدتها وأرادها، والتعبير بذلك "عموماً وخصوصاً" ليشمل المقاصد العامة والخاصة.<sup>٢</sup>

وهذا يعني أن المقاصد غaiات وأسرار ومعانٍ كامنة في الأحكام قصد الشارع توخيها وتحقيقها لمصلحة العباد وسعادتهم في دنياهم وأخراهم، وترتب على تحقيقها وجود المصلحة التي شرع الحكم من أجلها.

فالمقاصد غaiات سواء أكانت جزئية أم كلية أم شمولية؛ توخت الشريعة تحقيقها وهي معانٍ كامنة في الأحكام ترتب على وجودها تحقيق غائية التشريع.

ولا بد في هذا المقام من التعرف بشيء من الإيجاز على أقسام هذه المقاصد سواء أكانت عامة أم خاصة أم جزئية.

#### الفرع الثاني: أقسام المقاصد:

يمكن تقسيم المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

##### ١- المقاصد العامة:

وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها الشرعية أو في كثير منها.<sup>٣</sup>  
والمقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيمهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض. واستنباط خيراتها وتدبير لمنافع الجميع.<sup>٤</sup>

##### ٢- المقاصد الخاصة:

ويقصد بها المقاصد الخاصة بباب معين أو بباب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة.<sup>٥</sup>  
وذلك كالمقصود الخاصة بالمعاملات المالية، أو الأصول الشخصية ونظام الأسرة أو التبرعات أو العقوبات... الخ.

٢ المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨.

٣ الريسوبي، أحد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢١٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، م. ١٩٩٥.

٤ الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٤١-٤٢، لجنة نشر التراث، ط ٢.

٥ عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٣١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، م. ٢٠٠١.

### ٣- المقاصد الجزئية:

هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة كالتوثيق الذي هو مقصود عقد الرهن، وإقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها وهو المقصود من عقد النكاح وأكثر من يعني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها<sup>٦</sup>.

#### المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة:

لا يشك أحدٌ في أن كل شريعة شرعت للناس ترمي أحکامها إلى مقاصد مراده لشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً (وما خلقنا السموات والأرض وما بينها لاعبين)<sup>٧</sup>. واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحکام الشريعة منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد.

وهي تحقيق لمصالح العباد ودرء للمفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة في حياتهم هنا وهناك.

ودليل ذلك قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)<sup>٨</sup> وهذا نص في تعلييل رسالة محمد عليه السلام لأنها تتضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم وتدركوا عنهم المفاسد والأضرار<sup>٩</sup>.

كما أن المجتهد بحاجة دائمًا إلى معرفة مقاصد الشريعة فهو يحتاج إليها عند الحاجة إلى إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيها ظهر للمجتهدين من أدلة الشريعة وليس له نظير يقاس عليه<sup>١٠</sup>. واحتياجه هنا واضح لأن الحكم الشرعي المستنبط يجب أن يكون في مآل تطبيقه متفقاً مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، كما ينبغي أن تتم مراعاة هذه المقاصد في الفروع حتى لا تصطدم مع الأصول، وإذا تم تطوير آلية مالية أو مصرفيّة جديدة، فينبغي أن تراعي فيها مقاصد الشارع في الأموال. وكذا في الضروريات جيّعاً وال حاجيات والتحسينات.

<sup>6</sup> الريسوبي، أحمد، نظرية المقاصد، ص ٢٠-٢١.

<sup>7</sup> سورة الأنبياء، الآية (١٦).

<sup>8</sup> ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤.

<sup>9</sup> سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

<sup>10</sup> زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ص ٣٠١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣.

<sup>11</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٥.

ويؤكد الشيخ ابن عاشور على أن احتجاج الفقيه لمقاصد الشريعة وتطبيقه لها هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا<sup>١٢</sup>. ولعل ذلك يرجع إلى أن مقاصد الشريعة تعتبر الموجه للاجتهاد عبر العصور، فيكون الاجتهاد منبثقاً من فلسفة التشريع الأساسية. كما أن الفقيه يحتاج إلى معرفة المقاصد في أحوال القياس، وذلك لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة المقاصد كما في المناسبة أي تحرير المانع أو كما في تحقيق المانع إذ إن العلماء لما اشترطوا أن تكون العلة ضابطاً لحكمه أحالوا الفقهاء على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد. وكذا في قبول الآثار من السنة وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصارييف الاستدلال.... الخ<sup>١٣</sup>.

إذاً مقاصد الشريعة هي الموجه العام للفقه فلا ينبغي للفرسون أن تتناقض معها أو تخالفها أو تعارضها بل ينبغي تأويل الفروع بما يتفق معها وتوجيه الاستدلال بما يتلاءم مع أصولها وقواعدها. والمقاصد مهمة للتطور وعدم الجمود على النصوص، وتجاوزها فيها لم ترد فيه، وهي عامل مهم في فهم النصوص بناءً على فلسفة التشريع وغايتها فتسير المستجدات والحوادث وفقاً للمقاصد وعندما تكون الشريعة قائمة على عماد واحد وتسير على منوال مستقيم.

### **المطلب الثالث: أهمية الاستثمار وتطوير الآليات المالية والمصرفية وفقاً لمقاصد الشريعة :**

**تعريف الاستثمار :**

**المعنى الأول: الاستثمار:**

لغة: طلب كثرة المال وطلب تنميته يقال ثمر الرجل ماله تشير<sup>١٤</sup>، نماء وكثرة، ويقال ثمر الله مالك، وأثمر الرجل كثرة ماله<sup>١٥</sup>.

**الاستثمار في الفقه الإسلامي:**

١٢ ابن عاشور، ص ١٥ .

١٣ المرجع السابق، ص ١٧ .

١٤ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس ٣/٧٨، دار ليبا للنشر والتوزيع، بنغازي، ابن منظور، لسان العرب، ٣٧٣/١، دار لسان العرب، بيروت، لبنان؛ الرازي، أبو بكر، محمد عبد القادر، مختار الصحاح، ص ١٠١ - ١٠٠؛ زينب محمود خاطر، مكتبة دار الفقافة الدينية، القاهرة.

لم أعثر على تعريف مستقل للاستثمار عند الفقهاء الأقدمين، غير أن المتبع لأفواهم يلحظ أنهم قد استعملوا بعض الألفاظ والمصطلحات للدلالة على معنى الاستثمار والمقصود منه؛ وذلك لاستعمال الإمام الكاساني في بداع الصنائع لفظ الاستئاء للدلالة على معنى الاستثمار.

وكذا الدردير من فقهاء المالكية فقد استخدم لفظة التنمية للدلالة على معنى الاستثمار<sup>١٥</sup>.

أما الفقيه الشافعي الإمام الشيرازي فلم يستخدم لفظة التنمية ولا الاستئاء بل مال إلى استخدام لفظ البناء للدلالة على معنى الاستثمار<sup>١٦</sup>.

والملاحظ أن هذه المعاني تقترب من معانى الاستثمار في اللغة فكل منها يعني زيادة المال وتنميته.

أما الاستثمار عند الاقتصاديين فله تعريفات متعددة تلتقي في مضمونها وغرضها ويمكن القول بأنه "تضخيمة بمبالغ مالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل"<sup>١٧</sup>. فالمستثمر حينما يدفع المال لا يدرى مقدار ربحه أو خسارته ولكنه يحسب حساباته ولا يعرف هل سيتحقق ما يصبووا إليه أم لا. ولكنه يبذل ذلك على أمل تحقيق الأرباح المستقبلية.

#### الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار وفق الرؤية المقاصدية:

ما لا شك فيه أن المال من ضروريات الحياة، وقد حافظ عليه الإسلام من جهتي الوجود والعدم، فدعا إلى تنمية المال واستثماره في وجوه النفع والخير، وهذا من جهة الوجود، كما منع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال وجعل العقوبات لمن حاول الاعتداء عليه بالمرصاد وهذه هي جهة العدم.

غير أن مقام الحديث سينصب هنا على جهة الوجود لا سبيلاً وأتنا نتحدث عن الاستثمار في الإسلام بمعنى تنمية المال وتكثيره وزيادته.

لقد كانت قضية تثمير الأموال وتقليلها في أوجه الكسب المختلفة، إحدى الضروريات الهامة التي عني بها الإسلام باعتبارها حاجة فطرية، وضرورة شرعية، ومصلحة للإنسانية.

١٥ الكاساني، مسعود بن أحمد، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٨٨/٦، مطبعة الجمالية الحديثة، القاهرة، ١٣٢٧ هـ.

١٦ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢٧٧/٢، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، ١٩٨٦ م.

١٧ الشيرازي، أبو إسحاق، المذهب ١٥٩/١، مصر، مصطفى البابي ١٣٧٩ هـ.

١٨ عبيد، سعيد يوسف، الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٢٣، مكتبة عين شمس، القاهرة.

وقد رسم الإسلام لقضية الاستثمار خطوطاً أساسية، وأطراً عامة وجعل من ذلك حرماً مقدساً لا يجوز انتهاكه، ثم ترك بعد ذلك دقائق الخبط والبرامج وتفاصيل المشروعات وأساليب التنفيذ لجماعة المستثمرين يمارسونها وفقاً لما يتحقق المصلحة مسترشدين بمقاصد الشرع وقواعد الكلمة.<sup>19</sup>

فالإسلام أول من فتح المجال لحرية النشاط الاقتصادي، ليسير بانطلاقته وفقاً لمقاصد الشريعة، بعيداً عنها يشوب المال من ربا أو غش أو غبن أو غرر أو احتكار... الخ.

كما أن النظرة المقاصدية للاستثمار تستدعي من البنوك الإسلامية وقفه جادة وحقيقية لتحقيق التدرج الهرمي للأولويات عند ممارسة نشاطاتها الاستثمارية، بهدف توجيه طاقة وموارد المجتمع لتوفير المتطلبات الضرورية - كالمأكل والمشرب والمسكن والعلاج - ثم التدرج إلى توفير الكفاية ثم في النهاية متطلبات مرحلة الرفاهية لا أن يحدث العكس أو يقع الخلط، بل أن تتسم خطط ومشروعات هذه البنوك عند توظيفها لأموالها بالنظمية وفقاً للأولويات الاستثمار.<sup>20</sup>

وهذا يعني أن الاستثمار ينبغي أن يسعى لتحقيق الأمان الغذائي أولاً، ثم ينطلق بعدها إلى المجالات الأخرى توسيعاً وترفيها، مراعين بذلك مقاصد الشريعة من ضروريات و حاجيات وتحسينات.

وقد رأينا مقدار عناية الإسلام بقطاع الصناعة لأنه يحقق نماء القطاعات الأخرى وهو ضرورة أكيدة ونشاط اقتصادي مرغوب فيه؛ لأنه من مقومات المجتمع الإنساني الذي يعتمد في خطواته نحو التقدم والحضارة والرقي، ولذا فقد أرشدنا الحق سبحانه إلى كثير من الصناعات كصناعة الغزل والنسيج والملابس "وغيرها". كما أن الإسلام لم يكتف بأن تضع الدولة الخطط والبرامج الازمة لبناء الصناعات والتوسع في إنتاجها وتزويد المجتمع بالخبرات الأكاديمية والمهنية وتشجيع البحث العلمي وملاحقة التطور التكنولوجي فحسب بل إنه اعتبر الدولة التي تقصر في اتخاذ السبيل والوسائل نحو الاستثمار واحتاجات المجتمع من كل هذه المتطلبات في الحاضر وتدبير الأمر للمستقبل آئمها ويازيم معها المجتمع كله".

19 الصاوي، محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام، ص ١٧ ، دار المجتمع، جدة، دار الوفا، المنصورة، م ١٩٩٠.

20 طايل، مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ١٤١٩-١٩٩٩هـ، م ١٩٩٩، سليمان، محمد جلال، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ص ٢٤٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، م ١٩٩٦، القاهرة.

21 الشرقاوي، علي البدرى، الاستثمارات المالية الإسلامية، ص ١٦، مطبعة السعادة، م ١٩٨٥.

22 الساهي، شوقي، المال وطرق استثماره في الإسلام، ص ١٩٢، ط ٢، مطبعة حسان.

لأن الصناعة فرض على الكفاية لما فيها من قوام العيش وحفظ النفوس والأموال وتنميتها وجعل الأمة قوية في اقتصادها مرهوبة الجانب قادرة على امتلاك الحديث من كل شيء وصناعته وتطويره مما يؤدي إلى حفظ الدين وهو البيضة ودار الإسلام.

وسأتحدث في مطالب قادمة بعون عن كيفية تطوير الآليات المالية لدعم قطاع الصناعة وفق المنظور الإسلامي.

أما في مجال الزراعة فقد دعا الإسلام إلى العناية بها لأنها من الضروريات الأساسية للنشاط الاقتصادي في الدولة، وبها قيام الحياة وحفظ النوع الإنساني ولذلك عمل الإنسان بها منذ القدم لأنه وجدها محصلة للقوت الذي تتوقف عليه حياته والذي لا يمكن أن يعيش بدونه".

وهذا يعني أن الاستثمار الزراعي يرجع إلى حفظ النفس وهي من المقاصد الأساسية التي دعا الإسلام إلى حفظها.

ومن هنا فإننا نرى القرآن الكريم يدعو الناس إلى البحث في أسباب اختلاف خصوبة الأرض واختلاف نوعية الزروع والمنتجات للإفاده منها في تحقيق الاحتياجات الغذائية المختلفة ورغبات المستهلكين وما يتطلبه ذلك من دعم القدرات الإنتاجية للأرض".

إذ يقول تعالى: (وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع وزيتون ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بهاء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) ".

وكذا في الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تؤوي ثمرتها من خلال اجتماع المال مع المال أو اجتماع المال مع العمل.

فمشاركة المال للهال بأنواع المشاركات الكثيرة كالملفواضة والعنان... الخ واجتماع المال مع العمل كالمضاربة والاستصناع.

ومن هنا فإن تفعيل هذه الأنشطة الاقتصادية له أثر كبير ليس في حفظ المال وتنميته واستماره ورواجه فحسب بل له أثر في حفظ النوع الإنساني؛ إذ بدون المال لا يصمد الإنسان ولا يقدر على البقاء، وإذا عدم الإنسان عدم من يتدين فعندما لا يبقى للدين تطبيق على الأرض كما أن الاقتصاد القوي يعني دولة إسلامية قوية مما

23 الشرقاوي، علي، الاستثمارات المالية الإسلامية، ص ١٨ .

24 المرجع السابق، نفس الصفحة.

25 سورة الرعد، آية (٤).

يمكّنها من إقامة دينها على أرضها دون خوف أو تهديد بقطع مصادر الرزق وغيرها مما يعني أنها ترجع إلى حفظ الدين أيضاً.

"كما أن الإنسان إذا لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع، ودفع المضار من أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه أعظم الأسباب المعينة على كسب سعادة الآخرة، وبهذا فإن المال تجب المحافظة عليه لأنه من ضرورات الحياة التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ولذلك اهتم الشارع بوضع القواعد والضوابط لحفظه بواسطتين إيجابية وأخرى سلبية أي أمراً ومهماً".

إلا أن هذه الطرق الاستثمارية التي تبني المال وتزيده وتحافظ على مقاصد الشريعة وإن كانت تصلح في فترة سابقة إلا أنها في ظل ما يشهده اقتصاد اليوم من منافسات قوية وتطورات مذهلة ونمو سريع للأموال لم يعد كافياً في هذا العصر بل لا بد من تطويره وتفعيله والإضافة إليه بما تتفق مع المقاصد التي شرع من أجلها والفلسفات التشريعية التي توحّاها، فالعبرة الجميلة التي كانت أهل العربات لا يمكنها أن تسير بسرعة القطار فضلاً عن الطائرة لأن لكل زمان أساليبه وفنونه ولذا منع تطوير هذه الآليات بما يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها. وسأحدث في المطلب القادم ويعون الله عن تطوير هذه الآليات وفقاً لرؤيه المقاصدية.

#### المطلب الرابع: تطوير الآليات المالية والمصرفية وفقاً للرؤية المقاصدية:

##### الفرع الأول: مقاصد الشارع في الأموال:

إن المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها وثباتها والعدل فيها. أما وضوح الأموال فذلك في أبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التدابير. وأما حفظها فأصله قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ) "وغيرها".

وإثبات الأموال فهو تقريرها بأيدي أصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة".

26 العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٤٩٦ - ٤٩٧، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية، الخرطوم.

27 سورة النساء، الآية (٢٩).

28 ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٨٠ - ١٨١.

أما رواج الأموال: فهو دوران الأموال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق<sup>٢٩</sup>. وهذا المقصود هو المراد بحثه في هذا المقام وبيان أهميته في تطوير الآليات المالية والمصرفية.

إذاً الرواج هو دوران المال بأيدي أكثر الناس وهذا يعني أن المال لا ينبغي أن يبقى بين يدي فئة قليلة تحكم فيه وتحتكره إذ دلت الآليات على أن الشارع الحكيم يقصد من فلسفة تشريع الأحكام المالية والاقتصادية تداول المال قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)<sup>٣٠</sup>.

وتحقيقاً لهذا المقصود العظيم شرعت عقود المعاملات المالية بمختلف أشكالها من بيع، وشركات، واغتراف في كثير منها الغرر الواقع فيها؛ تسهيلاً للتعامل بها ونفياً للربح والمشقة عن الناس وذلك كالاستصناع، والسلم، والمزارعة وغيرها.

وهذا يعني أن يشارك صاحب المال غير القادر على إدارته صاحب العقل القادر على إدارة المال ولكن ينقصه هذا الأخير (المال) وذلك من خلال المشاركات.

وأن يشارك صاحب المال صاحب العمل في إنشاء المنشآت وزراعة الأراضي وتسيير المصالح الاقتصادية وإنتاج السلع الرأسية وعندها يتشارك المال مع العمل من خلال الاستصناع، والسلم....

وعندما يتم تداول المال بين أيدي أكثر فئات المجتمع من يملك الخبرة أو القدرة ومن يملك المال وينتقل المال بين أيدي هؤلاء جيّعاً وعندها تقضي على مشاكل الفقر والبطالة ويتحقق الانتعاش الاقتصادي ويشعر الفرد أنه بجهده أو بهاته يمكنه أن يرقى إلى رتبة رجال الأعمال "ذلك أن الإنسان صاحب القدرة على العمل يجب أن لا يظل مجبراً بأن يظل أجيراً بسبب أنه لا يملك رأس المال، وإنما يكون له الخيار بين أن يكون عاملاً أو يصبح شريكاً مع أرباب الأموال وذلك هو الأمر الحضاري الذي يتميز به الوجه الحضاري للاقتصاد الإسلامي، حيث لم تقم طيلة عهود الازدهار المديدة لألف عام؛ مشاكل العمالة والبطالة ولم توجد مشاكل الصراع الطبقي بين العمال وأرباب العمل، وإنما كانت هناك آلية متناغمة للتتوافق المتنامي بين حاجة العمل وبين وفرة رأس المال، فكان العامل ينقلب تاجرًا والأجير يصبح صاحب صناعة من خلال تداول الأموال بين الناس كالعلاقات الاقتصادية المنظمة على غير أساس الفوائد والربا الحرام".<sup>٣١</sup>

٢٩ المرجع السابق، ص ١٧٦.

٣٠ سورة الحشر، الآية (٧).

٣١ محمود، سامي، النهوض الاقتصادي الأردني بالمسار الحضاري الإسلامي، ص ٤، بحث غير منشور، المركز الاستشاري العالمي،

٢٠٠٠م.

فتسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارًّا في يد واحدة أو متناولاً من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الغيء، وقد سبقت الإشارة إليها كما في قوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ). فالدولة بضم الدال تداول المال وتعاقبه أي كيلا يكون مال الغني يتسلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلاً أو الصاحب من صاحبه<sup>٣٢</sup>

إن تطوير الآليات المالية والمصرفية كما له دور في تداول المال بين فئات المجتمع والتخفيف من حدة الفقر والبطالة وإغاثة الفقير وتطوير مهمته ليرقى إلى رتبة رجال الأعمال – كما سبق الحديث عن ذلك – فإن له – أي تطوير الآليات المالية والمصرفية) – دور كبير أيضاً في تنمية أموال الأوقاف حتى تتمكن الأوقاف من دفع رواتب مجazية للأئمة وبالتالي تحثار الأئمة ذوي الكفاءات العالية والثقافة الواسعة والمقدرة على القيام بأعباء الوظيفة، وحتى تستطيع الإنفاق على الجهات التي توقف عليها؛ كالمستشفيات ودور الأيتام ومراكز العلم وغيرها، وهذه مقاصد شرعية عظيمة جاءت الشريعة بحفظها.

وتكمّن الأهمية الاقتصادية للصيغ المستحدثة لاستثمار وتنمية أموال الأوقاف بما يلي<sup>٣٣</sup>:

- ١- توفير إمكانية حصول الأوقاف على احتياجاتها المالية قوياً عمليات الاستثمار والتنمية.
- ٢- تعمل هذه الصيغ على تقليل مخاطر وتكليف الإشراف والمتابعة.
- ٣- كما تساهم بتقديم خدمات اقتصادية واجتماعية للمجتمع لا يمكن تحقيقها بنفس الكفاءة عن طريق الصيغ التقليدية.

٤- تعزيز القدرة على تقديم خدمات أفضل للمجتمع الإسلامي من خلال تقديم حزمة متكاملة من عقود الاستثمار تلبي احتياجات المستثمرين ورغباتهم المختلفة، كما أن التنوع في هذه الصيغ يحقق العديد من المنافع الفرعية الأخرى، منها تقليل مخاطر تقلب عوائد التمويل في الأنشطة المختلفة، وتنوع أدوات الاستثمار من حيث آجالها، الأمر الذي ينعكس على استمرارية التدفقات النقدية المتحصلة<sup>٣٤</sup>.

٣٢ سورة الحشر، الآية (٧).

٣٣ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٧٧.

٣٤ السعد، أَحْمَدُ، الْعُمْرِيُّ، مُحَمَّدُ، الاتِّجَاهَاتُ الْمُعاصرَةُ فِي تَطْوِيرِ الْإِسْتِثَمَارِ الْوَقْفِيِّ ص ١٠٣ - ١٠٤، الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلْأَوْقَافِ، الْكُوْرِيْتُ، ط ٢، ٢٠٠٠ م.

٣٥ المرجع السابق، ص ١٠٤.

ولا شك أن هذه مقاصد شرعية جاءت الشرعية بحفظها ومرااعاتها لتحقيق المقصود الأعظم وهو عمارة الأرض والاستخلاف فيها، فالعمارة والاستخلاف وهو المقصود العام للشرع لا يتحقق إلا من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتطوير الآليات المالية والمصرفية.

وسيعرض الباحث في الفرع التالي لبعض صيغ الاستثمار، وهي آليات مالية ومصرفية تم تطويرها في العصر الحاضر بناءً على الرؤية المقاصدية كالمشاركة المتقاضة، والاستصناع والسلم.

#### الفرع الثاني: صيغ الاستثمار المستحدثة:

##### أ- المشاركة المتقاضة:

تعرف الشركة المتقاضة المتدهورة بالتملك بأ أنها اتفاق بين طرفين أو أكثر، على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه (من تنتقل إليه الحصة) بشروط مخصوصة<sup>٣٦</sup>.

وصورتها أن تشارك جهة ما، سواء أكانت مؤسسة، أم مصرفاً إسلامياً، أم فرداً عادياً بجزء من رأس المال مع شريك أو أكثر لإنشاء شركة تجارية أو مصنوع أو بناء شقق سكنية... الخ وبعد أحد الطرفين شريك الآخر، وعدا ملزماً، بأن يبيع له نصبيه من الشركة وأن يجعل محله في ملكيتها دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها<sup>٣٧</sup>. وبعد سداد رأس المال المصرف بالتدريج<sup>٣٨</sup>.

وهذا الأسلوب الاستثماري ابتكرته المصادر الإسلامية، لمساعدة بعض الحرفيين والمهنيين، والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات وورش الحدادة والتجارة، والسوقين في امتلاك المركبات وعربات الأجرا الصغيرة منها والكبيرة<sup>٣٩</sup>. وهم أولئك الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم<sup>٤٠</sup>.

٣٦ عربات، وائل، المصادر الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، أساليب الاستثمار، ص ٤١، دار الثقافة، الأردن - عمان، ط ٢٠٠٦.

٣٧ عايد، أحد، ١٩٩١م، إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٠٧، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، عيد، يحيى إسماعيل علي، ١٩٩٨م، المصرف الإسلامي مجالاته وأثره الإسلامي، ص ٣٤١، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣٨ بركات، عهد رفيق، ١٩٩٥م، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٦، رسالة ماجستير، اقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك، محمد، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية الأزمة والخرج، ص ٧٧.

٣٩ عبد الله، أحمد علي، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، ص ١١٦، ندوة صيغ قوبل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة.

والمشاركة المتناقضة هذه عبارة عن نظام شراكة مستحدث يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي لرأس المال الذي يطلبه المتعامل معه بقصد تنمية أمواله، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل إن ربحاً أو خسارة في ضوء قواعد وأسس توزيعية يكون متفقاً عليها بين الطرفين قبل بدء التعامل<sup>40</sup>.

وهذا النوع من العقود يتفاوت في مدته من أسابيع قليلة إلى بضعة أشهر أو سنوات، وبالتالي قد يكون من العقود طويلة الأجل أو قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل، وكل ذلك يعتمد على فترة استرداد رأس المال والأرباح.

وهذا العقد قد يكون محلاً العقارات أو المنقولات وصورته في المنقولات أن يشتري المصرف سيارة لشخص على أن يعمل عليها ثم تنتهي بتملكه إياها لا من خلال الإجارة لأن العامل في الإجارة يأخذ قسطاً مقطوعاً وهنا يأخذ حصة حسب الربح.

والملاحظ في عملية الشركة المتناقضة أنها حال إجراءها على العقار تبدأ بصورة شركة عنان حيث إن كلاً من الشركين يقدم رأس مال معلوم قد يكون مساوياً لما قدمه الشريك الآخر أو غير مساو، وكذا إذا كان رأس المال منقولاً وتم دفع رأس المال من كلاً الطرفين ثم تنتهي بالتملك من خلال الوعد الذي يعد المصرف فيه شريكه بتملكه حصته (حصة المصرف) بحيث ينسحب الشريك (وهو المصرف، أو الطرف الثاني) من هذه الشركة تاركاً ملكيتها إلى شريكه الآخر.

وكما هو معلوم فإن شركة العنان عبارة عن اشتراك اثنين أو أكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينها بحسب ما يتفقان عليه<sup>41</sup>.

فشركة العنان يحضر كل واحد من الشركاء مقداراً معلوماً من ماله ليعمل فيه كل واحد منهم، فيكون العمل فيها من حق الجميع، على أن تقسم الأرباح بينهم جميعاً بنسبة معينة معلومة شائعة لكل منهم<sup>42</sup>.

40 العمر، إبراهيم صالح، النقود الاتية، ص ٢١٩.

41 أحمد، جليل، ١٩٩٦، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٤٢، بتصرف يسر رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الكفراوي، عوف، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، ص ١٠٤، بتصرف.

42 ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، مinar السبيل ٣٧٢/١، ابن يوسف، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب ١٣٧/١.

43 ابن بلبان، محمد بن بدر، أختصر المختصرات على مذهب الإمام أحمد ١٨٣/١.

وشركة العنان جائزة بالإجماع نقله ابن المنذر<sup>٤٤</sup>. وتصح هذه الشركة بالدرارهم والدنانير أي بالذهب والفضة بلا خلاف<sup>٤٥</sup>. واختلف في جواز صحتها على العروض فذهب الجمهور من الحنفية<sup>٤٦</sup> والشافعية<sup>٤٧</sup> والظاهرية<sup>٤٨</sup> والإمام أحمد في رواية<sup>٤٩</sup> إلى اشتراط كون العقود عليه في هذه الشركة من التقدين لأنها قيم الأموال وأثمان المبيعات. وذهب المالكية والإمام أحمد في رواية<sup>٥٠</sup> إلى جواز الشركة في العروض وتجعل قيمتها وقت العقد رئيس المال وقد أجزى ذلك لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون الربح بينها، وهذا يحصل في العروض من غير غرر كما يحصل في الأثمان و يجعل رئيس المال قيمتها وقت العقد، ليتمكن العاقد من رد رئيس المال عند التفاضل<sup>٥١</sup>.

ويرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه المالكية والإمام أحمد في رواية من جواز كون العروض ملائمة لشركة العنان ومن كونها معقوداً عليه لأن العروض تعتبر مالاً متفقاً في نظر الشارع إن كانت مما يباح الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار وأنه من الممكن الرجوع إلى قيمتها عند تصفية الشركة وذلك بأن تقوم عند العقد، ويري مقدار قيمتها من النقود فيرجع إلى هذا عند تقدير نصيب كل شريك في رأس المال الشركة. وقيمة العروض تعرف من أهل الخبرة وتقوم بالنقود على أساسها، وبالتالي فلا داعي للقلق من كونها تعرف بالحرز والظن.

وعليه فإنه يجوز إجراء الشركة المتناقضة على العروض بناءً على كونه يجوز في شركة العنان جعل محلها من العروض وعندها من يقدم أرضاً ويطلب من المصرف تمويلاً بطريق المشاركة المتناقضة يجوز له ذلك شرعاً. كما أن شركة العنان لا يشترط فيها تساوي المالين في القدر بل تثبت الشركة مع التفاوت في نسبة المالين<sup>٥٢</sup>.

٤٤ ابن قدامة، المغني، ١٤/٥.

٤٥ الدردير، الشرح الكبير ٣٤٩/٣، ابن حزم الظاهري، المحل ١٢٥/٨، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع ٤/٥، الغزالى، أبو حامد، الوسيط، ٢٦١/٣.

٤٦ السمرقندى، محمد، تحفة الفقهاء، ٦/٣.

٤٧ النووى، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين ٤/٢٧٦.

٤٨ ابن حزم، المحل ٨/١٢٥.

٤٩ ابن قدامة، المغني، ٢١٤/٥.

٥٠ الدردير، أبو البركات، الشرح الكبير ٣٤٩/٣، ابن قدامة، المغني، ٢١٤/٥.

٥١ المراجع السابقة.

٥٢ النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٧٨.

ومن المعلوم أن الشركة المتناقصة قد يحصل فيها التفاوت في رأس المال فالتمويل ليس بالضرورة أن يكون بقدر قيمة قطعة الأرض أو ليس بالضرورة أن يتساوى الشركاء في مقدار ما يقدمه كل منهم وهذا لا إشكال فيه من الناحية الفقهية. كان هذا هو التكيف الفقهي للمشاركة المتناقصة عندما يقدم الطرفان رأس مال في هذه العملية.

أما إذا قدم أحد الأطراف (المصرف مثلاً) رأس المال وكان على الطرف الآخر الجهد كما في حال شراء السيارة والعمل عليها من قبل الشريك ثم الانتهاء بتملكه إليها.

فإنها تبدأ بصورة مضاربة، وذلك لأن المصرف يقدم رأس المال والشريك يقدم العمل وهذه المضاربة، فالشريك هنا في البداية لا يتحمل أي جزء من رأس المال بل يشارك في عمله وجهده فقط فإذا هلكت السيارة والحالة هذه، فإن المتتحمل الوحيد لهذا الخطر هو المصرف ولا يتحمل الشريك أي شيء من ذلك لأنه عامل وهذا مقتضى عقد المضاربة.

ثم تنتج السيارة دخلاً فأخذ الشريك جزءاً من الدخل المتحصل عاماً بأجرة وجزء آخر يذهب لسداد أصل ثمن السيارة وهو أصل رأس المال وعندما يقوم العامل بتسديد جزء من رأس المال فيصبح مالكاً لهذا الجزء وحينئذ تحول إلى شركة ملك فيصير المصرف مالكاً لجزء من هذه الشركة والعامل مالكاً للجزء الآخر الذي تم تسديده للمصرف وعندما لو هلكت السيارة بحادث أو غيره فإن كلاً من المصرف والشريك يضمن بقدر نصيبيه في الشركة فهي إذا تعتبر شركة ملك باعتبار أن المصرف دخل شريكاً في ملكية عين الأصل.

ومن المعلوم أن شركة الملك ثبّوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع<sup>٣١٧/٢</sup>. وهنا ثبت الملك للمصرف والعامل (الشريك) على جهة الشيوع.

ويلاحظ المطلع هنا أن العامل في الشركة المتناقصة - عند إجراءها على المنشآت - وهو العامل على السيارة قد حق نقله نوعية فهو قد انتقل من كونه عاماً إلى كونه شريكاً ثم أصبح مالكاً وهذا في الاجتهاد المقاصدي يحقق نقلة نوعية بارتفاعه الفقير من درجة العمال والإجراء إلى درجة المالك ورجال الأعمال كما أن المالك لقطعة الأرض ذات الموقع التجاري المميز انتقل من كونه فقيراً لأن عقاره غير متوج للدخل إلى أن أصبح مالكاً لمشروع تجاري تدر عليه مبالغ كبيرة مما يؤدي إلى التخفيف من حدة الفقر.

<sup>٣١٧/٢</sup> الشريبي، محمد الخطيب، الإقناع في ملء ألفاظ أبي شجاع، ٣١٧/٢.

إن المتبع لتطبيق صيغة المشاركة المتناقضة يجد أنها قليلة التطبيق في المصادر الإسلامية ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنها تشكل مخاطرة بالنسبة لهذه المصادر من حيث احتمالية تأخير استرداد رأس المال مما يجعلها في بعض الأحيان من العقود طويلة الأجل وهذا يشكل مخاطرة بالنسبة للمصادر.

لكن الملاحظ أن الشارع في فلسنته المقاصدية يريد من المستثمرين الدخول في مخاطرات الأسواق، فهو قادر على الدخول في المخاطرة، ونحن نقول المخاطرة ولا نقول المقامرة.

إذا كانت المقامرة تعني احتمالية الكسب أو الخسارة بناءً على عامل الحظ والصدفة، فإن المخاطرة لا تعني ذلك أبداً، بل تعني أنه إذا تم بذل الجهد والعمل والاختيار المناسب للمشروعات والإدارة والتنظيم وتمويل المشروعات المجدية اقتصادياً والتأجير في الوقت المناسب، وبذل الجهد من خلال تحسين نوعية البناء وحسن الإشراف على التنفيذ، والإعلان والدعويات الملائمة وحسن التعامل؛ فإن هذا كله سيتحقق في الغالب الأعظم نجاحاً، ويؤدي إلى نجاح المشروع ويحقق الأرباح، وليس الجلوس فقط وانتظار الفوائد دون بذل أدنى جهد ودون مبالغة بنجاح المشروع أو فشله، ككون هذا الطرف من القوة المالية ما يجعله مت Hickma في السوق يفرض شروطه بشكل يذعن له المفترضون ولا يجدون بدلاً عن ذلك مما يجعل أحد الأطراف يستفيد دون جهد وطرف آخر يبذل الجهد بغض النظر عن مقدار فائدته أو عن وجودها من عدمه أصلاً. مما يجعل المال مرتكزاً بيد فئة من الناس دون فئة فيصبح دولة بين الأغنياء فقط.

وكان الاجتهد المقاصدي هنا يشير إلى أن الشارع يتوجه من المكلف أن يبذل قصارى جهده ويعمل في الأرض بما يستطيع حتى يحصل على عائد أكبر من الأموال ولا شك أنه بعمله وجهده سيعمر الأرض ويستعمرها مشيئاً فيها الإزدهار والنهوض والتقدير، محققاً في ذلك المقصد الأعظم في الشريعة وهو عمارة الأرض.

فالربع مشروع ببذل الجهد لعمارة الأرض وكان المسؤولية صارت على عاتق كل منا يوجب النهوض بالأرض عموماً بأي طريق من الطرق المشروعة حتى تتحقق الفوائد لصالح الفرد والإنسانية عموماً. وأنت تلاحظ هنا كيف تطورت الآليات المالية القديمة من شركة عنان ومضاربة وملك لتصبح شركة متناقضة لها دورها في حل كثير من المشاكل الاقتصادية وهذا التطور إنما جاء نتيجة للفكر المقاصدي الذي أدرك الغاية من الاستثمار وربطها بمتطلبات العصر وحاجاته.

بـ الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب الصنعة والصنعة عمل الصانٌ.<sup>٥٤</sup>

وأصطلاحاً: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.<sup>٥٥</sup>

فهو إذاً اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلاً وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب الاتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمناً للعين المصنوعة.

وقد تطور هذا العقد المعروف قديماً والتعامل به حديثاً كأسلوب فردي للتعامل وآلية تقليدية بين أصحاب الأعمال وأرباب المهن من نجارين وحدادين وغيرهم من أسلوب تقليدي فردي للتعامل إلى ساحة العمل المصرفي الإسلامي فصار "دخولاً" للمصرف أو المؤسسة الاقتصادية بصفتها مولاً بتمويل جزئي أو كلي في مشروع معين على أساس قيام المصرف بما يلزم للمشروع من أعمال تصنيع أو بناء بنفسه أو بغيره بحيث يقدم المادة والعمل معاً<sup>٥٦</sup>.

وقد احتل الاستصناع دوراً رئيسياً في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال عدة مليارات للمصرف الواحد وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة<sup>٥٧</sup>.

ويظهر للباحث أن عقد الاستصناع هذا الذي تتحدث عنه كعمل مصرفي إسلامي يساهم في حل مشكلات المواطنين بصورة أفضل مما يحلها أسلوب المراقبة. وذلك لأن أسلوب المراقبة للأمر بالشراء قد يكون مفيداً للأشخاص أو الجهات التي تحتاج إلى تمويل جزئي فيقدم المصرف مواد البناء ويترك أجور المقاولين وكيف لا وهو المقاول والصانع والممول في آن واحد.

وقد تطور هذا الأسلوب في ساحة العمل المصري الإسلامي فصار المصرف مستصناعاً طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة. وقد يكون صانعاً أو عملاً في عقد الاستصناع وذلك بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج المنتجات أو بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المنتجات.

٥٤ الفيومي، المصباح المنير، ٤١٢/١، مادة صنع.

٥٥ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٦، ٢، م.

٥٦ عربات، وأليل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص ١٨٤.

٥٧ ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١٢١.

وكذلك من خلال الاستصناع الموازي وهو الذي لا يباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنـع، وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعمـد إلى إحـالة عملـية التنفيـذ على جهة مختـصة، وتكون هذه الجـهة المختـصة مسؤـولة عن حـسن التنفيـذ أمـام المـصرف كـما أنـ المـصرف يـكون مـسؤـولاً أمـام العـميل عن حـسن التنفيـذ<sup>٥٨</sup>. فـالملـاحظ هنا أنـ الاجـتـهـاد المـقـاصـدي مـبـطـن بـأـبعـاد عـلـى غـايـة مـنـ الأـهـمـيـة في تـشـكـيل العـقـلـ المـسـلمـ بشـكـلـ عامـ، وإـعادـة بنـائـهـ وـتفـعـيل حرـاكـهـ الـاجـتـاعـيـ، وـتأـصـيلـ التـفـكـيرـ الـاسـترـاتـيجـيـ الـذـيـ يـهـتمـ بـالتـخـطـيطـ وـالفـكـرـ قـبـلـ الفـعـلـ. فالـعـقـلـ المـقـاصـديـ حقـقـ التـحـولـ منـ عـقـلـيـةـ التـلـقـيـ وـالتـلـقـيـ إـلـىـ عـقـلـيـةـ التـفـكـيرـ وـالـاستـثـاجـ وـالـاسـتـدـالـالـ وـالـاسـتـقـراءـ وـالـتـحـلـيلـ وـالـتـنـقـدـ وـالـمـواـزـنـةـ وـالـاـسـتـشـارـ وـالـمـسـتـقـبـلـ وـيـمـتـلـكـ أـدـوـاتـ الـبـحـثـ وـالـعـرـفـ وـإـمـكـانـيـةـ النـظرـ فيـ المـالـاتـ وـالـعـوـاقـبـ<sup>٥٩</sup>.

وبـالـنـظـرـ إـلـىـ عـوـاقـبـ وـنـتـائـجـ تـطـيـقـ عـقـدـ الـاسـتصـنـاعـ فـإـنـتـاـ نـجـدـ أـنـ عـمـلـيـاتـ الـاسـتصـنـاعـ تـحـرـيكـ لـعـجـلـةـ الـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ لـأـمـاـ تـنـطـويـ عـلـىـ مـشـرـوعـاتـ حـقـيقـيـةـ تـولـدـ الدـخـولـ وـتـزـيدـ مـنـ الـطـلـبـ الفـعـالـ<sup>٦٠</sup>. كـماـ أـنـهـ دـعـمـ لـجـهـودـ التـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ فـيـ الـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ وـزـيـادـةـ قـدـرـتـهاـ الصـنـاعـيـةـ حـيثـ يـمـكـنـ قـوـيـلـ إـنـتـاجـ السـلـعـ الرـأـسـيـالـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ كـالـمـعـدـاتـ وـالـآـلـاتـ وـالـسـفـنـ الـمـخـلـفـةـ، وـالـمـوـلـدـاتـ وـالـمـحـرـكـاتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ...<sup>٦١</sup> كـماـ يـسـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـمـصـرـفـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ تـوـظـيـفـ أـمـوـالـهـ لـخـدـمـةـ الـمـجـمـعـ وـكـذـلـكـ الـخـصـولـ عـلـىـ تـدـفـقـ نـقـدـيـ مـنـظـمـ.

وـتـسـهـمـ الـبـنـوـكـ الـإـسـلـامـيـةـ عـنـ تـموـيـلـ قـطـاعـ الصـنـاعـ فـيـ إـيـجادـ فـرـصـ عـمـلـ جـدـيـدةـ لهاـ أـثـرـ مـباـشـرـ فـيـ الـخـدـ منـ الـبـطـالـةـ وـآـثـارـهـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ أحدـ، كـماـ تـسـهـمـ فـيـ تـولـيدـ دـخـولـ جـدـيـدةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـادـخـارـ وـالـاسـتـثـمارـ وـزـيـادـةـ مـعـدـلاتـ الـاسـتـهـلاـكـ وـبـالـتـالـيـ زـيـادـةـ الـطـلـبـ الـفـعـالـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ مـعـدـلاتـ الـإـنـتـاجـ وـزـيـادـةـ مـعـدـلاتـ الـدـخـولـ مـرـةـ أـخـرىـ وـالـذـيـ يـؤـثـرـ فـيـ مـعـدـلاتـ الـادـخـارـ وـالـقـدرـةـ عـلـىـ تـكـوـينـ رـأـسـ الـمـالـ<sup>٦٢</sup>. كـماـ يـعـملـ عـلـىـ إـيـجادـ الـاسـتـقرارـ الـاـقـتـصـاديـ إـذـ مـنـ خـلـالـ طـلـبـ سـلـعـ خـاصـةـ بـمـوـاصـفـاتـ معـيـنةـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ حـاجـةـ لـهـ، وـبـالـتـالـيـ عـدـمـ وـجـودـ تـضـخمـ فـيـ الـمـصـنـوعـاتـ وـمـنـ ثـمـ الـاتـجـاهـ إـلـىـ التـواـزنـ بـيـنـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ<sup>٦٣</sup>.

٥٨ عـربـيـاتـ، وـائلـ، الـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ، صـ ١٨٨ـ.

٥٩ الـخـادـمـيـ، نـورـ الدـينـ، الـاجـتـهـادـ الـمـقـاصـديـ، حـجـيـتـهـ، ضـوابـطـهـ، مـجاـلـاتـهـ، ١٤١٩ـ، ٦٥ـ، ١٦٦ـ/١ـ.

٦٠ رـيمـانـ، بـكـرـ، دـورـ الـتـموـيـلـ بـالـمـضـارـبةـ، مـنـ ٥ـ/٥ـ ٢٠٠٢ـ/٩ـ، ٢٠٠٢ـ/٩ـ، ٥ـ، مـعـهـدـ الـدـرـاسـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ، عـمـانـ.

٦١ صـوانـ، مـحـمـودـ، أـسـاسـيـاتـ الـعـمـلـ الـمـصـرـيـ الـإـسـلـامـيـ، ١٧٥ـ ١٧٦ـ.

٦٢ مـحـسـنـ، فـؤـادـ، دـورـ الـبـنـوـكـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ سـوقـ عـرـبـيـةـ مـشـرـكـةـ، وـرـقـةـ بـحـثـ لـمـؤـفـرـ.

٦٣ الـمـحـمـدـ، مـحـمـودـ، كـفـاءـةـ نـظـامـ الـتـموـيـلـ الـإـسـلـامـيـ، صـ ٧٠ـ.

كما يحل العديد من المشاكل السكانية من خلال استصناع بيوت بمواصفات مطلوبة وقد يكون الدفع مقططاً أو مؤجلاً.

فأنت ترى هنا أن هذه المزايا جميعاً تؤدي بشكل أو باخر إلى تحقيق الغاية العامة والمقصد الأعظم في الشريعة وهو حفظ التعايش الإنساني من خلال عمارة الأرض واستخالف الإنسان فيها كما أنه يؤدي إلى دوران المال بين أيدي فئة كبيرة من الناس.

وهذا الأسلوب قد ابتكر في العمل من أجل التخطيط الاستراتيجي لمتطلبات الحياة وواقع العصر، وقد فرضته تطورات الحياة وحاجة الناس إلى تمويل اللازم لسد حاجاتهم الضرورية الحاجة والتحسينية. بمعنى أنها قد حولنا عقلية التلقين والتلقي للآليات المالية القديمة إلى عقلية التفكير والاستنتاج والتخطيط للمستقبل وهذا واضح في طرق الاستصناع الحديثة.

"فالاتجاه المقاصدي في الاجتهاد واستنباط الأحكام إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها وبسطها على جميع جوانب الحياة، والدليل على رعيتها لمصالح العباد، وتخلص الفقه من النظرة الجزئية والصورة الآلية المجردة، البعيدة عن فقه الواقع وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة وكانت الرسالة، وكذا معالجة مشكلات المجتمع والتعامل مع قضيائهما وحاجاته" <sup>٦٤</sup>.

#### جـ- السلم:

بعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونته واستجابتها لاحتياجات التمويل المختلفة واستجابتها لاحتياجات شرائح مختلفة ومتحدة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم من التجار "السلم أخذ عاجل بأجل" <sup>٦٥</sup> فهو عبارة عن اتفاق بين طرفين يقدم فيه أحدهما رأس المال مقدماً ويقدم الآخر السلعة وتكون مؤجلة إلى مدة معلومة بشروط مخصوصة.

وقد تطور هذا الأسلوب حتى دخل ساحة العمل المصرفي الإسلامي واتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة منها السلم البسيط، حيث يمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية لإنشاء محفظة استثمار عن طريق

<sup>٦٤</sup> الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، ص ١٧-١٨.

<sup>٦٥</sup> زعيري، علاء الدين، فقه المعاملات المالية المقارن، ص ٢٧٠، دار العصاء، ٢٠٠٥م.

<sup>٦٦</sup> النسفي، كماذا الدقائق نسخة.

السلم لتمويل صناعة السكر أو القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع. كما أن هذا النوع من السلم يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلع في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب<sup>٦٧</sup>

وأنت تلاحظ هنا أن هذا التطبيق لا يقتصر فقط على تحقيق الفائدة الربحية في تسويق المنتجات في مناطق لا تنتج فيها، وإنما يسد حاجة من يسوق إليهم هذا النوع من المحاصيل. فقد تكون بعض المناطق غير صالحة لزراعة نوع معين من المحاصيل ومنطقة أخرى تصلح لذلك فنقل هذا المحصول من موطن إلى موطن آخر يساعد في حصول أهل تلك المنطقة على محصول لا يستطيعون زراعته فيتحقق التكامل الاقتصادي وتسد حاجات المجتمع الغذائية مما يحافظ على الضروريات إذا كانت السلعة من الضروريات كالقمح مثلاً، ويحافظ على الحاجيات والتحسينات إذا كانت من الفاكهة.

وكذا فقد تطور إلى أن وصل إلى صورة السلم الموازي والمقسط فالسلم الموازي هو بيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات وليس خصوص البضاعة المسلمة فيها مع الطرف الثاني وتكون مؤجلة والثمن يستلم مقدماً فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب فيها أداءً من في ذاته، وإن لم يتسلمهما وفرها للطرف الثاني من السوق<sup>٦٨</sup>. وأما السلم المقسط فكان يسلم في مقدار من القمح على أن يقبضها عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقداراً معيناً<sup>٦٩</sup>.

فالسلم له العديد من الفوائد منها أنه يوفر للمزارعين الحصول على ما يحتاجون إليه من تمويل للإنتاج الزراعي كالعدد والآلات وبنفس الوقت يوفر لطالبي السلع ما يحتاجون إليه من محاصيل زراعية، كما أن الثمن قد لا يكون متوفراً دفعة واحدة فعن طريق السلم المقسط يمكن تلبية احتياجات المزارعين بالحصول على التمويل التقدي وكذا طالبي السلع بتقسيط المبلغ وحصوهم على المحاصيل في الوقت المناسب.

٦٧ ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١١٣ .

٦٨ الأشقر، محمد سليمان، المباحثة والاستصناع والسلم ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها، ص ١٤ ، مؤتمر المستجدات الفقهية، عمان، ١٩٩٤ م؛ الدمير شوي، عبد الله، ١٩٩٦ ، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، ص ٣٠٥ ، رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.

٦٩ ارشيد، عبد الكريم، شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١١٣ .

وبعد هذا الاستعراض للمقاصد وغاياتها وصيغ التمويل وفلسفاتها وارتباطتها بمقاصد الشريعة يتبين للباحث أن تطوير الآليات المالية والمصرفية، ضرورة حقيقة يستلزمها حفظ التعايش الإنساني وبقاء النوع البشري وتحقيق حاجات الإنسان الضرورية والخاجية والتحسينية لأن البقاء على صور المعاملات المالية القديمة دون الاعتماد عليها في بناء صيغ جديدة تتلائم مع الواقع وتطوره ورغبات الإنسان في العمل والبناء وتطوير نفسه من خلال الاستثمار والإبداع سيؤدي قطعاً إلى القضاء على طموحاته في ذلك كله، كما أنه سيزيد من التخلف والفقر والبطالة وهذا كله مناقض لمقصد الشارع في الاستخلاف في الأرض وعمارتها.

ولذا فإننا بأمس الحاجة إلى بناء اقتصاد قوي باستثمارات ناجحة وبيئة استثمارية خصبة تحقق الغايات التي ترمي إلى تحقيقها حضارتنا الإنسانية خدمة للإنسان وتنمية لصالح المجتمع، وهذا يعني أن لا تتوقف عند هذا الحد من الآليات المالية والمصرفية التي ذكرتها كالمضاربة والمراقبة والإجارة بل نبتكر أيضاً أساليب جديدة للتمويل والاستثمار تحقيقاً لهذه الأهداف السامية التي يرمي إليها الإسلام ويسعى إلى استقرارها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

#### **الخلاصة وأهم النتائج:**

- ١ المقاصد غايات وأسرار وحكم ومعان كامنة في الأحكام قصد الشارع توخيها وتحقيقها لصلاحة الخلق والكون.
- ٢ المقصد العام في الشريعة عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها.
- ٣ المقاصد ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجتهد في القياس وفي استنباط الأحكام عموماً فيها ليس فيه نص.
- ٤ تبرز أهمية الاستثمار في كونه يحقق مقاصد الشريعة بعمارة الأرض وازدهارها.
- ٥ المقصد الشرعي في الأموال حفظها ووضوحها ورواجها وثباتها والعدل فيها.
- ٦ رواج الأموال هو دورانها بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو المراد هنا لارتباطه بتطوير الآليات المالية والمصرفية.
- ٧ تطوير الآليات المالية والمصرفية له دور كبير في تداول المال بين فئات المجتمع والتخفيف من حدة الفقر والبطالة وإغفاء الفقير وتطوير قدراته ليصبح في درجة رجال الأعمال كذا وفي تنمية أموال الأوقاف والدولة.

- ٨- تعتبر المشاركة المتناقصة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من أساليب تمويلية ومن أهم ما تميز به عن غيرها فالصرف الإسلامي مصرف مشاركة.
- ٩- في المشاركة المتناقصة يجتمع المال وفي الاستصناع والسلم تجتمع المال مع العمل مما يحدث قفزة نوعية في مجالات الاستثمارات والتنمية لصالح المجتمع.
- ١٠- ينبغي أن تتجه الاستثمارات إلى تحقيق الضروريات أو لا ثم الحاجيات التحسينيات بمعنى أن تتجه لتحقيق الأمن الغذائي أولاً.
- ١١- الشارع الحكيم يتلوى من المكلف أن يبذل قصاروة جهده ويعمل في الأرض حتى يحصل على عائد أكبر من الأموال وذلك لتعمير الأرض.
- ١٢- لا يقصد الشارع من تطبيق هذه الصيغة للحصول على الأرباح إدخال الناس في المخاطرات فقط وإنما يهدف إلى التعاون المثمر لبناء المجتمع ونهضة الأمة، وهذه هي غاية المخاطرات.
- ١٣- المقصود هو الدخول في المخاطرات وليس المقامرات وهذا يعني أن المخاطرات يمكن تجاوز خاطرها بالعمل والجد والتفكير واختيار المشروعات المجدية اقتصادياً وحسن إدارتها.
- ١٤- ينبغي التوسع في تطبيق المشاركة والاستصناع والسلم والإجارة المتتهبة بالتمليك وغيرها لما لها من أهمية في حفظ التعايش الإنساني وعمارة الأرض.
- ١٥- لا ينبغي الاقتصار على هذه الصيغ بل لا بد من البحث عن طرق أخرى أيضاً تحقق الأهداف والغايات التي تخدم مقاصد الشريعة في الأموال.
- ١٦- ينبغي دراسة آثار المشروعات المجتمع ودورها في خدمته وتحقيق عمارة الأرض قبل تمويلها.
- ١٧- عدم جواز تمويل المشروعات المحرمة كمصانع الخمور والسجائر.. الخ لأنها مناقضة لمقاصد الشريعة وتحقق الفساد في الأرض.

## عملية التصكيم ودرها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد إبراهيم نقاشي

### مقدمة

أصل عملية التصكيم قامت على فكرة بيع القروض والديون، وكان أول ظهور لها في عالم المال والاقتصاد في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٠<sup>١٣٦</sup> عند ما قامت الهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري (Government National Mortgage Association) والمعروفة باسم (Ginnie Mea) بإصدار صكوك تستند على القروض المضمونة بالرهن العقاري، وأطلق عليها اسم صكوك القرض المضمونة بالرهن العقاري (Mortgage – Backed Securities (MBS<sup>١٣٧</sup>).

ولم تتوقف عملية التصكيم عند القروض المضمونة بالرهن العقاري فقط، بل تعدته لتشمل جميع الأصول ذات التدفقات النقدية (Cash flow) الدورية كالأعيان الموجزة (equipment lease)، والقروض بأنواعها المختلفة، ووسائل الترفيه كالأفلام السينمائية، وقد تم أول إصدار لهذا النوع من الصكوك في عام ١٩٨٥ م عند ما قامت مؤسسة "Sperry Lease Finance Corporation" بإصدار صكوك للأصول المضمونة بلغت قيمتها ١.٢ مليون دولار أمريكي، ولكن ضمن هذه الصكوك لم يكن على أساس الرهن العقاري، بل هو ناتج من تجميع الأصول المتباينة ذات التدفقات النقدية (Cash flow) في وعاء استثماري واحد وتمثيلها بصكوك قابلة للتداول والتجارة، وعرف هذا النوع من الصكوك بالصكوك المضمونة بأصول (Asset – Backed Securities<sup>١٣٨</sup>.

وإذا كان منشأ عملية التصكيم هو العالم الغربي، فإن الإسلام لا يهانع بلا أدنى شك الاستفادة من ابتكارات غير المسلمين، إذا كانت تلك المبتكرات لا تصطدم مع قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، وقد أدرك علماء الاقتصاد الإسلامي أهمية التصكيم ودرجه التمويلي في بناء المشروعات التنموية، والاستثمارية الضخمة ذات النفع العام والخاص، فقامت مراكز البحوث الاقتصادية الإسلامية، والمجامع الفقهية في شتى بقاع العالم الإسلامي بتحوير وتهذيب عملية التصكيم بعد دراستها وإخضاعها لضوابط الشع الحنيف، فوجدو أنها لا تتعارض مع قواعد المعاملات المالية الإسلامية ومبادئها التي جاءت في القرآن والسنة، فأفتووا بآياتها ومارستها كأدلة من

---

١٣٦ www.financialservices.house.gov.

١٣٧ المرجع السابق.

١٣٨ المرجع السابق.

أدوات التمويل. وبناء على تلك الدراسات والفتاوي الشرعية قامت عدة دول إسلامية بتطبيق نظام التصكيم كوسيلة من وسائل التمويل.

وتهدف هذه الدراسة معالجة مسألة دور التصكيم في تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ومقاصد الشريعة العامة.

وتتألف الدراسة من ثلاثة مباحث، البحث الأول يتناول تعريف التصكيم، وأنواع الصكوك وميزات التمويل بالتصكيم. أما البحث الثاني فيعالج دور التصكيم في تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، بينما يتناول البحث الثالث دور عملية التصكيم في تحقيق مقاصد الشريعة العامة. أما الخاتمة فقد جاءت تلخيصاً لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملاءمتها لطبيعة الدراسة.

#### **المبحث الأول التصكيم :Securitization**

اختلاف الباحثون حول تعريف التصكيم (Securitisation) نتيجة تباين نقاط التركيز التي اهتموا من خلالها بعملية التصكيم، فقد عرف Tim Nicolle التصكيم بأنه طريقة التمويل بواسطة بيع المستحقات أيا كان نوعها من ديون وقروض وأجور وغيرها من المستحقات<sup>١٣٩</sup>. وينظر سليمان عبدى إلى التصكيم على أنه عملية تجميع وتصنيف الأصول (assets) المضمونة، أو غير المضمونة وتحويلها إلى صكوك، ثم بيعها على المستثمرين<sup>١٤٠</sup>. وأما الدكتور منذر قحف فقد عرف التصكيم بأنه وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية<sup>١٤١</sup>.

#### **تحليل التعريف:**

إذا أمعنا النظر في التعريفات أعلاه نجد أن كل تعريف قد سلط الضوء على جزئية أو بعض جزئيات ماهية التصكيم وحقيقة ، فقد ذهب Tim Nicolle في تعريفه للتصكيم إلى أنه أسلوب من أساليب التمويل عن طريق بيع الحقوق المالية التي في الذمة، وفي الواقع أن عملية التصكيم لا تقتصر على الحقوق المالية فقط، بل

تعداه لتشمل الأعيان والمنافع، أما تعريف سليمان عبدي والدكتور منذر قحف فيعتبران من أفضل التعريفات لمفهوم التصكيم إلا أنها لم يبينا هل أن التصكيم هو من التصرفات أو من الالتزامات أم من العقود، ولم يشار أيضاً إلى أن عملية التصكيم هل تقتصر على الأصول الموجودة أم أو تتعداها لتشمل الأصول التي توجد في المستقبل؟ وهل الصكوك المتولدة من عملية التصكيم قابلة للتداول بيعاً وشراء في الأسواق المالية؟ ومن هذا العرض والتحليل والتقدّم لتعريفات التصكيم التي جاءت في بعض الدراسات والبحوث الاقتصادية التي وقعت في يد الباحث يمكن القول إلى أن التعريف الجامع والمانع لعملية التصكيم هو أن التصكيم هو عبارة عن سلسلة من العقود التي يتم من خلالها وضع أصول موجودة في الحال، أو توجد في المستقبل، دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية.

#### **خطوات عملية التصكيم:**

تم عملية تحويل الأصول أو الموجودات الدالة للدخل الوري إلى صكوك قابلة للتداول بحلة مراحل ويمكن إيجازها في ثلاثة مراحل رئيسية

هي:

١. مرحلة إصدار الصكوك.
٢. مرحلة إدارة محفظة الصكوك.
٣. مرحلة إطفاء الصكوك.

#### **للمرحلة الأولى: إصدار الصكوك:**

تشتمل مرحلة إصدار الصكوك على الخطوات التالية:

**الخطوة الأولى: إيجاد الأصول التي يراد تصكيمها:** يقوم مالك الأصول ويطلق عليه المشغل Originator وهو عبارة عن مؤسسة مالية قد تكون مصر فاما من المصارف، أو شركة من الشركات بمحضها وتجميع مالديه من الأصول المتوعة - التروض بصورها المختلفة، والأعبان مؤجرة - في وعاء استثماري واحد يُعرف بمحفظة التصكيم "Pool" بهدف تسليها وذك عن طريق يعها في شكل صكوك على المستثمرين، ولكن المشغل لا يقوم بهذه المهمة بنفسه، وإنما يقوم بها الوسيط لأن عملية بيع الأصول أو الموجودات على المستثمرين بعد تحويلها إلى الصكوك عملية معقدة للغاية بسبب كبر حجم الأصول المطروحة للبيع في شكل الصكوك وكثرة عدد المستثمرين للمشاركين في الشراء، فيصبح القناع طرف العقد لقاء مباشر اعتمده إن لم يكن مستحيلاً، وأضافة إلى هذا فإن عملية التصكيم تتضمن إجراءات عدالة والتي تحتاج إلى جهات متخصصة وعالية فائقة في مقلمتها: التقييم الواقعي لقيمة الأصول، وتحديد السعر للإئتمان للأوراق المالية المزمع طرحها للاكتتاب، والتخطيط لبرامج الترويج للاكتتاب، وإعداد الدراسات الخاصة بالتحققات

القديمة... الخ<sup>١٤٢</sup>، وقد أدى هذا إلى الحاجة للاستفادة في وجود طرف ثالث يعمل ك وسيط بين مالك الأصول والمستثمرين لتسهيل عملية انتقال ملكية الصكوك من المشتري إلى المستثمرين.

وقد يطلق على المشتري للأصول "Originator" أي مصدر الصكوك<sup>١٤٣</sup>، إذ أنه ليس هو المصدر الحقيقي للصكوك، بل وظيفته تقتصر على توفير وتزويد عملية التصكيك بالأصول الازمة<sup>١٤٤</sup>.

وبعد حصر وتجميع المشتري مالبه من الأصول يقوم بتحويلها إلى كيان مستقل يعرف باسم شركة التوريق أو المشآدة ذات الغرض الخاص "Special Purpose Vehicle" و يتم تأسيس شركة التوريق من قبل مشتري الأصول بقرار من هيئة سوق المال وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية، و تقوم هذه الشركة بمنزولة شاطئ إصدار صكوك قبلة للتداول مقابل ما يحال إليها من محافظ الأصول، وبطريق على الأصول المحالة إلى شركة التوريق "محافظ التصكيك"<sup>١٤٤</sup>.

وشركة التوريق هي عبارة عن شركة تعمل ك وسيط في نقل ملكية الأصول من المشتري إلى المستثمرين، فدورها هو الوساطة بين المشتري والمستثمرين.

وفي بعض الأحيان يتم نقل الأصول إلى شركة التوريق فعلياً، و تقوم هذه الشركة بدورها بإصدار الصكوك، ولذا يطلق عليها مصدر الصكوك ثم تقوم ببيع الصكوك المصدرة على المستثمرين<sup>١٤٥</sup>.

ومسألة يعنى حواله مخضفة التصكيك من المشتري إلى شركة التوريق يتم بموجب نموذج الاتفاق الذي تقوم بإعداده الهيئة العامة لسوق المال، ويجب أن ينص نموذج الاتفاق على أن الحواله أو البيع حقيقي ونهائي وغير معلق على شرط ونهاية جميع حقوق والالتزامات المشتركة، ولا يكون المشتري مسؤولاً عن سداد أي حق من الحقوق بعد إتمام الحواله أو البيع إلى شركة التوريق<sup>١٤٦</sup>. وفي حالة إفلاس المشتري إذا كانت عليه دينًا فإن ذاته لا يتحقق لهم استيفاء دينهم من الأصول للصكك، لأن هذه الأصول قد خرجت عن ملكيته وانتقلت إلى ملكية المشآدة كما يحق للمستثمرين الرجوع على المشتري للمطالبة بحقوقهم في حالة عدم أو تأخير سداد عائد الصكوك أو أصله عن موعد الاستحقاق، لأن ملكية الأصول قد انتقلت من المشتري إلى المصدر انطلاقاً حقيقة بعقد الحواله أو البيع الذي تم بينهما، فالطالب بالسلفي في حالة التأخير هو شركة التوريق "Special Purpose Vehicle" وليس المشتري<sup>١٤٧</sup>.

**المخطوة الثالثة: تصكيك الأصول** ثم يبعها: وبعد انتقال الأصول من المشتري إلى شركة التوريق (special Purpose Vehicle) عن طريق الحواله أو البيع فإن شركة التوريق تقوم بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات بحيث تاسب وتحل حاجات ورغبات مجال النشاط الاقتصادي

١٤٢ عبد الحالى، سعيد. توريق الحقوق المالية، [www.tashreaat.com](http://www.tashreaat.com)

١٤٣ [www.investinginbonds.com](http://www.investinginbonds.com). [www.financialserviceshouse.gov](http://www.financialserviceshouse.gov)

١٤٤ [www.alexbank.com](http://www.alexbank.com)

١٤٥ نبذة عن الأوراق المالية المضمونة بأصول، [www.egyptse.com](http://www.egyptse.com)

١٤٦ التوريق العقاري كأحد آليات تفعيل، بنك الإسكندرية، [www.alexbank.com](http://www.alexbank.com).

١٤٧ [www.financialserviceshouse.gov](http://www.financialserviceshouse.gov). [www.vinodkothari.com](http://www.vinodkothari.com).

للمسתרين، لأن هذه الأصول تضم أنواعاً متعلقة بكل نوع يصف في وحدة مسئلة مثل وحدة الأعيان الموجزة ووحدة القروض، فوحدة الأعيان الموجزة قد تقسم بدورها إلى وحدات أصغر مثل وحدة العقارات الموجزة ووحدة المقولات الموجزة كالسيارات والطائرات والآلات والمعدات، كما يمكن أيضاً تقسيم وحدة القرض إلى وحدات أصغر مثل وحدة القروض السكنية ووحدة قروض الطلبة.

وبعد تصنيف وتقييم الأصول إلى وحدات تقوم شركة التوريق (المصدر) بتحويل الأصول إلى صكوك أي إصدار صكوك ثم يبعها على المستررين، فالإيجاب يُعبر عنه اكتتاب المستررين في الصكوك بعد الاطلاع على جميع المعلومات والشروط المتعلقة بالأعيان في نشرة الإصدار، والقبول يُعبر عنه موافقة الجهة المصدرة للصكوك.<sup>١٤٨</sup> ويحصل المستر حامل الصك على العائدات النورية بالإضافة إلى أصل قيمة الصك، ولذا يجب مراعاة توافق تاريخ استحقاق الصكوك ووعاتها مع تاريخ استحقاق أقساط الديون وفواتتها.<sup>١٤٩</sup>

وأما الجهات التي تستمر أموالها في هذه السننات فتأتي في مقدمتها صناديق التأمينات والمعاشات وشركات التأمين وصناديق الاستثمار والبنوك كل تلك المؤسسات المالية الاستثمارية، فضلاً عن الأفراد المستررين الذين يبحون عن عوائد ثابتة.<sup>١٥٠</sup>


ومن مهام شركة التوريق (المصدر) أيضاً إدارة محفظة الصكوك طيلة فترة الإصدار نيابة عن حملة الصكوك (المستررين)، حيث تقوم بجمع عائدات الأصول النورية وتوزيعها على حملة الصكوك. كما يجوز لطرف الاتفاق وهو المنشئ وشركة التوريق أن يتفقا على أن يتولى المنشئ إدارة المحفظة وتحصيل الحقوق التي تتضمنها المحفظة لحساب المنشئ وذلك بصفته وكيلًا عنهم مقابل أتعاب تحصيل يتفق عليها بين الطرفين.<sup>١٥١</sup>

وفي بعض الأحيان قد لا تقوم شركة التوريق (المصدر) بشراء الأصول ثم تصكيها بنفسها، بل يقتصر دورها على تجميع الأصول من المنشئ ثم يمهنياً نيابة عنه على كيان آخر يعرف بـأمين الحفظ (Trustee) وهو عبارة عن شركة استئمان وتكون وظيفتها الوسيطين المالك وشركة الاستثمار وتقوم هذه الأخيرة بشراء الأصول وإعادة تصنيفها وتقييمها إلى أجزاء أو وحدات ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستررين.<sup>١٥٢</sup>

وهناك أطراف مساندة تشارك في عملية التصكيل في هذه المرحلة ومن هذه الأطراف المكتب (Underwriter)، والمكتب هو بنك استثماري يلعب دور الوسيطين شركة التوريق مصدر الصكوك وبين المستررين، ومن مهامه الأساسية أيضاً التسويق واقتراض حجم المخاطر التي تصاحب عملية

تداول الصكوك بناء على الدراسات والتحليلات للأسوق المالية، وإضافة إلى هنادور فإنه يقوم بإسلاله الصحيح والإرشادات للمصدر عن أنواع الصكوك التي ينوي إصدارها تلي طلبات المستثمرين<sup>١٥٣</sup>.

الرسم التوضيحي ١: عملية التصكير في المرحلة الأولى



ومن الأطراف التي تساهم في عملية التصكير كيان آخر يُعرف بشركة التصنيف الائتماني (Credit Rating Agencies)، ومهمة هذه الشركة إجراء عملية تقييم وتشمين الصكوك، وذلك من خلال إخضاع الأصول المماثلة في الصكوك للدراسة والتحليل لإثبات جدارة تلك الأصول وقدرتها على توفير واستمرارية التدفق النقدي (Cash flow) في موعده المحدد، كما تقوم بمراقبة ومتابعة الجدارة الائتمانية ونشر التصنيف الائتماني طوال مدة الصكوك<sup>١٥٤</sup>.

**المرحلة الثانية: إدارة محفظة الصكوك:**

بعد شراء شركة التوريق (المصدر) للأصول من المنشئ وإعادة تصنيفها وتقسيمها ثم تحويلها إلى الصكوك ينشأ وعاء استثماري يعرف بمحفظة الصكوك أو حافظة الصكوك، وتقع إدارة هذه المحفظة على كاهل المصدر نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار، حيث يقوم بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول المصككة وتوزيعها على المستثمرين، كما يقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة<sup>١٥٥</sup>. وفي بعض الأحيان قد يتولى المنشئ إدارة محفظة الصكوك بصفته وكيلًا ونائباً عن شركة التوريق مقابل أجر محدد يتلقى عليه الطرفان.

**المرحلة الثالثة: إطفاء الصكوك:**

ويقصد بإطفاء الصكوك دفع قيمة الصكوك الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار بالطريقة التي توضحها هذه النشرة. وهناك طريقتان لعملية الإطفاء<sup>١٥٦</sup>:

**الطريقة الأولى:** عن طريق تكوين خصص يدفع مرة واحدة لجميع حملة الصكوك في تاريخ الاستحقاق.  
**الطريقة الثاني:** الدفع الدوري وفق طريقة يُتفق عليها وتنزل القيمة المطلقة من السندي من أصل قيمته الاسمية، حيث تقسم العائدات إلى قسمين: قسم يوزع على أصحاب الصكوك كأرباح، والقسم الثاني يعود إليهم مقابل الإطفاء الجزئي لقيمة الصكوك، وفي نهاية فترة الإصدار يكون أصحاب الصكوك قد استردوا أصل قيمة الصكوك مع أرباحها<sup>١٥٧</sup>.

**أنواع الصكوك:**


---

Adam, Nathif J. and Abdulkader Thomas. Islamic Bonds: your Guide to Issuing, Structuring ١٥٥  
and investing in Sukuk (London: Euromoney Books, 2004), p.56.

١٥٦ الأمين، حسن عبد الله. سندات المقارضة وسندات الاستثمار، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة بتاريخ ٦-٩-١٣٠٨ هـ ٢٠٠٩/٩/٨، ص.٨.

١٥٧ شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ص.١٩١. الأمين.. سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص.٨.

تنوع الصكوك بتنوع العقود التي يمكن أن تكون أساسا لاستصدارها، وأنواع الصكوك هي: صكوك المضاربة، وصكوك السلم، وصكوك المشاركة، وصكوك المربحة، وصكوك الاستصناع، وصكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة، وصكوك الدين، وصكوك الإجارة.

#### **مزايا التمويل بالتصكيم وأهميته<sup>١٥٨</sup>:**

للتمويل بالتصكيم مزايا كثيرة وأهمية كبيرة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١) يساعد على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول تتمتع بدرجة من السيولة، ومن ثم علاج مشكلة قصور القدرة التمويلية لدى بعض المؤسسات، بالإضافة إلى خفض مخاطر السيولة، وتكلفة الاقتراض بالمقارنة بطرق التمويل التقليدية<sup>٠</sup>.
- ٢) تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنوع المعروض فيها من الأوراق المالية، وتنشيط سوق تداول الصكوك<sup>٠</sup>.
- ٣) تنوع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة<sup>٠</sup>.
- ٤) يتيح التصكيم القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين جدد ومن ثم توفير تمويل طويل الأجل يتسم بانخفاض درجة المخاطرة نظراً لكون الصكوك مضمونة بضمانت عينة وهي الأصول خاصة إذا كان تقييمها يتم بدقة وعلى أساس فنية سليمة<sup>٠</sup>.

#### **المبحث الثاني: دور التصكيم في تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:**

لعملية التصكيم دور بارز ومهم في تحقيق مقاصد الشريعة، وفي هذا المبحث والذي يليهتناول الدراسة بيان دور التصكيم في تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية والمقاصد العامة، ولكن قبل الدخول في ذلك يجدر تسلیط الضوء على تعريف المقاصد وأنواعه.

تعريف المقاصد: عرف بعض العلماء مقاصد الشريعة بأنها "الغايات التي وضعها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>١٥٩</sup>. كما عرفها البعض الآخر بأنها "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"<sup>١٦٠</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى تقسيم المقاصد إلى قسمين: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة<sup>١٦٠</sup>. ويعنى بالمقاصد العامة "المعانى والحكام الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة، فتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغيرها العامة والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة"<sup>١٦١</sup>.

وأما المقاصد الخاصة فالمقصود منها "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إيطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، وإقامة نظام العائلة في عقدة النكاح"<sup>١٦٢</sup>. وذهب الدكتور عطية إلى تعريف المقاصد الخاصة حيث يقول: "يعنى بها المقاصد الخاصة بباب معين أو بأبواب متتجانسة من الشريعة أو مجموعة متتجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة"<sup>١٦٣</sup>.

لقد اهتمت بعض الدراسات والأبحاث قديماً وحديثاً في كشف وبيان بعض المقاصد والحكم الخاصة ببعض الأفعال والتصرفات، فالإمام الغزالي مثلاً تعرض في كتابه "علوم إحياء الدين" لمقاصد بعض العبادات والمعاملات، كما حاول الإمام العز بن عبد السلام الكشف عن مقصود الشارع من العبادات، وإقامة الإمام الأعظم، والولاة والقضاة. ومن العلماء المعاصرين الذين اهتموا بالكشف عن المقاصد الخاصة وتوضيحها الشيخ ابن عاشور حيث قام ببيان مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد المعاملات المتعقدة على عمل الأبدان، ومقاصد التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، ومقاصد العقوبات<sup>١٦٤</sup>. ومن المحاولات المعاصرة أيضاً في الكشف عن مقاصد الشارع الخاصة كتاب الدكتور عز الدين "مقاصد الشريعة

١٦٠ الفاسي، علال. مقاصد الشريعة ومكارمها، دون م.: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣، ص٧.

١٦١ ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، المصائر للإنتاج العلمي، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م، ص١٧١. عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. دمشق: دار الفكر، ط١٤٢٢، ١٤٠١هـ، ص١٠٧.

١٦٢ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٧١.

١٦٣ ابن عاشور، المرجع السابق، ص٣٠١.

١٦٤ عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص١٣١.

١٦٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٣١٣ وما بعدها.

"الخاصة بالتصرفات المالية" حيث يتناول فيه المؤلف المقاصد والحكم الخاصة بأحكام التصرفات المالية، وهناك أيضاً محاولة أخرى للأستاذ سانو في بيان المقاصد الخاصة بالاستثمار، وذلك في كتابه "الاستثمار أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي".<sup>١٦٦</sup>

وتأتي هذه الدراسة لتوضح وتكشف عن المقاصد الخاصة بعملية التصكيل ومن ثم تقوم ببيان دور التصكيل في تحقيق المقاصد العامة للشريعة.  
ولكن قبل الخوض في الحديث عن مقاصد الشريعة الخاصة بالتصكيل، وبين دوره في تحقيق مقاصد الشارع العامة ينبغي توضيح نقطتين مهمتين:

**النقطة الأولى: حصر المقاصد في الكليات الخمس:** لقد صرّح بعض الأصوليين من علماء السلف بانحصر المقاصد في خمسة مقاصد كافية، ومن هؤلاء العلماء الأمدي والشاطبي<sup>١٦٧</sup>، يقول الإمام الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"<sup>١٦٨</sup>. وذهب البعض الآخر من العلماء والباحثين إلى القول بعدم حصر المقاصد في الضروريات الخمس، بل إنها أكثر وأوسع من أن تحصر بعدد محدد، ومن بين هؤلاء العلماء الإمام ابن تيمية، وابن فرحون، ومن المعاصرين ابن عاشور والريسوبي<sup>١٦٩</sup>، يقول الريسوبي: "إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمسة المعروفة لأن هذه الضروريات أصبحت لها - بحق - هيبة وسلطان فلا ينبغي أن تخرب من هذه المنزلة، بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها، والتي قد لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس، مع العلم أن هذا الحصر اجتهاد، وأن الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القدم"<sup>١٧٠</sup>. وبناء على الرأي الثاني تعالت نداءات ودعوات في الساحة من قبل بعض المهتمين بعلم المقاصد قدمياً وحديثاً إلى إضافة بعض الأمور إلى المقاصد العليا كالمساواة والحرية والعدل، يقول الدكتور عطية: "أشار الشيخ محمد الغزالى رحمه الله في بعض أحاديثه (غير المنشورة) كما كتب أحد الخلطيين، ود. يوسف القرضاوى، ود. الريسوبي، وأ. إسماعيل الحسنى وغيرهم محبذين ومقرحين إضافة العدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى المقاصد العليا للشريعة، خاصة أن حصر

١٦٦ عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٩١.

١٦٧ الشاطبي، إبراهيم موسى. المواقف في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة، ط ٥، ١٤٢٢ـ٢٠٠١هـ، ج ٢، ص ٣٢٦.

١٦٨ عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٩٣ وما بعدها.

١٦٩ الريسوبي، نظرية المقاصد، ص ٤٧.

المقاصد في خمسة، إنما هو اجتهاد من أبي حامد الغزالي استمد من عقوبات القصاص والحدود التي شرعت لحماية هذه المقاصد<sup>١٧٠</sup>.

ولكن الباحث يعتمد في هذه الدراسة منهج الفريق الذي ذهب إلى القول بأن المقاصد الكلية للشريعة تتحقق في الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لأن هذا المنهج يخدم في إبراز وبيان دور التصكيم في تحقيق مقاصد الشارع، وإضافة إلى ذلك فإن المقترفات والإضافات التي دعا إليها الفريق الثاني إنما تدخل وتدرج تحت ضرورة حفظ الدين أو النفس أو العقل، وإثبات ذلك ليس مجال هذه الدراسة.

**النقطة الثانية:** تمثل في هذا السؤال هل عملية التصكيم وسيلة أم هي مقصود من مقاصد الشريعة؟ المقاصد هي الأفعال والتصرفات المقصودة في أنفسها، والتي يسعى الناس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو يُحمل على السعي إليها امتنالاً<sup>١٧١</sup>. أما الوسائل فهي الطرق المنضية إلى المقاصد، وهي الأعمال والتصرفات المشروعة، لأن بها تحقيق المقاصد، إذ بدونها قد لا يحصل المقصود أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال<sup>١٧٢</sup>.

وعملية التصكيم هي منظومة عقدية تشتمل على عقد البيع والإيجار والوكالة وغير ذلك من العقود، والبيع والإيجار والوكالة هي عبارة عن وسائل ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنّة، فإذا فالتصكيم أمر مشروع، إلا أنه غير مقصود لذاته، فهو وسيلة إلى مقصود آخر كرواج الأموال ونهايتها. ورواج الأموال ونهايتها مقصدين شرعاً من المقاصد الخاصة بالأموال ثبتاً بالكتاب والسنّة كما سيأتي تناولهما لاحقاً.

#### مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:

للشريعة الإسلامية مقاصد عامة، ومقاصد خاصة تتعلق ببعض تصرفات العباد، ويُعد مقصود استئثار المال وتنميته ورواجه من المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية.

#### مقصد تنمية المال:

إن المال نعمة من النعم التي منحها الله عز وجل للإنسان، كما هو أمانة في يده، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا وفق الإرشادات والتوجيهات الإلهية، لأن المال في الحقيقة ملك الله عز وجل والإنسان ما هو إلا خليفة الله في

١٧٠ عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٩٨.

١٧١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٠. عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٢٦.

١٧٢ ابن عاشور، ص ٣٠٢. عطية، ص ١٢٦.

التصرف فيه، قال تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» [الحديد: ٧]، يقول ابن عاشور: "وجرى بالوصول في قوله: (مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ) دون أن يقول: وأنفقوا من أموالكم أو مما رزقناكم، لما في صلة الموصول من التنبية على غفلة السامعين عن كون المال لله، جعل الناس كالخلاف عنده في التصرف فيه مدة ما<sup>١٧٣</sup>" فالله سبحانه وتعالى عند ما أوضع المال في أيدي الناس كان له من ذلك مقاصد عديدة من أهمها مقصد الاستثمار، ولغرض الاستثمار مصطلح مستحدث لم تعرفه المدونات الفقهية ولا التفسيرية ولا الحديبية، ولا يعني ذلك أن علماء السلف لم يولوا اهتمامهم لهذا المقصود العظيم، ولكنهم استخدموا ألفاظاً ومصطلحات أخرى يمكن حصرها في مصطلح الاستئماء والتنمية والنماء<sup>١٧٤</sup>، يقول علیش: "ومقابلة ما روي عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية"<sup>١٧٥</sup>. ويقول الكاساني: "ولأن هذه العقود شرعت لصالح العباد وحاجتهم إلى استئماء المال متحققة وهذا النوع طريق صالح للاستئماء فكان مشروعًا ولأنه يشتمل على الوكالة والوكالة جائزة إجماعا"<sup>١٧٦</sup>. ويقول الإمام الشيرازي: "الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها المقصودة إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها"<sup>١٧٧</sup>. وقد حث الإسلام على الاستثمار في القرآن الكريم وردت جملة من الآيات تدعو إلى استخدام المال وتنميته، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ» [الملك: ١٥]. وقال تعالى: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا» [هود: ٦٦]. بل وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجوب الاستثمار على كل من يملك مالا زائداً عن حاجاته الضرورية والأساسية، يقول الأستاذ سانو: "يعني هذا أن أي مسلم مكلف بمحرر مالا زائداً عن حاجاته الضرورية والأساسية، فإنه يجب عليه القيام بواجب الاستثمار فيه إن بنفسه أو بواسطة غيره نيابة عنه، وإلا يكون عرضة للعقاب الأخرى وإذا لم يكن له عنده مال دون الامتنال بهذا الواجب"<sup>١٧٨</sup>. ومن الآيات التي دلت على الاستثمار قوله تعالى: «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [الزمآن: ٢٠]، في هذه الآية دعوة صريحة لاستثمار الأرض والعمل فيها، وتعدد الأرض أحد أهم عناصر الإنتاج، ويقصد هنا بالأرض

١٧٣ ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، بيروت: مؤسسة التاريخ، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢٧، ص٣٦٩.

١٧٤ سانو، الاستثمار، ص١٧.

١٧٥ الدسوقي، أحمد عرقه. حاشية الدسوقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٤٥.

١٧٦ الكاساني، أبو Bakr سعو. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢٢١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٥، ص٧٦.

١٧٧ الشيرازي. المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحلبي، دمشق: دار القلم، ط١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٣، ص٤٧٤.

١٧٨ سانو، قطب. الاستثمار أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٣٤.

الموارد الطبيعية أي الغابات والثروة الحيوانية، والبحار والأنهار ومساقط المياه والرقة الأرضية، وكل ما فيها من الخامات. أي الأرض تشمل ما عليها وما يحيط بها وما في باطنها من موارد مختلفة لم يتدخل الإنسان في إيجادها. والأرض تصلح للزراعة والصناعة وطرق المواصلات، وتزداد قيمتها من خلال شدة الحاجة إلى استعمالها في المباني السكنية أو الصناعة أو المستشفيات أو المدارس، وشدة الحاجة إلى استغلال الموارد الخام المتواجدة في باطنها مثل المعادن والفحם الحجري والبترول وغيرها<sup>١٧٩</sup>. وقد حثت أيضاً السنة على الاستثمار حيث وردت أحاديث كثيرة منها: عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيْدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ أَسْطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعُلْ<sup>١٨٠</sup>. وعن سعيد بن حُرَيْثٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنَا أَنْ لَا يُبَارِكَ فِيهِ"<sup>١٨١</sup>. وعن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَمَّا فِي بَيْتِكَ مَيْءُونَ قَالَ: بَلْ حِلْسٌ تَبْسُطُ بَعْصَهُ وَبَسْطُ بَعْصَهُ وَقَبْعُ شَرْبٌ فِي مِنْ الْمَاءِ قَالَ: اسْتَبِّنْهَا قَالَ: فَأَتَاهُ بِهَا فَأَخْذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِينَ قَالَ: رَجُلٌ أَنَا أَخْذُهُمَا بِيَدِرَهِمْ قَالَ: مَنْ تَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ: رَجُلٌ أَنَا أَخْذُهُمَا بِيَدِرَهِمْ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخْذَ الدُّرْمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: اشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَائِدَةً إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِي بِالْأُخْرِ قَدْوَماً فَأَتَيْنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: لَهُ اذْبَبٌ فَأَخْتَطِبُ وَقِيعَ وَلَا أَرِيَنَكَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتَطِبُ وَيَبْيَعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَسَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَأَشْتَرَى بِعِصْبَهَا ثُوبًا وَبِعِصْبَهَا طَعَاماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْيِيَ الْمُسَالَةَ تُكْتَبَ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>١٨٢</sup>

وتحقيقاً لهذا المقصد العظيم، فإن المولى عز وجل نص على مشروعية جملة من العقود والتصرفات المالية كعقود المعاوضات مثل البيع والإيجار، كما شرع أيضاً شركات العقود بأنواعها المختلفة كشركة العنان والمفاوضة، ولم يكتف الشارع على تشرع العقود والتصرفات التي جاء ذكرها في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، بل وضع

<sup>١٧٩</sup> الكسواني، منصور إسماعيل، و خالد محمود الكسواني. الوجيز في الاقتصاد، عمان: جمعية عمال المطبع التعاونية، ط١، ١٤١١ـ١٩٩٠هـ، ص٢٥.

<sup>١٨٠</sup> رواه أحمد. انظر: ابن حنبل، أحمد. مستند الإمام أحمد، تحقيق: السيد أبوالعاطي التوري، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩ـ١٩٩٨هـ، ج٤، ص٤٣٩.

<sup>١٨١</sup> رواه ابن ماجه . انظر: القزويني، محمد يزيد. سنن ابن ماجه، ضبط: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ـ٢٠٠٢هـ، كتاب الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، ص٣٩٩.

<sup>١٨٢</sup> رواه أبو داود. انظر: العظيم آبادي، محمد سمش الحق. عون المعبد شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩ـ١٩٧٩هـ، كتاب الزكاة، ج٥.

مبادئ كلية وضوابط وشروط عامة، كالصدق والأمانة والوفاء، وتحريم الغرر والغش والربا، وعلى ضوء هذه المبادئ الكلية والضوابط العامة يجتهد العقل البشري في استحداث وابتداع عقود وتصرفات تعمل على توفير الضروريات وال حاجيات للمجتمع ، ومن ثم تتحقق له الاكتفاء الذاتي والرافاهية الشاملة.

وتعُد عملية التصكيم من العمادات المالية التي ظهرت في العصر الحديث، وكان لهذه العملية دور بارز ومهم في تحقيق مقصود الاستثمار في كافة مجالات التنمية كالمجال الزراعي والصناعي والخدمي .  
ودور التصكيم في عملية الاستثمار والتنمية لا ينحصر عند استثمار المال الذي يهدف إلى تحقيق ربح مالي، دون أن يكون له تأثير على وضع التوظيف، بل تتركز وظيفة التصكيم في الاستثمار الحقيقي الذي يعمل على خلق السلع الاستثمارية الجديدة مثل الآلات والمصانع والمخازن والمباني والطرقات والجسور التي تؤدي إلى خلق وظائف جديدة وإنتاج جديد.<sup>١٨٣</sup>

ومن المعلوم أن عملية التصكيم يتولد منها أنواع وأشكال عديدة من الصكوك، كصكوك المشاركة، وصكوك المضاربة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك الإجارة وغيرها، ولكن الدراسة ستتركز على صكوك الإجارة كنموذج لعملية التصكيم في بيان الدور الذي تلعبه هذه العملية في تحقيق مقصود الاستثمار والتنمية، وذلك لسببين هما:

الأول: أن مجال الدراسة لا يتسع لبيان دور جميع أنواع الصكوك في تحقيق مقصود الاستثمار والتنمية.  
الثاني: أن صكوك الإجارة تعتبر من أهم أنواع الصكوك لكونها أداة تمويلية تعمل على توفير السيولة اللازمة لتمويل جميع المشروعات الاستثمارية الخدمية منها والصناعية والزراعية والتجارية، بينما ينحصر دور بعض أنواع الصكوك في مجال معين كصكوك المقارضة والمرابحة مثلاً.

#### **دور التصكيم في تمويل المشاريع الخدمية:**

تشتمل المشاريع الخدمية على قطاعات واسعة من مجال الاستثمار كالتعليم والصحة والنقل وبناء الموانى والمطارات والطرقات والجسور.

ولعملية التصكيم على وجه العموم وصكوك الإجارة على وجه الخصوص دور فعال في تعبئة الموارد الالزمة لتمويل بناء الجسور والطرقات والمطارات. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة اعتمدت حكومة دبي توسيع وتطوير مطار دبي الدولي، وقدرت كلفة هذا المشروع الاستثماري الضخم ٤١ مليار دولار أمريكي،

. ١٨٣ الكسواني، الوجيز في الاقتصاد، ص ١٤٩

ولجأت حكومة دي ميلتا في دائرة الطيران المدني إلى إصدار صكوك الإجارة الإسلامية قدرت بـ ٧٥٠ مليون دولار أمريكي لتمويل المشروع باستقطاب رؤوس الأموال المحلية، ويُعدُّ هذا الإصدار أكبر إصدار للصكوك الإسلامية في العالم<sup>١٨٤</sup>. كما صدر في تركيا عام ١٩٨٤ م نوع من صكوك المشاركة لتمويل جسر بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي<sup>١٨٥</sup>.

ويمكن أيضاً الاستثمار في مجال التعليم بواسطة عملية التصكير في تمويل إنشاء أو تطوير الجامعات أو المعاهد أو مراكز البحوث، فقد تحتاج جهة – قد تكون حكومة أو مؤسسة تعليمية كالجامعة – إلى ميزانية لبناء جامعة أو تطويرها، فتقوم هذه الجهة بإصدار صكوك خدمات موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة توفر فيه شروط معينة، ويحدد له مساق دراسي معلوم بزمنه، ومدته، ووصفه، لأن يكون في العلوم الاجتماعية مثلاً، أو في العلوم التي تحتاج إلى وقت في المعامل والمخبرات ونحو ذلك من الأوصاف، وأن يحدد زمان تقديم الخدمة لأن تقدم الخدمة بعد عشر سنوات مثلاً، ويمثل حصة ساعية واحدة. وتحمل هذا الصك الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة، مقابل ما يدفعه الآن من ثمن الصك الذي يمثل ملكية المنفعة، ثم تقوم الجهة المصدرة ببناء وإنشاء الجامعة وتزويدها بالأثاث والأجهزة والمعدات الالزمة من المبلغ المتجمع لديها من بيع الصكوك.

أن عملية التصكير تحقق هنا مصلحة للجانبين المصدر وحاملي الصكوك، فمصلحة المصدر تمثل في توفير المال اللازم لإنشاء وبناء الجامعة وتزويدها بالمعدات الالزمة، أما بالنسبة لحاملي الصكوك فإنه يستطيع من خلال عملية التصكير توفير فرصة التعليم لأبنائه، فإنه قد لا يمكن من دفع الرسوم الدراسية وخاصة إذا كان من ذوي الدخل المحدود.

ولعملية التصكير أيضاً القدرة على تحسين وتطوير الخدمات الصحية، وذلك ببناء المستشفيات والمراكم الصحية، وتزويدها بالأثاث والأجهزة والمعدات الالزمة من الأموال التي تتجمع من بيع الصكوك التي تصدرها جهة من الجهات والتي تساوي مجموعها قيمة المستشفى بمعداته وأجهزته، وتذهب العائدات التي تنتج من استثمار المستشفى إلى حاملي الصكوك.

ولعملية التصكير أيضاً دور فعال في الاستثماري العقاري، فقد تملك جهة من الجهات كالوقف مثلاً أراضي ولكنها قد لا تملك المال الكافي لإقامة المباني عليها، فتلتجأ بنفسها أو عن طريق وسيط مالي إلى استصدار صكوك

المنافع التي تمثل منافع المباني التي سوف يتم بناءها على الأراضي الواقفية، وتطرح هذه الصكوك في السوق للاكتتاب فيها، والبالغ المالية التي يتم تجميعها من الاكتتاب تستخدمن في إقامة المباني، ثم يسلم العقار لحاملي الصكوك في الميعاد المضروب لاستفادة منافعهم المملوكة لهم مدة محددة حسب الانتفاع المنصوص عليه في وثيقة الاكتتاب، ويُوجَد لهذا النوع من أنواع الصكوك تطبيقات في بعض بلدان العالم الإسلامي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك برج زرم في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، وهو مشروع استثماري تم التوقيع عليه من قبل مجموعة عارف الاستثمارية والشركة الدولية للإجارة والاستثمار، والذي تبلغ تكلفته الإجمالية ٣٩٠ مليون دولار أمريكي، وسيتيح البرج المكون من ١٤٥٧ وحدة سكنية فرصة تملك حق الانتفاع بالوحدات السكنية للمسلمين أياً كانت جنسياتهم بنظام صكوك الإجارة الإسلامية، ويفيد العقد الموقع إلى استئجار برج زرم الذي يُعدُّ أحد أبرز مشروع مجمع أبراج البيت الذي تمتلكه المجموعة الواقع ضمن أوقاف الملك عبد العزيز المخصصة لخدمة الحرمين الشريفين ولifetime تصل إلى ٢٤ عاماً هجرياً. كما يهدف الاستثمار أيضاً إلى الاستفادة من الحاجة المتزايدة لتوفير وحدات سكنية وعلى مدى تلك السنوات في منطقة الحرم الشريف وبشكل يخدم الأهداف الاستراتيجية للمستثمرين والمتقطعين على حد سواء<sup>١٨٦</sup>.

ويإمكان عملية التصكيم أيضاً تعيئة الموارد الازمة لتمويل كثير من المشروعات الزراعية والصناعية، إذ يمكن استعمال التصكيم في تعبئة الموارد المالية الازمة لتمويل شراء الآلات والمعدات والأجهزة التي تحتاج إليها المشروعات الزراعية والصناعية<sup>١٨٧</sup>. كما يمكن لعملية التصكيم تمويل أصحاب الحرف والمهن من ذوي الدخل المحدود في اقتناء الآلات والمعدات التي يحتاجون إليها في ممارسة حرفهم ليتمكنوا من توفير الضروريات وال حاجيات لأنفسهم ولمن يعولونهم، فقد يحتاج مثلاً مالك مشروع زراعي إلى منافع مجموعة آلات ومعدات زراعية، ويرغب في الحصول عليها عن طريق إيجار تلك الآلات والمعدات، فيلجأ بنفسه أو عن طريق وسيط إلى إصدار صكوك الإجارة ذات قيمة متساوية يساوي مجموع قيمة تلك الآلات والمعدات الزراعية، ثم يقوم ببيع هذه الصكوك على المستثمرين، ثم يشتري بالمثل الذي تجمع لديه من بيع الصكوك الآلات والمعدات التي هو في حاجة إليها، ويقوم باستخدامها مقابل أجرة متفق عليها في وثيقة الاكتتاب، وفي نهاية مدة الإجارة تعود الآلات

<sup>١٨٦</sup> المرقى، محمد أحمد. صكوك الإجارة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط ٦/٣/٢٠٠٤م، ص ٢٣.

ص ٢٣ www.zamzamtower.com.

<sup>١٨٧</sup> قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ص ٦٥.

والمعدات إلى حوزة حاملي الصكوك بانتهاء فترة الإصدار، أو يجدد عقد الإجارة لفترة إجرائية أخرى، أو يقوّم صاحب المشروع بشرائها بسعر يتفق عليه الطرفان وقت انعقاد عقد البيع.

وفي بعض الحالات قد يغطي مجموع الإيجار الذي يدفعه صاحب المشروع خلال مدة الإجارة ثمن تلك الآلات والمعدات المستأجرة مع هامش الربح، وفي نهاية مدة الإجارة تنتقل ملكية تلك الآلات والمعدات إلى صاحب المشروع.

#### مقصد الرواج:

ومن المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية مقصد الرواج، والرواج هو دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك واستثمار<sup>١٨٨</sup>. ومقصد الرواج في حقيقته امتداد للمقصد التنمية والاستثمار، وذلك لأن تنمية المال واستثماره تتضمن ضرورة تداوله وتقلبه، لأن من المعتذر تحقيق تنمية منشودة للمال دون تداوله وتقلبه وفق المنظور الشرعي<sup>١٨٩</sup>.

وقد جاءت إشارات واضحة في النصوص الشرعية تدل على أهمية مقصد الرواج منها قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُ وَهَا يَبْيَكُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْبُوْهَا» [البقرة: ٢٨٢]. هذه الآية قد نبهت المسلمين إلى أهمية وضرورة الرواج المتمثلة في إدارة التجارة وتحريك الأموال حتى إنها رخصت في ترك التوثيق المحتوى عليه حرصاً على إزالة كل العوائق التي تؤدي إلى تعطيل مقصد رواج الأموال وتداولها<sup>١٩٠</sup>. ومن الآيات التي تدل على أهمية رواج المال وضرورته قوله تعالى «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [المزمول: ٢٠]، في هذه الآية أثني الله عز وجل على المشتغلين بالتجارة والمتقلبين بأموالهم في الأسفار ورفع منزلتهم وقدرهم حتى قرن بينهم وبين المجاهدين في سبيل الله<sup>١٩١</sup>. ومن الأحاديث الدالة على

<sup>١٨٨</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٣٣٨. رغيبة، عز الدين. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراجم، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ص ٢٥٣.

<sup>١٨٩</sup> سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٧٣.

<sup>١٩٠</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٣٣٩. رغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ٢٥٣.

<sup>١٩١</sup> رغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ٢٥٣.

ضرورة الرواج عن أنسٍ ابن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسَأً أَوْ يَرْعِي زَرْعًا فِي أَكْلٍ مِنْهُ طَيْرًا أَوْ إِنْسَانًا أَوْ بَيْسِمَةً إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"<sup>١٩١</sup>

وحرصا على إقامة مقصد الرواج في الأموال فإن الشارع حرم الاحتكار، وقد جاءت أحاديث عديدة تنهى عن الاحتكار منها: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا صَرَبَهُ اللَّهُ يَأْجُوذُهُمْ وَإِلَفَالِسِ"<sup>١٩٢</sup>. وعن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"<sup>١٩٣</sup>.

إلى جانب النهي عن الاحتكار حرمت الشريعة اكتناز الأموال ومنعها عن الحركة والرواج، وتحميد تداولها قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنَكِوَيْ هُنَّا جِنَاحُهُمْ وَجُنُوُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَزْتُمْ لَا نَفِسٌ كُمْ فَلُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» [التوبه: ٣٤-٣٥] ، دلت هذه الآية على تحريم اكتناز الثروة والاحتفاظ بها بغير استئثار سواء أكانت ثروة عينية أم نقدية، سواء أكانت منقوله أو غير منقوله<sup>١٩٤</sup>، والنهي عن الاكتناز ليس خاص بالذهب والفضة فقط كما يقول الرمخشي: "لأنهما قانون التمول وأثمان الأشياء، ولا يكتنزهما إلا من فضلا عن حاجته، ومن كثرا عنده حتى يكتنزهما لم يعدم سائر أجناس المال، فكان ذكر كنزهما دليلا على سواهما"<sup>١٩٥</sup>.

ولم يتوقف الشارع الحكيم عند الحث ولفت انتبه العباد إلى أهمية مقصد الرواج فقط، بل قام بتشريع وسائل تعامل على تحقيق مقصد الرواج، ومن هذه الوسائل عقود المعاهدات كالبيع والإيجار، وعقود التبرعات كالمبة، كما أوجب الزكاة على الأغنياء، وحث الناس على الصدقات والوصية، وأمر بتوزيع التراث على الوارثين، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أجاز بعض التصرفات المالية المشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض<sup>١٩٦</sup>.

<sup>١٩٢</sup> رواه البخاري: أنظر: البخاري، محمد إسماعيل. صحيح البخاري، تحرير وضبط: صدقى جليل العطار، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب المزارعة، باب فضل الزراعة وأغرس إذا أكل منه، ص٧١.

<sup>١٩٣</sup> رواه ابن ماجه. انظر: القرزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارة، باب الحركة والجلب، ص٣٤٥.

<sup>١٩٤</sup> رواه ابن ماجه، المرجع السابق.

<sup>١٩٥</sup> سنون الاستئثار، ص٤٥. رغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص٢٦٧.

<sup>١٩٦</sup> الرمخشي، محمود عمر. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٢٥٥.

<sup>١٩٧</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٣٤٠.

إن الوسائل المذكورة أعلاه هي من الوسائل التي ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنّة، ولا يعني ذلك اقتصار تحقق الرواج على هذه الوسائل المنصوص عليها فقط، بل الشارع فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للعباد ليجتهدوا ويبدعوا في استحداث وسائل جديدة تهدف على تحقيق مقصد الرواج مع الالتزام بالمبادئ الكلية والضوابط العامة التي وضعتها الشريعة في باب المعاملات، وتُعد عملية التصكّيك من الوسائل التي المستجدة التي ابتدعها العقل البشري في هذا العصر، والمقصود هنا بالرواج ليس مجرد نقل السلع من سوق إلى سوق أو من بلد إلى بلد فحسب، وإنما الرواج الحقيقي هو إنتاج تلك السلع وإيجادها سواء بطريق الزراعة أو بطريق الصناعة، لأنه إذا انعدم الإنتاج فلن تكون هناك سلع، وإذا انعدمت السلع فليس هناك ما يتم ترويجه<sup>١٩٨</sup>، والتصكّيك يساعد على توليد السلع الإنتاجية، وتوفير السيولة، وبذلك يكون عاملاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى تحقيق مقصد الرواج. والرواج لا يتحقق على أكمل وجهه إلا في ظل توافر بعض العوامل، وتوجد هذه العوامل في عملية التصكّيك، ولذا يعتبر التصكّيك من أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق مقصد الرواج، والعوامل المساعدة على الرواج والتي يمكن الوصول إليها عن طريق التصكّيك هي<sup>١٩٩</sup>:

□ انتشار وتوزيع الأصول المالية: المدف الأأساسي من التصكّيك هو توزيع الأصول المالية بين أكبر عدد ممكن من المدخرين. وبالنظر لهذه الغاية يتم تصميم الصك في أصغر شكل قابل للتسويق، ويتوافق هذا العامل مع ما دعت إليه الآية القرآنية الكريمة حيث قال تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُمْ لَا يَكُونُ ذُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّحْمَنُ فَخُذُوهُ وَمَا مَهَا كُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧]، لأن انحصر حركة الأموال في دائرة أيادي معينة لا يخدم المصلحة العامة المرجوة من وراء ذلك التداول، ولا تتماشي مقاصد التشريع ومبادئه لما فيه من لحوق الضرر بالفقراء والمحتجين وإفضائه إلى الاختلال الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا ما يحاربه الإسلام بكل الوسائل، لأنه مضاد لصالح الدين ومنافع الأمة<sup>٢٠٠</sup>.

□ تخفيض التكالفة: ومن العوامل المساعدة على رواج الأموال وتدارها تخفيض تكلفة الوساطة، والتصكّيك يعمل على تفكيك الوساطة، و يؤدي إلى التخصص في وظائف الوساطة، ويوفر ذلك على الشركة تكاليف الوساطة، حيث أن تكاليف الوسيط المتخصص تقوم على نوع الخدمة وهي أقل بصفة عامة.

١٩٨ رغبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ٢٥٧.

wwwalwatan.com ١٩٩

٢٠٠ رغبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ٢٥٩.

□ **تنوع المخاطر:** وتعتبر المخاطر والمخاوف من التعرض للخسارة من أكبر العوائق التي تقف على طريق المستثمرين، فالمستثمر قد يحجم عن الاستثمار خوفاً من الوضع في الخسارة، وعملية التصكيم تأتي كحل لهذه المشكلة، فإنها تعمل على تنوع المخاطر المالية على قاعدة واسعة من المستثمرين بحيث توزع المخاطر التي تنتهي عليها الصفقة المالية على نطاق واسع.

هذه هي بعض العوامل المساعدة على رواج الأموال وتداوها بين الناس، والتي يمكن تحصيلها عن طريق التصكيم، وبهذا تكون عملية التصكيم من الوسائل التي تعمل على تحقيق مقصود الرواج والتداول.

### **المبحث الثالث: دور التصكيم في تحقيق المقاصد الكلية:**

في المبحث الثاني تناولت الدراسة دور عملية التصكيم في تحقيق المقاصد الخاصة بالضرورات المالية، وفي هذا المبحث تحاول الدراسة بيان أثر التصكيم في تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية والتي تمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

تُعدُّ عملية التصكيم من أهم الوسائل التي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة، وذلك بتعظيم الموارد الازمة لإقامة مشروعات البنية التحتية ذات النفع العام مثل التعليم والصحة والأمن، وبناء الطرق والجسور والسدود والمطارات والموانئ، وإلى جانب ذلك يمكن للصكوك قرويل المشروعات التي تُقام من أجل الربح.

### **التصكيم والضروريات الخمس :**

إن الله قد تكفل بحفظ دينه من التحرير والتبدل قال الله عز وجل: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤٢] ، ولكن المقصود هنا من حفظ الدين مطالبة المؤمنين بإقامة أحكام الشريعة في جميع شؤون حياتهم.

وتحقيقاً لمقصد لحفظ الدين فإن المولى عز وجل قد شرع شرائع كثيرة مثل الصلوات الخمس والحج والعمرة وصلاة الجمعة وال الجمعة، ونهى عن ارتكاب جميع الكبائر والصغائر من الذنوب، كما فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرع أيضاً الجهاد في سبيله وأمر بإعداد القوة لرجم الغير عن التفكير في الاعتداء، كما شرع

الاكتفاء الذاتي ضمن فروض الكفاية لثلا تكون الأمة عالة على غيرها خاصة في أمور غذائها وصناعاتها الحربية.<sup>٢٠١</sup>

أما ضرورة حفظ النفس فيقصد بها حفظ النفس من التلف كلياً بالموت، وكذلك حفظ بعض أجزاء الجسم من التلف، وهي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس الكلية.<sup>٢٠٢</sup> ويمكن حصر الأمور التي تؤدي إلى إتلاف النفس كلياً أو جزئياً في الاعتداء، والأمراض، وقلة الغذاء أو انعدامه. وتم حماية النفس من الاعتداء بتوفير الأمن الداخلي والخارجي، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود قوة مدربة ومزودة بالأسلحة الحديثة والمعدات المتطورة، وأما حماية النفس من الأمراض فتشتم بالوقاية من الأمراض قبل وقوعها، وبالعلاج بعد وقوعها، وتحصل الوقاية بتوفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسم من طعام وشراب ولباس ومسكن، وبتوعية الناس بالثقافة الصحية، والابتعاد عن مصادر العدوى باتباع العادات الصحية الجيدة وتقوية أجهزة الدفاع في الجسم ضد الأمراض بالاعتناء بالغذاء من حيث الكمية والنوع وباللجوء لفحوصات الدورية، وكذلك الاهتمام بالصحة البيئية والعمل بقدر الإمكان للحد من التلوث، وأما جانب العلاج فيتطلب إلى توافر الأدوية، وبناء المستشفيات والعيادات والمراكم الصحية وإعداد الكوادر الطبية المؤهلة من أطباء ومبرسين.

وأما ضرورة حفظ العقل فيعني بها المحافظة على سلامة المخ والحواس والجهاز العصبي، واجتناب ما يؤدي إلى إتلافها من كل مسكر ومخدر، وعلاج ما قد يطرأ عليها من أمراض عصبية ونفسية وعقلية<sup>٢٠٣</sup>، والمحافظة على العقل تتم بأمرين:

**الأول:** بالامتناع عن تناول المواد التي تؤدي إلى إتلاف العقل كلياً أو جزئياً كالمسكرات والمخدرات<sup>٢٠٤</sup>، ويتم ذلك بتوعية الناس على ضرورة اجتناب المخدرات والمسكرات، وبيان ما لها من آثار سيئة على العقل البشري، ومحاربة مهربيها وتطبيق العقوبات الرادعة عليهم، ومعالجة متعاطيهما ومدمنيهما باتباع الطرق العلمية، وكذلك معالجة المصابين بالأمراض النفسية والعقلية في مستشفيات وعيادات الأمراض العقلية والنفسية.

**الثاني: التعليم:** من أهم الوسائل التي تعمل على حفظ العقل التعليم، وقد حث الإسلام على طلب العلم، بل وجعل طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة، عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ

٢٠١ عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٥٧.

٢٠٢ عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٤٣.

٢٠٣ عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٤٤.

٢٠٤ الكعبي، عبد الله. مقاصد الشريعة في ضوء فقه المازنات، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م، ص ١٤٢.

على كُلّ مُسْلِمٍ<sup>٢٠٥</sup>. ويتفاوت طلب العلم بين فرض العين كتعلم أحكام العبادات والعقيدة، وفرض الكفاية كتعلم ما لا غنى للمسلمين عنه كالطلب والهندسة<sup>٢٠٦</sup>، ولا يتحقق ذلك إلا بإنشاء المؤسسات التعليمية كالمدارس والجامعات والمعاهد.

ويُعد حفظ النسل من الضروريات الخمس، ويقصد بالنسل هنا الولد والذرية التي تعقب الآباء وتختلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري<sup>٢٠٧</sup>. وتحصل حماية النسل بالزواج، والاهتمام بالرعاية الصحية للزوجين ومعالجتها من الأمراض حتى لا تنتقل العدوى إلى النسل، وكذلك الاهتمام بصحة الأجيال والأطفال وتقديم الرعاية الصحية، وتوفير الغذاء الصحي لهم، وتربيتهم تربية إسلامية، وكذلك توفير الأمان للأسرة وحمايتها من كل أنواع الاعتداءات والجرائم والفساد.

أما ضرورة حفظ المال فلقد سبق الحديث عنها من جانب الوجود في البحث الثاني المتعلق بمقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية وهي الاستثمار والزواج. أما حفظ المال من جانب العدم فتمثل في توفير الحماية للمال من الاعتداءات، وذلك ببسط الأمن، وإقامة العدل والفصل في المنازعات المالية ورد المظالم إلى أصحابها.

إن إقامة معظم الفروض والشعائر الدينية، وإعداد الدعاء لنشر رسالة الإسلام، وتتوفر القوة لحماية الدين بحاجة إلى المال، كما أن حماية النفس والنسل والمال من الاعتداءات تتطلب إلى إعداد القوة بمفهومها الشامل، وإعداد القوة يحتاج إلى ميزانيات ضخمة.

والاهتمام بالصحة البدنية والنفسية والعقلية يتطلب إلى توفير ما يحتاجه الجسد من الغذاء والمسكن والملبس والرعاية الصحية، كما أن الاهتمام بالتعليم يتطلب إقامة المؤسسات التعليمية، وإعداد الكوادر المؤهلة، والقيام بواجب الرعاية الصحية والتعليم يحتاج إلى الأموال الكافية.

وقد لا يكون في خزانة الدولة المال الكافي لتمويل المشروعات التي تعمل على حماية هذه الضروريات، ولكن بإمكان الدولة اللجوء إلى استعمال عملية التصكيك في تعبئة الموارد الازمة لتمويل تلك المشروعات وال النفقات باستصدار الصكوك بأنواعها المتعددة، للاستفادة من مدخلات المواطنين، بدلاً عن اللجوء إلى الاستدانة من البنك الدولي، أو صندوق النقد الدولي، أو الدول الصناعية الكبرى، ثم تكون الدولة رهينة قيود وشروط تلك المؤسسات والدول التي تعمل ليل نهار على محاربة الإسلام.

<sup>٢٠٥</sup> رواه ابن ماجه. انظر: القزويني، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، ص ٤٩.

<sup>٢٠٦</sup> المرجع السابق، ص ١٤١.

<sup>٢٠٧</sup> العالم، مقاصد الشريعة، ص ٣٩٣.

**الخاتمة:**

وفي ختام البحث يود الباحث تلخيص أهم ما توصلت إليه الدراسة في النقاط الآتية:

**أولاً:** توصلت الدراسة إلى تقرير القول بأن التصكيم هو عبارة عن سلسلة من العقود التي يتم من خلالها وضع أصول موجودة في الحال، أو توجد في المستقبل، دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تُعتبر هي ذاتها أصولاً مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية.

**ثانياً:** بينت الدراسة الخطوات والمراحل التي تمر بها عملية التصكيم وهي ثلاثة مراحل: مرحلة إصدار الصكوك، ومرحلة إدارة حفظة الصكوك، ومرحلة إطفاء الصكوك، كما بينت الدراسة أنواع الصكوك، ومميزات التمويل بالتصكيم.

**ثالثاً:** سلطت الدراسة الضوء على تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها، كما سلطت الضوء على مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

**رابعاً:** وضحت الدراسة دور عملية التصكيم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية المتمثلة في الاستهمار والرواج، كما وضحت الدراسة دور عملية التصكيم في تحقيق مقاصد الشريعة العامة المعروفة بالكليات أو الضروريات الخمس هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

**البعد المقصدي للمعايير الشرعية للأسهم  
والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية الماليزية**  
(Securities Commission of Malaysia)  
**\*د. أسمادي محمد نعيم**

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة المعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية الماليزية (Securities Commission of Malaysia) ومعرفة مدى انطباقها مع مقاصد الشريعة الحكيم. وسيسلك الباحث في هذا البحث منهج دراسة تحليل المحتوى (content analysis) باستخدام الأسلوب التحليلي والتقيي. ويتم هذه الدراسة من خلال فحص ما يبيّنه لجنة الأوراق المالية الماليزية عن المعايير الشرعية باستشارة مجلس مستشاري الشريعة (SAC) التابع لها. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة إلى إصدارين للجنة، وهما كُتِب بعنوان: قرارات لجنة الأوراق المالية الماليزية-مجلس مستشاري الشريعة المسماة: قائمة الأسهم الخاضعة للشريعة من قبل مجلس مستشاري الشريعة التابع لجنة الأوراق المالية الماليزية (Resolutions of The Securities Commission Shari'ah Advisory Council) طبع عام ٢٠٠٣م، والرسالة المسماة: قائمة شريعيَّة لبيان الأوراق المالية الماليزية-النظام المالي الإسلامي (List of Shari'ah -Compliant Securities by the Shari'ah Advisory Council of the Securities Commission في أكتوبر ٢٠٠٥م). وقد تبيّن للباحث من خلال هذه الدراسة بعض المخالفات لهذه المعايير للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

---

\* الأستاذ المساعد في قسم النظام المالي الإسلامي، الكلية المالية والمصرفية، جامعة أوتار الماليزية.

## مقدمة

لقد ظهرت المعاملات الإسلامية في السوق المالي الماليزي منذ إصدار أوراق الاستثمار الحكومي (Government investment Certificates) سنة ١٩٨٣ م عقب تأسيس أول بنك إسلامي في ماليزيا في السنة نفسها، وهذه الأوراق تخضع لقانون استثمارات الحكومة (Government investment Act 1983) بحيث يتيح القانون للحكومة أن تصدر "الأوراق الاستثمارية اللا ربوية" - الأوراق الاستثمارية الإسلامية- لأجل استيفاء حاجات البنك الإسلامي في أداء قانون الحاجة إلى السيولة (Requirement Statutory Liquidity)، فهو احتفاظ إجباري لسبة معينة من مجموعة الودائع لدى البنوك الإسلامية على شكل سيولة مثل النقود وجميع الأوراق المالية من سندات، وأوراق تجارية، وكمبيالات وغيرها.<sup>208</sup>

وقد بلغت قيمة الأوراق المالية الاستثمارية الحكومية بليوني رنجيت ماليزي-RM2B- في سنة ١٩٩٩ م. وفي الوقت نفسه، قامت الشركات الخاصة بإصدار الأوراق المالية الإسلامية بدءاً من سنة ١٩٩٠، وبلغت قيمتها أكثر من سبعة عشر بليون رنجيت في آخر سنة ١٩٩٩ م. وجاء دور لجنة الأوراق المالية الماليزية (Securities Commission of Malaysia) - التي أسست سنة ١٩٩٣ - حيث كمنظم السوق وواضع القانون، وتتكللت المسؤوليات المتعددة مثل تنظيم السوق وترتيبه، وإيجاد قوانين تناسبه، والقيام بدعوى قضائية تجاه الجهة التي تحالف قوانينه.<sup>209</sup>

وقامت اللجنة بعد ذلك بتأسيس مجموعة لدراسة الآلات المالية الإسلامية (Islamic Instrument Study Group) في سنة ١٩٩٤ م قبيل تأسيس قسم السوق المالي الإسلامي (Islamic Capital Market Unit) في سنة ١٩٩٥ م. وتم بعد ذلك تحويل المجموعة إلى هيئة يرجع إليها القسم وتلعب دوراً كمستشار شرعي للقسم، وحملت اسمهاً جديداً: "مجلس مستشاري الشريعة" (SAC).<sup>210</sup> ومن ثم اتجه هذا المجلس إلى دراسة القضايا التي تتعلق بتطوير الأوراق المالية الإسلامية وإلى تحديد المعايير الشرعية للشركات المساهمة العامة والأوراق المالية لأجل التأكد من موافقتها للشرع.

فأصدرت اللجنة بعد ذلك، أول قائمة بأسماء أسهم الشركات الخاصة وأوراقها المالية الإسلامية التي يجوز التعامل بها شرعاً أو بيعاً وفق المعايير الشرعية المحددة في سنة ١٩٩٧ م. وتجدر هذه القائمة في كل نصف

<sup>208</sup> Bank Negara Malaysia. 1999. **The Central Bank and The Financial System in Malaysia**. Kuala Lumpur: Bank Negara Malaysia. p 243

.<sup>209</sup> Ibid. p 254

<sup>210</sup> Securities Commission. 2003. **Resolutions of The Securities Commission Shari'ah Advisory Council**. Kuala Lumpur: Securities Commission. p. 4.

سنة.<sup>211</sup> وبالتالي، فإن الباحث يهدف في هذا البحث المتواضع إلى دراسة هذه المعايير ومعرفة مدى توافقها مع

مقاصد الشرع الحكيم.<sup>212</sup>

فالباحث في هذا الصدد سيبرز ما بيته لجنة الأوراق المالية الماليزية عن المعايير الشرعية، والصادرة عن مجلس مستشاري الشريعة التابع لها. اعتمد الباحث في هذه الدراسة إلى إصدارين للجنة، وهما الكتيب المسمى: قرارات

لجنة الأوراق المالية الماليزية-مجلس مستشاري الشريعة (Resolutions of The Securities Commission) وقد طبع عام ٢٠٠٣م، والرسالة المسمى: قائمة الأسهم الخاضعة للشريعة من قبل مجلس مستشاري الشريعة التابع لجنة الأوراق المالية الماليزية (في أكتوبر ٢٠٠٥م) (-List of Shari'ah Compliant Securities by the Shari'ah Advisory Council of the Securities Commission)<sup>213</sup>.

فالفقرات التالية مأخوذة من قرارات المجلس وتلك الرسالة.

#### الالتزام بالمعايير الشرعية:

من قرارات المجلس: إن التركيز في صياغة المعايير الشرعية منصب على أنشطة تجارية أساسية للشركة فيها يتعلق بتجارة بضائع وخدمات وغيرها. وذلك لأن هذه الأنشطة تجلب عائدات للشركة وتوزّع بعد ذلك إلى مساهميها على شكل أرباح وحصص. ومن هذا المنطلق، ترى اللجنة ضرورة فحص هذه الأنشطة للتمييز بين الأنشطة المشروعة والممنوعة شرعاً. فإذا تعاملت الشركة بما يخالف الشريعة الإسلامية فتعتبر الشركة حينئذ خارجة عن قائمة أسهم الشركات المشروعة.<sup>214</sup>

ولأجل ضبط هذه القائمة، أصدرت اللجنة تلك المعايير والتي يجب على الشركات أن تطبقها إذا أرادت أن تدرج اسماؤها في القائمة. وفيما يلي بيان المعايير الشرعية الشهانية التي أصدرتها اللجنة:

<sup>211</sup> See Ibid. p.108.

<sup>212</sup> المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من القصد، والمقاصد عند العلماء المعاصرین: يقول الأستاذ علال القامي: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)، ويقول الشيخ أحد الريوسون عنها: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد). ويعرف المقاصد الشيخ إسماعيل الحسني ب أنها الغايات المصالحة المقصودة من الأحكام، والمعنى المقصودة من الخطاب. (انظر تفصيل ذلك رسالتنا الدكتوراه: نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفاث، ٢٠٠٦، ص ٦٩)).

<sup>213</sup> هذه الرسالة مأخوذة من [www.sc.com.my](http://www.sc.com.my)

<sup>214</sup> Ibid. p. 109.

### تحليل ونقد وبيان البعد المقصدي:

خلال دراسة المعلومات السابقة، تبين للباحث الأمور الآتية:

١. إن التركيز من قبل المجلس لبيان حكم التعامل مع آية شركة يعتمد علي تحديد نشاطها التجاري الأساسي لها. فبناء الحكم يعتمد على النشاط التجاري الأساسي للشركة.
٢. لم يتطرق المجلس إلى كيفية تكوين رأس مال الشركة إذا كان عن طريق غير مشروع كالربا مثلاً كسبب لعدم شرعية الشركة.
٣. لذا يبدو أن المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار قضية تكوين رأس مال الشركة. هل الشركة أُسست عن طريق قروض الربا؟ لعل المجلس رأه نشاطاً غير رئيسي، مع أن تأسيس الشركة وتطويرها في حقيقتها انطلاقاً عن طريق القروض الربوية.
٤. ولعل المجلس رأى أن عدم المبالغة في قضية مصدر رأس مال الشركة تحقيقاً لمقاصد الشريعة لتشجيع المسلمين المشاركة في الشركات التجارية حتى لا تتركز الأموال في أيدي غير المسلمين فقط. وإذا تحققنا عن مصادر رؤوس الأموال لهذه الشركات ربما لن نجد آية شركة خالية من الربا فيها لأن الشركات معظمها أُسست عن طريق الربا. وأميل إلى أن هذا الاتجاه اتجاه خاطئ.

وبناءً على ما تقدم يبدو لي:

١. أن مقاصد الشريعة في تشجيع مشاركة المسلمين في الاقتصاد أمر ثابت لا ننكره، ومع ذلك، يجب أن تجربى المشاركة وفق ما حدده الشرع الحكيم من أصول المعاملات.
٢. مقاصد الشريعة في تحريم الربا ثابتة، وهذا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والربا محظوظ في كل زمان ومكان. والضرورة أمر استثنائي وعَرَضي يحتاج إلى إثباته أولاً، ثم إن الضرورة تقدر بقدرها ثانياً.
٣. يقول الله سبحانه وتعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ (البقرة: ٢٧٩).**

لقد دلت الآية بعبارة على أن للثائبين من الربا رؤوس أموالهم وليس لهم أخذ كل ما اكتسبه عن طريق الربا.

ومقصد الشارع في تحريمه دفع الضرر الذي يتطلب من أكل الربا.

### **المعايير الشرعية للأنشطة التجارية الأساسية:**

تقول اللجنة: وبعد دراسة مطولة ومناقشة الجهات المتعددة داخل البلد وخارجها ، تبين لها بعد استشارة مجلس مستشاري الشريعة أن المعايير التالية يمكن أن تطبق لفحص مدى موافقة نشاط تجاري لشركة ما للشريعة الإسلامية. وذلك لأن المجلس التابع لللجنة في إجتماعه الخامس في ٢٣ آب ١٩٩٥م، قرر ضرورة وجود هذه المعايير الأربع الرئيسية لأي تعامل تجاري.<sup>215</sup>

#### **المعيار الأول:**

يجب أن لا تحتوي الأنشطة الأساسية للشركة على الربا، فيحترز بهذا المعيار من كل ما يجري في المؤسسات المالية التقليدية من أنشطة ربوية كالمصارف التجارية، والشركات المالية.<sup>216</sup>

#### **المعيار الثاني:**

أن لا تعامل الشركة بماليسير في أنشطتها التجارية الأساسية. وإن تعاملت به، فإنها ستخرج عن قائمة الشركات التي يجوز التعامل معها.<sup>217</sup>

#### **المعيار الثالث:**

يجب أن تكون الأنشطة الرئيسية للشركة لا علاقة لها بالأمور التالية:<sup>218</sup>

.١ . إنتاج الخمور وتسييقها.

.٢ . توزيع الأطعمة المحرمة شرعاً أو غير ذلك.

.٣ . تقديم خدمات غير مشروعية مثل إنشاء بيوت الدعارة، أو محلات الديسكتو (Discos)، أو البوس (Pubs).

#### **المعيار الرابع:**

أن لا تحتوي الأنشطة التجارية الأساسية للشركة على الغرر الفاحش مثل عقود التأمينات غير الإسلامية.<sup>219</sup>

وقد أضافت اللجنة المعايير الأربع الأخرى في رسالتها الأخيرة المنشورة على شبكة الأنترنت (website).

وفيما يلي بيانها:<sup>٢٠</sup>

p. 109. 215 Ibid.

216 Ibid.

217 Ibid. p. 110.

218 Ibid. p. 111.

219 Ibid. p. 113.

١. أن لا تتعامل الشركة بنشاط ترفيهي وموسيقي يخالف النظام الأخلاقي الإسلامي.
٢. أن لا تقوم الشركة بإصدار ما يشجع على التدخين (tobacco).
٣. أن لا تتعامل الشركة كوكلاء لأسمهم غير الشرعية.
٤. أن لا تتعامل الشركة بأنشطة أخرى تخالف الشريعة.

#### **تحليل ونقد وبيان بعد المقصدي:**

تبين للباحث من خلال التدقيق في هذه المعايير، أنها تتضمن ما طلبه الشارع على التجار المسلمين في أنشطتهم التجارية سواء كان نشاطاً أساسياً أو جانبياً. ومع ذلك، يجب أن ننبه أن الأنشطة التجارية الصحيحة لا تستلزم أن تكون الشركة خالية من العناصر الربوية في فقرة إنشائها.

مسألة الشركة التي تجمع بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة. (شركات ذو تعامل مزدوج).  
 ناقش مجلس مستشاري الشريعة التابع للجنة في إجتماعه الثاني في ٢١ آب ١٩٩٦ حالة الشركات التي مزّجت بين الأنشطة التجارية الجائزة والمحرّمة. وقرر المجلس جواز مثل هذه الشركات بشرط أن لا تتجاوز الأنشطة المحرمة الحد الأعلى الذي حدده المجلس. ووافق المجلس على ضرورة الأخذ بالحسبان مسألة عموم البلوى والغرر اليسير. وبّرّ تجويز هذا النوع من الشركات بأن النشاط الأساسي للشركة هو هو نشاط مشروع.  
 وقد اعتبر المجلس سمعة الشركة أمراً هاماً في دوامها واستمرارها، فقرر في إجتماعه التاسع في ٢٧ آب ١٩٩٧ على أن الإخلال بسمعة الشركة أمام المجتمع أمراً مبرر لطرد الشركة عن القائمة.<sup>٢٢١</sup>

#### **تحليل ونقد وبيان بعد المقصدي:**

لقد أكد المجلس مرة أخرى على أن النشاط الرئيسي للشركة هو مدار البحث لشرعية الشركة بغض النظر عن مصدر رأس مالها أو تعاملها الجانبي بالمحرمات.

#### **تعريف الشركة ذو تعامل مزدوج:**

---

220 قائمة الأسهم الخاضعة للشريعة من قبل مجلس مستشاري الشريعة التابع للجنة الأوراق المالية الماليزية (أكتوبر ٢٠٠٥م)، ص ١٤.  
 أنظر: [www.sc.com.my](http://www.sc.com.my)

221 Resolutions of The Securities Commission Shari'ah Advisory Council. p.114.

عرفتها اللجنة بأنها شركة تخلط بين الحلال والحرام في أنشطتها التجارية ولكن النشاط الرئيسي لها تنصب في المعاملات المباحة. وهذا النوع من الشركات، وضع المجلس شروطاً أخرى لأجل التأكيد من موافقتها للشريعة.

وهذه الشروط هي<sup>222</sup>:

١. النشاط الرئيسي للشركة يجب أن لا تخالف الشريعة الإسلامية وفق المعايير الشرعية الشهانية السابقة. ونسبة النشاط المحرم يجب أن يكون قليلاً إذا قارنَه بالنشاط الرئيسي.
٢. سمعة الشركة وثقة الناس لها يجب أن تبقى قوية.
٣. أن يحتوي النشاط الرئيسي لهذه الشركة على شيء من الأهمية والإفادة للمجتمع الإسلامي والدولة. والأمور المحرمة فيها يجب أن لا تتجاوز جزءاً ضئيلاً<sup>٢٢٣</sup> من الأنشطة التجارية.

#### سيطرة المسلمين على هذا النوع من الشركات:

تمسكت اللجنة بضرورة سيطرة المسلمين على هذه الشركات، ولها في ذلك استراتيجية اقتصادية. ومع ذلك فإن سيطرة المسلمين عليها لا تستلزم إنهاء جميع الأمور المحرمة فيها. ولو تبدلت الأيدي التي تمسك زمام تلك الشركات إلى أيدي المسلمين فإنه لا يستلزم تحويل جميع الأنشطة فيها إلى أنشطة شرعية. وذلك لأن تحويل الشركات المحرمة إلى جائزه يرتبط بطموح المسلمين في تطبيق ما طلبه الشرع من الأمر والنهي.<sup>224</sup>

وذكرت اللجنة أن النقاش في مسألة الشركة التي تخلط أنشطتها ليس أمراً جديداً بل بينه الشيخ عيد العزيز الخياط -حفظه الله- في مقالته "الشركات في ضوء الإسلام". لقد فرق الشيخ -وفق ما بيته اللجنة- بين التعامل

222 Ibid. p. 114-115. قائمة الأسهم الخاضعة للشريعة من قبل مجلس مستشاري الشريعة التابع للجنة الأوراق المالية الماليزية (

٢٠٠٥م)، ص ١٤

223 لقد حددت اللجنة الحد الأعلى الذي تسماحه اللجنة للشركة أن تعامل بالعمل الحرام ، وهذا الحد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: حد خمسة بالمائة (%) للأنشطة غير الشرعية من مجموعة أنشطة الشركة الشرعية. وتلك الأنشطة غير الشرعية تتضمن المعاملات الربوية والميسر وتجارة الخمور ولحm الخنزير. الثاني: حد عشرة بالمائة (٪١٠) للأنشطة غير الشرعية التي تتعلق بعموم البلوى من مجموعة أنشطة الشركة الشرعية. وتلك الأنشطة غير الشرعية تشمل الإيداع في الحساب الثابت لدى البنوك الربوية وإصدار السיגارات وتجارتها (tobacco). الثالث: حد خمسة وعشرين بالمائة (٪٢٥) للأنشطة غير الشرعية من مجموعة أنشطة الشركة الشرعية. وتلك الأنشطة غير الشرعية تعاملها الشركات الشرعية خلال ممارستها لأنشطتها الجائزه مثل الفنادق التي تبيع فيها الخمور. انظر: قائمة الأسهم الخاضعة للشريعة من قبل مجلس مستشاري الشريعة التابع للجنة الأوراق المالية الماليزية (أكتوبر ٢٠٠٥م)، ص ١٥.

224 Resolutions of The Securities Commission Shari'ah Advisory Council. p. 115.

الربوي والنشاط الرئيسي للشركة. فالذنوب التي تعلقت بالتعامل التجاري الربوي تحملها إدارة الشركة ولا يتحملها أصحاب رؤوس الأموال ما دام النشاط الرئيسي مشروعاً من الناحية الدينية.<sup>225</sup>

لقد طرح المجلس أمثلة كثيرة عن وضع الشركات ذي التعامل المزدوج، ومنها الشركة الكبيرة المكونة من عدة شركات صغيرة، وكان النشاط الرئيسي لها تجارة العقارات، ومع ذلك لديها الشركة الفرعية التي كانت تدير الفندق وبياع فيه الخمور. فما حكم هذه الشركة في نظر الشريعة مع أن الفوائد التي تجلب منها أكبر للمجتمع الإسلامي؟ ومنها الشركة الكبيرة التي تعمل في إصدار البضائع. ولها الشركة الفرعية التي تعمل بالربا خاصة في حصول على رأس مال عن طريق استئراض بالربا. فما حكم هذا النوع من الشركات؟

#### تحليل ونقد وبيان البعد المقصدي:

ولم أعثر على مقالة الشيخ عبد العزيز الخياط -حفظه الله- "الشركات في ضوء الإسلام"، إذ ذكرت اللجنة أن الشيخ الخياط قد فرق بين التعامل الربوي والنشاط الرئيسي للشركة، وأن الذنوب التي تعلقت بالتعامل التجاري الربوي تحملها إدارة الشركة ولا يتحملها أصحاب رؤوس الأموال ما دام النشاط الرئيسي مشروعاً من الناحية الدينية.<sup>226</sup>

ومع ذلك، تصفحت كتاب الشيخ الخياط -حفظه الله- "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ولعل يوجد في هذا الكتاب ما يرتبط بما قيل عنه في مقالته. فيقول في مسألة إدارة الشركة: يتحقق فيها -شركة المساهمة- معنى الشركة لأن المشاركين قدموها أموالهم حصراً لرأس المال فكان اشتراكاً في الأصل، وهو رأس المال، ومقصودهم من ذلك الربح، وهو المقصود من الشركة والمخاطرة موجودة فيها لأن الشركاء قد يتحملون الخسارة كما يأخذون الربح.. إلخ. ثم يقول: يتحقق فيها معنى الإذن بالتصرف، إذ أن الشركاء قد فوضوا مجلس الإدارة بأن يتصرف في الشركة ويدبرها حين انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين. والشركة قائمة على الوكالة شرعاً. ومجلس الإدارة وكيل عن الشركة في إدارتها.<sup>227</sup> يبدو لي أن تكيف الشيخ الخياط -حفظه الله- لشركة المساهمة واضحة. والموكل في عقد الوكالة يملك زمام السلطة لتغيير المعاملة المحرمة، فكيف يقال إن الشيخ أبدأ ذمة الموكل ولو أنهم يتزكون مديري الشركة يتصرفون كما يشاؤون ويرتكبون المخالفات بالعمد؟

225 Ibid. p. 115-116.

226 Ibid. p. 115-116.

227 الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، ط٤)، ج٢،

ص٢٠٧.

### آراء العلماء وأدلتهم في مسألة الشركات ذي تعامل مزدوج:

بيّنت اللجنة الاتجاهين في مسألة الشركات ذي التعامل المزدوج، وفيما يلي بيان كل اتجاه على حدة وفق ما

بحثه مجلس مستشاري الشريعة التابع للجنة:<sup>228</sup>

#### الاتجاه الأول:

يقول المجلس: يجوز للمسلم مشاركة غير المسلم في الشركة التجارية. ونسب المجلس هذا الاتجاه إلى الشافعية وبعض الحنفية والمالكية والحنابلة. واحتاج على جواز ذلك قياساً على جواز توكيل غير المسلم في التجارة، وبعض القواعد مثل "لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان"، و"فساد الزمان"، و"عموم البلوى" وغير ذلك. استشهدوا بذلك بكلام الفقهاء القدامى.

#### الاتجاه الثاني:

يقول المجلس: لا يجوز مشاركة المسلم غير المسلم في شركة المفاوضة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وتلميذه الإمام محمد. وذلك لأن ما اعتبر مالاً لغير المسلمين، ليس بمال للمسلمين مثل الخمر ولحم الخنزير وغيرها.

#### أدلة كل الاتجاه فيما ذهب إليه:

##### ١. أدلة الاتجاه الأول:

يقول المجلس: لقد ذهب هذا الاتجاه إلى جواز الشركة ذي التعامل المزدوج مستنداً إلى كلام الفقهاء القدامى حيث أن رأى الفقهاء اتجاه نحو تبرير جواز المسلمين في أن يستثمر أموالهم في أسهم الشركات التي مزجت بين الأنشطة الجائزة والمحرمة.

يقول المجلس أيضاً: وكذلك فإن الفقهاء القدامى ناقشوا قضية التمويل في الشركة التي تتعامل بالأنشطة الجائزة والمحرمة. فأغلبية الفقهاء قد جوزوا تمويل مثل هذه الشركة بشرط أن لا تكون نسبة الأنشطة المحرمة أكثر من الأنشطة الجائزة.

وتمسك المجلس بهذا الاتجاه وفق ما فهم من أقوال الفقهاء القدامى وبعض قواعد الفقه وضوابطه، منها:<sup>229</sup>

أ. يقول العز بن عبد السلام: وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة.

ب. يقول الكاساني: كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس عليه.

228 Resolutions of The Securities Commission Shari'ah Advisory Council. p. 117-118.

229 Resolutions of The Securities Commission Shariah Advisory Council. p. 118-121.

ج. يقول ابن تيمية: ..فإن كان الحال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة.... وإن كان في ماله حلال وحرام واحتلط لم يحرم الحال بل له أن يأخذ قدر الحال.....  
د. مسألة الغبن اليسير والغرر اليسير.

الغرر والغبن هما عنصران سلبيان يمكن أن تؤثرا على العقد. ومع ذلك فإذا كانا يسيرين، فإن الفقه الإسلامي يعتبرهما أمرين طبيعيين لأن اليسير مغافر ومسامح فيه. فقياساً على ذلك، فإنه يجوز مشاركة الشركَةَ المخلوطة بين النشاط الجائز والنشاط الحرام بشرط أن يكون النشاط الجائز أكثر من النشاط المحرّم، جاز ذلك استحساناً، وتدرج تحت المشاركة المشروعة في الفقه الإسلامي.

#### هـ. قاعدة عموم البلوى:

إن معظم الأمور المحظورة الصغيرة في التصرفات المالية اليوم هي من ضمن الأشياء التي تعتبر من عموم البلوى. فهذه الأمور تدخل في المستثنيات من القواعد العامة.

#### وـ. قاعدة الضروريات الخمسة:

حينما نرجع إلى المصالح الضرورية، نجد أن الشعُر أقرب بحفظ المال كمصلحة ضرورية بحيث يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وإن مسألة سيطرة المسلمين على إقتصاد البلاد هي عامل مهم في إستمرارية المسلمين وتقديرهم. لذلك، فإن الشركات الكبيرة التي تعامل بالنشاط الرئيسي الجائز، يجب أن لا تُرفض من قبل المسلمين بسبب بعض أنشطة تعارض مع مبادئ الفقه الإسلامي. فإذا شارك المسلمون في هذه الشركات، فإنه يمكن لهم حينئذ أن يضعوا أنموذجاً في الأنشطة التجارية الجائزة. وهذه الأنشطة الجائزة مثل جزءاً أكبر مقارنة بالأنشطة التجارية المحرمة. فيستفيد المسلمون من ذلك مشاركة في تنمية الاقتصاد وتطويره خاصةً في الشركات التي تكون ذات أهمية استراتيجية لهم.

#### زـ. تغير الأحكام بتغير الأزمان:

إن بعض الأحكام يمكن أن تتغير نتيجة لضعف الواقع الديني في تطبيق متطلبات الشرع، وهذا ما يعرف بفساد الزمان. وكذلك فإن بعض الأحكام قد تتغير أيضاً بسبب تغيرات في النظام الاقتصادي. وذلك من مرونة الفقه الإسلامي حتى لا يوهم السكون والركود.

### تحليل ونقد وبيان البعد المقصدي:

قام المجلس بقياس مسألة توكيل الشركة ذي التعامل المزدوج على جواز توكيل غير المسلمين في المعاملات المالية. فأقول: إن هذا القياس قياس مع الفارق من وجهين. أولاً فإن التوكيل المطلق مقيد بها أجازه الشارع الحكيم. وأما في الشركة المساهمة، فقد تعمدت الشركة في التعامل بالحرام، والممّولون يعرفون ذلك، فلا يجوز التعامل معها.

لعل المجلس حينما قرر جواز مشاركة المسلمين في هذا النوع من الشركات، أراد بذلك تحقيق مقاصد الشرع في جلب القوة الاقتصادية للمسلمين. ومع ذلك، أرى ضرورة أن يراعي المجلس عدة أمور:

١. لو سلمنا أن العقل ميزان الحكم لأبحنا كل محرمات لوجود منافع ومصالح فيها. ولكن الشارع الحكيم قد ألغى هذه المنافع والمصالح. وإن كانت هناك قضية استثنائية أحاجازها الفقهاء فإنها على سبيل الضرورة، والضرورة تقدر بقدرتها.

٢. إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، فمن انتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فإن كانت الشركة ذا أهمية واستراتيجية كبرى، فلا مانع أن يسيطر عليها المستثمرون المسلمين ولكن جوازه ليس ليأخذوا الأرباح بل لحفظ سلامة المسلمين وحياتهم. وإن حصلوا على الأرباح فلا يجوز عليهم أن يأخذوا كل الأرباح، بل يجب أن يقدر الحرام في الشركة، ثم ينفقونها إلى المساكين أو يصرفونها في الأمور العامة للمجتمع.

لقد سُئل الأستاذ مصطفى الزرقا -حفظه الله- عن حكم شراء أسهم الشركات التي تعامل في نشاطات مشروعة - كالهاتف - ولكنها تضع أموالها في مصارف ربوية، بل وتدخل فوائد هذه الأموال في حساب أرباحها عند توزيعها. وما هو الحكم بالنسبة للمشترين فعلا هل يبيعون أسهمهم ويتحلصون منها أم ماذا؟ فأجاب الأستاذ: لا أرى مانعا شرعا من شراء أسهم شركات مساهمة موضوع نشاطها حلالا شرعا، ولكنها تضع أموالها في بنوك ربوية، وتدخل فوائدها في الأرباح التي توزعها. لكن يجب على حامل الأسهم المالك حين توزع الأرباح أن يفرز مقدار الفوائد التي دخلت مع الأرباح، ولو بطريق التقدير وغلبة الظن (وهذا ممكن) ويعطيه للقراء دون أن يستفيد منه أية فائدة، ولا يحتسبه من زكاة، ولا يعتبره صدقة من حر ماله، وإنما هو مجرد وسيط خير في إيصاله للقراء.<sup>٣٣</sup>

يقول الأستاذ الدكتور محمد عثمان شير عن ضوابط التعامل بالأسهم: إن التعامل بالأسهم جائز في حدود الضوابط التالية: الضابط الأول: أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، وأن يكون

230 الزرقا، مصطفى أحمد، فتاوى مصطفى الزرقا (دمشق: دار القلم، ١٩٩٩، ط١)، ص٥٥٧-٥٥٨.

موضوع نشاطها حلالاً مباحاً مثل الشركات الانتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك. أما إذا كان موضوع نشاطها محظياً كشركات انتاج الخمور، أو شركات إنشاء البنوك الربوية، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها، لأن شراء الأسهم من تلك الشركة من باب المشاركة في الإثم والعدوان. وقد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة، وموضوع نشاطها حلالاً، وتؤدي خدمات عامة للإقتصاد، لكنها تعامل مع البنك الربوية بالفائدة، فتفسح أموالها في تلك البنك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها أو أرباحها، كما تفترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنك لقاء فائدة تدفعها، وتتدخل تلك القروض في انتاج ما تتوجه والربح الذي تتحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذها وإعطاء. فهل يجوز التعامل بأسهم تلك الشركات؟ الأصل عدم جواز التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها...<sup>٢٣١</sup> إلخ. واستثنى الشيخ مصطفى أمد الزرقاء ومن معه في هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها...<sup>٢٣٢</sup> إلخ. ومن ثم جاء في الفتوى: وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم..... وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريرية جداً عند تذكر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه، فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن يتتفاعب به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته، ولا يعتبره صدقة من خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية، ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة، لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمهم.<sup>٢٣٣</sup>

سُئل الأستاذ الزرقاء حول موضوع الشركات المساهمة -ذى التعامل المزدوج- هل هي على اطلاقها أم لا؟ فأجاب بأن الشركة التي لا تؤمن مرافقاً حيوياً ضرورياً أو حاجياً للمجتمع، وكانت تعامل بالربا في ادخار أموالها، حرم الافتتاب بأسهمها، لأنه لا يضر المجتمع انها يدارها.<sup>٢٣٤</sup>

لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر السابع بجدة في ١٤١٢/١١-٧ هـ الموافق ١٩٩٢/٥/١٤-٩

ما يلي:<sup>٢٣٥</sup>

#### ١. الإسهام في الشركات:

٢٣١ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة (عمان: دار النفاث، ٢٠٠١م، ص ٢٠٨-٢٠٩).

٢٣٢ نقلًا عن المصدر نفسه، ص ٢١٠.

٢٣٣ نقلًا عن المصدر نفسه، ص ٢١٢.

- أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في غرضها الأساسي محروم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ت- ج. الأصل حرمة الإسهام في شركات تعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أنشطتها الأساسية مشروعة.

وأما ما استشهد به مجلس مستشاري الشريعة التابع للجنة الأوراق المالية الماليزية من كلام الفقهاء، لم يكن مطمئناً لاستشهادهم. وأتساءل في نفسي، هل الصحيح أن الفقهاء القدامى قصدوا ما قصدده المجلس. والذي يبدو لي: أن كلام الفقهاء منصب في موضوع آثار التعاقد، وذلك في أمرين:

أولاً: حكم الأموال المختلطة الناتجة من الأنشطة الجائزة والمحرمة، أي آثار التعاقد المختلط بعدم ارتكب مدريوها المخالفات الشرعية.

ثانياً: حكم التعامل، مع من ملك هذه الأموال المختلطة.

وأجزاء الشارع لهذه الأموال لندرة الحرام منها، فإنه لا يدل على جواز الاستثمار في الشركة التي تعمد أعمال الحرام وإن قل ذلك. ولكي يتضح ما قصده الفقهاء القدامى فإنى أسرد هنا بعض نصوص الفقهاء الذى استشهد بها المجلس لتشييت مضمونها. وفيما يلى بيان ذلك:

يقول سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله: فإن قيل: ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام؟ هل تجوز أم لا؟ قلنا: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تخجز معاملته مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارا واحدا، فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الواقع في الحلال. كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامات بريهة بألف حمامة بلدية، وإن عولم بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك. وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملات....إلخ.

فكلام الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله في حقيته متوجه إلى مسألة التعامل مع من اشتهر واعترف بالعمل الحرام، أو بالمال المختلط. فنجد أن الإمام يرى أن التاجر قد ارتكب حراما لتعتمده العمل الحرام. ويقول: وبين

<sup>234</sup> سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ١، ص ٧٢.

هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محمرة، ومكروهة، وبماحة وضابطها: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتحف بكثرة الحلال... إلخ.<sup>٢٣٥</sup>

وكذلك الحنفية والحنابلة، فإنهم قصدوا حكم المال المختلط بعد أن ارتكب صاحبها المخالفات الشرعية. فيقول الإمام ابن نجيم حينما شرح قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام: إذا كان غالب مال المهدى حلالاً، فلا بأس بقبول هديته وأكل ما لم يتبيّن أنه من حرام. وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه.<sup>٢٣٦</sup> ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي: لو اخالطت دراهم مخصوصة فالمخصوص عن أحد في رواية المرودي: إن كانت الدرارم قليلة كثلاة فيها درهم حرام وجب التوقف عنها حتى يعلم، وإن كانت كثيرة كثلايين فيها درهم حرام فإنه يخرج منها درهماً واحداً ويتصرف في الباقي.<sup>٢٣٧</sup>

وأما عد الشافعية، فقد أورده الإمام السيوطي رحمة الله في كتابه عن كيفية تخلص من المال الحرام بقوله: وفي فتاوى ابن الصلاح: لو اخالطت درهم حلال بدرهم حرام، ولم يتميز: أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة، ويتصرف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه، وإلا تصدق به عنه، وذكر مثله النووي وقال: اتفق أصحابنا، ونصوص الشافعية على مثله فيما إذا غصب زيتاً وحظة، وخلط بمثله، قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه، ويحل الباقي للغاصب.<sup>٢٣٨</sup> فالمال الحرام يدفع إلى صاحبه إن وجد، وإن لم يوجد فيتصدق. ولا يدل كلامهم البة على جواز استئجار الجزء الضئيل من رأس المال بالنشاط الحرام.

وكذلك بين الإمام القرطبي رحمة الله كيفية التصرف بأموال الحرام بقوله: "قلت: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام، إن كانت من ربا فليردّها على من أربى عليه، ويطلبها إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدرك الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف من ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدق به عنه."<sup>٢٣٩</sup>

٢٣٥ المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٣.

٢٣٦ ابن نجيم، الأشیاء والنظائر (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦م)، ص ١٢٥.

٢٣٧ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، القواعد (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص ٣٠.

٢٣٨ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشیاء والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ط ١)، ص ١٠٧.

٢٣٩ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج ٣، ص ٣٣٣.

وبعد مناقشة الأمور السابقة، يبقى استدلال اللجنة بالقواعد أو الضوابط أو الشواهد الفقهية مثل فساد الرمان وعموم البلوى، فهل هذه القواعد أدلة قوية لبرير معاملة الشركات ذي التعامل المزدوج؟ ولعل قول الشيخ علي أحد الندوى -حفظه الله- يساعدنا في معالجة هذه المسألة، إذ يقول: (فهل يا ترى يسوع لنا أن نجعلها دليلاً من أدلة الشرع نحتاج به ونستنبط منه الأحكام؟ هذا سؤال ليس بعيداً أن يدور بخالد بعض من يبحث عن مكانة القواعد في الفقه الإسلامي، فيمكن أن يستمدّ جوابه من النصوص التالية: يقول الإمام الحرمين الجوني في كتابه ((الغيني)) بمناسبة إبراد قاعدي الإباحة وبراءة الذمة: "وغربي بإبرادهما تنبية القرائح.... ولست أقصد الاستدلال بهما". وينقل الحموي عن ((الفوائد الزينة)) لابن نجم: "أنه لا يجوز القتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية....". وجاء في شرح المجلة للعلامة علي حيدر: "فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد". فانطلاقاً من هذه الأقوال المذكورة، يتسعى لنا القول بأنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة. وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع).<sup>٤٠</sup>

#### الخاتمة:

#### أ. نتائج البحث:

وبهذا، قد انتهيت من هذا البحث المتواضع. وفيما يلي خلاصة فيها انتهيت إليه.

١. إن التركيز من قبل مجلس مستشاري الشريعة التابع للجنة الأوراق المالية لتعيين حكم التعامل مع آية شركة منصب في تحديد الشاطئ التجاري أساسى لها. لذلك نجد أن مدار الحكم عندهم هو النشاط التجاري الأساسي للشركة.

٢. لم يأخذ المجلس بعين الاعتبار قضية رأس مال الشركة هل مصدره ربوى أم لا. فحكموا بالجواز حتى لو أن تأسيس الشركة وتطورها كان عن طريق القروض الربوية.

٣. لقد اتجه المجلس إلى عدم المبالغة في قضية مصدر رأس مال الشركة تحقيقاً بناء على الترغيب في تشجيع المسلمين لمشاركة في الشركات التجارية. وإذا تحققتنا من مصادر رؤوس الأموال لهذه الشركات ربما لن نجد آية شركة خالية من الربا، لأن هذه الشركات معظمها أسست عن طريق الربا. ونميل إلى أن هذا الاتجاه اتجاه خاطئ.

---

. ٣٣٠، ٣٢٩، ٢٠٠٠م، ص ٢٤٠ الندوى، علي أحد، القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم،

٤. إن مقاصد الشرع في تشجيع مشاركة المسلمين في الاقتصاد أمر ثابت لا ننكرها، ولأن المال من أسباب القوة، ومع ذلك، يجب أن تجري المشاركة وفق ما حدد الشرع الحكيم.
٥. بینت اللجنة الاتجاهين في مسألة الشركات ذي التعامل المزدوج. فذهب الاتجاه الأول إلى جواز مشاركة المسلم غير المسلم في الشركة التجارية. ونسب هذا الاتجاه إلى الشافعية وبعض الحنفية والمالكية والحنابلة. واحتاج على جواز ذلك قياساً على جواز توكيل غير المسلم في التجارة. واستشهدوا بكلام الفقهاء على ذلك مع استدلال بعض القواعد مثل لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وعموم البلوى، وفساد الزمان، والغبن اليسير معتبر. وأما الاتجاه الثاني فيقول: لا يجوز مشاركة المسلم غير المسلم في شركة المفروضة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وתלמידه الإمام محمد. وذلك لأن ما اعتبر مالاً لغير المسلمين، ليس بهال للMuslimين مثل الخمر ولحم الخنزير وغيرها. وأرى أن نقل آقوال الفقهاء إزاء مسألة النشاط المختلط نقل غير دقيق.
٦. قياس جواز توكيل غير المسلمين على المشاركة في الشركة المختلطة قياس مع الفارق من وجهين. أولاً إن التوكيل المطلق مقيد بما أجازه الشارع الحكيم. وأما في الشركة المساهمة، فقد تعمدت الشركة في التعامل بالحرام، فلا يجوز التعامل معها.
٧. إن التعامل بالأسمى جائز بشرط أن تكون الأسمى صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، وأن يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً.
٨. أما إذا كان موضوع نشاطها محظوظاً كشركات انتاج الخمور، أو شركات إنشاء البنوك الربوية، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها، لأن شراء الأسهم من تلك الشركة من باب المشاركة في الإثم والعدوان.
٩. قد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة لكنها تعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضطُّع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها أو أرباحها، كما تفترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها، وتتدخل تلك القروض في انتاج ما تتوجه والربح الذي تتحقق، فالربا يدخل في بعض أموالها أخذنا وإعطاء، فلا يجوز التعامل مع هذه الشركات.
١٠. يجوز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها، ولو أنها تعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضطُّع أموالها في تلك البنوك. ومع ذلك يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم. وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريرية جداً عند تعدد الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه.

١١. أخطأت اللجنة في فهم كلام الفقهاء، إذ إن كلامهم يتمحور في آثار التعاقد في محورين:

أولاً: حكم الأموال المختلطة الناتجة من الأنشطة الجائزه والمحرمة. ولا يتكلّم عن جواز الاكتتاب في حصص الشركة المختلطة بين النشاط الحلال والنشاط الحرام.

ثانياً: حكم التعامل مع من ملك هذه الأموال المختلطة.

#### ب. توصيات البحث:

ويريد الباحث أن يوصي بعدة أمور:

- إن جواز الاكتتاب لأسهم الشركات ذي النشاط المزدوج -شركات المرافق الحيوية- ليس على اطلاقه، فيجب أن تبين اللجنة ضرورة إخراج المقدار الحرام عن مجموعة الأرباح لهذه الشركات. ومع ذلك لا نجد أية إشارة في كتباتهم ومنشوراتهم تتحدث عنه كأنّ ما اندرج من أسهم الشركات في قائمتها حلالاً طيباً.
- إن لجنة الأوراق المالية الماليزية تحمل مسؤولية تنظيم السوق المالي الإسلامي نيابة عن الحكومة، ولها قدرة قانونية، وباستطاعته أن تقترح نظاماً معيناً للسوق المالي الإسلامي. ولتشجيع الشركات على ابعاد العناصر المحرمة في أنشطتها الجانبيّة، أقترح أن تصنف اللجنة الشركات في قائمتها إلى صفين، الأول: الشركات المشروعة التي لا تعمد التعامل الحرام إلا عن طريق غير مباشر كالشركة التي اكتسبت الثالث من مجموعة أسهم الشركة الفرعية المشروعة، ومن ثم استثمرت هذه الشركة الفرعية في النشاط غير الشرعي، فهذه المخالفات لا تؤثر على شرعية الشركة الأولى بشرط أن لا تبقى أسهم الشركة الفرعية مدة طويلة بحيث إمساكها لأجل حماية الأموال لأربابها فقط مخافة انخفاض أسعار الشركة الفرعية بسبب عجلة البيع. الثاني: صنف الشركات ذو التعامل المزدوج التي تعمد بالنشاط الحرام في جزء ضئيل جداً، وتحاول الشركات من قترة إلى أخرى أن تتخلص من العناصر المحرمة فيها.
- يجب على اللجنة أن تعيد النظر في مقدار الجزء الضئيل المسامح فيه. فحد خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) للأنشطة غير الشرعية من مجموعة أنشطة الشركة الشرعية بحيث يجوز للفنادق أن تبيع فيها الخمور ما لم يبلغ مقدار أرباح الخمور ذلك الحد. وهذا مردود، فمقدار خمسة وعشرين بالمائة ليس جزءاً ضئيلاً بل جزءاً شائعاً. وأخيراً، الشكر لله عز وجل على توفيقه حتى تسنى لي إنجاز كتابة هذه الورقة مع كثرة مشاغلي. وأسأل الله تعالى أن يكون بحثي مفيداً للباحثين والقارئين. وأرجو أن لا تكون خطأ حينها خالفت لجنة الأوراق المالية في بعض قراراتها. وما توفيقني إلا بالله والحمد لله رب العالمين.

المصادر:

أ. باللغة العربية:

- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، *القواعد* (بيروت: دار المعرفة، د.ت)).
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦ م).
- الخياط، عبد العزيز، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤ م ط٤).
- الزرقا، أحمد محمد، *شرح القواعد الفقهية* (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨ م، ط٥).
- الزرقا، مصطفى أحمد، *فتاوي مصطفى الزرقا* (دمشق: دار القلم، ١٩٩٩ م، ط١).
- سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأئم* (بيروت: دار المعرفة، د.ت)).
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م، ط١).
- شبير، محمد عثمان، *المعاملات المالية المعاصرة* (عمان: دار النفائس، ٢٠٠١ م).
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن* (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥ م).
- الندوي، علي أحمد، *قواعد الفقهية* (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠ م).
- نعميم، أسدادي محمد، *نظريّة فسخ العقود في الفقه الإسلامي* (عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦ م).

ب. باللغة الإنجليزية:

- Bank Negara Malaysia. 1999. *The Central Bank and The Financial System in Malaysia*. Kuala Lumpur: Bank Negara Malaysia.
- Resolutions of The Securities Commission Shari'ah Advisory Council*. Securities Commission. 2003. Kuala Lumpur: Securities Commission.
- Securities Commission. 2005. *List of Shari'ah -Compliant Securities by the Shari'ah Advisory Council of the Securities Commission*. (At [www.sc.com.my](http://www.sc.com.my)).

## مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية المطهرة: العلاقات الأسرية أنموذجا

د. عبدالعزيز شاكر حдан الكبيسي\*

### تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للإسلام في تشریعه وتوجيهه، يستند عليها الفقيه في استنباط الأحكام، ويتوزد بها المسلم في مسائل الحلال والحرام، وإليها يرجع المربي ليستخرج منها التوجيهات المشرفة، والحجج الدامغة، والحكم البالغة، والقصص المأذفة، والأساليب المرغبة في الخير، المرهبة في الشر، فهي تسير في خط القرآن الكريم، تخاطب كيان الإنسان كله: عقله وقلبه، وتعمل على تكوين الشخصية الإسلامية المتكاملة المتسنة بالعقل الذكي، والقلب النقى، والجسم القوى، ثم هي فوق ذلك تمثل الجذر الذي يمد الأمة بالأصلاء، وتحميها من الرياح الهوجاء والعواصف العاتية.

والسنة النبوية تعد المصدر التشريعي الثاني - بعد كتاب الله تعالى - لبيان المقاصد والغايات الشرعية، وذلك من خلال تقريرها للمقاصد الواردة في القرآن الكريم وتأكيدها لها، أو من خلال ما استقلت بيانيه، وانفردت به.

وانطلاقاً من هذا أحبت أن يكون موضوع مشاركتي في مؤتمركم الكريم بعنوان  
"مقاصد الشريعة في ضوء السنة النبوية المطهرة – العلاقات الأسرية أنموذجاً –"

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وبسبعين مباحث و خاتمة:

خصصت التمهيد للتعریف باللغة والألفاظ الواردة في عنوان البحث، وذلك على النحو الآتي :

تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

ب-تعريف السنة في اللغة والاصطلاح

ج-مفهوم الأسرة وأهميتها.

وأما المباحث السبعة، فقد تحدثت في كل مبحث منها عن مقصد من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

\* الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

**المبحث الأول: تنظيم العلاقة بين الجنسين**

**المبحث الثاني: حفظ الأنساب والأعراض وصيانتها ن الفوضى والاختلاط**

**المبحث الثالث: تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.**

**المبحث الرابع: حفظ التدين في الأسرة**

**المبحث الخامس: حفظ النسل – النوع – وتكثيره.**

**المبحث السادس: تنظيم الجانب المالي للأسرة.**

**المبحث السابع: تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة.**

وأما الخاتمة فقد اشتملت على

وفي نهاية المطاف أقول: هذا ما أدى إليه جهدي، ولا ادعى الكمال له، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي، وعزائي في هذا قول إمامنا الشافعي ((أبى الله أن تكون العصمة لغير كتابه))<sup>١</sup> وقد يشفع لي ما بذلته من كبير الجهد، وما هدفت إليه من نيل القصد سائلاً المولى عز وجل أن يمن علي بالصواب، ويعصم القلم من الزلل، والنفس من الهوى انه سميع مجيب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد في التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف المقاصد في اللغة

المقاصد في اللغة: جمع مقصود، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، وله عدة معانٍ لغوية، منها:

أ- الاعتياد والتوجّه واستقامة الطريق، ومنه قوله عز وجل: " وعلى الله قصد السبيل "<sup>٢</sup>

ب- التوسط وعدم الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى " واقتصر في مشيك "<sup>٣</sup>

وقوله علي الصلاة والسلام: " القصد القصد تبلغوا " :

١- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠/١

٢- سورة النحل الآية ٩

٣- سورة لقمان: الآية ١٩

٤- أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٩٨

### جـ- تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفاً واضحاً دقيقاً أو محدداً لمقاصد الشريعة، وكل ما ورد عنهم - رحمهم الله تعالى - كان عبارة عن كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وأمثلتها وتطبيقاتها وحجيتها وحقيقةها<sup>٥</sup>

وأما المعاصرون، فقد روت عنهم عدة تعريفات منها:

أـ هي (( المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أو صاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ))<sup>٦</sup>

وهذا هو تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

بـ وعرفها الفاسي بقوله: (( المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ))<sup>٧</sup>

جـ وعرفها آخرون بقولهم:

(( هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام ))<sup>٨</sup>

ويمكن أن نقول إن المقاصد: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجمع ضمن هدف واحد، يتمثل في تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين ")<sup>٩</sup>

وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

١ـ المصالح الضرورية: وهي المقاصد الازمة التي لابد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، وإسعاد الخلق في الدنيا والآخرة<sup>١٠</sup>، وهي التي اصطاحوا على تسميتها بالكلمات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس، والعقد، والنسل، والمال.

٥ـ انظر: علم المقاصد الشرعية: ١٥

٦ـ انظر علم المقاصد الشرعية: ١٨٠ - ١٨١

٧ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ٣

٨ـ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ٣٤

٩ـ الاجتهاد المقاصدي: ٥٢١ - ٥٣

١٠ـ علم المقاصد الشرعية: ٧٩

٢- المصالح الحاجية: قال إمام الحرمين الجويني: "الوصف الحاجي هو ما يتعلّق بالحاجة العامة، ولا يتّهّي إلى حد الضرورة"<sup>١١</sup>

فهي إذن التي لا بد منها لقضاء الحاجات، كشرع أحكام البيع، والإجارة، والنكاح، وسائر ضروب المعاملات.<sup>١٢</sup>

٣- المصالح التحسينية: وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة، والمظهر الكريم، والذوق السليم، مما يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوباً في الانتهاء إليها، والعيش في أحضانها<sup>١٣</sup> كإزالة التجاّسة، وستر العورّة، وأخذ الزينة والطيب، وغير ذلك.

#### ثانياً - مفهوم الأسرة وأهميتها

##### أ- مفهوم الأسرة

قال ابن منظور: "أُسرةُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ، لَأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ، وَالْأُسْرَةُ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ".<sup>١٤</sup>

وقد جاء في كتاب الله -عز وجل- ذكر الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، اذ يقول سبحانه وتعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ، وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)<sup>١٥</sup>

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-: "يُخَبِّرُ تَعَالَى عَنْ مَنْتَهِيِ الْعَظِيمَةِ عَلَى عَبَادِهِ، حِيثُ جَعَلَ لَهُمْ أَزْوَاجًا، لِيُسْكِنُوهَا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، أُولَادًا تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُهُمْ وَيَخْدُمُونَهُمْ، وَيَقْصُّونَ حَوَائِجَهُمْ، وَيَتَفَعَّلُونَ بِهِمْ مِنْ وِجْهٍ كَثِيرٍ، وَرَزَقَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَأْكُولِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالنَّعْمَ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ الْعَبَادُ أَنْ يَحْصُوْهَا".<sup>١٦</sup>

##### ب- أهمية الأسرة

١١- البرهان: ٩٢٤/٢

١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٨٢، وانظر الشاطبي ومقاصد الشريعة: ١٢٢

١٣- المصدر السابق

١٤- لسان العرب: مادة أسر.

١٥- سورة النحل: الآية ٧٢.

١٦- تيسير الكريـم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٣٩٧.

تعد الأسرة نواة المجتمع، وحلقة هامة من حلقات التنظيم البشري عامة على مر العصور والأزمان، لا تدنى بها في أهميتها ومكانتها ودورها أي وحدة أخرى من الوحدات المستحدثة للمجتمع كالأنحازاب والنقابات والجمعيات وغيرها.<sup>١٧</sup>

والأسرة اللبنة الأولى في كيان المجتمع، وهي الأساس المتبين الذي يقوم عليه هذا الكيان بصلاح الأساس يصلح البناء، وكلما كان الكيان الأسري سليماً ومتاماً كان لذلك انعكاساته الإيجابية على المجتمع فالأسرة التي تقوم على أساس من الفضيلة والأخلاق والتعاون تعد ركيزة من ركائز أي مجتمع يصبو إلى أن يكون مجتمعاً قوياً متاماً متعاوناً، يسيراً ركب الرقي والتطور.

وتكتسب الأسرة أهميتها كونها أحد الأنظمة الاجتماعية المهمة التي يعتمد عليها المجتمع كثيراً في رعاية أفراده منذ قدوتهم إلى هذا الوجود، وتربيتهم وتلقينهم ثقافة المجتمع، وتقاليده وقيميتهم لتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية على أكمل وجه.

والعلاقة بين الفرد والأسرة والمجتمع علاقة فيها الكثير من الاعتماد المتبادل، ولا يمكن أن يستغنى أحدهم عن الآخر، فالأسرة ترعى شؤون الأفراد منذ الصغر، والمجتمع يسعى جاهداً لتهيئة كل الفرص التي يمكن هؤلاء الأفراد من أداء أدوارهم الاجتماعية، وتنمية قدراتهم بالشكل الذي يتواافق مع أهداف المجتمع إن أهمية الأسرة ودورها في المجتمع البشري يتضمن من خلال الإمعان في هذين البعدين. والأسرة وحدة اجتماعية عند القرآن تشكيلها هدفاً لتأمين السلامة النفسية لثلاثة أجيال هي الزوجان والأباء والأبناء وأقرباؤهم. وقد عرّف القرآن الكريم الأسرة بأنها مدرسة الحب والودة، حيث قال سبحانه وتعالى :

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " <sup>١٨</sup>

وتكتسب الأسرة أهميتها من أنها تعامل على تحقق الأهداف التالية:

١- المحافظة على بقاء النوع واستمراره من خلال الإنجاب.

٢- تعليم الأسرة الطفل كيف يسلك لكي يتلاءم ويتكيف معها ومع ثقافة المجتمع الأكبر والتي تعد الأسرة جزءاً منه.

٣- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي لأفراد الأسرة والذي يتواجد في الأسرة السليمة المتراقبة.

١٧- نحو تفعيل مقاصد الشريعة . ١٤٨

١٨- سورة الروم: الآية ٢١

- ٤- تكسب الأبناء القيم والعادات والتقاليد والأخلاقيات التي توجهم وتدعيم شخصيتهم التي يسلكون بها في حياتهم اليومية.
- وللأسرة مجموعة من الخصائص التي تميزها، ومن أهم هذه الخصائص:
- ١- الأسرة أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعي في المجتمع، والتي تحفظ تقاليده وتدعم قيمه والاتجاهاته الفكرية المرغوبة.
  - ٢- تعد الأسرة هي الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها.
  - ٣- تعد الأسرة وحدة اجتماعية للتفاعل بين الأشخاص تفاعلاً متبادلاً يتفق مع أدوار كل منهم ومع الظروف السائدة في الأسرة من جهة، ومع نظم المجتمع من جهة أخرى، وبالصورة التي تتفق مع إشباع الحاجات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لكل أفرادها.
  - ٤- تقوم الأسرة بالكثير من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية في حياة الأفراد.
  - ٥- تعد الأسرة هي الوسيط المشروع الذي اصطلاح عليه المجتمع لتحقيق بناء النوع والعواطف الاجتماعية مثل الأبوة والأمومة والأخوة والمشاركات الوجدانية مثل التعاطف والتراحم والتودد.
  - ٦- تقوم الأسرة بتكوين الميول والاتجاهات الشخصية لدى الأفراد.

### ثالثا: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح:

#### أ- تعريف السنة لغة

قال الجوهري: السنن: الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد. وجاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف.

والسنة: السيرة.

قال المذلي:

فلا تخزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سننة من يسيرها<sup>١٩</sup>

وقال ابن منظور: السنة: هي السيرة حسنة كانت او قبيحة<sup>٢٠</sup>.

١٩ - الصحاح للجوهري: ٥/٢١٣٨.

٢٠ - لسان العرب - مادة سنن

### بـ-تعريف السنة اصطلاحا

السنة في اصطلاح المحدثين: هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة حَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة. وزاد بعضهم: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم.

وعند الأصوليين: هي ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنة عندهم خاصة بالنبي ﷺ، ولا يذكرون فيها الوصف، وذلك لأنهم يبحثون فيها بحكم كونه مصدراً تشريعياً، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير.

وعند الفقهاء تطلق على ما يقابل الواجب، فهي ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.<sup>٢١</sup>

ومرادى من السنة في هذا البحث: السنة في اصطلاح الأصوليين.

### المبحث الأول

#### المقصد الأول من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة

##### تنظيم العلاقة بين الجنسين

لم تنشأ الشريعة الإسلامية ترك العلاقة بين الجنسين للنوازع الطبيعية وحدها كما هو شأن البهائم والحيوانات، بل حرصت على حصر تلك في صورة واحدة منظمة ومنضبطة، وقد تمثلت تلك الصورة في عقد النكاح، ووضعت له الأحكام التفصيلية، وبيّنت الحقوق والواجبات في هذه العلاقة.<sup>٢٢</sup>

وقد اهتمت السنة النبوية - باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع - بتحقيق ذلك المقصود من خلال وسائل متعددة، وصور متنوعة تهدف إلى تحقيق ضبط العلاقة بين الجنسين، وحصرها في الزواج: وذلك من خلال:

##### أـ-الحث على الزواج، والتزكية فيه:

حيث رغب النبي ﷺ المسلمين في الزواج، ودعاهم إلى النكاح، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"<sup>٢٣</sup>

٢١- انظر: حاشية التلويح ٢ / ٢، منهجه في علوم الحديث: ٢٨، الوسيط في علوم مصطلح الحديث لمحمد أبي شهبة ١٦ - ١٧ .

٢٢ انظر: نموذج تفعيل مقاصد الشريعة: ١٤٩ ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: ٢١٠

٢٣ أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٠٦، ومسلم برقم ١٤٠٠

ويقول أيضاً "أربع من سنن المرسلين: الحياة، والتعطر، والسوالك، والنکاح".  
 كما بين ﷺ: في - معرض الترغيب في الزواج - ان الله تعالى في عون العبد الذي يبحث عن العفاف، ويريد أن يصون نفسه عن الواقع في الحرام حيث قال:  
 "ثلاثة كلهم حق على الله عزه: المجاهد في سبيل الله، والنکاح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء" <sup>٤٤</sup>.

**بـ- تحريم العلاقات الجنسية غير الشرعية:**  
 لقد خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، ولن يتم ذلك إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع وينبني ويعمر، ويؤدي حق الله عليه، ولكن يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز، والدوافع النفسية تسوقه سلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً، وبقاءه نوعاً.  
 وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها، وتتشبع نحها.  
 وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة: فاما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت، وكيف شاءت، بلا حدود توقفها، ولا رادع يردعها، من دين أو خلق أو عرف.  
 وأما أن يصادمها ويكتبهما، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، وتعطيل لعملها، ومنافاة حكمه من ركبها في الإنسان، وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لاستمرار في سيرها.  
 وأما أن يصنع لها حدوداً تنطلق في داخلها، وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، وهذا هو الموقف العدل بين الموقف، وهو ما دعا إليه الإسلام من خلال تشريع الزواج، وتحريم الزنا وملحقاته <sup>٤٥</sup>.

وقد حذرت السنة النبوية المطهرة أشد التحذير من انفلات الغريزة الجنسية فيما حرم الله تعالى، وأغلقت كل ما من شأنه أن يثير الغرائز الساقنة، ويفتح منفذ الفتنة على الرجل أو المرأة ويغرى بالفاحشة أو يقرب منها أو ييسر سبيلاً لها، فإن الإسلام ينهى عنه ويجرم سداً للذرية، ودرءاً للمفسدة. ومن توجيهاته <sup>٤٦</sup> في الوقاية من انفلات الغريزة الجنسية:

24- أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم ٤٣٢٨، والترمذى في سننه برقم ١٦٥٥ وقال هذا حديث حسن.

٤١- انظر الحلال والحرام ١٤١-١٤٢.

- التهيب من الزنا، والترغيب في حفظ الفرج، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " <sup>٢٦</sup>  
ويقول أيضاً: " لا يحل دم إمرء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: {الثيب الزاني،  
والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للمجاعة" <sup>٢٧</sup>

ويقول أيضاً: " يا شباب قريش، لا تزدوا إلا من حفظ فرجه، فله الجنة" <sup>٢٨</sup>  
ويقول أيضاً: " إذا صلت المرأة خسا وصامت شهراً وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي  
أبواب الجنة شاءت" <sup>٢٩</sup>

وفي معرض التهيب من اللواط والسحاق، يقول عليه الصلاة والسلام " إن أخوف ما أخاف على أمتي من  
عمل قوم لوط" <sup>٣٠</sup>.

ويقول أيضاً: " لعن الله من عمل قوم لوط" <sup>٣١</sup>  
ويقول أيضاً: " ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم  
الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا جس الله عنهم القطر" <sup>٣٢</sup>

ج- الدعوة إلى العفة والاحتشام والمحجب:  
فمن الوسائل التي أرست دعائمها سنة النبي ﷺ لتنظيم العلاقة بين الجنسين: دعوة المرأة إلى العفة  
والاحتشام، والالتزام باللباس الشرعي الذي يهدف إلى إخفاء كل ما من شأنه أن يثير مرضى القلوب، ويعيد  
الشهوات.

والمحجب الذي دعت إليه السنة النبوية المطهرة: هو: كل ما يستر المرأة عن الرجال، ولا يشير انتباهم إليها،  
ولا يحرك في نفوسهم عند رؤيتها فتنته.

26 - أخرجه البخاري برقم ٢٣٤٣، ومسلم برقم ٥٧.

27 - أخرجه البخاري برقم ٦٤٨٤ ،٦٤٨٤، ومسلم برقم ١٦٧٦ .

28 - أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٨٠٦٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه

29 - أخرجه ابن حيان في صحيحه برقم ٤١٦٣

30 - أخرجه الترمذى في سننه برقم ١٤٥٧ ،١٤٥٧، وقال: هذا حديث حسن غريب.

31 - أخرجه ابن حيان في صحيحه برقم ٤٤١٧ ،٤٤١٧، والنمسائي في سننه الكبرى ٧٣٣٧

32 - أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٥٧٧ ،٢٥٧٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تلبس من الشياب ما يصف ويكشف عنها تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن، وبخاصة مواضع الفتنة منه.

وقد صح عنه ﷺ قوله: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأنها أذناب البقر يضربون بها النساء، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" <sup>٣٣</sup>

#### د- النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية:

وسدا لمنافذ العلاقة المحرمة بين الجنسين، نهى النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، تحصينا لها من وساوس السوء، وهواجس الشر التي من شأنها أن تتحرك في صدرها عن التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة، ولا ثالث بينهما.

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار فرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت" <sup>٣٤</sup>

وقال ﷺ أيضاً: "لا يخلون رجال بأمرأة، ولا ت safر امرأة إلا معها ذو حرم" <sup>٣٥</sup>  
كما نهت السنة النبوية المطهرة عن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، حيث يقول عليه الصلاة والسلام:

"لان يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له" <sup>٣٦</sup>

فمجرد ملامسة الرجل لجسده المرأة عن طريق المصافحة، والقبض على اليد، يحدث فتنة عظيمة تتحرك على أثيرها النفوس، وتثور العواطف، ويتحرك الشيطان ليوقع في القلوب مرض الشهوات الذي يحدث فسادا كبيرا <sup>٣٧</sup>  
هـ: مشروعية الطلاق وفق ضوابط معينة:

وضع الإسلام وسائل كثيرة لإصلاح الحياة الزوجية، ومعالجة المشاكل التي تحدث بين الزوجين، وجعل الطلاق آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج إذا فشلت جميع الوسائل التي تسبقها، وذلك استجابة لنداء الواقع، وتلبية لداعي الضرورة، وحل مشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف.

33- أخرجه مسلم برقم ٢١٢٨، وابن حبان برقم ٧٤٦١

34- أخرجه البخاري برقم ٤٣٩٤، ومسلم برقم ٢١٧٢، والترمذى برقم ١١٧١، وغيرهم.

35- أخرجه البخاري برقم ٢٨٤٤، ومسلم برقم ١٣٤٣.

36- أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢١١/٢٠ ورجاله رجال الصحيح

37- أنظر وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة ١٧-١٨

وقد أجازت السنة النبوية اللجوء إلى هذه الوسيلة على كرهه، ولم تندب إليها، أو ترحب فيها، بل قال عليها الصلاة والسلام: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"<sup>٣٨</sup> وقال أيضاً: "بعض الحال إلى الله الطلاق"<sup>٣٩</sup> والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة، حين تسوء العشرة، وتستحكم النفرة بين الزوجين، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية، وقد قيل: إن لم يكن وفاق ففرق.<sup>٤٠</sup> قال تعالى: "وَانْ يَتْرَفِقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سُعْتِهِ"<sup>٤١</sup> وإذا كان الزواج من مرتبة الضروريات وسد طرق الإغراء من الأحكام المكملة له، فإن الطلاق بشرطه من مرتبة الحاجيات لرفع الحرج الحادث في الحالات التي شرع لأجلها.<sup>٤٢</sup>

#### المبحث الثاني - المقصود الثاني من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة

##### حفظ الأنساب والأعراض وصيانتها من الفوضى والاختلاط

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في ميدان العلاقة الأسرية المحافظة على النسب، وكما أن حفظ النسب مقصود شرعي للنكاح، فإن هذا النسل يراد به النسل المنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاد الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والعنف.

ولتحقيق هذا المقصود:

- أ- أكدت السنة النبوية المطهرة على الزواج الشرعي الصحيح، وحرمت العلاقات الجنسية غير الشرعية كالزنا، واللواط، والسحاق - وقد تقدم الحديث عن ذلك أناقا -<sup>٤٣</sup> حتى لا تختلط الأنساب، والمياه.
- ب- منعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب والغرض كالخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر بشهوة<sup>٤٤</sup>، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام:

38- أخرجه الترمذى فى سننه برقم ١١٨٧ ، وقال: هذا حديث حسن.

39- أخرجه أبو داود برقم ٢١٧٨ ، وابن ماجة برقم ٢٠١٨ .

40- انظر الحال والحرام: ١٩١-١٩٢ .

41- سورة النساء: الآية ١٣٠ .

42- انظر نظرية المقاصد عند الإمام محمد محمد الطاهر بن عاشور ٢١٠، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ١٤٩ .

43- انظر علم المقاصد الشرعية: ١٨٠-١٨١ .

" يا علي: لا تبيع النظر النظرة، فإنما لك الأولى، وليس لك الأخرى " .<sup>٤٤</sup>

كما رتبت السنة النبوية الأجر العظيم والثواب الجزييل على غض البصر: " ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن حارم الله " .<sup>٤٥</sup>

جـ- وجوب العدة على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها:

حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة التي فسخ نكاحها، أو مات عنها زوجها، أو طلقت، أن تعتمد تكون تلك العدة دليلاً على براءة الرحم، وحفظاً للأنساب من الاختلاط.

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة لما ورد في كتاب الله تعالى بخصوص عدة المرأة التي توفى عنها زوجها، وفي ذلك يقول ﷺ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثاً إلا على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً " .<sup>٤٦</sup>

دـ- الدعوة إلى عدم الطعن في الأنساب وتجددها، والتحذير من انتساب الولد إلى غير أبيه.

فقد حرمت السنة النبوية المطهرة الطعن في انساب الناس، وشددت الوعيد على من يفعل ذلك، وعدت ذلك من عظام المتكبرات، التي تستوجب لعنة الخالق سبحانه وتعالى ولعنة الخلق.

وفي ذلك يقول ﷺ: " من أدعى إلى غير أبيه أو انتوى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً " .<sup>٤٧</sup> " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجلنة عليه حرام " .<sup>٤٨</sup>  
ويقول أيضاً: " اثنان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت " .<sup>٤٩</sup>

### المبحث الثالث - المقصود الثالث من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة

#### تحقيق السكن والمودة بين الزوجين

44- أنظر ص ٩ - ١٢ من البحث

45- أخرجه الترمذى برقم ٢٧٧٧، وقال هذا حديث حسن غريب، وأبوداود برقم ٢١٤٩

46- أخرجه الطبرانى في معجمه الكبير برقم ١٠٠٣ قال الميثمي في مجمع الزوائد ٢٨٨/٥: رواه الطبرانى وفيه أبو حبيب العنقرى ويقال القنوى ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .<sup>٥٠</sup>

47- أخرجه البخارى برقم ٥٣٣٩، ومسلم برقم ١٤٩١ .

48- أخرجه البخارى برقم ٣٠٠١، ومسلم برقم ١٣٧٠ ، واللفظ له.

49- أخرجه البخارى برقم ٤٠٧١ ، ومسلم برقم ٦٣ .

50- أخرجه مسلم برقم ٦٧ .

ولكي لا تتحضر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحثة، فقد نهت السنة النبوية المطهرة إلى أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن يكون بينهما مودة ورحمة، وتألف، وتعاون على البر والتقوى. وقد اهتمت السنة النبوية المطهرة أليها اهتمام، بتحقيق هذه المقصد وتفعيله في حياة الزوجين، وذلك من خلال ما يأتي:

#### أ- الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف بين الأزواج:

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : "إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله" <sup>١</sup>

ويقول أيضاً : "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" <sup>٢</sup>

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أ尤ج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أ尤ج فاستوصوا بالنساء" <sup>٣</sup>  
وقال أيضاً: "لا يفرك مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" <sup>٤</sup>

#### ب- سن آداب عند الجماع بين الزوجين:

أتى النبي ﷺ للناس بكل ما فيه خيرهم في أمور معاشهم ودينه ومحياهم ومماتهم، ولم يدع مجالاً من مجالات حياتهم إلا وقد بين لهم طريق الفلاح فيه.

وقد شرع النبي ﷺ للاتصال بين الزوجين- الجماع - جملة من الآداب والأحكام التي يرقى بها عن أن يكون للذلة بهيمية، وقضاء عابراً للوطير، بل قربها بأمور من النية الصالحة والأذكار والأداب الشرعية ما يرقى بها إلى مستوى العبادة التي يُثاب عليها المسلم.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

"وأما الجماع أو الباقي، فكان هديه فيه <sup>٥</sup> أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتنم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلي أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

51- أخرجه الترمذى برقم: ٢٦١٢ وقال: هذا حديث صحيح

52- أخرجه ابن حيان في صحيحه برقم ٤١٧٧ والترمذى في سنته برقم ٣٨٩٥ وقال هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجة في سنته برقم ١٩٧٧

53- أخرجه البخارى برقم ٣١٥٣، ومسلم برقم ١٤٦٨

54- أخرجه مسلم برقم ١٤٦٩

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدتها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تنازل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال<sup>٥٥</sup><sup>٥٦</sup> ومن آداب الجماع:

- أن يقدم الزوج بين يدي الجماع باللطفة والمداعبة والملاءمة والتقبيل، فقد كان النبي ﷺ يلاعب أهله ويفعلهم.
- أن يقول حين يأتي أهله: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا " قال رسول الله ﷺ: " فإن قضى الله بينهما ولدا، لم يضره الشيطان أبداً<sup>٥٧</sup>
- يجوز له إتیان المرأة في قبلها من أي جهة شاء، من الخلف أو الأمام شريطة أن يكون ذلك في قبلها وهو موضع خروج الولد.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحوال ! فنزلت: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أئي شتم " فقال رسول الله ﷺ: " مقبلة ومدببة إذا كان ذلك في الفرج "<sup>٥٨</sup>

- لا يجوز له بحال من الأحوال أن يأتي امرأته في الدبر: قال النبي ﷺ: " ملعون من أتى امرأته في دبرها "<sup>٥٩</sup>
- إذا جامع الرجل أهله ثم أراد أن يعود إليها فليتوضاً، لقوله ﷺ: " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً بينهما وضوءاً، فإنه أنشط في العود "<sup>٦٠</sup>
- يجرم على كل من الزوجين أن ينشر الأسرار المتعلقة بما يجري بينهما من أمور المعاشرة الزوجية، بل هو من شر الأمور، يقول النبي ﷺ: " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها "<sup>٦١</sup>

٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤ / ٢٤٩.

٥٦- أخرجه البخاري برقم ١٤١.

٥٧- أخرجه مسلم برقم ١٤٣٥.

٥٨- أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم ٩٠١٥، وأبو داود برقم ٢١٦٢.

٥٩- أخرجه مسلم برقم ٣٠٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٢١.

٦٠- أخرجه مسلم برقم ١٤٣٧.

وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند النبي ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال " لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بها فعلت مع زوجها؟ فأرم القوم - أي سكتوا ولم يحيوا -، فقلت: إيه والله يا رسول الله ! إهن ليفعلن، وإنهم ليفعلنون. قال: " فلا تفعلو، فإنه ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغضيها والناس ينظرون " <sup>٦١</sup>

ولا شك أن تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين يكون له أثر كبير في عبادتها، وانقيادهما لله تعالى. وفي إعمار الأرض، وإصلاحها وتجديلها وجعلها مزرعة للأخرة، وعمرا لها.

#### المبحث الرابع - المقصد الرابع من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة

##### حفظ التدين في الأسرة

فقد عنت السنة النبوية الشريفة بإبراز هذا المقصد في مجال الأسرة، ولفت الأنظار إلى أهمية التدين في الأسرة، ومسؤولية ربهما عن العناية بذلك.

ومن أجل تحقيق هذا المقصد دعت السنة النبوية إلى ما يأتي:

أ- الدعوة إلى اختبار المرأة ذات الدين، وتقدير ذلك على المال والنسب والحسب والجمال، فقد أرشد النبي ﷺ إلى الصفات التي ينبغي أن يطلبها الرجل في المرأة التي يريد الزواج بها، فقال: " تتح المرأة لأربع لامها وحسبها وجاهها ودينهها، فاظفر بذات الدين تربت يداك " <sup>٦٢</sup>

ب- أمر الأبوين بتنشئة الأولاد على العقيدة الصحيحة السليمة، واجتناب ما يهدمها أو يضعفها: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمحسانه، كمثل البهيمة تتبع البهيمة هل ترى فيها جدعا " <sup>٦٣</sup>

ج- دعوة الزوج إلى تعليم الزوجة والأولاد أحكام دينهم، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة:

" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في

أهلها راع وهو مسؤول عن رعيته.... " الحديث <sup>٦٤</sup>

" ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن " <sup>٦٥</sup>

61 - أخرجه أبو داود برقم ٢١٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٥٦٠ .

62 - أخرجه البخاري برقم ٤٨٠٢ .

63 - أخرجه البخاري برقم ١٣١٩ .

64 - أخرجه البخاري برقم ٢٢٧٨ .

65 - أخرجه الترمذى برقم ١٩٥٢ ، وقال: هذا حديث غريب.

وحفظ الدين في الأسرة يعد من الضروريات وذلك لما يترتب على فقدانه في البيئة الأسرية من فساد وتفكك وسوء تربية الأجيال التي ستتحمل مسؤولية المستقبل.<sup>٦٦</sup>

#### المبحث الخامس - المقصد الخامس من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة

##### حفظ النسل [ النوع ] وتكثيره.

بعد حفظ النسل المقصود الأصلي للزواج، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى: " إن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتديير المنزل، وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات، وإن الولد هو الأصل المقصود، وله وضع النكاح، والمقصود بقاء النسل، وإن لا يخلو العالم عن جنس الإنسان ".<sup>٦٧</sup>

فالمقصود الأصلي من النكاح هو النسل، إيجاداً وبقاء، وإن أعضاء التنااسل ما هي إلا آلات خلقها الله لتكون أسباباً لمسبيبات، ووسيلة إلى تحقيق المقصود الأصلي، وإن الله سبحانه وتعالى خلق الشهوة في الرجل والمرأة كقوة دافعة، وظاهرة في كلا الطرفين كي تكون سبباً يجعل كلاً منها يتطلع إلى لقاء الآخر بواعز طبيعي قاهر، ولا يختلف عن وانع الأكل والشراب إلا بالاعتبار، وإن القدرة الإلهية ليست بقاصرة عن اختراع الأشخاص بدون هذه الوسيلة، ولكن الحكمة اقتضت ربط المسبيبات بالأسباب، وإن المعرض عن النكاح جانٍ على مقصود الفطرة الإنسانية والحكمة الإلهية، ومعطل ومضيع لما كره الله انقطاعه أو تضييعه.<sup>٦٨</sup>

ولتحقيق هذ المقصد:

أ- رغب النبي ﷺ في الزواج - كما تقدم - وحث على نكاح المرأة الولود، وفي ذلك يقول ﷺ والسلام: عن معلق بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، ومال إلا أنها لا تلد فأفتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم ".<sup>٦٩</sup>

وفي ذلك دعوة إلى الإنجاب، وتكثير الذرية، كما نلحظ ذلك من خلال قوله ﷺ.

٦٦- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ١٥٣ .

٦٧- إحياء علوم الدين: ٢٢/٢

٦٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ٤٠٤

٦٩- أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٦٨٥ ، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٠٥٦ ، والنسائي في سننه الكبرى برقم ٥٣٤٢ ، وغيرهم.

ولا شك إن الإنجاب يندرج ضمن مرتبة الضروريات من حيث الإجبار للمحافظة على النسل.

#### بـ- النهي عن التبلي والاختصاء:

فقد دعت السنة النبوية إلى الزواج، ونهى عن التبلي الذي يتمثل في الانقطاع عن النساء، كما نهت عن الاختصاء أيضاً.

فلا يحل للMuslim أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبلي لله، أو التفرغ للعبادة والتربة والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من التزوج إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنة نبيه ﷺ.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوا، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر. وقال آخر: أنا أعزّل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لا أخشاكُم الله، واتقاكُم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلِي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن ستي فليس مني " <sup>٦٠</sup>

وقال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -:

" رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبلي، ولو أذن له لاختصينا " <sup>٦١</sup>

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : " كانوا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك " <sup>٦٢</sup>

### المبحث السادس - المقصد السادس من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة

#### تنظيم الجانب المالي للأسرة

لم تقتصر السنة النبوية المطهرة على تنظيم الجوانب الدينية والاجتماعية والعاطفية فحسب بل تعدتها إلى أدق الجوانب المالية التي تفوقت بها شريعة الإسلام على كل نظام سابق أو لاحق. <sup>٦٣</sup>

70 - أخرجه البخاري برقم ٤٧٧٦.

71 - أخرجه البخاري برقم ٤٧٨٦.

72 - أخرجه البخاري برقم ٤٧٨٧.

73 - نحو تعديل مقاصد الشريعة ١٥٤.

ولتحقيق هذا المقصد نلحظ أموراً عدة من أهمها:

#### أ- الصداق في الزواج:

فالصدق حق الزوجة على زوجها، يثبت بمقتضى عقد النكاح، وهو حق ثابت بنص الآية الكريمة "وَآتُوا  
النساء صدقتهن نحله" <sup>٧٤</sup>

وهو حق مقدس من حقوق الزوجة، لا يتم عقد الزواج إلا به، قل ألم كثراً، وليس لوالديها أو لغيرهم حق بهذا المهر، فهي حرة التصرف فيه كيما شاءت، وهو ليس أجراً كسائر الأجور، بل ينشأ بواسطة عقد الزواج الذي يحمل صفة الديمومة، ويهدف إلى إنشاء أسرة لإعمار الأرض،

قال تعالى : "وَآتُوا النِّسَاء صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَفْسِّرَا فَكُلُّوهُ هَيْئًا مَّرِيشًا" <sup>٧٥</sup>

كما أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً" <sup>٧٦</sup>

#### ب- وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد:

فالنفقة حق للزوج سواءً أكانت غنية أو فقيرة، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ:

"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف" <sup>٧٧</sup>

وقال هند زوجة أبي سفيان: يوم جاءت تشكو له شحه وتقتيره {خذلي من ماله ما يكفيك ولدك بالمعروف} .<sup>٧٨</sup>

وفي هذا الحديث دلالة على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دون الزوجة،

هي مقدرة بكفايتها، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه <sup>٧٩</sup>.

#### ج- وجوب النفقة على الأقارب:

وهذا ما وأشار إليه ﷺ عندما سأله أحد الصحابة - ذات يوم: "يا رسول الله، من أبى؟ قال: أمك، قيل: ثم من؟

قال: أمك، قيل يا رسول الله، ثم من؟ قال: أمك. قيل ثم من؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب" <sup>٨٠</sup>

74- سورة النساء: الآية ٤.

75- سورة النساء: الآية ٤.

76- أخرجه أحمد برقم ١٤٨٦٦.

77- أخرجه مسلم برقم ١٢١٨.

78- أخرجه البخاري برقم ٥٠٤٩، ومسلم برقم ١٧١٤.

79- الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٨٧/٧

80- أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٧٢٤٢، وأبو داود في سننه برقم ٥١٣٩.

في هذا دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب سواء أكانوا وارثين أم لا كما قال عليه الصلاة والسلام: "يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تقول، أملك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدنالك أدنالك" <sup>٨١</sup>

#### المبحث السابع - المقصد السابع من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة

##### تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة

والمقصود بالجانب المؤسسي اعتبار الأسرة مؤسسة، الأصل فيها الديمومة لا التأقيت، وتنظيم العلاقات بين أطرافها - حقوق وواجبات -، ويرأسها رب الأسرة - الذي له القوامة - والذي يتشاور مع زوجته فيها يختص شؤونها، ويتبعان أسلوباً رسمياً للتحكيم في حالة الخلاف، ولذلك الارتباط بينهما إذا احتمم النزاع. ولم يقتصر التنظيم على الأسرة الصغيرة المكونة من الزوجين وأولادهما المسماة بـ [الأسرة النووية] ، ولكن امتد إلى ما يسمى الأسرة الموسعة التي تشمل الأقارب والأصحاب. <sup>٨٢</sup>

حيث رتبت السنة النبوية المطهرة العلاقات الشاملة لجميع هذه الأطراف، وذلك من خلال بيان الأحكام المفصلة للعلاقات العاطفية والاجتماعية، ومنها:

##### أ- حقوق الزوج على زوجته.

اجتمع الرجل والمرأة في أسرة على وجه شرعي، يُعتبر طريقة لإعمار الأرض، هذه الطريقة التي تقوم على أساس التعاقد بينهما فيما يُسمى بعقد الزواج، الذي يجعل المرأة حلالاً للرجل، ويجعل الرجل حلالاً للمرأة، وهذا التعاقد يستلزم حقوقاً وواجبات لكل من طرف العقد، حيث يلتزم كل فريق بما عليه تجاه الطرف الآخر، ولا يعتدي أي منها على ما أقره العقد للطرف الآخر، فلكل منها حقوق، وعلى كل منها واجبات، تنظم العلاقات الأسرية، وتضع لها ضوابط حتى لا تفلت، وتحول الأسرة إلى جحيم.

فمن حق الزوج على زوجته طاعته في غير معصية، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "إذا صلت المرأة خسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت" <sup>٨٣</sup>.

ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وأن ترعى ماله وولده وسائر شؤون منزله، لقوله النبي ﷺ: "والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها" <sup>٨٤</sup>.

81- أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٣٤١.

82- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ١٥٤-١٥٣

83- أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٦٦١.

ومن حق الزوج على زوجته أن تتنزّه له وتتجمل، وأن تبتسم في وجهه دائمًا ولا تعبس، ولا تبدوا في صورة يكرهها، فقد قال ﷺ: "خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك" <sup>٨٥</sup>  
 ومن حق الزوج على زوجته أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، لقوله ﷺ: "فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطّن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تخسّنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" <sup>٨٦</sup>.

ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، وأن لا تتفق منه إلا بإذنه، لقوله عليه الصلاة والسلام "ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها" ، قيل: ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضل أموالنا" <sup>٨٧</sup>  
 ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم طوعاً وهو شاهد إلا بإذنه، لقوله ﷺ: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" <sup>٨٨</sup>.

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمنع منه نفسها متى طلبها، لقوله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" <sup>٨٩</sup>  
 بـ حقوق الزوجة على زوجها:

كما ان للزوج حقوقاً على زوجته، فللزوجة أيضاً حقوق على زوجها يجب أن يؤديها تجاهها، بعد أن يقوم كل منها بواجبه تجاه الآخر، وفي ضمان أداء هذه الحقوق على الوجه الذي أقره الشرع الرباني، حياة الأسرة السعيدة، واستقرارها، ومسكبيتها، ومساكها، وفي غياب أداء هذه الحقوق، الأزمات والمشاكل التي تُورّق حياة الأسرة وتحولها إلى جحيم.

وقد أشار النبي ﷺ إلى حق الزوجة على زوجها عندما سأله معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - : يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت" <sup>٩٠</sup>

84- أخرجه البخاري برقم .٢٢٧٨

85- قال الميشمي في مجمع الزوائد ٤/٢٧٣: "رواه الطبراني وفيه رزيك بن أبي رزيك ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات"

86- أخرجه الترمذى برقم ١١٦٣ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

87- أخرجه الترمذى برقم ٦٧٠ ، وقال: حديث حسن.

88- أخرجه البخاري برقم ٤٤٩٩ .

89- أخرجه البخاري برقم ٣٠٦٥ .

90- أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢١٤٢

ومن حق المرأة على الرجل أن يصبر على أذاهما، وأن يغفو عنها يكون منها من زلات لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر".<sup>٩١</sup>

وقال أيضاً: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أوج فاستوصوا بالنساء خيرا"<sup>٩٢</sup>  
وقال ﷺ: "ألا واستوصوا النساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهاجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تخسروا إليهم في كسواتهن وطعمهن"<sup>٩٣</sup>

ومن حق المرأة على الرجل أن يصونها ويحفظها من كل ما يخداش شرفها، ويسلّم عرضها ويمتنن كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية، فلا يسمح لها أن تنسد في خلق أو دين، ولا يفسح لها المجال أن تنسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر، إذ هو الراعي المسؤول عنها، والمكلف بحفظها وصيانتها، لقول النبي ﷺ: "والرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته".<sup>٩٤</sup>

ومن حق المرأة على الرجل أن يعدل بينها وبين ضرتها إن كان لها ضرة، حيث يجب أن يعدل بينهما في الطعام والشراب، واللباس، والسكن، والمبيت في الفراش، ولا يجوز أن يحيى في شيء من ذلك أو يجور ويظلم.

يقول النبي ﷺ: "من كانت له امرأتان فهل إلى أحداً مما جاء يوم القيمة وشقه مائل".<sup>٩٥</sup>

### ج - حقوق الآباء على الأبناء

حيث أكدت السنة النبوية المطهرة على هذه الحقوق، واهتمت بها اهتماماً كبيراً، وأخذت تلك الحقوق حيزاً كبيراً في ربوتها وثباتها، وهذا هو عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول :

"سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي

قال الجهاد في سبيل الله".<sup>٩٦</sup>

٩١ - أخرجه مسلم برقم ١٤٦٩.

٩٢ - أخرجه البخاري برقم ٤٨٩٠.

٩٣ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم ٩١٦٩ والترمذمي في سننه برقم ٣٠٨٧، وقال هذا حديث حسن صحيح

٩٤ - تقدم تخربيه.

٩٥ - أخرجه أبو داود برقم ٢١٣٣

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال ثم من قال ثم أملك قال ثم من قال ثم أبوك <sup>٤٧</sup> وقال أيضاً: "رغم أنف ثم رغم أنف قيل من يا رسول الله قال من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة" <sup>٤٨</sup>

وعن أبيأسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل منبني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من برأبوي شيء أبربما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما" <sup>٤٩</sup>

#### د- حقوق الأبناء على الآباء

اهتمت السنة النبوية بالوليد من أول لحظات ولادته، وعمل على توثيق صلته بخالقه في جميع مراحل حياته؛ من تسميته واختيار مطعمه وتعليمه، وتنشئته تنشئة صالحة، وتربيته على الرجولة، وتعزيز معاني الخير فيه، حتى يشبّ فرداً صالحًا يؤدّي حق دينه ووطنه عليه.

فكان أول شيء يفعله الوالد بولده عند بروزه للحياة أن يؤذن في أذنه، والحكمة من ذلك أن يكون أول ما يطرق سمعه تكبير الله وشهادة الإسلام، فقد أذن النبي في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمة رضي الله عنها <sup>٥٠</sup>

ومن حق الابن على أبيه أن يختار له اسمًا حسناً؛ لأن الاسم يلازمه، والاسم الحسن يعيش صاحبه حياته متفائلاً بعيداً عنها تروحي به الأسماء القبيحة من منغصات.

ومن حق الابن على أبيه أن ينفق عليه، فقد اقتضت إرادة الله تعالى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاءه، ولما كان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته فقد أوجب الشرع الحكيم على كل منها ما يتيسر له، والمتسير من الوالدة الإرضاع، ومن الوالد الإنفاق قدر استطاعته.

قال عليه الصلاة والسلام:

96- أخرجه البخاري برقم .٥٦٢٥

97- أخرجه البخاري برقم ز ٥٦٢٦

98- أخرجه مسلم برقم .٢٥٥١

99- أخرجه أبو داود في سننه برقم .٥١٤٢

100- أخرجه الترمذى في سننه برقم ١٥١٤ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

"أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"

قال أبو قلابة - أحد رواة الحديث - : "وبدأ بالعيال" ثم قال أبو قلابة: "وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو يغفّلهم الله به، ويغافّلهم<sup>١٠١</sup>".

إذا فرط الأبوان أو أحدهما في قوت أولادهما فقد باع بالإثم والخطيئة:

"كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته"<sup>١٠٢</sup>

وهناك حقوق كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

هـ - الدعوة إلى صلة الأرحام

صلاح الأسرة طريق أمان الجماعة، وصلة الرحم سبيل حفظ الأمة. فالزوجان وما بينهما من وطيد العلاقة، والوالدان وما يتربع في أحضانهما من الولدان، والأقربون وأولو الأرحام وما يتشرّب بينهم من وثام، كل أولئك يمثل الجماعة المجتمعة والأمة المؤتلفة في طبيعتها وبنائتها وحاضرها ومستقبلها، من خلال هذا البناء متعدّد وشائع القربى، وتتقوى أواصر التكافل، ترتبط النفوس بالنفوس، وتعانق القلوب، في هذه الروابط المتماسكة والرحم الموصولة تنمووا الخصال الكريمة وتنشأ الأجيال الوفية:

قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا أَكْلَمُ النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ تَفْسِنُ وَاحِدَةٌ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُ أَلَّهُ الَّذِي سَأَلَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا )<sup>١٠٣</sup>

لقد شاء المولى تعالى وتبارك بلطفه وتدبره وحكمته وتقديره أن يكون بناء الإنسانية على وشيعة الرحم، وقاعدة الأسرة من ذكر وأثنى من نفس واحدة، وطبيعة واحدة. رحم وقربى تتوثّق عراها، ويتجدد نباتها ليقوم على سوقة بإذن ربها، فيحمي من المؤثرات ويخفّف من العاديات.

وقد اهتمت السنة النبوية المطهرة كثيراً بالدعوة إلى صلة الأرحام، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام:

"من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه"<sup>١٠٤</sup>

<sup>١٠١</sup> آخرجه مسلم برقم ٩٩٤.

<sup>١٠٢</sup> آخرجه مسلم برقم ٩٩٦.

<sup>١٠٣</sup> سورة النساء: الآية ١.

<sup>١٠٤</sup> آخرجه البخاري برقم ٥٦٣٩.

كما حذر ﷺ من مغبة قطعها، والإساءة إليها فقال:

"لا يدخل الجنة قاطع"<sup>١٠٥</sup>

وقال أيضاً: "إن الرحيم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعه"<sup>١٠٦</sup>

و - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"<sup>١٠٧</sup>

والعلة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها ان هذا الجمع سيؤدي إلى إيقاع العداوة بين الأقارب ويفضي إلى قطيعة الرحم المحرم، وذلك لما في الطبع من التنافس والغيرة بين الضرائر.

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العممة، والخالة. قال: "إنكم إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن"<sup>١٠٨</sup>

#### خاتمة البحث

وفي نهاية المطاف أضع بين أيدي المؤمن مجموعة من التوصيات والمقررات عسى أن ترى النور في مستقبل الأيام، وتحول إلى واقع ملموس في حياتنا الإسلامية

أولاً: الدعوة إلى إدخال المقاصد الشرعية، والمفاهيم المستمدة من هدي النبي ﷺ المتعلقة بالأسرة إلى مناهج التعليم المختلفة، وبما يتاسب مع المرحلة العمرية.

ثانياً: دعوة العلماء إلى القيام بواجبهم الشرعي في توعية الأمة بالدعوات المهدامة التي تستهدف توسيع بناء الأسرة، وتفكيكها، ومحو هويتها، وإبراز المقاصد الشرعية المتعلقة بها.

ثالثاً: التأكيد على أهمية دور المرأة في الأسرة باعتبارها مسؤولة عن تنشئة الأجيال الصالحة والقادرة على حمل الرسالة والنهوض بالأمة.

105 - أخرجه البخاري برقم ٥٦٣٨.

106 - أخرجه البخاري برقم ٥٦٤٢.

107 - أخرجه البخاري برقم ٤٨٢٠.

108 - أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤١١٦.

رابعاً: الدعوة إلى دعم موقف الحكومات وتأييدها في تمسكها بالتحفظات على كل البنود والقرارات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والتي وردت في مؤتمر السكان بيكون والقاهرة والمعاهدات والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مع الإدراك الواعي والتام بخطورة الاستسلام للضغط الدولي لرفع تلك التحفظات على تمسك الأسرة بل على وجودها نفسه.

خامساً: دعم جهود المؤسسات الهادفة إلى مساعدة الشباب على الزواج، لما ذلك من أثر كبير في نشر العفة في مجتمعاتنا، وتحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي للشباب، وحمايته من الأمراض، ومنع اختلاط الأنساب، والمساهمة في تعزيز الأمن الاجتماعي.

سادساً: الدعوة إلى تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في ميدان الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم وعلی آلہ وصحبہ أجمعین

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب المطبوعة

- ١- الاجتهد المقاصدي للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، سلسلة كتب الأمة، قطر ١٩٩٨ م.
- ٢- الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان لابن بلان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة - مصر - الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ.
- ٤- التلويح على التوضيح للافتازاني، القاهرة، مصر.
- ٥- تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ابن عثيمين مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦- الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
- ٨- سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٩- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ١٠- سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١١- الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي، دار قتبة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٢- الصاحح لإسماعيل بن أحمد الجوهري، تحقيق العطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.
- ١٣- صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليهامة - بيروت .الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٤- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥- علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٦- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الرحيلي، بيروت، لبنان.
- ١٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث /دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢١- مسنن احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٢٢- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل .الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٣- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٨٨ م.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، م ١٩٩٣.

٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض -  
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٧- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت،  
الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨- نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر  
دمشق - سورية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩- الوسيط في علوم مصطلح الحديث، لمحمد محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، جده،  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

#### ثانياً: البحوث:

١- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني، بحث منشور في  
مجلة قضايا إسلامية، العدد الرابع، ١٩٩٧ م.

٢- وسائل الوقاية من الجريمة للمؤلف، بحث منشور في كتاب مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة،  
كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

## تأخر الزواج عند بعض الشباب والشابات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية-دلالة

### لغوية فقهية من خلال القرآن

د. ميك ووء محمود / د. صوفي مان الأمة

#### ملخص البحث

وقد عرف من التاريخ المؤرخين أن القدامى المسلمين في كثير من بلدان الإسلام كانوا يتزوجون مبكرین، وينجبون الأولاد والبنات الكثرين. وقد تزوج النبي ﷺ وعمره خمس وعشرون سنة، وهو قدوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. وكانوا يتزوجون بهر بخس حتى ختم من حديد، ولكنهم يعيشون في أمن وسلامة، يربون أولادهم بالدين والدنيا. ومن هؤلاء يتولد أصحاب المناصب العالية في الدولة، وهم من أسر صعبة حالتهم المالية كما نشهده في مجتمع ماليزيا وأمثالها. ويشهد الواقع عالمنا اليوم تأخر الشباب والشابات في الزواج بدعوى مصالح اقتصادية، ومن أجل تجهيز أساس الحياة الزوجية الجديدة المطلوبة قبل الزواج. وفي بعض الحالات ترى وسعتهم المالية أفضل من القدامى. ومن هنا تأتي أسئلة هذه الدراسة، منها: لماذا لم يتزوج المعاصرون كما تزوج القدامى الذين أنجوا العقلاء والمفكرين اليوم؟ وهل تأخير الزواج في عالمنا المعاصر من مقاصد الشريعة؟، كما كان تبكير الزواج عند القدامى من مقاصدتها أيضاً؟ وهل انتشار المفاسد والفساد من الشباب والشابات اليوم من جراء تأخير الزواج؟ أم تبكير الزواج اليوم هو - في الحقيقة - مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؟ وذلك بناء على ما طبقة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم. وسوف تجيب هذه الدراسة على الأسئلة المذكورة من خلال دراسة الواقع في المجتمع الماليزي المعاصر، ودراسة بعض ما طبقة القدامى من الماليزيين. ومن نتائجها سوف تتضح الحقيقة في أن الزواج المبكر من مقاصد الشريعة أو تأخيره من مقاصدتها؟ وذلك سبيلاً حل مشكلات تأخر الزواج عند الشباب والشابات في عالمنا اليوم.

**مقدمة**

قضية تأخر الزواج عند بعض الشباب والشابات اليوم - حقيقة - ليست جديدة أصلاً، بل هي قديمة فعلاً لا تخل إلى اليوم، وقد ترداد خطورتها في السنوات الأخيرة لوجود الخيارات الفاسدة المساعدة التي اختارها بعض هؤلاء الشباب والشابات - وهي عامل من عوامل تأخرهم في الزواج - مثل الاختلاطات المتزايدة بين الرجال والنساء هي التي تنعمهم بنعم المتزوجين، وقد أدوا حفائق الملل الجنسي بطرق فاسدة مفسدة مما لا يعنهم الحاجة الشديدة إلى تبخير الزواج، وكذلك الغلاء في المهر وطموحات بعضهم الشديدة في العمل قبل الزواج وتأخره إلى سنوات كثيرة بعد العمل بدعوى جمع المال لأجل الزواج، ومساعدة الأسرة ورفع مستوى معيشتهم قبل انفرادهم وانتقالهم إلى البيت الخاص أو بيوت الزوجات أو الأزواج، هي من الإشكاليات التي يحتاج بها الكثير من الشباب والشابات في تأخيرهم الزواج.

وينسى هؤلاء الشباب والشابات بأيات كثيرة تؤيد ضرورة الاعتماد على الله في كل أمور زواجهم وأرزاقهم، وأن الزواج سبب الغنى. وفي القاموس كلمة "غنى الرجل معناه تزوج" ، وأن من حكم تبخير الزواج حمايتهم من الواقع في المعاصي وفي المشكلات النفسية والخلقية والنسالية من جراء تأخرهم في الزواج. يشهد الواقع في أن النساء اللاتي تزوجن في عمر الثلاثينات لا ينجحن الكثير من الأولاد والبنات مثلما تنجح المتزوجات في العمر المبكر حيث وجدن فرص الإنجاب واسعة، لذلك قال الرسول (ص) ما معناه: تزوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم الأمم... فتأخير الزواج سبب وارد جداً في تقليل الأولاد في الأسرة الواحدة في حين يجاهد أعداء الإسلام بالإكثار في عدد الأولاد بطرق مختلفة مثل تبخير الزواج وإباحة الاختلاطات بين الرجال والنساء والتوليد باستخدام التكنولوجيات الحديثة ونحوها.

اتضح ذلك مقالة الشيخ عطيه صقر في كتابه "الأسرة تحت رعاية الإسلام- مشكلات الأسرة" حيث يقول: "أزمة الزواج توجد عند مجاوزة الحد الطبيعي والمعقول لتجاذب الجنسين وتكوين الأسرة بالزواج، فالمشاهد أن نضج الفتى والفتاة عند سن البلوغ يجعلهما صالحين للزواج، كنتيجة طبيعية للميل الجنسي العام عند كل منهم، والذي يجب أن يجد له متنفساً طبيعياً ومشروعاً في وقت نفسه لأنه أولاً طاقة من الطاقات المودعة في الجسم الإنساني. وثانياً، ثورة عنيفة في داخل الأجهزة الجسمية يجب أن يفسح لها الطريق، فهو طاقة للتناسل

---

١ فؤاد إفرايم البستاني، منجد الطلاب، بيروت: المكتبة الشرقية، ط ٢١، ١٩٧٧م، ص ٥٢٨

لعمارة الكون وهو تحول كيميائي خطير يجب أن يتقيشه ولا يصح كبه، كما لا تكتب الإفرازات التي يحاول الجسم التخلص منها.

### الزواج أو النكاح لغة واصطلاحاً

#### ١. مفهوم الزواج في اللغة العربية

جاء في القاموس (منجد الطلاب - باب زاج أو نكح) الزواج هو الاسم من التزوج: تزوج امرأة وبامرأة، أي تأهل بها. تزوج في قوم، أي أخذ امرأة منهم. زوجه امرأة أو بامرأة أو لامرأة، أي عقد له عليها. فيقال للاثنين: هما زوجان كما الله تعالى: "قلنا احبل فيها من كل زوجين اثنين"<sup>٢</sup>، فمعنى الزوجان في الآية مثل الليلة والنهر، والشمس والقمر والحلو والمر والزوج والزوجة... وفي واقع البحث الحالي: فالأزواج من الزوج، والزوجات من الزوجة وهي القرین. المتزوج أى المتأهل (married). الزواج أيضاً الاقتران والارتباط، فتقول العرب: زَوْجُ الشَّيْءِ، وزوجـه إِلَيْهِ، أى قرنه به<sup>٣</sup>، ومثل قوله تعالى: "رَوَجْنَاهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ".

وكلمة أخرى تستخدم بمعنى الزواج هي النكاح. والنكاح من نكح ينكح نكاحاً ناكح منكوح (من باب ضرب يضرب)، يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء، ويقول: نكحتها إذا وطئتها أو تزوجتها، فيقال للمرأة: حللت فانكحـي (همزة وصل) أى فتزوجـي، وامرأة ناكحـي أى ذات زوجـ، واستنکحـ بمعنى نكحـ (طلب النكاح). الزواج معناه النكاح، ولكنها مصدر من (زنـج زواجاً مثل سلـم سلامـاً وكـلمـ كلامـ) والنكاح مصدر من نكحـ ينكحـ من باب ضرب يضرـبـ. فنقول: زوجـتكـ هذهـ البنتـ أىـ نـكـحتـكـ، فـفعـلـ "زنـجـ علىـ معـنىـ نـكـحـ" متعدـيانـ لمـفـعـولـينـ. وقدـ يـتـعـدـيـ بالـهـمـزـةـ: أـنـكـحـ يـنكـحـ إـنـكـاحـ منـكـحـ فـيـقـالـ: أـنـكـحتـ الرـجـلـ المـرأـةـ، فـنـقـولـ: نـكـحتـكـ أـىـ زـوـجـتـكـ بـفـلـانـ أـوـ فـلـانـةـ، وـأـنـكـحتـكـ المـرأـةـ بـمـهـرـ...<sup>٤</sup>

٢ عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام- مشكلات الأسرة، ج ٦، القاهرة: مكتبة وهة، ٢٠٠٤، ص ٧

٣ سورة هود: ٤٠.

٤ المورد، ص ٩٥٦

٥ أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٠٥.

٦ سورة الدخان: ٥٤.

٧ أحمد محمد علي المقرى الفيومي، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية (د.ت)، ص ٦٢٤.

## ٢. مفهوم الزواج أو النكاح في الاصطلاح الشرعي

الزواج هو عقد وضع لتملك المتعة بالأئتي قصداً، أي وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له.<sup>٨</sup> وعرف الشربيني الزواج أو النكاح بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته".<sup>٩</sup> ومن العلماء من عرف النكاح أو الزواج بأنه "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويفيد تعاؤنها ويحدد ما لكل منها من حقوق وما عليهما من واجبات".<sup>١٠</sup> وقد عرف الدكتور محمود علي السرطاوي في كتابه "شرح قانون الأحوال الشخصية" بأن الزواج أو النكاح "عقد بين رجل وامرأة تخل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما".<sup>١١</sup> وذكر في كتاب "العدة في شرح العدة" بأن النكاح من سن المسلمين، وهو أفضل من التخل لغفل العبادة، ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول: أنكحناك أو زوجتناك، وقبول الزوج أو نائبه، فيقول: قبلت أو تزوجت.<sup>١٢</sup> يقول د. عقيل بن عبد الرحمن العقيل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الزواج من سن المسلمين أمر به رب العالمين في قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع... وحيث عليه المصطفى ﷺ يقوله: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة) وطبقه ﷺ واقعاً، وقال: «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة».<sup>١٣</sup>

فالزواج في الإسلام هو الحجر الأساس في بناء العائلة وهو وبالتالي أساس استقرار المجتمع والزواج نفسه هو عقد شرعي قانوني بين المرأة والرجل يتعاهدان فيه على الحياة المشتركة وفقاً للشريعة التي يؤمنون بها وعليهم أن يتذكروا دائماً واجبهم نحو الله تعالى وواجبات وحقوق كل منها تجاه الآخر. ينظر غير المسلمين إلى الطريقة التي يختار فيها المسلم زوجته على أنها طريقة عتيقة وبما أن الإسلام يؤكد على العفة والحياء فمن الطبيعي أن لا تكون

<sup>8</sup> ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤، ج٤، ص٥٨.

<sup>9</sup> شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق: صدقى محمد جليل العطار، بيروت: دار الفكر، ج٣، ٢٠٠٣، ص١٥٩.

<sup>10</sup> محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر، ١٩٥٠، ص١٧.

<sup>11</sup> عمود علي السرطاوي في كتابه "شرح قانون الأحوال الشخصية"،الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٥.

<sup>12</sup> بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العدة، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ج٢، ط١، ٢٠٠١، ص٥-٧.

<sup>13</sup> خطير تأخير الزواج على الأمة الإسلامية، <http://www.alnawady.com/stock/printthread.php?t=7726>

هناك أية ضرورة للاختلاط الاجتماعي بين الجنسين، وخاصة كما في الصورة التي يراها غير المسلمين على أنها طبيعية وليس هناك أية صورة من ضرب المعايد وال اللقاءات الخاصة المعتمدة عند غير المسلمين قبل عقد الزواج. وإن السلوك الجنسي وجميع الأفعال الجنسية ومقدماتها ليست مشروعة إلا تحت مظلة الزواج الشرعي. وعلى هذا لا يجوز أن تجري أية اختبارات جنسية قبل الزواج. والإخلاص والعفة من الجواهر الأساسية في الحياة الزوجية<sup>١٤</sup>.

### مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج.

#### ١ . تعريف المقاصد

المقاصد مفرد المقصود على وزن مفعِّل ج مفاعل مثل مسجد/ مساجد أو مجلس/ مجالس. فتضاد كلمة المقاصد إلى الشريعة فهي مكان القصد و زمانه، فنقول: قصد محمد الرجل أى توجه إليه<sup>١٥</sup>. لابد لكل قرار من مقاصد يهدف إلى تحقيقها ويشرتك كل من يؤمن بها في السعي لتحقيق حريتها ووسعه مجال تطبيقها، بيد أن ذلك لا ينفي أن لكل مشكلة أو مسألة خصوصيتها وأولويتها في الحياة. فالشريعة الإسلامية عندما تشرع مسألة من المسائل الاجتماعية تسعى لأجل خيري الدنيا والآخرة، فلا يفهمها إلا العالمون أو العلماء. فالزواج من مقاصد تشريعه إبقاء النسل الإنساني إنسانا ربانيا للعبادة، فأصبح لكل عمل ابن آدم عبادة لقوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"<sup>١٦</sup>. فيبقى السؤال هنا، هل تأخير الزواج في مجتمعنا اليوم مقصده إسلامي؟ وهل تأخيره يفيد الأمة الإسلامية أو يقلل عددها؟

ويقول الدكتور فريديريك كاهن Frederic Kahn الزواج هو الطريق الصحيح لتصريف الطاقة الجنسية وهو الحل الأوحد الجذري للمشكلة الجنسية. ويقول في كتابه (حياتنا الجنسية): "كان البشر في الماضي يتزوجون في سن مبكرة، وكان ذلك حلاً صحيحاً للمشكلة الجنسية. أما اليوم فقد أخذ سن الزواج يتأخر. والإسلام حينما يعتبر الزواج الطريق الفطري الذي يحقق للطاقة الجنسية هدفها الإنساني، فضلاً عن تحقيقه اللذة الآتية منها، فإنه يتوجه بقوه للحضن على الزواج وتسهيله وتيسير أسبابه<sup>١٧</sup>.

<sup>١٤</sup> عبد الله ناصح علوان، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٩٨٥، ٥٤.

<sup>١٥</sup> فؤاد إفرايم البستاني، منجد الطلاب، المرجع السابق، ص ٥٩٥.

<sup>١٦</sup> سورة الذاريات: ٥٦.

<sup>١٧</sup> خطير تأخير الزواج على الأمة الإسلامية، <http://www.alnwady.com/stock/printthread.php?t=7726>

فالزواج في واقع البحث الحالي مقصده الشرعي سلامه الشباب والشابات من أخطار تأتي قبل وقوع الزواج، فإذا كان تأخير الزواج مصالح للشباب ولحياتهم، وللبلاد والأمة فتأخيره مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. أما إذا كان تأخير الزواج ضرره أكبر من المصالح، فتأخيره ليس من الإسلام، وإنما من اختراعات أعداء الإسلام. يقول عبد الله ناصح علوان في كتابه "عقبات الزواج": "فتبن مما سقيناه من مخططات أعداء الإسلام على بلاد الإسلام أن الذين يجرون وراء الزنى، والإلحاد، والتخلص، والخمر، والقمار، والانحلال، والعهر.. من شبابنا وشابتنا ما هم في الحقيقة إلا منفدون من حيث يعلمون أو لا يعلمون مؤامرات اليهودية والصلبية، وخططات الماسونية والشيوعية". وفي تلك الحالة فالتبشير أولى لهم فيه، لأن الله تعالى قد أفر بالتبشير على المتزوجين الفقراء الصالحين، ووعدهم بالغنى من فضله في قوله: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله، والله واسع عليم" <sup>١٨</sup>. وكذلك قوله تعالى: "من يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكلا على الله فهو حسبي، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا" <sup>١٩</sup>. فالثقة بالله والرجاء منه في بركات زواجه المبكر أولى من الواقع في الفحشاء والمنكر في حالة تأخير زواجه من جراء الفقر، وهو غير قادر على الصيام. فتزوجوا يغتهم الله من فضله.

## ٢. تصوير القرآن الكريم والحديث الشريف في الزواج

في القرآن آيات شتى تركز في مسائل الزواج وضرورته لأنها فطرة إنسانية، فاستخدم القرآن كلمة الزوج والأزواج أو مشتقاتها بأشكال شتى في سبعة وثمانين آية (٨٧) مركزة في تسعة وأربعين (٤٩) شكلًا من أشكال الكلمات العربية، وهي ليست فقط على معنى النكاح، كما أنها لا تطلق على الإنسان أو الآدمي فحسب، بل على كل المخلوقات، قال الله تعالى: سبحان الذي خلق الأزواج كلها ما تنبت الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون (٣٦:٣٦). الجماعة من الناس تسمى أزواجاً كما في قوله تعالى: وكتتم أزواجاً ثلاثة... (٥٦:٧)، ومن النبات في قوله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء فأخرجنابه أزواجاً من نباتاً شتى (٢٠:٥٣)، ومعنى آخر الأنعام في قوله تعالى:

<sup>١٨</sup> عبد الله ناصح علوان، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٩٨٥، ص.٧٧.

<sup>١٩</sup> سورة النور: ٣٢

<sup>٢٠</sup> سورة الطلاق: ٣-٢.

ومن الأئمَّة أزواجا يذرؤُكم فيه ليس كمثله شيء (٤٢:١١)، وغيرها من استخدامات القرآن للزوج أو الأزواج<sup>٢١</sup>.

وكذلك استخدم القرآن الكريم النكاح بمعنى الزواج في ثلاثة أصول من الأفعال من (نكح، وأنكح، واستنكح) وفي ثلاثة وعشرين آية. وفي مادة (نكح) مثل قوله تعالى: ولا تنكح ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف (٤:٢٢)، فانكحوا ما طلب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع (٤:٣)، وليسعفه الذين لا يجدون نكاحا حتى يغනهم الله من فضله (٢٤:٣٣). ومادة (أنكح) في ثلاثة أماكن فقط قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركيين حتى يؤمِّنوا (٢٢:٢١)، قال إنما أريد أن أنكح إحدى ابتي هاتين (٢٨:٢٧)، وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم (٣٢:٣٢). وأما مادة استنكح في مكان واحد فقط قوله تعالى: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين (٥٠:٣٣).

ومن الآيات التي تفيد معنى الزواج أو النكاح وأعراضه وأسراره قوله تعالى: "قال الله تعالى: يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير".<sup>٢٢</sup> وقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون".<sup>٢٣</sup> وقوله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله، والله واسع عليم".<sup>٢٤</sup>

### ٣. تطبيق أهل البيت في الزواج

وقال في الحديث الصحيح: «التمس ولو خاتماً من حديد «ولما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة قال رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً قال ما عندي شيء، قال أين درعك الحطميه؟ قال: هي عندي قال: فأعطيها إياها» رواه أبو داود، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ وزوج سعيد بن المسيب - رحمه الله - ابنته على درهين وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تقليوا في صدق النساء فإنه لو كان مكرمة

21 د. محمد حسن الخصمي، تفسير وبيان مفردات القرآن مع مهارات كاملة للمواضع والألفاظ، بيروت: دار الرشيد، ١٩٨٤ م ص ١٠٣.

22 سورة الحجرات: ١٣.

23 سورة الروم: ٢١.

24 سورة النور: ٣٢.

في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم به النبي ﷺ. ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة» رواه أبو داود أي يقول لها: تكفلت وتحملت لأجلك كل شيء حتى حبل القربة أحضرته لك.

#### ٤. دلالة لغوية قرآنية في ضرورة الزواج في سن المبكر

قال الله تعالى: إنا أنزلناه قرآنًا عربياً لعلكم تعقلون<sup>٢٠</sup>، فالآلية المذكورة دليل وحججة على أن فهم اللغة القرآنية أو التعبير القرآني وسيلة أساسية في استنباط الأحكام الشرعية المرتبطة بالحياة الاجتماعية مثل الزواج ومقاصده وقضاياها. فيجب على كل عالم فقهي (فقيه) أن ينظر إلى التعبير اللغوي للقرآن الكريم عند معالجة مسألة مثل الزواج. فالآيات القرآنية التي تخص الزواج ومسائله كثيرة ومتوفرة، فدلائلها اللغوية تغنى المحاججين من الشر وتقنع كل من يريد فهم نظريات الدين الإسلامي نحو مسألة الحياة البشرية. فالوقف اللغوي على كل لفظ لأي آية قرآنية ضروري جداً من أجل فهم صيغ وهي الله تعالى ودلالات لكل منها. فعل سبيل المثال، يقول عز وجل: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله". فيجب على الباحث أو المفسر أن يقف على كل الكلمة في الآية وفقاً لغوياً ليستفيد من توجيهات الله تعالى في القرآن (قرآنًا عربياً لعلكم تعقلون). فأهم الكلمات للوقف عليها في الآية هي: أنكحوا، الصالحين، يغتهم الله، فيها ثلاثة مسائل شرعية أو فقهية وهي أولاً: مسئولية الآباء والأمهات أو ولادة الأبناء والبنات في تزويع بناتهم، وثانياً: مسئوليتهم في تربية الأبناء والبنات، وثالثاً: الزواج بعد تقوى الله بباب من أبواب الرزق أو الغنى. فكلمة "أنكحوا" فعل أمر ثلاثي مزيد بالهمزة يفيد التعدي إلى مفعولين اثنين<sup>٢١</sup>، والتقدير في الآية: وأنكحوا أيها الآباء بناتكم الأيامى منكم والصالحين... فتوجيه القرآن في الآية إلى أولياء الأمور أو الآباء والأمهات لأنهم هم المسؤولون في اختيار الصالحين لبنائهم.

#### البحث عن الزوج مسئولية الأسرة.

إن تطور الزمن سبب قوي في اختلاف وتفاوت اتجاهات الإنسان في الحياة. اليوم أبناءنا وبناتنا يخرجون إلى مكان بعيد عن أسرهم لأغراض شتى منها الدراسة في الجامعات الداخلية والخارجية، والعمل في المدن الصغيرة

٢٥ سورة يوسف:

٢٦ -----، التطبيق الصرف، ص ٣١.

والكبيرة. وهؤلاء الأبناء والبنات صاروا شباباً وشابات يعيشون بعيدين عن الأهل والأسرة حريين في كل تصرفاتهم وحياتهم حيث يتعارفون بعضهم البعض. وفي هذه الحالة ترى الأسرة من الآباء والأمهات أن الزواج المبكر أحسن لهم وخاصة لبناتهم، ولكن يبقى السؤال فيهم، هل نبحث لهم زوجاتهم أم هم يبحثونهن، ودور الأسرة فقط الموافقة وتنفيذ الزواج؟ وهل نبحث لهن أزواجهن أم هن يبحثن الأزواج لأنفسهن، ولا دخل في ذلك البحث للأسرة؟ وأهل القرى غالباً من الأميين يرون الأبناء والبنات أدرى في ذلك لأنهم أعلم ما يريدون وما يناسبهم في الزوجات والأزواج. هذه الصورة الواقعية في المجتمع الإسلامي مثل ماليزيا اليوم صورة ذات خطر كبير على الشباب والشابات المسلمين. وتلك الصورة الواقعية حقيقة من أسباب تأخر الزواج عنهم، أو لا أنهم قد وجدوا فرص الاختلاط والمعايشة فيها بينهم بالنسبة لأهل الشر من الشباب والشابات. وثانياً أنهم يتظرون ثم يتظرون الخطاب ويخجلون ذكره أمام الأسرة، والأسرة ترى أنه من عيب تذكر الأمر أمام البنت المتعلمة، فهي أدرى من الأسرة.

ومن هنا، لابد على الأسرة أن يفهموا أن مسؤولية اختيار الأزواج وخاصة لبناتهم مسؤولية الأسرة في المقام الأول لقوله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم "، وكذلك من قصة شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام في قوله تعالى: " قال إنى أريد أن أنكح إحدى ابتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجاج، فإن أتممت عشرًا فمن عندك "٢٧، فالآية الأولى جاءت بالفعل الثلاثي المزيد زيادة المهمزة للتعدي "أنكحوا " من أنكح ينكح إنكاح كم سق الشرح في موضوع دلالة لغوية قرآنية. والتقدير: فانكحوا أهلاً الآباء بناتكم الأيامى... أما الآية الثانية فهي واضحة جداً ما سيطبقه النبي الله شعيب في تزويج إحدى ابنته موسى بمهر أن يعمل موسى معه في ثمانى سنوات أو عشر.

وتأخير الزواج ضرر على مستقبل هذه الأمة وخاصة النساء الشابات الباكرات وخداعاً لهن وللرجال أيضاً، مرض من أمراض الإيمان بالله عز وجل وبالقرآن الكريم لأن الله وعد الفقراء بالغنى إن كانوا يتزوجون وأمرهم بتنفيذ أمر الزواج ساعة الحاجة إليه منها كانت الحالة الاجتماعية غنية أم فقيرة، لقوله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله، والله واسع عليم ". كما أن ترك اختيار الأزواج على البنات أخطر عظيمة عليهم وعلى الأسرة والمجتمع والبلاد والأمة.

### مرحلة الشباب وسن الزواج.

تختلف آراء من يرون الأخذ بالمعيار الزمني لتحديد مرحلة الشباب اختلافاً يمكن حضره في ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول من ١٣ - ٣٠ سنة، والاتجاه الثاني من ١٥ - ٣٠ سنة، والاتجاه الثالث من ١٥ إلى ٢٥ سنة. فالاتجاه الأول يرى أن الاحتلال بداية مرحلة الشباب وتمتد إلى حوالي الواحد والعشرين. وهذه الفترة هي فترة الشباب الأولى، وفيها يكتمل بلوغ الرجل أو المرأة ونضجها الجنسي، وبلغان مستوى عال من النضج الانفعالي والاجتماعي. ويعقب هذه الفترة فترة الشباب الثانية وهي من الواحدة والعشرين إلى سن الثلاثين (فترة الرشد). والاتجاه الثاني والثالث متساويان في البدء واختلافاً في نهاية سن مرحلة الشباب كما لاحظناهما. فالنشاط الجنسي للزواج يبدأ من سن البلوغ إلى سن الثلاثين مع اختلاف الرغبة أو الشعور بالزواج بين شخص وآخر حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعادات التي تحيط بهم. وخير قدوة رسولنا ﷺ الذي تزوج وعمره خمسة وعشرين، وسن منتهى النضج والمسؤولية والإرادة في الزواج، فيما بعد هذا العمر يعتبر التأخر من السنة المطهرة في الزواج، فلماذا أخرَّ الكثير من الشباب والفتيات في الزواج من عمر الرسول؟ فقال الله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر...، وكذلك قوله ﷺ: تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً، كتاب الله وستني<sup>١</sup>. فتأخر الزواج من السنة، بل كان تأخيره ليس فيه خيراً كثيراً.

فسن الزواج غالباً يرجع إلى الفتاة أو المرأة لأنها على مسئولية الأب والأم أو الولي، أما الرجل فلا يحتاج إلى الولي، ويمكن أن يتزوج دون أسرته. فالشاهد هنا قوله تعالى: وابتلاو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم<sup>٢</sup>. فقال الله تعالى: إذا بلغوا النكاح، إذن، كم سن النكاح بالنسبة إلى الشاب والفتاة؟ فقد فسر ابن كثير الآية بأقوال من العلماء منهم قال مجاهد: يعني الحلم، وقال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم، وأخرى بالشعرة وهي نبات الشعر الخشن حول الفرج. وقد أتى ابن كثير الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة عن النبي (ص) قال: "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يختلم أو يستكمل خمس عشرة سنة، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"<sup>٣</sup>، والحديث الآخر في الصحيحين عن ابن عمر قال: عرضت على النبي (ص) يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة قلم يجزني، وعرضت عليه يوم المندق

<sup>١</sup> محمد عزمي صالح (د)، التأصيل الإسلامي لرعاية الشباب، القاهرة: دار الصحراء، ط١، ١٩٨٥م، ص ٢٥.

<sup>٢</sup> سورة الأحزاب: ٢١.

<sup>٣</sup> سورة النساء: ٦.

وأبا ابن حمّس عشرة سنة فأجازني". فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغر والكبير؛

ويفهم من الحديثين السابقين أن أدنى سن الزواج الحلم أو إذا بلغ عمر الشاب أو الفتاة خمس عشرة سنة. ومن هذا العمر بدأ الشاب أو الفتاة تفكّر أو تتخيّر في الزواج أو تظهر رغبته في الرجل أو حبها له... فعلى الأب أو الأم مراقبة أكثر تطور معايشة الأبناء والبنات من هذا العمر خوفاً على وقوعهم في المكررات والمعاصي.

قال الرسول ﷺ "إذا أتاكتم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير" رواه الترمذى وحسنه وله شواهد. - د. صالح فوزان عبدالله الفوزان - تبيهات على أحكام تختص المؤمنات ١٤١٨ هـ.

فالفقر ليس سبباً في عدم الزواج أو تركه أو إهمال الآباء والأمهات عن التفكير في زواج أولادهم والبحث عن الزوجات الصالحت لهم لأن الله تعالى حينما يأمر بالزواج يخاطب أولياء الأمور " وأنكحوا " فعل أمر من "أنكحَ ينكحْ أنكحْ " يتعدى بنفسه معناه "أنكحوا أيها الآباء والأمهات أبناءكم الصالحين... إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله. وهذه الآية - حقيقة - خطاب إيماني يجب اليقين بشأن فضل الله علينا وعلى عباده المؤمنين الصالحين الذين أرادوا الزواج حماية لأنفسهم عن الواقع في المعاصي والمنكرات والفحشاء وترتيباً لحياتهم الاجتماعية حياة طبيعية فطرية (سبحان الذي خلق الأزواج كلها) وهم فقراء. فالحل في هذا المقام هو حل من الله تعالى "إن يكونوا فقراء يغනهم الله" . فشيء آخر يجب التأمل والانتباه به هو الخطاب الإلهي الذي يقول "يغනهم الله" ولم يقل "والله الغنى" ، لأن فعل يعني على وزن "أَفْعُل - يُفْعِل" يفيد التعدي بنفسه ويفيد معنى الوعد والتنفيذ المباشر من الله عز وجل. وعندما تزوج العبد المؤمن الصالح الفقير امرأة صالحة ابتعاه وجه الله، يغනهم الله من فضله. ويقول ابن كثير رحمه الله في الآية " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين... إلخ: هذا أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، على كل من قدر عليه، واحتتجوا بظاهر قول الرسول (ص): يا معشر الشباب من الاستطاع منكم الاباء فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء آخر جاه البخارى ومسلم في الصحيحين من حديث ابن مسعود، ثم ذكر أن الزواج سبب للغنى مستدلاً بالأية السابقة " إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله" وذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال " أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى " إن يكونوا فقراء يغනهم الله

4 ابن كثير، تفسير ابن كثير، القاهرة: مكتبة دار السلام ج ١، ص ٤٩١-٤٩٢.

من فضله، والله واسع عليم" ، وعن ابن مسعود التمسوا الغنى في النكاح" يقول الله تعالى " إن يكونوا فقراء يغتهمهم الله من فضله، والله واسع عليم" .

### حجية الشباب والشابات في تأخيرهم الزواج

فقد قام الباحث والباحثة بمقابلة بعض الشباب العزاب والشابات العازبات، فكانت الإجابة تتركز في أسباب الدراسة والعمل قبل الزواج، وعدم وجود الخطاب، وإهمال الأسرة، وحب الحياة العزوجة.

#### أولاً: أسباب الدراسة.

الدراسة عامل أساسي في تأخير الزواج عن الكثير من الشباب والشابات اليوم. فتعنى بالدراسة هنا الدراسات الجامعية وما فوق الجامعة. فعمر التخرج في المرحلة الجامعية غالباً أربع وعشرين، أو خمس وعشرين سنة، والقليل فقط منهم تخرجاً أقل من ذلك عمراً. وقد يحرص بعض الشباب والشابات في مواصلة في المرحلة العليا في الماجستير والدكتوراة دون الزواج ظانين بأن تأخير الزواج من أجل الدراسة جهاد عظيم، فالزواج المبكر قد يمنعه من مواصلة دراسته. فهذه المسألة ليست كبيرة بالنسبة إلى الشباب، ولكن المشكلة على الشابات أو الفتيات. فتأخير زواج بناتها أمر خطير وغير مقبول عقلاً وشعراً لأن ذلك سيؤدي إلى ضررها في العنوسية المستمرة. ويقول الشيخ عبد الله ناصح علوان<sup>٥٩</sup> ومن العقوبات التي تقف في طريق الزواج عائق الدراسة وهو حجة يتذرع بها كثير من شبابنا المتفقين، ويقفون أمامها مذهولين حائرين لا يدركون ماذا يفعلون؟ ولعل الحجج التي يتذرعون بها في عائق الدراسة هي مشكلة المال والنفقة، والزواج مشغلة عن الدراسة، والخجل في مصارحة الأهل<sup>٦٠</sup>. من جهة الأب أو الأم رد المخاطب الكفاء مثلاً بسبب الرغبة في إكمال البنت لدراستها وعدم تزويجها قبل ذلك، أو عدم تزويجها الآن لأن أختها التي أكبر منها لم تتزوج بعد أو بسبب الحاجة لمرتبها أو نحوها.

#### ثانياً: العمل قبل الزواج.

يعنى بالعمل قبل الزواج الاغتنام ببعض الراحة من تعب الدراسة وفرصة في جمع المال والفرح الذاتي بالرواتب الشهرية قبل القيام ببعض الزواج ومسؤولية البيت والأولاد. ويحدث في تقديم العمل على الزواج المبكر في بعض الأسر الفقيرة لإسعاد الأسرة أولاً قبل الزواج.

28 عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص .٥٩

### ثالثاً: لا يأيتها الخطاب.

الشابة أو الفتاة المؤدية أو المتدينة في مفهوم المجتمع الإسلامي الماليزي ترك الاختلاط مع الرجل الأجنبي مهما كان، وتتوكل على الله في أمر زواجهما. وفي الغالب مثل هذه الفتاة ترک كثيراً في الدراسة وتتفوق فيها، ثم تجد فرصة العمل بسهولة، ولكن مشكلتها لا يأيتها الخطاب يخطبها أو يطلب يدها أو لا يهتم الوالدان بشأن زوجها ظانّين أنها أدرى بحاجتها وبمن تختاره، وترك الشأن لها، وتخجل الفتاة إخبارهما بشأنها.

### رابعاً: إهمال الأسرة.

يحدث هذا الإهمال من قبل الأسرة، إما بجهلهم بمسؤولياتهم في اختيار الأزواج لبناتهم وتزويجهن عندما حان وقت الزواج، وأما لحسن ظنهم نحو البنات المتعلمات في أنهن أفضل منهن علمًا فلهن الحق في اختيار الأزواج وتحديد من يردن منهم. فهذا الجهل وذلك الظنون سبب في تأخر بعض الشابات أو الفتيات فو الزواج.

### خامساً: حب الحياة العروبة.

هناك بعض الشباب والشابات الذين يحبون الاختلاط وربط العلاقات بين الرجال والنساء، ويقضون حياتهم الشبابية في فرح مستمر في النوادي وأطراف المدن والشوارع حيث لا يجدون لأنفسهم الحاجة في الزواج المبكر لأنهم قد وجدوا من الاختلاطات أو العلاقات المتبادلة بين الرجال والنساء التمتع النفسي والجنسي. إن التأخير في الزواج حل معه انتشار ذات التصرفات التي تمارس في الغرب إلى الدول الإسلامية، فأصبحنا نجد الكثير من الشباب المسلم يتأخّر في سن الزواج ولكنه طبعاً ينصرف إلى إشباع رغباته عن طريق العلاقات العابرة والغير شرعية التي أصبحت منتشرة بشكل رهيب جداً في غالبية إن لم يكن كل المجتمعات الإسلامية حتى المحافظة منها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> د. أحمد خالد توفيق " <http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?s=&threadid=111055> "

وأخلص الشيخ عبد الله ناصح علوان أهم أسباب تأخر الزواج عند بعض الشباب والشابات في المجتمع الإسلامي في خمسة أمور وهي غلاء المهر، والبالغة في تكاليف الزواج وعائق الدراسة، والإرواء الغريزي غير المشروع، وقلة الأجر وغلاء المعيشة<sup>٢٩</sup> (وخاصة في الحياة في المدن الكبرى مثل كوالالمبور). وأكد عدد من أصحاب الفضيلة المشايخ والباحثين في القضايا الإسلامية أن تأخير الزواج له عواقب سيئة على المجتمع، وقالوا إن أهم أسباب عزوف الكثير من الشباب عن الزواج يرجع إلى مغالاة بعض أولياء الأمور في المهر ووضع العقبات في طريق الشاب المقبل على الزواج، وأضافوا إن المغالاة تؤدي إلى كثرة العوانس وحصول الفساد الأخلاقي بين الشباب بدايةً عن أهمية الزواج وما فيه من المصالح العظيمة<sup>٣٠</sup>.

#### الحلول المقترحة في تأخير الزواج في ضوء المقاصد.

ولا شك أن من أسباب تأخير الشباب والشابات عن الزواج بل من أسباب تعنيس الفتيات. فكم من شاب تأخر في الزواج بسبب رده من عدد من الآباء للأسباب السابقة وكم من فتاة عنست وقعدت في بيت أبيها حسيرة كئيبة تندب حظها وتتأسف على زوال شبابها بدون زوج يسعدها وأطفال يدخلون البهجة على قلبها. فمقاصد الزواج - إذا - رعاية للشباب والشابات من الواقع في الفحشاء والمنكر، ومن تعنس الفتيات. فتأخير الزواج الذي أدى إلى الحالات السابقة ليس مقصودا من الشريعة، وليس ذلك أي مصلحة لهم بل هو ضرر لهم ولمستقبل الأمة، لذلك على أولياء الأمور فهم الأمور التالية فيما دقيقا ودراستها دراسة عميقة خوفا من بلاء العنوسية على بناتنا بصفة خاصة.

٢٩ عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص ١٤٤، وانظر أيضا الويب "خطر تأخير الزواج على الأمة الإسلامية،

<http://www.alnwady.com/stock/printthread.php?t=7726>

٣٠ د. أحمد خالد توفيق " <http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?s=&threadid=111055>

### أولاً: دراسة الآيات التالية دراسة عميقه

يقول الله تعالى: وأنكحوا الأيمامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله، وقول النبي ﷺ «تروجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» رواه أحمد وابن حبان، ويقول ﷺ مخاطباً أولياء النساء: «إذا جاءكم من ترضون دينه وحُلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، وطبقه ﷺ واقعاً وقال: «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة»، يقول الرسول ﷺ: "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء" [رواه البخاري] ويقول عليه الصلاة والسلام: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقى" [رواه البيهقي] الجنس والعلاقات الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية: ويقول ﷺ: "ثلاث حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" [رواه الترمذى]. وقال الرسول ﷺ: "من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني" [رواه الطبرانى].

### ثانياً: ضرورة ترك الغلاء في المهر

الغلاء في المهر والمبالغة في تكاليف الزواج فساد كبير على هذه الأمة الإسلامية لقول النبي ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وحُلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" ، وكذلك قوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع ومسؤول عن زوجته.." إن الخير كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ فقد رغب في الزواج وحث على تيسيره وزوج رجلاً بما معه من القرآن وقال لآخر التمس ولو خاتماً من حديد، فيبنيغي لنا جميعاً أن نقف صفاً واحداً مع الشباب والشابات بإعانتهم على الزواج وتسييله عليهم متغيرين بذلك الأجر والثواب من العزيز الوهاب.

الغلاء في المهر ليس أساسيات تزويج الشباب والشابات لأن الرسول ﷺ يهتم بهم في الزواج المبكر، حتى في حالة فقرهم، وذلك يفهم من حديث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: "هل تزوجت يا فلان؟ لا والله يا رسول الله، ولا عندي ما أتزوج؟ قال: أليس معك قل هو الله أحد؟ قال بلى، قال: ثلث القرآن، قال: أليس معك إذا جاء نصر الله والفتح؟ قال بلى، قال: رب القرآن، قال أليس معك قل يا أمها

الكافرون؟ قال بلى، قال: ربى القرأن، قال أليس معك إذا زلزلت الأرض، قال بلى، قال: ربى القرأن، تزوج " حديث حسن رواه الترمذى<sup>٣</sup>.

### ثالثاً: ضرورة تبكيز الزواج رحمة للمؤمنات.

إذا أخر الشباب في الزواج معناه ترك الشابات يكبرن وتزداد أعمارهن. فهذا يكون خطراً كبيراً عليهم لأن الشاب لا يبحث غالباً نفس العمر أو أكبر منه سناً للزواج، وإنما سوف يختار أقل منه. وهذا هو خطر العنوسة بالنسبة إلى الشابات. يعني ذلك أنه لا شك أن هناك مصالح عظيمة للزواج المبكر. كما لا شك أن هناك مفاسد وخاطر عظيمة تحصل من أثر تعطيل الزواج أو تأخيره، فإن الشارع الحكيم عندما طالب بالمبادرة إلى ذلك وخطاب الشباب حاثاً لهم على الزواج وطالب أولياء النساء بتيسير أمر الزواج كل ذلك تحصيلاً للمصالح ودرءاً للمفاسد أو تأخيره بدون سبب مقبول شرعاً مظنة للفساد وبواحة للشر والفساد.

### رابعاً: ضرورة إيجاد برامج ومواعظ دينية لأولياء الأمور.

بحانب تعليم الأبناء والبنات الدين الإسلامي منذ الصغر، ضرورة إيقاظ الآباء والأمهات والأولياء عن أهمية تزويع الأبناء والبنات في وقت مبكر وخاصة في عصر العولمة عصر بلا حدود. فعل الحكومة أن تبرمج في التلفزيون برامج مفيدة توقظ الشباب والشابات من الغرق في أحلاف بلا شاطئ حتى لا يتأثرون بالأفلام والمسلسلات والأغاني والمجلات والقصص الغرامية. فضعف التربية الصالحة على طاعة الله والالتزام بأوامره سبب في وقوع الاختلاط بين الجنسين في الأسواق والحدائق والمتاحف وشاليهات والأماكن العامة. لذلك من الضرورة بأن يزرع الآباء في أبنائهم بذرة الخير ويخذلهم ويجلس معهم ويسمع مشاكلهم ويزرع فيهم الواقع الديني.

### خامساً: التبكيز في الزواج الإكثار للإمامية.

إن تعطيل الزواج معناه تقليل للجنس البشري إذ أن من أسمى معانى الزواج المحافظة على التنااسل وبقاء هذا الجنس البشري إلى الأجل الذي يريده الله سبحانه وتعالى لأن استمرار الجنس البشري بالتنااسل وهذه المصلحة لا تتحقق إلا بالزواج. ومن فوائد الزواج وأغراضه أيضاً حصول الاستقرار للإنسان، والسكن وراحة

<sup>31</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تقديمه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ج ٤، ط ١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٩٩٢، ص ٥٧٢

البال يقول تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا إليها..، وحصول العفاف والبعد عن الزنا والخنا وصيانته المسلم عن النظر للحرام أو الوقوع فيه كما قال ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرح...» الحديث، وتحقيق رغبة المصطفى ﷺ بالماكثرة بأمته يوم القيمة كما مر في الحديث السابق «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة».

كما أن تأخير الزواج يجلب مفاسد عظيمة للمجتمع أهمها كثرة العوانس، وحصول الفساد الأخلاقي بين الشباب، وغض الولي لمولتيه وامتناعه من تزويجهما للكفاء، وحصول العداوة للزوجة من قبل الزوج بسبب تكليفه فوق طاقته، وتكليف الزوج مما يؤدي بهم إلى الإسراف المحرم، فيستحب أن يكون هناك وليمة للعرس ولو كانت مبسطة إعلاناً لهذا النكاح<sup>٢٢</sup>.

### خلاصة البحث

أهم ما ينبغي أن نصل إليه في هذا البحث هو أن تأخر الزواج عند بعض الشباب والشابات فيه نفع ولكن ضرره أكبر. فقد تزوج الرسول صل الله عليه وسلم وأصحابه ابتغاء مرضاه الله ولا يأتي الفقر من الزواج بل الزواج سبب الغنى لقوله تعالى: "وأنكحوا الأيمان منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله، والله واسع عليم"<sup>٢٣</sup>. فإن تأخير الزواج بسبب ضيق الحياة وقلة المال لا يفيد المسلمين والمجتمع ولا الأمة لأن فضل الله عليهم عظيم "يغتهم الله من فضله". فلذلك، إن خير العلاج لهذه المسألة وخاصة في هذا العصر العولى هو التبشير في الزواج وليس التأخير فيه. فالتبشير أصلح لقصد الشارح من التأخير. فقد اقترح ابن قيم في كتابه "الجواب الكافي لمن سأله الدواء الشافي" عدة طرق العلاج أهمها ما يلي<sup>٢٤</sup>:

- أ- ملء القلب بمحبة الله تعالى وذكره وطاعته (ألا بذكر الله تطمئن القلوب)
- ب- أن يتقى الإنسان ربها. (من يتقى الله يجعل له من أمره يسرى)
- ت- استشعار نظر الله إليك وإطلاعه عليك. (وأما من خاف مقام ربها جتنا)

32 زر الويب: <http://www.alnwady.com/stock/printthread.php?t=7726>

33 سورة النور : ٣٢

34 ابن القيم (الجواب الكافي لمن سأله الدواء الشافي) أنظر أيضاً الويب:

<http://www.alnwady.com/stock/printthread.php?t=7726>

- ثـ- اجتناب كل ما يهيج الغريرة الجنسية ويأجج المشاعر العاطفية ( مسلسلات، أفلام عبر القنوات الفضائية، أغاني، مجلات هداة التي تنشر أشعار وقصائد عاطفية خارجة عن طور الشرع.
- جـ- أن يدرك الفتى وتدرك الفتاة أنه إذا سلكت درب الهوى والغرام أنها تركض خلف سراب وحب خداع وإن عقوبة الله بالمرصاد.
- حـ- الابتعاد عن رفقاء السوء والبحث عن الرفقة الصالحة.
- خـ- الأخذ بالاعتبار من واقع ضحيا الحب.
- دـ- محاولة ملء الفراغ بأمر الدين والدنيا النافعة.

#### أهم المصادر والمراجع

##### ١. القرآن الكريم

٢. فؤاد إفرايم البستاني، منجد الطلاب، بيروت: المكتبة الشرقية، ط ٢١، ١٩٧٧ م
٣. عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام - مشكلات الأسرة، ج ٦، القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٤
٤. د. روحي العلبي، منير العلبي، المورد مزدوج، بيروت: دار العلم للملائين ط ٦، ٢٠٠٢.
٥. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١.
٦. أحمد محمد علي المقرى الفيومي، الصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية (د.ت).
٧. ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤، ج ٤.
٨. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، معنى المحتاج، تحقيق: صدقى محمد جليل العطار، بيروت: دار الفكر، ج ٣، ٢٠٠٣.
٩. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر، ١٩٥٠.
١٠. محمود علي السرطاوي في كتابه "شرح قانون الأحوال الشخصية"، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٧ م.
١١. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ج ٢، ط ١، ٢٠٠١.
١٢. خطر تأخير الزواج على الأمة الإسلامية

١٣. عبد الله ناصح علوان، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٩٨٥.
١٤. د. محمد حسن الحمصي، تفسير وبيان مفردات القرآن مع مهارات كاملة للمواضيع والألفاظ، بيروت: دار الرشيد، ١٩٨٤ م.
١٥. محمد عزمي صالح (د)، التأصيل الإسلامي لرعاية الشباب، القاهرة: دار الصحوة، ط١، ١٩٨٥ م.
١٦. بن كثير، تفسير ابن كثير، القاهرة: مكتبة دار السلام ج١، ص ٤٩١-٤٩٢.
١٧. د. أحمد خالد توفيق " <http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?s=&threadid=111055>
١٨. عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص ١٤٤، وانظر أيضاً الويب "خطر تأخير الزواج على الأمة الإسلامية" <http://www.alnwady.com/stock/printthread.php?t=7726>
١٩. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تقديم الشیخ عبد القادر الأرناؤوط، ج٤، ط١، الرياض: مکتبة دار السلام، ١٩٩٢ م.
٢٠. زر الويب: <http://www.alnwady.com/stock/printthread.php?t=7726>
٢١. ابن القیم (الجواب الكافی لمن سأله الدواء الشافی) أنظر أيضاً الويب: <http://www.alnwady.com/stock/printthread.php?t=7726>

## دور الاجتهاد المقصادي في السياسة الشرعية تأصيلاً و تطبيقاً

الدكتورة أم نائل بركاني

### ملخص البحث

يتناول هذا البحث دور الاجتهاد المقصادي في التأصيل لموضوع السياسة الشرعية، باعتبار أنه من المواضيع التي تحجلت فيها مرونة الشريعة الإسلامية، ومواكتبها لكل عصر، ومراعاتها للتغيرات التي تمس المجتمعات الإسلامية وبالتالي الأمة بصفة عامة. لذلك ترك الخوض فيها والتفصيل في جزئياتها لأولي الأمر؛ حكاماً وعلماء، والاجتهاد المقصادي في السياسة الشرعية من جهة التأصيل يكون بهم النصوص الجذرية واستبطاط الأحكام الكلية المبنية على مراعاة كليات الشريعة ومقاصدها، فيما يتعلق بممارسة وظيفة الولاية العامة؛ من تدبير أمور الرعية وشؤون دينهم ودنياهם.

أما من جهة التطبيق فالاجتهاد المقصادي في السياسة الشرعية يعد منهجاً يضبط كيفية تنزيل الأحكام على الواقع، وذلك بالموازنة بين المصالح فيما بينها، وبين المفاسد فيما بينها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، بحيث تتحقق ثمرة هذه الموازنة وهي تحديد وضبط الأولويات، لأن السياسة الشرعية في معناها الخاص هي منهج في التعامل مع الواقع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً...، بحيث يقوم على هذه الوظيفة أولي الأمر، من أجل تحقيق مصالح الناس، مع إقامة العدل، وتحقيق الأمن والاستقرار.

وعليه فإن الباحثة ستحاول بيان العلاقة بين المقصود والسياسة الشرعية، كما ستبيّن مرتکزات الاجتهاد المقصادي في السياسة الشرعية، على المستويين؛ النظري والتطبيقي.

### تمهيد:

إن السياسة الشرعية باب من أبواب الفقه في الدين، والقيام على تحقيق مصالح الأمة في العاجل والأجل، قوامها تحقيق العدل في المجتمع الإسلامي، وهي مع ذلك مصطبغة بالصبغة الإنسانية، ومتسمة بروح المرونة والقدرة على التجدد ومسايرة تغير الزمان والمكان والأحوال التطوري العلمي والتكنولوجي، أفرده جماعة من

العلماء بالتصنيف في القديم والحديث، وانتشرت كثیر من مباحثه ومسائله في بطون كتب التفسير والفقہ والتاريخ وشرح الحديث<sup>١</sup>.

والسياسة الشرعية إجراءات وأعمال وتصرفات، لتحقيق مصالح الرعية، ودرء المفاسد عنها، فهي تتطلب القدرة على القيادة الحكيمية التي تتمكن من تحقيق الصلاح عن طريق إتقان التدبير وحسن التأثر لما يراد فعله أو تركه، وهذا بدوره يحتاج إلى معرفة تامة بما تطلبه القيادة والرئاسة من خبرة وحكمة، وقدرة على استعمال واستغلال الإمكانيات المتاحة على الوجه الأمثل الذي يحقق المطلوب، فسوء التقدير والتصرف، والاستبداد بالرأي، وانعدام الحكم، يؤدي إلى الفساد، والظلم والجحود. وقد بين ابن القيم خطورة هذا فقال: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أنفهم، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلاوها.. وأفرطت فيه طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسougت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه"<sup>٢</sup>.

فالسياسة الشرعية من حيث الممارسة العملية هي التوسيعة على ولاة الأمور في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الشرع، وإن لم يقم على كل تدبير دليل جزئي، فهي إعمال للاجتهاد وتمكين للحاكم في أن يعمل بما غلب على ظنه أنه مصلحة من الأحكام. وذلك لأن الأحكام الشرعية المتعلقة بالسياسة الشرعية، ليست كلها منصوص عليها، بحيث تدل عليها أدلة جزئية، بل في أغلبها تشهد لها كليات الشريعة ومقاصدها العامة.

#### تعريف السياسة الشرعية:

لغة: السياسة بكسر السين مصدر ساس يسوس الدواب: راضها وعني بها، فيقال ساس الرعية يسوسها سياسة. والسوس الرؤساء، وساس الأمر سياسة قام به، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمر

١- ومن هذه المؤلفات: (الإمامية والسياسة) لابن قتيبة، والأحكام السلطانية) للماوردي، والأحكام السلطانية) أيضاً لأبي يعلي الفراء، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لابن تيمية، والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) لابن قيم الجوزية، و(سراج الملوك) للطربوشى، و(الترمسبورك في نصيحة الملوك) للغزالى، و(الفخرى في الآداب السلطانية) لإبن الطقطقى، و(بدائع السلوك في طبائع الملك) لابن الأزرق، وغيرها.

٢- ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام فارس الخرستاني، بيروت: دار الجيل، ط١١، ١٩٩٨، ص٢٠-١٩.

بني فلان، أي كُلف سياستهم. وسُست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس بما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم. وسُست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره.<sup>٣</sup> والملاحظ من هذه المعانٍ أنها محملة بكثير من الدلالات فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتأديب، والتدبّر والتهذيب والأمر والنهي.

#### اصطلاحاً:

إذا كانت السياسة - كما تدل على ذلك لغة العرب - تعني الإصلاح والاستصلاح؛ فإن ذلك لا يتم ولا يكتمل إلا بيازة أو دفع نقضه أو ما يضاده، ومن هنا يتبيّن أن السياسة الكاملة لا تتحقق إلا بتحصيل المصالح وتكاملها، وتقليل المفاسد ودرئها وتعطيلها.

ولقد استعمل الحنفية كلمة السياسة فأطلقواها على اصطلاحين:

١- السياسة العامة: وهي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماه ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير<sup>٤</sup>.

٢- السياسة الخاصة: يقول ابن عابدين: وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل. وعرفها ابن نجيم بقوله: السياسة هي فعل شيء من الحاكم لصلاحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي<sup>٥</sup>.

وعرفها ابن عقيل بقوله: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحيٌ<sup>٦</sup>.

وعرفها المقرizi بقوله: القانون العام لرعاية الأدب والمصالح وانتظام الأحوال<sup>٧</sup>.

٣-أنظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٠، ج٦، ص١٠٨. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر، (د، ت، ط)، ج٢٢، ص٢٢٢. والرازي، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، (د، ط)، ١٩٨٦، ص١٣٥. وقلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، عربي انجليزي، بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨، ص٢٥٢.

٤-ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩، ج٤، ص١٥.

٥-ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٩٣، ج٥، ص٧٦.

٦-ابن القييم، الطرق الحكيمية، ص١٩.

٧-تقي الدين أحد بن علي المقرizi، الخطط المقرizi، بيروت: دار صادر، ج٢، ص٢٢٠.

وعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بقوله: السياسة الشرعية هي الأحكام التي تنظم بها مراقب الدولة، وتدير بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متنافقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنّة، فعدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنّة على أحکام السياسة الشرعية تفصيلاً، لا يضر ولا يمنع من أن نسميتها شرعية.<sup>٨</sup>

وعرفها الأستاذ عبد الوهاب خلاف بقوله: السياسة الشرعية هي العمل بالصالح المرسلة، لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها.<sup>٩</sup>

وعليه فإن السياسة الشرعية تعني باستنباط الأحكام الشرعية للواقع والأحداث والمستجدات التي تنزل بالأمة، ولم يرد فيها نص جزئي دال على الحكم فيها، بناء على الأدلة العامة والقواعد الكلية، ومقاصد الشريعة، بما يحقق المصلحة العامة للأمة. وبعبارة "السياسة الشرعية" لم تكن مقيدة بدايةً بقييد "الشرعية"؛ انطلاقاً من أن السياسة هي الإصلاح، ولا يكون الإصلاح حقيقة إلا بما قرره الشّرع، فكان إطلاق لفظ "السياسة" بدون قيد كافياً في إفاده المقصود من عبارة "السياسة الشرعية"، لكن مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد بسياسة الرسول ﷺ عند الولادة وعند من تقلد لهم القضاء؛ صارت "السياسة" تخالف الشّرع، فاحتياج إلى تقييد السياسة بالشرعية لإنحراف تلك السياسة الظالمه من حد القبول، وتسمى السياسة الشرعية أحياناً بسياسة العادلة ويقول ابن القيم رحمه الله: "ومن له ذوق في الشرعية، وإطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدله، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعيتها، وحسن فهمه فيها، لم يتحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرعية تحترمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشرعية، علمها من علمها وجهلها من جهلها"<sup>١٠</sup>، ويقول أيضاً: "فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشّرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمعنى المصطلح".<sup>١١</sup>

٨-عبد الرحمن، تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، القاهرة، د.م، ١٩٥٣، الجزء الأول ص ٧-٨.

٩-عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٧، ص ٦.

١٠-ابن القيم، السياسة الشرعية، ص ٧.

١١-المصدر السابق، ص ٢١.

### أمثلة تطبيقية للسياسة الشرعية في عهد الرسول والخلفاء الراشدون:

فالرسول ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بأعيانهم لما يترب على ذلك من المسدة، وقال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، وترك تأديب أو تعنيف الأعرابي الذي بال في المسجد تقديراً لظروف بادوته وجهله، ونبى عن قطع الأيدي أو إقامة الحد في الغزو تأخيراً للحد لمصلحة راجحة؛ إما حاجة المسلمين إليه، أو خوف اللحاق بالمرتكبين.

ومن أمثلة السياسة في عصر الراشدين -رضي الله عنهم- ما قام به أبو بكر رضي الله عنه من استخلافه لعمر رضي الله عنه، وما قام به عمر من جعل أمر الخلافة شورى في ستة من أفضلي أصحاب النبي ﷺ رعاية لمصلحة الأمة وتحنيتها مضررة للاختلاف، وإن لم يرد فيها نص جزئي دال على ذلك. ومن ذلك نفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج لما افتتت بعض النساء بجهاله -من غير ذنب أتاه- لما كان في ذلك تحقيق مصلحة العفة والطهارة، ودفع مضررة تعلق القلوب به. ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد، وإحراق ما سواه من المصاحف؛ لأن ذلك يتحقق المصلحة من الائتلاف والاتفاق، ويدفع مضررة التفرق والاختلاف، وكذلك ما أمر به عثمان من إمساك ضوال الإبل لما ضعفت الأمانة، وصار تركها مضيئاً لها على أصحابها، مع أن المنع من إمساكها مستفاد من سؤال أحد الصحابة لرسول الله ﷺ عن إمساك الإبل فقال: "ما لك ولهما، معها حذاؤها وسقاوتها -ترد الماء وتأكل من الشجر- حتى يلقاها ربها"، ومع النظرة الثاقبة في الحديث يتبيّن دقة فهم عثمان رضي الله عنه، فإن الرسول ﷺ قد ظهر من كلامه أنه يفتى عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر حتى يجد لها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالة، صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجد لها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها، ومن أمثلة ما تلامهم من عصور تسعير السلع التي يضطر إليها الناس إذا تماً التجار على رفع سعرها بغير مسوغ يدعو لذلك، فكان في التسعير دفع مضررة الظلم عن الرعية من غير ظلم للتجار، والأمثلة في هذا كثيرة، والجامع بينها تحقيق المصلحة ودفع المضررة من غير مخالف للشرعية.

### الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية:

إن الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية يتناول كلا من الاجتهاد في استبطاط الأحكام، والاجتهاد في تطبيقها وحسن تنزيتها على الواقع.

تقسم السياسة بحسب مصدرها إلى قسمين: سياسة دينية، وسياسة عقلية، وقد بين ذلك ابن خلدون عندما تحدث عن وجوب وجود قوانين سياسية مفروضة في الدولة يسلم بها الكافة، فقال: "إذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاة وأكابر الدولة وبصائرها كانت سياسة عقلية، وإن كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية"<sup>١٢</sup>. وانطلاقاً من تقسيم ابن خلدون للسياسة؛ فإنه بين أنواع النظم السياسية القائمة عليه، من الجانبين التأصيلي والتطبيقي، فيقول: "الملك السياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنية الراجعة إليها"<sup>١٣</sup>. وما تقدم يتبيّن أن للسياسة جانبين: أحدهما كلي "تأصيلي"، والآخر عملي تطبيقي، والسياسة الشرعية ما كانت مراعية للشرع في الجانبين، تلتزم به وتنقيّد، ولا تخرج عنه. فالاجتهد المقصادي في السياسة الشرعية يقوم على التكامل بين الاجتهد الاستباطي التأصيلي، والاجتهد التطبيقي للأحكام على الواقع.

أما الاجتهد في استنباط الأحكام فهو نوعان:

أحدهما: جاءت فيه نصوص شرعية جزئية.

والثاني: لم تأت فيه نصوص جزئية وإنما مرجعه إلى مقاصد الشريعة.

**فالاجتهد في النوع الأول يكون عن طريق:**

- ١-فهم النصوص الشرعية فهماً جيداً، ومعرفة ما دلت عليه، والتنبه للشروط الواجب توافرها في تطبيق الحكم والموانع التي تمنع من تنفيذه، ثم يلي ذلك تطبيق الحكم وتنفيذـه.
- ٢-التمييز بين النصوص التي جاءت تشعيراً عاماً يشمل الزمان كله، والمكان كله، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفاً موجوداً زمن التشريع، أو نحو ذلك. والأول يسميه ابن القيم: "الشرع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة"، بينما يسمى الثاني: "السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتّقّيد بها زماناً ومكاناً".

**والاجتهد في النوع الثاني:** وهو ما لم تأت فيه نصوص جزئية دالة على حكم معين، وإنما تشهد لها كليات الشريعة ومقاصدها العامة، فإن الاجتهد فيها تكون غايتها تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والاجتهد هنا ليس

١٢-ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت: دار الجليل، د.ت، ص ٢١٠.

١٣-المصدر السابق، ص ٢١١.

لمجرد تحصيل ما يتواهم أنه مصلحة أو درء ما يتواهم أنه مفسدة، بل هو اجتهاد منضبط بضوابط الاجتهاد الصحيح، وذلك من خلال:

- ١- تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة تحقيقاً لها وإبقاء عليها واستمرارها، والاجتهاد الذي يعود على المقاصد الشرعية أو بعضها بالإبطال هو اجتهاد فاسد مردود، وإن ظهر أنه يحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة.
- ٢- عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية، إذ لا مصلحة حقيقية – وإن ظهرت ببادي الرأي – في مخالفة الأدلة الشرعية.
- ٣- ولضمان حسن تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها لابد من السعي إلى إنشاء هيئات أو مؤسسات تحول لها مسؤولية القيام على حسن تنفيذ وتطبيق الأحكام، والاعتماد على هذه الهيئات أو المؤسسات هو من لب السياسة الشرعية وذلك لموافقتها لمقاصد الشريعة وعدم مخالفتها لأي نص تفصيلي من الكتاب أو من السنة.
- ٤- والاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية يعتمد كثيراً على استنباط أحكام اجتهادية جديدة، لم ترد بها أدلة تفصيلية، وتتناسب وتغير الأزمان، وتجدد مصالح الناس، لكن لا تخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العامة. كما أن هذا الاجتهاد قد يؤدي إلى إبطال أحكام اجتهادية كانت صالحة لزمان معين أو مراعية لأعراف خاصة، لكن متى تعذر تحقيقها للمصالح، وثبت ضرر عند تطبيقها والثبات عليها، أو كانت غير مسيرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف، وكانت الأحكام الاجتهادية الجديدة أكثر تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

#### **متركزات الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية:**

إن السياسة الشرعية تقوم على جلب مصالح الدارين، ودفع المفاسد عنها، والمصالح والمفاسد منها ما هو ثابت بالنصوص كمصلحة العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة، ومثل تناول الطيبات من المطعومات والمشروبات، ومثل ستر العورات، واجتناب النجسات ونحو ذلك، وكذلك المفاسد منها ما هو منصوص عليه كالربا، وشرب الخمر، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، والظلم، ونحو ذلك.

ومن المصالح والمفاسد ما لا يدرك إلا بالاجتهاد خاصة ما كان منها متجدداً ومتصلة بالأزمان ويتختلف باختلاف ظروف المكان.

والمصالح والمفاسد المذكورة بالاجتهاد يدخل الخطأ في إدراكتها وتصويرها وتحقيقها في آحاد وأفراد الصور الواقعية كثيراً؛ فقد يُظن ما ليس بمصلحة (حقيقية) مصلحة ينبغي تحصيلها، وقد يُظن في الجانب المقابل ما ليس

بمفاسدةٍ (حقيقية) مفسدةً ينبغي دفعها وإزالتها، ويعظمُ هذا الخلط والاضطراب عندما لا تتميز المصالح من المفاسد، فتكون المصلحة المطلوب تحصيلها تكتنفها مفسدة أو عدة مفاسد، وكذلك قد تكون المفسدة المطلوب دفعها مختلطة بمصلحة أو عدة مصالح، ولا يمكن دفعها على الانفراد، فيكون في دفعها دفعاً لتلك المصالح؛ لذلك فإن الفقه في هذا الباب في حاجة إلى فقهاء متضلعين تضلعاً كاملاً في فقه الشريعة بمعنى الشامل، إضافة إلى الخبرة الواسعة بالواقع. يمكن إيجاز هذه المترکزات<sup>١٤</sup> فيما يلي:

**أولاً: فقه النصوص الجزئية في ضوء مقاصد الشع**: والمقصود بهذا المرتكز أن النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها، وألفاظها، حيث أن الجرئيات تدور في تلك الكلمات وترتبط الأحكام بمقاصدها، ومستند هذا المرتكز ما تقر في مسألة التعليل، من كون نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد هي الغرض الذي من أجله وضعت، يقول العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فتأمل وصيته بعد ندائها، فلا تجد إلا خيراً يحيثك عليه أو شرًا يجرك عنه، أو جماعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح"<sup>١٥</sup>، و قال أيضاً: "أحكام الله كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشروط التي شرعها"<sup>١٦</sup>.

وأول ظهور لمسألة التعليل كان في علم الكلام، فقد وقع الخلاف فيها تبعاً للخلاف الواقع في تعليل أفعال الله، وانتقل إلى علم أصول الفقه<sup>١٧</sup>، فمنهم من أنكر التعليل كالظاهرية، وبذلك نفوا القياس ووقفوا عند ظواهر ألفاظ الشريعة. ومنهم من أثبت التعليل وهم جمهور العلماء لأنه مسلك القرآن، والسنة وهذا ما أوضحه العز بن عبد السلام بقوله: "ولو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقة وجلاء، وزجر عن كل شر دقة وجلاء، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد و

١٤- لمزيد من التفصيل في المترکزات بصفة عامة يرجى الرجوع إلى كتاب الشيخ القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٨)، ص ٢٢٥، وما بعدها.

١٥- العز، قواعد الأحكام، ج ١ ص ١١.

١٦- العز، مصدر سابق، ج ٢ ص ٣٠٠.

١٧- شلبي، مصطفى، تعليل الأحكام، (بيروت: دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨١)، ص ٩٥.

درء المصالح<sup>١٨</sup> و لقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة من تعليلات القرآن و السنة<sup>١٩</sup> و جاء عنه في كتاب مفتاح دار السعادة: " و القرآن و سنة رسول الله ﷺ ملوءان من تعليل الأحكام بالحكم و المصالح و تعليل الخلق بها، و التنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام و لأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن و السنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقتها، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متعددة"<sup>٢٠</sup>.

و مستند العلماء القائلين بتعليق الأحكام هو استقراء الشريعة، و النظر في أدلةها الكلية والجزئية، كما بين ذلك الإمام ابن القيم آنفا، وكما يسلم بذلك الإمام الدهلوi فيقول: " قد يُظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة شيء من المصالح، وأنه ليس بين الأفعال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثل التكليف بالشائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر أو لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله، وهذا ظن فاسد تكذبه السنة و إجماع القرون المشهود لها بالخير"<sup>٢١</sup> فالشارع الكريم منزه عن ذلك فهو القائل: «و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»<sup>٢٢</sup>، و مقتضى هذه الرحمة تحقيق مصالح الناس التي تضمنتها أحكام الشريعة، و أن المقاصد اقتربت بالأحكام لأحاديث المصطفى ﷺ و لاجتهادات الصحابة رض، و أما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، و استقام نهمه، و هو علم اقتضى أثره الصحابة<sup>٢٣</sup>. ثم أوعز الإمام الدهلوi سبب الاختلاف بين الفقهاء "بناء على اختلافهم في علل الأحكام، و أفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن تلك العلل من جهة إفضائهم إلى المصالح المعتبرة في الشريعة"<sup>٢٤</sup>.

و هو ما ذهب إليه ابن عاشور بقوله: " فالشائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والأجل ... واستقراء أدلة كثيرة من القرآن و السنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطه بحكم و علل راجعة للصلاح العام للمجتمع و الأفراد"<sup>٢٥</sup>.

١٨- العز، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧.

١٩- ابن القيم، أعلام المؤمنين، ج ١، ص ١٩٦.

٢٠- ابن القيم، مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة، ج ٢، ص ٢٢.

٢١- الدهلوi، أحمد شاه ولی الله، حجۃ الله البالغة، (القاهرة: دار التراث، ط ٢٠١٩٧٨)، ج ١، ص ٤٥.

٢٢- سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

٢٣- الدهلوi، حجۃ الله البالغة، ج ١، ص ٧.

٢٤- المصدر السابق، ج ١، ص ٨.

٢٥- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٣.

فأحكام الشريعة معللة بالحكم والمصالح، في العاجل والآجل، و هذه المصالح تختلف رتبها فهي إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، كما أن الناظر في هذه الشريعة وهو المجتهد لابد من أن يجمع بين كلياتها العامة وأدتها الخاصة، فيستحضر مقاصد الشريعة العامة و قواعدها الكلية، و يبني الحكم على أساسها. و قد نبه الشاطبي على ضرورة التنسيق بين كليات الشريعة و جزئياتها، حيث بين أن الشريعة كلها مبنية على "قصد المحافظة على المراتب الثلاثة، من الضروريات واللحاجيات والتحسينيات"٢٦ و أن هذه الكليات "تفضي على كل جزئي تحتها" إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه بل هي أصول الشريعة"٢٧، ثم بين معنى الكليات قاضية على الجزئيات فقال: "و إذا كان كذلك، وكانت الجزئيات - وهي أصول الشريعة فما تحتها" مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع الكليات في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس؛ إذ حال أن تكون الجزئيات مستغندة عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي، معرضاً عن الكلي فقد أخطأ"٢٨، ثم بين الشاطبي أن العكس أيضاً لا يصح "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، فذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه" فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة"٢٩.

وعليه فإن فقه النصوص الجزئية في ظلال مقاصد الشريعة و النظر في الجزئيات في إطار الكليات هو أحد المركبات التي يجعل المجتهد يوفق في اجتهاده في هذا العصر بصفة عامة، وفي السياسة الشرعية على وجه الخصوص، و يتوصل إلى أحکام للمستجدات بناء على ما تقتضيه مقاصد الشريعة و قواعدها لأن "من عدم الالتفات إليها أخطأ، وحقيقة نظر مطلق في مقاصد الشارع وأن تتبع نصوصه مطلقة و مقيدة أمر واجب، ف بذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، و يحصل منها صور صحيحة في الاعتبار"٣٠.

**ثانياً: فقه الموازنات والأولويات:** المقصود بفقه الموازنات هو الموازنة بين المصالح فيما بينها، و ذلك عند تراجمها، و الموازنة فيها تكون بالنظر إليها من زوايا عديدة، و بيان أصول الترجيح فيها و ذلك من حيث حجم

٢٦- الشاطبي، المواقفات، ج ٣ ص ٥.

٢٧- الشاطبي، المواقفات، ج ٣ ص

٢٨- الشاطبي، المواقفات، ج ٣ ص ٥-٥.

٢٩- الشاطبي، مصدر سابق، ج ٣ ص

٣٠- الشاطبي، مصدر سابق، ج ٣ ص ١٥.

المصلحة وتأثيرها، ودوامها وتغيرها وتقينها و عدمه، وبالتالي أي المصلحة يعمل بها، وأيها تسقط و لا تعتبر. وهذه الحالة تضم مجموعة من القواعد المقصودية الخاصة بتدافع المصالح، ومنها تقويت المصلحة الدنيا من أجل المصلحة العليا، وتقوت المصلحة الخاصة أمام المصلحة العامة، كما تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة المؤقتة أو الطارئة، وتقدم المصلحة اليقينية على المصلحة المضمنة أو المتشوهة.

ثم الموازنة بين المفاسد فيها بينها ليتبين أنها يجب درؤه قبل غيره، لذلك ينظر إليها من حيث حجم هذه المفسدة وتأثيرها ودوامها وتقينها وغيرها، وعندها يعرف أي المفاسد تأخذ الأولوية في الدرء وأيها يؤخر وهكذا. و من القواعد المقررة بهذا الشأن يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، والضرر يزال بقدر الإمكان، و الضرر لا يزال بمثله أو أكبر منه، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، و دائمًا يرتكب أخف المفسدين أو أهون الضررين دفعاً لما هو أكبر منها.

ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك إذا تعارضتا، فيعرف متى يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

أما فقه الأولويات فهو خلاصة لفقه الموازنات ونتيجة له، و ذلك لأن الموازنة بين المصالح فيها بينها وبين المفاسد فيها وبينها وبين المصالح والمفاسد، يتحقق الأولية في أي المصالح تقدم وأيها يؤخر، وأي المفاسد تكون له الأولوية في الدرء عن غيره وهكذا. كما توضح الأولية في ترتيب مراتب المصالح بحيث الأولية تكون للضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، كما تظهر الأولوية في الضروريات نفسها فتقدم مصلحة حفظ الدين عن غيرها وهكذا.

#### ١- امتصاص المصالح بالمفاسد:

فجلب المصالح و درء المفاسد في أحكام الشريعة تأتي على وجوه مختلفة، فقد تقترب المصلحة بالمفاسدة في أمر واحد، و تختلط بها كما تختلط اللذة بالألم، و المنفعة بالضرر، و تؤخذ أحكام الشريعة في جوانب الأمر و النهي، بالفعل و الترك على حسب الجانب الذي غالب فيها من المصلحة أو من المفسدة، فتكون المصلحة راجحة في الأمر و المفسدة مرجوحة، أما في النهي ف تكون المفسدة راجحة و المصلحة مرجوحة. و لا تكون كل من المفسدة المرجوحة في الأمر، و المصلحة المرجوحة في الترك مقصودة للشارع و في هذا المعنى يقول العز: "إذا اجتمعت مصالح و مفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاسد فعلنا ذلك امتناعاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله

.٣١- العز، قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢١١ و ص ٢٣٩

سبحانه و تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾<sup>٣٢</sup> و إن تغدر الدرء و التحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة و لا نبالي بفوائط المصلحة<sup>٣٣</sup>.

و إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، و إن استوت المصالح و المفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، و قد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد<sup>٣٤</sup>، و عليه فهناك ثلاث حالات:

١- غلبة المفسدة على المصلحة، فيقدم درء المفسدة و لا مبالغة بفوائط المصلحة بدليل قوله تعالى ﴿وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ﴾<sup>٣٥</sup> فحرّمها الله تعالى حين غلبت مفسدتها على ما فيها من المنافع، و مثل ما رجحت مفسدتها على مصلحته قطع الأيدي المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامه بقطعها<sup>٣٦</sup>.

٢- غلبة المصلحة على المفسدة، ففي هذه الحالة تحصل المصلحة و لا يبالي بالتزام تلك المفسدة، و قد مثل العز لهذا النوع بأمثلة كثيرة تزيد على ستين مثالاً في مجالات مختلفة و ذلك لترسيخ فكرة المصالح و المفاسد، منها: التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محمرة لكنه جائز بالحكاية والإكراء، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ المهج و الأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان<sup>٣٧</sup>، وكذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان لكنه جائز تقدّيمها لصلاحيةبقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان<sup>٣٨</sup>.

٣- أن تتساوى المصالح و المفاسد، ففي هذه الحالة إما يتم التخيير بينهما و إما التوقف، مع ملاحظة أنه يمكن أن يقع الاختلاف بين العلماء في تفاوت المفاسد، بناء على عدة اعتبارات، سواء ما تعلق بتغير الزمان، أو المكان، أو الأحوال والعادات، وقد يتعلق الأمر بالتطور العلمي والتكنولوجي.

كما أنه يمكن أن تكون المفسدة سبباً إلى المصلحة، وأيضاً المصلحة سبباً إلى المفسدة<sup>٣٩</sup>، فإذا كانت المفسدة سبباً إلى المصالح فيؤذن فيها الشرع لا لكونها مفسدة، وإنما لما تجلبه من مصلحة أعظم من تلك المفسدة، فليست المفسدة هي المقصودة بل ما يترتب عليها من مصالح، كالمخاطر بالآرواح في الجهاد، و كذلك العقوبات

.٣٢- سورة التغابن، الآية: ١٦.

.٣٣- العز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧٤.

.٣٤- المصدر السابق، ج ١، ص ٧٥.

.٣٥- سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

.٣٦- العز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٠.

.٣٧- المصدر السابق، ج ١، ص ٧٥.

.٣٨- المصدر السابق، ج ١، ص ٧٧.

.٣٩- العز، القواعد الصغرى، ص ٤٩.

الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق، و قتل الجناء<sup>٤٠</sup> و رجم الزناة، و جلدتهم و تغريبهم، و كذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة<sup>٤١</sup>.

أما إذا كانت المصلحة سبباً إلى المفسدة فينهى عنها الشارع، لا لكونها مصلحة وإنما لما تؤدي إليه من مفاسد أعظم من جلبها للمصالح، لذلك فليست المصلحة هي المقصودة بالنهي وإنما ما يترتب عليها من مفاسد<sup>٤٢</sup>، كالسعى في تحصيل اللذات و المحرمات و الشبهات و المكرهات و الترفهات، بترك مشاق الواجبات و المندوبات، فإنها مصالح مني عنها لا لكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى المفاسد الحقيقة<sup>٤٣</sup>.

## ٢- اجتماع المصالح:

قد يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مصالح، و لا مفسدة فيه، فإن كان مشتملاً على مصلحة واحدة فإنه يؤمر به لتحصيل هذه المصلحة، و إن كان مشتملاً على عدة مصالح و أمكן تحصيلها كلها حصلناها، و إن لم يمكن تحصيلها بأن تتحقق التعارض بين هذه المصالح في مناطق واحد، بحيث كان لابد لنبيل إحداها من تفويت الأخرى، وجب عرضها على النظر من جوانب ثلاثة؛ من حيث قوتها: ضرورية، أو حاجة، أو تحسينية، و من حيث اعتبار شمولها و خصوصيتها، فتقدمة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ثم من حيث التأكيد من حصولها و عدمه، فالمصلحة المقطوع بوقوعها تقدم على المصلحة المشكوك في وقوعها، لذلك فلا بد من رجحان الواقع في ترجيح المصالح<sup>٤٤</sup>. لقوله تعالى: ﴿فِي شَرِيفِ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ أَحَسْنَهُ﴾<sup>٤٥</sup> و قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>٤٦</sup> و قوله: ﴿وَأَمْرُ قَوْمٍ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾<sup>٤٧</sup> كم أنه إذا تعارضت مصلحتان و لم يمكن الجمع فإذا اجتهد العلماء ورأوا رجحان إحداها ترجح على الأخرى. يقول العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداها قدمنا، و إن لم يعلم رجحان فإن غالب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداها فيقدمها، و يظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين

٤٠-المصدر السابق، ج ١، ص ١٣-١٤.

٤١-المصدر السابق، ج ١، ص ١٤.

٤٢-المصدر السابق، ج ١، ص ١٤.

٤٣-البوطي، ضوابط المصالحة، ص ٢٥٢.

٤٤-سورة الزمر، الآية: ١٨.

٤٥-سورة الزمر، الآية: ٥٥.

٤٦-سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

فقد حصل لكل واحد منها مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيبة للحق، الذي صار إلى المصلحة المرجوحة خطأ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده<sup>٤٧</sup>. غير أن ما ذكره الغز هنا يرد عليه اعتراض وقد ذكره وأجاب عليه وهو كيف يصوب المختلفين مع أن بعضهم أصحاب المرجوح الذي لو أطلع عليه لما جاز له الاعتماد عليه. فأجاب عليه بقوله:

"ترك الرجالان رخصة على خلاف القواعد، وفي الشخص ترك المصالح الراجحة إلى المرجوحة للعذر دفعاً للمشاق، لو قلنا بوجوب الاستدراك لأدى إلى مشقة عظيمة عامة بخلاف من أخطأ النص والإجماع والأقىسة الجلية أو القواعد الكلية، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادراً، فمن له أهلية الاجتهد فيجب استدراكه لندرته وقلته، والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلاً من المصلحة الراجحة"<sup>٤٨</sup>.

فإذا تساوت المصالح وتعذر الجمع، ولم يصل المجتهدون إلى ترجيح مصلحة على أخرى، فيسار إلى التخيير كمن رأى صائلاً يصلون على نفسين من المسلمين متساوين وعجز عن دفعه عنهما فإنه يتخير<sup>٤٩</sup>. وقد يتذرع تحصيل مصلحة الشيء، فإن أمكن تحصيلها بإفساد هذا الشيء، أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته صح ذلك لما في ذلك من تحصيل المصلحة الراجحة<sup>٥٠</sup>.

### ٣-اجتماع المفاسد:

قد يكون الفعل مشتملاً على مفسدة، أو مفاسد، ولا مصلحة فيه، فإن كان مشتملاً على مفسدة واحدة فإنه ينهى عنه لدفع تلك المفسدة، وإن كان مشتملاً على عدة مفاسد وأمكن دفعها كلها دفعناها، وإن لم يمكن دفعها كلها وهي متفاوتة دفعنا الأعظم وارتكبنا الأخف، وهذا النوع هو المقصود بقاعدة ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما<sup>٥١</sup>.

٤٧-المصدر السابق، ج ١، ص ٤٨.

٤٨-الغز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٨-٤٩.

٤٩-المصدر السابق، ج ١، ص ٦٨.

٥٠-الغز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧٠-٧١.

٥١-الحمسي، أبو بكر تقي الدين، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، (الرياض: مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٧)، ج ١، ص ٣٤٦.

وإذا اجتمعت المفاسد وأمكن الترجيح بينها رجحنا بدفع الأفسد فالأسد، فإذا أمكن الجمع بين درء أعظم الفعلين ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما، كالنهي عن منكري متفاوتين أو متساوين بكلمة واحدة.<sup>٣٠</sup> وعليه فقه المازنات مهم جد للمجتهد، ووسيلة من الوسائل الموصولة إلى أحكام صحيحة في السياسة الشرعية وموافقة مقاصد الشرع وكلياته.

**ثالثاً: جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً:** فعل المجتهد العمل دائماً على جلب المصالح ورعايتها في أحكامه وفتواه، وأن يدرأ المفاسد ويسد الأبواب إليها، وهذا المترکز يتعلق بالواقع المستجد و التي لا نصوص تبين أحكامها، فيسعى المجتهد إلى إيجاد أحكام لها من باب المصالح المرسلة التي لا تشهد لها نصوص جزئية بالاعتبار، وإنما اعتبارها و مستندتها مقاصد الشرع و قواعده الكلية و عليه "فكل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"<sup>٣١</sup>، ولি�صبح المجتهد ذا نظر ثاقب في تقدير المصالح و المفاسد، لابد أن يكون عالماً بمقاصد الشرع، متفهمها، قادرًا على تخريج المسائل على ضوئها، يقول الشاطبي: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعنى من المصالح و المفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة و تفصيلاً، خاصة"<sup>٣٢</sup>. وجلب المصالح ودرء المفاسد يقوم على مجموعة من القواعد أهمها:

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار:

وهي قاعدة عظيمة، بل من أعظم قواعد الفقه في السياسة الشرعية، وعليها تبني فروع فقهية كثيرة يعسر حصرها في هذا المقال، ومستند هذه القاعدة ودليلها نص حديث رسول الله - ﷺ -: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>٣٣</sup>.

٣٠- العز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٤ .

٣١- الغزال، المنخول، ص ٣٦٤ .

٣٢- الشاطبي، المواقف، ج ٤ ص ١٦٢ .

٣٣- الضرار والضرار قيل: هما لفظتان بمعنى واحد على وجه التأكيد، ويقال: الضرار الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضر، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى غيرك المضر، وقيل: الضرار أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن أضر بك، لا على سبيل المجازة بالمثل والانتصار للحق، بل على سبيل الإضرار والانتقام، وقد علق ابن عبد البر - رحمه الله - على تلك الأقوال بقوله: «والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن يتضرر ويعاقب إن قدر، بما أبيح له من

والضرر والضرار الواردان في الحديث ورداً لفظين نكرتين في سياق النفي مما يفيد الاستغراف والعموم، وهذا معناه نفي سائر أنواع الضرر ابتداءً أو مجازةً؛ فالضرر لا تبيحه الشريعة لأحد، ولا تشرعه، وهذا يعني أن كل ما جاء في الشرع مشروعيته فليس بضرر وإن كان فيه إزهاق النفس أو هلاك الأموال؛ وانطلاقاً من ذلك فإن الضرر يُمنع في جميع مراحله، فيمنع قبل وقوعه، عند توقيع حدوثه وتوفّر الدواعي لذلك؛ وذلك كإجراءات، أو التنظيمات والترتيبات الوقائية التي يكون من شأنها منع الضرر جملةً، أو تضييق مساريه، وتقليل إمكانية حدوثه، فتحديد المناطق الصناعية المقلقة، أو التي يتوجّع عنها غازات سامة، أو روائح كريهة بالنسبة لل المجتمعات السكنية من السياسة الشرعية، وكذلك تنظيم المرور بما يسهل حركة الناس والحياة، ويمنع الأضرار الناتجة عن ترك الناس يسيرون كيفما شاؤوا، فذلك أيضاً من السياسة الشرعية.

ولا تجوز المجازاة أو العقوبة على الضرر بإحداث ضرر مثله على المعتدى، لافائدة منه للمعتدى عليه؛ فمن أفسد شيئاً أو أتلفه لا تكون عقوبته بإفساد شيء مثله عليه إذاً ممكّن تعويض المعتدى عليه؛ لأن الإفساد في هذه الحالة فيه مزيد من الإفساد والإضرار بدونفائدة منه، وإنما تكون عقوبته بأن يصلح ما أفسد، أو يعوض عنه بمثله فإذا لم يمكن الإصلاح، فإذا تعذر ذلك ولم يمكن، فإنه يُفعّل به مثل ما فعل بلا زيادة، فإن في هذا إراحة لقلب المظلوم المعتدى عليه إلا أن يعفو ومنع الضرر يستوجب مبادرته سواء قبل حدوثه وعند توقيع ذلك، أو أثناء حدوثه، أو بعد حدوثه، عند القدرة على ذلك، ولا يتأني به؛ فإن التأني في ذلك، وترك المبادرة ربما أدى إلى استفحاله؛ بحيث يخرج عن السيطرة وعدم القدرة على إزالته، أو قد يحتاج إلى جهود مضاغعة عما كان يحتاج إليه لو دُفع أول أمره، وهذه كانت سياسة أبي بكر -رضي الله عنه- في تعامله مع المرتدين؛ فإن أبو بكر -رضي الله عنه- بادر في دفع ذلك الضرر العظيم، ولم يتأني في ذلك، ولم يستمع في ذلك إلى رأي أو مشورة من أحد؛ إذ أدرك بصيرته الإيمانية أن كل يوم يمضي بدون مواجهتهم يكون قوة للمرتدين وضعفاً للمسلمين، فبادرهم، وقصدهم إلى أماكنه

**القاعدة الثانية:** الضرر يدفع بقدر الإمكان؛ ويندرج تحت قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» قواعد أخرى، منها:  
أن الضرر يدفع بقدر الإمكان؛ فإذا كان لا بد من دفع الضرر وإزالته فإنه يُدفع ويعنى في إزالته بقدر الإمكان؛  
فمهمها أمكن دفعه من الضرر يُدفع؛ فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله؛ فإذا أمكن دفع الضرر كله من غير أن يبقى  
شيء منه دفع، وإنما يُدفع منه ما أمكن دفعه. وعند دفع الضرر أو السعي في إزالته، قد لا يتيسر ذلك إلا  
بالوقوع في ضرر آخر، وهنا يتحتم علينا إذا أردنا إزالة الضرر أن نقع في ضرر آخر، والمقصود دفع الضرر

السلطان، والاعتداء بالحق الذي له مثل ما اعtdى به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر، إذا كان على الوجه الذي أباحته الشريعة» (١٠).

بالكلية؛ فإذا تعذر ذلك ولم يمكن، فإنه يتحمل أخف الضرر، فإذا كان الضرر المدفوع يزيد عن الضرر المرتب على ذلك دفع، وإن كان الضرر المرتب أعلى من الضرر المدفوع، لم يدفع الضرر في هذه الحالة، ولا يمكن أن يقال: إذا ترتب على دفع الضرر ضرر آخر لم يدفع الضرر حتى وإن كان الضرر المرتب أقل من الضرر المدفوع؛ لأن هذا يخالف قاعدة السعي في إزالة الضرر، وقد عبر أهل العلم عن تلك القاعدة بقاعدة «احتمال أخف الضررين» أو «أهون الشرين» أو «تُدفع المفسدة العظمى باحتمال أدناهما».

رابعاً: فقه الواقع: المقصود بهذا المترکز في الاجتهاد المقاصدي هو أن فقه الواقع مهم جداً لتعلق تطبيق الأحكام به، و مراعاة الواقع في الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية يدخل في دائرة المصالح المتغيرة والخاصة لتغير الزمان و المكان و الظروف، و الأعراف، فالأحكام الاجتهادية القائمة على مصالح زمانية أو مكانية، تتغير تبعاً للتغير الزمان و المكان، فالحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً، لذلك قال العز بن عبد السلام: "الأصل زوال الأحكام بزوال عللها"<sup>٥٦</sup>. كما بين أن بعض المصالح قد تتغير بتغير الزمان و المكان فقال: "إذا تساوت المصالح من كل وجه فقد يقدم الشرع بعضها على بعض بتفاوت الأماكن و الأزمان"<sup>٥٧</sup>.

خامساً: اعتبار المآلات: و ذلك بالنظر إلى أثر و آثار الحكم الثابت بالاجتهاد، و مدى ترتب المصلحة عنه في الواقع، وهذا ما يعرف أيضاً بتحقيق المناطق في الأفراد و في الواقع و في الأزمنة نظر في المآلات" معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل<sup>٥٨</sup>، فالفعل إذا كان مشروعاً، لكنه يؤول إلى مفسدة تساوي أو تغلب هذه المصلحة فلا بد من منعه بناء على هذا المال، كما أن الفعل قد يكون غير مشروع لما فيه من مفسدة، لكنه يؤول إلى مصلحة أعظم من المفسدة التي تضمنها هذا الفعل، فهنا لا يصح إطلاق القول بعدم مشروعيته، و هذا هو عمل المجتهد و إن كان صعب المورد كما قال الشاطبي لكنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة<sup>٥٩</sup>.

فالفعل يشرع لما يترتب عليه من مصالح و يمنع لما يترتب عليه من مفاسد، و وظيفة المجتهد أن لا يقف عند ظاهر الأمر فيحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات و تحت كل الظروف، وإنما لا بد أن يتتأكد من تحقق

<sup>٥٦</sup>-العز، قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٩٠.

<sup>٥٧</sup>-العز، قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤٧ (طبعة دار القلم).

<sup>٥٨</sup>-الشاطبي، المواقف، ج ٤ ص ١٩٦.

<sup>٥٩</sup>-الشاطبي، المواقف، ج ٤ ص ١٩٦.

مصلحة هذا الفعل التي من أجلها شرع، وأنها لا تغوت مصلحة أهم منها، فإن تعذر تحقيقها للمصلحة أو فوتن مصلحة أعظم منها فعلى المجتهد أن يمنع منه، ويحکم بعدم مشروعية هذا الفعل في كل الحالات، أي ليس دائماً على الإطلاق يتحقق المصلحة المرجوة منه، لذلك نظر المجتهد في الحوادث والواقع يكون من باب مآلاتها، فإن تضمنت مصلحة لكن في ما تطبيقها تترب عليها مفسدة، أو ضر أعظم من المصلحة التي تضمنتها، فيحکم عليها بعدم المشروعية، كما أن بعض الأفعال قد تتضمن مفاسد لكن في مآلاتها تتحقق مصالح أعظم من المفاسد التي تضمنتها هذه الأفعال، فيحکم بمشروعيتها، و لعل خير مثال على ما تضمن مفسدة و مآلها محقق لمصلحة هو تشريع الجهاد مع ما فيه من مفاسد تلحق بالنفس، لكن مآلها هو إعزاز الدين و حفظه، و حفظ بلاد المسلمين، و هذه مصالح عظيمة و مقدمة على حفظ النفس. و هذا المجتهد الذي وصل إلى هذه الرتبة من التمييز و النقطة، و المهارة هو من قال عنه الشاطبي: "صاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس و مراميها، و تفاوت إدراكيها و قوة تحملها للتکاليف، و صبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، و يعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف".<sup>٦</sup>

وبناء على كل ما يمكن القول أن للمقاصد دوراً كبيراً في الاجتهاد في السياسة الشرعية؛ من الجانبي التأصيلي والتنتزيلي، ولعل أهم باب في الفقه يتجلّى فيه العمل والاعتماد على المقاصد بشكل كبير في الاجتهاد، استنبطاً للأحكام، وتطبيقاً لها، بمراعاة الزمان والأحوال والتطور، هو باب السياسة الشرعية، وللتوفيق في استنباط الأحكام وحسن تنزيتها، وجوب مراعاة المتركتزات السابقة الذكر، لأنّها تعد صمام الأمان للاجتهاد في هذا الناحي.

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٦٠-الشاطبي، المواقف، ج٤ ص٩٨

## علاقة مقاصد الشريعة بعلم السياسة الشرعية

د. خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين\*

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،“

فإن مقاصد الشريعة ارتباطاً وثيقاً وعلاقة متنية بشتى العلوم الإسلامية، سواء كان ذلك في مجال التنظير  
والتأصيل، أو في مجال العمل والتطبيق، ويتبين عمق هذه العلاقة وقوتها في بعض هذه العلوم، وخاصة علم  
السياسة الشرعية؛ الذي يبحث في الأحكام والتصرفات التي يساس بها الناس في كل شئون الحياة على أساس  
المصلحة الراجحة ووفقاً لمبادئ الشريعة وقواعدها العامة.

وإذا علمنا أن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي قصدها الشارع لأجل تحقيق مصلحة العباد الدينية  
والدنيوية. وأن جماهير الفقهاء والأصوليين يتلقون على ابتكاء أحكام الشريعة الإسلامية على علل ومقاصد  
وغايات يدركها النقيه والأصولي؛ أدركنا حينئذ مدى حاجة الحكماء والعلماء إلى تفعيل مقاصد الشريعة؛ لإصلاح  
الناس، وتنظيم حياتهم، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

إن مقاصد الشريعة هي الميدان الرحب والمجال الواسع الذي يستطيع الحكماء والعلماء من خلاله أن ينظموا  
حياة الناس، في جميع جوانبها دون خروج عن تعاليم الإسلام، بل إن تفعيل مقاصد الشريعة على الوجه الذي  
قصده الشارع له أثره الفاعل في منع اتساع دائرة الخلاف والنزاع، وجعل المجتمع يسير على سفن واحدة، لكن  
هذا يتوقف على صحة النظر في معرفة أمرار التشريع وأصوله، والعلم بمقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث:  
الضروري والحاجي والتحسيني، وحسن تفعيل وتطبيق مقاصد الشريعة.

ويأتي هذا البحث ليتناول علاقة مقاصد الشريعة بعلم السياسة الشرعية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية.

---

\* جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية

**المبحث الثاني:** أوجه العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية.

**المبحث الثالث:** تطبيقات في فقه السياسة الشرعية.

أرجو أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضوع دراسته، وإطلاع القارئ على العلاقة المبنية بين المقاصد وعلم السياسة الشرعية.

وفي الختام أسأل الله تعالى للقائمين على هذا المؤتمر أن يثبّتهم خير التواب على حسن اختيار موضوع المؤتمر أولاً، ثم إتاحة الفرصة للكتابة في المحور الرابع عن علاقة مقاصد الشريعة بالعلوم الإسلامية المختلفة، فلهم جزيل الشكر وجميل العرفان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**المبحث الأول:** التعريف بمقاصد الشريعة والسياسة الشرعية

**المطلب الأول:** التعريف بمقاصد الشريعة.

**الفرع الأول:** تعريف المقاصد.

المقاصد في اللغة جمع مقصود، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ<sup>(١)</sup>؛ ترجع كلها إلى معنى واحد هو: الاعتماد والأم<sup>(٢)</sup>؛ تقول: قصدت الشيء وله وإليه قصداً: أي طلبه وسرت تجاهه ونحوه<sup>(٣)</sup>.

وأما في الاصطلاح فإن كثيراً من كتب في المقاصد أشار إلى أنه لم يعثر على تعريف محدد لدى العلماء السابقين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهري: (٣٥٢/٨) تحقيق مجموعة. دار القومية للطباعة. مصر ١٣٨٤هـ؛ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: (٣٥٣/٣)؛ دار صادر. بيروت؛ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص (٣٢٤) دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ؛ المعجم الوسيط: (٧٣٨).

مكتبة الشرق الدولي. القاهرة. الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.

(٢) لسان العرب: (٣٣٥/٣).

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي: (٥٠٤/٢) دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ؛ القاموس المحيط: ص (٣٣٤).

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي: ص ٤٥. دار النفائس. الأردن. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

والسبب في هذا والله أعلم أن مقاصد الشريعة لم تفرد كعلم مستقل، وإنما يتكلم الأصوليون عن المقاصد في مباحث ومسائل الأصول والقواعد الأصولية والفقهية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الأصوليين يستعملون مصطلحات أخرى تعبّر عن معنى المقاصد وذلك مثل: الحكمة والعلة والمصلحة والمعنى والمناسبة.

ويظهر من استعمال الأصوليين ل المصطلح المقاصد أنهم يريدون به عين المعنى اللغوي؛ ومن ذلك مثلاً قاعدة: "الأمور بمقاصدها" حيث يراد بالمقاصد هنا: ما يتغيّأ المكلف ويضمّره في نيته ويسير نحوه في عمله<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا العصر حين بدأ العلماء يتكلّمون عن المقاصد باعتبارها علماً مستقلاً، احتاجوا إلى وضع تعريف لها، فعرفت المقاصد في الاصطلاح بجملة من التعريفات، ولقد جاءت هذه التعريفات مختلفة نوعاً ما في الألفاظ، ومتفقة غالباً في المعنى؛ لعل من أجودها أن المقاصد هي<sup>(٦)</sup>:

المعانى الغائية التي اتجهت إراده الشارع إلى تحقيقها عن طريق حكامه

ويظهر من التعريف أن موضوع مقاصد الشريعة هي أفعال الشارع وأدله وأحكامه، والمكلف من حيث مراعاة حاله عند تشريع الأحكام<sup>(٧)</sup>، وقد تأكّد بالكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، حيث إن الشريعة جاءت لتنظيم علاقات الناس بخالقهم، وعلاقات بعضهم ببعض، على أساس وقواعد تحقق لهم الخير في الدنيا والآخرة<sup>(٨)</sup>.

قال العز بن عبد السلام رحمة الله<sup>(٩)</sup>:

وقد علمتنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم. اهـ

(٥) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الرحمن الكيلاني: ص ٤٥ . دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

(٦) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص (٤٧).

(٧) علم مقاصد الشارع للدكتور عبد العزيز الريبيعة: ص (٢٥). الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

(٨) المصالح المرسلة تأصيّلها وتطبّيقها في ميادين الحياة الإنسانية للدكتور عبد السلام العبادي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ١٥٤/٤ ص (١٨٥).

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي: (٣٧/١). مؤسسة الريان. بيروت ١٤١٠هـ

والعز بن عبد السلام هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي (٥٧٨هـ - ٦٦٠هـ) من علماء الشافعية المشهود لهم بالعلم والورع والصدح بالحق، سلطان العلماء من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، التفسير. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٠٩/٨)؛ طبقات الشافعية للأستاذ: (٨٤/٢).

وإذا كان هذا مطلوب الشارع، فإن للمقاصد الشرعية أهمية كبرى و مجالات متعددة؛ لعل من أهمها<sup>(١٠)</sup>:

١- وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام.

٢- قدرة المجتهد بعد إحاطته بهذه القواعد والمقاصد على تحقيق المنافع في الحوادث والواقع التي لم ينص على حكمها بالخصوص، فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة تحرى بكل دقة أهداف الشرعية ومقاصدها وجعلها معيار ذلك والميزان الذي يزن به تلك المناهج في تعرف أحكام المسائل النازلة.

٣- الفقه المقاصدي فقه حضاري عريق يستغرق شعب المعرفة جميعاً، ويمتد لأفاق الحياة كلها بحيث يكون إطارها المرجعي وضابطها المنهجي.

٤- إمام المجتهد بمقاصد الشريعة ضروري حتى لا يضيق سعة الشريعة، وشمولها، واستيعابها لكافة النازل، وحتى تكون الأحكام على سنن واحدة ليس فيها تضارب ولا تناقض؛ كما قال الله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِدِّ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أُخْلَاقًا كَثِيرًا} <sup>(١١)</sup>، وهذا يعطي الشريعة الخلود والشمول. الفرع الثاني: تعريف الشريعة.

الشريعة مشتقة في اللغة من شرع يشرع شرعاً وشروع<sup>(١٢)</sup>، وجمعها شرائع: وهي مورد الشارية؛ أي الموضع الذي يورد، واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة<sup>(١٣)</sup>.

وذكر العلماء للشريعة عدة تعرifications من أجمعها<sup>(١٤)</sup>:

الشريعة: هي المحجة التي جاء بها رسول الله ﷺ وسنها وأوجب اتباعها وصونها.

(١٠) انظر: علم مقاصد الشارع: ص(٣٧)؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص(١١٧).

(١١) سورة النساء آية (٨٢).

(١٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٧٥/٨)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير: (٤٦٠/٢) دار الفكر. بيروت.

(١٣) انظر: غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم الحربي: (٩١، ١٦٦) تحقيق سليمان العايد. دار المدى. جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحد بن فارس: (٢٦٢/٣). تحقيق عبد السلام هارون. دار الجليل. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

(١٤) تحبير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبد الدين ابن جماعة: ص(٨٧) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم. مطبع مؤسسة الخليج. قطر. الطبعة الثانية ١٤١١ هـ

فالشريعة هي: كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وما كان عليه سلف الأمة؛ في العقائد والأحوال، والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والمعطيات، فهي جامحة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا<sup>(١٥)</sup>.

واشتقاق اسم الشريعة للطريقة أو المحجة الإلهية التي جاء بها محمد ﷺ؛ تشبيه لها بشرعية الماء، ووجه الشبه: أنه يصل منها إلى الانتفاع<sup>(١٦)</sup>.

#### المطلب الثاني: التعريف بالسياسة الشرعية.

السياسة في اللغة مصدر ساس يosos سياسة<sup>(١٧)</sup>، ويراد بها: القيام على الشيء بما يصلحه<sup>(١٨)</sup>.

وعرفت السياسة اصطلاحاً<sup>(١٩)</sup> بأ أنها<sup>(٢٠)</sup>:

القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وتنظيم الأحوال.

وبعبارة أخرى هي: التصرف في شؤون الأمة العامة على وجه المصلحة لها<sup>(٢١)</sup>.

والسياسة على هذا المعنى من ضرورات الاجتماع البشري، فالمجتمع أيًّا كان لا بد له من حاكم يقوم بسياسة أموره، وكف أيدي المعذبين، وإنصاف المظلومين من الطالبين؛ لأن الناس لا تصلح أحوالهم إلا بهذا<sup>(٢٢)</sup>.

(١٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: (٣٠٨/١٩) جمع عبد الرحمن بن قاسم. طبع وزارة الشئون الإسلامية. المملكة العربية السعودية ١٤١٦ هـ.

(١٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (١٥٣/٣) دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ؛ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: (٣٤٨/٢٥) الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م.

(١٧) انظر: مجلل اللغة لابن فارس: (٤٧٩/٢)؛ المصباح المنير للفيومي: (٢٩٥/١).

(١٨) النهاية لابن الأثير: (٤٢١/٢)؛ لسان العرب لابن منظور: (١٠٨/٦).

(١٩) نقصد بالاصطلاح هنا اصطلاح علماء الاجتماع، الذين يريدون بالسياسة سياسة الحاكم، وهي التي يسميها ابن خلدون "السياسة العقلية" مقدمة ابن خلدون ص (٣٠٣) المكتبة التجارية. مصر". وهذه السياسة هي من خصال الملك، وهي رأس ماله، وعليها التعويل في حقن الدماء، وحفظ الأموال، ومنع الشرور، وقمع المفسدين، والمنع من التظلم المؤدي إلى الفتنة والاضطراب. "الفخراني في الآداب السلطانية لابن الطقطقا ص (٢٤)".

(٢٠) الخطط للمقرizi: (٢٢٠/٢) دار صادر. بيروت.

(٢١) أحكام الذميين والمستأمين لعبد الكريم زيدان: ص (٧٦). مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٢ هـ.

(٢٢) انظر: مقدمة ابن خلدون: ص (٣٠٢)؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة: ص (٤٨).

وهذا هو الأصل في معنى السياسة فإن السياسة عند الإطلاق يراد بها: حسن السير في الرعية<sup>(٢٣)</sup>. وإذا كان المقصود بالسياسة اصطلاحاً: رعاية مصالح الناس، فإن العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي وثيق جداً، غير أن التعريف الاصطلاحي أحسن؛ لأن السياسة في الاصطلاح تعني برعاية شيء معين.

وأما السياسة الشرعية كمصطلح فإن الفقهاء رحّبوا عن السياسة الشرعية، بل أفردت بتأليف مستقلة، وهم يذكرون "السياسة الشرعية" عادة عند الحديث عن الجنایات والحدود، وما يتبعها ويتعلق بها من طرق الإثبات، واعتبار القرائن الظاهرة، وشواهد الأحوال في إدانة المتهمن؛ بحيث يكاد ينحصر عندهم مصطلح "سياسة" في باي التعزيزات والعقوبات، ويريدون به: ما يلجم إلیه الولاة والحكام من العقوبات القاسية، التي يقصدون بها الردع والزجر، وسد أبواب الفتنة والشرور<sup>(٢٤)</sup>، ولعل السبب في هذا راجع إلى أن هذه الأبواب والآحكام أصلقت بالولاة من غيرها، وهي من أهم ما يحتاج إليه الولاة والحكام؛ لأنها ميدانهم الذي ينطلقون منه لحفظ البلاد والعباد وتوطيد الأمان، بالضرب على أيدي المجرمين، والقضاء على الفساد في المجتمع، وغلق طرقه وأبوابه<sup>(٢٥)</sup>.

ومن هنا جاءت تعریفاتهم للسياسة الشرعية وفق هذا المعنى ومن هذه التعريفات:-  
السياسة شرع مغلظ<sup>(٢٦)</sup>.

السياسة تخليص جنایة لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفساد<sup>(٢٧)</sup>.  
السياسة هي التعزير<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٣) حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين: (١٥٨/٢). دار إحياء الكتب العربية.

(٢٤) انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبد الرحمن تاج: ص(٢٨). الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ

(٢٥) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال عطوة: ص(٤٢). مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤١٤ هـ.

(٢٦) معين الحكم للطرابلسي: ص(١٩٩). دار الفكر. بيروت.

(٢٧) السياسة الشرعية لدده أندري: ص(٧٣) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية؛ ونقله عنه: محمد علاء الدين الإمام في كتابه: بدر المتنقى، المطبع بهامش مجمع الأئمـ: (٥٩٠/١) دار إحياء التراث العربي. بيروت؛ وذكر هذا التعريف بدون نسبة: ابن عابدين في حاشيته: (١٥/٤) دار الفكر. بيروت ١٣٩٩ هـ

(٢٨) حاشية ابن عابدين: (١٥/٤).

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات لا تخرج عن باب الحدود والجنايات، والسياسة الشرعية عند إطلاقها ليست منحصرة في هذا الباب فقط، بل تتعدى دائرة الجنايات لتشمل كل ما يقوم بهولي الأمر من تدبير لصالح الناس بما يوافق أحكام هذه الشريعة.

قال ابن عقيل رحمه الله<sup>(٤)</sup>:

السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضمه الرسول ولا نزل به وحي. اهـ

وبناء على هذا المعنى الشمولي للسياسة الشرعية فإن الأمر يستلزم وضع تعريف تدخل فيه جميع مسائل موضوعات السياسة الشرعية، وهذا مما لم يعن به فقهاؤنا الأوائل.

قال ابن نجيم رحمه الله<sup>(٣٠)</sup>:

لم أر في كلام مشايخنا تعريف السياسة. اهـ

وهم معذورون في ذلك؛ لأن السياسة ليست مصطلحاً شرعاً ورد في الكتاب والسنة؛ حتى يجتهد العلماء في وضع تعريف له، وإنما هو اصطلاح حادث، و التعريفات السابقة للسياسة كان مراد الفقهاء منها بيان معنى السياسة في الجنايات؛ لأن السياسة في الغالب إنما تذكر في هذا الباب كم سبق بيانه.

ثم اجتهد ابن نجيم رحمه الله في وضع تعريف يكون جاماً فقال<sup>(٣١)</sup>:

(٢٩) ذكره ابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين: (٣٧٢/٤) تحقيق محيي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة. مصر. الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ؛ الطرق الحكمية: ص(١٣) تحقيق محمد حامد فقي. دار الوطن الرياض؛ بدائع الفوائد: (١٥٢/٣) دار الكتاب العربي. بيروت.

وابن عقيل هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري (٤٣١هـ/٥١٣هـ) أحد علماء الحنابلة الكبار، من مصنفاته: الواضح في أصول الفقه، الفنون.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٤٣/١٩) مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ؛ المنهج الأحمد في ترجم أصحاب الإمام أحمد للعلمي: (٧٨/٣) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وآخر. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

(٣٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٧٦/٥) دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة الثانية.

وابن نجيم هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٢٦هـ/٩٧٠هـ) من فقهاء الحنفية الكبار، من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ الأشيه والناظير.

انظر: كشف الظنون لخاجي خليفة: (٩٨/١) دار إحياء التراث العربي. بيروت؛ الأعلام للزركي: (٦٤/٣) دار العلم للملائين. بيروت الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م.

السياسة هي: فعل شيء من الحكم لمصلحة براها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. اهـ

وهذا التعريف تستفيد منه أمان:

الأول: أن هذا التعريف يصدق على جميع المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية، والناظر في تطبيقات الفقهاء لمسائل السياسة يلحظ أنهم لا يخرجون في مسائلها عن تعريف ابن نجيم رحمه الله.

الثاني: أن السياسة الشرعية عند الفقهاء هي العمل بالمصلحة المرسلة.

ودليل ذلك ما يلي:-

١ - أن ابن نجيم رحمه الله عرف السياسة في موضع آخر بأمها<sup>(٣٢)</sup>:

ما يفعله الحكم لمصلحة العامة من غير ورود من الشرع.

وهذا التعريف يصدق على مراد الفقهاء بالمصلحة المرسلة.

٢ - عد ابن القيم رحمه الله<sup>(٣٣)</sup> من أصول الإمام مالك رحمه الله العمل بالسياسة الشرعية<sup>(٣٤)</sup>; ومراده بالسياسة الشرعية هي العمل بالمصلحة المرسلة، كما هو مشهور في مذهب الإمام مالك رحمه الله.

٣ - أن هذا هو ما عنده ابن عقيل رحمه الله حين ذكر أن العمل بالسياسة: هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وأن السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي، ما دام أنه لم يخرج عنها أمر به عليه السلام أو نهى عنه<sup>(٣٥)</sup>.

٤ - أن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على السياسة الشرعية، والتي تقدم بعضها، كلها أمثلة للمصلحة المرسلة.

(٣١) البحر الرائق: (١١/٥).

(٣٢) رسالة في بيان الرشوة وأقسامها، ضمن رسائل ابن نجيم: ص (١١٧) تحقيق خليل أليس. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

(٣٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي الأيوبي الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) فقيه أصولي محدث، له مؤلفات كثيرة منها: أعلام المؤugin عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد. انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٤/٢٣٤) مكتبة المعرف. بيروت؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح: (٢/٣٨٤) تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

(٣٤) بدائع الفوائد: (٤/٣٢).

(٣٥) كشاف القناع للبهوي: (٦/١٢٦) مكتبة النصر الحديثة. الرياض.

وإذا تأملنا تعريف السياسة في الاصطلاح، وتعريف ابن نجيم رحه الله، وقارنا بينهما، نلحظ العلاقة الوثيقة بينهما؛ من ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان ولاة الأمر في سعة من العمل بما تقتضي به المصلحة، مما لا يخالف أصول وقواعد الشرع، وإن لم يقم عليه دليل خاص<sup>(٣٦)</sup>.

غير أنه يلاحظ على تعريف ابن نجيم أنه أطلق للحاكم فعل ما يراه مصلحة، دون تقييد ذلك بعدم مخالفته الشرع، ومعلوم أن ما خالف الشرع فليس مصلحة، بل عدم فعله هو المصلحة، والعلاء إنما أضافوا للسياسة صفة الشرعية؛ ليقيدوها بعدم مخالفة ما نطق به الشرع، وهذا بحمد الله أمر واضح لا يختلف فيه اثنان، لكن ذكر هذا القيد في التعريف؛ لغلق الباب على أهل الأهواء، الذين يحاولون الوصول إلى أهدافهم الخبيثة من خلال كلام العلماء، وتحميل عباراتهم ما لا يتحمل.

وبناءً على هذه النظرة الشمولية لمفهوم السياسة الشرعية، اجتهد المؤلفون في هذا العصر في وضع حد للسياسة الشرعية يكون جامعاً مانعاً، بحيث يتسع للمسائل التي تطرق إليها الفقهاء، وغيرها مما جدّ في هذا العصر؛ ومن هذه التعريفات ما يلي:

**أولاً:** السياسة الشرعية هي: تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدي حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدین<sup>(٣٧)</sup>.

**ثانياً:** السياسة الشرعية هي: تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحکام الشريعة وأصولها العامة<sup>(٣٨)</sup>.

**ثالثاً:** السياسة الشرعية هي: كل تصرف شرعي موافق لمقاصد الشارع العام، وتحقق لغاياته وأهدافه بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد<sup>(٣٩)</sup>.

**رابعاً:** السياسة الشرعية هي: مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خالماً أحکام الشريعة الإسلامية فيها لنص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٦) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف: ص(٧) مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ.

(٣٧) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف: ص (١٧).

(٣٨) المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال عطوة: ص (٥٦).

(٣٩) نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات للعالم: ص (١٤) منشورات جامعة قازيونس. بنغازي الطبعه الأولى ١٩٩٦ م.

وفي رأيي أن أفضل تعريف للسياسة الشرعية هو ما كان النظر فيه متوجهاً إلى كلا المعينين التاليين<sup>(٤٠)</sup>:

المعنى الأول: تدبير مصالح الدولة وفق الشعـر.

المعنى الثاني: التوسيعة على ولاة الأمر أن يعملا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أحكام الشريعة، وإن لم يقم عليه دليل خاص.

ومن خلال هذين المعينين يمكن أن نعرف السياسة الشرعية بأها:

تدبير<sup>(٤١)</sup> شؤون الدولة وفق أحكام الشريعة، ومقاصدها العامة، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.

وعلى هذا التعريف فإن السياسة الشرعية يتسع نطاقها ليشمل العمل بها: كل تدبير يقوم به ولي الأمر؛ بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار، وانتظام أمر الناس، وفق شرع الله عز وجل، وهذا يشمل الواقع التي لم يرد فيها دليل خاص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وإنما هو اجتهاد شرعي مبني على الأصول الشرعية في استباط الأحكام لهذه الواقع، وذلك من خلال النظر في مقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية، والعمل بالصالح المرسلة، التي تحقق المصلحة المعتبرة للأمة.

**المبحث الثاني: أوجه العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية.**

الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة ونظام شامل، اتّحدت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح وتکثیرها، ودفع المضار والمساids وتقليلها، لا تلمس فيها تناقضًا ولا قصوراً، من نظر فيها نظر مستبصر مهند وجد فيها المداية والرشاد، والكمال والسداد في كل نص من نصوصها وكل معنى من معانيها<sup>(٤٢)</sup>.

(٤٠) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية للدكتور عبد الفتاح عمرو: ص(٢٤) ٢٩٤/٢٥) إصدار وزارة الأوقاف بدولة الأولى ١٤١٨ هـ.

(٤١) انظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف: ص(٦) الموسوعة الفقهية: (٢٤/٢٩٤) إصدار وزارة الأوقاف بدولة الكويت. ذات السلاسل. الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

(٤٢) التدبير مشتق من: الدبر، ودبر كل شيء آخره، وإدبار الأمور عواقبها، فالتدبير: آخر الأمور، وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها؛ أي عواقبها؛ وهذا قيل للتدبير المستمر: سياسة؛ وذلك أن التدبير إذا كثر واستمر عرض فيه ما يحتاج إلى دقة النظر، فهو راجع إلى الأول.

انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص(١٥) تحقيق حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠١ هـ

وإن المستقرئ لموارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدتها من التشريع، يستبين له من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بها كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستبساط خيراتها وتدير لنافع الجميع؛ يدل على ذلك قول الله سبحانه: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُنُ نُسَبْعَ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}٤٣). فهذه الآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بها طبقاً لما يقتضيه من إصلاحها.<sup>(٤٤)</sup>

والله تعالى أرسل رسوله محمدًا ﷺ بدين الإسلام، الذي شرع فيه شرائع، وحد حدوداً، ألزم الناس اتباعها والتقييد بها، وهذا يحتاج إلى سلطان يأخذ الناس باستعمال فروع الشرائع المنسنة، ويفهم الحدود المبينة، والعقوبات التي تقود إلى الشرع والسنن، وتجري أمور الكافة على التناصف والعدل.<sup>(٤٥)</sup>

ولهذا أجمع العلماء على أن نصب السلطان واجب<sup>(٤٦)</sup>؛ إذ لا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً<sup>(٤٧)</sup>، ولا يكون ذلك إلا بوجود سلطان يلي أمر الرعية، ويتولى شؤونها، ويقيم فيها شرع الله عز وجل.

(٤٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوني: ص(٤٦٩) دار المجرة. الرياض.  
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

(٤٤) سورة البقرة آية (٣٠).

(٤٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور: ص(٢٧٣) تحقيق محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس. الأردن. الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: ص(٤٥) دار الغرب. بيروت. الطبعة الخامسة ١٩٩٣ م.

(٤٦) انظر: الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر: ص(٤٣٦) تحقيق محمد حسين الزبيدي. دار الرشيد ١٩٨١ م.

(٤٧) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ص(١٢٤) دار الكتب العلمية بيروت؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل له أيضاً: (٧٢/٤) تحقيق محمد نصر وآخر. دار الحيل. بيروت ١٤٠٥ هـ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٦٤/١) صحيحه أحمد البردوني. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ؛ الذخيرة للقرافي: (٢٣/١٠) تحقيق محمد حجي. دار الغرب. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

والمقصود بالوجوب هنا الوجوب الكفائي؛ ووجه كون نصب السلطان من فروض الكفائيات، لأن المقصود القيام بهذا الأمر، دون نظر إلى الفاعل، وهذا كان قيام البعض به كافي في سقوط الإثم عن الباقي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٤٩):

ولادة أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج واجتمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة المحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة - إلى أن قال - فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يُتربّ بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. اهـ

ثم إن الناظر في حال كثير من الناس، يجد عندهم من التقصير والعدوان الشيء الكثير، فلو تركوا بدون سلطان يحكم فيهم بشرع الله عز وجل ، ويلزمهم سلوك طريق الحادة، لما أدوا الواجبات التي عليهم؛ من الزكوات الواجبة، والنفقات الواجبة، والجهاد الواجب بالأنفس أو الأموال، ولحصل بينهم من التشتاجر والتقاتل والخصومات ما لا تستقيم معه الحياة، ولفاتت المصالح الشاملة، وتحقق المفاسد العامة، ولاستولى

قال ابن الهمام رحمه الله: "القواعد والفوائد الأصولية: ص(١٨٦)" تحقيق حامد فقي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من معين كخصائص النبي ﷺ، فهو فرض العين. وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضًا على الكفاية؛ وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين. اهـ

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص (٣٠) علق عليه خالد العلمي. دار الكتاب العربي بيروت؛ الأحكام السلطانية لأبي يعل: ص (١٩) تحقيق محمد حامد فقي. دار الوطن الرياض؛ حاشية قليوبي على شرح المنهاج: (٤/١٧٣)؛ حاشية ابن عابدين: (٧/٥٤)؛ إكميل الكرامة للقتوحى: ص (١٩) الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.

(٤٨) الغياثي للجويني: ص (٢٣) تحقيق عبد العظيم الديب. مطبعة نهضة مصر. الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ

(٤٩) السياسة الشرعية: ص (١٩١) وما بعدها بتصرف. تحقيق عصام الحرنستاني. دار الجليل. بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ وابن تيمية هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٦٦١هـ / ٧٢٨م) إمام حافظ فقيه مجتهد حنبلي المذهب، له

اليد الطولى في التأليف، منها: سرح العمدة، درء عارض العقل والنقل، وغيرها.

<sup>١٤</sup> انظر: البداية والنهاية لابن شير: (١٢٥/١٤)؛ المنهج الأحمد للعليمي: (٤٦/٥).

القوى على الضعيف، والذئب على الشريف<sup>(٥٠)</sup>، والله در عثمان بن عفان رضي الله عنه القائل: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"<sup>(٥١)</sup>.

قال الألوسي رحمه الله<sup>(٥٢)</sup> في قوله تعالى: {وَلَوْلَا دَعَّ اللَّهُ النَّاسَ بِعْضُهُمْ يَعْضُ فَلَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَ اللَّهُ دُوْ كَفُولٌ عَلَى الْعَالَمَيْنَ}<sup>(٥٣)</sup>.

في هذا تبيه على فضيلة الملك، وأنه لواه ما استتب أمر العالم، ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر؛ لأن الدين أنس، والملك حارس، وما لا أنس له فمهدوء، وما لا حارس له فضائع<sup>(٥٤)</sup>. اهـ

وحيث كانت ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، وإقامة حكومة عامة وخاصة للمسلمين أصل من أصول التشريع الإسلامي، كما ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنّة بلغت مبلغ التواتر المعنوي، مما دعا الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ إلى الإسراع بالتجمع والتفاوض لإقامة خلف عن الرسول ﷺ في رعاية الأمة الإسلامية، فأجمع المهاجرون والأنصار يوم السقيفة على إقامة أبي بكر الصديق خليفة عن رسول الله ﷺ للMuslimين<sup>(٥٥)</sup>؛ فإذا كان الأمر كذلك علمنا يقيناً أن تأسيس الدولة في الإسلام أحد مقاصد الشريعة الكبرى، وحيثئذ ندرك العلاقة القوية والصلة المتينة بين مقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية؛ حيث إن السياسة الشرعية تعتبر التطبيق الفقهي العملي لمسائل الولاية والحكم المنضبطة بالضوابط الشرعية، والتي تراعي فيها مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ولذلك حلت الشريعة الإسلامية الحاكم

(٥٠) انظر: الأموال المشتركة لشيخ الإسلام: ص(٨٠) تحقيق الدكتور ضيف الله الزهراني. مطباع الصفا مكة المكرمة. الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (٢٣٧/٢).

(٥١) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة المنورة: (٢٠٤/٣)؛ وابن عبد البر في التمهيد: (١١٨/١) تحقيق مجموعة. مطبعة فضالة. المغرب. الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

(٥٢) هو أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢١٧/١٢٧٠ هـ) من علماء العراق، مفسر وفقير ولغوی، من مصنفاته: روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسیع المثنی، الأجویة العراقیة عن الأسئلة الإیرانیة، التحفات القدسیة في الرد على الإمامیة.

انظر: الأعلام للزرکلی: (١٧٦/٧)؛ معجم المؤلفین لکحالله: (٨١٥/٣) مؤسسة الرسالۃ. بیروت. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

(٥٣) سورة البقرة آیة (٢٥١).

(٥٤) روح المعانی: (١٧٤/٢) دار الفكر. بیروت ١٤٠٣ هـ.

(٥٥) أصول النظام الاجتماعي في الإسلامي لمحمد الطاهر بن عاشور: ص(٣٢٥). دار النفائس. الأردن الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

ال المسلم مسئولية كبيرة في تنظيم المجتمع وإدارته وفق أحكام الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة، ولأجل إقامة العدل ومراقبة المصلحة العامة وضعت الشريعة بيد الحاكم سلطات تقديرية واسعة في مجالات التنظيم والإدارة بما يحقق المصالح العامة ويوفر الخير والتقدم والازدهار للمجتمع الإسلامي<sup>(٢٦)</sup>.

وما نعت السياسة بالشرعية إلا إشارة إلى أنها تعني مراعاة الأصول الشرعية ومقاصد الشريعة، فهي إلهية الأساس ليست بوضعية كسائر القوانين البشرية القديمة والمعاصرة، فإذا لم يتتوخ ولـي الأمر المبادئ الشرعية والقواعد العامة في التشريعات الصادرة عنه عملاً بمبدأ السياسة الشرعية، واعتمد على نظر عقلي مجرد، بناءً على تحفـلات موهومة ومصالح مزعومة ونظرات قاصرة لا تمت إلى الشريعة بصلة فهذه السياسة العقلية المرفوضة<sup>(٥٧)</sup>.

ولما كانت سلطة ولی الأمر في الإسلام واسعة وتقديرية فهی مظنة التعسف والانحراف بها عن الحق والعدل، ومجافاة مقصد الشارع في استعمالها؛ لذا أوجبت الشريعة عليه أن يصدر في تصرفه عن باعث لا ينافق مقصد الشع، وبات من المقررات الشرعية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛ إذ استعمال السلطة في غير مصلحة تشهيأ أو انتقاماً، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى من روح الشريعة وقواعدها تعسف وظلم<sup>(٢٨)</sup>.

إن السياسة الشرعية مصدر نافع في تمكينه توزيع اختصاصات السلط الزمنية والدينية توزيعاً إدارياً لا يمس بصميم الاتصال القائم بين الدين والدنيا، ولكن يسهل العمل فيها هو من شئون المسلمين الدينية كالمحاكم الشرعية وشئون الأوقاف مثلاً، وما هو من قبيل المصلحيات كولاية المظالم والحساب وبعض الإدارات الفنية<sup>(٤)</sup>؛ ومن هنا كانت مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في باب السياسة الشرعية ينظر فيها إلى مستويين<sup>(٥)</sup>؛

الأول: المستوى التنظيمي من خلال سن الأنظمة والقوانين واللوائح، وهذا تستقى موادها من نصوص الشريعة وأدلتها، مع ملاحظة مقصد الشارع في أحكامه.

(٥٦) انظر: المصالح المرسلة تأصيلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية: ص (٢٠١).

<sup>٥٧</sup> انظر: نظرية السياسة الشرعية: ص (١٣).

(٥٨) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريري: ص(١٠٦). مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة

۱۴۰۴

(٥٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص (٦٠).

(٦٠) انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية: ص (٢٣٣) المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر. دمشق: الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

الثاني: المستوى التنفيذي التطبيقي الذي يتم من خلال رسم السياسات والخطط والقرارات، وفق مقاصد الشريعة التي يراعى فيها النظرة الكلية والجوانب الأخلاقية والاجتماعية، ونظام الأولويات وغيرها. وإن إهمال مراعاة هذه المقاصد منذر بتأخر البلاد الإسلامية في شتى الميادين، وإخفاقةها عن الوصول إلى الأمل الذي تنشده في الرقي والازدهار، وما نراه اليوم من وجود بلاد إسلامية يشكو أهلها الحرمان من أبسط مقومات الحياة، وتنقل كاهلها الديون الداخلية والخارجية، إلا دليل على التفريط في مراعاة مقاصد الشريعة، وإقصاء تطبيق أحكامها، فها أنت ترى تلك الدول تنفق عشرات بل مئات الملايين على المهرجانات الرياضية والفنية والإعلامية، ما لو وضع فيها يستحقه وفقاً لترتيب الأولويات ولتحقيق الضوري والحاجي قبل التحسيني لتغير وضعها الحقيقي.

ومن خلال العرض السابق يتبين أن العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية وثيق جداً، ويمكن أن نجمل هذه العلاقة في النقاط التالية<sup>(٦١)</sup>:

- ١ مقاصد الشريعة هي هدف السياسة وقبلتها وغايتها، وهي زيدتها وخلاصتها ومعقد آمالها، والروح الذي تسري فيها.
- ٢ مقاصد الشريعة تمثل ضابطاً لأحكام السياسة بحيث تبقى دائمة تحت مظلة الشريعة وفيها وكتفها، فتكبح جماح من أراد أن يستغلها للخروج عن أحكام الدين بحججة السياسة والمصلحة.
- ٣ تمثل السياسة الشرعية دوراً هاماً في بيان يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لصالحخلق وسعتها وشمومها وصلاحها لكل عصر ومصر؛ وذلك برجوع بعض طرقها وأساليبها إلى حاجات الناس وعاداتهم وما يجد من تطورات علمية وطرق سياسية حديثة.
- ٤ للسياسة الشرعية أثر قوي في وحدة الأمة وتضييق دائرة الخلاف، من خلال ضبط عملية الإفتاء، ومنع الناس من التلاعب بهذه الوظيفة العظيمة، وجمع الناس في المسائل العامة على قول واحد.
- ٥ تمثل السياسة الشرعية طريقاً ومنهجاً سوياً في تنزيل مقاصد الشريعة على الواقع ومراعاة الظروف المتغيرة والموازنة بين المصالح والمقاصد المترادفة والمعارضة.

(٦١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص (٤٣٦).

### المبحث الثالث: تطبيقات في فقه السياسة الشرعية.

في غمرة تكاثر المستجدات وتلاحم الأحداث، وتشابك القضايا والمسائل، وفي خضم البحث عن حكم شرعي رصين متزن لما تداهم الساحة الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية من أحداث جسام وقضايا كبرى، في هذه الأثناء تتجه الذهنية الإسلامية الرشيدة إلى مقاصد الشّرع<sup>(٦٢)</sup>، تعرف عليها وتنطلق في الأحكام منها، ولها في باب السياسة الشرعية مسلك واسع وطريق رحبة في المحافظة على مقصود الشارع، في جوانب الحياة كلها، وإن الباحث في مجال التطبيقات العملية لفقه السياسة الشرعية لا يعوزه الوقوف على صور متعددة من هذه التطبيقات، والتي ظهر فيها مراعاة مقاصد الشريعة في ميادين الحياة المختلفة، سواء في مجال السياسة أو القضاء أو الاقتصاد أو التعليم، أو غيرها من المجالات المتنوعة في السلطة والحكم والإدارة، وإن الناظر في سيرة الخلفاء الراشدين المهديين يلحظ عنایتهم بهذا الجانب، في المحافظة على مقصود الشارع، في الواقع والأحداث التي حصلت في عهدهم، وقد كان للسياسة الشرعية الأثر البالغ في مراعاة مقصود الشارع؛ من ذلك إلزام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس برتك التحديث بالسنة النبوية؛ ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيعوه، وهذا فيه محافظه على مقصود للشارع وهو حفظ القرآن الكريم وعدم اختلاطه بغيره، وكذلك اختياره رضي الله عنه للناس للبيت الحرام وعمارته بالطوفاف وإقامة المناسب في الأوقات كلها، وما جاء عن عثمان رضي الله عنه من تحريقه للصحف المخالفة للسان قريش، وجع الناس على مصحف واحد، وفي هذا تحقيق لمقصد الشارع في جمع الناس وعدم اختلافهم على كتاب الله عز وجل<sup>(٦٣)</sup>.

ونكتفي هنا بإيراد بعض هذه التطبيقات.

#### أولاً: تطبيقات في المجال السياسي.

سن الأنظمة واللوائح.

(٦٢) المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور قطب مصطفى سانو: ص(١٤٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ١٤٢٥.٤ هـ

(٦٣) انظر: إعلام الموقün لابن القيم: (٤/٣٧٤)، الطرق الحكمية: ص(١٥٤/٣)، بدائع الغوائد: (١٦)، بصرة الحكم لابن فرحون: (٢/٨١٠) دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ؛ معین الحكم للطرابلسي: ص(١٧٢).

ليس من ريب أن النظام والالتزام به يعد من المقاصد الشرعية، وديننا الإسلامي من أكثر الأديان دعوة إلى الالتزام بالنظام، ويجد المرء هذا الاهتمام مبثوثاً في ثانياً الكثير من الأوامر الإلهية الواردة في الكتاب والسنة، فيكون من الواجب على الأمة احترام النظام والالتزام بما تضمنه من أحكام وتكاليف، وكان على ولادة الأمر التصدي لإصلاح المجتمع وتنظيم أموره وذلك بوضع الأنظمة واللوائح والقرارات التي من شأنها تنظيم شؤون الدولة الاقتصادية والقضائية والإدارية والتعليمية والمهنية والثقافية، وتنظيم مراحل التعليم والحصول على الشهادات، والاستفادة من المناهج والأدوات الحديثة في التربية والتعليم، وكل ذلك قائم على تحقيق مقصد الشارع في النظام والالتزام به، وإقامة العدل والمصلحة، في إطار مبادئ السياسة الشرعية، وإن بناء هذه الأنظمة على مصادر وقواعد الشريعة الإسلامية يجعل عملية الالتزام بهذه الأنظمة واللوائح ديناً يتبعده بال المسلم لربه، يرجو بذلك الأجر والثواب، ويأثم الشخص لعدم التزامه بها، ويكون متعرضاً للمحاسبة والجزاء على تقديره في ذلك<sup>(٦٤)</sup>.

#### ثانياً: تطبيقات في المجال الاقتصادي.

##### ١- إثبات حقوق الملكية الفكرية.

والمراد بها حقوق صاحب الإنتاج الفكري، سواء كان تأليف كتاب أو وضع برنامج علمي، أو تحقيق ابتكار فني، أو اختراع تقني أو صناعي، وتمثل هذه الحقوق في ضمان نسبة الإنتاج إلى صاحبه، وحمايته من الانتهاك ومنه تعويضاً مالياً عن استعمال غيره لهذا الإنتاج بصورة مؤقتة أو دائمة<sup>(٦٥)</sup>، ولا شك أن التعدي على حقوق الإنتاج والابتكار المعتبرة شرعاً له آثاره السلبية على صاحب الابتكار من جهة وعلى الأمة من جهة أخرى؛ لما فيه من الضرر العام في الدين بانتشار الكذب والتداليس والرور والخيانة، وفي الدنيا بإحجام المبتكرين عن الإسهام بأفكارهم وتجاربهم ما دام أن النتيجة هي التعدي على هذه الجهد بالاحتلال والاستغلال، ومن هنا كان الواجب على ولادة الأمر المحافظة على أموال الناس وحقوقهم وحمايتها من العبث بها، وصيانتها من الاعتداء عليها؛ وذلك بسن الأنظمة واللوائح التي فيها الضمانات الشرعية والإدارية لحماية هذه الحقوق، وفرض العقوبات

(٦٤) انظر: المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: ص(١٦٨)؛ المصالح المرسلة تأصيلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية: ص(٢٠٧).

(٦٥) المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: ص(٩٤).

المتنوعة على المعتدلين على هذه الحقوق، وهذا من باب السياسة الشرعية المتضمنة المحافظة على مقصود عام من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأموال<sup>(٦٦)</sup>.

## ٢- فرض وظائف مالية.

من أهم الموضوعات التي تطرق إليها الكتب المصنفة في أحكام الولاية العامة، وما يتعلّق بها من حقوق وواجبات، مما ترجم عادةً بالأحكام السلطانية، أو السياسة الشرعية، أو غيرها من التراجم؛ موارد الدولة المالية؛ وبين ثنايا هذه الموارد المالية يذكر العلماء الوظائف المالية، التي كان الولاية يفرضونها على الرعية؛ لسبب أو آخر، وينتظر نظر العلماء في طريقة عرضهم لهذه الوظائف، بين إيجاز وإسهاب، واقتضاب واستقصاء.

ومن المتقرر أن الله تعالى أوجب في الأموال المملوكة حقوقاً، يجب على أصحاب هذه الأموال أداؤها<sup>(٦٧)</sup>. فعن فاطمة بنت قيس قالـت سأـلت أـنـو سـعـيلـ النـبـي ﷺ عـنـ الزـكـاةـ فـقـالـ إـنـ فـيـ الـمـالـ لـحـقـاـ سـوـىـ الزـكـاةـ ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـيـ فـيـ الـبـقـرـةـ {لـيـسـ الـرـبـ أـنـ تـوـلـواـ وـجـوـهـكـمـ} الآية<sup>(٦٨)</sup>.

وعن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فما تأمرني إلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى والي القوم يعني: الأمراء - قلت: إذاً يأخذون بها ثياباً وطبيباً. قال: وإن اخذوا ثياباً وطبيباً، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٦) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشهري: ص(٥٣٨) دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض.

الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ

(٦٧) مسألة هل في المال حق سوى الزكاة؟ مما اختلف فيها الفقهاء على قولين. وشقة الخلاف بينهم ليست واسعة؛ وما ذكرناه هنا هو القول الذي تدعمه الأدلة، وهو الذي اختاره المحققون؛ كابن العربي وابن تيمية وغيرهما ورأوا أن فيه توقيفاً بين كلا القولين.

ولمزيد الفائدة؛ انظر الخلاف والأدلة في:

تفسير الطبرى: (٩٨/٢) دار الفكر. بيروت ١٤٠٥ هـ؛ المحل لابن حزم: (١٥٨/٦) دار الآفاق بيروت؛ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام: (١٨٧/٢٩)؛ فقه الزكاة للقرضاوى بتوضيع: (٩٦٣/٢) مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة العشرون ١٤١٢ هـ؛ سلطةوليالأمر في فرض وظائف مالية لصلاح سلطان: ص (٢٠٨) هجر للطباعة والنشر. مصر. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

(٦٨) سورة البقرة آية (١٧٧). والحديث رواه الترمذى: (٤٨/٣) رقم ٦٥٩ وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك؛ ورواه أيضاً ابن جرير الطبرى في التفسير: (٩٦/٢)، والدارمى: (٤١٣/١)، رقم ١٥٩٤، والدارقطنى: (١٢٥/٢) رقم ١١، والطحاوى في معانى الآثار: (٢٨/٢)، والبيهقي: (٤/٨٤).

فهناك حقوق مالية غير الزكاة، وهي واجبة على الشخص؛ مثل النفقة على الأقارب، وقرى الضيف، وصلة الأرحام، ومثل الجهاد بالمال عند الحاجة، والحج بالمال، ومثل ما يجب من الكفارات؛ من عتق، وصدقه، وهدي، وفدية، ونحوها، فهذه كلها تتفق مع الزكاة في أنها حقوق مالية، لكن الزكاة حق راتب، وهذه حق عارض<sup>(٧٠)</sup>.

قال ابن زنجويه رحمة الله<sup>(٧١)</sup>:

الفرضية التي فرضها الله على الأغنياء في أموالهم، إنما هي الزكاة المفروضة، غير أن على صاحب المال في ماله حقوقاً لازمة؛ مثل صلة الرحم، وصدقة الفطر، وإطعام المساكين، وإعطاء السائل، وإقراء الضيف، ومعرفة حق الحار، والإعطاء في النائية، وإطلاق الفحل، وإعارة ما يتعاون<sup>(٧٢)</sup> الناس بينهم، وما أشبه ذلك من الحقوق الازمة، التي لابد للمسلم من إقامتها، والمحافظة عليها، فمن ضيع شيئاً من ذلك فقد أساء. اهـ

وقال ابن العربي رحمة الله<sup>(٧٣)</sup>:

نحن وإن قلنا إنه ليس في المال حق سوى الزكوة، فإنما ذلك ابتداء، فأما العوارض والطوارئ، فقد تتعين الحقوق في الأبدان؛ بالنصرة للمظلومين، ودفع الظالمين، زائداً على الجهاد، وفي الأموال؛ بإغاثة المحتججين، وفك

(٦٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤١٢/٢) رقم ١٠٥٢٦؛ وأبو عبيد في الأموال: ص(٣٩١) رقم ٩٢٧؛ وابن زنجويه في الأموال: (٧٨٩/٢) رقم ١٣٦٥.

(٧٠) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: (١٨٧/٢٩).

(٧١) الأموال: (٧٩٩/٢) تحقيق شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

وابن زنجويه هو أبو أحمد حيد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني النسائي الأزدي المشهور بابن زنجويه (١٨٠ هـ/٢٥١ هـ) من مصنفاته: الأموال، الترغيب والترهيب.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣/٨)؛ شذرات الذهب لابن العماد: (١٢٤/٢) المكتب التجاري للطباعة والنشر. بيروت.

(٧٢) تعاوروه: تداولوه. نقله محقق الكتاب عن القاموس المحيط.

(٧٣) القبس شرح مرطاً مالك بن أنس: (٤٦٢/٢) تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.

وابن العربي هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الماغري المعروف بابن العربي (٤٦٨ هـ/٣٤٣ هـ) من مصنفاته: عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذى، العواسم من القواصم، القبس في شرح موطاً مالك بن أنس.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩٧/٢٠)؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: (١٣٦/١) دار الفكر. بيروت.

الأسرى من المسلمين، وقد قال مالك رضي الله عنه: يجب على كافة الخلق أن ينكروا الأسرى، ولو لم يبق لهم درهم. اهـ

وإذا كان السلطان أو ولی الأمر مأموراً شرعاً بالنظر في أمور الرعية بالعدل والإنصاف، وإقامة الحدود والحقوق، ورعاية المصالح الشرعية، فتحفظ الأموال لأصحابها، وتوصيل الحقوق إلى أهلها، ويُسْعى في تحصيل المصالح التي تعود على المسلمين بالنفع، وليس له في أي أمرٍ من الأمور أن يحكم بالهوى والشهي، بل الواجب عليه أن يبني أمره كلها على وجه الرأي والصواب، متباعاً للسنة والكتاب<sup>(٧٤)</sup>، فنستطيع أن نتعرف على الحكم الشرعي في الوظائف المالية؛ وأنها قد تكون جائزة، لكن بشرط محددة، لابد من التقيد بها والتزامها؛ ولهذا نص بعض الفقهاء على جواز التوظيف إذا تحقق شرطه<sup>(٧٥)</sup>، وأنه متى اختل شرط منها كان أحد الأموال حراماً، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تتعين الحاجة إلى الأموال.

الشرط الثاني: أن يعجز بيت المال عن القيام بهذه الحاجة.

الشرط الثالث: أن يراع العدل في قبض الأموال، وفي صرفها.

### ثالثاً: تطبيقات في المجال الاجتماعي.

#### ١- توثيق عقود الزواج.

الزواج أنس نظام الأسرة وأساسه والأصل الذي ينبع عنده ويقوم عليه، وأي خلل فيه سواء في التنظيم أو التطبيق فإنه يعقبه خلل عظيم؛ ولذا تضافرت نصوص الكتاب والسنّة في الدعوة إلى المحافظة على الحياة الزوجية

(٧٤) انظر: الغياثي للجويني: ص (٢٧٠).

(٧٥) من هؤلاء الذين نصوا على جواز التوظيف بشرطه: الإمام أبو حنيفة، إمام الحرمين الجويني، الماوردي، أبو يعلى الفراء، الغزالى، أبو بكر ابن العربي، الشاطئى، ابن منظور، المواقى، المالقى رحمهم الله تعالى. انظر: الفتوى الهندية: (١٩١/٢) دار إحياء التراث العربى. بيروت. الطبعة الرابعة، الغياثي: ص (٢٨٣). الأحكام السلطانية للماوردي: ص (٣٩٧). الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص (٢٨٩). شفاء العليل للغزالى: ص (٢٣٦) تحقيق حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩٠هـ؛ القبس: (٤٦٢/٢). الاعتصام للشاطئى: ص (٦١٩) تحقيق سليم الملالى. دار ابن عفان. الخبر. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ؛ المعيار العربى للونشريسى: (١١/١٣١؛ ١٢٧) خرجه مجموعة. دار الغرب. بيروت

وحسن العشرة بين الزوجين، والابتعاد عن كل ما من شأنه تكدير صفو العلاقة والرابطة بين الزوجين<sup>(٧٧)</sup>؛ ومن هنا كان من الترتيبات التي يتحقق فيها مقصود الشارع في الخلق في صيانة دينهم ونسلهم والمحافظة على أعراضهم، الإلزام بتوثيق عقود الزواج كتابة، وضمن وثائق معينة؛ لإثبات الحقوق بين الزوجين، وعند الجهات القضائية والرسمية، وهذا الإلزام بالتوثيق إجراء تنظيمي إداري، يقصد منه تحقيق مصالح المجتمع وتنظيم شؤونهم، يتربّب على خالفته إيقاع العقوبات التعزيرية، وهذا التنظيم والتوثيق من السياسة الشرعية المنوحة لولي الأمر، يجب الالتزام به، ولا تجوز خالفته بدعوى عدم ورود نص في الكتاب والسنة بخصوصه، إذ قد ورد الأمر في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ بطاعة ولí الأمر، والصدر عن حكمه إذا لم يكن خالفاً لحكم الله وحكم رسوله عليه السلام<sup>(٧٨)</sup>.

## - تحديد المهر.

إن وضع حد أعلى للمهر من قبل الحاكم لم يرد بخصوصه نص من كتاب الله أو سنة رسوله عليه السلام، وكل ما ورد إشارة في القرآن الكريم فهم منها بعض العلماء جواز التغالي بالمهر على سبيل الإباحة<sup>(٧٩)</sup>، وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر المهر<sup>(٨٠)</sup>، غير أنه إذا كانت المصلحة العامة التي هي قطب الرحى لأحكام السياسة الشرعية قد تقتضي ولí الأمر التدخل في شئون الأفراد في كل ظرف يغلب على الظن فواتها بعدم التدخل، ومنع المباح إذا أفضى استعماله إلى ضرر عام<sup>(٨١)</sup>، وكان النظر إلى مقاصد الشريعة ومراعاة مصلحة المسلمين من حفظ أعراضهم وصيانة شبابهم من الفتنة ونسائهم من البوار، مع شروع عادات المغالاة في المهر في معظم بلاد المسلمين، وتيسير سبل الفاحشة وتمهيد طريقها، كل هذه الاعتبارات تجعل النظر في تحديد المهر أمراً مطلوباً ل لتحقيق مصلحة عامة وحقيقة ويقينية، لا ياري فيها عاقل منصف؛ لأنها تدرج تحت كليات الشريعة وتحقق أكثر من مقصود شرعي<sup>(٨٢)</sup>.

(٧٦) المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: ص(١٦٤).

(٧٧) انظر: المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: ص(١٦٤)؛ المصالح المرسلة تصييلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية: ص(٢٠٨)؛ السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: ص(٤٣).

(٧٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي: (٩٩/٥) –

(٧٩) المرجع السابق.

(٨٠) الحق ومدى سلطان الدلة في تقييده: ص(١١٠).

(٨١) انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: ص(٧١)؛ المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: ص(٩٨).

### ٣- توريث المطلقة بائناً في مرض الموت.

إذا طلق الرجل زوجته وهو في مرضه المخوف الذي يخشى منه الموت طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في العدة.

فهل ترث منه هذه الزوجة المطلقة أم لا؟

اختالف العلماء رحمة الله تعالى في هذه المسألة على أقوال، ليس من غرضنا إيرادها<sup>(٨٢)</sup>، وإنما يهمنا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه القضية؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "طلق غيلان بن سلمة التقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر. فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نسائك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم. قال: والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع، سمع بموتك فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تموت إلا قليلاً، وايم الله لئن لم تراجع نسائك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت، ثم لأمرن بمقبرك فليرجعن كما رجم قبر أبي رغال. قال: فراجعت نسائيه وراجعت مالي"<sup>(٨٣)</sup>. وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضاء في هذا شبيه بقضاء عمر رضي الله عنه، فقد طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوجته في مرضه فبتها فورثها عثمان رضي الله عنه منه<sup>(٨٤)</sup>.

إن فعل عمر وعثمان رضي الله عنهم يعد من باب السياسة الشرعية، مراعاة لمقصد الشارع في منع الظلم والإضرار، والتعسف في استعمال الحق.

### رابعاً: تطبيقات في المجال القضائي.

القضاء في الإسلام إحدى الوظائف التي تندرج تحت الخلافة التي هي نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتأتي وظيفة القضاء في أسمى مكانة، وأرفع مقام، إذ الوظائف الأخرى للدولة خادمة له وراجعة إليه، ويدل على شرفه أنه من وظائف الأنبياء عليهم السلام؛ ولأهميةه في حفظ الأمن ورعاية الحق وإقامة العدل ومنع العدوان أجمع العلماء على أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، والقيام به من أشرف العبادات<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٢) انظر هذه الأقوال وأدلتها في: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: ص(٢٥٥).

(٨٣) آخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٦٦/٧) رقم ١٢٢١٦.

(٨٤) آخرجه البهقي في السنن: (٣٦٢/٧).

(٨٥) انظر: نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم ياسين: ص(٣٣) وما بعدها. دار النفائس. الأردن. ١٤٢٣ هـ.

وإذا كان من وظيفة القضاء حل الخلافات والمنازعات، وإيقاع العقوبات على مرتكبي المخالفات الشرعية، على أساس الالتزام بالقواعد والأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ومراقبة المقاصد الشرعية، فإن الشارع منح القاضي سلطة يمكن من خلالها الوصول إلى الحق ومنع الظلم وإقامة الصالح، مع اختلاف الأزمنة وتعدد الأمكنة واختلاف أحوال الناس في الاستقامة والصلاح؛ ومن هذا الباب ما نص عليه بعض الفقهاء من أنه إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم؛ لثلا تضيع الصالح<sup>(٨٦)</sup>، ولا ريب أن هذا فيه حافظة على مقصد الشارع في إقامة العدل وحفظ الحقوق.

وما يراعى فيه مقصد الشارع في جانب القضاء ما يدخل في باب السياسة الشرعية من التعزير بالمال، فإن من المعلوم أن العقوبة التعزيرية ليست مقدرة، بل المرجع فيها إلى الأئمة، في نوعها ومقدارها، وحسب الجاني والجنائية، وقد حكم الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بالعقوبة المالية تعزيراً في عدة قضايا، منها ما كان مستندهم فيه نص شرعي خاص، ومنها ما كان اجتهاداً، بناء على تحقق المصلحة الشرعية، وبحسب ما فهموه من مقصد الشارع في هذه العقوبة التعزيرية؛ من ذلك حكم عمر رضي الله عنه بدرء الحد عن عبيد حاطب حين سرقوا ناقة رجل، وأغرم حاطباً ضعف ثمنها، وكذلك تحريق عمر وعلى رضي الله عنهما للحانوت والقرية التي يبع في بها الخمر، وحكم عثمان رضي الله عنه في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه تضعف عليه الدية، وقضاؤه أيضاً في ناقة حمر أهلتها رجل، فأغرمه زباد على ثمنها، وتحرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه للطعام المحتكر<sup>(٨٧)</sup>.

وحيث قلنا بموضوعية التعزير بالمال، فإن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالقيود الشرعية، التي يراعى فيها حكمة الشارع في سنه العقوبات، فإن الشارع الحكيم في سنه العقوبات الحدية والتعزيرية ليس مقصوده مجرد الأمان من المعاودة فقط؛ لأنه لو كان هذا هو المقصود لكان قتل صاحب الجريمة هو الوسيلة لتحقيق هذا

(٨٦) نقل ذلك القرافي عن ابن أبي زيد في النوادر، وعد القرافي هذا من باب التوسيعة في أحكام ولاء المظالم وأمراء الجرائم، ومعلوم أن أحكام ولاء المظالم من صميم السياسة الشرعية.  
انظر النخبة: (٤٦/١٠).

(٨٧) انظر هذه الآثار في: الموطأ: (٧٤٨/٢) رقم ٣٨؛ والمصنف لعبد الرزاق: (٣٠٢/٩) رقم ١٧٢٩٩ (٢٣٨/١٠) رقم ١٨٩٧٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي: (٢٧٨/٨)؛ والأموال لأبي عبيد: ص (١١٥) رقم ٢٦٨؛ والأموال لابن زنجويه: (٢٧٣/١) رقم ٤١١.

المقصود، وإنما مقصود الشارع من العقوبات الضرر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يعتبر بال مجرم غيره، فيحصل من مجموع هذه المقاصد الانكفار والاردع<sup>(٨٨)</sup>، وهذه القيود هي:

**القيد الأول:** أن يكون النظر في العقوبات المالية إلى القضاة الشرعيين.

**القيد الثاني:** أن يكون المال المأخوذ عقوبة سببه المصلحة العامة.

**القيد الثالث:** أن تكون العقوبة المالية من جنس المعصية بحسب الإمكان.

إن العقوبة المالية عقوبة تعزيرية، والتعزير كما هو معلوم عقوبة غير مقدرة بقدر محدد لا يمكن تجاوزه، بل يختلف بحسب الجنائية في جنسها وصفتها وكبّرها وصغرها، وبحسب الجنائي ومتزلجه<sup>(٨٩)</sup>، وهذا يترتب عليه بدأهه تنوع العقوبات، سواء من حيث النوع، أو المقدار، فقد تكون العقوبة البدنية في حالات هي الأردع للجنائي، وقد تكون العقوبة المالية هي الأردع، وقد يتزجر الجنائي باليسير من العقوبة، وقد لا يتزجر إلا إذا زيد عليه فيها، فيجب أن يكون هناك تناوب بين العقوبة والجنائي والجنائية.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المرجع في تقدير العقوبة التعزيرية هو القضاء، ويكون من اختصاص القضاة الشرعيين؛ لأنهم المؤهلون شرعاً للنظر في هذه الأمور، وإعطاء كل جريمة ما يناسبها من العقوبة التعزيرية.

يقول الشوكاني رحمه الله<sup>(٩٠)</sup>:

لا يجوز ذلك -أي التأديب بالمال- في هذه الموضع التي وردت إلا لأئمة المسلمين، المتبحرين في معرفة أحكام الدين، ولا يجوز لأفرادهم كائناً من كان. اهـ

(٨٨) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (١٠٦/٢).

(٨٩) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: (٣٢٠/١٦) تحقيق محمد حجي. دار الغرب. بيروت ٤٠٤ هـ؛ إعلام الموقعين لابن القيم: (٢٩/٢)؛ العيار العرب للونشريسي: (٤١٧/٢)؛ تبصرة الحكم لابن فرحون: (٢٢٥/٢)؛ حاشية ابن عابدين: (٦٠/٤).

(٩٠) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل؛ رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية: (٩٤/٣) دار إحياء التراث العربي. بيروت.

والشوكاني هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣هـ / ١٢٥٠م) برع في الفقه والحديث، من مصنفاته: نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار، رسائل كثيرة.

انظر: البدر الطالع للشوكاني: (٤١٩/٢) دار الكتاب الإسلامي. القاهرة؛ مقدمة السيل الجرار: (١٢/١) تحقيق محمود زايد. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ٤٠٥ هـ

ومنها يتصل بالجانب القضائي أيضاً ما استحدثه الولاة والحكام في العصور المتأخرة من إجراءات تهدف إلى تحقيق مقصد الشارع في حل منازعات الناس وخلافاتهم على أساس من العدل والأمانة؛ ومن هذه الإجراءات<sup>(٤١)</sup>:

- ١- تقسيم المحاكم إلى أنواع، بحيث يختص كل نوع منها بنوع من القضايا؛ مثل: المحاكم الجنائية، والتجارية، ومحاكم المرور.
- ٢- جعل القضاء على درجات، بحيث يمكن للخصوم الطعن في الحكم القضائي أمام الدرجة الأعلى.
- ٣- وضع القواعد لأصول المحاكمات؛ مما يعرف بأنظمة الإجراءات القضائية، حيث تبين هذه الأنظمة كيفية رفع الدعوى، وطريقة تقديم البيانات وسماعها، مما يدخل في صلاحيات ولي الأمر في تنظيم هذا المرفق الهام، تحقيقاً لمقصد الشارع في هذا الجانب.

---

(٤١) انظر: المصالح المرسلة تأصيلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية: ص (٢١٠).

### الخاتمة

بعد هذه الدراسة لموضوع العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية تبين لنا قوة الرابطة ومتانة الصلة بينهما، حيث إن مقاصد الشريعة هي هدف السياسة قبلتها، والروح الذي تسري فيها؛ لأن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وإن المقاصد تمثل ضابطاً أساساً لأحكام السياسة، بحيث تبقى دائمة تحت مظلة الشريعة وفيتها، وأن حسن تفعيل مقاصد الشريعة من خلال السياسة الشرعية له أثر بالغ في استقرار أحوال المجتمعات الإسلامية ورقيها وازدهارها في شتى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

لقد آن الأوان أن يعود المسلمون إلى شريعة ربهم يطبقون أحكامها ويلتزمون بنصوصها في شؤون حياتهم، بعد أن ذاقوا مرارة التخلف والانحطاط والفقر والجهل والفرقة والاختلاف وسلط الأعداء بسبب البعد عن شريعة الله عز وجل.

لقد جرب المسلمون وما زالوا يجربون أنماطاً متعددة من القوانين والدستورات هنا وهناك، فما أنتظم عنهم من شيء، بل زادتهم عناءً إلى عنائهم ورهقاً إلى رهقهم، وهذه الشريعة الربانية كفيلة لمن التزم بها أن يعيش حياة طيبة آمنة في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين.

## المقاصد الشرعية في السنة النبوية في إصلاح الحكم

د. محمد عصري زين العابدين\*

### مقدمة

هذا البحث يتكلم عن مقاصد الشرع التي تكمن في الأحاديث النبوية المذكورة فيها الأخلاق والأدب المقررة على الرعية في تعاملهم مع حاكمهم وهي من باب حقوق الحاكم على المحكومين التي وضعها الشرع في تنظيم العلاقة بين هذين الطرفين. هذه الآداب النبوية المقررة يجب أن يتخلى بها من يريد أن يقوم بإصلاح حاكم دولته. فعلى من لا يدقق نظره في المقاصد التي تتضمن هذه الأحاديث يرى أنها قد تؤدي إلى تعطيل كلمة الحق عند السلطان الجائر، أو تجر المسلم إلى دائرة الجبن وعدم الشجاعة في إنكار المنكر، أو تبطئ حركة الدعوة وتنتيجة. ولكن التأمل الدقيق في المقاصد المعنية وراء هذه الأحاديث يوضح للمسلم المصالح المقصودة منها. وهذا البحث له أهميته في وقتنا الراهن الذي ظهر في هذه الأمة بعض غالاتها المخالفين لل تعاليم النبوية في طريقتهم لإصلاح دولتهم.

### علاقة آداب التعامل مع الحاكم بالمقاصد الشرعية

مقاصد الشريعة وأهدافها هي الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تحريره كل حكم من أحكامها، أو هي المصالح التي يقصد إليها الشارع من تشرعيه<sup>٩٩</sup>. لقد أثبت الاستقراء والتابع أن الأحكام الشرعية في الإسلام كلها تتطلع إلى غاية واحدة محددة، وكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من هدف سواء في مجال العقائد أو العبادات، أو الأخلاق، أو المعاملات بأنواعها ترمي إلى هدف كبير يتمثل بـ "تحقيق مصالح العباد"، وتحت هذا الهدف تدرج أهداف تفصيلية، وتنبع عن غايات جزئية. والأحاديث النبوية المتعلقة بآداب التعامل مع الحاكم كذلك. لها مقاصد شرعية مرتكزة على حفظ أمن الأمة والدولة أي لدفع المفاسد عنها وجلب المصالح إليها.

\* قسم الدراسات الإسلامية، جامعة العلوم بمالطا

.٩٩ انظر: د. محمد عقلة، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص

### الأدب الشرعية في التعامل مع الحاكم ومقاصدها

إن كثيرا من الناس إذا تكلموا عن السياسة وخاضوا فيها ذهب عنهم منطقتهم الدينية وغاب عنهم معقولتهم الإسلامية. حتى من الذين لهم خلفية علمية وتربوا تحت لواء الكتاب والسنة. ذلك لأن الأمور السياسية دائمًا تجبر الناس إلى دائرة عاطفية أكثر من دائرة برهانية ومقاصدية فمن هنا تأتي أهمية هذا البحث.

ومن تتبع توجيهات السنة النبوية في تعامل المحكوم مع حاكمه يجد أنها قد ذكرت الآداب المطلوبة من المسلم في هذا الشأن وهي تهدي إلى طريقة صحيحة وجليلة ومحيدة. وكل ذلك لأنها تحقق المقاصد الشرعية التي لا يتوصل إليها إلا بها. وعصارة هذه الآداب هي دفع المفاسد وجلب المصلح -كما ذكرت-. قال عمرو بن العاص لابنه: "يابني، احفظ عنني ما أوصيك به، إمام عدل خير من مطر وابل، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم".

من هذه الآداب النبوية:

#### ١. أن يكون المسلم مطيناً لحاكمه، وإن خالف اجتهاده وهو له.

هذا هو الأساس في التعامل، وليس كما يظن بعض أن الأساس هو الاعتراض، بحيث لا يأتي أمر من حاكم إلا يتبادر إلى ذهنهم كيف يعترضون عليه أولاً. وهؤلاء القوم يجعلون أساس تعاملهم مع حاكمهم المسلم عدم الرضا والموافقة. ولا تأتي منهم الموافقة والتعاون على البر مع حاكمهم في إلا حالات الضرورة القصوى التي ليس لهم ملجاً إليها. ذلك لأنهم قرروا على أنفسهم أنهم متمسكين بالسياسة الاعترافية وأنهم من المعارضة ولا بد أن يعتضوا، وإن كانوا يهدرون وجودهم في الساحة السياسية التي هم يحصدون ثمرها في كل حين. هذا الموقف يخالف الكتاب والسنة مخالفة شديدة.

<sup>93</sup> والأدب هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس. قال الجرجاني (م ٨١٦ هـ): "الأدب عبارة عن معرفة ما يحتز به عن جميع أنواع الخطأ. وأدب القاضي هو التزامه لما ندب إليه الشع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل" (الجرجاني، التعريفات، ٢٩/١). قال المناوي (م ١٠٣١ هـ): "الأدب رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ويقع على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل وأدب القاضي التزامه بما ندب إليه الشع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل ونحو ذلك" (المناوي، التعريف، ٤٤/١).

<sup>94</sup> ابن مفلح، الأدب الشرعية، ١٩٧/١.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>٤٦</sup>

قال عليه الصلاة والسلام: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ فِيهَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أَمْرٌ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ<sup>٤٧</sup>

وفي حديث آخر عن عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّابِرٍ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ فَبَأْيَعْنَاهُ فَقَالَ فِيهَا أَخْدَ عَلَيْنَا أَنْ بَأْيَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَسْطَنَا وَمَكْرَهَنَا وَعُسْرَنَا وَأَثْرَهَنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفُراً بَوَاحًا عِنْدُكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ<sup>٤٨</sup>.

هذه الأدلة تدل على أن على المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية. وهذه الطاعة تشمل ما يحبه المرء وما يكرهه، وفي عسره ويسره، وما هو يوافق رأيه واجتهاده وما هو ينافق وإن لم يصوت له في الانتخابات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (م ٢٢٨ هـ): "وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولا الأمور و مناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يخالف لهم الأبيان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، وحج البيت، ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدا وتشبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولا الأمور و مناصحتهم. فالخالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه سواء حلف بالله ذلك من الأبيان التي يخالف بها المسلمين؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولا الأمور و مناصحتهم واجب وإن لم يخالف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغضهم حرم وإن لم يخالف على ذلك. وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس، وليصون شهر رمضان أو ليقضين الحق الذي عليه ويشهدن بالحق، فإن هذا واجب عليه وإن لم يخالف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك والكذب وشرب الخمر والظلم والفواحش وغض و لاة الأمور والخروج عنها أمر الله به من طاعتهم هو حرم وإن لم يخالف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! ولهذا من كان حالفا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولا الأمور و مناصحتهم أو الصلاة أو الزكاة أو صوم رمضان أو أداء الأمانة و العدل و نحو ذلك لا يجوز لأحد أن يفتنه بمخالفة ما حلف عليه والحنث في يمينه، ولا يجوز له أن يستفتني في ذلك. ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه والحنث في أيديهم فهو مفتر على الله الكذب مفت بغير دين الإسلام... وأما أهل العلم و

٥٩: سورة النساء: ٩٥

٤٦ آخر جه البخاري ٢٦١٢ / ٦، ومسلم ١٤٦٩ / ٣.

٤٧ آخر جه البخاري ٢٥٨٨ / ٦، ومسلم ١٤٧٠ / ٣.

الدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيها نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم<sup>٤٨</sup>.

والسبب في ذلك أن السياسة لا يمكن أن تستقيم أمورها إلا على أساس توحيد الكلمة واجتماعها بين الراعي والراعية. ولو يسمح لكل أحد أن يتمسك برأيه ويطبقه ولا يتنازل عنه وإن كان لأجل مصلحة الجماعة والدولة لفسدت البلاد والعباد، ولم يتم أمر الدين والجهاد ولتشمرقت وحدة الأمة. لذا، عندما يصطدم رأي أمير مع رأي من تحته فيما يسوغ الدين الخلاف فيه، فيقدم رأي الأمير على غيره لأنّه يتولى منصب الرئاسة وإلا لا معنى للياداته، ثم لأنّه ذو الشوكة والقوّة وإن مخالفته أضر وأسوأ من مخالفة غيره. قال النووي (م ٦٧٦): "قال العلّماء معناه<sup>٩٩</sup> تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق، وتكره النّفوس، وغيره، مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة - كما صرّح به في الأحاديث الباقية - فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصحّحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية... وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أجوائهم في دينهم ودنياهم"<sup>١٠٠</sup>.

## ٢. لا يطّيعه في معصية الله عز وجل.

والأدلة في ذلك واضحة وكثيرة، ومنها ما ذكرته آنفاً وهو قوله عليه الصلاة والسلام: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ<sup>١٠١</sup>. وفي حديث آخر: عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْتَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَفَضِّبَ فَقَالَ إِلَيْهِمْ أَمْرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أُوقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهُمُوا وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَزَنَا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَإِذَا لَوَا حَتَّى

<sup>98</sup> ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ١٨/٩-١٠.

<sup>99</sup> أي يعني حديث بابنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعشنا ويسرا وآثره علينا وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بربكم من الله فيه برهان.

<sup>100</sup> النووي، شرح صحيح مسلم . ١٢/٥٣٧-٥٣٨.

<sup>101</sup> سبق تخرجه.

حَدَّثَنَا النَّارُ فَسَكَنَ عَصْبَهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا حَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمُعْرُوفِ<sup>١٠٢</sup>. والمقصد الشرعي من ذلك واضح هو لإنعام حفظ الدين ووصون عقيدته وأن تكون الطاعة المطلقة لله وحده لا شريك له. ولو بطاع الأمير في معصية الله وكانت منزلته منزلة إيمية. ولا يمكن أن يقبل مثل هذا في الدين الذي أساسه العقيدة السليمة.

### 3. أن يأمره بالمعروف وينهاء عن المنكر.

هذا من الواجبات الدينية التي تركها يسبب الذل والفساد في حياة المسلمين والناس أجمعين. لا سيما إذا ارتكب المنكر والظلم من له سلطان وشوكه فتتسع دائرة الفساد إلى حد قد لا يتصوره أحد، بل قد يؤدي إلى تهدم شعار العدالة والأمن الذي يحفظه الإسلام ويقيمه.

قال تعالى: لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَأْوَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَوْهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ<sup>١٠٣</sup>.

وفي الحديث: عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي تَفْسِي بِكِيدِهِ لَتَأْمُرُنَ بِالْمُعْرُوفِ وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَبِرِيشِكَنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ تَمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ<sup>١٠٤</sup>.

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعًا وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَّهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَبْلَ وَقَالَ وَإِصَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ<sup>١٠٥</sup>.

وفي حديث تَمَّيم الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لَمَنْ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ<sup>١٠٦</sup>

وما هو جدير بالذكر أن حياة الحاكم الرئاسية لا مفر من نوعين من البطانة، بطانة الشر وبطانة الخير كما في حديث أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيقَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ

102 آخر جه البخاري ٢٦١٢/٦، ومسلم ١٤٦٩/٣.

103 سورة المائدة: ٧٨-٧٩.

104 آخر جه الترمذى ٤٦٨/٤ حسنة الألبانى ( صحيح سن الترمذى ) (١٧٦٢).

105 آخر جه مالك في الموطأ ١٦٩/٢.

106 آخر جه مسلم ٧٤/١

وَبِطَانَةُ تَامِّهِ بِالشَّرِّ وَتَحْكُمُ عَلَيْهِ وَالْمُعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهَ<sup>١٠٧</sup>.

فسر البخاري في صحيحه البطانة بالدخلاء. وقال الحافظ ابن حجر (م ٨٥٢هـ): "والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه"<sup>١٠٨</sup>.

وبطانة الخير لو تركوا الحاكم ولم يأمروه بالمعروف وينهوه عن المكر ولم يقدموا له النصائح المخلصة ولم يجثوه على الأفعال الصالحة فإن بطانة الشر تصطاد في المياه العكرة باستغلال هذا الفراغ تماماً وتسيطر على نفس الحاكم وعقله وسياسته. ومن أجل ذلك وجب على من له علم وإخلاص أن يؤدي هذا الفرض، وهو كلمة الحق والصيحة والتذكرة عند الحاكم مهما كانت صفتة عدلاً كان أو ظالماً.

ثم على الحاكم أن يعرف جيداً أن الذين يطعونه في معصية الله يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل. وهذا صنف من الناس يسبحون في بحر النفاق من أجل متاع الغرور. وكل ما قالوا أو فعلوا في طاعته أو تأييد موقف حاكمهم المخالف لشرع الله إنما هو من أجل مصلحتهم الدنيوية وليس للحاكم نفسه. فهو لا لو تبين لهم يوماً ما أن طاعة غيره أدنى لهم ولو كانوا إليه وهم يجمرون. وهذا النوع من الطاعة تضليل للحاكم أو الأمير وتلبيس الحق بالباطل. روى البخاري أنه قال أباً تاسعاً لابن عمرٍ إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَتَوْلُ كُلُّ هُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعْدُلُهَا نِفَاقاً<sup>١٠٩</sup>.

وقد صدق شبيان الراعي حين طلب منه الرشيد أن يعظه فقال: "يا أمير المؤمنين، لأن تصبح من ينحوفك حتى تدرك الأمان، خير من لك من أن تصبح من يؤمنك حتى تدرك الخوف". قال: "فسر لي هذا". قال: "من يقول لك: أنت مسؤول عن الرعية فاتق الله، أتصح لك من يقول لك: أنتم أهل بيت مغفور لكم، وأنتم قرابة نبيكم" فبكى الرشيد<sup>١١٠</sup>.

#### ٤. ألا يخرج على حاكمه المسلم بسبب معصيته

١٠٧ آخر جه البخاري ٢٤٣٨/٦ والنسائي ١٥٨/٧.

١٠٨ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩٩/١٥.

١٠٩ آخر جه البخاري ٢٦٢٦/٦.

١١٠ ابن مفلح، الآداب الشرعية ١٩٨/١.

هذا الأدب قد لا يعجب كثيرا من المتحمسين فمن ليس له دقة النظر في السنة النبوية، بل قد يقول إن الأحاديث المتعلقة بهذا الأدب وضعها من سلط عليه روح الجبن والخوف. كلا، إنها صحيحة ثابتة ولها مقصود شرعي يعرفه من يفحص عنه ويتصفح كلام العلماء فيه.

ومن هذه الأحاديث: عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله ﷺ إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تُذكر ومتى قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أؤدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم .<sup>١١١</sup>

وأوضح من ذلك في حديث صحيح آخر قال عليه الصلاة والسلام: خيار أئمتك الذين تحبونهم وحبونكم ووصلون عليهم وتصلون عليهم وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويعغضونكم وتأذونهم ويلعونكم قيل يا رسول الله أفالاً نتائدهم بالسيف فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولا تکُم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنتزعوا إيداً من طاعة<sup>١١٢</sup>

وقال أيضاً: إنّه يُسْعَمُ عَيْنِكُمْ أُمَّرَاءٌ فَتَغْرِفُونَ وَتُشْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَابِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَوْا .<sup>١١٣</sup>

هذه الأحاديث يتضمن الطلب الشرعي الذي لا يمكن التخلص منه وهو وجوب إنكار معصية الحاكم أو السلطان مع عدم الخروج عليه أي إلا يقاتلوه. والسبب في ذلك كما ذكره علماء أهل السنة والجماعة هو ما يترب على الخروج عليه من الفساد ما هو أضر وأشد. وقال النووي: "أما الخروج عليهم وقتلهم فحرام فإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعل وحکى عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء وسبب عدم انزعاله وحرمة الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتنة وارقة الدماء وفساد ذات الدين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه".<sup>١١٤</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه واما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيها يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة

١١١آخر جه البخاري ٦، ٢٥٨٨، ومسلم ٣/١٤٧٢.

١١٢آخر جه مسلم ٣/١٤٨٢.

١١٣آخر جه مسلم ٣/١٤٨١.

١١٤النووي، شرح صحيح مسلم ١٢/٥٤٠.

الخشنى، سألت عنها<sup>١١٠</sup> رسول الله ﷺ قال: "بل أتسرروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاما مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأيه، ورأيت أمرا لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فان من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر حسين رجلا يعملون مثل عمله"<sup>١١١</sup> فـيـاـتـىـ بـالـأـمـرـ وـالـنـهـىـ مـعـتـقـدـاـ أـنـهـ مـطـيعـ فـيـ ذـلـكـ لـهـ وـرـسـوـلـ وـهـ مـعـتـدـ فـيـ حـدـودـهـ، كـمـ اـنـتـصـبـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـاهـوـاءـ كـالـخـوارـجـ وـالـعـرـلـةـ وـالـرافـضـةـ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ غـلـطـ فـيـاـ تـأـهـلـ مـاـ أـفـاقـمـاـوـاـ ذـلـكـ، وـكـانـ فـسـادـهـ أـعـظـمـ مـنـ صـلـاحـهـ؛ وـلـهـذـاـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـالـصـبـرـ عـلـىـ جـورـ الـأـئـمـةـ، وـنـهـىـ عـنـ قـاتـلـمـ مـاـ أـفـاقـمـاـوـاـ الصـلـادـةـ، وـقـالـ: أـدـوـ إـلـيـهـمـ حـقـوقـهـمـ وـسـلـوـ اللـهـ حـقـوقـكـمـ"<sup>١١٢</sup> وـقـدـ بـسـطـنـاـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـوـضـعـ. وـلـهـذـاـ كـانـ مـنـ أـصـوـلـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ لـزـومـ الـجـمـاعـةـ وـتـرـكـ قـتـالـ الـأـئـمـةـ، وـتـرـكـ القـتـالـ فـيـ الـفـتـنـةـ... وـقـدـ تـكـلـمـتـ عـلـىـ قـتـالـ الـأـئـمـةـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـوـضـعـ، وـجـمـاعـ ذـلـكـ دـاـخـلـ فـيـ الـقـاـعـدـةـ الـعـاـمـةـ فـيـاـ إـذـ تـعـارـضـتـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ وـالـحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ أـوـ تـرـاحـتـ؛ فـإـنـهـ يـجـبـ تـرـجـيـحـ الـرـاجـحـ مـنـهـ فـيـاـ إـذـ اـزـدـحـمـتـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ وـتـعـارـضـتـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـاـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ وـاـنـ كـانـ مـتـضـمـنـاـ لـتـحـصـيلـ مـصـلـحةـ وـدـفـعـ مـفـسـدـةـ فـيـنـظـرـ فـيـ الـمـعـارـضـ لـهـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ يـفـوـتـ مـنـ الـمـصـالـحـ أـوـ يـحـصـلـ مـنـ الـمـفـاسـدـ أـكـثـرـ، لـمـ يـكـنـ مـأـمـورـاـ بـهـ، بـلـ يـكـونـ مـحـرـماـ إـذـ كـانـتـ مـفـسـدـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـصـلـحـتـهـ، لـكـنـ اـعـتـبـارـ مـقـادـيرـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ هـوـ بـمـيزـانـ الـشـرـيـعـةـ، فـمـتـىـ قـدـرـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ اـتـابـعـ الـنـصـوصـ لـمـ يـعـدـ عـنـهـ، إـلـاـ اـجـتـهـدـ بـرـأـيـهـ لـعـرـفـ الـأـشـيـاـهـ وـالـنـظـائـرـ..."<sup>١١٣</sup>

إـلـاـ أـنـ يـرـىـ الـمـسـلـمـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ فـيـ حـاـكـمـهـ، فـحـيـنـذـ يـؤـذـنـ لـهـ الـخـروـجـ عـلـيـهـ. وـالـدـلـلـيـلـ فـيـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ الذـيـ ذـكـرـتـهـ سـابـقـاـ: عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـاصـمـ قـالـ دـعـاـتـهـ النـبـيـ ﷺ فـبـاـيـنـهـ فـقـالـ فـيـاـ أـخـدـ عـلـيـنـاـ أـنـ بـاـيـعـنـاـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاـعـةـ فـيـ مـتـشـطـنـاـ وـمـكـرـهـنـاـ وـعـسـرـنـاـ وـيـسـرـنـاـ وـأـغـرـهـنـاـ وـأـنـ لـأـنـتـازـ الـأـمـرـ أـمـلـهـ إـلـاـ أـنـ تـرـوـاـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ عـنـدـكـمـ مـنـ اللـهـ فـيـهـ بـرـهـانـ<sup>١١٤</sup>.

١١٥ عن قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مُرْجِعُكُمْ جَهِنَّمُ فَبِئْسٌ مَا كُتُبْتُمْ تَعْمَلُونَ (سورة المائدة: ١٠٥)

١١٦ آخرجه أبو داود، والترمذى، وقال: حسن غريب ٢٥٧/٢، وابن ماجه ١٣٣٠/٢ والله لفظ له. والحديث إسناده ضعيف لعتبة بن أبي حكيم وهو صدوق يخطيء كثيرا. ولكن لفقرة "فإن وراءكم أيام الصبر... مثل عمله" لها شواهد (انظر: مجمع الزوائد ٢٨٢/٧). لذا، قال الألبانى: "ضعيف لكن فقرة "أيام الصبر" ثابتة" (الألبانى، ضعيف سنن ابن ماجه ص ٣٢٢)

١١٧ سبق تخریجه.

١١٨ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى ١٤/٣٤١.

١١٩ سبق تخریجه.

وهذا أيضاً بعد تأكده القوي من أن المصلحة في ذلك أرجح من المفسدة. قال ابن باز رحمه الله: "سبق أن أخبرتك أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين؛ أحدهما وجود كفر بواح عندهم فيه من الله برهان. والشرط الثاني: القدرة على إرادة الحاكم إزالته لا يترب عليها شر أكبر، بدون ذلك لا يجوز"<sup>٢٠</sup>.

#### ٥. إن يتعاون معه في إقامة الدين وإن كان فاسقا ظالما

هذا ما نستنبط من الأحاديث، منها ما ذكرناها آنفاً حيث قال رسول الله ﷺ إِنَّكُمْ سَرَّوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُ وَمَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوَ اللَّهُ حَقَّكُمْ<sup>٢١</sup>.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: خَيَّارُ أَئْمَانِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشَرَّارُ أَئْمَانِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ وَتَأْتُعُونَهُمْ وَيَلْعُونَكُمْ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِدُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيهِمُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَادِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاقْرُهُوهُ أَعْمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوهُ يَدًا مِنْ طَاعَةِ<sup>٢٢</sup>:

إذا كانت الطاعة للإمام في أمور عادية غير معصية مفروضة، فكيف في الأمور التي يعود خيرها إلى الأمة ودينها؟! بل قد يكون عدم الطاعة له في مثل هذه، يؤدي إلى تركه لواجباته الأساسية وهي إقامة الدين وسياسة الدنيا به. قال ابن قدامة (م ٦٢٠هـ): "ويغزى مع كل بر وفاجر يعني مع كل إمام قال أبو عبد الله وسئل عن الرجل يقول أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مثبتون جهال، فيقال:رأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام ما كانت تصنع الروم؟..ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم قال الله تعالى: "ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض"<sup>٢٣</sup>.

#### ٦. أن تكون مناصحته بالحكمة والمواغطة الحسنة.

١٢٠ عبد الملك رمضانى، فتاوى العلماء الأكابر ٧٤-٧٥.

١٢١ سبق تخریجه.

١٢٢ سبق تخریجه.

١٢٣ ابن قدامة، المغني ١٣/١٤.

أولاً، يبغي أن نعرف أن الحكم لو انتفع بنصيحة طيبة لعادت إيجابية هذه النصيحة إلى أمنه. ذلك لأن لقراره أثراً كبيراً في نفوس شعبه وملقده قدوة في حياتهم. فلننصحه الصالحة للحاكم دور عظيم في حياته وشعبه، فلا بد أن تُخاول هذه النصيحة كي تكون فعلاً ناجحاً. وعلى الناصح الأمين أن يبرز إخلاصه وبعده عن أيه مصلحة شخصية وتنافس سياسي، حتى يأمن صاحبه في قبول نصيحته ويلين قلبه ويأتي تقواه. قال رسول الله عليه وسلم: من أراد أن يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِه عَلَانِيَّةً وَلَكِنْ يَأْخُذْ بِيَدِه فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ<sup>١٢٤</sup>

بناء على ما ذكر في الحديث، فمن متطلبات الحكمة في النصيحة أن تكون مباشرة، وجهاً بوجه، لا عننية ولا فضحاً أمام الناس حيث يؤدي إلى رفضه للحق وإن اقتنع في نفسه وقبله في قلبه. ذلك لأن كثيراً من الحكام جبلهم منصبهم على التكبر السياسي، فنقوسهم لا تقبل أن تذكر أخطاءهم أمام الناس، وأن يصحح موقفهم أو رأيهم أمام الجمهور، أو أن يعرف الناس أن اتخاذهم لوقف ما لسبب ضغط من الآخرين أو توجيه غيرهم من دون رتبتهم في القيادة. كل ذلك لأجل تحفظ على السمعة وتبير أهليتهم القيادية وصلاحيتهم الرئاسية. لذلك أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ قَالَ قَبْلَ أَنَّهُ آتَى دَخْلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكَلَّمَهُ فَقَالَ أَتَرُونَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا سَمِعْكُمْ وَاللهُ لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا يَبِيُّ وَبِمِنْهُ مَا دُونَ أَنْ أَقْتَبِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْتَقِي فِي النَّارِ فَتَنْدِلُقُ أَقْتَابُ بَطْرِيهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْجَمَارُ بِالرَّحْيِ فَيَجْمِعُ إِلَيْهِ أَهْلَ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ أَمْ تَكُونُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بِلَى قَدْ كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَتَيْهِ وَأَمْرَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ<sup>١٢٥</sup> لذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر عن أبي سعيد الخدري: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ -في رواية: حق- عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ<sup>١٢٦</sup> فهذا الحديث قد لا يتأمله جيداً بعض الناس، فركزوا على "كلمة الحق" فتحمسوا في ذلك وتكلموا عن أخطاء حكامهم في كل مكان وساحة ونسوا أن تكون تلك الكلمة عند السلطان أي أمامة، وليس وراءه.

١٢٤ آخرجه ابن أبي عاصم، وصححه محققه الألباني رحمه الله (الستة، ٥٠٧).

١٢٥ آخرجه البخاري ١١٩١/٣، ومسلم واللفظ له ٢٢٩٠/٤.

١٢٦ آخرجه النسائي ١٦١/٧، أبو داود ١٢٤/٤، والترمذى ١٢٤/٤، وابن ماجه ١٣٢٩/٢. قال الضياء المقدسي: سنه صحيح (الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، ١١٠/٨) وكذلك صححه الألباني (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٨٦/١)

والقصد من ذلك كما قال ابن باز: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المتابر، لأن ذلك ينافي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، وينافي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به، حتى يوجه إلى الخير"<sup>١٢٧</sup>.

#### ٧. وألا يشوّه نصيحته الحكيمية بالشتم والسب.

هذا الأدب جزء من متطلبات الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وإنما بوّبته منفردا لأجل وقوع كثير من الدعوة في مخالفتها. ذلك لأن كثيرا من الناس تعجبهم الكلمات القاسية والألفاظ الغليظة في حاكم أو سلطان، ويعتبرون من له جرأة في ذلك بطلاء من أبطال الأمة، ولا يتعمدون جيدا في أثر هذا الأسلوب. وتتأثر بهذا التعجب كثير من الدعوة، حتى اخندوه منهجا لهم في الدعوة، وأسلوبا في المعاملة. والأحاديث التي ذكرناها سابقا تختلف هذا، لأنها في أغلب الأحوال يثير الفتن والفساد فسلبيه أكثر من إيجابيته. قال ابن الجوزي (م ٥٩٧ هـ): "الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشن القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنتك يتعدى شرها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. والذي أراه المنع من ذلك، لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يُعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه"<sup>١٢٨</sup>.

#### ٨. ألا يصدق بکذب الحاكم وألا يعينه على ظلمه

قال رسول الله ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيَسْ مِنِّي وَلَنَسْتُ مِنْهُ وَلَيَسْ بِوَارِدٍ عَلَى الْحُوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيَعْنُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحُوْضَ<sup>١٢٩</sup>

١٢٧القططاني، فتاوى الأئمة في التوازن المدقمة، ص ٩٨

١٢٨ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١٩٧/١

١٢٩أخرجه أحمد رحمه الله، ٧٨/١٤، والنمسائي، ١٦٠/٧، والترمذى، ٥١٢/٢. وصححه الألبانى في تحقيقه لسنة أبي عاصم (أبي عاصم السنة

بتتحقيق الألبانى، ٣٣٧-٣٣٩)

هذه الجريمة المذكورة في الحديث، يرتكس فيها فتنان من الناس:

أولاً: الفتنة التي لها مصلحة مادية ودينوية. هؤلاء قوم سوء فمثالمهم كمثل الكلب، كما مثلهم القرآن.

ثانياً: الفتنة من لهم هدف في إصلاح حاكم في أمر ما، وفي أثناء محاولتهم يقعون في هذه الجريمة، مثال ذلك هم لأجل حصول على هدف صالح مخطط، يصدرون حاكمهم على كذبه ويعينونه على ظلمه، كل ذلك من أجل الوصول إلى هدفهم. وهم إذا سئلوا ليقولون من أجل هدف أبل، فيفسرون أن العادة لا تبرر الوسيلة.

فعليهم أن يعرفوا، أن تصديق الكذب والإعانة على الظلم تحريف لحقيقة الدين، وتزفيق للحق، وتخريب حقوق الآخرين. قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَطْلُبُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ إِلَيْهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَطْلُبُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ إِلَيْهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ<sup>١٣٠</sup>

قال ابن عينية: "هي الكلمة عند السلطان؛ فالأولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها إلى ظلم".<sup>١٣١</sup>

## الختام:

من خلال ما قدمه البحث من الآداب في التعامل مع الحاكم المسلم المستنبطة من السنة المطهرة، يتبيّن لنا أن لها مقاصدها الشرعية التي لا يتوصّل إليها بغيرها. إن موافقة هذه الآداب تحقيقاً للهدف النبيل وهو إصلاح الحاكم والابتعاد عن المفسدة والفوضى في المجتمع المسلم، والعكس، وهو عدم اتباع تعاليم هذه الآداب قد يؤدي إلى تمرّق شمل المجتمع وتخريب وحدته، بل قد يتعدى إلى سفك الدماء وهتك المحرمات. ومن هنا، شرعت السنة النبوية هذه الآداب التي فيها المقاصد الدينية المذكورة.

## المراجع

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. السنن. (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. (الرياض: مكتبة المعرفة، د. ط، ١٩٩٥ م).

الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن ابن ماجه. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٨ م).

<sup>130</sup>أنترجه مالك في الموطأ ١٦٣/٢، والترمذني ٥٥٩/٤.

<sup>131</sup>المباركفوري، تحفة الأحوذى، ٢١/٧.

- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن الترمذى. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م).
- ابن أبي عاصم، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم، كتاب السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م).
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. مجموعة الفتاوى. تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٨م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٣م).
- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: عبد الله المحسن التركي (القاهرة: هجر، ط٢، ١٤١٢هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن مفلح، محمد. الآداب الشرعية. تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م).
- البخاري، محمد بن إسحاق. صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٦م).
- الترمذى، محمد بن عيسى. السنن. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار التراث العربي، د.ط، د.ت).
- الجرجان، علي بن محمد. التعريفات (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ).
- الحنفى: أحمد بن حنبل. المسند. تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م).
- رمضانى، عبد الملك بن أحمد. فتاوى العلماء الأكابر فيها أهدر من دماء في الجزائر (عمان: المكتبة الظاهرية، ط١، ٢٠٠١م).
- الصياغ المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد. الأحاديث المختارة. تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ).
- عقلة، محمد. الإسلام مقاصده وخصائصه (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٤١١هـ).
- القطاطنى، محمد بن حسين. فتاوى الأئمة في النوازل المذهبة (الرياض: دار الأوقياء، ط١، ٢٠٠٣م).
- مالك بن أنس. المؤطأ (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذى. (بيروت: دار الفكر، د.ط. ١٩٩٥م).

- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. التعريف، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٠ هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن المجتبى. (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٩٢ م).
- النووي، محبي الدين بن زكريا. شرح صحيح مسلم. (بيروت: دار الخير، ط١، ١٤١٤ هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت).
- الميسمى، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد. (بيروت: دار الكتب العلمية، طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسى، م ١٩٨٨).

## مقاصد الشريعة في التشريع الجنائي الإسلامي

د. حسن بن إبراهيم المنداوي\*

مقدمة

لقد أنزل الله هذه الشريعة رحمة للناس ورأفة بهم، وشرع من الحدود ما يدفع به التظلم بين الناس، ويحفظ الأفراد والمجتمع من بلاء عظيم، وخطر عميم. ولذا، فتعتَّدُ أحكام الشريعة المتعلقة بسنّ عقوبات لبعض الجرائم التي يقترفها الناس من حين لآخر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الإسلامي الحكيم وإنْ كان بغير حقّ مهجور. ناهيك عما وجده نظام العقوبات في الإسلام من جفاء من قبل أهله، فضلاً عما وجهه الغربيون من اتهامات للفقه الجنائي الإسلامي ووصمه بالتخلف، وسلّقهم له بأسنة حدادٍ حيث بدا لهم بادئ الرأي أنَّ تشريعاته لا تتماشى مع كرامة الإنسان فضلاً عن منافاة قوانينه للتحضر والتمدن. فاعتتقدوا أنَّ التشريع الجنائي الإسلامي لا يتفق مع عصرنا الحاضر ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يبلغ مستوى القوانين الوضعية في رقيها وتحضيرها. فدراسة التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقاصدية تبرز حكمه وعلمه المنوط به لإثبات خلاف ما أثبته المرجفون في الغرب والشرق لها أهمية كبيرة تجعل الفرصة سانحة لكي نعيد الاعتبار لهذا "الجزء المنبوذ والمظلوم في الشريعة الإسلامية"، وإزالة ما أثير حوله من شبّهات وأباطيل. ناهيك عن إثبات أنَّ الجزء المتعلق بالجنائيات صالح للتطبيق في عصرنا الحالي، وفي المستقبل كما كان صالحًا كلَّ الصلاحية في الماضي، بل لعلنا اليوم في حاجة آكدة من قبل لتطبيقه لعموم الجنائيات وانتشارها في المجتمعات الإنسانية انتشار النار في الهشيم، حيث عمَّ الفساد البر والبحر بما كسبت أيدي الناس.

ولقد عبر عبد القادر عوده رحمة الله عن هذا الموقف العدائِي من التشريع الجنائي بقوله "أما القسم الجنائي فهو في عقيدة جهور رجال القانون لا يتفق مع عصرنا الحاضر ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يبلغ مستوى القوانين الوضعية. وهي عقيدة خاطئة مضللة". لأنها مبنية على جهل مطبق بنظام العقوبات في شريعة الإسلامية، والغاية من إيقاعها على الجناء المعدين على حدود الله، والمحدين بالناس ضررًا، وفسادًا لا تستأهل شأفتة إلا بإيقاع العقوبات الشرعية كما حددتها الشارع على كلِّ معتدٍ أثيم. والحاصل أنَّ هذه الدراسة سيتم تقسيمها على

\* كلية معارف الولي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

١ عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م)، ج١، ص.٩

مبحثين؛ أولئك يتناولون فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي ومغزاها ويتم ذلك ببيان مقصد الشريعة من العقوبات، وثانيها يتعرض لأثر التشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها. وفضلاً عن ذلك سيتم دراسة بعض من المسائل الآنفة الذكر مقارنة بالقوانين الوضعية المعاصرة المتعلقة بنظام الجرائم وعقوباتها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. ولكن قبل الخوض في تفصيل القول في فلسفة العقوبة سأذكر تعريفات مختصرة لكل من الجنائية، والعقوبة، والجريمة.

نطلق كلمة الجنائية في الفقه الإسلامي وينتصد بها "كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك". فهذا التعريف الشرعي يشمل كل جريمة، وعليه فتشمل كلمة الجنائية جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وتشمل أيضاً جرائم التعزير. ولكن أغلب الفقهاء قصروا اسم الجنائية على التعدي الواقع على نفس الإنسان وأطرافه. فتكون الجنائية بهذا المعنى مرادفة للقصاص والديات فحسب، فلا تشمل الجرائم المتعلقة بالحدود والتعزيرات. وعليه، فنجد أن الإمام ابن رشد مثلاً قد استخدم اسم الجنائيات لكل أنواع الجرائم إذ يقول في كتاب الجنائيات: "الجنائيات التي لها حدود مشروعة أربع: جنائيات على الأبدان والفنوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً، وجنائيات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحاً، وجنائيات على الأموال... وجنائيات على الأعراض وهو المسمى قدفاً، وجنائيات بالتعدي على استباحة ما حرمته الشارع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه".

وأما الجريمة عند الفقهاء فقد عرفها الإمام الماوردي بقوله: "الجرائم محظوظات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية". فتتبين من هذا التعريف أن الجريمة في الشريعة الإسلامية تشمل ما حرمته الشارع وحظره على الناس. ولكن ليس كل شيء حرم الشارع يعد جريمة بالمعنى الفقهي المشار إليه آنفاً، وإن كان

2 انظر: السّرخيسي، أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ج ٣٢٧، ص ٤٨.

3 وعلى هذا الاختلاف في تعريف الجنائيات يبني التقسيم الفقهي لدراسة ما يتعلق بالجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي. فالذين يقصرون اسم الجنائية على الأبدان يفردون جرائم القصاص بكتاب، وجرائم الحدود بكتاب آخر، والذين يمدون مصطلح الجنائيات شاملًا لكل أنواع الجرائم يتناولون دراسة الجرائم كلها في كتاب واحد. فهذا الاختلاف في التعريف ليس له أثر كبير من ناحية دراسة العقوبات في الفقه الإسلامي.

4 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق علي معوذ، وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م)، ص ٧٦٦.

5 الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، - مرجع سابق -، ص ٢٣٩.

يدخل في معنى الجريمة من الناحية اللغوية، والمعنى الشرعي العام للجريمة بمعنى اكتساب ما فيه إثم. فالمعاصي كلّها تعد جرائم بالمعنى الشرعي العام إذ إن كلّ معصية تعد جريمة لأن فيها اكتساب شرّ وإثم فضلاً عن اشتراكها على ضرر يلحق بالفرد أو المجتمع. والحاصل أنّ الجريمة التي تعدّ جنائية في عرف الفقهاء ما ترتّب عليها عقوبة دنيوية، والتي عبر عنها الماوردي بقوله "زجر الله عنه بحدّ أو تعزير". ولذا، فإنّ الجرائم المنصوص عليها تكون على نوعين جرائم يترتب عليها عقوبة حدية، وأخرى يترتب عليها عقوبة تعزيرية. وبعبارة أخرى، فإنّ العقوبة قد تكون مقدرة من قبل الشارع والمعبر عنها بالحدّ، وقد تكون غير مقدرة والمسماة تعزيراً.

### **المبحث الأول: فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي ومغزاها**

إنّ هذه الدراسة تستخدم فقه الجنائيات بالمعنى العام بحيث تشمل كلّ أنواع الجرائم التي رتبت عليها الشريعة عقوبة مقدرة أو غير مقدرة، سواء كانت الجنائية على البدن أو المال أو غيرهما. ولما لم يكن من غرضي أنّ أفصل القول في أنواع العقوبات فكتب الفقه طافحة ببحث هذه المسائل، فسأشعر في الحديث عن فلسفة العقوبة مبتدئاً ببيان فلسفة الرحمة في العقوبة الشرعية.

### **أولاً: العقوبة رحمة وليس بنكالية**

يعدّ ضرباً من الأوهام أو شيئاً من أضغاث الأحلام أنّ يقال بأنّ العقوبة في الإسلام رحمة وليس بنكالية عند علماء القانون من الغربيين ومن حذا حذوهم، وسلوك طريقهم. بل يرى هؤلاء أنّ العقوبة في الإسلام إنما هي تعذيب للجاني، وإهانة لإنسانيته وكرامته، فلا رحمة فيها، ولا شفقة. فمثل هذا الأمر دعاني إلى أن أبدأ حديثي عن فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي ببيان مغزى يعدّ من الأمور التي انفردت بها شريعة الإسلام عن غيرها من التشريعات، والقوانين الأخرى وأعني بذلك أنّ العقوبة ليست بنكالية، بل هي رحمة بالجاني خاصة، وبالناس عامة، "فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدّ رحمة من الله بعباده". وعليه، فقد اعتبر العالمة ابن عاشور أنّ "انتفاء النكالية عن التشريع هو من خصائص شريعة الإسلام". ولذلك لم يجز أن تكون الزواجرُ، والعقوباتُ،

6 ابن تيمية: *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، تحقيق عصام فارس الخرساني (بيروت: دار الجليل، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ١١٩.

7 ابن عاشور، محمد الطاهر: *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ٣٣٧.

والحدود إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه، ودون ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكبة دون مجرد الإصلاح<sup>٨</sup>. وإيصالاً لذلك أقول إن "الشريعة لا تشتمل على نكبة بالأمة"<sup>٩</sup> حتى في حال سن عقوبات التي في يفعل الله بعذابكم ما قال في محكم التنزيل: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْهَا وَأَمْتُمْ إِنْ شَكْرُكُمْ مِنْفعةً أَوْ حاجةً فِي تَعْذِيبِ النَّاسِ فَتَكُونُوا مُظَاهِرَهَا عَذَابًا وَلَكُنْ فِي بَاطِنِهَا الرَّحْمَةُ كُلُّهَا وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا قَصَدَ بِهَا إِصلاحَ النَّاسِ وَدُفِعَ الضررُ عَنْهُمْ رَحْمَةً بِالْعِبَادِ وَرَفِقًا بِهِمْ﴾ العقوبات التي شرعاها الله وببناء على ذلك، يظهر معنى الرحمة في العقوبات الشرعية في كونها جواباً وزواجاً، وإن كانت التشريعات كلها فيما يتعلق بوضع عقوبات الجرائم المرتكبة في المجتمع تسعى إلى منع الجريمة، وتهدف إلى الحدّ من انتشارها، إذ من المفترض أن تكون أي عقوبة مانعة من ارتكاب الجريمة مرة أخرى فضلاً عن كف الآخرين عن اقترافها، والاقتراب منها. فإذا لم تكن للعقوبات هذه الغاية فيصبح وضع العقوبات عبئاً من العبث. ورغم اتخاذ التشريعات في الغاية من العقوبة، فإن القوانين الوضعية لم تفلح فيها سنته من أحكام متعلقة بالجرائم، بل إن ما سنته من تشريعات قد ساعد على كثرة الجرائم ونموها، وانتشارها في المجتمع<sup>١٠</sup>، بل إنها لم تمنع المجرمين أنفسهم من العودة إلى الجريمة، والقيام بارتكابها مرات ومرات دون خوف من العقوبة أو خشية من القانون<sup>١١</sup>. وأما التشريع الجنائي الإسلامي فيقصد قصداً مباشراً من وضع العقوبات إلى منع الجريمة، والحدّ من انتشارها، وفي ذلك رحمة بالناس أيمان رحمة. والحاصل أن الرحمة في العقوبات الشرعية تظهر في أمرين يعتبران من فلسفة العقوبة، ومقصد الشارع من تشريع العقوبات وأعني بذلك اعتبار العقوبات زواجاً وجواباً، وسأفرد كلاماً يبيّن هذا الأمر، ويكشف حقيقته.

**أ - العقوبات زواجاً:** العقوبات في التشريع الإسلامي عبارة عن زواجر للجاني وغيره على حد سواء، ولا يقصد منها الأذى والألم أصلًا، وإن نتج عنها تبعاً. ولذا، يقول القرافي: "الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم

٨ المرجع نفسه، ص ٣٣٧-٣٣٨.

٩ المرجع نفسه، ص ٣٣٧.

١٠ انظر: Faber, Guilhen: *Criminal Prosperity* (London & New York: Routledge Curzon, 2003).

١١ انظر: Petechuk, David: *Crime: Is it out of control?* (Texas: Information Plus, 2001), pp. 1-4.

عن المعصية، وزجرًا من يقدم بعدهم على المعصية<sup>١٢</sup>. ومن ثم، فالعقوبة تهدف إلى منع وقوع الجريمة ابتداءً أو في المستقبل بحيث إنّ المتأنّل في العقوبات الشرعية يجد أنّ لها وقعاً في الأنفس يتربّ عليه الخوف من أن تحل به إحدى العقوبات، فيحدث امتناع من الاقتراب من الجرائم التي نصّ عليه الشارع. ولعلّ هذا الأمر هو الذي قصده الشارع الحكيم من جعل "معظم العقوبات أذى في الأبدان لأنّه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم منه، بخلاف العقوبة المالية فإنّها لم تجع في الشريعة، وإنما جاء غرم الضرر"<sup>١٣</sup>. ناهيك عن أنّ الحدود يقطع تطبيقها علانيةً لا سراً ما يكون له وقع كبير على النفوس، حيث لا أحد يرضي لنفسه أن يكون في ذلك الموضع المهين، وال موقف المُشين. وعليه، فإنّ "العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي قد شرعت لتحقيق المنع العام، فإذا نفذت على شخص معين فإنّها تمنعه بذاته من العود إلى الإجرام مرة أخرى. وفي تنفيذها علينا ما يؤكّد معنى المنع العام لهذه العقوبات"<sup>١٤</sup>. فتنفيذ العقوبات بصورة علانية أمر مقرر في الفقه الإسلامي بناءً على النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والعمل التطبيقي للعقوبات من قبل الرسول ﷺ. كما قال تعالى في تنفيذ عقوبة الزنا: «الرَّانِيْةُ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّاً وَاحِدَّ مِنْهُمَا مَئَةً جَلْدَةً وَلَا تُأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ» (النور: ٢). وقد عبر ابن فرحون عن هذا الأمر بقوله: "يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سرّ ليتهي الناس عما حرم الله عليهم"<sup>١٥</sup>. وفقه ذلك أنّ الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ ويزدجر لأجله، ويُشيع حديثه فيعتبر به من بعده"<sup>١٦</sup>، وذلك مقصد الشارع من إيقاع العقوبة علانيةً كما هو معلوم من سنة المصطفى ﷺ في تطبيقه للحدود.

ولا شكّ أنّ هذه الطريقة في العقاب لها أثر قوي في منع وقوع الجريمة، و شأن كبير في الحدّ من انتشارها، الأمر الذي يجعل من تطبيق العقوبة الشرعية، وإيقاعها على طريق العلن دون السرّ رحمة للناس بحيث تكون مانعة لمعظم أفراد الأمة، وزاجرة لهم عن الوقوع في الجرائم المفضية مثل هذا النوع من العقوبات. وزيادة على ذلك، فإنّ العقوبة الشرعية فيها رحمة بالجاني نفسه، بحيث تكون زاجرة له، فلا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ولا

١٢ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨/١٩٩٨م)، ج١، ص. ٣٦٨.

١٣ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق -، ص ٣٣٨.

١٤ العوّا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة (مصر: دار المعارف، ط ٢، ١٩٨٣)، ص ٧٥.

١٥ وقد نقلت نص ابن فرحون عن محمد سليم العوّا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة - مرجع سابق -، ص ٧٥.

١٦ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، راجعه محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٣٣٥.

تُعد تحظر له على بال من جراء ما لحقه من الأذى البدني، والنفسي. فالأذى البدني مشتمل فيها بلحظه جسده من الألم، والأذى النفسي في إقامة الحدّ علينا، ويشهد الناس على تلك الحال فلا يرضي لنفسه أن يعود إلى تلك الحال المخزية مرة أخرى إلا إذا كان في طبعه لؤم وخسة تمنعه نفاذ الحياة إلى قلبه فيستحقّ أن تكرر له العقوبة ولو لي الأمر أن يغّلّضها بالتعزير إذا تمايّز شره، ولم يرتدّ عن جرائمه. وهذا الصنف من الناس يندرج ضمن قول النبي ﷺ: "إِنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ أَوْلَىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَافْعُلْ مَا شَتَّتْ" ، وفي رواية "فاصنع"<sup>١٧</sup>.

والحاصل أنّ معنى الزجر في العقوبة مقصود أصالة في التشريع، ولا يقصد الشارع إلى تطبيقها نكاية في الناس، وتعدّياً لهم، بل في تشريعها رحمة بالأفراد، ومصلحة للمجتمع. ومن ثم، فيلاحظ المتأمل المنصف من خلال المقارنة بين ما كانت عليه المجتمعات الإسلامية سابقاً وما آلت إليه حالة المجتمعات المعاصرة فيتبين له الفرق الهائل بين أثر العقوبة في المجتمعين. فالمجتمعات الإسلامية لما طبّقت العقوبات الشرعية قد ساد مجتمعاتها الفضيلة، وانزوت فيها الرذيلة، وكثير خيرها، وقلّ شرها. "وما يدل على أثر تشريع هذه العقوبات في إصلاح المجتمع ما طرأ على الحجاز في عصرنا هذا. فقد كانت مرتعاً لجرائم السرقة، وقطع الطريق، وكان الحجاج من رجال ونساء لا يأمنون على أنفسهم في رحلتهم إلى مكة لأداء فريضة الحجّ. ولما تنبهت الدولة لهذا الخطر طبّقت حداً السرقة، وحدّ الحرابة فنشر الأمن لوعاه، وصارت بلاد الحجاز مضرب المثل في الأمن والاستقرار"<sup>١٨</sup>. وأما المجتمعات الإنسانية المعاصرة رغم أنها وضعت عقوبات للجرائم لكنها لم تفلح لا في الحدّ من شيوع الفساد، ولم تفلح أيضاً من منع المجرمين من تكرار الجريمة مرات ومرات. وهذا الأمر يعني بذلك عدم جدواً العقوبة في منع الجريمة، وزجر المجرمين قد تسربت إلى المجتمعات الإسلامية لأنها قد اتبعت الغرب في قانون العقوبات، وتخلىت عن التشريع الجنائي الإسلامي، فاستبدلت الذي هو خير بالذي هو أذى فأصابها ما أصابهم<sup>١٩</sup>.

١٧ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، وابن ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب الحياة. انظر: ابن حجر، أبُدْ بْنُ عَلِيٍّ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ج ٣، ص ٢٦٨٢، والقرزيوني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة: السنن، مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م)، ص ٦٠١.

١٨ شرف الدين، عبد العظيم: العقوبة المقترنة لمصلحة المجتمع الإسلامي (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م)، ص ٨.

ولمزيد من التوسيع في معرفة حقيقة هذا الأمر يمكن الرجوع إلى: Basha, Bakri Mohammed: The significant influences of Islamic Law on decreasing crime rate in Saudi Arabian: Attitudinal comparative study (USA: International, 1979). University microfilms

١٩ فيما يتعلق بعدم جدواً نظام العقوبات في المجتمعات الغربية ليس كلاماً من عندنا، بل إنّ الناظر في كتبهم المتعلقة بعلم الإجرام فضلاً عن الكتب المتعلقة بالمشكلات الاجتماعية سوف يلاحظ هذا الأمر جلياً. ولذا، فهم يغيّرون نظام العقوبات من حين لآخر إذا تبيّن لهم

فـ"الشريعة طبقة في عصر الرسول، وعصر الراشدين، وعصر الحكم العادلين، وإن التجربة تعطينا صورة اجتماعية مبيّنة لمقدار التفاوت بين شريعة الرحمن وشرائع الإنسان. وإن نظر واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة ومقدار الأمان في ربوعها، وحال مدينة من مدن أوروبا التي توج بالناس، وقد تقطعوا أوزاعاً وهم لا يؤمنون بقانون؛ لأنّه من صنع البشر"١٠، فلا يبالون بخرقه وانتهاكه باستمرار.

**ب - العقوبات جواب:** إذن، فالعقوبات في التشريع الإسلامي عبارة عن زواجر للجاني وغيره على حدّ السواء وفيها رحمة بأفراد المجتمع كلّهم بما فيهم الجاني. ناهيك عن أن العقوبة فيها رحمة خاصة بالجاني إذ هي من الجواب، وهي بذلك تعدّ من خصائص شريعة الإسلام. ومعنى ذلك أن العقوبة تخبر ما وقع فيه المسلم من الإثم بسبب المعصية التي اجترحها، وتدفع عنه ما قد يصيبه من العذاب في الآخرة. وتوضيحاً لذلك أقول إنّ المعاصي كلّها تعد جرائم بالمعنى الشرعي العام إذ إن كلّ معصية تعتبر جريمة لأنّ فيها اكتساب شرّ وإثام فضلاً عن اشتتمالها على ضرر يلحق بالفرد أو المجتمع. فهناك معاصي نص عليها الشارع، ولم يرتب عليها عقوبات دنيوية، ولا كفارة، بل توعد مقترباتها بالعذاب الآخروي مثل أكل الميتة، ولحم الحنزير، والربا، والكذب، والنسمة، وشهادة الزور، والرشوة، وأكل أموال اليتامي ظلماً وغيرها من الجرائم والمعاصي التي حرّمتها دون أن يضع لها كفارة أو عقوبة دنيوية، ولكن يمكن أن يكون فيها تعزير من باب السياسة الشرعية. فإذا كان ما حرّمته الشريعة من تجعل صاحبها عرضة للتغريم قصد منه من انتهاك ما حظره الشارع من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ولذا، فـ"من أقي معصية لا حدّ فيها ولا كفارة عزّر على حسب ما يراه السلطان"، بل بعض الفقهاء يرون أنه واجباً؛ فـ"التعزير هو التأديب وهو واجب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة"١١. وهناك جملة أخرى من المعاصي التي نصّ عليها الشارع، ورتب عليها كفارة دون أن يضع لها عقوبة دنيوية مثل الجماع أو الصيد في حال الإحرام، والوطء في نهار رمضان، والظهور، واليمين الغموس كما ورد جملة من الكفارات في آيات الذكر الحكيم

منها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَنَّدْتُمُ الْأَيَّامَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيَّامِكُمْ﴾

عدم جدواه، ثم يغيّرون ما غيره باستمرار، ورغم ذلك تزداد الجرائم وتكثر، وال مجرم الواحد غالباً ما يكرر الجريمة نفسها، بل ما هو أعظم منها دون خوف من العقوبة لأنّها ليست رادعة ولا زاجرة.

٢٠ أبو زهرة، محمد: العقوبة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨)، ص ١٧.

٢١ الاقتباس الأول وارد في المهدب، ج ٢، ص ٣٠٦، والثاني ذكره صاحب الإقناع، ج ٤، ص ٢٦٨. وقد نقلتها عن عوده، عبد القادر:

الشرع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق -، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٤.

**إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْمَقْتُمْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (المائدة: ٨٩).** وهناك جملة أخرى

من المعاصي التي نصّ عليها الشارع ورتّب عليها عقوبات دنيوية وهي الجرائم التي يترتب على فعلها حدّ أو قصاص مثل جريمة الزنا، والسرقة، وشرب الخمر وغيرها.

والحاصل أنّ العقوبة الدنيوية تكون رحمة بالجاني لأنها تمنعه من التهادي في الجريمة، والعود إليها، "فيإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الحيث الذي بعثه على الجنابة"<sup>٢٢</sup>، كما وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى المتعلّق بجريمة القذف: **«يَعْكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا بِلْهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»** (النور: ١٧). فالعقوبة فيها وعظ للمؤمن أن يعود لمثل ذلك الفعل الذي فيه إثم، ويلاحقه به أذى في الدنيا والآخرة، فإذا تسبّبت العقوبة في كفه عن العود إلى الجريمة فقد تحققت الرحمة بالجاني حتى لا يعظم إثمها، ويزداد شره، ويتعاظم ذنبه، فيلقى ربّه غير مثقل بالآثام والمعاصي. وزيادة على ذلك، فإنّ العقوبة تظهر الجاني من إثم ما اقترفه من الجرائم التي لها عقوبات دنيوية، وتكون بمثابة التوبية كما هو مصّرح به في حديث "جابر أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ (وهو ماعز بن مالك الأسلمي)، جاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالْزِنَاءِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبَكَ جَنُونَ، قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَنْتَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَرْجَمَ بِالْمَصْلَى، فَلِمَا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَدْرَكَ فَرْجَمَ حَتَّى مَاتَ". فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلّى عليه، وعند مسلم أنه قال فيه: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّة لوسعتهم". وفي صحيح مسلم "جائت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فظهري... ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجوها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمي رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبّها. فسمع النبي ﷺ سبع إيماناً، فقال: "مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبه، لو تابها صاحب مكس لغفر له"، ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت".<sup>٢٣</sup>

ولقد "بلغ من سعة رحمة الله وجوده أنْ جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذات بالجنائيات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من

٢٢ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، - مرجع سابق -، ص ٥١٦.

٢٣ آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الرجم بالصلب، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. النسابوري، مسلم بن الحجاج: الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج ٣، ص ١٣٢٢.

٢٤ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. انظر: الإمام مسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ج ٣، ص ١٣٢٣ - ١٣٢٤.

الرحمة في الدنيا والآخرة<sup>٢٥</sup>. فـ"عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا مع رسول الله في مجلس، فقال: "تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا ترثوا، ولا تسرقو، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"<sup>٢٦</sup>. ولقد أورد الإمام الشافعي هذا الحديث في كتابه "الأم" في كتاب الحدود، باب "أن الحدود كفارات لأهلها"، وعلق عليه بقوله: "ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستر، وأن يتغىي الله يغلى، ولا يعود لعصية الله، فإن الله يغلى قبل التوبة عن عباده"<sup>٢٧</sup>. إذن، فالعقوبة الشرعية فيها رحمة عظيمة بالجاني حيث تخفف عنه عبء إثم المعصية، وتطهيره من الذنب، وتکفر عنه سيناته كما قال تعالى: ﴿نَا أَئِمَّا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً صَوْحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُخْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْكِيمِهِ الْأَمَّهارُ يَوْمَ لَا يُحْزِي اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ تُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبَأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتَمْ لَنَا تُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ﴾ (التحريم: ٨). فالمقصود أن العقوبات تحقق مصلحة عاجلة، وأخرى آجلة؛ فالعاجلة ما يقع بها من ازدجاج الناس، وردع الجناة، والأجلة ما يحصل بها من تطهير الجاني باعتبار أن العقوبة كفارة له عملاً اقترفه من إثم، ولو لم يكن للعقوبة الشرعية إلا هذين المصلحتين ل كانت في متنه الرحمة.

#### ثانياً: العقوبة أذى يلحق بدن الجاني دون ماله في الغالب<sup>٢٨</sup>

وما يعَضُّد ما سبق ذكر من كون العقوبة الشرعية فيها رحمة باعتبارها زاجرة للجاني وغيره، وجابرة لما يقع فيه الجاني من الإثم والمعصية أنها أذى يلحق بدن الجاني. وهذا يعني أن تشریعات الإسلام قد قصدت إلحاق أذى بالجاني يكون له أثراً في ردعه عن القيام بالجريمة وإتمامها أو تمنعه من العودة إليها إذا اقترفها. ولقد اختلفت

25 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الصباطي (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، مج ١، ص ٣٨٤.

26 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها. انظر: الإمام مسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ج ٣، ص ١٣٣٣.

27 الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب (مصر: دار الوفاء، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ٧، ص ٣٥٠.  
28 لم تضع الشريعة عقوبات مالية إلا في النادر مثل الديّة في حال العفو عن القتل العمدي أو الخطلي، ولكن ورد الغرم المالي لما يحدّثه المعتمد من ضرر في ممتلكات الآخرين وأموالهم، وفيمن امتنع عن دفع الزكاة. فكانت العقوبة المالية في هذه الحال من جنس العمل، ولها وقع كبير على النفس، لأنّ أخذ مال الشحّيج الذي يمتنع عن دفع الزكاة يخرجه عن شحة. تاهيك عن أن العقوبات المالية تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فضلاً عما في أخذها من إظهار الحقد والضغينة.

القوانين الوضعية عن تشريعات الإسلام في هذه المسألة، واختلفت نظرتهم للعقوبة فجاءت القوانين الوضعية في الغالب بعقوبات مالية، وسجينة تختلف مقاديرها ومدتها تبعاً لاختلاف أنواع الجرائم. بل إنّ القوانين الغربية تعتبر أنَّ "بداية القرن التاسع عشر قد اختلفت منه العقوبة البدنية" (Physical Punishment)، وتم الابتعاد عن تعذيب البدن، وقد أفضي الألم المتتكلّف في العقوبة، وقد بدأ عصر الاعتدال والازان في العقوبة<sup>٣٠</sup>. ولكن ما تقتصر به القوانين الوضعية، وتعمّد منقبة وهو ليس كذلك لم يفلح في تحقيق الغاية من العقوبة، والقصد من سُنّها وأعني بذلك الحدّ من انتشار الجرائم، وزجر الناس من الواقع فيها، وردع الجناة، ومنعهم من العود إلى ما فعلوه من الجرائم. فالواقع يكذّب ذلك، حيث إنَّ الجرائم في انتشار، وأنَّ مجرميَن يرتكبون الجرائم مراًوا ولو أنه سجن عشرات المُرات، وغرم من المال الشيء الكثير. وسبب ذلك أنَّ ما سنته القوانين الوضعية من عقوبات ليس لها أثر على الجاني، بل قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وتشجعه على ذلك لأنَّه لم يلحظه أيَّ أذى منها، بل هو في السجن ينام، ويُلْعب، ويمرح، ويأكل، ويشرب مجاناً. وأسوأ من ذلك كله أنه قد يدخل المجرم البسيط إلى السجن فيجد فيه قرناً سوءٍ من هم باع طويلاً في العمل الإجرامي، فيوحون إليه بما لديهم من السوء، فيخرج من السجن مجرماً أكبر بكثير مما كان عليه قبل دخوله السجن<sup>٣١</sup>. بل إنَّ "السجن طريق مكلّف لجعل المرء السيء أكثر سوءاً"<sup>٣٢</sup> (Prison is an expensive way of making bad people worse). ناهيك عن أنَّ كثيراً من الدراسات الحديثة عن السجن والمساجين أثبتت عدم جدواً مثل هذه العقوبة، بل إنَّ ظاهرة الانتحار بين المسجونين قد أصبحت ظاهرة منتشرة، حيث يلجأ إليها السجين للهروب مما يجده في السجن من تعذيب، وتعذّب على كرامته وإنسانيته<sup>٣٣</sup>. ولذا، فقد أصبح السجن "مؤسسة العنف" (Violent Institution) بتعبير "فيل سكرتون"، حيث يلقى فيها السجين أنواعاً من العذاب، وضروباً من التكيل، والخزي، والإذلال التي لا تليق بكرامة الإنسان من قبل المسؤولين عن السجن وإدارته<sup>٣٤</sup>.

29 Foucault, Michel: *Discipline and punish: the birth of the prison*, translated by Alan Sheridan (London: A Peregrine book, 1979), p. 14.

30 انظر: الحصري، أحمد: *السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن* (بيروت: دار الجيل، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، مج ١، ص .٤١٠-٤١٣.

31 Wilson, David & John Ashton: *Crime and Punishment* (UK: Oxford university press, 2nd ed., 2001), p. 23.

See Medlicott, Diana: *Surviving the prison place: Narrations of suicidal prisoners* (England: Ashgate, 2001).

33 Scranton, Phil and others: *Prisons under protest* (Philadelphia: Open university press, 1991), p. 61-78.

وأما في الشريعة فإن الله ﷺ هو الذي شرع العقوبة التي يكون فيها إصلاح الناس، ومنعهم، وهو عالم بما خلق، وعليم بما يصلحهم كما قال تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَيِّرُ» (الملك: ٤). فقصد الشارع إلى جعل "معظم العقوبات أَذى في الأبدان لأنَّه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التأمل منه، بخلاف العقوبة المالية فإنَّها لم تجيء في الشريعة، وإنما جاء غرم الضرر"<sup>٣٤</sup>. ومن ثم، ففلسفه العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي أن يحصل بها أثر وتأثير، حتى لا تكون ضرباً من العبث، فالشارع قد صد إلى ذلك لتحقيق الغاية التي من أجلها سُنت العقوبات وُسْرَعَتْ. وهذا أمر لا يتحقق إلا بالعقوبة البدنية، والتي بها يقع امتناع من قبل الفرد عن الاقتراب من الجرائم التي نصَّ عليها الشارع، وجزر لغير الجاني من الاقتراب منها بسبب ما فيها من الأذى البدني، والأذى النفسي كما نبهت على ذلك سابقاً. وعليه، فإن العقوبة البدنية تحقق مقصد الشارع من ردع الجاني، وزجر غيره فضلاً عن أنها لا تضر بالناس، فلا تتسبب في تعطيل جزء من المجتمع، بل تطبق العقوبة، ويستمر من طبقة عليه العقوبة في ممارسة أعماله، ونفع نفسه ومجتمعه.

ولذا، فقد نهت الشريعة عن إيداء من أقيمت عليه عقوبة بالقول أو الفعل؛ فلا يعبر، ولا يشتم، ولا يسب. فقد ورد في حديث: "أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْأُمَّةُ فَتَيَّبَنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يُثْرِبُهُمْ إِنْ رَأَتْ فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يُثْرِبُهُمْ إِنْ رَأَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَعْهُوا وَلَوْ يَحْبُلُ مِنْ شَعْرٍ". قوله "ولا يثرب" أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعير، وقيل المراد لا يقتعن بالتوبيخ دون الجلد. وفي رواية سعيد عن أبي هريرة عند عبد الرزاق "ولا يعيرها ولا يفندها". قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزز بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه. قلت: وقد تقدم قريباً نهيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال "لا تكونوا أعوناً للشيطان على أخيكم"<sup>٣٥</sup>. وبالمقابل يلاحظ أنَّ القوانين الوضعية التي تميل في الغالب إلى السجن، وحبس الجاني، الأمر الذي سلب العقوبة القصد من وضعها، فأصبحت غير قادرة على ردع الجنحة، ولا زجر غيرهم. ناهيك عن أن سجن الجنحة أصبح كلاماً على المجتمع، بحيث يتم تعطيل جزء من المجتمع، بل يكلف الدولة مبالغ مالية كبيرة من أجل النفقة على المسجونين، فضلاً عن أنَّ الجاني يلحقه كثيراً من الأذى بعد خروجه من السجن<sup>٣٦</sup>. وسبب ذلك أنَّ الجريمة تدور في الملف الخاص

34 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، - مرجع سابق -، ص ٣٣٨.

35 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا رأت ولا تُنفي. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ج ٣، ص ٣٠٣٤.

36 النفقة على السجون في أميركا مثلاً قد بلغت في سنة ١٩٩٧ ما يقرب من ثلاثة بلايين وخمسة مليون ( \$ 3.5 Billion) لشراء ٨٠ ألف سرير فقط نظراً للكثرة المساجين، وانتظام السجن بال مجرمين، فكيف بالنفقة على الأكل والشرب والعلاج وغيرها من الأمور التي

به، وتذوّن مدة السجن، وتبقى تلك الجريمة تلاحمه أينما ذهب، وحيثما حلّ، وتكون مانعاً له من الحصول على عمل، بل ويلحقه الأذى بالقول والتعير مما يؤدي به إلى النعمة على الناس جميعاً، ويصبح كأنه فرداً منبوذاً في المجتمع مما يولد لديه إحساس بالانتقام، ويزرع في قلبه الشّر الذي يصعب اجتثاثه بعد أن استولى على قلبه، واستحوذ على نفسه. فلا جرم أن يرتكب الجنائي جرائم أكبر من ذي قبل، وأن يعود لارتكابها مراراً مادام يشعر بأنه في نظر الناس مجرماً، وأن العقوبة بالسجن أو التغريم المالي لا تريل من نفسه معنى الجريمة ولا تمنعه من التفكير في ارتكابها مرة أخرى متى وجد إلى ذلك سبيلاً. فندرك حكمة الشريعة في نهي الرسول ﷺ عن سبّ الذي أقيم عليه حدّ الخمر وقال "لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم" ، فيعود ذلك الفرد الجنائي إلى المجتمع، ويستمر في أداء وظيفته فيه فيزال الضرر عنه، ويرفع الضرر عن مجتمعه أيضاً. ثالثاً: عدم إيقاع العقوبة مقصد شرعي

يبدو غريباً كل الغرابة أن يُقال أن من مقاصد الشارع عدم إيقاع العقوبة، بل القصد عدم تعطيلها لدفع الضرر عن الناس، نظراً لما شاع بين الناس أن الشريعة تقصد إلى إيقاع العقوبة قصداً مباشراً، وتلك غايتها. وسبب ذلك ما شاع من فهم خاطئ لروح الشريعة ومقاصدها، حتى إنه أصبح يتadar إلى عقول الكثير عندما يسمعون بتطبيق الشريعة أنها تعني تطبيق الحدود، فوقع بهذا الوهم اختزال الشريعة في الحدود فحسب، رغم أنها تمثل جزءاً صغيراً من شريعة الإسلام وتشريعاته. ناهيك عن أن تطبيق العقوبة يكون محدوداً جداً إذا علمنا أن فلسفة العقوبة في الإسلام عدم إيتاعها، وأن ذلك يمثل مقاصداً من مقاصد الشريعة، وهذا الأمر يضفي ذكره سابقاً من كون العقوبة ليست بنكالية في الجنائي، بل هي رحمة له خاصة، وللناس عامة. ومن ثم، فإن استقراء نصوص الشريعة تدل على أن الشارع قد درّغ في التوبة من الذنوب والمعاصي، وأطلق التوبة ولم يقيدها بنوع من المعاصي، فتشمل التوبة ضروب المعاصي كلّها بما في ذلك الجرائم التي رتب عليها الشارع عقوبات دنيوية.

فلقد حرض الشارع المؤمنين جميعاً على التوبة فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْعَمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (التحرير: ٨)، فضلاً عن قوله تعالى: «غَافِرُ الدَّنَبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمُصِيرُ» (غافر: ٣)،

تفقّد إليها مبالغ كبيرة. انظر: Curran, Daniel J. & Claire M. Renzetti: *Social problems: Society in crisis* (USA: Ally & Bacon, 5th ed., 2000), p. 118.  
37 سبق تخرّيجه.

ثُمَّ قوله تعالى: **«وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ»** (الشوري: ٢٥). وزد على ذلك قوله تعالى: **«إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَاهَ اللَّهِ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِنَّكُمْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا»** ( النساء: ١٧)، وقوله تعالى: **«وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا نَّمَّا**

**اهْتَدَى»** (طه: ٨٢). فهذه الآي من الذكر الحكيم وغيرها من نصوص السنة النبوية<sup>٣٨</sup> تدل دلاله واضحة على أنَّ باب التوبة مفتوح لكلٍّ من تاب مطلاقاً، فضلاً عما قرره الرسول ﷺ بقوله: **«الَّتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»**<sup>٣٩</sup>. فإذا تقرر ذلك أدركنا أنَّ الشارع لو قصد إلى إيقاع العقوبة قصداً مطلقاً لما فتح باب التوبة للجنة جميعاً، بل رغب فيها، وجعل التائب من الذنب كمن لا ذنب عليه، فلا معنى لإقامة الحدّ عليه حينها. ولعلَّ من أقوى الأدلة على ما قررته آنفاً أنَّ القاتل ولو كثر قتله، فإذا تاب توبه نصوها قبل توبته، وتغفر ذنبه، فإنَّ رحمة الله واسعة بحيث لا يتعاظمها ذنب، فإنها تطال مثل هذا الذنب ذنباً عظيماً. فعن النبي ﷺ قال: **«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قُتِلَ تِسْعَةً وَتِسْعَينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقُتِلَ، فَجُعِلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَئْتَ قَرِيَةً كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَنْتَ قَرِيبٌ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بَشَرٍ، فَغَفَرَ لَهُ»**<sup>٤٠</sup>.

وزيادة على ذلك، فإنَّ من الأمور التي تدل على كون الشارع لا يقصد إلى إيقاع العقوبة أنَّ الشريعة رغبت في الستر، وحثت عليه سواء من قبل الجاني بأن يستر على نفسه أو من اطلع على معصيته أنْ يستر عليه. فقد ورد "عن زيد بن أسلم": **«أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزِنَاءِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقُ هَذَا، فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطِعْ شَمَرَتَهُ، فَقَالَ: بَيْنَ هَذِينِ، فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلَانَ، فَأَمْرَرَهُ فِي جُلْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ آتَيْتُكُمْ أَنْ تَتَهَوَّا عَنْ حَدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيَسْتَرِّ بِسْتَرِّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلُ كَنَّا صَفْحَتَهُ قُبْلَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷺ!**"<sup>٤١</sup>. ولقد فهم الصحابة **هذا المقصد الشرعي**

٣٨ انظر أحاديث في هذا الأمر كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها من صحيح الإمام مسلم، - مرجع سابق -، ج ٤، ص ٢١٠٦-٢١٠٢.

٣٩ رواه ابن ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة. انظر: ابن ماجة: السنن، - مرجع سابق -، ص ٦١٩.

٤٠ أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: قبول توبه القاتل وإن كثر قتله. انظر: مسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ج ٤، ص ٢١١٨.

٤١ آخرجه الإمام مالك في موطنه، برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، أبواب الحدود في الزنا، باب الإقرار بالزناء. انظر:اللكتوي، عبد الحفيظ: التعليق الممجد على موطأ محمد، تحقيق تقى الدين الندوى (بيروت: مؤسسة فؤاد عبىدين، ط. ٣، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، ميج ٣، ص ٨٨-٨٩.

من أَنَّ الشارع لا يقصد إلى إيقاع العقوبة، بل الأولى الستر والتوبة. فعن "يجي بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رجلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى أَبَا بَكْرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَانِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتْ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَرْ بِسْتَرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعِبَادَةِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمْ تَقْرَرْ بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمْ تَقْرَرْ بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: الْآخِرُ قَدْ زَانِي، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنِهِ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: أَيْشْتَكِي؟ أَيْهُ جِنَّةً؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لصَحِيفٌ. قَالَ: أَكُرُّ أَمْ تَيَّبٌ قَالَ: ثَيَّبٌ. فَأَمْرَ بِهِ فُرِّجَمٌ".<sup>42</sup> وبناء على هذه النصوص الشرعية، وفهم عميق لمقصد الشرعية من سن العقوبات قال الإمام الشافعي: "ونحن نحبّ لمن أصاب الحدّ أن يستتر، وأن يتقي الله تعالى، ولا يعود لمعصية الله، فإن الله يغسل قبل التوبة عن عباده".<sup>43</sup>

وما يعَضُّ هذا الأمر، ويشدّ من أزره أن تطبيق العقوبات من قبل الرسول ﷺ كان بعد التثبت والتراث، بل قد ردّ من أقر بالجريمة لعله يتوب ويرجع في إقرار، فلو كان قصده إيقاع العقوبة مطلقاً لـ رد المقرر، رغم كونه أقوى أدلة الإثبات، لأن العاقل لا يقرّ على نفسه بها يعود عليه بالضرر. وفضلاً عن ذلك لما تثبت في إثبات الجريمة على الجاني، بل كان من سنته "درأ الحدود بالشبهات" كما هو مقرر في حديث "عائشة" قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإنه كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".<sup>44</sup> ناهيك عن حديث "أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني رأيت فاعرضاً عنه حتى ردّ عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال أباك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي ﷺ اذهبا به فازجوه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال فكنت فيمن رجم فرجناه بالصليل فلما أذلتة الحجارة هرب فادركته بالحربة فرجناه". قال عياض: فائدة سؤاله أباك جنون ستر حاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعله يرجع عن قوله... ويؤخذ من قضيته أنه يستحبّ لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من أطلع على ذلك يستر عليه بما

42 المصدر نفسه، مجلد ٣، ص ٩١-٩٣.

43 الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، - مرجع سابق -، ج ٧، ص ٣٥٠.

44 الحديث أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، با布 ما جاء في درء الحدود. انظر: الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م)، ص ٤٣٨.

ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة "لو سترته بشريك لكان خيرا لك". وبهذا جزم الشافعي رض فقال: أحب من أصاب ذنبه فسنته الله عليه أن يستره على نفسه ويتبوب، واحتاج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر. وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فاما إذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فإني أحب مakashfته والتبريح به ليتذرر هو وغيره. وفيه أنه يستحب من وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحدا ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر أحدا فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر<sup>٤٤</sup>.

ولم يكتفى الشارع بأمر الجاني أن يستتر بستر الله، بل حث من اطلع على معصية أخيه أن يستره، ورغب في هذا العمل بأن يكافئ من فعل ذلك فيستره يوم القيمة والجزاء من جنس العمل. فقد ورد في الصحيحين وغيرهما "أن رسول الله ﷺ قال: "ال المسلمُ أخوُ الْمُسْلِمِ، لَا يُظْلَمُ وَلَا يُسْلَمُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَجَ عَنِ الْمُسْلِمِ كُرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>٤٥</sup>. ولقد كان من فقه الإمام الترمذى أن آخر حديث ستر في أبواب الحدود "عن سالم عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الْمُسْلِمُ أخوُ الْمُسْلِمِ لَا يُظْلَمُ وَلَا يُسْلَمُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَجَ

45 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحُلُود، باب لَا يُرَجِّمُ الْمُجْنونُ وَالْمُجْنونَ. ابن حجر:فتح الباري - مرجع سابق -، ج ٣، ص ١٥-٣٠ ١٧-٣٠ ١٧. وأما ما ذكره ابن العربي في المجاهر فيقصد به من جاهر بالمعصية، وتحدث بها للناس بعد أن ستره كما هو صريح الحديث الذي يرويه "سالم بن عبد الله قال سمعت أبي هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كُلُّ أُنْتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْمَبَارَكَةَ كَذَّا وَكَذَّا وَقَدْ بَاتَ يَسِيرُهُ رِبْعَةَ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتَرَهُ اللَّهَ عَنْهُ". والمجاهر الذي أظهر معصيته، وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، وقد ذكر النwoي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به. والمجاهر في هذا الحديث يتحمل أن يكون من جاهر بهذا بمعنى جهر به. قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامه من الاستخفاف، لأن المعاشي تذلل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجد حد، وإذا تحضن حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلندرك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك...الحديث مصراخ بذلك من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستر، وأيضا فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حباء من ربه ومن الناس من الله عليه يستره إياه". انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، - مرجع سابق -، ج ٣، ص ٢٦٦٧.

46 صحيح البخاري، كتاب المظلم، باب: لَا يُظْلَمُ الْمُسْلِمُ وَلَا يُسْلَمُ، والترمذى في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص ٤٣٩.

عن مسلمٍ كُربَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْ كُربَةَ مِنْ كُربَ بَيْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ سَرَّ مَسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ بَيْمَ الْقِيَامَةِ<sup>٤٧</sup>. وأخرجه في موضع آخر من سننه "عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "من نَفَسَ عن مسلمٍ كُربَةً من كُربَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْ كُربَةَ مِنْ كُربَ بَيْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ يَسَرَّ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنْ سَرَّهُ عَلَى مَسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنَى العَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْيَه"<sup>٤٨</sup>. إذن، تبيّن من مجموع هذه النصوص الشرعية ومعانيها التي ترمي إليها أن إيقاع العقوبة ليس بمقصد شرعي، بل إن الشريعة قد رغبت في التوبة، والستر، والعفو، وحبت في ذلك بدلاً عن العقوبة.

#### رابعاً: العقوبة الشرعية مبنية على المساواة

يظهر بادئ الرأي أن التشريع الجنائي الإسلامي يتفق مع غيره من التشريعات الأخرى فيما يتعلق بمسألة المساواة، لأن المساواة مفروضة بطبيعتها في كل قانون وتشريع. ورغم هذا الاتفاق من حيث المبدأ إلا أن الناحية العملية التطبيقية أظهرت أن المساواة في التشريع الجنائي الإسلامي خاصية تميزه عن غيره من التشريعات الجنائية في القوانين الوضعية. والحاصل أن المساواة باعتبارها فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي، ومقصود الشارع تتجلى في أمرين مهمين وهما:

أـ المساواة بين الجريمة والعقوبة من حيث ضررها: يلاحظ المتأمل في نظام الجرائم والعقوبات في الإسلام أن العقوبات متنوعة تبعاً لتنوع الجرائم و اختلافها. هذا الأمر يدل على أن الشريعة الإسلامية إنما تهدف من وراء وضع العقوبة من أن تكون متساوية لحجم الجريمة؛ فليست جريمة القتل مثلاً كجريمة السرقة، فكانت عقوبتهما مختلفة تبعاً لنوعية الجريمة. ولذا، ففي التشريع الجنائي الإسلامي تكون العقوبة هي الجزاء العادل المقابل للجريمة. ومن ثم نجد أن القرآن الكريم قد استخدم كلمة الجزاء فيما يتعلق بإيقاع العقوبات على الجرائم التي حددها الشارع لتدل على أن العقوبات التي قررتها الشريعة جزاءً متساوياً لحجم الجريمة مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفَقَّطُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ

47 سنن الترمذى، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السترة على المسلم. الترمذى: الجامع الصحيح - مرجع سابق -، ص .٤٣٩

48 سنن الترمذى، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السترة على المسلم. الجامع الصحيح - مرجع سابق -، ص .٥٧٠

يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (المائدة: ٣٣)، وفي عقوبة جريمة القتل يقول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَعَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (النساء: ٩٣). ولقد نبه ابن عاشور على هذا الأمر بقوله: «ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر، والعقوبات، والحدود إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه، ودون ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، وأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكبة دون مجرد الإصلاح». وزيادة على ذلك، فإن هذه المساواة بين الجريمة والعقوبة تجعل الجرميين متساوين في إيقاع العقوبة، فضلاً عن تساويم في الشعور بالألم، وما يلحق أبدانهم من أذى تطبيقها.

ب - المساواة بين الناس في تطبيقها: لقد تقرر من الآيات المذكورة سابقاً أن العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي تعد الجزاء المقابل والماسوبي للجريمة وهو جزاء عادل. وهذا الأمر يحتم المساواة في تطبيق العقوبة وإيقاعها على الجناء. وهذه هي الناحية الثانية من المساواة التي يظهر فيها عدل الشريعة وإنصافها، وأعني بذلك المساواة في إيقاع العقوبة وتطبيقها على كل مجرم دون تمييز بينهم، ولا يقبل أي سبب للتمييز بينها كان. فسدا لذرية التمييز بين الجناء فإن الشريعة حرّمت الشفاعة في الحدود، ولم تخول هذا الأمر لأحد ولو كان نبياً مرسلاً لضمان المساواة في التطبيق لتربّ ذلك على الجزاء العادل المقابل لكل جريمة. ودليل ذلك ما ورد في الحديث المتفق عليه المروي عن عائشة رضي الله عنها "أن قريشاً أهملوا شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن تطبيق العقوبة لا بد أن يتم على وجه تظاهر فيه المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية. فالعقوبة في التشريع الإسلامي الجنائي غير قابلة للإسقاط والغفو، فلا شفاعة في حد من حدود الله إلا إذا كانت الجريمة في انتهاء حق من حقوق العباد فأمرها مفوض لصاحب الحق. ولذا، فحتى لا يقع التلاعب بالعقوبات فيتم تطبيقها على الضعيف، وإسقاطها عن القوي، ولا تكون عرضة للتغيير والتبدل حسب

49 ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣٧-٣٣٨.

50 الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وغيرهما من أصحاب السنن. معنى "من يجرئ عليه" أي لا يتجاوز على الكلام في ذلك أحد، لهابته. إلا أسامة حب رسول الله أي ولكن أسامة بن زيد يحيى على ذلك. فإنه حبه ﷺ، أي حبيبه.

أهواء الحكماء، وولاة الأمور سدّت الشريعة هذه الذريعة بتحريم الشفاعة في حدود الله تعالى، فلا تقبل من أي شخص كائناً من كان. والحاصل أن المساواة في التشريع الجنائي الإسلامي يتمثل في كون العقوبة هي الجزاء العادل المقابل للجريمة، وعلى هذا الأساس تنوّع العقوبات بتنوع الجرائم فضلاً عن المساواة من حيث التطبيق لأنّه من مقتضيات الجزاء العادل أن يكون إيقاعها أيضاً عادلاً، ولا يتم ذلك إلا عن طريق المساواة بين الجنحة في تطبيق العقوبات الشرعية. فـ"يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا تحال الشفاعة فيه"<sup>٥١</sup>، حتى تتم المساواة في تطبيق العقوبات الشرعية.

#### المبحث الثاني: أثر التشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها

"إذا نحن استقررنا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقررة أنّ المقصود العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"<sup>٥٢</sup>. ثم إذا نظرنا إلى المجتمعات الإنسانية سنجد أنّ تصرفاتهم فيها بينهم تشغّل حيّراً كبيراً من حياتهم، بل تشغّل معظمها، وكما قالت الأوائل "الإنسان مدنى بالطبع"، بمعنى أنه "لابد له من الإعانته، والاستعانة، لأنّه لا يكمل وحده لجمعيه مصالحة، ولا يستقلّ بجميع حوائجه"<sup>٥٣</sup>، ففي حياته لا يستغني عن التعامل مع غيره؛ فهو يحتاج إلى غيره، وغيره يحتاج إليه أيضاً. وتعامل الناس فيما بينهم مبني على المصالح، وهذه المصالح يشوّهها تعارض، وتناقض بسبب اختلاف مصالح الأفراد وتعارضها. ولكي تحفظ المصالح كانت المجتمعات الإنسانية بحاجة إلى شرائع، وقوانين تنظم أمور العاملات بين الناس، وتضبط تصرفاتهم حتى لا يطغى بعضهم على بعض. ومن ثم، فقد اقتضت حكمة الله أن ينزل للناس شرائع يكون في الالتزام بها حفظ للمصالح، ودفع لأيّ ضرر أو ضرار. فكانت تشريعات الإسلام المتعلقة بالعقوبات تدرج ضمن دفع الضرر حفظاً لمقاصد الشريعة من أن تتৎخص من أطرافها أو أن يتطرق إليها ضرر. فنظام العقوبات في الإسلام يعدّ جزءاً مهماً من الشريعة، وذلك لما له من أثر كبير في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها، بل لا يمكن أن تطبق الشريعة كاملة

51 ابن تيمية: *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، - مرجع سابق -، ص ٨٢.

52 ابن عاشور: *مقاصد الشريعة الإسلامية*، - مرجع سابق -، ص ٢٧٣.

بدون تطبيق نظام الجنائيات، وإيقاع العقوبات على مستحقها كما حدده الشرعية الإسلامية. ولذا، فمن الأهمية بمكان بيان أثر التشريع الجنائي في حفظ مقاصد الشريعة وحمايتها قصد حفظ نظام المجتمع الإسلامي، وانتظام سيره، ولعل الأمور الآتية تجيء هذا الأمر وتوضحه.

#### أولاً: أثر العقوبة في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة

هناك اتفاق يكاد يرتفق إلى مرتبة الإجماع من قبل علماء الاجتماع ومفكريهم على أن المجتمع يقوم أساساً على خمس مؤسسات لابد منها لقيام المجتمعات الإنسانية، وانتظام سيرها، بل إن صلاحيتها متوقف على توفر هذه المؤسسات، وصلاح حاليها. وهذه المؤسسات هي: مؤسسة التربية، ومؤسسة الأسرة، والمؤسسة الاقتصادية، والمؤسسة السياسية، والمؤسسة الدينية<sup>٥٤</sup>. إذن، فهذه المؤسسات ضرورية لقيام المجتمعات الإنسانية، وانتظام سيرها، بحيث إذا صلح المجتمع كلّه، وإذا فسدت فسد المجتمع كلّه. ثم إنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لصالح الناس الدنيوية والأخروية الأمر الذي يجعلنا نقرر أن أحكام الشريعة كلّها سواء وكانت أوامر أو نواهي أو مباحثات إنما تقصد إلى المحافظة على مصالح الناس سواء بجلب كلّ ما فيه منفعة لهم أو دفع كلّ ما فيه مضرّة عنهم. فال الأوامر الشرعية كلّها مصالح لأمّها تجلب للمذعن لها منافع دنيوية وأخرى أخروية، بينما المناهي الشرعية كلّها مفاسد تدفع عن اجتنابها مضار في العاجل والأجل. والحاصل أن "استقراء أدلة كثيرة من القرآن والستة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأنّ أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد"<sup>٥٥</sup>.

ثم إن المصلحة تكون من جزأين يكتمل أحدهما الآخر، ولا يستغني جزء عن آخر وأعني بذلك جلب المنفعة، ودفع المضرّة. وعليه، فإن ارتكاب جريمة من الجرائم التي حرّمتها الشارع تعدّ مضرّة، ودفعها ضروري لتوفّر مصلحة الفرد والمجتمع على حدّ سواء. وسبب ذلك أنّ "من المعاصي ما شرع الله فيه الحدّ، وذلك كلّ معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاها على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوسبني آدم لا تزال تبيّج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإفلال منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيها بين الناس، فمثل هذه

٥٤ انظر: Leslie, Gerald R. & Sheila Korman: **The Family in social context** (New York: Oxford University Press, 7th ed., 1989), p. 5.

٥٥ ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، - مرجع سابق -، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لابد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيالام، ليكون بين أعينهم ذلك، فيردعهم عنها بريدونه<sup>٥٦</sup> من تصرفات تعود بالضرر على الفرد المجتمع.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا نظرنا في أهم الأمور التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها سواء بجلب مصلحة إليها أو بدفع الفساد عنها والتي تعرف بالكلمات الخمس، والتي ذكرها الإمام الغزالى في قوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره. لستنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقصود الحلق، وصلاح الخلق في الحصول على مقاصدهم. ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة؛ أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وسلفهم، وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة دفعه مصلحة"<sup>٥٧</sup>. والحفظ لها يكون بأمررين: أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم<sup>٥٨</sup>. ولذا، فيمكن القول إن العقوبات التي سنتها الشريعة الإسلامية، وترتبطها على اقتراف بعض الجرائم باعتبارها جزاء عادلا لجملة من الجرائم لها أثر فعال في حفظ الضروريات، وذلك بدفع ما يمكن أن يتطرق إليها من فساد وضرر، وحمايتها من ذلك كله. وإيضاحاً لذلك أقول إن الجرائم التي سنت لها الشريعة عقوبة دنيوية تعد من الجرائم الكبرى التي يجب دفع أذاتها عن المجتمع، ولا تندفع إلا بوضع عقوبة رادعة زاجرة. وسبب ذلك، أن كل جريمة نص عليها الشارع الحكيم، وحدّد لها عقوبة عادلة لما تدخله من ضرر عظيم، وفساد كبير على المصالح الضرورية الخمسة. وتفصيل ذلك كالتالي:

١. حفظ الدين: جعل الله ﷺ الإسلام هو الدين الذي لا يقبل غيره «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (آل عمران: ٨٥)، وقوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءُهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بِيَنْهُمْ وَمَنْ يَكُفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (آل

56 الدھلوی، أَمْدَشَاه ولي الله: حُجَّةُ الله البالغة، ضبطه محمد سالم هاشم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، مج ٢، ص .٢٨٦

57 الغزالى، أبو حامد محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ص .٢٦٥

58 الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: المواقفات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، مج ١، ج ٢، ص .٧

عمران:١٩). ومن ثم، فكان واجباً على كل مسلم أن يساهم في حفظ هذا الدين كل على قدر استطاعته، وذلك بتعلم الدين، وتعليمه، وتطبيق ما جاء فيه من تشرعيات، وأحكام المعتبر عنها بإقامة الدين. ولذا، فقد أمر الشارع بإقامة الدين بقوله تعالى: ﴿...أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُوهُ فِيهِ كَبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ يَسِّئُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُتَّبِعُ﴾ (الشورى:١٣)، بمعنى "اجعلوه قائماً يريد دائمًا محفوظاً مستقراً من غير خلاف فيه ولا اضطراب". والخروج عن الدين يعد طعناً فيه، واستهزاء بدين الله، وفيه خروج عن الجامعية الإسلامية التي يتميّز إليها باعتبار أن المجتمع الإسلامي يقوم أساساً على الدين، وامتثال ما جاء فيه أمراً ونهياً.

ولذا، شرّعت الشريعة عقوبة القتل للمرتد وهي منطق قول الرسول ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه" .<sup>٥٩</sup> سداً للذرية بوجود فساد يلحق الدين، ويضرّ به ضرراً كبيراً. فـ"المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تعاظم كفره" ، فلم يقرّ عليه بوجه من الوجه، فتحتم قتيله إن لم يُسلم عصمة للدين، كما تحتم غيره من الحدود حفظاً للفروع وغير ذلك.<sup>٦٠</sup> إذن، فعصمة الدين وحفظه من أن يتطرق إليه الفساد شرّعت له عقوبة غليظة وهي القتل لردع كل من سوّلت له نفسه أن يتجرّأ على دين الله، ويلعن غير المسلمين أيضاً من اتخاذ دين هزواً وسخرية كما هو حال طائفة من أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي نَزَّلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أُخْرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرَجُونَ﴾ (آل عمران:٧٢). وزيادة على ذلك، فقد أحق الفقهاء بالمرتد الزنديق لتوفّر العلة نفسها التي في المرتد وأعني بذلك الاستهزاء بالدين، والطعن فيه، والسخرية بتشرعياته، بل إنّ عليّ بن أبي طالب قد قضى بذلك. فعن "عكرمة قال: "أَتَى عَلَيْهِ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ، لَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ: "لَا تَعْذِبُوا بَعْذَابَ اللَّهِ" ، وَلَقْتَلَهُمْ، لَقْوْلَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" ، وَعِنْ تَرْمِذِي "فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدِيقُ ابْنِ عَبَّاسٍ" .<sup>٦١</sup> إذن، فحفظ الدين من أن يتطرق إليه الفساد اقتضى من الشارع أن يجعل له عقوبة يكون لها أثر كبير في حفظه من هذه الجهة فكانت عقوبة القتل

٥٩ القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧)، ج ١٦، ص ١١.

٦٠ صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاذنين وقتلهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، سنن الترمذى باب ما جاء في المرتد، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيما ارتد. انظر: السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن، مراجعة صالح بن عبد الله آل الشيخ (دمشق: دار الفيحياء / الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ٦١١، الترمذى: الجامع الصحيح - مرجع سابق -. ص ٤٥٠.

٦١ ابن تيمية، أحد بن عبد الحليم: الصارم المسلول على شاتم الرسول (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ١٧٩.

٦٢ صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاذنين وقتلهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. ابن حجر، أحد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، - مرجع سابق -، ج ٣، ص ٣٠٧٦.

جزاء هذه الجريمة الكبرى التي لا تساويها أي جريمة أخرى من وجهة نظر شرعية. ولا شك أن هذه العقوبة تحول بين كثير من الناس والخروج من الإسلام لكل من سُولت له نفسه ذلك، وزين له الشيطان حسن فعله هذا.

٢. حفظ النفس: إن للنفس في شريعة الإسلام حرمة لا تداينها أي حرمة بعد حرمة الدين، بل إن الشارع قد سوّى بين عقوبتهما مما يدل على أن الاعتداء على النفس ينزل منزلة الاعتداء على الدين. "فاما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنایات، كالجناية على الأنفس؛ فكانت عقوبته من جنسه، وكالجناية على الدين بالطعن فيه، والارتداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل، وكف عدوان الجناني عليه من كل عقوبة؛ إذ بقاوئه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقاوئه ولا مصلحة". فحرم الإسلام على الفرد أن يتصرف في نفسه بما يعود عليها بضرر أو تلف، حيث حرم قتل المرء نفسه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩). بل إن الشريعة نفرت من الاعتداء على النفس تفيراً بليغاً، فجعلت قتل النفس الواحدة مثل قتل الناس جميعاً، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَاتَبَنَا قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَاتَبَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: ٣٢). ولقد بلغ من اهتمام الشريعة بأمر النفس، وتعظيم جريمة الاعتداء عليها أن "قال رسول الله ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُقضى بَيْنَ النَّاسِ يوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ"؛ وفي ذلك تغليظ أمر الدماء، وهذا لعظم أمر النفس، وكثير خطرها. إذن، فمن أجل حفظ النفس وحمايتها حرمَت الشريعة الاعتداء على النفس مطلقاً سواء كان من قبل المرء على نفسه أو من قبل الآخرين. ولكن الشريعة لم تكتف بتحريم الاعتداء على النفس، بل شرعت عقوبة دنيوية لمن اعتدى على نفس غيره، وأزهقها ظلماً وعدواناً، وهي القصاص في حال العمد، والدية في حال العفو والخطإ.

ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه العقوبة بعبارة معجزة في لفظها ومعناها فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوَّلَ الْأَلْبَابِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فجعل الشارع الحكيم القصاص نفسه سبباً للحياة، فيه تحفظ الأنفس، ويزجر الناس من الاعتداء على بعضهم البعض، وتسدّ ذريعة القتل سداً منيعاً. ولا يفوتنا في هذا المقام من التبييه على أنّ من حكمة الشريعة أنها سنت القصاص، ولم توجيه، بل ترك الأمر لأولياء المقتول للمطالبة

63 ابن قيم الجوزية: إعلام الموّقعين عن رب العالمين، - مرجع سابق -، مج ١، ص ٣٨٤.

64 صحيح البخاري، كتاب الديات، و صحيح مسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة، وسنن الترمذى، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب الحكم في الدماء. - باب الحكم في الدماء. انظر: مسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ج ٣، ص ٤٠٣، والترمذى: الجامع الصحيح - مرجع سابق -، ص ٤٣١.

بالقصاص، ونذبت إلى العفو كما هو منطوق قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ الْمُفَسَّدُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمُرْعَوْفِ وَآدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (البقرة: ١٧٨). وسبب ذلك أن القصاص شرع من أجل إزالة ما يصيب أولياء المقتول من حقد، وغيظ على القاتل لا يشفى إلا بقتل من قتل قتيلهم، فضلاً عن زجر الآخرين وردعهم من الورق في الجريمة نفسها، فيطالعهم القصاص. وأما إذا طابت قلوب أولياء المقتول بترك القصاص، ورضوا بذلك عن طوعية لا إكراه فيها، فيسقط القصاص حينها، ولهم الدية أو الصلح كما هو مفصل في كتب الفقه تفصيلاً دقيقاً، وليس التفصيل فيها واستيعاب مسائلها من غرض هذا البحث.

ثم إن اهتمام الشريعة بحفظ النفس لم يتوقف عند الاعتداء الفردي على النفس الذي جعلت له عقوبة القصاص، بل جعلت للاعتداء الجماعي على الأنفس، والإضرار بها حقاً واجباً على ولی أمر المسلمين أن يقوم بمحاربة المحاربين باعتبار ما يتربت على هذه الجريمة من القتل، وقطع الطريق، وأخذ أموال الناس بالباطل ويجعلها كلها معنى الفساد في الأرض. فقال تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْثَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلُمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (المائدة: ٤٣-٤٢). فـ"ما لم يؤمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطر والأغرار، فإذا اظرفت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فلينهض الإمام لهذا المهم، ولو بكل الذين يخفون، وإذا حزب خطب لا يتراكلون"<sup>٦٥</sup> من أجل ردع المحاربين وكفهم عما يلحق الناس من الأذى في أنفسهم، ومعاشهم، وأموالهم، وطرقاتهم، حيث إن من واجبات الإمام حماية البيضة باستقرار الأمن، وحماية الأنفس، والأموال<sup>٦٦</sup>.

وأيا ما كان الأمر، فإن المتأمل في أحوال المجتمعات الإنسانية اليوم، حيث إن كل البلدان الغربية تقريباً قد ألغت حكم الإعدام المقرر في قوانينهم سابقاً، واستبدلت به بالسجن<sup>٦٧</sup>، حتى "إن مجتمعات كثيرة قد باتت تزدري

٦٥ الجوني، أبو المعالي عبد الملك: غياث الأمم في تبياث الظلم، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، .٩٧

٦٦ انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير زياد (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص.٢٥

٦٧ كانت المجتمعات الغربية تعاقب على كثير من الجرائم البسيطة بعقوبة الإعدام، فبريطانيا مثلاً في القرن الثامن عشر الميلادي كانت تعاقب بالإعدام لما يقرب من مائتي جريمة مثل سرقة المال القليل وغيرها، ثم تحولت إلى التقىض فكان منها إفراط في الأول، وتفرط في

عقوبة الإعدام"<sup>٦٨</sup>، فلم تنجح هذه العقوبة بالحبس في الحدّ من انتشار القتل وتفضيه. بل إنّ الاعتداء على الأنفس يزداد تفشيّه يوماً بعد يوم رغم المحاولات الكثيرة لمنع حدوث هذه الجريمة، والحدّ من انتشارها لكنها باعت بالبوار والخسران، الأمر الذي جعل طائفة من المفكّرين الغربيين يدعون إلى ضرورة إبقاء عقوبة الإعدام للقتل فحسب<sup>٦٩</sup>. وبالمقابل، فإنّ المجتمعات العربية التي لم تلغ عقوبة القتل فنجده أنّ الاعتداء على الأنفس قليل إذا ما تم مقارنته بها يحدث في المجتمعات الغربية التي تعتبر حكم القتل فيه غلطة وقصوة على الجاني، متأثرين بقوله بنجامين روش أنّ "عقوبة القتل للقاتل مناقضة للعقل، ونظام المجتمع وسعادته"<sup>٧٠</sup>. فنقول لن يحيطون أنّ حكم القصاص فيه قسوة وغلطة أنّ نظرتهم لجريمة القتل فيها قصور سببه أنّهم نظروا إلى حال الجاني فأخذتهم الشفقة عليه في غير محملها، وأهملوا حال أولياء المجنى عليه الذين أصابهم خطب عظيم، ووغر في قلوبهم غيظ كبير لا يُشفي إلا بالقصاص، فلا السجن مهما طال، ولا الأموال مهما كثرت تشفى ما في صدورهم من ألم وغيظ. وعليه، فيمكن الوقوف على السر العجيب، والمقصد اللطيف من تشريع القصاص في حال القتل العمد لا إيجابه، وجعله حقاً لأولياء القتيل شفاء لما في صدورهم من الغيظ، ثم شرعت العفو والصلح، ورغبت فيما ترغباً كبيراً. فيتحقق بذلك حفظ الأنفس من الاعتداء، حيث يعلم كلّ من سُولت له نفسه، وبسط يده لقتل غيره أنّ مصيره القتل أيضاً. ناهيك عن أنّ الشريعة قد جعلت عقوبة بدلة للقصاص وهي الدية في حال العفو إذا طابت أنفس أولياء القتيل بذلك فيتحقق حفظ نفس الجاني، وشفاء غيظ أولياء المجنى عليه، والله الحكمة البالغة فيها شرع، ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون. والمقصود أنه "ليس في العالم كله قد يمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص في الإسلام. فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازي المجرم إلا بمثل ما فعل، فضلاً عن أنها أفضل العقوبات للأمن العام"<sup>٧١</sup> في المجتمع، فضلاً عن الأمان الخاص.

٣. حفظ النسل والعرض: إنّ "انتظام أمر العائلات في الأمة أساسُ حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كالمأهولة"<sup>٧٢</sup>. وضبط نظام العائلة يتحقق بحفظ الأنساب،

الثاني. انظر في هذا الصدد: Mary (editor): *The death penalty: opposing viewpoint* (California: William, Greenhaven press, 2002), pp. 16-18.

68 سلام، رشاد: *تطبيق الشريعة بين القبول والرفض* (القاهرة: سينا للنشر وبيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ١٩٩٧)، ص ١٩٠.

Mary (editor): *The death penalty: opposing viewpoint*, pp. 29-38 & 46-52. 69 William,

70 Ibid, p. 16.

71 غراب، محمود عبد الحميد: *أحكام الإسلام إدانة للقوانين الوضعية* (بيروت: دار الاعتصام، ١٩٨٦)، ص ٢٢٠.

72 ابن عاشور، محمد الطاهر: *مقاصد الشريعة الإسلامية*، - مرجع سابق -، ص ٤٣٠.

وذلك بواسطة حفظ النسل، ويستند حفظ العرض، وإن كان دونه في المرتبة. ولذا، فقد اهتمت الشريعة بأمر النسل، وحفظه بأن يكون من نكاح شرعي، ودفعت عنه أي ضرر يدخل عليه فسادا. فكان من حكمه الشريعة أن شرعت النكاح، وحرّمت السفاح فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الَّذِي إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَّةً وَسَاءَ سِبِّلًا﴾ (الإسراء: ٣٢). ثم إن الشريعة رتبّت على فعل الزنا عقوبة درءاً لما قد يصيب النسل من ضرر كما قال تعالى: ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّأْيُ فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاحِدِيْمِهِمَا مِنْهُمَا جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ (النور: ٢). بل إن الشريعة قد غلّظت العقوبة في حق من أحسن، حيث سنت عقوبة الرجم الثابتة في ستة الرسول ﷺ كما سبق الإشارة إلى ذلك في حال ماعز والغامدية.

ولذا، فإن شريعة الإسلام بوضع هذه العقوبة قصدت إلى حفظ النسل من الاختلاط، وانقطاع أواصر النسب، والقرابة، والصهر، فضلا عن انقطاعه، حيث إن فعل فاحشة الزنا يقصد بها اللذة والمعنة فحسب. فانتشار الزنا، وشيوعه يضر ضرراً بحفظ النسل، بل قد يؤدي تدرجياً إلى ما يشبه فقدان النسل وانعدامه، وهو أمر في غاية الخطورة. ولعل ما يحدث اليوم في المجتمعات الإنسانية، لاسيما الغربية منها من انهيار تام لأواصر القرابة، والنسب، والصهر، وعدم مبالغة بحفظ النسل والنسب خير دليل على عظيم حكمة الشريعة، ونبيل مقصدها في حفظ النسل وحمايته، والعقوبة الشرعية لارتكاب فاحشة الزنا لها أثر قوي في ذلك كله. وفضلاً عن ذلك، فإن تحريم الزنا، وسن عقوبة له يساهم في حفظ الأعراض، وزجر الناس عن انتهاكها، ومنع من التعرض لها بسوء. وعلى خلاف ذلك ما نلاحظه اليوم في كثير من المجتمعات، وما تشهده من انهيار خلقي، وإباحية فاجرة حتى أصبحت الأعراض كلاماً مباحاً، والفاحشة يحميها القانون، ولا يعتبرها جريمة.

وأيّاً ما كان الأمر، فإن الاعتداء على العرض كما يكون بالفعل وهو الزنا، فإنه يكون بالقول أيضاً وهو القذف. ومن ثم، فإن حماية الأسرة، وانتظام أمّرها يقويه تحريم القذف بالزنا، حتى يتحقق للأسرة ثبات، واستقرار، فضلاً عن تكوين شعور لدى المسلمين جميعاً بحرمة الأعراض، وأنه يحرم شرعاً الاعتداء عليها بالقول أو الفعل. ولذا، فقد حرّمت الشريعة رمي الآخرين بفاحشة الزنا، واعتبرته من الإلّاك والبهتان العظيم. تاهيك عن أن الشريعة قد وضعت للقذف بالزنا عقوبة دنيوية زجراً للناس عن الواقعية في أعراض الآخرين بالقول المفترى فقال تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْتَكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ﴾ (النور: ٤). وبالإضافة إلى ذلك، فقد رهبت الشريعة من القذف ترهيباً شديداً، حيث جعلت اللعنة على مرتكب هذه الجريمة في العاجل والأجل فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣). زد على ذلك أنّ الرسول ﷺ قد أكد

على حرمة الأعراض، وأنّ "من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حقٍّ"<sup>73</sup>، حيث أوصى بذلك في حجّة الوداع تأكيداً على عظم الجريمة وخطورها. فـ"عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا، قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذه، قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا، قالوا: شهر حرام، قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...".<sup>74</sup> والمقصود أن التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقه يساهم بحفظ وافر في دفع الضرر عن النسل والعرض، حيث إنّ الشريعة حرمـت الاعتداء على الأعراض سواءً أكان ذلك بالقول أو الفعل، وفي تشريع حديـزـنا والقذف دلالة واضحة على مقصد الشارع من حماية الأعراض وحفظها.

٤. حفظ العقل: لقد جعلـتـ الشـريـعـةـ للـعـقـلـ مـكانـةـ مـرـمـوـقةـ، بل جعلـتـهـ منـاطـ التـكـلـيفـ، وـحـثـتـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ، وـرـغـبـتـ فـيـهـ تـرـغـيـبـاـ كـبـيرـاـ، حـيـثـ أـثـابـتـ عـلـيـهـ ثـوابـاـ كـثـيرـاـ، وـأـمـرـتـ بـالـتـدـبـيرـ، وـالـتـفـكـرـ، وـالـتـعـقـلـ، وـالـتـبـصـرـ استـخـدـاماـ لـلـعـقـلـ، وـانـتـفـاعـاـ بـهـ، وـتـقـوـيـةـ لـمـدارـكـهـ. ولـذـاـ، فـ"مـعـنـىـ حـفـظـ الـعـقـلـ حـفـظـ عـقـولـ النـاسـ مـنـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ خـلـلـ، لـأـنـ دـخـلـ الـخـلـلـ عـلـىـ الـعـقـلـ مـؤـدـىـ إـلـىـ فـسـادـ عـظـيمـ مـنـ دـمـ اـنـضـبـاطـ الـتـصـرـفـ، فـدـخـلـ الـخـلـلـ عـلـىـ عـقـلـ فـرـدـ مـفـضـىـ إـلـىـ فـسـادـ جـزـئـيـ، وـدـخـولـهـ عـلـىـ عـقـولـ الـجـمـاعـاتـ وـعـومـ الـأـمـةـ الـأـعـظـمـ. وـلـذـكـ يـجـبـ مـعـنـعـ الشـخـصـ مـنـ السـكـرـ، وـمـعـ الـأـمـةـ مـنـ تـفـشـيـ السـكـرـ بـيـنـ أـفـرـادـهـاـ".<sup>75</sup> ولـعـلـ اـضـطـرـابـ الـعـقـلـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ، وـدـمـ اـنـضـبـاطـ الـتـصـرـفـ فـيـ حـالـ السـكـرـ كـانـ سـبـباـ لـتـحـرـيمـ الـشـرـيـعـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ حـالـ السـكـرـ، وـلـذـكـ قـبـلـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ، فـقـالـ تعالىـ: «يـاـ أـئـمـةـ الـدـيـنـ آـتـيـوـاـ لـأـتـقـرـبـوـاـ الصـلـاـةـ وـأـتـمـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـعـلـمـوـاـ مـاـ تـقـرـلـوـنـ...» (الـنـسـاءـ: ٤٣ـ). وـفـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ، فـالـشـرـيـعـةـ نـبـهـتـ عـلـىـ أـنـ فـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـفـاسـدـ كـثـيرـةـ مـقـابـلـ مـنـافـعـ قـلـيلـةـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: «يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ قـلـ فـيـهـمـ إـلـيـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ وـإـشـمـهـمـ أـكـبـرـ مـنـ نـفـهـمـهـ وـيـسـأـلـونـكـ مـاـذـاـ يـنـفـقـونـ قـلـ الـفـقـوـ كـلـدـلـكـ يـبـيـعـ اللـهـ لـكـمـ الـآـيـاتـ لـعـلـكـمـ تـتـفـكـرـوـنـ» (الـبـقـرـةـ: ٢١٩ـ). ثـمـ نـزـلـ التـنـزـيلـ بـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ مـعـ بـيـانـ ماـ فـيـهـ مـنـ أـضـرـارـ تـعـودـ عـلـىـ الـرـابـطـ الـإـيمـانـيـةـ بـيـهـ مـنـ عـداـوـةـ وـتـبـاغـضـ، وـمـفـاسـدـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـدـيـنـ، حـيـثـ يـمـنـعـ مـنـ الـقـيـامـ بـأـمـرـ الـعـبـادـاتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ، وـلـاـسـيـماـ الـصـلـاـةـ. فـقـالـ تـعـالـىـ: «يـاـ أـئـمـةـ الـدـيـنـ آـتـيـوـاـ إـلـيـمـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـامـ

73 سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدْبَرِ، بَابُ فِي الْغَيْبَةِ. انظر: أَبُو دَاوُدُ: السُّنْنَةُ، - مَرْجِعُ سَابِقٍ -، ص ٦٨٨.

74 صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، صحيح مسلم، كتاب القسامـةـ وـالـمـحـارـبـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـاتـ، بـابـ تـغـلـيـظـ تـحـرـيمـ الـدـمـاءـ وـالـأـعـراضـ وـالـأـمـوـالـ. انـظـرـ: مـسـلـمـ: الصـحـيـحـ، - مـرـجـعـ سـابـقـ -، جـ ٣ـ، صـ ١٣٠٥ـ.

75 ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، - مرجع سابق -، ص ٣٠٣ـ.

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» (المائدة: ٩١-٩٠).

إذن، فالشريعة قد حرم الخمر دفعاً لما يقع من مفاسد بشرها سواءً أكان في المعاملات أو في العبادات، ومرد ذلك كله إلى اضطراب العقل. فاضطراب العقل في حال السكر يؤدي إلى عدم التفريق بين جيد التصرفات ورديتها لفقدان آلة التمييز وأعني بذلك العقل. وفي تحريم الخمر يتجلّ لنا بكلّ وضوح حكمـةـ الشـريـعـةـ، ولطفـةـ مـقـصـدـهاـ فيـ حـسـمـ مـادـةـ الـفـسـادـ، حيثـ إـنـ اـجـتـنـابـ الـخـمـرـ تـجـعـلـ الـمـكـافـ عـارـفـاـ بـهـ يـقـومـ بـهـ مـنـ تـصـرـفـاتـ، مـدـرـكـاـ لـمـاـ قدـ يـتـجـعـلـ عـنـهـ مـنـ مـحـاسـنـ أـوـ سـيـئـاتـ. والـشـرـيـعـةـ لـمـ تـقـفـ عـنـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ، بلـ جـعـلـ لـذـلـكـ عـقوـبـةـ وـهـيـ الـجـلدـ، وـقـدـ وـقـعـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـوـنـ هـذـهـ الـعـقـوـبـةـ حـدـيـةـ فـتـكـوـنـ أـرـبـعـينـ جـلـدـةـ أـوـ ثـيـانـيـنـ جـلـدـةـ، بـيـنـهـ ذـهـبـ آخـرـوـنـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ عـقـوـبـةـ الـخـمـرـ تـعـزـيـرـةـ<sup>76</sup>. فـتـجـبـ عـقـوـبـةـ شـارـبـ الـخـمـرـ لـحـدـيـثـ "أـنـ بـنـ مـالـكـ "أـنـ نـبـيـ اللـهـ جـلـدـ فـيـ الـخـمـرـ بـالـجـرـيـدـ وـالـنـعـالـ. ثـمـ جـلـدـ أـبـوـ بـكـرـ أـرـبـعـينـ. فـلـمـ كـانـ عـمـرـ، وـدـنـاـ النـاسـ مـنـ الرـيفـ وـالـقـرـىـ، قـالـ: مـاـ تـرـوـنـ فـيـ جـلـدـ الـخـمـرـ؟ فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ: أـرـىـ أـنـ تـجـعـلـهـاـ كـأـخـفـ الـحـدـودـ. قـالـ: فـجـلـدـ عـمـرـ ثـيـانـيـنـ<sup>77</sup>. وـعـنـ قـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ: أـنـ النـبـيـ<sup>78</sup>ـ قـالـ: "مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـاجـلـدـوهـ، فـإـنـ عـادـ فـاجـلـدـوهـ، فـإـنـ عـادـ فـاجـلـدـوهـ، فـإـنـ عـادـ فـيـ الـثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ فـاقـتـلـوهـ". فـأـتـيـ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـجـلـدـهـ، ثـمـ أـتـيـ بـهـ فـجـلـدـهـ، ثـمـ أـتـيـ بـهـ فـجـلـدـهـ، وـرـفـعـ الـقـتـلـ وـكـانـ رـخـصـةـ". وـعـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـزـهـرـ قـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>79</sup>ـ غـدـاـ الفـتـحـ وـأـنـاـ غـلامـ شـابـ يـتـخلـلـ النـاسـ يـسـأـلـ عـنـ مـنـزـلـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ، فـأـتـيـ بـشـارـبـ، فـأـمـرـهـ فـضـرـبـهـ بـهـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ فـمـنـهـمـ ضـرـبـهـ بـالـسـوـطـ، وـمـنـهـمـ مـنـ ضـرـبـهـ بـعـصـاـ، وـمـنـهـمـ مـنـ ضـرـبـهـ بـنـعـلـهـ، وـحـشـيـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>80</sup>ـ التـرابـ. فـلـمـ كـانـ أـبـوـ بـكـرـ أـتـيـ بـشـارـبـ، فـسـأـلـهـ عـنـ ضـرـبـ النـبـيـ<sup>81</sup>ـ الـذـيـ ضـرـبـهـ، فـحـرـزوـهـ أـرـبـعـينـ، فـضـرـبـ أـبـوـ بـكـرـ أـرـبـعـينـ. فـلـمـ كـانـ عـمـرـ كـتـبـ إـلـيـهـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ: إـنـ النـاسـ قـدـ اـنـهـمـكـوـاـ فـيـ الـشـرـبـ وـتـحـاقـرـوـاـ الـحـدـ وـالـعـقـوـبـةـ. قـالـ: وـقـالـ عـلـيـ: إـنـ الرـجـلـ إـذـ شـرـبـ اـفـتـرـىـ فـأـرـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ كـحـدـ الـفـرـيـةـ<sup>82</sup>. إذن، فـتـجـبـ عـقـوـبـةـ شـارـبـ الـخـمـرـ لـحـدـيـثـ، وـيـقـنـىـ تـحـدـيـدـ هـذـهـ الـعـقـوـبـةـ مـنـ بـابـ

76 انظر تفصيل القول في هذا الخلاف في عقوبة شارب الخمر العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، - مرجع سابق، ص ١٤٠-١٢٦.

77 آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر. انظر: مسلم: الصحيح، - مرجع سابق -، ج ٣، ص ١٣٣١.

78 أخرجه أبو داود في سنته، أول كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر. انظر: أبو داود: السنن، - مرجع سابق -، ج ٣، ص ٦٣٣-٦٣٢.

السياسة الشرعية<sup>٧٤</sup>. فالمقصود أنّ من قصد الشارع حماية العقل وحفظه من أيّ ضرر يصبه، فكان تحريم الخمر، والّذى على أنّ شارب الخمر يجب أنّ يعاقب بحفظ العقل بدفع الفساد عنه. واتبعاً لهذا المقصد الشرعى قد نصّ الفقهاء قديماً وحديثاً على أنّ كلّ مسكر أو مخدر ما يشرب أو يقتات يجب تحريمه، وسنّ عقوبة له لردع الناس عن شرب أو تناول ما يدخل ضرراً على العقل، ويفسد على المسلم تصرفاته، إذ إنّ العقل مناط التكليف.

**٥. حفظ المال:** للمال في الإسلام مكانة عظيمة، فهو قوام الحياة، حيث تكسب به الأقوان، وتتوفر وسائل المعيشة، فتجلب بصرف الأموال فيها. ثم إنّ توفر المال يقتضي الحفظ حتى تتحقق الاستفادة منه، والانتفاع به، فكان الحجر على السفينة، ومنعه من التصرفات المالية لمصلحة المحجور عليه لحفظ ماله. فقد نبه على ذلك الذكر الحكيم تنبئها لطيفاً فقال تعالى: **﴿وَلَا تُؤْنِتُوا السُّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** (النساء: ٥). وزيادة على ذلك، فإنّ الشريعة قد حرمت التعدي على أموال الآخرين، وأخذها ظلماً وعدواناً، فقال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكْمِ بِالْبَاطِلِ وَتَنْلُوْا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَئْمُونَ تَعْلَمُونَ﴾** (البقرة: ١٨٨)، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾** (النساء: ١٠)، وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكْمِ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْمَارَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْرِمُ رَحِيمًا﴾** (النساء: ٢٩). فهذا التحريم لأكل أموال الناس بالباطل قصد به حماية المال وحفظه، بل إنّ الشريعة قد بلغت الغاية في حفظ المال، حيث سنت لمن وقع اعتداء على ماله أن يدفع هذا الضرر عن ماله، ولو بمقاتلة المعدي، وإن أدى ذلك إلى القتل. فـ"عن أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى رسول الله ص. فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قاتلته؟ قال "هو في النار" <sup>٧٥</sup>.

79 ليس من غرض الباحث تفصيل القول في هذه العقوبات، وبيان الراجح من الأقوال، ففي كتب الفقه غنية عن هذا الأمر، ولكن القصد أنّ الرسول قد أوجب عقوبة لمن شرب الخمر، فمن هذه الجهة أدرجناها في هذا البحث.

80 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أنّ من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للمال في حقه، وإن قتل كان في النار، وأنّ من قتل دون ماله فهو شهيد، والترمذى في السنن، أبواب الديات عن رسول الله ص، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد، وأبي داود في سننه، أول كتاب السنة، باب في قتال الاصحوص. انظر: أبو داود: السنن، - مرجع سابق -، ص ٦٧٥، والترمذى: الجامع الصحيح، - مرجع سابق -، ص ٤٣٦.

ولكن الشريعة لم تقف عند تحريم أكل الأموال بالباطل، وتوعّد الفاعل لذلك بالعذاب الأليم يوم الحساب، بل قد احتاطت في حفظ مقصد المال، حيث سدت ذريعة الاعتداء عليه فشرّعت عقوبة زاجرة عن الاقتراب من أموال الآخرين، وأخذها ظلماً وعدواناً. ولقد حدد الشارع عقوبة السرقة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَنَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨). فهذه العقوبة الشرعية لم ترد في الشريعة إلا في السرقة وحدّ الحرابة، حيث إنّ أغلب العقوبات الشرعية تكون بالجلد أو القصاص. " وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلاً، وعقوبة السارق، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنائية حدّ العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إيانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم" <sup>٨١</sup>. وزيادة على ذلك، فقد تكون جريمة السرقة جماعية، ومسلحة، فهذه أمرها أكبر ضرراً من السرقة الفردية، وفسادها يعمّ المجتمع كله أو يكاد. ولذا، فقد غلّظت الشريعة عقوبة هذا النوع من الجرائم بما يتناسب مع حجم الجريمة وجرائمها، والتي تعرف بجريمة الحرابة أو السرقة الكبرى أو قطع الطريق. فهذه الجريمة وردت عقوبتها في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَّنْ خَلَفَ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لُهُمْ خَزِيرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣). ومن حكمه الشريعة، ومحاسن حكامها أنه "لما كان ضرر المحارب أشدّ من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضمّ إلى قطع يده قطع رجله، ليكفّ عدواه، وشرّ يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لثلاّ يفوّت ليه منفعة الشقّ بكماله، ففكّ ضرره وعدوانه، ورحمه بأنّ أبقى له يداً من شقّ، ورجلان من شقّ" <sup>٨٢</sup>.

فالمتأمل في هاتين العقوبيتين الشرعيتين يلاحظ أنّ مقصد الشارع حفظ أموال الأمة على المستوى الفردي والجماعي على حدّ سواء، فيدفع بها الضرر عن الأموال سواء العام منها أو الخاص. فحدّ السرقة المتمثل في قطع يد السارق يكون في الاعتداء على أموال الأفراد، بينما حدّ الحرابة يكون في الاعتداء على المجتمع كله. فالحرابة فيها ضرر عام على المجتمع، إذا توّدّي إلى إخافة السبيل، والقتل، وسرقة أموال الناس بالغيبة والقهر، بحيث تعطل مصالح الناس، وتضطرب أمور عيشتهم، لذلك جعل الشارع للمحاربين عقوبة فيها غلظة وشدة لعظم ضرر هذه الجريمة. ولذا، كان من واجبات الإمام أنْ يحارب المحاربين، "إذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرّفّاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الدّيار،

٨١ ابن القيّم: إعلام الموقعين، - مرجع سابق -، مجل ١، ج ٢، ص ٣٨٤.

٨٢ ابن القيّم: إعلام الموقعين، - مرجع سابق -، مجل ١، ج ٢، ص ٣٨٥.

وهواجس الخطوب الكبار، فلينهض الإمام لهذا المهمّ، وليوكل الذين يخونون، وإذا حزب خطب لا يتواكلون<sup>٨٣</sup> من أجل ردع المحاربين وكفّهم عما يلحق الناس من الأذى في أنفسهم، ومعاشهم، وأموالهم، وطريقتهم. والمقصود أن تشرع حدّي السرقة والحرابة له أثر كبير في حفظ أموال الأمة جيّعاً، وحماية هذا المقصد الشرعي من أن يتطرق إليه ضرر يفسده، ويمنع الانتفاع به على وجه مشروع.

وأيا ما كان الأمر، فإن كل جريمة حرمتها الشريعة، ونصلت على عقوبة دنيوية لها لأنها تدخل ضرراً على الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال. والحاصل أن من مقاصد الشارع حماية المجتمع، ووقايته من انتشار الفساد، ودرأ كل شيء يعود بالضرر على الفرد والمجتمع. إذن، فالشريعة ليست بنكالية للناس بل رحمة لهم بمعنى أن مختلف تشريعاتها في الأمور كلّها إنما يتجلّ فيها معنى الرحمة والرأفة بالناس حتى التشريعات المتعلقة بالجنويات، وما وضعته الشريعة لها من عقوبات تتعلّق عين الرحمة إذ "إن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظلمهم يفسد حاكمهم، ويُسيِّق عليهم"<sup>٨٤</sup> فكانت العقوبات الشرعية محققة لهذا المقصد العظيم أتم التحقيق. ومن ثمّ، نصل إلى ما قررناه آنفًا من كون العقوبات وإن كانت في ظاهرها أذى يلحق بالجاني، ولكنها في باطنها تحقيق مصلحة عظيمة تمثل في دفع المفسدة عن المقاصد بأنواعها، والتي جاءت أحکام الشريعة الإسلامية ومبادئها لحفظها. فتكون هذه العقوبات وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة يتمثّل في سدّ ذريعة الضرر من أن تطالها، حيث إن "سد الذريعة موقعه وجود المفسدة"<sup>٨٥</sup>. إذن، فدخول المفسدة على مقاصد الشارع اقتضى تشرع عقوبات مقدرة من قبل الشارع من شأنها أن يكون لها أثر في دفع الضرر عنها، وحمايتها من الفساد كما بيّنت سابقاً. وفضلاً عن ذلك، فإن العقوبات التعزيرية لها أثر أيضاً في حفظ مقاصد الشريعة وحمايتها، حيث إنها تعزّز ذلك وتقويه، وهذا أمر نفع لبيانه في الحين.

### ثانياً: العقوبات التعزيرية تعزّز حفظ مقاصد الشريعة

<sup>83</sup> الجوني، أبو العالى عبد الملك: *غياب الأمل في التياث الظلم*، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، .٩٧

<sup>84</sup> الدهلوى، أحمد شاه ولی الله بن عبد الرحيم: *حجّة الله البالغة*، ضبطه محمد سالم هاشم (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)، ج، ٢، .٢٧٤

<sup>85</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر: *مقاصد الشريعة الإسلامية*، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

لم تضع الشريعة عقوبات مقدرة والمتمثلة في الحدود والقصاص إلا لعدد قليل من الجرائم مراعية في ذلك عظم الجريمة من حيث ما تحدثه من فساد، وتخلفه من ضرر، لاسيما الضروريات الخمس التي جاءت تشريعات الإسلام لحمايتها، وحفظها كما بينت سابقاً. وأما بقية الجرائم فقد فوّضت أمر تحديد عقوباتها، وتطبيقها للإمام أو من ينوب عنه مثل القاضي، وهذا النوع من العقوبات يسمى بالتعزير. وـ"التعزير تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حالة، وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجہ أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"<sup>٨٦</sup>. ولذا، فالتعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً فهي قابلة للتغيير من حال إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر، فضلاً عن أنها قابلة للزيادة والنقصان، والتغليظ والتخفيف على وفق ما تقتضيه المصالح الشرعية، وسياسة البلاد والعباد. ومن ثم، فإن التشريع الجنائي الإسلامي فيه سعة ومرونة، حيث إن العقوبات المقدرة من قبل الشارع قليلة الأمر الذي يجعل للعقوبة التعزيرية مجالاً واسعاً لإيقاعها فضلاً عن مرoneة في تغيير العقوبة التعزيرية من حين إلى آخر لأمّها لا تكتسب صفة الثبات والديمومة كما هو الحال بالنسبة للحدود والقصاص.

وبما أنّ التعزير جزء من العقوبة في التشريع الإسلامي، فإنّ ما سبق ذكره في فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي، وما تتحققه من دفع الضرر عن مقاصد الشريعة، وحمايتها من أيّ فساد قد يصيبها، فذلك كله ينطبق على التعزير. فالتعزير "شرع للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود فإنّ معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب"<sup>٨٧</sup>. ولكنّ للتعزير مقاصد أخرى تكمل ما قررته سابقاً بحيث يكون له أثر في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة، وحمايتها من المفاسد التي يمكن أن تتطرق إليها. ومن ثم، فيكون للعقوبات التعزيرية مكانة مهمة في التشريع الجنائي الإسلامي، لا يمكن إغفالها أو الغضّ من مكانتها. وقد بان لي بعد التأمل في كلّ من العقوبات المقدرة من قبل الشارع، وغير المقدرة أنّ للعقوبات التعزيرية ثلاثة وظائف رئيسة يمكن أن تلتحق بأثر العقوبة المقدرة سواء أكانت حدّاً أم قصاصاً في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة، فيكون النظام الجنائي حينها تماماً كاماً يدرأ الضرر، ويمنع الفساد منعاً محكماً. وعليه، فإنّ الوظائف الرئيسية للعقوبات التعزيرية كالتالي:

٨٦ الماوردي: الأحكام السلطانية، - مرجع سابق، ص ٢٥٦.

٨٧ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، تحقيق محمد عدنان درويش (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، مجل ٤، ص ٥٣٥

**الوظيفة الأولى:** سنّ عقوبات للجرائم والمعاصي التي لم يرد فيها عقوبة مقدّرة شرعاً: سبق بيان أنواع المعاصي، وموقف الشريعة منها من حيث العقوبات. وبناء على ذلك، فليس كلّ معصية أو جريمة قدّرت لها الشريعة عقوبة، بل إنّ تقدير العقوبات كان في عدد قليل من الجرائم الكبرى، فضلاً عن أنّ بعض المعاصي قد جعلت لها الشريعة كفارات. وأما باقية المعاصي وهي كثيرة جداً بالنسبة للمعاصي التي لها عقوبة مقدّرة، فإنّ الشريعة لم تضع لها عقوبة معينة ومحدة، بل تركت تقديرها لولي الأمر أنّ يتولى ذلك بما يحقق مقصد الشارع من تشريع العقوبات. ومن ثم، فإنّ من يتولى أمر تقدير العقوبة التعزيرية ينبغي عليه أنْ يسلك مسلك الشريعة في وضع العقوبة وتقديرها، وأنْ ينظر لما فيه مصلحة، وحفظ مقاصد الشريعة.

ولذا، فإنه يتعيّن على من يتولى أمر المسلمين في كلّ عصر أن يقدّر عقوبات تعزيرية لمن يرتكب معاصي، ويقترب جرائم غير منصوص على عقوبتها في القرآن الكريم أو السنة النبوية. وعليه، فتكون "التعزيرات دفعاً للفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظ حقوق الله أو حقوق العباد أو للحقين جيغاً"<sup>٨٨</sup>. والمقصود أنّ سنّ عقوبات للمعاصي والجرائم التي لم يرد فيها عقوبة مقدّرة شرعاً يكون لها أثر قويٌّ في دفع الفساد عن مقاصد الشريعة وحمايتها، حيث إنّ المسلم إذا علم أنّ أي جريمة يرتكبها سيناله من جرائها عقوبة ولو لم يرد في الشريعة تقديرها، فإنه يمتنع عن ذلك، وإن سُئلت له نفسه واجترحها، فتفتح عليه عقوبة تعزيرية تردعه عن العود إلى مثلها.

**الوظيفة الثانية: تغليظ العقوبة:** إنّ وظيفة العقوبات التعزيرية لا تتوافق عند سنّ عقوبات للمعاصي والجرائم التي لم يرد فيها عقوبة مقدّرة شرعاً، بل تتعداها إلى وظيفة أخرى في غاية الأهمية وهي تغليظ العقوبة. ومعنى ذلك أنّ العقوبة التعزيرية قد تستخدم مع الحدود والقصاص، إذا لم تفلح تلك العقوبات في ردع الناس، وزجرهم عن ارتكاب جريمة بعينها<sup>٨٩</sup>. وتظهر أهمية هذه الوظيفة للعقوبة التعزيرية أنها تكون من باب التشديد في إيقاع العقوبة، وتقوية مقصود العقوبة المقدّرة شرعاً وأعني بذلك زجر الناس ومنعهم من ارتكاب الجرائم، وسدّاً

٨٨ ابن عبد السلام، عَرَفَ الدِّينَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْقَوَاعِدُ الْكَبْرِيُّ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط)، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة (دمشق: دار القلم، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ١، ١٥٧.

٨٩ لا يخفى أنّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم الجمع بين الحدّ والتعزير، وهذا الرأي لا دليل عليه، فلم يرد في الشارع منع أو نهي عن ذلك، بل إنّ الرسول ﷺ نفسه قد غلط عقوبة شارب الخمر بالتبكيت إضافة إلى الحبل، واجتهادات الصحابة رض ولا سيما عمر بن الخطاب رض تدلّ على ذلك كما سأليّن لاحقاً.

لذرية انتشارها في المجتمع، وشيوخها بين الناس. وسبب ذلك أنه قد يكون بين أفراد المجتمع الإسلامي طائفة من الناس لا تزجرهم العقوبات الحدية، فحينها تغليظ العقوبة بالتعزير ليتحقق مقصد العقوبة، وغايتها في التشريع الإسلامي. ولذا، فالتعزير يدخل في باب السياسة الشرعية التي يقصد بها إصلاح الخلق، وتهذيب تصرفاتهم بما يلائم مقصد الشارع وأحكامه. "فالسياسة إذا قصد بها في تشريع أحكام فيها زجر وردع وتأديب ولو بالقتل يكون تعريفها كما يلي: السياسة تغليظ جنائية لها حكم شرعى حسماً لمادة الفساد... وهي سياسة الإمام بفرضه ظناً للزجر والتأديب بأن يغليظ جزاء جنائية لها حكم شرعى كي يجسم بذلك الفساد، ويقضي على عبث المجرمين، ويحقق الاستقرار الذي هرّته الأيدي الآثمة بتكرارها ارتكاب الجرائم والمخالفات"<sup>٩٠</sup> الشرعية.

وأيا ما كان الأمر، فإنَّ الرسول ﷺ قد سِنَّ التعزير تغليظاً للعقوبة، لاسيما من تكررت منه جريمة بعينها، ولقد كان من فقه أبي داود، وحسن تبويه أن أورده في كتاب الحدود من سنته "باب إذا تابع في شرب الخمر"، فقد أخرج فيه حديث "أقى النبي ﷺ بشارب، وهو بحُينٍ، فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضريوه بنعالم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا"<sup>٩١</sup>. وفي عقوبة شارب آخر ورد في الحديث أنه "...قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "بَكْتُوهُ" ، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه"<sup>٩٢</sup>. ولقد سلك عمر بن الخطاب ﷺ مسلك النبي ﷺ في تغليظ العقوبة التعزيرية في حال تكرر الجريمة، وخوف شيوخها بين الناس، ومنعهم من التبادي فيها. فـ"عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شابٌ يتخلّل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بشارب، فأمرهم فضريوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحتى رسول الله ﷺ التراب. فلما كان أبو بكر أتى بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحرزوه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين. فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحدّ والعقوبة قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين. قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحدّ الفرية"<sup>٩٣</sup>.

٩٠ الحصري، أحمد: *السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن*، - مرجع ابن -، مج ١، ص ٦٠٦-٦٠٨.

٩١ آخرجه أبي داود في سنته، أول كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر. انظر أبو داود: *السنن*، - مرجع سابق -، ص ٦٣٢.

٩٢ آخرجه أبي داود في سنته، أول كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر. انظر أبو داود: *السنن*، - مرجع سابق -، ص ٦٣١.

٩٣ سبق تخرجه.

إذن، فكان التعزير زيادة في العقوبة المقدرة لتشديدها وتغليظها حتى تردع الجاني إذا تكرر منه اقتراف للجرائم، ولوحظ تماضيه فيها، وأتبع الجريمة الجريمة. ولقد نبه على هذا الأمر الإمام ابن تيمية بقوله "وأما العاصي التي ليس فيها حد مقتدر ولا كفارة كالذى يقبل الصبي، والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جائع... فهو لاء يعقوبون تعزيراً وتنكيلاً وتأدبياً، بقدر ما يراه الوالى، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المثل من ذلك" <sup>٩٤</sup>. ولذا، فتكون للتعزير وظيفة في غاية الأهمية تمثل في كونها تكميل مقصد التشريع الإسلامي للعقوبات المقدرة شرعاً، وتقوّي أثرها في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة.

**الوظيفة الثالثة: الوقاية:** العقوبة التعزيرية لها وظيفة أخرى فضلاً عن سبق ذكره وهي وظيفة وقائية، حيث إنها تعد بمثابة حماية لمقاصد الشريعة من ضرر متوقع حدوثه. فالعقوبة التعزيرية قد تكون مع العقوبة المقدرة من قبل الشارع قصد تغليظها وتشديدها لمنع انتشار الجرائم وشيوخها، وقد تكون في الجرائم والعاصي التي ليست لها عقوبة مقدرة في الشريعة. ولذا، فيشرع سن عقوبات لأي جريمة أو معصية غير منصوص على عقوبتها من باب التعزير لوقاية مقاصد الشريعة وحمايتها. وعليه، فتكون العقوبات التعزيرية بمثابة إجراءات وقائية يمكن أن تحول بين الجرائم وارتكابها، وتكون سداً منيعاً أمام وقوع كثير من الجرائم ذات الضرر العظيم، والفساد الكبير. ولعل ضرب مثال لذلك يقرب لنا المقصود بهذه الوظيفة الوقائية للعقوبة التعزيرية، فأقول إن الله حَمَدَهُ قد حرم الزنا، وحرّم كل ما يقرب منه من قول أو فعل فقال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سِبِيلًا» (الإسراء: ٣٢). فكلّ أمر يمكن أن يقرب المرء من ارتكاب فاحشة الزنا، فيشرع سن عقوبة تعزيرية له مثل لخلوة، والتعرّض للنساء، والخضوع بالقول الفاحش، والقبلة دون جماع وغيرها من الأقوال والأفعال التي تقرّب من الزنا، وتحرض على ارتكابه. فـ "كلّ ما دون الواقع من الأفعال التي تمس العرض، تعتبر في الشريعة الإسلامية من العاصي التي ليست فيها عقوبة مقدرة فيجب فيها التعزير" <sup>٩٥</sup>. فإذا وضعتم عقوبات تعزيرية لمثل هذه الأمور، فإنّ كثيراً من الناس تعظّم هذه العقوبات، وتترجرّهم عن ارتكابها، وتنعهم من الواقع فيها. والمقصود أنّ العقوبات التعزيرية تعتبر من التدابير الوقائية التي يمكن أن تساهم إلى حدّ كبير في منع كثير من الجرائم التي لها ضرر كبير على مقاصد الشريعة.

٩٤ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، - مرجع سابق -، ص ١٣٧.

٩٥ عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٦٩)، ص ١٨٨.

## خاتمة

وفي نهاية هذا البحث أقول إنَّ هذه محاولة قصدت بها بيان مقاصد الشريعة في التشريع الجنائي الإسلامي، وقد تم ذلك بتوضيح فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي ومغزاها، وبيان مقصد الشريعة من العقوبات، فضلاً عن بيان أثر التشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها. ولعل هذه الدراسة المقاصدية قد أبرزت بعض الحكم والعلل المنوطة بنظام العقوبات الشرعية التي استطاع الباحث الوقوف عليها لإثبات خلاف ما أثبته المرجفون في الغرب والشرق من كون الحدود منافية للقليل، وكراهة الإنسان وإنسانيته، فضلاً عن إزالة ما أثير حولها من شبكات وأباطيل. وبناء على ما سبق بيانه أخلص إلى توكيد ما قلته سابقاً بأنَّ الجزء المتعلق بالعقوبات في الشريعة الإسلامية صالح للتطبيق في عصرنا الحالي، وفي المستقبل كما كان صالحًا كلَّ الصلاحية في الماضي، بل لعلنا اليوم في حاجة آكدة من قبل لتطبيقه نظراً لعموم الجنایات وانتشارها في المجتمعات الإنسانية انتشار النار في الهشيم، حيث عمَّ الفساد البر والبحر بما كسبت أيدي الناس.

## مراجع البحث

- أبوزهرة، محمد: العقوبة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، راجعه محمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عصام فارس الحرستاني (بيروت: دار الجليل، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الصارم المسلول على شاتم الرسول (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق علي معوذ، وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز: القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط)، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة (دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الصباطي (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- الترمذني، أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- التوحيدى، أبو حيّان: الصدقة والصديق، تحقيق إبراهيم الكيلاني (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٩٩٦).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك: غياث الأئمّة في الت Yates الظلم، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك: غياث الأئمّة في الت Yates الظلم، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الحضرى، أحمـد: السياسـة الجزائـية فـي فـقه العـقوبات الإـسلامـيـ المـقارـن (بيروـت: دارـ الجـيلـ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- الدهلوـيـ، أـحمد شـاه ولـي اللهـ بنـ عبدـ الرحـيمـ: حـجـة اللهـ الـبـالـغـةـ، ضـبـطـهـ مـحـمـدـ سـالـمـ هـاشـمـ (بيـرـوـتـ: دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ٢٠٠١ـ).
- السجستـانـيـ، أـبوـ دـاـودـ، سـلـيـمانـ بـنـ أـشـعـثـ: السـنـنـ، مـرـاجـعـةـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ اللهـ آـلـ الشـيـخـ (دمـشـقـ: دـارـ الـفـيـحـاءـ /ـ الـرـيـاضـ، ١٤٢٠ـهـ/ـ ١٩٩٩ـمـ).
- السـرـخـسـيـ، أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـحـمـدـ: الـمـبـسوـطـ (كـراـتـشـيـ: إـداـرـةـ الـقـرـآنـ وـالـعـلـومـ إـلـاسـلامـيـةـ، ١٤٠٧ـهـ/ـ ١٩٨٧ـمـ).
- سـلـامـ، رـشـادـ: تـطـيـقـ الشـرـيعـةـ بـيـنـ الـقـبـولـ وـالـرـفـضـ (الـقـاهـرـةـ: سـيـنـاـ لـلـنـشـرـ وـبـيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الـاـنـتـشـارـ الـعـرـبـيـ، ١٩٩٧ـ).
- الـشـاطـيـبيـ، أـبـوـ إـسـحـاقـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـوسـىـ: الـمـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الشـرـيعـةـ، شـرـحـ عـبـدـ اللهـ درـازـ (بيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤٢٢ـهـ/ـ ٢٠٠١ـمـ).
- الـشـافـعـيـ، مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ: الـأـمـ، تـحـقـيقـ رـفـعـتـ فـوزـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ (مـصـرـ: دـارـ الـوـفـاءـ، ١٤٢٥ـهـ/ـ ٢٠٠٤ـمـ)، جـ٧ـ، صـ٣٥ـ.
- شـرـفـ الدـيـنـ، عـبـدـ الـعـظـيمـ: الـعـقـوبـةـ الـمـقـدـرـةـ لـمـصـلـحةـ الـجـمـعـيـعـ الـإـسـلامـيـ (مـصـرـ: مـكـتـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، ١٣٩٣ـهـ/ـ ١٩٧٣ـمـ). عـامـرـ، عـبـدـ الـعـزـيزـ: التـعـزـيرـ فـيـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ (بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، ١٩٦٩ـ).
- الـعـوـاءـ، مـحـمـدـ سـلـيـمـ: فـيـ أـصـوـلـ النـظـامـ الـجـنـائـيـ إـلـاسـلامـيـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ (مـصـرـ: دـارـ الـمـعـارـفـ، طـ٢ـ، ١٩٨٣ـ).

عوده، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤ ، ٢٠٠٠م).

غраб، محمود عبد الحميد: **أحكام الإسلام إدانة للقوانين الوضعية** (بيروت: دار الاعتصام، ١٩٨٦)، ص .٢٢٠

الغزالى، أبو حامد محمد: **المتصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣).

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى: **الفروق**، تحقيق خليل المنصور (بيرت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة: **السنن**، مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد عدنان درويش (بيرون: دار إحياء التراث العربي، ط.٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

اللکنوى، عبد الحى: **التعليق المبجد على موطأ محمد**، تحقيق تقى الدين الندوى (بيروت: مؤسسة فؤاد بعينو، ط.٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الماوردي، علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق سمير زيات (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهر: دار الحديث، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

المراجع باللغة الانجليزية

Basha, Bakri Mohammed: **The significant influences of Islamic Law on decreasing crime rate in Saudi Arabian: Attitudinal comparative study** (USA: international, 1979. University microfilms Curran, Daniel J. & Claire M. Renzetti: **Social problems: Society in crisis** (USA: Ally & Bacon, 5<sup>th</sup> ed., 2000).

- Faber, Guilhen: **Criminal Prosperity** (London & New York: Routledge Curzon, 2003).
- Foucault, Michel: **Discipline and punish: the birth of the prison**, translated by Alan Sheridan (London: A Peregrine book, 1979).
- Leslie, Gerald R. & Sheila Korman: **The Family in social context** (New York: Oxford University Press, 7<sup>th</sup> ed., 1989).
- Medlicott, Diana: **Surviving the prison place: Narrations of suicidal prisoners** (England: Ashgate, 2001).
- Petechuk, David: *Crime: Is it out of control?* (Texas: Information Plus, 2001).
- Scranton, Phil and others: **Prisons under protest** (Philadelphia: Open university press, 1991).
- William, Mary (editor): **The death penalty: opposing viewpoint** (California: Greenhaven press, 2002).
- Wilson, David & John Ashton: **Crime and Punishment** (UK: Oxford university press, 2<sup>nd</sup> ed., 2001).

## فقه مقاصد الشريعة في الحكم على وسائل التطور العلمي المعاصرة

\*أ. مؤمن أحمد شويفح

### ملخص:

يتناول هذا البحث موضوعاً هاماً وهو كيفية الحكم على الوسائل المستخدمة في التطورات العلمية والتقدمية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، وقد بدأ البحث برسم الصورة العامة وبيان موقف الشريعة من التوازن والقضايا المستجدة المعاصرة وكيفية التصدي لها وفق خطوات تدريجية تأصيلية خاصة وأن هذه المستجدات هي نتاج لعمليات استُخدمت خلاها وسائل شتى أوصلتنا إلى هذه الأمور فكان لابد من الحكم على هذه الوسائل والتي لم يرد فيها نص أو إجماع أو اتجاه سابق فكان البحث فيها من خلال المصادر التبعية ولعل أهمها في هذا المجال قاعدي الاستصلاح وسد الذرائع، وذلك من خلال الموازنة بين المصالح والمقاصد المترتبة على استخدام هذه الوسائل، وقد بدأ الباحث ببيان دور الاستصلاح في الموازنة بين الوسائل المختلفة لكل من المصالح والمقاصد ثم الحديث عن سد الذرائع والحكم من خلالها على وسائل التطورات العلمية في ضوء الميزان الاستصلاحي المستمد بالكلية من مقاصد الشريعة.

### المقدمة:

إن الحمد لله نحمدته ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فإن المعرفة لا يوجد لها حدود أو نهايات فالعلم بحر لا ساحل له وهو شرف وفخر للبشرية، وما كان بالأمس حلمًا ومستحيلاً أصبح اليوم متاحاً وواقعاً نسمعه بأذاناً ونراه بأم عيننا، فلقد شهدت الفترة الأخيرة تطورات مذهلة وقفزات سريعة في مجال العلم التقديمي بأنواعه المتعددة مما أحدث تغييراً وتطوراً جوهرياً في الحياة البشرية، ومع هذا التطور المذهل والسرعى كان من الطبيعي أن يتبع التطور بحياة الإنسان نفسه والبيئة المحيطة من حوله مما ولد قضايا مستجدة تُوصل إليها بوسائل شتى لم يرد فيها نص أو إجماع أو اتجاه، لعل آخرها على سبيل المثال استخدام ما يسمى بالهندسة الجينية أو الوراثية كوسيلة من وسائل التحسين والتغيير في جميع مجالات الحياة بداية بالإنسان ومروراً بالحيوان وانتهاءً بالنبات.

---

\* كلية الشريعة والقانون - قسم الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، [Mshwaideh@iugaza.edu.ps](mailto:Mshwaideh@iugaza.edu.ps)

ونؤكد هنا أن الإسلام دين لا يضيق ذرعاً بالعلم والعلماء ولا ينفر من أهله بل العلم في الإسلام دين والدين علم ولقد استطاعت الشريعة الإسلامية. بشمولها ومرورتها وبنصوصها العامة ومبادئها وقواعدها الكلية الراسخة وضوابطها استطاعت أن تستجيب لكل ما هو واقع مستجد على مر العصور والحكم على أي وسيلة مؤدية إلى أمر مستجد، وكذلك وضع الضوابط الدقيقة التي تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة وسأعرض هنا في هذا البحث بإذنه تعالى كيفية الحكم على الوسائل المستخدمة في التطورات العلمية الحاصلة على مدى الساعة وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال اعتبار المال في المستقل وما تنفيذه إليه هذه الوسيلة مستضيئاً بضوء مقاصد الشريعة الغراء ومبادئها العامة.

والله أسأل أن يكتب لي التوفيق والعون والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم فإن أصبته بفضله سبحانه وتعالى وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء.

#### **مشكلة البحث:**

إن الواقع والحوادث تتعدد وتتطور باستمرار وهناك الكثير من الضرورات والاحتياجات تطرأ على الناس في معاملاتهم وحياتهم ومن هنا يبدأ العلماء من جميع التخصصات العلمية وغيرها في اللجوء إلى وسائل لتلبية رغبات الناس وسد احتياجاتهم، ولكن في كثير من الأحيان يلجأ الإنسان إلى وسائل جائزة في ظاهرها، وعند التحقيق في ماهيتها يتبين عكس ذلك، لذا لا ينبغي ترك الناس مع ما يتعرضون له من قضايا مستجدة معاصرة دون بيان الحكم الشرعي فيها حتى لا يتعرضوا لمفاسدها ولا يحكموا فيها بأهوائهم خصوصاً إذا لم يرد فيها نص ولا إجماع ولم يكن للعلماء فيها اجتهداد.

فإذا لم يتقدم العلماء الخالص ليتصدوا لهذه الأمور المعضلة فستخلو الوسائل وما يتبع عنها من وقائع ستخلو عن حكم الله ويترك الناس دون إرشادهم سبل السلام، فوجب على العلماء التصدي لهذه المشكلة حلاً لها وتبصره للناس بأمر دينهم، ويأتي البحث ليعالج التأصيل لهذا الأمر بما يساهم في رسم الأصول والضوابط التي يجب اتباعها في تحقيق المقصود.

#### **أهمية البحث:**

**الناحية الأولى:** بيان أصل أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة فهي المرجع الخالد للتشريع وهي ليست مصدراً خارجياً من الشريعة الإسلامية كما يزعم بعض القانونيين وكما يتوهם البعض الآخر بل هي من صميم التشريع وهي ليست غامضة بل ذات معالم واضحة أشارت إليها الشريعة.

الناحية الثانية: إن موارد الشريعة قسمان مقاصد ووسائل، والمقاصد تمثل البعد الفلسفى للتشريع الربانى والذى يبحث فى السبيل الأقوم فى تنزيل الأحكام الشرعية واقعاً نحياه ولأن شرف الوسائل وأهميتها من شرف المقاصد وأهميتها كانت الوسائل لها حكم المقاصد ذات الأهمية العظمى فإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث.

#### **أهداف البحث:**

١. بيان موقف الشريعة من النوازل والقضايا المستجدة والمنهج الصحيح للتصدي لها.
٢. بيان أهمية وعظم قاعدي الاستصلاح وسد الذرائع في الحكم على الوسائل المستخدمة في البحث والتطور العالمي.
٣. الوقوف على المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية الكلية والمقاصدية والتي من خلالها تمثل ضابطاً دقيقاً لأى وسيلة.
٤. بيان وتوضيح الميزان الاستصلاحى والذى يشمل بمجموعه موازنة علمية دقيقة في التفريق بين المصالح والمقاسد.
٥. الوقوف على أهمية فقه مقاصد الشريعة للمجتهد والمتى.
٦. بيان أن مقاصد الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكافه جوانب الحياة البشرية.

#### **خطة البحث:**

وعليه فقد جاء البحث متضمناً للمقدمة السابقة ولثلاثة مباحث وخاتمة قسمته على النحو التالي:

**المبحث الأول:** موقف الشريعة الإسلامية ومقاصدها من القضايا والوسائل المستجدة.

**المبحث الثاني:** دور الاستصلاح في الموازنة بين وسائل المصالح ووسائل المفاسد.

**المطلب الأول:** تعريف المصلحة وتقسيماتها وبيان علاقتها بالمقاصد. **ويتضمن:**

**المطلب الثاني:** المصالح المرسلة والاستصلاح.

**المطلب الثالث:** الموازنة بين المصالح والمقاسد.

**المبحث الثالث:** سد الذرائع والحكم على وسائل التطور في ضوء الميزان الاستصلاحى.

**المطلب الأول:** تعريف الذريعة وبيان أركانها وحققتها. **ويتضمن:**

**المطلب الثاني:** انقسام الشريعة إلى مقاصد ووسائل.

**المطلب الثالث:** أقسام الوسائل وأحكامها.

وأخيرًا الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية ومقاصدها من القضايا والوسائل المستجدة**

من المسلم به أنه لا يخلو عصر من العصور من ظهور قضايا وواقع مستجدة في جوانب الحياة الإنسانية المتعددة، فإذا ما ظهرت واقعة جديدة لم تخضع لاجتهاد العلماء قبل ذلك فإن جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، يرى جواز الاجتهاد فيها وإصدار الفتوى بشأنها ما لم يتعين على مجتهد أو عدد من المجتهدين النظر فيها، فإذا احتاج الناس إلى فتوى فلا ينبغي تركهم مع هذه التوازن دون بيان الحكم الشرعي فيها لثلا يعرض الناس لفاسد هذه التوازن<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمة الله: "أن الواقع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا تكون نصوصاً على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اتجاه وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهواءهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهذا اتباع للهوى وذلك كله فساد"<sup>(٣)</sup>.

ولأنها شريعة الكمال فلا تخلو واقعة وحكم الله تعالى فيها كما قال جمهور العلماء فوجب على المجتهدين بيان أحكام هذه التوازن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن رسول الله ﷺ بين جميع الدين: أصوله وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان"<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد لنا من التعرف على موقف الشريعة الإسلامية بشكل عام في أصول بحث النازلة أو القضية المستجدة وكيفية التصدي لها وفق منهاج الإسلام الحنيف في تعامله مع الواقع والقضايا المستجدة ويمكن تلخيص الخطوات في التعامل مع القضية المستجدة على النحو التالي:

أولاً: صدق التوجيه وطلب العون من الله تعالى:

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٦٥).

(٢) بتصرف من بحث الدكتور عبد الناصر أبو بصل: المدخل إلى فقه التوازن (٢/٦٠٠)، ومعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبير (٤٤، ٤٩).

(٣) المواقفات (٤/١٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/١٥٥).

فأول هذه الخطوات بعد التوجّه إلى الله تعالى بالدعاء وسؤاله أن يلهمنا الصواب في الحكم على هذه القضية المستجدة والإكثار من ذكر الله تعالى والتوبة والاستغفار ذلك أن العلم وال بصيرة نور يقذفه الله في قلب عبده ويطفئ ذلك النور بالمعصية والموى فينبغي للمفتى الباحث إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لا العلمي المجرد<sup>(٥)</sup>، نسأل الله ذلك.

#### ثانياً: التكيف الدقيق للواقعة من خلال تحليلها وفهمها:

##### أ- جميع المعلومات المتعلقة بموضوع هذه القضية:

فيجب على المجتهد أن يجمع كافة البيانات المتعلقة بالنازلة حتى يتمكن من خلاها التعرف على حقيقة هذه القضية المستجدة وما هيها، وأقسامها، ونشأتها، والظروف المحيطة بها، والأسباب التي أدت إلى ظهورها وغير ذلك من معلومات ووثائق تكون عوناً على فهم القضية فيها جلياً.

##### ب- مراجعة أهل الاختصاص:

حتى يكون فهم الواقعه دقيقاً وكاملاً يجب الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة إن كانت متعلقة علم من العلوم الأخرى يقول تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٦)</sup>.

#### تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية:

فيجب على المجتهد تحليل الواقعه إلى جزئياتها والرجوع إلى أصلها التي تكونت منها حتى يكون أقدر على تكيفها تكيفاً شرعاً صحيحاً.

#### ثالثاً: البحث عن الحكم الشرعي المناسب:

بعد استيعاب النازلة بجميع جوانبها واتكمال صورتها في الذهن تعرض على النصوص الشرعية<sup>(٧)</sup>، من الكتاب والسنة والإجماع كما فعل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم عملاً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(5) إعلام الموقعين (٤/١٧٢).

(6) سورة الأنبياء: الآية (٧).

(7) إرشاد الفحول (٢٥٨).

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة:

الآية تدل على وجوب رد الخلاف إلى الله ورسوله والرد إلى الله هو رد إلى كتابه وكذا الرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إلى السنة النبوية.

ولكن ينبغي الانتباه إلى أن عرض الواقع المستجدة على النصوص له أصوله المقررة عند العلماء فيجب أن تتناول النصوص الواقع وتدل عليها بنوع من أنواع الدلالة، لذا لا بد وأن تشمل النصوص هذه الواقع إما نصاً وإما دلالة بالمعنى ومن المعروف بدليلاً أن النصوص محصورة ومحدودة في آي القرآن وأحاديث السنة النبوية وأن الواقع الحادثة لا حصر لها وحتى يفي المحصور بغير المحصور لا بد من استئثار النصوص لتشمل جميع الواقع والأحداث وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمة الله: "إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أنت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تحصر"<sup>(٩)</sup>.

ووفقاً لهذه القواعد التي وضعها علماء الأصول فإن تلك النصوص تشمل الواقع والأحداث المستجدة أما بدلالة المطلق والعبارة أو بدلالة المفهوم<sup>(١٠)</sup>.

فإذا لم نجد حكم الله في الكتاب أو السنة وتعدر الاجتهاد ضمن نطاق النصوص فيرجع إلى الأدلة الاجتهادية الأخرى كالقياس والاستصلاح والاستحسان وغيرها. حيث وضع العلماء أصولاً شريعية تقوم على أساس مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية كالقياس والاستصلاح وسد الذرائع وقاعدة تغيير الأحكام بتغير الأزمان وغيرها.

والوسائل التي نحن بصدده بيان حكمها من خلال هذا البحث هي عبارة عما يُفضي ويؤدي إلى هذه الواقع والقضايا المستجدة أو إلى نتائجها، وكما بيّنت في أهمية البحث أن موارد الشريعة قسمان مقاصد ووسائل وأهمية الوسائل تتبّع من أهمية ما تؤدي إليه من مقاصد حيث أنها تستمد قيمتها من المهد الذي ترمي إليه وفي الغالب تأخذ نفس حكم المقاصد، وهذه الوسائل قد يكون منصوصاً على حكمها أو جمّعاً عليها أي أنها دخله ضمن إطار النصوص فهذه الوسائل لا تحتاج الاجتهاد الخارج عن إطار النصوص والمتمثل بالاجتهاد المقاصدي، وأما

(٨) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٩) المواقفات (٩٢/٤).

(١٠) إرشاد الفحول (١٧٩)؛ نهاية السول في شرح منهاج الوصول (٣١٢، ٤٠٣).

إن كانت هذه الوسائل لم يرد فيها نص أو إجماع ولم يسبق فيها اجتهداف فهنا يلجأ إلى المصادر التبعية ولعل أهم ما يعالج موضوعنا هذا من تلك المصادر هو قاعدي الاستصلاح وسد الذرائع.

لذلك سأشعر بإذنه تعالى في الحديث عن هاتين القاعدتين بالتفصيل وبيان مدى ارتباطهم بمقاصد الشريعة في الوصول لأحكام شرعية لتلك الوسائل المختلفة.

### **المبحث الثاني: دور الاستصلاح في الموازنة بين وسائل المصالح ووسائل المفاسد**

إن المدقق من خلال مباحث الاستصلاح يجد أن مقاصد الشريعة تدخل وتعمق في جوهر الاستصلاح والفلسفة القائمة عليها، فالاستصلاح يعتمد في الأساس على مقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً لأن مضمونه يقوم على بناء الأحكام الشرعية على مقتضى المصالح المرسلة التي لم يرد دليل معين باعتبارها أو إلغائهما ولكن ثبت اعتبار الشارع لجنسها من غير قياس على فرع معين، لذا لا غرو أن نجد أن معظم من كتب في المقاصد يطلقونها على المصلحة والمصلحة على المقاصد وهو ما يستحضر من خلال الآتي.

ولكن قبل الحديث عن الاستصلاح لابد من بيان المصلحة والمفسدة وعلاقتها بمقاصد الشريعة ثم منتقل إلى المصلحة المرسلة والتي هي أساس الاستصلاح.

#### **المطلب الأول: تعريف المصلحة وتقسيماتها وبيان علاقتها بالمقاصد.**

#### **أولاً: تعريف المصلحة.**

لقد عرف الأصوليون المصلحة بتعريف عدة وخشية الإطالة نذكر بعضها:

فعرفها الرازى: "بأنها عبارة عن المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسائهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيها بينها"<sup>(١)</sup>.

وعرفها الغزالى بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره ولستنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضر هما مقاصد الخالق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن في نفسي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم نسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأحوال الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة دفعها مصلحة"<sup>(٢)</sup>.

(11) المحسوب (٤٣٤/٢).

(12) المستصفى (١٣٥/٢).

وإذا ما نظرنا في سائر التعريفات نجد أنها معظمها يدور في فلك واحد فالمصلحة عندهم هي المفعة أو دفع المضرة وأنه لا بد لاعتبارها من أن تكون مقصودة للشارع. تعريف المفسدة: "هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم ولم يكن مقصوداً شرعاً"<sup>(١٣)</sup>.

#### **تضييمات المصلحة:**

سبق وأن بينا أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع من تشرعه للأحكام ولكن لما كانت الصالح كثيرة ومتغيرة في آثارها كان من المعين على المجتهد أن يكون خيراً بأنواع وأقسام المصالح المقصدة من التشريع، ومن هنا فإن الأصوليون يقسمون المصلحة باعتبارات ثلاث تشكل في مجموعها ميزاناً دقيقاً بين يدي المجتهد عند النظر والحكم على الوسائل المختلفة المستخدمة في القضايا المستجدة وفيما يلي هذه الاعتبارات:

#### **الاعتبار الأول: أثر المصالح في قوام أمر الأمة.**

فالأصوليون قسموا الأفعال والتصيرات التي تعد من المصالح بالنظر الشرعي، وبحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها وبالنسبة لحفظ مقاصد الشريعة إلى مراتب ثلاث:

##### **١. المصالح الضرورية:**

وهي المصالح التي تتكون من أمور ضرورية للناس وهي التي تقوم على مصالح البشر بحيث إذا فقدت أو اختل أحدها اختل معه نظام الحياة.

وبعبارة أخرى فإن هذه الضروريات هي: كل ما يتوقف عليه حفظ أصل الكلمات الخمس وهي: (الدين – النفس – العقل – النسل – المال).

##### **٢. المصالح الحاجية:**

وهذه المصالح تتكون من أمور حاجة وهي التي يحتاج إليها الناس للتتوسيعة ورفع الضيق والخرج عنهم فإذا ما عدلت أو فقدت دخل الخرج والعنق والمشقة على الناس.

وبعبارة أخرى أدق فإن الحاجيات هي: كل أمر تشتد الحاجة إليه ولكن لا يتوقف عليه أصل الوجود أو الكلمات الخمس.

##### **٣. المصالح التحسينية:**

(١٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٩/٢).

وهي التي لا تخرج الحياة بتركها ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق أو محاسن العبادات فهي من قبيل استكمال ما يليق والتزه عنها لا يليق.

وبعبارة أخرى فإن التحسينيات عبارة: عن التهات والكماليات التي لا تشتد إليها الحاجات. وهذه القواعد الثلاث (الضرورية والجاجية والتحسينية) هي أصل من أصول الشريعة بل هي أصل أصولها كما عدها الشاطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالأحكام التي شرعت لصيانة الأركان الضرورية هي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة وتليها الأحكام المشروعة لضمان الحاجيات ثم الأحكام المشروعة للتحسين والتمكيل<sup>(٢)</sup>.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفرع لا يراعي إذا كان في مراعاته والمحافظة عليه تنفيط في الأصل فعل المجهد أن يعرف المصالح بمراتبها السابقة حتى يستطيع الترجيح عند التعارض ف يقدم الضروري على الحاجي، والجاجي على التحسيني بل حتى المصالح الضرورية ليست كلها في رتبة واحدة كما سبق.

#### الاعتبار الثاني: تعلق المصالح بعموم الأمة أو الأفراد.

وتنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين<sup>(٣)</sup>:

##### ١. المصالح الكلية:

وهي المصالح العائدة على عموم الأمة وكذلك المصالح العائدة على جماعة عظيمة من الأمة. ومثال المصالح العائدة على عموم الأمة: حماية الدولة الإسلامية وحفظ نظامها وحماية المقدسات. وأما العائد على جماعات الأمة فيشمل: الضروريات والجاجيات والتحسينيات.

##### ٢. المصالح الجزئية:

ومن هنا وجب تقديم المصلحة العامة والكلية على الخاصة والجزئية لأنها تتعلق بجمهور الناس.

(١) المراافقات (٧٩/٢).

(٢) المدخل الفقه العام (٩٤/١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٨٦).

**الاعتبار الثالث: مدى تحقق الحاجة إلى جلب المصلحة أو دفع الفساد عن أن يتحقق بها.**

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(١٧)</sup>:

**١. المصالح القطعية:**

وهي المصالح التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً نحو قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»<sup>(١٨)</sup>، أو هي تلك المصالح التي بثت باستقراء الأدلة ودلالة العقل على أن تحصيلها فيه صلاح وإيمانها ضرر وفسدة.

**٢. المصالح الظنية:**

وهي المصالح التي اقتضى العقل ظنه أو دل عليه دليل ظني.

**٣. المصالح الوهمية:**

وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهي عند التأمل والتحقيق ضرر وفسدة.

وعليه فإن المجتهد يجب أن يمعن النظر في المصالح بهذا الاعتبار، حتى لا يعبر مصلحة وهمية لمجرد جريان التعامل بها، فاعتبار الناس لها ليس بالضرورة دليل على صحتها، فتبقى وهمية بالاعتبار الشرعي كما هو حال كثير من الأعمال والوسائل والتصرفات التي اعتاد عليها الناس في هذه الأيام لاعتقادهم أنها محققة لمصلحة لكن عند التحقيق وإمعان النظر بمنظار الشارع يتبيّن وهيتها<sup>(١٩)</sup>.

**المصالح والمسايد وعلاقتها بالمقاصد:**

إذا ما نظرنا في مثل ما سبق من حديث عن المصلحة نستطيع أن نبين مدى علاقتها بالمقاصد.

**١. التعاريف السابقة للمصلحة** أشارت إلى مدى التداخل بين المصالح والمقاصد هي الغاية من التشريعات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها أما المصالح فهي كل ما حافظ على مقصود الشارع من ذلك كله.

**٢. أنه لا بد لاعتبار المصلحة** من أن تكون مقصودة للشارع أي راجعة إلى مقصد الله سبحانه وتعالى لا إلى أهواء الناس وشهواتهم إذ إن مقاصد الناس ومصالحهم عند مخالفتها لأوامر الشارع لا تعد مصالح بل أهواء

(17) المرجع السابق (٨٧، ٨٦).

(18) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(19) انظر: أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد (٥٥).

وشهوات تناهى مقصود الشارع من تشريعه للأحكام يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتُ الْحُكُمَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّيَّارَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾<sup>(٢٠)</sup>.

٣. وتبين لنا أن مقصود الشارع هو حفظ الأصول الخمسة المذكورة وأن كل ما يضمن حفظها فهو مصلحة للناس وكل ما يؤدي إلى ضياعها وفواتها فهو مفسدة.

٤. وجملة القول أنه لا بد لإدراك مقاصد الشريعة ومراتبها ومكملاتها لأنها عبارة عن الميزان الدقيق الذي توزن به الأمور لذا نجد أن الضابط الأول من ضوابط المصلحة هو أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشريعة<sup>(٢١)</sup>.

يقول الأستاذ الزرقا: "فكل ما يؤيد المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة، مطلوبة طلباً قوياً أو ضعيفاً بحسب موقعها من تلك الأقسام الكلية الثلاثة (الضروريات واللحاجيات والتحسينات) وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعاً شديداً أو ضعيفاً بحسب نوع المقصود الذي تخل به"<sup>(٢٢)</sup>.

### المطلب الثاني: المصالح المرسلة والاستصلاح.

إن تفاصيل هذا الموضوع ميسوطة في كتب الأصول ياسهاب لذا سأقتصر على ما يهمنا فيه:

ويمكننا الحديث عن المصلحة المرسلة من خلال الوصف المناسب إحدى مسائل العلة في القياس<sup>(٢٣)</sup>. ذلك أن درجات الوصف المناسب من حيث الاعتبار وعدمه تنقسم إلى أقسام، فالوصف الذي يتخيّل المجتهد أنه مناسب للحكم هو الأساس الذي تقوم عليه العملية الاجتهادية سواء فيها يتعلق بالقياس أو الاستصلاح فلا بد من اعتبار الشارع له نوعاً وإما جنساً وإلا فهو باطل.

ومن هنا فالوصف المناسب على مراتب ثلاث<sup>(٢٤)</sup>:

١. المصالح المعتبرة:

(20) سورة المؤمنون: الآية (٧١).

(21) المواقفات (٣/٥)، ضوابط المصلحة (١١٦).

(22) الاستصلاح (٤٣).

(23) الاعتصام (٢/١٦٣)؛ المواقفات (١/٣٩)؛ ضوابط المصلحة (١٩٤).

(24) المراجع السابقة.

وهي ما شهد الشارع باعتبارها حيث رتب الأحكام على وفقها وهذا هو الوصف المعتبر شرعاً ولا خلاف في ترتيب الأحكام عليه وهي المصالح الملائمة لمقصود الشارع ويشهد لها أصل خاص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس<sup>(٢٥)</sup>.

فهذه مصلحة حقيقة ولا إشكال في صحتها والعمل بها، وقد قسم الشارع المصالح التي اعتبرها بالنسبة لحاجة الإنسان إلى ثلات مراتب الضرورية وال الحاجة والتحسينية السابق ذكرها.

## ٢. المصالح الملغاة:

وهي ما شهد الشارع بإلغائها بأن أثبتت الأحكام على خلافها وهذا هو الوصف الملغى ولا يجوز بناء الأحكام عليه لأنها ينافي مقصود الشارع، فهي إذن كل مصلحة قام النص أو الإجماع أو القياس على إلغائها وعدم اعتبارها لما فيه من تحقق الضرر ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة<sup>(٢٦)</sup>.

## ٣. أن لا يثبت اعتبار الشارع لها كما لم يثبت إلغائه لها:

وهذا هو الوصف المرسل ويعني إرساله أي إطلاقه حيث لم يعتبر الشارع نوعه كما لم يلغه وهو على نوعين:  
أ. المرسل الغريب: وهو الذي لا يلائم ولا يشهد له أصل معين بأن لم يثبت أية علاقة شرعية بين جنبي الحكم والوصف أو بين جنس أحدهما ونوع الآخر وبعبارة أخرى ما يعارض روح الشريعة الإسلامية وأحكامها العامة فظاهره أنه لا يعتبر بل يدخل ضمن المصالح الملغاة<sup>(٢٧)</sup>.

ب. الملائم المرسل: وهو الذي لم يكن له من الشرع شاهد بالاعتبار أو بالإلغاء لكن المصلحة التي تتحقق بمراعاته داخلة ضمن جملة المقاصد الكلية للتشريع.

ولمداد أنه ثبتت علاقة اعتبار شرعية بين جنبي الوصف والحكم أو بين جنس أحدهما ونوع الآخر. وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة.

وفي ذلك يقول الشاطبي: "إن كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصريحات الشرع مأخوذه معناه من أداته فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه" إلى أن قال: "ويدخل تحت هذا الاستدلال المرسل"<sup>(٢٨)</sup>.

(25) الأحكام في أصول الأحكام (٤٥/٣)، المصالحة المرسلة ومكانتها في التشريع (١٤).

(26) انظر (ص ١٠) من هذا البحث.

(27) دراسات فقهية وعلمية (١٨٨).

(28) المواقف (١/٣٩).

ويقول في مقام آخر: "وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستدلال المرسل المسمى بالصالح المرسلة"<sup>(٢٩)</sup>.

وعليه يمكننا بيان حقيقة المصلحة المرسلة: "فهي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشع نص على اعتبارها بعينها أو نوعها"<sup>(٣٠)</sup>.

فالمصلحة المرسلة تقع ضمن إطار الوصف المناسب المرسل الذي ثبت اعتبار الشارع لجنسه أي جنس المصالح التي ثبت مراعاة الشارع لها وإن لم يشهد لها فرع معين.

وهي التي تحفظ مقاصد الشريعة وتدخل فيها فحقيقية المصلحة المرسلة أنها مصلحة معتبرة شرعاً وشهدت لها نصوصه وأخذت من مجموع أدلةه"<sup>(٣١)</sup>.

#### الاستصلاح:

وبعد بيان حقيقة المصالح المرسلة والتي هي أساس الاستصلاح أصبح من الواضح ماهية الاستصلاح وهو كما عرفه الشاطبي رحمه الله: "استبatement الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة مصلحة مرسلة بمعنى أنه لم يرد عن الشارع دليل معين على اعتبارها أو إلغائها"<sup>(٣٢)</sup>.

وعرفه من المحدثين الأستاذ الزرقا فقال: "هو بناء الأحكام الشرعية على مقتضى المصالح المرسلة"<sup>(٣٣)</sup>. والعوامل والدواعي التي توجب على الفقيه أن يلجأ إلى قاعدة الاستصلاح هذه في استحداث أحكام جديدة في ظلل الشريعة تنقسم إلى عوامل أربعة<sup>(٣٤)</sup>:

١. جلب المصالح: وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم منهاج.
٢. درء المفاسد: وهي الأمور التي تضر بالناس أفراداً أو جماعات.
٣. تغيير الزمان: أي اختلاف أحوال الناس وأوضاع الحياة العامة عما كانت.
٤. سد الذرائع: وهو عامل في غاية الأهمية وستتطرق له بالتفصيل في المبحث الثالث وبيان مدى العلاقة الوطيدة والمترابطة بين كل من قاعدتي الاستصلاح وسد الذرائع.

(29) الاعتصام (١٩٥/٢).

(30) المستصنف (٣٦/٢)؛ المدخل الفقهي العام (٩٠/١).

(31) انظر: أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهد (٥٨).

(32) الاعتصام (١١٣/٤).

(33) المدخل الفقهي العام (٩٠/١).

(34) المرجع السابق.

فكـل واحد من هـذه العـوامل الـأربـعة يـدعونـا إـلى سـلوك طـريق الـاستـصالـح وـذلك باـسـتـحدـاث الـأـحكـام الـمـنـاسـبة الـمـحـقـقـة لـغـایـات الـشـرـع الـحـكـيم وـمقـاصـده.

#### **شروط اعتبار المصالحة:**

واختـتم هـذا المـطـلـب بـيـان شـروـط اـعـتـارـه هـذه الـمـصـلـحة، فـالـفـقـهـاء الـذـين جـعـلـوا الـمـصالـحـ المرـسـلة بنـاءً لـلتـشـريع اـشـتـرـطـوا فـيـها شـروـطاً سـداً لـباب التـشـهيـ والـحـكـم حـسـب الـأـهـوـاء وـفي ذـلـك يـقـول الـأـسـتـاذ عبد الـوهـاب خـالـف<sup>(٣٥)</sup>:

#### **شروط المصالحة التي يبني عليها التشريع:**

##### **الشرط الأول:**

أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقة لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة والمصالح التي قصدتها الشارع وأما مجرد توهم المصلحة من حيث بحث دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازن عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء التشريع عليها.

##### **الشرط الثاني:**

أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس أو يدفع ضرراً عن أكثرهم.

##### **الشرط الثالث:**

أن تكون هذه المصلحة الحقيقة العامة لا يعارض التشريع لها نصاً أو إجماعاً، لأن الحكم الذي يثبت بالنص أو بالإجماع ما قصد به إلا المصلحة وهي مصلحة بتقدير الشارع أو بتقدير المجتهدين متتفقين والمصلحة التي تعارض هذا الحكم يغلب أن تكون وهمية ولا يُعدل عن مصلحة حقيقة بمصلحة وهمية.

وخلاصة ذلك أن الشريعة الإسلامية مبناتها وأساسها درء المفاسد وجلب المصالح وأن مقصد الشارع من تشريعه للأحكام هو تحقيق المصلحة المعتبرة للناس وذلك بجلب وتحصيل المافع لهم ودفع وإبعاد الضرر عنهم حتى وإن توهم البعض أن لا مصلحة فيها ولكن مadam الشرع قد اعتبرها مصلحة وفق ما ذكر فهي مصلحة جاء في المسودة لابن تيمية: "بل يجوز أن يأمر بها لا مصلحة فيه ولكن التكليف منه إنما وقع على وجه المصلحة"<sup>(٣٦)</sup>.

(35) مصادر التشريع الإسلامي فيها لانص فيه (٩٠-١٠٠).

(36) المسودة (٦٣).

وأعود فأذكر هنا بأن مقصد الشع في خلقه ينحصر في حفظ هذه المصالح وفي حفظ هذه الكلمات الخمس بكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

#### المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

أقول بداية عندما نوازن بين المصالح والمفاسد فإنه وبالتأكيد تنطبق هذه الموازنة على الوسائل المفضية إلى المصالح وكذلك الوسائل المفضية إلى المفاسد حيث إن الحكم على وسائل البحث والتقدير العلمي الحاصل اليوم إن لم يكن إلا من خلال فقه المقاصد فهنا لابد من الموازنة بين كل من المصالح والمفاسد أو المضار المترتبة على اللجوء إلى هذه الوسائل. وهو أمر في غاية الأهمية لأن مآلات الأفعال معتبرة ومقصودة شرعاً. لذا فإن هذه الموازنة لا تكون هكذا عبثاً بل تبعاً لقواعد فقهية كليلة ومقاصد سامية عظيمة. وستتكلّم في هذا المطلب المهم في

فرعين:

#### الفرع الأول: (أسس الموازنة بين المصالح والمفاسد).

والموازنة هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتراحمة لتقديم أو تأخير الأول بالتقديم أو التأخير<sup>(٣٧)</sup>.

ولقد تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد حيث ثبت في الشرع أن المصالح متفاوتة وأن بعضها أهم من بعض وكذلك المفاسد متفاوتة ببعضها أسوأ من بعض، ولكن هنا ينبغي للموازن المجتهد أو من يتعين عليه الموازنة أن يعلم الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات وهي كالتالي:

##### ١. الموازنة بين المصالح بعضها بعض:

فالصالح التي أقرها الشارع ليست في رتبة واحدة بل هي مراتب ثلاث أساسية وهي: الضروريات وال حاجيات والتحسينات وقد سبق بيانها.

وفقه الموازنة يقتضي تقديم الضروريات على الحاجيات ومن باب أولى على التحسينات وهكذا. كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة فالدين يقدم على النفس والنفس على النسل وهكذا. كذلك يجب التنبه هنا: إلى أنه في الموازنة بين المصالح تقدم المصلحة الشرعية على المصلحة الملغاة والمرسلة وتقدم المصلحة المتيقنة على المظنونة والكبير على الصغرى والكثيرة على القليلة وال العامة على الخاصة وال دائمة على المقطعة والمستقبلية القوية على الآية الضعيفة وهلم جرا.

##### ٢. الموازنة بين المفاسد بعضها بعض:

(٣٧) تأصيل فقه الموازنات (٤٩).

فكما أن المصالح تتفاوت كذلك فإن المفاسد متفاوتة.

- فالمفسدة التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً غير التي تعطل تحسينياً أو كمالياً.
- والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس وكلتاهم دون التي تضر بالدين والعقيدة.

#### الفرع الثاني: (قواعد المقاصد للموازنة بين المصالح والمفاسد).

ولأن المفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وآثارها وأخطارها فقد صاغ الفقهاء جملة من الضوابط والقواعد المقاصدية هي بمثابة نصوصاً دستورية موجزة، "وهي ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"<sup>(٣٨)</sup>، ومن هذه القواعد:

##### ١. قواعد الموازنة بين المفاسد بعضها بعض:

- الضرر يزال<sup>(٣٩)</sup>، وأصلها قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٤٠)</sup>. ويتعلق بهذه القاعدة العظيمة قواعد وذلك كما بينها السيوطي في أشباهه منها<sup>(٤١)</sup>:
  - الضرورات تتيح المحظورات.
  - ما أبى للضرورة يقدر بقدرها.
  - الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه<sup>(٤٢)</sup>.
  - يُرتكب أخف الضررين وأهون الشررين<sup>(٤٣)</sup>.
  - يتحمل الضرر الأدنى لرفع الضرر الأعلى<sup>(٤٤)</sup>.
  - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>(٤٥)</sup>.

(38) القواعد الفقهية (٢٢).

(39) الأشباه والنظائر للسيوطى (٧).

(40) ابن ماجة: سنن (٣٤٨)، رقم (٢٣٤٠)، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع: حديث صحيح (١٢٤٩/٢)، رقم (٧٥١٧).

(41) الأشباه والنظائر للسيوطى (٧).

(42) المرجع السابق (٨٦).

(43) المجلة: المادة (٢٩).

(44) الأشباه والنظائر للسيوطى (٧).

(45) المرجع السابق (٨٦، ٨٣، ٨٧).

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٤٧)</sup>.
  - إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما<sup>(٤٨)</sup>.
  - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>(٤٩)</sup>.
  - احتمال أخف المفسدين لأجل أعظمها هو المعتبر في قياس الشرع<sup>(٥٠)</sup>.
  - إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر<sup>(٥١)</sup>.
٢. قواعد الموازنة بين المصالح والمقاصد:

فعد اجتماع مصلحة ومفسدة في أمر من الأمور فلا بد من الموازنة بينها والعبرة هنا للأغلب والأكثر وإليك

بعض هذه القواعد:

- دور المفسدة مقدم على حلب المصلحة<sup>(٥٢)</sup>.
- المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- لا ترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوجهة<sup>(٥٣)</sup>.
- إما عند تعارض مصلحتين فتحصل العليا منها بتفويت الدنيا بخلاف تعارض المفسدين<sup>(٥٤)</sup>.

فهذه القواعد تفيد أن مآلات الأفعال معترضة ومقصودة شرعاً فالشارع لا يقصد بالتكليف الشرعية الإضرار بالناس بل مقصود الشارع تحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والأجل معاً<sup>(٥٥)</sup>.

وهكذا نكون قد أسلينا لموازنة علمية دقيقة عرفنا من خلالها متى تعتبر المصلحة وتكون هي المقصودة شرعاً من غيرها.

(46) الأشباء والنظائر لابن نجم (٨٩)، المجلة: المادة (٢٨).

(47) قواعد الونشرسي: إيضاح المسالك، القاعدة (٤٢)؛ قواعد المقري: القاعدة (٢١٢).

(48) الأشباء والنظائر لابن نجم (٨٨)، المجلة: المادة (٢٧).

(49) أشباء ابن السبكي (٤١/١).

(50) الونشرسي: القاعدة (١٠١).

(51) الأشباء والنظائر للسيوطى (٨٧).

(52) فقه الأوليات: دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة (٢٥ وما بعدها).

(53) موسوعة القواعد الفقهية (٤/٣٦١).

(54) المواقف (٤/٢).

### المبحث الثالث: سد الذرائع والحكم على وسائل التطور في ضوء الميزان الاستصلاحي

إن مبدأ سن الذرائع هو باب واسع يتصل بسياسة التشريع ولهذا فهو يعتبر فرعاً من الاستصلاح حيث إنه من العوامل الداعية إلى الأخذ به، لذا فعند الحديث عن سد الذرائع سنرى مدى الارتباط بينها وبين الاستصلاح في الحكم على وسائل التطور وذلك من خلال عدة مطالب.

#### المطلب الأول: تعريف الذريعة وبيان أركانها وحقيقةها.

**الذرئعة لغة:** مأخوذه من الفعل ذرع ولها في اللغة عدة استعمالات وما يهمنا هنا أنها تستعمل بمعنى الوسيلة، يقول ابن منظور: الذريعة الوسيلة والجمع الذرائع<sup>(٥٥)</sup>.

**الذرئعة شرعاً:** استعملت الذريعة في الاصطلاح بمعنىين عام وخاص:

**المعنى العام للذرئعة:** يراد بها كل ما يتخذ وسيلة إلى شيء آخر بقطع النظر عن كون الوسيلة أو المتossl إليه مقيدةً بوصف الجواز أو المنع وهو قريب من المعنى اللغوي للذرئعة<sup>(٥٦)</sup>.

وأما المعنى الخاص للذرئعة فهو: كل شيء مباح في ذاته، قويت التهمة في أدائه إلى الواقع في المحظور<sup>(٥٧)</sup>.

وعليه فإن مبدأ سد الذرائع: "هو منع الطرق أو الوسائل المؤدية إلى الواقع في المحاذير الشرعية عن قصد أو غير قصد"<sup>(٥٨)</sup>.

#### الفرع الثاني: (أركان الذريعة).

**للذرئعة أركان ثلاثة هي:**

١. **الوسيلة:** مفرد وسائل وهي الأمور المفضية أو المؤدية إلى المفاسد<sup>(٥٩)</sup>. وذلك على المعنى الخاص للذرئعة.

٢. **الإفضاء:** وهو الذي يصل بين طرف الذريعة الوسيلة والمتossl إليه<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٥) لسان العرب: (٩٦/٨).

(٥٦) شرح تبيّن الفصول (٤٤٨)؛ الفروق (٣٢/٢)؛ أعلام الموقعين (١٣٥/٣)؛ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (٦٩)؛ أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي (٥٦٦).

(٥٧) المواقفات (٤/١٩٩)، (٤/١٩٨)، إحكام الفصول (٢/٥٦٧).

(٥٨) المدخل الفقهي العام (١/٩٨).

(٥٩) شرح تبيّن الفصول (٤٤٩).

٣. التوسل إليه: ويطلق عليه أيضاً المتذرع إليه أو المنزع في حالة سد الذرائع.

#### ولا بد من ثلاثة وجوه:

- أ- أن يكون متعدداً، أما إذا كان جائزاً فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة بناءً على المعنى الخاص. وإن صحت على المعنى العام.
- ب- أن يكون فعلاً بمعنى أن يكون مقدوراً للمكلف.
- ج- وهو المهم هنا أن التوسل إليه هو الأساس في تقدير قوة الإفضاء أو ضعفه من مصلحة أو مفسدة وكذا خطورة التوصل إليه ومكانه بين المفاسد، فجمهور العلماء<sup>(١)</sup>، يرون أن المفسدة الواقعة في الدين أخطر من المفسدة الواقعة في النفس... الخ الكليات الخمس.

#### الفرع الثالث: (حقيقة سد الذرائع).

من خلال ما سبق من تعريف للذرائع وبيان أركانها نستطيع أن نخلص إلى عدة أمور:

١. إن المعنى المراد لدى الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في الذرائع وسدها هو المعنى الخاص للذراعية والذي يعبر عنه الشاطبي بقوله: "حقيقة التوسل بها هو مصلحة إلى مفسدة"<sup>(٢)</sup>، وسد الذرائع على هذا المعنى عبارة عن حسم مادة الفساد وذلك بمنع هذه الوسائل ودفعها<sup>(٣)</sup>.
- لذا يجب التنبه هنا إلى أن الذرائع التي هي محل الخلاف إنما هي الوسائل التي ظاهرها الجواز إذا قويت النهيمة في التطرق بها إلى المنزع وعليه فقاعدة الذريعة التي يجب سدها "هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظوظ منصوص عليه لا مطلق محظوظ"<sup>(٤)</sup>.

فالشارع سبحانه لم يسد جميع الذرائع التي تؤول إلى الفساد بل يوازن بين ما في الفعل المشروع من المصلحة وبين ما يؤود إلى من المفسدة، فحقيقة سد الذرائع هي عبارة عن منع الطرق المعتبرة أو الجائزة في ذاتها لكن هذه الوسائل آلت إلى مفسدة مساوية أو أكبر من مصلحة ذلك الفعل وهنا يكون المنع.

(٦٠) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (١١٨).

(٦١) المستصفى (١/٢٨٧)؛ المواقف (٢/٨)؛ روضة الناظر (١٤/٤)؛ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (١٢١).

(٦٢) المواقف (٤/١٩٨).

(٦٣) أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي (٥٧٢).

(٦٤) تهذيب الفروق على حاشية الفروق (٤٤/٢).

٢. إن المعيار الموضوعي والفلسفية الأصولية القائمة والتي تنهض بحجية سد الذرائع هو النظر في مالات الأفعال، أي أن الفعل أو الوسيلة تشرع بالنظر لما يترتب عليها والمصالح وما تندفع بها من مفاسد وبذلك المقدار يكون الجواز أو المنع.

#### **المطلب الثاني: انقسام الشريعة إلى مقاصد ووسائل.**

إن الناظر في أحكام الشريعة يجد أن من أحكامها ما هو غاية ومقصد ومنها ما هو وسيلة وكذلك منها ما هو مقصود وغاية من جهة ووسيلة من جهة أخرى، يقول الإمام ابن العز رحمة الله: "أعمالنا الظاهرة والباطنة تقسم إلى الوسائل المفضية إلى الخير والشر وإلى المقاصد، والمقاصد طاعات هي وسائل إلى رضا الرحمن"<sup>(٦٥)</sup>، لذا فإن المقاصد العامة والخاصة والجزئية التي انبنت عليها الشريعة الإسلامية لا تتحقق إلا بجملة ما شرعه من وسائل عامة وخاصة وأحكام متناسبة. وستتكلّم في هذا المطلب في فرعين:

#### **الفرع الأول: الفرق بين الوسائل والمقاصد.**

يقرر الأصوليون أن موارد الأحكام قسمان: مقاصد ووسائل، فالمقصود هي موارد الأحكام المتضمنة للمصالح والمقاصد في نفسها<sup>(٦٦)</sup>، كما أنها الأعمال والتصورات المقصودة لذاتها والتي تسعى التفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى أو تحمل على السعي إليها امثالاً<sup>(٦٧)</sup>.

فهي إذن المعاني والحكم والأهداف المقصودة لذاتها والتي تمثل في مجموعها مراد ومقصود الشارع وغايته في الخلق من جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

أما الوسائل فهي الطرق المفضية إلى المقاصد<sup>(٦٨)</sup>، كما أنها عبارة عن أحكام شرعت لتحصل بها أحكام أخرى فهي إذن غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل<sup>(٦٩)</sup>.

#### وعليه يمكن حصر أهم الفروق بين الوسائل والمقاصد على النحو التالي:

١. المقاصد هي المصالح في ذاتها أما الوسائل فهي الطرق المفضية والمؤدية إلى المصالح أو المفاسد.

(٦٥) شجرة المعارف (٤).

(٦٦) الفروع (٣٣/٢).

(٦٧) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٤٦).

(٦٨) الفروق (٣٠/٢).

(٦٩) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٤٨).

(٧٠) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٢٧١).

٢. المقاصد تستمد قيمتها من ذاتها، بينما الوسائل تستمد قيمتها من الهدف الذي ترمي إليه.
٣. المقاصد تُراد لذاتها والوسائل لا تُراد لذاتها وإنما تُراد كونها موصولة إلى هدف أو غاية.
٤. المقاصد أشرف من الوسائل إذ إن اهتمام الشارع بها أولى ومقدم على اهتمامه بالوسائل.
٥. الوسائل في الغالب تبع للمقاصد لا العكس.

#### الفرع الثاني: مدى ارتباط الوسائل بالمقاصد.

إن الوسائل تستمد قيمتها التشريعية من المقاصد التي شرعت من أجلها سواءً أكانت بجلب مصلحة أو درء مفسدة وغالباً ما تكون الوسائل مرتبطبة بالمقاصد وارتباطها بالمقاصد من جوانب عده وما يهمنا هنا في موضوع بحثنا جانبان هما:

١. ارتباط الوسائل بالمقاصد من حيث الحكم: فحكم الوسائل هو نفس حكم المقاصد وقد أكد القرافي هذا المعنى حيث يقول: "حكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل إلى أقرب المقاصد، أفيج الوسائل وإلى متوسطه متوسطة"<sup>(١)</sup>. وكذلك فإن الإمام العز بن عبد السلام يقرر أن للوسائل أحکام المقاصد من الندب والإيجاب والكرابة والتحريم<sup>(٢)</sup>.

فوسائل المندوب مندوبة والمكرهه مكرهه... الخ والوسائل التي يستعان بها على تحقيق المقاصد لها ارتباط بالمقاصد من حيث الحكم إلا أن المقاصد أفضل من وسائلها<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: قد لا يكون هناك ارتباط بين الوسائل والمقاصد من ناحية الحكم، فقد يكون المقصد مصلحة والوسيلة في الأصل مفسدة<sup>(٤)</sup>.

٢. ارتباط الوسائل بالمقاصد من حيث السقوط: فالوسائل غالباً تسقط بسقوط مقاصدها، وكلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة<sup>(٥)</sup>، فإذا لم تؤد الوسيلة إلى الغاية المرجوة فهنا ينبغي إيقاف العمل بها لأن

(71) الفروق (٢/٣).

(72) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٢٨٠).

(73) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٥٣٠).

(74) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٢٨٤).

(75) شرح تبيين الفصول (٤٤٩).

العبرة بالغاية أقوى من الوسيلة اعتباراً في نظر الشعـ بل لا عبرة بالوسيلة إـ تختلف عنها غايتها أو أ مضت في ظرف من الظروف إلى التقيض مما شرعت له<sup>(٧٦)</sup>.

### المطلب الثالث: أقسام الوسائل وأحكامها.

تنقسم الوسائل باعتبارات عـدة وما يخدم بحثنا هنا اعتبارين اثنـين هـما:

**الاعتـار الأول:** تقسيمـها بالنسبة لما تؤديـ إليه من نتـائج تترـبـ عليها برجـهـ عامـ وقد ذـكرـ هذا التقـسيـمـ الإمامـ ابنـ القـيـمـ فيـ إـعلامـ المـوقـعينـ.

**الاعتـار الثاني:** تقسيمـها بالنسبة إلى قـوـةـ ودرجـةـ إـفضـائـهاـ إلىـ المـفسـدةـ أوـ ضـعـفـهـ وقدـ ذـكـرـ هذاـ التقـسيـمـ الإمامـ الشـاطـبيـ فيـ المـوـافـقـاتـ.

**التقـسيـمـ الأول:** فقدـ قـسـمـ ابنـ القـيـمـ الوـسـائلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـوـعـ النـتـيـجـةـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ<sup>(٧٧)</sup>:

١ - وـسـيـلـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـإـفـضـاءـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ.

٢ - وـسـيـلـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـإـفـضـاءـ إـلـىـ مـبـاحـ وـلـكـ قـصـدـ بـهـ التـوـسـلـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ، وـذـلـكـ كـمـنـ يـعـقـدـ الـبـيـعـ قـاصـدـاـ بـهـ الـرـيـاـ، أـوـ كـمـنـ يـعـقـدـ النـكـاحـ قـاصـدـاـ بـهـ التـحلـيلـ فـهـذـهـ الـأـفـعـالـ وـضـعـهـ الشـارـعـ كـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ مـصـالـحـ الـخـلـقـ وـلـكـ الـمـكـلـفـ لـمـ يـقـصـدـ حـينـ الـقـيـامـ بـهـ الـمـصـالـحـ الـتـيـ أـرـادـهـ الشـارـعـ بـلـ قـصـدـ بـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ غـايـةـ مـنـاطـةـ بـهـ تـتـنـافـ معـ ماـ أـمـرـ بـهـ الشـارـعـ لـكـونـهـ مـفـسـدـةـ.

٣ - وـسـيـلـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـمـبـاحـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ التـوـسـلـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ لـكـنـهـ مـفـضـيـةـ إـلـيـهاـ غالـبـاـ وـمـفـسـدـتـهاـ أـرـجـحـ مـاـ يـقـدـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ مـصـالـحـ.

٤ - وـسـيـلـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـمـبـاحـ وـقـدـ تـفـضـيـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ وـمـصـلـحـتـهاـ أـرـجـحـ مـنـ مـفـسـدـتـهاـ لـذـلـكـ لـمـ يـنـهـ عـنـهـ الشـارـعـ.

**التـقـسيـمـ الثـانـي:** قـسـمـ الشـاطـبيـ الذـرـائـعـ بـالـنـسـبـةـ لـاعـتـارـ مـآـلـهـ وـدـرـجـةـ قـوـةـ إـفـضـائـهاـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ وـالـنـتـيـجـةـ الـتـيـ تـلـحـقـ غـيرـ الـعـاـمـلـ وـإـنـ كـانـ الـعـاـمـلـ فـيـهـ مـأـذـونـاـ إـلـىـ أـقـسـامـ وـهـيـ<sup>(٧٨)</sup>:

(76) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (١/٦).

(77) أعلام الموقعين (١٣٦/٣)؛ مالك (٣٢٦)؛ ابن حبـلـ (٢٨٧).

(78) المـوـافـقـاتـ (٣٤٨ـ٣٦ـ٣٦١ـ٢/٢)؛ مـالـكـ (٣٣١ـ٣٢٧).

١ - ما يكون أداه إلى المفسدة قطبياً عادة مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مفسدة، وقد حكى القرافي عن حسم ومنع الفساد في هذا القسم<sup>(٧٤)</sup>.

٢ - ما يكون أداه إلى المفسدة نادراً وهذا باقٍ على أصل الإذن مadam الفعل مأذوناً فيه وذلك لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة لا بنادرها إذ لا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من مفسدة. وفي هذا يقول الشاطبي: "ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بتدور المضرة عن ذلك تقصيرًا في النظر ولا قصداً إلى وقوع الضرر، فالعمل إذ باقٍ على أصل المشروعية..... لكن ذلك نادر فلم يعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة"<sup>(٨٠)</sup>.

وهذا القسم كما ذكر القرافي أجمعوا الأمة على أنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تخسم<sup>(٨١)</sup>.

٣ - ما يكون مؤداء إلى المفسدة كثيراً نادراً بحيث يغلب على الظن الراجح إفاضاؤه إليها، والراجح في هذا الأمر هو قول مالك وأحمد<sup>(٨٢)</sup>، إن هذا الظن الغالب يلحق بما يكون أداه إلى المفسدة قطبياً لا نادراً، وذلك لأن من شأن العمل بسد الذرائع الأخذ بالاحتياط ما أمكن ولا ريب أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن.

٤ - ما يكون مؤداء إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً بحيث إن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائمًا، وهذا النوع من الذرائع يقول فيه الشاطبي: إنه موضع نظر والتباس، وقد اختلفت وجهات العلماء في هذا النوع بين المنع والجواز، فذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي وابن حزم إلى عدم منع هذا القسم وذلك لأن الفساد ليس غالباً في هذه الصور والاعتبار للغالب.

بينما ذهب الإمامان مالك وأحمد<sup>(٨٣)</sup> إلى منع هذه الوسائل في هذا النوع وحجتماً أن ذلك الفعل ربما لا يبقى على إباحته الأصلية لكونه موجباً للفساد في كثير من الأحوال. والراجح في ذلك أن هذا النوع من الوسائل يجب سده لما سبق ذكره في النوع السابق ولأنه أبعد عن التهمة في الدين وأقرب إلى قاعدة الأمور بمقاصدها.

#### الفرع الثاني: الحكم على الوسائل باعتبارها المختلفة من خلال الميزان الاستصلاحي:

(79) الفروق (٣٢/٢)، شرح تقييح الفصول (٤٤٨).

(80) المواقفات (٣٥٩/٢).

(81) الفروق (٣٢/٢)، شرح تقييح الفصول (٤٤٨).

(82) المواقفات (٣٦١/٢)، تيسير الكريم الرحمن (٢٣٩/٢)، أصول الفقه الإسلامي (٨٨٦/٢).

(83) المراجع السابقة.

فإن الذرائع أو الوسائل على أقسام أربعة رئيسة هي<sup>(٨٤)</sup>:

- |          |                    |
|----------|--------------------|
| الجائز.  | الوسيلة الجائزة ←  |
| الممنوع. | الوسيلة الممنوعة ← |
| الجائز.  | الوسيلة الممنوعة ← |
| الممنوع. | الوسيلة الجائزة ←  |

وتفصيلها على النحو التالي:

#### أولاً: الوسيلة الجائزة

الجائز: وتشتمل على الصور التالية:

- |          |         |                    |
|----------|---------|--------------------|
| الإباحة. | المباح  | الوسيلة المباحة ←  |
| الوجوب.  | المطلوب | الوسيلة المباحة ←  |
| الوجوب.  | المطلوب | الوسيلة المطلوبة ← |
| الإباحة. | المباح  | الوسيلة المطلوبة ← |

#### ثانياً: الوسيلة الممنوعة

وهذه الوسيلة حكمها المنع ولا شك سواء أكانت في رتبة الكراهة أم الحرمة، لأن المنع قد جاءها من جهتين:

جهة الوسيلة وجهة المتسلل إليه، وصورها:

- |         |                   |
|---------|-------------------|
| الحرام. | الوسيلة المحرمة ← |
| مكره.   | الوسيلة المحرمة ← |

وكلتا الوسيلتين ممنوعتين ولا شك لما سبق ذكره.

#### ثالثاً: الوسيلة الممنوعة

الجائز:

وهذه الوسيلة حكمها المنع كذلك تغليباً لجانب المنع على جانب الجواز، ولأن الإسلام يرفض مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) فلا يقبل من الوسائل إلا الجائز أو المطلوب ولكن ينبغي هنا الانتباه إلى أن هذه الوسيلة قد تكون على وجهين:

---

(٨٤) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (٢٠٣-٢٢٩).

الأول: أن تكون مستقلة عن حالة الضرورة ← المنع جرياً على الأصل العام وقواعد الفقه الكلية.

الثاني: أن يرافقها حالة ضرورة ملحة ← الجواز إن لم يكن ثمة طريق آخر بشرط أن يقدر الجواز بمقدار الضرورة الملحة.

رابعاً: الوسيلة الجائزة ← الممنوع:

ويبحث في هذه الوسيلة من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث كون الوسيلة (مباحة أو واجبة) ومن حيث كون المتسلٰ إليه (مكروه أو حرام) ولكن لعدم الواقع في التكرار فهذه الناحية داخلة في الناحية الثانية وهي الأهم في بحثنا هذا ألا وهي:

الناحية الثانية: من حيث كون المفسدة التي يتضمنها المتسلٰ إليه فالنظر إلى هذه المفسدة قد تكون:

(حرمة أو مكروه) (خاصة أو عامة) (الفضاء إليها: قطعياً أو كثيراً غالباً أو كثير غير غالب أو نادر).

وتشتمل هذه الوسيلة من هذه الناحية على ستة عشر صورة:

أولاً: الوسيلة المباحة ← نادراً إلى مفسدة عامة ← الجواز.

ثانياً: الوسيلة المباحة ← قطعاً إلى مفسدة عامة ← المنع.

ثالثاً: الوسيلة المباحة ← كثيراً غالباً إلى مفسدة عامة ← المنع.

رابعاً: الوسيلة المباحة ← كثيراً إلى مفسدة عامة ← المنع.

خامساً: الوسيلة المباحة ← نادراً إلى مفسدة عامة ← الجواز.

سادساً: الوسيلة المباحة ← قطعاً إلى مفسدة عامة ← المنع.

سابعاً: الوسيلة المباحة ← كثيراً غالباً إلى مفسدة عامة ← المنع.

ثامناً: الوسيلة المباحة ← كثيراً إلى مفسدة عامة ← المنع.

ملاحظة: وكل ما تقدم من صور هو وجوه للوسائل المباحة وجميعها يرجع إلى رتبة الكماليات أو التحسينات التي لا يشكل تركها والمنع منها حرجاً ولا مشقة.

ولكن في الصور التالية ستطالعنا الوسائل المطلوبة وهي في الواقع ترجع إلى الرتب الثلاث (الضروريات وال حاجيات والكماليات) ولبيان حكمها لابد من النظر فيها من خلال وضعها ضمن هذه المراتب الثلاث.

الجواز. ← نادراً إلى مفسدة عامة ← الوسيلة المطلوبة.

قطعاً إلى مفسدة عامة ← الوسيلة المطلوبة.

كثيراً غالباً إلى مفسدة عامة ← الوسيلة المطلوبة.

حادي عشر: الوسيلة المطلوبة.

## ثاني عشر: الوسيلة المطلوبة ← كثيراً إلى مفسدة عامة

- وإنما أن تكون هذه الوسائل الثلاث طلبها على سبيل (الوجوب) فهنا تنشأ عندنا حالات تسع حاصلة من ضرب أحوال الوسيلة الثلاثة وهي أن تكون واجبة في مرتبة الكماليات أو الحاجيات أو الضروريات في أحوال المتossl إلية الثلاثة وهي أن تكون مفسدته مخلة بكمالي أو حاجي أو ضروري، وتفصيلها كالتالي:

١ - وسيلة واجبة في مرتبة الkmاليات	←	إلى مفسدة عامة مخلة بأمر كمالي.
٢ - وسيلة واجبة في مرتبة الkmاليات	←	إلى مفسدة عامة مخلة بأمر حاجي.
٣ - وسيلة واجبة في مرتبة الkmاليات	←	إلى مفسدة عامة مخلة بأمر ضروري.
٤ - وسيلة واجبة في مرتبة الحاجيات	←	إلى مفسدة عامة مخلة بأمر كمالي.
٥ - وسيلة واجبة في مرتبة الحاجيات	←	إلى مفسدة عامة مخلة بأمر حاجي.
٦ - وسيلة واجبة في مرتبة الحاجيات	←	إلى مفسدة عامة مخلة بأمر ضروري.
٧ - وسيلة واجبة في مرتبة الضروريات	←	إلى مفسدة عامة مخلة بأمر كمالي.
٨ - وسيلة واجبة في مرتبة الضروريات	←	إلى مفسدة عامة مخلة بأمر حاجي.
٩ - وسيلة واجبة في مرتبة الضروريات	←	إلى مفسدة عامة مخلة بأمر ضروري.

- الحكم في (١، ٥، ٩) الصورة الأولى والخامسة والتاسعة يختلف بحسب تعلق الوسيلة بمصلحة خاصة أو عامة فإن كان التعارض بين مصلحة خاصة وأخرى عامة قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وجرى الحكم على المنع لاستواء المصلحتين في الرتبة.
- الحكم في (٢، ٣، ٦) الصورة الثانية والثالثة والسادسة (المنع) وذلك: كون المفسدة عامة وكذلك الخلل واقعاً في مرتبة أقوى من رتبتها فيحاط بالمحافظة على الأقوى.
- الحكم في (٤، ٧، ٨) الصورة الرابعة والسابعة والثامنة (عدم المنع) إذا كان التعارض مع مصلحة عامة لأن من القواعد المتفق عليها أن يقدم الأمر الضروري على الحاجي والكمالي وأن يقدم الحاجي على الكمالي عند التعارض لاختلاف الرتبة بعد أن استويتا في كونهما يرتبطان بأمر عام، ولأن المفسدة الحاصلة من ترك الأمر الضروري أكبر من المفسدة الحاصلة من فعل الحاجي أو التكميلي وكذلك المفسدة الحاصلة من ترك الحاجي أكبر من المفسدة الحاصلة من ترك التكميلي.

ثالث عشر: الوسيلة المطلوبة ← نادرأً إلى مفسدة خاصة      الجواز لأن النادر لا حكم له.

رابع عشر: الوسيلة المطلوبة ← قطعاً إلى مفسدة خاصة

خامس عشر: الوسيلة المطلوبة ← كثيراً غالباً إلى مفسدة خاصة

سادس عشر: الوسيلة المطلوبة ← كثيراً إلى مفسدة خاصة

- وهذه الوسائل الثلاث إن كان طلبها على سبيل التدب فيها ثلاث صور فقط جميعها في مرتبة الكماليات حيث لا يتصور كون الحاجي والضروري في مرتبة المندوب.

١ - وسيلة مندوبة في مرتبة الكماليات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر كمالي الجواز

٢ - وسيلة مندوبة في مرتبة الكماليات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر حاجي المنع

٣ - وسيلة مندوبة في مرتبة الكماليات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر ضروري المنع

- وإن كانت هذه الوسائل الثلاث مطلوبة على سبيل الوجوب فيها الصور التسع التالية، وذلك بحسب مرتبة كل من الوسيلة المتولدة إليه بين الأمور الكمالية والجحاجية والضرورية، وهي كما يلي:

١-وسيلة واجبة في مرتبة الكماليات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر كمالي.

٢-وسيلة واجبة في مرتبة الكماليات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر حاجي.

٣-وسيلة واجبة في مرتبة الكماليات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر ضروري.

٤-وسيلة واجبة في مرتبة الحاجيات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر كمالي.

٥-وسيلة واجبة في مرتبة الحاجيات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر حاجي.

٦-وسيلة واجبة في مرتبة الحاجيات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر ضروري.

٧-وسيلة واجبة في مرتبة الضروريات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر كمالي.

٨-وسيلة واجبة في مرتبة الضروريات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر حاجي.

٩-وسيلة واجبة في مرتبة الضروريات ← مفسدة خاصة مخلة بأمر ضروري.

• الحكم في (١، ٥، ٩) الصورة الأولى والخامسة والتاسعة

○ فإذا كانت واجبة لمصلحة الجماعة فحكمها (الجواز) وعدم المنع لأن حق الجماعة مقدم على حق الفرد.

- وإن كانت لمصلحة الفرد فقد تعارضت مصلحتان كلتاها خاصة والحكم للأهم منها عند التباين، والتخير بين المنع والجواز عند التساوي فإن كانت الوسيلة هي الأهم فالجواز وإن كان المتولدة إليه هو الأهم فالمنع.

- الحكم في (٢، ٣، ٦) الصورة الثانية والثالثة والرابعة فحكمهم (المنع) وعدم الجواز سواء تعلقت الوسيلة بمصلحة الجماعة أو الفرد.
- الحكم في (٤، ٧، ٨) الصورة الرابعة والخامسة والسادسة فحكمهم الجواز وعدم المنع سواء تعلقت بمصلحة الجماعة أو مصلحة الفرد.

وهكذا نرى مدى دقة هذا التشريع الرباني والذي أتى على كل كبيرة وصغيرة بالتفصيل، فالذرائع سداً وفتحاً ضرورة شرعية في الإسلام لتحقيق المصالح والمنافع، أو لدفع المضار والمساوئ وعليه فإن اعتبار (فقاعدة لذرائع) من أصول التشريع وهو أمر لا بد منه لأنها قائمة على أساس الضرورة وهو مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية<sup>(٨٥)</sup>.

و هنا يجب علينا ملاحظة أن مبدأ سد الذرائع سلكته الشريعة الإسلامية في الأمور الدينية والمدنية على السواء وكذلك فإن المنظور إليه في سد الذرائع ليس هو النية السيئة من الفاعل، لا بل كون الفعل مما يفضي إلى النتيجة التي يأبها الشرع ولو كان الفاعل حسن النية، والفقهاء والمجتهدون بحكمة التشريع وسياسته والتي ترشد إلى مبدأ سد الذرائع قد جلأوا إلى هذا المبدأ في أحکام اجتهادية قررها على أساسه<sup>(٨٦)</sup>.

وعليه وتطبيقاً لهذه القواعد التشريعية السامية وهذه الموارزنات المتناهية في الدقة لا بد من تفعيلها فيها يعرض علينا من نوازل وقضايا مستجدة والنظر في الوسائل المضدية والمؤدية إلى هذه النوازل حسب ما سبق ومن ثم إإنزال الحكم عليها بابتعاد الخطوات التشريعية في معالجة قضايا الأمة ومشاكلها المعاصرة وفق قواعد الشريعة ومقاصدها السامية والتي تعبر عن مقصود ومراد الشارع من تشريعه للأحكام حيث إن الميزة الكبرى للشريعة الإسلامية أنها اسم للكليات والأصول لا الجزئيات فالمقاصد تدوم أبداً والجزئيات تتغير مع تغير الزمان والمكان، فيما يكون من وسائل صالحة اليوم للتطبيق قد لا تصلح في وقت آخر أو مكان آخر، وبالتالي يجب استخدام الوسائل المختلفة زماناً ومكاناً وشخصاً وحالاً بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

#### الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

(٨٥) المرجع السابق (٣٧-٢٩).

(٨٦) المدخل الفقهي العام (١٠٠/١).

**أولاً: أهم التائج:**

- ١ - إن الواقع المعاصر اليوم في أمس الحاجة إلى الاستنارة بفن مقاصد الشريعة للحكم على كثير من الوسائل المستخدمة في التطورات العلمية في مختلف النواحي والتي تتبع الأهواء الشخصية والحكومية المادية غالباً.
- ٢ - إن الاهتمام بالمقاصد وتطبيقاتها واقعاً بعد خطوة واحدة نحو تلبية متطلبات الحياة وإيجاد الحلول المناسبة في إطار الضوابط السابقة ذكرها في البحث.
- ٣ - إن الوسائل في الشريعة الإسلامية تتلائم مع تحقيق مقاصدها وتحافظ عليها ولو لا ذلك لغات الكثير منها لذلك كان اعتناء الشريعة بالوسائل كاعتنتها بالمقاصد، إلا أن العناية بالمقاصد أولى.
- ٤ - إن كل وسيلة تخدم مقصداً وغاية مشروعة هي مطلوبة التحصيل وكل وسيلة لا تؤدي إلى ذلك فهي مطلوبة الترك.
- ٥ - يقدم من الوسائل أقواها تحصيلاً للمقصد المتosيل إليه على ما هو دونه في هذا التحصيل.
- ٦ - إن القواعد المقاددية والفقهية الكلية قائمة في الأساس على مراعاة مقاصد الشريعة وهي بمثابة ضوابط وشروط تضبط المصالح وتحفظ المقاصد.
- ٧ - يمكن القول بأن الجمود على جزئيات فقهية مبنية على عرف خاص لزمن خاص هو جهل بمقاصد الشريعة وعدم الاعتناء بها.
- ٨ - إن المرازنة بين الوسائل المختلفة تتفاوت فيها المدارك والأفهام لذلك كان لابد من ضابط دقيق فكان الميزان الاستصلاحي.
- ٩ - أخيراً فإن الأمة الإسلامية لو وضعت الميزان الاستصلاحي المقاصدي نصب أعينها قبل اتخاذ كثير من القرارات أو تبني بعض المواقف في المستجدات والقضايا الخارجية عن إطار النصوص لسلمت من كثير مما هي عليه الآن.

**ثانياً: التوصيات:**

- ١ - وضع منهجية مقاصدية ترشد العلماء المتخصصين في شتى المجالات وغيرهم للالتزام بها، متمثلة بتعاليم الإسلام ومقاصده وقيمه دون أن تعطل مسيرة التفكير ووسائل البحث العلمي والتطورات المتقدمة باستمرار.

- ٢ - إن مقاصد الشريعة الإسلامية تحتاج من العلماء مزيداً من البحث العلمي للتعرف على أسرار وحكم هذه الشريعة.
- ٣ - عقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة لاستقصاء المقاصد في كل باب من أبواب الفقه وفي جميع مجالات الحياة الإنسانية المتعددة.
- ٤ - ضرورة الاجتهاد المقاصدي الجماعي لعلماء الأمة الإسلامية عند طروع واقعة مستجدة لا نص فيها ولا إجماع أو اجتهاد سابق.
- ٥ - في كثير من الأحيان تتدخل المصالح بعضها البعض وهذا يستلزم وضع خطط تشريعية مقاصدية ذات أسلوبٍ ميسِّرٍ يستضيء بها المجتهدون ومن هم أهل للفتيا.
- ٦ - وأخيراً ضرورة النظر في كثير من الفتاوى والتي لم تراع مقاصد الشريعة.

## مقاصد الشريعة الإسلامية بين الأصالة والتجديد

د. خالد بن محمد بن عبد الله الدوغان\*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين ، وبعد

فلقد كان لغياب شرع الله عن حياة الناس أن يترسب في نفوس بعضهم أن الإسلام شعائر صورية تؤدي في المساجد فحسب ، ليس له علاقة بشئون الحياة والتشريع ، ولا صلة له بالتنظيم والتقنين والخطيط ، فصار هؤلاء يستسلمون بكل ما يشرع لهم أو يقنن منها كان المرجع أو المصدر . ولا يخفى على من كان له نظر أن الإسلام فيه تشريع ونظام يتاسب مع كل الأزمان منها تطور وتوسعت مجالات الحياة وتعددت وجوه التقنين ، وعليه فيمكن للتشريع الإسلامي أن يؤدي دوره وهو تشريع قائم وصالح ، معتمد في أصوله وفروعه ، ولكن تطور الزمن وتوسيع المجالات ، وتعقد الحياة تفرض علينا أن نسير مع الركب ، ونتلاءم مع الحياة فتضيق وتقرب ، حتى لا تضيق على الناس ولا توقعهم في الحرج ، لا سيما وأن شرعنا متتطور من ، يتلاءم مع كل زمان ومكان ، والقاعدة فيه مشهور : ( تتغير الأحكام بتغير الأزمان )<sup>(١)</sup> فلم يقصر فقهاً فيتناول ما استحدث من مسائل ، ولم يعجز عن إيجاد الأحكام لها بقدرة تشريعية كبيرة تسع لكل شيء<sup>(٢)</sup> .

فالشريعة الإسلامية فقه حي متتطور ، يلبي حاجات المجتمع الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؛ لأن فيه عناصر الحياة ومقومات البقاء والاستمرار وعوامل التجاوب مع كل الظروف والاحتمالات ، وهذا ما اعترف به كبار المستشرقين وكبار القانونيين اللامعين الذين رزقوا دراسة لبعض جوانب هذا الفقه ، وتبعوا بعض أقسامه .

فالفقه الذي يلبي كل الحاجات أينما حل في البلدان المفتوحة بما فيه من القواعد المتسمة بالمرونة ، الرامية إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في المجتمعات ، لا يزال ولن يزال في كامل حيويته ونشاطه ، ويكتفى بإسعاد البشرية

\* جامعة الملك فيصل - الأحساء - المملكة العربية السعودية

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤١/٣) .

(٢) انظر : أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ص (٤) .

في أفضيتها إن لاقى العناية والتمسّت عنده الحلول<sup>(٣)</sup>.

#### مراعاة الشريعة الإسلامية للفطرة :

إن خالق الفطرة هو منزل القرآن ، وهو الله - ، فمن الطبيعي أن نعلم يقيناً أن هذا الدين لا بد أن يكون موافقاً للفطرة ؛ إذ يستحيل أن يكون في دين الله أو شرعيه أمر يخالف ويعارض ما فطر عليه ، فالحاكم العالم بما خلق ومن خلق يضع الشريعة المناسبة له الملائمة لخلقه<sup>(٤)</sup>.

وكل أمر شرعي يختر بحالك أنه يعارض الفطرة لا يخلو من احتماين :

١- أن خالفته للفطرة وهم يهتم ذلك الواهم .

٢- وإنما أنه لا يكون أمراً شرعاً ؛ لأنّه نسب إلى الدين بغير علم ولا هدى .

وإذا نظرنا نظرة صحيحة إلى أصول الإسلام وفروعه فإننا نجدها تنطبق على مقتضيات الفطرة والعقل السليم ، وعلى رأسها : معرفة الخالق - ، والإيمان به وبوحدانيته . فإن التاريخ البشري يشهد أن الإنسان - قبل بعثة الأنبياء وإرسال الرسل - كان يبحث عن خالقه ويتطلع نحو معرفته والإيمان به وعبادته كما يحب ، وكان ذلك بدون أي إيجاب من الوحي أو فرض من قبل الدين السماوي ، وإنما هو بفطرته التي خلق عليها وبشعوره الإنساني ذلك الشعور الذي يمكن أن نقول : " إنه المنبع الأول للدينية" . نعم إن الإنسان يبحث بفطرته عن خالقه حيث اهتدى إليها عن طريق الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله لهدية خلقه .

وفي قصة إبراهيم وأبيه آزر ما يدل على ما قلنا<sup>(٥)</sup>.

والإنسان مفطور على أشياء كثيرة : كحب الحياة ، وحب الوطن ، ميل كلاً من الجنسين - الذكر والأثني - إلى الآخر ، حب الولد ، حب المال ، وحب الملكية . قال تعالى : ( زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعمان والحرث ذلك متع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب )<sup>(٦)</sup>.

#### تنظيم الفطرة :

جاء الإسلام منظماً للفطرة ، ففتح أمامها الأبواب والطرق السليمة التي تلبي حاجاتها ، وتشيع جوعها ؛ لئلا

(٣) انظر : مفهوم الفقه الإسلامي ص ( ١٠ ) .

(٤) من كلمة د . سليمان العودة من موقعه في الإنترنت ( الإسلام اليوم ).

(٥) الإسلام الدين الفطري الأبدي ( ٢٥/١ ) .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم ( ١٤ ) .

تنحرف إلى غيرها .

فشرع البيع بجميع صوره المباحة ، وحرم الربا ؛ إذ هو من أثبت المكاسب المحرمة قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا )<sup>(١)</sup> ، ونظم علاقة الرجل والمرأة عن طريق النكاح (فانكحوا ماطلب لكم من النساء )<sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ : " يا معاشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " <sup>(٣)</sup> ، وفي مقابل ذلك حرم الإسلام الزنا وعده من الفواحش العظام ، وهكذا لا يغلق الله تعالى في وجه عباده بباباً من أبواب الحرام إلا ويفتح لهم بباباً من أبواب الحلال هو خير منه وأيسر ، وأنظف وأحمى عاقبة ، ولا يعرض عن الطريق المشروع إلا منحرف الفطرة (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا )<sup>(٤)</sup> . كما جاء مزكيًّا للفطرة موجهاً لها نحو الأفضل والأطهور <sup>(٥)</sup> .

#### أصلية مقاصد الشريعة :

لقد أعمى الحقد أعداء الإسلام إلى الحد الذي حمله ليقول : إن الشريعة الإسلامية خليط من عدة شرائع . وهكذا حاول أعداء الإسلام صرف أبناء الأمة عن الفقه الإسلامي الزاخر بأعظم ثروة ، الموصول السبب بالكتاب والسنّة .

لقد بذل أعداء الإسلام جهدهم للنيل من الفقه الإسلامي بالتشكيك في أصلاته موهمين أنه مأخذ من القانون الروماني ، وقاتلـين تارة بتأثيره بهذا القانون <sup>(٦)</sup> .

إن هذا الاتجاه في الرأي ليس له دليل يدعمه ، لا بل الأدلة تناهضه والحقائق التاريخية تفنده وذلك أن الجزيرة العربية كانت بمعزل عن الثقافات والنظم القانونية التي كانت سائدة في البلدان التي كانت تحيط بها ؛ لأن النبي ص كان أمياً ، لم يذكر له أي صلاة فكرية بأي رجال أو مدارس ، ثم إن طبيعة أراضيها وشحة مواردها ، وندرة خيراتها آنذاك صرفت عنها إمبراطورية الروم في الشمال ، وجعلت أن تعزف عنها إمبراطورية الفرس في الشرق ، فأية واحدة من الإمبراطوريتين لم تحاول غزوها وإخضاعها لنفوذها وبسط سلطتها عليها ، عدا ما يروى من أن

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٥) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٣) .

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، وفي باب : من استطاع منكم الباءة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

(٤) سورة الإسراء ، آية رقم (٣٢) .

(٥) بتصرف من الكلمة د. سليمان العودة من موقعه في الإنترنت ، وانظر : إعلام الموقعين (٢/٧) ، وأحكام الأسرة ص (٣٢، ٣٣) .

(٦) مفهوم الفقه ص (٤٤) .

الروم وجهوا حملة بقيادة (اليوس جالوس) عام ٢٤ ق. م لفتح جانب من الجزيرة ، ولكن الحملة باهت بالفشل .<sup>(١٣)</sup>

**ومن الدلالات التي تشير إلى أصلية مقاصد الشريعة:**

- الفرس بسطوا سيطرتهم على العراق لما يتمتع به من الخيرات ، ولعدم وجود الحواجز الطبيعية المانعة من إخضاعه ، والروم امتد نفوذهم إلى بلاد الشام وتولوا إدارتها لما جبها الله من الخيرات ، ولسهولة تحريك القوى العسكرية في أرجائها .

أما جزيرة العرب ظلت في معزل عن نفوذ كل من الإمبراطوريتين ، وهذه العزلة جعلتها ألا تتطلع إلى شيء من الحضارة التي كانت سائدة خارج حدودها .

- نعم كان للعرب رحلتا (الشتاء والصيف) همهم ما كان يتعدى المظاهر المادية دون المظاهر الفكرية لا سيما القانونية ولم ينقل لنا أحداً انصرف إلى دراسة القانون أو كان له اتصال برجاله أو مدارسة أو مؤسسة ثقافية .

- الدولة الرومانية لم تسمح بالتوغل في بلاد الشام ؛ إذ حدّدت لهم أماكن معينة في جنوب الشام للقيام فيها بالنشاط التجاري<sup>(١٤)</sup> .

- ولم يكن للنصارى أي انسجام فكري ؛ وذلك لأن نصارى الجزيرة كانوا قلة على مذهب العاقبة المغايير للمذهب الملكاني ، حيث كان بينهما تناقض وتجاذب وتباغض .

- كانت تنتشر الوثنية في الجزيرة ، ولو حصل شيء من التأثير لحصل من ناحية الديانة المسيحية التي كان القسّيس والرهبان يبشرُون بها ، لا من الناحية التشريعية التي لم تكن موضع اهتمام وعنابة النصارى هؤلاء<sup>(١٥)</sup> .

- القانون الرماني بدأ أحكامه على شكل عادات وتقالييد ثم نجا عن طريق الدعوى الشكلية . أما الشريعة الإسلامية فإنها وهي من الله جاءت كاملة منذ أول وهلة ، لا نقص فيها ولا عيب ، وهي تسمو بمدارك تفكير الإنسان في أي عصر من العصور ، وبقيت على هذه القمة وستبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

- القانون الروماني قد اشتمل على مبادئ لا يقرها الإسلام ولا تتفق مع غایاته التي ينشدُها في المجتمع الإنساني منها :

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) المرجع السابق ص (٤٦، ٤٧) .

(١٥) مفهوم الفقه الإسلامي ص (٤٨) .

أ- نظام السلطة الأبوية ، ويقصد بها هيمنة رب الأسرة على أبنائه سواء الشرعيون منهم أم من كان بالتبني ، فليس للولد أي حق مهما بلغت سنه ما دام رب الأسرة حياً<sup>(١٦)</sup> .

ب- أن نظام الزواج فيه لا يتم إلا إذا سبقة صدقة بين الزوجين حتى تكتسبه السيادة عليها ، فإذا تم الزواج انقطعت صلة الزوجة بأهلها ، وبهذا تسقط جميع الحقوق المترتبة على صلتها بهم فلا إرث لها ولا وصية .

ج- القانون الروماني يحرم المبة بين الزوجين<sup>(١٧)</sup> .

كذلك لا توجد أحكام في القانون الروماني يكون القصد من مبنها تحقيق المصالح ودفع المفاسد وذلك مثل :

١- نظام الوقف الخيري ، الذي يقصد منه الإحسان إلى الضعفاء والمساكين وذي الحاجة ، فلا وجود له في القانون الروماني ولا شبيه له فيه .

٢- أحكام الشفعة<sup>(١٨)</sup> ، وهذا الحق من المبادئ التي شرعها الإسلام لإزالة الضرر عن الشركاء ، ودفع المفاسد التي تنشأ عادة بينهم .

٣- نظام الحسبة : وهي وظيفة اجتماعية ذات أثر كبير في المجتمع ، وهي تأتي في درجة تلي درجة القضاء ، فلا وجود لها في القانون الروماني .

٤- نظام التعزير في العقوبات لا يوجد هذا النوع في القانون الروماني .  
لا يحيى القانون الروماني الحوالة في الدين<sup>(١٩)</sup> .

إلى غير ذلك من المبادئ التي تظهر فيها وجوه مخالفة بين ما يقصده الفقه الإسلامي في مشروعيتها ، وما يقصده القانون الروماني في عدم مشروعيتها .

فالمسألة ليست وجوداً أو عدماً بقدر تحديد المقاصد في الوجود أو العدم لهذه الأحكام والمبادئ .

يقول ( زايس ) الفرنسي - بعد أن اطلع على بعض الأحكام في الفقه الإسلامي - : "إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أنني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني ، وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذا القانون ، فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري ، تقوم الشريعة على الوحي الإلهي "

(١٦) مدونة جوستينيان ص ( ٢٥ ) .

(١٧) المرجع السابق ص ( ٨٩ ) .

(١٨) الشفعة : هي ملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ( ٢٦٤ ) .

(١٩) مدونة جوستينيان ص ( ٢٤٤ ) .

(٣٠) .

فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف<sup>(٣١)</sup> .

### **تأثير النظم الوضعية بالشريعة الإسلامية**

أثبت الكثير من المحققين في القانون الروماني أن هذا القانون قد تأثر بمبادئ التشريع الإسلامي ، وبعد وفاة الإمبراطور ( جستينيان ) بدأت الشعوب التابعة للروماني تفقد صفتها الرومانية ، ويضعف السمة الرومانية ضعف القانون الروماني تبعاً لها ، ولم يعد مجال لتطوره .

وفي أوائل القرن الحادي عشر للميلاد ، ذهب مجموعة من الفرنسيين يتلقون العلوم في الأندلس الإسلامية ؛ و ما تلقوه فيها أحكام الفقه الإسلامي ، وكانوا يترجمون ما يتلقونه إلى لغتهم ، وقد نجحوا في إقناع ملوكهم بضرورة نقل الثروة الفقهية ، واشترط ملوكهم عدم نسبتها إلى المسلمين ، وأن تنسب إلى القانون الروماني حتى لا يكون ذلك سبباً في نفرة المسيحيين لدينهم<sup>(٣٢)</sup> .

### **نظرة إلى أحكام الشريعة من حيث المنهج والتشريع**

لقد قسم الفقهاء موضوعات الفقه إلى قسمين كبيرين هما : قسم العبادات ، وقسم المعاملات .

#### **١- قسم العبادات :**

يندرج تحت قسم العبادات : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج ، المساجد ، الأيمان والنذور ، الجهاد ، الأطعمة والأشربة .

#### **٢- قسم المعاملات :**

ويندرج تحت المعاملات : الزواج والطلاق ، العقوبات : ( الحدود ، القصاص ، التعزير ) ، والبيوع ، والقرض ، والرهن ، والمساقاة ، والمزارعة ، والإجارة ، والحوالة ، والشفعة ، والوكالة ، والعارية ، والوديعة ، والغصب ، واللقيط ، والكفالة ، والجعالة ، والشركات ، والقضاء ، والأوقاف ، والهبة ، والحجر ، والوصية ، والفرائض .

وأختلف الفقهاء في طريقة التقسيم ، فمنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام ، أو خمسة بدلاً من قسمين .

**الفرق بين العبادات والمعاملات :**

(٢٠) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (٢٩٨) .

(٢١) المدخل للفقه الإسلامي ص (٤٣) .

(٢٢) المدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص (٤٤) .

تختلف العبادات عن المعاملات من حيث المنهج والتشريع .

أولاً: المنهج :

١- الأصل في العبادات أنها تقوم على تحقيق معنى العبودية لله - على الوجه الصحيح مما يؤدي إلى التقرب إلى الله وابتغاء ثوابه - .

فكل ما يتحقق فيه هذا المعنى أدرجه الفقهاء في العبادات ، كالصلاه ، والزكاه ، والصوم ، والحج .  
أما ما كان المقصود منه جلب منفعة دنيوية أو تنظيم علاقة بين طرفين ، أو رفع حرج ويسير الأمور ، فانهم يضعون ذلك في قسم المعاملات <sup>(٢٣)</sup> .

٢- يشترط لفعل العبادات أن تكون توقيفية يأمر بها المولى عز وجل ؛ إذ لا بد للمكلف من نية التقرب بالعبادة إلى الله عز وجل .

أما المعاملات فلا يشترط في صحة الفعل نية التقرب لكن لا أجر إلا بنية التقرب إليه <sup>هـ</sup> ، كرد الأمانة والمغضوب ، وقضاء الديون ، والإنفاق على الزوجة والأولاد ... الخ . فمتي فعل شيئاً من هذه خوفاً من عقوبة السلطان ففعله صحيح دون نية ، وتسقط المطالبة الدنيوية بهذا الفعل ، فلا يلزمها الحق في الآخرة بدعوى أن قضاءه في الدنيا غير صحيح ؛ لعدم نية التقرب ، بل القضاء صحيح والمطالبة ساقطة على كل حال ، لكن لا أجر إلا بنية التقرب <sup>(٢٤)</sup> .

٣- الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى من وراء مسروعتها على وجهها الذي شرعت عليه ، فإن علم منها معنى فإنه مجرد ظهور في مشروعية الحكم ، ولا يتوقف فعلها على إدراك علة الحكم بها .  
أما أحكام المعاملات فالالأصل فيها أنها معقولة المعنى يدرك العقل كثيراً من مقاصدها والغاية من مشروعيتها . وقد أدرك الفقهاء سر ذلك فاجتهدوا في استنباط الأحكام للواقع الشبيهة بها بجامع العلة التي نصبها الشارع عند تشريع الأحكام في هذا الجانب <sup>(٢٥)</sup> .

ثانياً : من حيث التشريع :

نحن في تشريع العبادات أمراً خطيراً وهو أن الأصل في العبادات من حيث تشريعها الحظر ، فليس لأحد من

(٢٣) مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية (١٦٢٩-١٨) ، وتاريخ الفقه الإسلامي ، د . عمر الأشقر ص (٢٢) ، والمدخل للفقه الإسلامي ص (٥٨) ، والنظام الاقتصادي في الإسلام ص (١٥٣) ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، محمد مصطفى سلبي ص (٣٣) ، والمدخل الفقهي العام (٥٦/١) ، وتاريخ الفقه الإسلامي بدران أبو العينين ص (١٥) .

(٢٤) انظر : المراجع السابقة .

(٢٥) انظر : المراجع السابقة ، وجهود تقيين الفقه الإسلامي ص (٥٤) ، وقواعد الأحكام (٦٣/٢) .

المسلمين أن يشرع عبادة بأمر الناس بها أو يجمعهم عليها ؛ إذ المشرع حقيقة من عنده هو الله عز وجل ، وإلا دخلنا في قوله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرِعُوهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) <sup>(٢٦)</sup> .

أما المعاملات فالالأصل فيها الإباحة ولذلك يقول الله عز وجل : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً) <sup>(٢٧)</sup> ، فلا تمنع الشريعة الإسلامية من استحداث أي معاملة طالما لم تخالف مبادئ الإسلام الأساسية وتعارضها في نص من النصوص ، وحتى لو خالفت مبادئ الإسلام وعارضت نصاً صريحاً فإنه يكون على الفقهاء واجب إيجاد الحل المناسب الشرعي ؛ لأن يستفيد المسلمون من هذه المعاملة بإعادة دراستها والنظر إلى علة الحكم ومناطه لفك الحرج وإزالة العسر عن المسلمين <sup>(٢٨)</sup> .

والعبادات جاءت في الشريعة الإسلامية مفصلة توضح السنة ما أجمل في القرآن الكريم من أبواب العبادات كالصلاحة والزكاة والصوم والحج .

أما المعاملات فلم يعمد فيها إلى التفصيل ، بل جاء بالأصول الكلية والقواعد العامة ، ثم أكثر من التعليل ليكون عوناً للفقهاء على التطبيق منها تغير الزمن و اختلاف البيئات <sup>(٢٩)</sup> .

وعلى ذلك فإنه يلزم من يتصدرون للإفتاء أن يدركوا مقصود الشريعة خصوصاً فيما يستجد من المسائل .

#### جملة سريعة لخصائص الشريعة

- ١ أنها ربانية المصدر ، فهي ليست من وضع البشر الذي يحكمه القصور والعجز والتأثر بمؤثرات البيئة والزمان ، وإنما شارعها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون <sup>(٣٠)</sup> .
- ٢ العالمية : لم تضع هذه الشريعة لجنس خاص من البشر ، أو لإقليم معين ، أو فئة خاصة ، بل هي للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو لغته أو أرضه .
- ٣ الشمول : شملت الشريعة الإسلامية تلازم جميع جوانب التكوين والبناء والإصلاح ، وفي كل ناحية من نواحيه من عقيدة وعبادات ومعاملات متعلقة بالأسرة والسياسة الشرعية والعقود وال العلاقات .

(٢٦) سورة الشورى ، آية رقم (٢١) .

(٢٧) سورة يونس ، آية رقم (٥٠) .

(٢٨) الموافقات للشاطبي (٣٠٥/٢) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/٢٩) ، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص (٩٢) ، وإعلام الموقعين (١٩٠/٢) .

(٢٩) تاريخ الفقه الإسلامي ص (٢٣) .

(٣٠) الشريعة الإسلامية فقهها ومصادرها ص (١١) ، والمدخل للفقه الإسلامي ص (٣٨) .

الدولية ، والأخلاق والسياسة الخارجية كالجهاد وغيره<sup>(١)</sup> .

**٤- الأصالة والخلود في نصوص الشرعية :** تتصف الشريعة بالأصالة الباقية والخلود الأيدي في نصوصها ومصادرها من كتاب وسنة دون أن يتطرق إليها التحريف أو التبديل أو التغيير .

**٥- التيسير ورفع الحرج :** تمتاز الشريعة الإسلامية باليسر والتسامح ورفع الحرج ( ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )<sup>(٢)</sup> ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها )<sup>(٣)</sup> ويظهر هذا في أسباب التخفيف ، كالسفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل ، وعموم البلوى والنقص<sup>(٤)</sup> .

**٦- درء المفاسد وجلب المصالح لليسر :** هذا هو المقصد العام للتشريع الإسلامي<sup>(٥)</sup> .

**٧- التوازن بين الروح والمادة :** لا تفصل الشريعة بين الدنيا والآخرة ، أو المادة والروح ، بل ينظر إليها على أنها وحدة متكاملة في أداء الحقوق<sup>(٦)</sup> .

#### مقاصد الشريعة ومراعاتها للتتطور

الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، أنزلاها الله هداية الناس كافة ، منذ أن نزلت إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهي لا تقبل التغيير والتبديل ؛ لأنها من عند الله ، فهي متصفه بالكمال والخلود تستوعب القضايا والتوازل التي تتجدد بتجدد الأزمان كلها ، وتستجيب لكل الحاجيات القضائية التي يقتضيها تبدل الظروف والأحوال والأماكن ، فهي كاملة تناولت شؤون العباد الأخروية والدينية .

فالأحكام الشرعية منها ما هو أحکام قطعية لا مجال فيها للاجتهاد ، ولا تقبل التغيير والتبديل ؛ لأنها طبيعة مستقرة وركائز ثابتة ، وحقائق خالدة لا تتأثر بتأثير الأحوال والظروف وتغير الزمان والمكان ، ومنها ما هو أحکام غير قطعية فيها بحال للاجتهاد والرأي ويمكن أن ينالها التبديل والتغيير ، فما لا يمكن تبديله إن كان متعلقاً بالأمور الاعتقادية أو الأمور الأخلاقية .

وهكذا الأمر في بقية الأحكام الشرعية الثابتة قطعيتها بالنص أو الإجماع القاطع ، فإنها تبقى مستقرة لا تجوز

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ص (١٨) ، والمدخل الفقهي العام ص (٢٥) وما بعدها ، والشريعة الإسلامية ص (١٧) ، وتاريخ الفقه الإسلامي ص (٢٠) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦) .

(٤) محاضرة في الشريعة الإسلامية ص (٢٤) ، وتاريخ الفقه الإسلامي ص (٢٢١) .

(٥) إعلام الموقعين (٣/٣) ، والمدخل للفقه ص (٣٩) ، ومحاضرة في الشريعة الإسلامية ص (٢٧) .

(٦) محاضرة في الشريعة الإسلامية ص (٣٢) .

مخالفتها ، ولا يحل تبديل أي شيء منها مثل أنصبة الورثة في تركة الميت ، وحرمة القتل ، والزنا ، والسرقة والغش في المعاملات ؛ لأن مصالح العباد لا تدعوا إلى تغيير أي جزء في هذه المجالات ، ولا تستدعي تبديل أي جانب من جوانبها ، لأن المصالح وال الحاجيات - لو تأملنا مليأً - متوقفة على استقرار هذه الأمور .

أما الأحكام الفقهية المتعلقة بجزئيات أمور المعاملات الخالية عن النصوص المقيدة ، وما يتعلق بالأمور الخاصة بتنظيم العلاقات المعاشرة بين الأفراد وبعضهم مع بعض ، وبينهم وبين حكومتهم ، وما يتعلق بتحديد أسس تعامل المجتمعات الإسلامية بعضها مع بعض ، وبغيرها من المجتمعات التي لم يرد بشأنها من الشارع توجيهه معين محدد ، فإنها هي الأحكام الفقهية الخاضعة لسنة التطور وتبدل أحکامها بتبدل الظروف والأحوال والأماكن وفق ما تقتضيه مصالح العباد في إطار القواعد الشرعية الأصولية العامة .

ولا تعارض بين القول بأن الشريعة خالدة لا تقبل التبديل وبين القول بأن الأحكام الفقهية خاصة لإطار الاجتهاد تقبل التطور ، فهذا راجع لحجية المصدر ، والثاني راجع للاستنباط والتطبيق .

ومن يدقق النظر في الاختلاف الفقهي يجد أن شيئاً كثيراً راجع إلى اختلاف الأماكن والظروف والأزمة ، لا إلى الحجة والبرهان .

وهذا ما يدل دلالة واضحة على حيوية الفقه الإسلامي ومرؤنته وتجابه مع الأحداث والظروف واستعداده يسير مع مقتضيات الوقت ما دام ذلك التجاوب وهذا السير ، لا يخرجان عن قاعدة شرعية ولا على أصل من أصولها ، وعمّا رسّمه الله لنا من منهج <sup>(٣٧)</sup> .

#### معنى التطور في مقاصد الشريعة :

القصد من التطور هنا : هو خضوع الواقع التي لم يرد بشأنها نص لأحكام فقهية مختلفة تبعاً لاختلاف الزمان والمكان . أو قبول تلك الواقع التغيير ما كان من حكم بأحكام أخرى مبادنة لأحكامها السابقة ؛ نظراً لاختلاف الظروف والأحوال .

ولا يدخل في هذا المعنى اختلاف الفقهاء في فهم نص من النصوص أو اختلاف في معنى مشترك بين معنيين ، أو اختلافهم في ثبوت أو عدم ثبوت النص .

ويتمكن أن يدخل تحت هذا النوع من التغيير منع من وصفوا أنفسهم بالمؤلفة قلوبهم من سهم المؤلفة قلوبهم الثابت بالنص القرآني ( إنما الصدقات للفقراء والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

---

(٣٧) انظر : مفهوم الفقه الإسلامي ص ( ٢٥ ) .

وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم<sup>(٣٨)</sup> .

فمنع عمر رضي الله عنه هؤلاء من سهم المؤلفة قلوبهم ؛ لأن التأليف يكون في كل واقعة لفترة معينة يعود تقديرها لاجتهد الإمام ، وهو وارد لأمور منها وهذا إدراك منه لمقاصد الشريعة :

- وقوف من ألف قلبه على حقيقة الإسلام وعلى تعاليمه .

- ومنها اتقاء شره ؛ نظراً لما له من المكانة بين رهطه ، فإذا مضت مدة مناسبة على تأليفه يمكنه من خلالها أن يتبيّن من حقيقة الإسلام ويطلع على تعاليمه ، أو زال ما يدعو إلى الخدر من شره بانتشار الإسلام وزيادة شوكته ، زالت أسباب التأليف .

وعليه فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أمام واقعة لا ينطبق عليها النص ، فكيف يمكنه إذن أن يستجيب لها بالإيجاب ويخالف النص ؟

ويمكن الإجابة عنمن قال : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط حد عقوبة السرقة عام الرماده<sup>(٣٩)</sup> سيراً مع ما تقتضيه الظروف ، وما تقتضيه الضرورة ، بأن عدم نبوض ما يبيع إقامة الحد لاختلاف شرط من شروطها ، فقد وجه الحامل على السرقة في الواقعه التي عرضت عليه هو الضرورة الملحة ، والضرورات تتبع المحظورات . والله - رفع الإثم عن أكل ما نهى عنه إن كانت الضرورة هي الداعية لمقاربة ما تم النهي عنه ، فإذا كان الإثم مرفوعاً فكيف يمكن إقامة عقابه ؟

قال تعالى : ( إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم )<sup>(٤٠)(٤١)</sup> وهكذا تظهر مقاصد الشريعة في كل عصر بحسب فهمنا للواقع الأحداث وإدراكنا لمقتضيات النصوص .

#### أسباب تطور مقاصد الشريعة

للتطور دواعٌ أهمها : العرف ، وتغيير الزمان والمكان .

**أولاً : العرف :**

يعتدى بالعرف في الشريعة الإسلامية ؛ لأن المصطفى ﷺ عمل به واعتدى به ، فعندما هاجر إلى المدينة المنور

(٣٨) سورة التوبة ، آية رقم ( ٦٠ ) .

(٣٩) عام الرماده : أي عام المجاعة .

(٤٠) سورة البقرة ، آية رقم ( ١٧٣ ) .

(٤١) انظر : إعلام الموقعين ( ٣ / ١٠ ) ، ومفهوم الفقه الإسلامي ص ( ٢٧ ) .

وتجدهم يسلمون السنة والستين فنهاهم ، فقالوا : ما لنا من ذلك فقال : "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ..." .<sup>(٤٢)</sup>

وهكذا اعتبره جمهور الفقهاء مسلكاً يهتدى به إلى معرفة بعض الأحكام عند توافق شروطه بحيث لا يخالف دليلاً شرعاً ، ولا قاعدة شرعية من القواعد الأساسية ، ولا حكمًا ثابتاً علم أنه لا يختلف باختلاف العصور والأحوال .<sup>(٤٣)</sup>

وبهذا فإن الفقهاء يرون أن الحكم المبني في الأصل على العرف أو المعلم به يكون نصاً عرفيًّا يمكن تغيير حكمه إن تغير العرف واستدعي حكمًا آخر غير الحكم السابق ، كاعتبار الخطة والشعير والتمر الوارد ذكرها في الحديث وزنياً ، مع اعتبار كونه في الحديث كيلياً ، لأن الاعتبار الأول على أساس العرف .<sup>(٤٤)</sup>

والرسول ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط<sup>(٤٥)</sup> وهذا النص مبني على واضح معين وهو أن هذه الأشياء كانت غالباً قوت أهل المدينة ، لذا إذا تبدلت هذه الأقواء بأقواء أخرى فإن الزكاة تستخرج منها كالذرة والأرز أو الجبن واللحوم والسمك .<sup>(٤٦)</sup>

ومن هذا نجد أن الإمام الشافعي رحمه الله كما هو معلوم له مذهبان ، قديم وجديد ، وهذا مبني فيحقيقة الأمر على تعدد الأعراف وتغير الزمان والمكان ، فمذهبة الجديد يعود للفترة التي عاشها في مصر بعد أن ترك بغداد وأعراف أهلها .<sup>(٤٧)</sup>

ومن ذلك : ما يقول الفقهاء إذا كان الشيء معيناً فـما عده الناس أو التجار أو أهل الاختصاص عيناً فهو عيب

(٤٢) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، و المسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب السلم.

(٤٣) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ص (٢١٤) ، والمدخل في التعريف بالفقه لشلبي ص (٢٦٠) .

(٤٤) مفهوم الفقه ص (٣٠) .

(٤٥) الأقط : لbin مجفف متاحجر بالطبع . معجم لغة الفقهاء ص (٨٣) .

والحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، و المسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر .

(٤٦) مفهوم الفقه الإسلامي ص (٣٠) .

(٤٧) انظر : توالي التأسيس لعلى محمد بن إدريس ص (١٥٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٠٤) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٣) .

يرد في الشيء المعيب في البيع وما لا فلا<sup>(٤٨)</sup>.

ومن العرف ما يرى الإمام مالك رحمه الله أن المرأة الكريمة غير مكلفة شرعاً بإرضاع ولدها ، وبعكس المرأة التي ليس لها هذه المزيلة ؛ بجريان العرف والعادة على عدم قيام الشريفات بإرضاع أولادهن ، وهذا لا يتعارض مع النص ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين )<sup>(٤٩)</sup> فهذا ليس نصاً قاطعاً على لزوم الإرضاع ؛ لأنه لم يقل : ( وعلى الوالدات إرضاع أولادهن )<sup>(٥٠)</sup>.

### ثانياً : تغير الزمان :

إن تغير الزمان يستدعي تغيير حكم فقهى اجتهادى بحكم اجتهادى آخر مخالف للحكم السابق دون أن يكون للعرف دخل في هذا التغيير .

والمقصود بتغير الزمان تغير أحوال الناس وأخلاقهم وتصراتهم وما يحملون في نفوسهم من تقوى الله ومخافته ، وقد يتداخل سبب العرف بهذا السبب تداخلاً يحتاج فيه إلى معرفة الداعي الحقيقي لتغيير الحكم ؛ إذ قد يكون لمسألة من المسائل حكم مستقر في مدينة ولكن بمرور الزمن يتغير عرف الناس في تلك المدينة فيستدعي الأمر لنفس المسألة حكماً آخر على أساس العرف المستجد المستقر مكان العرف السابق ، دون أن يكون لسلوك الناس وأخلاقهم وتقديرهم دخل لهذا التبدل .

وقد يكون السبب في التغيير هو تبدل سلوك الناس ومشاعرهم وضعف الإحساس الدين في قلوبهم دون أن يكون للعرف أي دخل فيه<sup>(٥١)</sup> .

ومن الأمثلة على ذلك : حدد الفقهاء الأشياء المثلية التي تضمن بمثلها : المكيل أو الموزون الذي لا صناعة فيه مباحة ، وما ينبغي الإشارة إليه أن تغير الزمان له دور في تحديد المثلية وكذلك القيمي . ولعل التعريف الأنسب أن يقال : المثلي ما تمثلت آحاده أو جزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به ، وكان له نظير في السوق .

فالمثليات إذاً : أموال متوفرة في السوق تخضع أنواعه للوحدات القياسية الشاغفة ، وهي الوزن والحجم والطول والعدد كجميع المنتجات التي تتوجهها الصناعات اليوم ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي وعدم تغيير النموذج

(٤٨) الروض المربع (٢٢١) وكشاف القناع (٣/٢١٥).

(٤٩) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٣).

(٥٠) الروض المربع (٢٢١) كشافيـة المجـهد (١/٥٦)، والـشرح الصـغـير (٢/٧٥٤).

(٥١) انظر : إعلام الموقعين (٣/٤١)، ومفهوم الفقه الإسلامي ص (٣٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي لأبي العينين ص (٢٢٠).

من ملابس وأدوات ومحركات وسيارات وغيرها مما يتوفّر له نظير في السوق<sup>(٥١)</sup>.

وكذلك القيمي فقد عرف بأنه : ما لا وصف له ينضبط في أصل الخلقة حتى ينسب إليه<sup>(٥٢)</sup>.

ويمكن أن نعرفه بأنه : ما اختلف آحاده وتفاوت أفراد بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق ، أو كان من المثلثات المتساوية الأحاد التي انعدم نظيرها في السوق ، كأفراد الحيوانات ولو من جنس واحد ، والدور والخليل .

وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً ما كان يعده الفقهاء في السابق قيمياً فقد أصبح اليوم مثلياً بسبب تطور الصناعة الحديثة التي ألغت الفوارق والتفاوت الذي كان معتمداً بين أفراد الشيء ، كالأقمشة والملابس ، والخليل ، والخشب ، والأواني ؛ حيث تأتي بأوصاف واحدة ومقاييس واحدة لا تختلف<sup>(٥٣)</sup>.

ومن ذلك أيضاً الأصل أن أبواب المساجد مفتوحة في وكل وقت على مدار الساعة ، وعند فساد النفوس والخوف عليها وما فيها من متاع وغيره ، قرر الفقهاء جواز غلقها .

قرر الفقهاء عدم إعطاء آل البيت من مال الزكاة ، وأنه لا تبرأ ذمته بهذا الإعطاء مستدلين بحديث النبي ﷺ : "إِنَّهَا لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ"<sup>(٥٤)</sup> ، ولأنه كانت لهم عطايا من بيت مال المسلمين ، فلما انقطعت عنهم هذه العطايا قرر الفقهاء جواز إعطائهم من الزكاة شأنهم شأن القراء الآخرين . ومن ذلك الأصل عدم التسعير مستدلين بحديث : "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلِيْسَ أَحَدٌ يَطْلَبُنِي بِمَظْلَمَةٍ"<sup>(٥٥)</sup> . وهذا الحكم عندما لم يجد النبي مندوبة للسعير ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعّر لما رأى جشع التجار وتلاعبهم بالأسعار وهكذا اليوم يجوز السعير .

ومن ذلك إعطاءولي الأمر الصلاحية في اختيار عقوبة التعزير المناسب والرادعة لمرتکب لما دون الحد<sup>(٥٦)</sup>.

### ثالثاً : المصلحة :

(٥٢) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ص (٢٩٨) ، والمدخل للفقه الإسلامي ص (٤٧٥) ، والتوضيح للشوكي تحقيق : د. النبلة (٧٧٢/٢) .

(٥٣) والمصباح المنير ص (٢٦٨) .

(٥٤) معجم المصطلحات الاقتصادية ص (٢٨٠) ، والمصباح المنير ص (٢٦٨) ، والتوضيح للشوكي (٧٧٢/٢) .

(٥٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب استعمال آل النبي ج على الصدقة .

(٥٦) رواه أحمد ٣٤٠/١١١، وأبوداود في البيوع بباب السعير والترمذى البيوع بباب السعير وقال : حديث حسن وابن ماجه في التجارات ، بباب من كره السعير والبيهقي في الكبرى ٢٩٦ .

(٥٧) إعلام الموقعين (١١٧/٢) .

المصلحة مصدر واسع من مصادر الشريعة الإسلامية ، وهي داعية لتأسيس الأحكام عليها وفق ما تقتضيه الظروف والأحوال فيها لا نص فيه من المسائل ، فيكون ذلك سبباً لتدليل حكم يحكم وتطوирه بما يوافق الظرف الداعي إلى التبدل والتطور<sup>(٥٨)</sup> .

ومن ذلك : الأصل أن الصناع يدهم يد أمانة لا ضمان عليهم فيها يفسدون ، ولكن لما رأى الصحابة تهانون العمال فيها كان تحت أيديهم من أموال الناس قرروا تضمينهم بداعي المصلحة ، فيوق علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " لا يصلح الناس إلا ذلك " .

وشرب الخمر لم يكن فيه حد مقدر محدد في عهد رسول الله ﷺ وإنما كان فيه التعزير ، فكان يؤتى بالشارب في عهده ﷺ فيضرب بالأيدي والجريد والثياب ، ولما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة رأى المصلحة بالتشاور مع الصحابة بتقدير حد قدره أربعين سوطاً ، ثم جعله عمر رضي الله عنه ثمانين لما رأى من عتو بعض الناس . ولما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة فقد حددت بثمانين سوطاً بعد استشارة الصحابة ؛ إذ قال : " من سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترى "<sup>(٥٩)</sup> .

وإن ما تم ذكره من أمثلة في داعي تغير الزمان يصلح للاستشهاد به هنا ؛ لأنه يت捷أ بها داعي المصلحة وداعي المصلحة فيها قائم على أمر تبدل الأيام وتغير الظروف غالباً .

وهكذا نرى هذه الأسباب والداعي تعطي فقهنا الإسلامي تجدداً وتطوراً على مدى الزمان .

#### تطور مقاصد الشريعة في العصر الحديث

لم يصب الفقه الإسلامي بمصاب كما أصيب في هذا العصر ، حيث نجحت جهود أعداء الإسلام في إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم ، وقد ألغيت المحاكم الشرعية ، واستبدلت بها المحاكم النظمية والمحاكم المدنية ، وبقيت المحاكم الشرعية في نطاق ضيق في أكثر الديار الإسلامية إلا ما رحم ربك .

لقد تسللت القوانين الوضعية إلى دولة الخلافة في تركيا ابتداء من عام ١٨٤٠ م ، ولم تزل القوانين تخالط أحكام الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً حتى انتهى الأمر إلى إلغاء الأحكام الشرعية ، بل إلغاء الخلافة الإسلامية في سنة ١٩٢٤ م ، بل نص الدستور : أن تركيا دولة علمانية ، وألغى النص السابق : أن دين الدولة الإسلام . كما ألغيت أحكام الشريعة في الهند منذ سنة ١٨٥٦ م ، وكذلك الحال في مصر ، ففي سنة ١٩٥٥ م ألغيت

(٥٨) المدخل الفقهي ص (٢٥٤) ، وانظر : الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ص (٢٠٣) ، ومفهوم الفقه الإسلامي ص (٣٨) .  
وتاريخ الفقه الإسلامي ص (٢١٠) .  
(٥٩) مفهوم الفقه الإسلامي ص (٣٩) .

البقية الباقية من المحاكم الشرعية ، ولم يتبقى تحكيم للشريعة الإسلامية إلا في المملكة العربية السعودية وبعض البلاد الأخرى<sup>(٦٠)</sup> .

ورغم ما حل بال المسلمين من كروب عظيمة ، أبرزها : تعطيل الحكم بالشريعة الإسلامية ، رغم ذلك فقد شهدت دراسة الفقه الإسلامي تطوراً مفيدةً في عدة اتجاهات ، ومن أبرز معالم هذا التطور - تطور الوسائل الخادمة للترااث الفقهي - ومنها :

#### ١- طباعة الكتب الفقهية :

من معالم نهضة هذا العصر ظهور الطباعة ، وقد أفاد علم الفقه من هذه الطباعة بنشرها ، ولذا نجد آلافاً من كتب الفقه بعد أن لم يكن في العالم الإسلامي إلا بعض النسخ<sup>(٦١)</sup> .

وفي أوائل ظهور دور الطباعة لم تكن لها علاقة بعلوم الشريعة ؛ إذ تأخر الاهتمام بطباعة كتب الفقه لأسباب منها : الخوف من التحرير ، حيث كان المشرفون على المطبع من غير المسلمين ، حتى أن شيخ الإسلام في الدولة العثمانية أفتى بجواز إدخال المطبع إلى ديار المسلمين بشرط عدم طباعة كتب الشريعة والفقه الإسلامي<sup>(٦٢)</sup> .

#### ٢- الموسوعات الفقهية :

الموسوعات أو دوائر المعارف ، تطلق على المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر ، فعرض من خلال عناوين متعارف عليها بترتيب معين بأسلوب مبسط ، ولا بد مع هذا كله من توافق الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة أو نسبتها للمختصين الذين عهد إليهم بتدوينها من يطمأن بصدورها عنهم<sup>(٦٣)</sup> . فهذه الموسوعات إعادة لتدوين موضوعات الفقه الإسلامي بعرض سهل ويسير ، يسهل الوصول إلى الأحكام الفقهية في الكتب الفقهية بإعادة تدوينها على شكل عناوين مرتبة ترتيباً أقرباً وتيسير الاطلاع على المادة الفقهية في الموضوع الواحد منها كان ترتيبه مختلفاً في كتب الفقه عند المذاهب المتعددة موفرة الوقت والمال على العلماء ، وطلبة العلم الشرعي بتمكنهم من الاطلاع على الأحكام الشرعية والمراجع والمصادر التي أخذت منها. ومنها :

#### ١- موسوعة الفقه الإسلامي ، القاهرة ، أو موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي .

(٦٠) تاريخ الفقه الإسلامي ص (١٨٦) .

(٦١) تاريخ الفقه الإسلامي ص (١٨٧) .

(٦٢) انظر : الفكر السامي (١٥/٢) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٤٨٦) .

(٦٣) تاريخ الفقه الإسلامي ص (٢٠٣) .

-٢ موسوعة الفقه الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت<sup>(٦٤)</sup> .

-٣ تحقيق كتب التراث الفقهي وفهرستها :

فالقصد بتحقيق كتب التراث الفقهي هو : إخراج المخطوطات الفقهية مطبوعة مع شرح ألفاظها وتبيين غامضها ومصطلحاتها في حواشي الكتاب ، ويقوم المحقق بخدمة الكتاب بمقدمات تشرح أهميته ومكانته العلمية بترجمة لصنيفه وبفهارس متنوعة لاحتوياته ، وفي مستوى التحقيق وإتقانه يتنافس المحققون<sup>(٦٥)</sup> .

٤ - حوسبة الفقه الإسلامي :

المقصود بحوسبة الفقه الإسلامي تخزين كتب الفقه وأصوله وما اتصل بها في برامج خاصة (أقراص ليزر) يتعامل معها الحاسوب الآلي بطريقة تمكن الباحث من الوصول إلى المعلومات الفقهية المخزنة ومعالجتها والربط بينها وطبعتها إن أراد ذلك سرعة كبيرة<sup>(٦٦)</sup> .

وقد كثرت مراكز الحاسوب وتنافست في خدمة الدين الإسلامي عامة ، وكتب الفقه الإسلامي خاصة ، وتتفاوت هذه البرامج في مستوياتها من حيث الإتقان وعدد ونوعية الخدمات المقدمة للباحث ، وعدد الكتب الفقهية المخزنة على قرص ليزر .

والثمرة اليائنة للحوسبة هي توفير الوقت والجهد على الدارسين للشرعية الإسلامية ، إضافة إلى أن اقتناه عدد قليل من أقراص الليزر أصبح يعادل اقتناه مئات المجلدات التي تضيق عنها المكتبات الشخصية عن احتواها ، مما ييسر بدوره الاطلاع الواسع على أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم ومقارنتها في عدد كبير من كتب الفقه<sup>(٦٧)</sup> .

**الإنترنت وأثرها على مقاصد الشريعة :**

الإنترنت هي شبكة الاتصال العالمية ، حيث تصل الملايين من مستخدمي الحاسوب الشخصي إلى مؤسسات لها شبكة خاصة لعدة حواسيب .

توفر هذه الشبكة للمشترك فرصة الاطلاع بأسرع وقت على أحدث ما ظهر في مجال العلوم عامة ، وفي مجال الفقه خاصة ، حيث يمكن أن يصل المستخدم للشبكة بالمكتبات العامة في أي جهة من جهات العالم – إن كانت

(٦٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٤٨٨) .

(٦٥) المرجع السابق (٤٨٧) .

(٦٦) المرجع السابق ص (٤٩) .

(٦٧) المرجع السابق .

مشتركة بالشبكة - وذلك لترويده بأحدث ما صدر من كتب الفقه الإسلامي والفتواوى للمسائل المستجدة . يمكن للمشترك أن يتبع دورات علمية من خلال الشبكة ، ويمكن أن تنتهي الدورة بامتحان يخضع له المشترك تعتمد نتائجه بصورة من الصور .

\* توفر الشبكة من خلال مساهمات المشتركين من أفراد وهيئات ومؤسسات بنوك معلومات شرعية يمكن الرجوع إليها كلما شاء .

ويمكن أن تجد مثل هذه في موقع جامع الفقه الإسلامي ، وكذلك الشبكة الإسلامية وغيرها<sup>(٦٨)</sup> .

\* لقد أحدث الشبكة مسائل فقهية مستجدة من حيث المجال التجاري والتسويق ، حيث يقوم العلماء والباحثين بإيجاد الأحكام لأجل التعامل مع هذه الخدمات فتصل الشبكة بين أطراف العرض والطلب ، ويمكن من خلالها مشاهدة المنتجات ، كما يمكن أن يتم حوار بين الطرفين حول العروض التجارية وصفاتها وأسعارها وكيفية تسديد السعر والشحن ، بل قد يتم تحويل القيمة عبر الشبكة بوسائل الكترونية مستحدثة .

\* توفر الشبكة فرصة السؤال والاستفهام عبر الواقع الإسلامية المختلفة كموقع الإسلام اليوم وغيره الذي يقوم عليه مجموعة من أساتذة الفقه الإسلامي وغيرهم للإفاده بما عندهم . كما يوجد في الشبكة ما يمكن أن يهدى الأخلاق والسلوك المستقيم من خلال موقع خصصت لهذه الأغراض .

#### فما موقفنا من هذه الشبكة ؟

يجب أن نهارس دورنا على المستوى الصحيح وأن نباشر تحمل مسؤوليتنا الإسلامية بتحصين أفراد المجتمع الإسلامي من أي دخيل يبعدهم عن دينهم وأصالتهم وتراثهم وعقيدتهم وثقافتهم ، من خلال الرقابة المجدية والمحىولة دون تكين الغزارة من التأثير في أبناء الأمة تأثيراً مفسداً . ثم يجب المبادرة إلى اتخاذ الموقع الذي يمكننا من العطاء والإسهام الفعال في إغناء هذه الشبكة بالفكر الصحيح الذي يدعو إلى الفضيلة ويزيل محسن هذا الدين ويخرج الناس من الضلالات الفكرية أو المفاسد الأخلاقية مع دعم الهيئات الحكومية للدور الذي يضطلع إليه الدعاة في هذه الشبكة .

#### ٥- نشوء كليات الشريعة :

تختص كليات الشريعة بدراسة العلوم الشرعية ، ومن أهمها : مقاصد الشريعة ، ثم صارت بعض هذه

. (٦٨) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (٢٤٧) .

الكليلات تعنى بدراسة الفقه مقارناً بالمذاهب وبالقوانين الوضعية ، وتنشر هذه الكليلات في عالمنا الإسلامي<sup>(٦٩)</sup> كما تسعى إلى الاهتمام بتفعيل مقاصد الشريعة لتحقيقها في المجتمعات المعاصرة لتطوير التشريع الإسلامي حسب مقتضيات العصر الحديث .

#### ٦- وسائل الإعلام وأثرها على مقاصد الشريعة :

تهتم بعض وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة بعدد من القضايا الفقهية المستجدة، فنجد عدداً من الوسائل المسموعة أو المرئية تقدم دروساً يومية أو أسبوعية بشرح كتب شرعية كاملة تقدم المادة الفقهية بأسلوب مبسط كي يستفيد منه عموم الناس .

كما تقدم عدداً من الوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة الفتوى المختلفة وبعضها على الهواء حيث يمكن للسائل أن يتصل ويسمع حكم المسألة مباشرة من الفقيه وعلى المتصل إدراك مقاصد الشريعة وحال بلد السائل أو ليتوقف عن إجابة السائل إن لم يدرك مقتضيات وطبيعة بلد السائل .

وإن أثراً واضحاً نجده اليوم بتعدد هذه الوسائل وهو القضاء على الجهل الذي عده الفقهاء عذراً في بعض المسائل ، حيث يكون بعيداً عن العلماء ليتعلم حكم مسألة من المسائل الفقهية .

كما أصبحت هذه الوسائل تنقل الشعائر الإسلامية في كافة أنحاء العالم ليتصور كل مسلم شعائر العبادات المختلفة ، وتكون وسيلة الإعلام وسيلة تعليمية للشعائر الإسلامية .

#### ٧- ظهور حركة تقنين أحكام الشريعة :

المراد بالتقنين : هو تجميع الأحكام الشرعية الخاصة بفرع من فروع الفقه بعد صياغتها في مواد مجردة من أقوال الفقهاء وأدلتهم وتوجيهاتهم ، وقصر المادة الشرعية على الحكم الفقهي المراد تطبيقه .

أول تقنين أحكام الشريعة في العصر الحديث :

بعد القضاء على الخلافة الإسلامية ، اتجهت معظم الدول الإسلامية إلى تحكيم القوانين الوضعية ، وتم تقنين فقه الأسرة من زواج وطلاق وغيرها بحيث صيغ هذا القسم من الفقه الإسلامي في مواد قانونية أطلق عليها ( الأحوال الشخصية )<sup>(٧٠)</sup> .

**أنواع التقنين :**

نهج التقنين إلى نوعين : رسمي وغير رسمي .

(٦٩) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٤٧٦) ، والمدخل للفقه الإسلامي ص (٢١٣) .

(٧٠) جهود تقنين الفقه الإسلامي ص (٢٨) .

**١- التقين الرسمي :**

أول تقين رسمي هو تقين أحكام مجلة الأحكام العدلية الصادر عام ١٢٩٣ هـ ، فتحتوي المجلة على (١٨٥١) مادة موزعة على (١٦) كتاباً في البيوع والإجرات والكفالة والحوالات . . . الخ . وبعد أن توقف العمل بالمجلة بسقوط الدولة الشهانية استمرت بعض الدول تعمل بقانون الأحوال الشخصية إلى صدر سوريا ومصر قوانين للأحوال الشخصية<sup>(٧١)</sup> .

**٢- التقين غير الرسمي :**

ويقصد به الشاط الفردي لبعض العلماء لمحاولة تقين الأحكام الشرعية في موضوع من مواضيع الفقه وصياغتها صياغة قانونية ، ومن أثر عنه نشاط في هذا المجال :

**أ- مجموعة محمد قدرى باشا ، فقد جمع الأحكام على مذهب أبي حنيفة .**

**ب- ملخص محمد محمد بن عامر ، وقد وضع مجموعة قواعد في الفقه المالكي .**

**ج- مجلة أحمد بن عبد الله القارئ في الفقه الحنفي على غرار مجلة الأحكام العدلية<sup>(٧٢)</sup> .**

وقد اختلفت وجهات نظر العلماء حول مزايا وعيوب التقين أتركها ليرجع إليها من أراد في مطانها.

**٤- الماجماع العلمية والمؤتمرات :**

نشط علماء المسلمين بإنشاء الماجماع الفقهية ودور الفتوى وعقد المؤتمرات الشرعية ، وتميز الماجماع الفقهية بعالميتها ؛ إذ لا يختص نشاطها بدولة إسلامية دون أخرى ، كما تتميز بالبعد عن التصub المذهبي في أبحاثها العلمية ، وباستعانتها بخبراء من ذوي الاختصاصات المختلفة من لهم صلة بالمسائل المعروضة والمستجدة كالأطباء والمهندسين وعلماء الاقتصاد ونحوهم . وهذه الماجماع الفقهية هي نوع من الاجتهاد الجماعي لتحصيل حكم شرعى بطريق الاستنباط واتفاقهم أو أغليتهم على الحكم بعد التشاور والتباحث بين العلماء ، وليس مجرد اتفاق آراء بعض العلماء من غير لقاء . وهي محاولات ناجحة لإحياء الاجتهاد عامه ، فهذه الماجماع تنظم الاجتهاد الجماعي في مؤسسات خاصة بتفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة.

ومن حل لواء ذكرتها العالمة الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء رحمه الله .

وهنا يمكن القول أن الماجماع الفقهية و مجالس الفتوى ومؤتمرات الشريعة الإسلامية وندواتها صورة

(٧١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ص (١٩٥) ، وجهود تقين الفقه الإسلامي ص (٢٩) ، والمقارنات التشريعية ص (٢٢) .

(٧٢) انظر : المراجع السابقة ، وتاريخ الفقه الإسلامي ص (١١٠) ، والمدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص (٢١٦) ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لسلبي ص (١٥٨) ، والمدخل الفقهي للزرقاء (١٩٣/١) .

معاصرة للاجتهداد الجماعي<sup>(٧٣)</sup> مؤطرين اجتهدادهم بمقاصد الشريعة كوسيلة من وسائل الإصلاح والتجدد في المجتمعات الإسلامية.

ومن أهم المجامع الفقهية في البلاد الإسلامية :

-١ مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨١ هـ .

-٢ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ١٣٩٨ هـ .

-٣ مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤٠١ هـ .

كما أن هناك مجالس ودور للإفتاء في الأقطار المختلفة ، وهي مجالس رسمية تضم عدداً من العلماء في بلد إسلامي ويكون رئيسهم الفتوى العام لذلك البلد ، وتصدر عنه الفتاوى التي تعالج قضايا ومستجدات المسلمين بيان الحكم الشرعي فيها ، مع مراعاة ظروف ذلك البلد وأعرافه الخاصة به .

أما المؤتمرات الشرعية فهي تلك اللقاءات التي يجتمع فيها عدد من علماء المسلمين ليبحثوا في مجموعة من الأبحاث الفقهية التي تكون في مواضيع محددة ، ويصدر عنها توصيات كمثل ما اتفق عليه العلماء المشاركون في المؤتمر أو أغلبهم من اجتهدادات حول قضايا العصر ومستجداته .

وعتقد هذه اللقاءات (المؤتمرات) مؤسسات رسمية مثل : الجامعات أو وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية ونحوها ، وتكتسب أهميتها من كونها نوعاً من الاجتهداد الجماعي ، مما يجعل توصياتهم محل احترام وتقدير جمهور المسلمين<sup>(٧٤)</sup> .

#### الخاتمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، والصلوة والسلام على خير خلقه ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفي أثره وبعد ..

فإن مقاصد الشريعة علم أصيل لا يتسمى في جذوره إلى أي من الشرائع والقوانين بل هو علم أصيل، تميزت أحکامه بالعلمية والشمول والتيسير ورفع الحرج ودرء المفاسد وجلب المصالح والتوازن في جمعه بين الروح والمادة .

لم تجمد هذا مقاصد الشريعة بل ساير تطور الزمن والمجتمعات ، بل راعى أعراف الناس وعاداتهم محققاً لهم

(٧٣) المدخل الفقهي (١٨٠/١) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٤٨٠) ، و تاريخ الفقه الإسلامي للأشرق ص (٢١١) .

(٧٤) المدخل الفقهي (١٨١/١) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٤٨٠ - ٤٨٤) ، و تاريخ الفقه الإسلامي للأشرق ص (٢١١) .

المصلحة في دنياهم وأخراهم .

لقد بُرِزَ فقهنا الإسلامي في الساحة ؛ لأنهم أوجـدـ أحـكـاماً لـلـمـسـائـلـ الـمـسـجـدـةـ مـرـاعـيـنـ لـمـقـضـيـاتـ الـوقـتـ وـحـاجـةـ الـمـجـتمـعـ،ـ وـمـهـماـ تـوـصـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـجـالـاتـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ الـطـبـ أوـ الـاقـتصـادـ أوـ الـهـنـدـسـةـ ،ـ فـهـذـهـ الـوـسـائـلـ الـخـادـمـةـ لـلـتـرـاثـ الـشـرـعيـ تعـطـيـ الجـدـيدـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ الـفـقـهـيـ مـبـرـزـةـ فـتـاوـىـ الـعـلـمـاءـ وـاجـهـاـتـهـمـ فـيـ الـمـجـامـعـ وـالـمـلـتـقـيـاتـ وـالـمـؤـمـرـاتـ الـشـرـعـيـةـ .ـ لـمـ يـعـجـزـ فـقـهـاؤـنـاـ فـيـ صـيـاغـةـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ منـ جـدـيدـ فـيـ موـادـ مـقـنـتـةـ لـتـكـونـ تـشـرـيـعـاًـ لـلـمـحـاـكـمـ وـدـوـرـ الـقـضـاءـ .ـ وـلـكـنـ نـرـيدـ مـنـ الـأـمـةـ الـرـجـوعـ بـحـقـ هـذـاـ الـدـيـنـ ،ـ وـالـأـنـتـفـاعـ بـهـذـاـ التـرـاثـ الـعـظـيمـ بـدـلـاًـ مـنـ أـنـ يـتـلـمـسـ وـيـطـلـبـ تـشـرـيـعـ الـبـشـرـ فـيـ قـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ ،ـ فـالـبـشـرـ مـهـماـ كـانـوـاـ تـقـصـرـ نـظـرـهـمـ عـنـ الـمـسـتـقـبـلـ بـخـلـافـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ شـرـعـهـاـ اللـهـ مـنـاسـبـةـ هـذـاـ إـلـيـسـانـ ،ـ مـرـاعـيـةـ ظـرـوفـهـ وـتـطـورـهـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـأـلـاـ يـعـلـمـ مـنـ خـلـقـ وـهـوـ الـلـطـيفـ الـخـبـيرـ)ـ .ـ<sup>(١٤)</sup>

---

(١٤) سورة الملك، آية رقم (١٤).

## أثر البلاغة العربية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

\*أ.د. عبدالرازق عبد الرحمن السعدي

### التمهيد

للتشرع الإسلامي مقاصد وغايات يهدف إلى تحقيقها في هذه الحياة؛ وهي مقاصد ارتضاها الله تعالى لخلقه، وأمر بالعمل على إيجادها لتكون واقعاً حقيقة ملموساً لا شعاراً مكتوباً أو منطوقاً فحسب، وذلك لينعم الإنسان بسعادة حياته الدنيا والآخرية.

ومقاصد الشريعة تناجُّ تشعيرات إلهية، أنزلها الله تعالى على رسوله محمد ﷺ بنصوص معجزة في صياغتها ومعانيها، وقد شكلت هذه النصوص مصدراً وحيداً للتشرع الإسلامي جاءت بكتاب الله المجيد وسنة رسوله محمد ﷺ فنها الأساس المتبني والمصدران المعينان لتلك التشعيرات الصالحة لكل زمان ومكان والتي حققت المصالح الازمة للبشرية في تهذيب الفرد والجماعة وإقامة العدل والمساواة فيهم، وجلب المصالح والمنافع لهم، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

وإذا كان القرآن المجيد قانوناً سماوياً للبشرية تتبعه الأحاديث النبوية، وإنَّ لكل قانون لغته فمن البداهة أن يكون إتقان لغتها أمراً حتمياً للوصول إلى فهمها حتى يصار إلى العمل بها وتحقيق أهدافها ومقاصدها، وإلا فإن الجهل بلغة أي قانون يعني عدم الانتفاع به وإن اندثار لغته يتبعه ضياعه وإبعاده عن حيز التطبيق.

وإذا كانت لغة الكتاب والسنة هي العربية الصحيحة الفصيحة وأنَّ مقاصد الشريعة مبنية عليهما فإنَّ تحقيقها متوقف على الإحاطة بعلوم اللغة العربية إحاطة تؤهل الفرد إلى حل رموز اللغة ومعرفة أسرارها واستيعاض معاني مفرداتها ومركباتها واكتشاف عمقها الدلالي وبذلك يكون فهم العربية وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة في العقيدة والعمل والأخلاق. قال تعالى: ((إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) (يوسف: ٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: ((أَنَا أَعْرِيكُمْ، أَنَا مِنْ قُرْيَشٍ، وَلِسَانِي لِسَانُ بْنِي سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ)).<sup>١</sup>

علوم العربية فنون كثيرة وأغصان متشعبية، ولمقاصد الشريعة علاقة وثيقة بتلك الفنون والغضرون جميعها والبحث فيها يستغرق كمّاً كبيراً في الوقت والجهد والمساحة لِذَلِكَ فاني سأقتصر في بحثي هذا على فن واحد من فنون العربية وهو علم البلاغة بأغصانها الثلاثة: المعانى، البیان، البیدع.

\*أستاذ في قسم اللغة العربية وأدابها، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

<sup>١</sup> الحديث صحيح رواه ابن سعد عن مجىء بن يزيد السعدي مرسلًا، السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ١٦١.

وذلك لأن النظر في بنية الألفاظ أصلًا واحتراقًا وتعليقًا يعني به [علم الصرف] ، وأن النظر إلى إعراب ما يتركب من الألفاظ ليصبح المعنى مما يعني به [علم النحو]<sup>٢</sup> ، وأن النظر إلى أسرار هذا التركيب ودلالة مما يعني به [علم البلاغة] فان كان التركيب مما يحترز به عن الخطأ في أداء المعنى الذي يريد المتكلم إيصاله إلى المخاطب فهو [المعاني] وإن كان مما يفضي إلى المعنى بطرق متعددة مع الوضوح وعدم التعقيد المعنى فهو [البيان] ، وإن كان مما يراد به تحسين الكلام وتجميله فهو [البديع] ، فالمعاني والبيان يفيدان تحسين الكلام تحسيناً ذاتياً، وأما البديع فيفيد التحسين العرضي.<sup>٣</sup>

وقدر وردت نصوص وآثار كثيرة في فضل العربية عموماً والبلاغة خصوصاً والحدث على تعلمها وإتقانها ولا يتسع المقام لذكرها هنا.

### تعريف البلاغة

درج العلماء على ذكر الفصاحة والبلاغة في مطلع مؤلفاتهم البلاغية، وتعريفهما لغة واصطلاحاً.

فالفصاحة لغة: تطلق على معانٍ عديدة كما ورد في المعاجم العربية، ومنها أنها بمعنى البيان والظهور، قال الله تعالى - حكاية عن موسى : ((وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا)) (القصص : ٣٤).

ويقال: أَفْصَحَ الصَّبِيُّ فِي مَنْطَقَهِ إِذَا بَانَ وَظَهَرَ كَلَمُهُ، وَأَفْصَحَ الصَّبِحُ إِذَا أَضَاءَ وَظَهَرَ نُورُهُ، وَأَفْصَحَ الْأَعْجَمِيُّ إِذَا أَبَانَ، وَأَفْصَحَ اللِّسَانُ إِذَا عَبَرَ عَمَّا فِي النَّفْسِ.

<sup>٢</sup> أبو الفضائل حسام الدين احمد بن علي بن مسعود، ت ٧٠٠ هـ مراح الارواح في الصرف، شرح وتحقيق د. عبدالملاك عبدالرحمن السعدي، (دار الانبار للطباعة والنشر / بغداد)، ص ١٤ . واليساوي د. محمد الطاهر، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الاسلامية، (البصائر لالاتاج العلمي، ط ١، ١٤١٨ / ١٩٩٨)، ص ٣٢.

<sup>٣</sup> الجرجاني أبو بكر عبدالقاهر بن عبد الرحمن، ت ٤٧١ هـ دلائل الاعجاز في علم المعاني، تصحيح محمد رشيد رضا، (مكتبة علي صبيح واولاده بمصر، ط ٦، ١٩٦٠)، ص ١٢ . واسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق د. عبدالهادي هنداوي، (دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ٢٠٠١)، ص ١٣ . والقرزيوني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، ت ٧٣٩ هـ، الايضاح في علوم البلاغة، تقديم وشرح د. علي بو ملحم، (دار مكتبة الحلال بيروت، ط ٢، ١٩٩١) ص ٢٧ . والهاشمي السيد احمد، جواهر البلاغة في علم المعاني والبيان والبديع، (دار الفكر العربي بيروت، ١٤١٤ / ١٩٩٤) ص ٥.

<sup>٤</sup> الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (طبع وزارة الارشاد والانباء في الكويت)، ج ٧، ص ١٨ ، (نص).

والبلاغة لغةً: تعنى الوصول والانتهاء إلى الشيء، يقال: بلغَ الطالبُ مراده إذا وصل إليه، وبلغَ الراكبَ المدينة إذا انتهى إليها، وبلغُ العلم بالشيء متنه، وسميت البلاغة بلاغة لأنها تُنهي المعنى إلى قلب السامع فيفهمه.

وأما تعريف الفصاحة والبلاغة في الاصطلاح فيه مذهبان للعلماء: مذهب يفرق بينهما ومذهب يجعلهما معنى واحد:

فعلى المذهب الأول تكون الفصاحة عبارة عن الأنفاظ الواضحة المعنى، الظاهرة الدلاللة، المأنسنة الاستعمال بين الكتاب والشعراء والخطباء، وتقع وصفاً للكلام، والكلام، والمتكلم، بأن يقال: كلمة فصيحة، وكلام فصيح، ومتكلم فصيح.<sup>٧</sup>

وتكون البلاغة عبارة عن مطابقة الكلام لما يقتضيه حال الخطاب ويستلزم المقام، مع فصاحة الأنفاظ المفردة والمركبة، وتقع وصفاً للكلام والمتكلم فقط فيقال: كلام بليغ، ومتكلم بليغ، ولا يقال: كلمة بليغة، لأن الكلمة المفردة لا تؤهل المتكلم لأن يصل بكلامه إلى مطابقة مقتضى الحال خلواها من الحكم.

وعلى المذهب الثاني فان الفصاحة والبلاغة عبارة عن الكلام الواضح المعنى السهل للفظ الجيد السبك، غير مستكره ولا متكلف.

وهذا ما ذهب الإمام عبدالقاهر الجرجاني وجع من المتقدمين جاعلين الفصاحة والبلاغة والبيان والبراعة ألقاظاً مترادفة لا تتصف بها الكلمة المفردة وإنما يوصف بها الكلام بعد ضبط الجانب الصري والنحو فيه.<sup>٨</sup>  
وعلى هذا فان عناصر البلاغة [للغة] و[معنى] و[تأليف للألفاظ] بطريقه تمنحها قوة وتأثيراً وحسناً، وبدقه في اختيار الكلمات والأساليب على حسب ما يقتضيه حال الكلام وموقعه، وحال السامعين ونفوسهم. فالبلاغة ليست في اللفظ وحده ولا في المعنى وحده ولكنها أثر لازم لسلامة تأليف اللفظ والمعنى وحسن انسجامها ومراعاتها لمقتضى حال الخطاب وهذا ما عبر عنه الجرجاني بالنظم:<sup>٩</sup>

<sup>٥</sup> الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٢، ص ٤٤٤، (بلغ).

<sup>٦</sup> الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٤، والقرزوني، الإيضاح، ص ٢٧، والزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ١٨، (فتح)، والهاشمي، جواهر البلاغة، ص ٥-٧.

<sup>٧</sup> المصادر نفسها.

<sup>٨</sup> المصادر نفسها.

<sup>٩</sup> الجرجاني، أسرار البلاغة، ص ١٥.

ولهذا كانت البلاغة على درجات متفاوتة تقدر بمقدار مطابقة الكلام لمقتضى الحال وجودة الاستعمال وقد قام الإجماع المطلق على أن أعلى درجات البلاغة ما يصل إلى حد الإعجاز وهو خاص بكلام رب العالمين.

#### تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

((المقاصد)) في اللغة: جمع مفرده ((مقصد)).

والْمَقْصُدُ: مصدر ميميّ فعله ((قصد يقصد)) ومصدره قَصْدًا، فالمقصود والقصد بمعنى واحد، ويأتيان معانٍ

عديدة منها:

- إعتماد الشيء وإتيانه، يقال: أقصده السهم إذا أصابه فقتله.
- استقامة الطريق، قال تعالى: ((وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاءُوا)) (النحل: ٩)، أي: الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.<sup>١١</sup>
- الترب والسهولة، قال تعالى: ((لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا يَأْتُوكَ)) (التوبه: ٤٢)، أي: موضعًا قریباً سهلاً.<sup>١٢</sup>
- العدل والتوسط، قال تعالى: ((وَأَقْصِدْ فِي مَسْبِكِ)) (لقمان: ١٩).

وقال الشاعر:

على الحَكْمِ الْمَأْتَيِّ يَوْمًا إِذَا قَضَى  
فَضَيَّتْهُ أَنْ لَا يَنْجُورَ وَيَقْصِدُ<sup>١٣</sup>

((والشريعة)) في اللغة: تعني في أصلها مَوْرِدَ الشَّارِبَةِ، والموضع التي ينحدر الماء منها بدون انقطاع، والتي يشرعنها الناس فيشربون منه ويسقون.<sup>١٤</sup> ثم أطلقت الشريعة على الدين، والملة، والمنهج، والطريقة، والسنة.<sup>١٥</sup> ((والشريعة)) في الاصطلاح: هي كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام.<sup>١٦</sup>

<sup>١٠</sup> الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٣٥، (قصد).

<sup>١١</sup> القرطبي أبو عبدالله محمد بن احمد الانصاري، ت ٦٧١هـ الجامع لاحكام القرآن، (دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٣/١٤١٣)، ج ٨، ص ٣٨.

<sup>١٢</sup> القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٦، ص ١٤١.

<sup>١٣</sup> البيت منسوب إلى اللحام التغلبي، وقيل: لعبد الرحمن بن الحكم، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ، لسان العرب، (دار صادر بيروت)، ج ٣، ص ٣٥٣ (قصد).

<sup>١٤</sup> الزبيدي، تاج العروس، ج ٢١، ص ٢٥٩، (شرع).

<sup>١٥</sup> الجوهري اسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ، الصحاح، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، (طب ٢، ١٤٠٢هـ)، ج ٢، ص ٥٢٤.

((والاسلام)) في اللغة: الإنقیاد.<sup>١٧</sup>

وفي الاصطلاح: هو الأستسلام لله بالتوحيد، والأنقياد له بالطاعة، والأخلاص له من الشرك والرياء. وهذا عام في جميع الانبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المتزل على نبينا محمد ﷺ وهو آخر الأديان وختامها.<sup>١٨</sup> وقد أصبح لفظ ((مقاصد الشريعة)) علماً يطلق على علم من علوم الشريعة الاسلامية بعد أن كان فرعاً من فروع الفقه وأصوله، فهو علم من الأعلام المركبة تركيباً إضافياً مثل ((عبد الله)). وقد عرف العلماء القدامى ((مقاصد الشريعة)) بالعدّ ولم يعرفوها بالحدّ، فقد قال الغزالى: ((مقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما ينفي هذه الأصول فهو منسدة ودفعها مصلحة...)),<sup>١٩</sup> وهكذا الأمر عند الشاطبى،<sup>٢٠</sup> وغيره. أما العلماء الذين جاؤوا من بعدهم من كانت لهم اهتمامات باللغة بمقاصد الشريعة فقد عرفوها بتعريفات متفاوتة.<sup>٢١</sup>

<sup>١٦</sup> الشريف الجرجانى علي بن محمد، ت ٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق ابراهيم الابيارى، (دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ص ١٦٧، وال العسكري ابو هلال الحسن بن سهل بن سعيد، ت ٣٩٥هـ الفروق في اللغة، تحقيق جمال عبد الغنى مدغش، (مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م)، ص ٣٨٧، وابن تيمية شيخ الاسلام احمد بن عبدالجليل الحرانى الدمشقى، ت ٧٢٨هـ، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدى وابنه محمد، (مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة)، ج ١٩، ص ٣٠٦.

<sup>١٧</sup> ابن منظور جمال الدين محمد مكرم، ت ٧١١هـ، لسان العرب، (دار صادر بيروت)، ج ١٢، ص ٢٩٣، والقىروز ابادى مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، القاموس المحظى، (مطبعة مصطفى الباب الحلبى واولاده بمصر، ط ٢٣١)، ج ٤، ص ١٣١.

<sup>١٨</sup> ابو البقاء ابوبن موسى الحسيني، ت ١٠٩٤هـ، الكليات، تحقيق د. عدنان درويش و محمد المصري، (دار الكتاب الاسلامي القاهرة، ط ٢٢، ١٤١٣هـ)، ج ١، ص ١٧٠.

<sup>١٩</sup> الغزالى ابو حامد محمد بن محمد، ت ٥٥هـ، المستصفى، تحقيق محمد مصطفى ابى العلا، (شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر)، ص ٢٥١.

<sup>٢٠</sup> الشاطبى ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمداللخمى، ت ٧٩٠هـ، المواقفات في اصول الاحكام، تحقيق عبدالله دراز، (دار الفكر العربي المكتبة التجارية الكبرى مصر)، ج ١، ص ٥٦.

<sup>٢١</sup> ابن عاشور الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، (مطبع الكتاب للشركة التونسية، ط ١، ١٩٧٨)، ص ٥١، والفاسى علال بن عبدالواحد، ت ١٣٩٤هـ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارها، (دار الغرب الاسلامي، ط ٥، ١٩٩٣)، ص ٧، والاشقر د.عمر سليمان الاشقر، نظرات في اصول الفقه، (دار النفائس الاردن، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص ٢٢٣، اليوبى د.محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبى، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، (دار المجرة للنشر والتوزيع الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ٣٣-٣٨.

وقد رأيت ان اخلص ما اطلعت عليه من تعريف إلى هذا التعريف فأقول:  
 [مقاصد الشريعة: هي الأهداف والغايات التي قصدتها التشريعات العامة والخاصة المتزلة من الله تعالى لتحقق في كل حكم من أحكامها منفعة للخلق ومصلحة للعباد وتدفع عنهم المفاسد والاضرار].

#### أقسام مقاصد الشريعة

للعلماء في أقسام مقاصد الشريعة تقسميات كثيرة ومتعددة باعتبارات مختلفة<sup>٢٢</sup>، وحسب الإقتدار على ذكر تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار ما تحققه من مراتب المصالح والمنافع في الاشياء التي جاءت بحفظها، لأن هذه التقسيمات تتعلق تعلقاً مباشراً بالبلاغة العربية التي هي موضع بحثنا ولأن التقسيمات الأخرى ترجع إليها في واقع الأمر.

فأقسام مقاصد الشريعة بهذا الإعتبار ثلاثة:

- أ- مقاصد الشريعة الضرورية ومكملاتها.
- ب- مقاصد الشريعة الحاجية ومكملاتها.
- ت- مقاصد الشريعة التحسينية ومكملاتها.

فالضروريات هي:

- أ- مقصد حفظ الدين.
- ب- مقصد حفظ النفس.
- ج- مقصد حفظ العقل.
- د- مقصد حفظ العرض [ومنه النسل].
- هـ- مقصد حفظ المال.

<sup>٢٢</sup> الغزالى، المستصفى، ص ٢٥١، والشاطبي، المواقفات، ج ١، ص ٣٨، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٨٢، والأشقر، خصائص الشريعة الاسلامية، (مكتبة الفلاح الكويت، ط ١، ١٩٨٢)، ص ٨١، وجال الدين عطيه، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (دار الفكر بدمشق، ط ١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م)، ص ٩١، والقرضاوى ديوسف القرضاوى، مدخل للدراسة الشرعية الاسلامية، (مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م)، ص ٥٥، وعلي حسب الله، اصول التشريع الاسلامي، (دار الفكر العربي القاهرة، ط ٧، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م)، ص ٢٦٠، واليوبى، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية، ص ١٧٧-٤١٦.

ومكملات الضروريات تعني أموراً منها:

١. تحريم البدع وعقوبة المبتدع.
٢. تشرع التمايل في القصاص.
٣. تحريم القليل من المسكر.
٤. تحريم النظر إلى الأجنحة.
٥. تشرع الأشهاد في بعض العقود.

وال حاجيات هي:

- أ- مقصد حفظ العبادات.
- ب- مقصد حفظ العادات.
- ج- مقصد حفظ المعاملات.
- د- مقصد حفظ الجنایات.

ومكملات الحاجيات تعني أموراً منها:

- أ- اعتبار الكفاءة ومهن المثل في نكاح الصغيرة.
- ب- تشرع الخيارات في البيوع.

والتحسينيات كثيرة منها:

- أ- مقصد النظافة بتحريم النجاسة ووجوب إزالتها ومنع بيعها.
- ب- مقصد استعمال الطبيات لباساً وطعاماً وشراباً بجواز استعمال الزينة ولبسها وتشريع آداب الطعام والشراب.
- ج- مقصد تحرير الإنسان بتشريع المكاتبنة وفك الرقبة من الرق.

ومكملات التحسينيات تتجلى في أمور كثيرة منها على سبيل المثال:

- أ- تحقيق سنن الطهارة.
- ب- تحقيق سنن إزالة النجاسة.

### علاقة مقاصد الشريعة بالبلاغة العربية

إن نظرةً فاحصةً إلى تقسيمات مقاصد الشريعة تفيدنا بأنَّ هذه المقاصد تدرج تحت أحكام الشرع التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكرامة، والإباحة، وتحت أحكام الشعْر الوضعية الخمسة وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، وال fasid [أو الباطل].

وإنَّ دراسةً هذه الأحكام تدخل في مباحث علم أصول الفقه، بل إن مقاصد الشريعة كانت تبحث في أصول الفقه باعتبارها واحداً من مباحثه إلى أن انفرد وأصبحت علماً مستقلاً يدرس باعتباره واحداً من علوم الشريعة الإسلامية وتميزت بمؤلفات مستقلة خاصة.<sup>٣٣</sup>

وتأسيساً على هذا فإن مقاصد الشريعة تثبت شرعيتها وتستمد قوتها وتحقق أثرها من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد ﷺ، فهي تعتمد اعتماداً كلياً على هذين المصادرتين، وبذلك ندرك علاقة مقاصد الشريعة باللغة العربية عموماً وبالبلاغة خصوصاً، فإن نصوصهما العربية فصيحة بلغة وإن كثيراً من مباحث أصول الفقه هي مباحث لغوية عامة وبلغية خاصة.

وفيما يأتي عرض بعض المباحث البلغية التي لها أثرها في علم أصول الفقه عموماً ومقاصد الشريعة خصوصاً مما يبرهن على العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة والبلاغة العربية.<sup>٤٤</sup>

#### ١ - صيغ الأمر

من أدلة مقاصد الشريعة في الكتاب والسنة صيغُ الأمر، وهي صيغ إنسانية تبحث في علم البلاغة.<sup>٤٥</sup>

والأمر: هو طلب الفعل على وجه الإستعلاء مع الإلزام.

وله أربع صيغ:<sup>٤٦</sup>

أ- صيغة الأمر الحاضر ((افعل)) كقوله تعالى: {وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ} (لقمان: ١٧).

ب- صيغة الفعل المضارع المجزوم بالأمر ((ليفعل)) كقوله تعالى: {لَيُنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَيْهِ} (الطلاق: ٧).

ج- صيغة اسم فعل الأمر مثل: ((صه)) اسم لألزم كقوله تعالى: {إِنَّمَا أَعْلَمُ بِأَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ حَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} (المائدة: ١٠٥).

<sup>٤٣</sup> اليوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٩-٧٣.

<sup>٤٤</sup> ابو زهرة الامام محمد ابو زهرة، اصول الفقه، دار الفكر العربي، ص ٨٢.

<sup>٤٥</sup> القرزويني، الايضاح، ص ١٤٠، والماشمي، جواهر البلاغة، ص ٤٥ و ٦٣ وما بعدها.

<sup>٤٦</sup> المصادر نفسها.

د- صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر كقولهم: ((سعياً في سبيل الخير)) أي: اُسْعَى.  
وقد تخرج صيغ الأمر عن معناها الأصلي \_ وهو الإيجاب والإلزام \_ إلى معانٍ أخرى لأغراض بلاغية لها أثرها بمقاصد الشريعة، وفيها يأتي أمثلة لصيغة الأمر الواردة في نصوص مقاصد الشريعة.  
ففي مجال مَقْصِد حفظ الدين وعدم الواقع في مخالفات شرعية جاء قوله تعالى: ((وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا)) (المائدة: ٢).

فإن فعل لأمر هنا ((اصطادوا)) لا يدل على الوجوب والإلزام بل هو دال على إباحة صيد البر بعد فك الإحرام بالحج أو العمرة، ودليل الإباحة أن الأمر بالصيد جاء بعد النهي عنه وتحريمه على المحرم، فإذا أحُلَّ من إحرامه فهو مخير بين الصيد وتركه، على قاعدة: أنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحُرْمَةِ يَدْلُلُ عَلَى الْإِبْاحَةِ.<sup>٢٧</sup>  
وفي مَقْصِد حفظ الأنفس والأموال والأعراض جاء قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} (الطلاق: ٢)، فقد جاء الأمر بإقامة الشهادة في الحقوق على حقيقته وهو الوجوب والإلزام وكان ذلك بأسلوب الإنشاء لا بإسلوب الخبر حتى يكون الإلزام للمخاطبين متجدداً لا ينقطع بحاله ولا يقف عند حد معين.

## ٢- صيغ النهي

وهو أيضاً من أدلة مقاصد الشريعة الواردة في الكتاب والسنّة، والبحث فيه بحث بلاغي لأنَّه من صيغ الإنشاء<sup>٢٨</sup>.

والنهي: هو طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء مع الإلزام والوجوب.  
وله صيغة واحدة، وهي الفعل المضارع المقوون بلا النهاية الحازمة ((لا تَفْعَلُ)), كقوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} (الاعراف: ٥٦ و ٨٤)، فالنهي عن الأفساد مَقْصِد شرعي جاء بصيغة الإنشاء حتى يبقى النهي متجدداً متكرراً لا توقف له؛ لأنَّه مَقْصِد مهم في هذه الحياة لذا جاء نهياً على سبيل الإلزام والوجوب والتجدد والتكرار، قال الرازبي: ((معناه: ولا تفسدوا شيئاً في الأرض، فيدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد

<sup>٢٧</sup> الرازبي الإمام الغفران الرازبي، التفسير الكبير، (المطبعة البهية المصرية، ط١، ١٣٥٧ھ/١٩٣٨م)، ج ١١، ص ١٣١.

<sup>٢٨</sup> القرزياني، الإيضاح، ص ١٤١، والماشمي، جواهر البلاغة، ص ٩٦.

الأنساب بسبب الإقدام على الزنا واللواء وسبب القذف، وإفساد العقول بسبب شرب المسكرات، وذلك لأنَّ المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: النقوص، والأموال، والأنساب، والأيّان، والعقول)).<sup>٣٦</sup>

وفي مجال مقصد حفظ النفس جاء قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ} (الأنعام: ١٥١) والاسراء: ٣٣، فان صيغة النهي ((ولا تقتلوا)) جاءت لتحافظ على ضرورة من ضروريات مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس؛ لأنها بنيان الله وأنَّ هدم بناء الله تعالى يوجب عقوبة دنيوية وأخروية، لذا جاء النهي بإحدى صيغ الانشاء؛ ليدل على استمراره وتتجدد في كل زمان ومكان وحال؛ وليدل على وجوبه ولزومه؛ لأن النفس البشرية مكرمة عند الله تعالى.<sup>٣٧</sup>

وقد تخرج صيغة النهي عن معناها الأصلي الذي هو الالزام والوجوب إلى معانٍ أخرى لأغراض بلاغية يقتضيها الحال.

ففي مقصد حفظ الدين جاء قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَخِّذْنَا إِنْ تَسِّينَا أَوْ أَحْطَلْنَا} (البقرة: ٢٨٦) فإنَّ قوله ((لا تؤاخذنا)) من صيغ النهي الانشائية لكنها صيغة لا تحمل معناها الأصلي وهو الوجوب والإلزام بل تحمل معنى الدعاء والتضرع إذ هو طلب من المخلوق الأدنى إلى الخالق الأعلى، ودليل عدم الوجوب والإلزام هو أن العقيدة الإسلامية ثبتت أنَّ الله تعالى مختار لا مكره فيها يفعل ولا يجب عليه شيء، وهو فعال لما يريد فلا يؤمر ولا ينهى بل يُدعى ويسأله بضرع العباد إليه.<sup>٣٨</sup>

### ٣- صيغ الخبر التي يراد بها الانشاء

قد يأتي الخبر مثبتاً ويراد به الأمرُ، وقد يأتي الخبر منفيًّا ويراد به النهيُ، وذلك لأسرار بلاغية.

ففي مقصد حفظ النفس بتشريع القصاص قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَيْرُ عَلَيْكُمُ الْتِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)) (البقرة: ١٧٨) وهذا إخبار لأنَّ (كُبَيْرَ) فعلٌ ماضٌ مبنيٌ للمجهول، وهو من صيغ الأخبار، ولكن المراد به حقيقةَ الانشاء، وهو الأمر القاطع باقامة القصاص على سبيل الإلزام والوجوب، وفي هذا سرٌ بلاغي وهو أنَّ الخبر يتحدث عن شيء حصل ووقع، فكأنَّ الله تعالى أمر بالقصاص وقام الإنسان بامتثال هذا الأمر

<sup>٣٩</sup> الرازى، التفسير الكبير، ج ١٤، ص ١٣٣.

<sup>٤٠</sup> المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٢٣٣.

<sup>٤١</sup> البيضاوى القاضى ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازى، ت ٧٩١ھـ انوار التنزيل واسرار التأويل، (دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢٤ھـ / ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ١٤٧.

فأصبح شيئاً واقعياً أخبرت عنه الآية وهذا من باب تثبيت الشيء وتأكيده مع وجوبه إنما، ولو جاء الحكم بصيغة الامر ((اقتضوا))؛ لفافت تلك الأسرار عن مقاصد الشريعة<sup>٣٢</sup> ولربما حمل الأمر على غير الوجوب.

وفي مقصد حفظ الدين والتمسك بالأخلاق جاء قوله تعالى: ((وَلَيْسَ الِّبِرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الِّبِرَّ مِنْ إِنْقَاتِي)) (البقرة: ١٨٩)، فالخبر منفي يراد به النهي أي: ((لا تأتوا البيوت من ظهورها)) ولا يخفى ما في الإخبار من قوة الثبات وتأكيد الحكم، لكن النهي قائم دال على الحكم الشرعي بعدم جواز فعل ذلك.<sup>٣٣</sup>

وفي مقصد حفظ المال وعدالة توزيعه في الميراث جاء قول الله تعالى: -بعد ذكر نصيب كل وارث- ((تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ حَمْنَانٍ الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)) (النساء: ١٤-١٣)، فقد بينت الآيات مقاصد الشريعة من هذا التقسيم ونتائجها من التواب لمن أطاع الله ورسوله والعقارب على من عصى الله ورسوله.

وهذا الوعد بالثواب يعني أن الحكم مطلوب فعله مأمور به أي: ((أطع الله ورسوله))، وأن الوعيد بالعذاب يعني أن الحكم مطلوب الكف عن فعله منهي عنه أي: ((لاتعصي الله ورسوله)) ولا يخفى ما في الخبر الذي يراد به الإنشاء هنا من أسرار بلاغية تحقق مقاصد الشريعة.<sup>٣٤</sup>

#### ٤- الحقيقة

هي: اللفظ المستعمل في معناه الأصلي الموضوع لهحقيقة، ويدل اللفظ على معناه دلالة ظاهرة واضحة بدون تأويل.<sup>٣٥</sup>

والبحث في الحقيقة بحث بلاغي وقد عبر عنها الأصوليون بالظاهر، وبالنص، وبدلالة العبارة، وبإشارة النص، وبدلالة النص.

ومعلوم أن مقاصد الشريعة تعرف من معاني ألفاظ نصوص الكتاب والسنة التي تحمل أسراراً بلاغية تساعد على فهم مقصد الشريعة من الحكم المستنبط من تلك النصوص.

ففي مقصد حفظ النسل قال الله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُعْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً)) (النساء: ٣).

<sup>٣٢</sup> القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٢، ص ١٩٥، والرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٥١.

<sup>٣٣</sup> القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٣٠، والرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ١٣٨.

<sup>٣٤</sup> الرازي، التفسير الكبير، ج ٩، ص ٢٢٧، وابو زهرة، اصول الفقه، ص ١٢٠.

<sup>٣٥</sup> الجرجاني، اسرار البلاغة، ص ٢٤٨، ودلائل الاعجاز، ص ٢٣٦، والقرزوني، الايضاح، ص ٢٢٩، والشاشي نظام الدين ابو علي احمد بن

محمد، ت ٣٤٤ هـ، اصول الشاشي، تحقيق عبدالله محمد الخليلي، (دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م)، ص ٣٣.

فلفظ النص في الآية يدل دلالة حقيقة ظاهرة واضحة على طلب القسط في معاملة اليتامي من النساء، ويدل على إباحة تعدد الزوجات إلى أربع، ويدل على حرمة تجاوز هذا العدد، ويدل على أن العدالة بين الزوجات شرط في إباحة التعدد، ويدل على أنه يحرم أن يتزوج أكثر من واحدة إذا خشي عدم العدل بين زوجاته.<sup>٣٦</sup>

وفي مقصد حفظ المال جاء قوله تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَطَّهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكُنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَّا)) (البقرة: ٢٧٥)، فالآية تدل حقيقة على تحريم الربا وحل البيع وعلى عقوبة أكل الربا.<sup>٣٧</sup>

وفي مقصد حفظ الدين والعقل والمال قال تعالى: ((إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمُبَيِّرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَالُمْ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْحُمُرِ وَالْمُبَيِّرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِونَ)) (المائدة: ٩١-٩٠)، فالآية تدل دلالة حقيقة على تحريم هذه الأمور لأن ارتكابها وفعلها يؤدي إلى ضياع الدين والعقل والمال وأن تركها يؤدي إلى حفظها وذلك مقصد مهم في الشريعة الإسلامية.<sup>٣٨</sup>

## ٥- المجاز

هو: اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له لعلاقة بين المعنى الأصلي الأول والمعنى المجازي الثاني، مع قيام قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي الأصلي.<sup>٣٩</sup> ذلك لأن الموجودات في هذا الكون تحتاج إلى أسماء ليُعرفَ كلُّ واحد منها باسمه ويكون الاستدلال عليها وفهمها واضحاً، فاللفظ الموضوع بأذاء مسماه يسمى (الحقيقة)، وإذا نقل إلى معنى آخر وسمى ثان سمي ((المجاز)), غير أن هذا النقل من الحقيقة إلى المجاز يستلزم وجود مناسبة وعلاقة بين المعنين ويستلزم قيام قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي.

وهذا بحث بلاغي واسع تكمن فيه أسرار البلاغة والإعجاز القرآني، وهو يقرب مما أطلق عليه الأصوليون ((التأويل)) أو ((دلالة الاقتضاء)).<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٦</sup> الرازي، التفسير الكبير، ج ٩، ص ١٧٣، وابو زهرة، اصول الفقه، ص ١٢٠.

<sup>٣٧</sup> الرازي، التفسير الكبير، ج ٧، ص ١٠٠-٩٠، وابو زهرة، اصول الفقه، ص ١٢٠.

<sup>٣٨</sup> الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٧٩-٨٢.

<sup>٣٩</sup> الجرجاني، اسرار البلاغة، ص ٢٤٨، ودلائل الاعجاز، ص ٢٣٦، والقرزوني، الايضاح، ٢٢٩.

<sup>٤٠</sup> العراقي ولي الدين ابو زرعة احمد، ت ٨٢٦هـ، الغيث المامع شرح جمع الجواب، (القاهرة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ١، ص ١١٤.

ففي مقصد رفع الحرج والتکلیف بالمستطاع قال النبي ﷺ: ((رفع عن أمتی الخطأ والنسيان وما استکرّهوا عليه)),<sup>٤١</sup> فقد أسنّ نصُّ الحديث الرفع إلى الخطأ والنسيان وما استکرّهوا عليه، ولا يصح أن يراد بهذا الإسناد حقيقة، لأن الخطأ والنسيان والاستکراه إذا وقع لا يُرفع لأننا شاهدُهُ واقعًا ملموسًا يقع من أفراد الأمة. وعلى هذا فإن دلالة نص الحديث دلالة مجازية على مقصد الشريعة في رفع الإثم عن فعل الخطأ والنسيان والإستکراه، وذلك بتقدير مضاف أي: رفع إثم الخطأ وإنما النسيان وإنما ما استکرّهوا عليه. وهذا من باب المجاز العقلي الذي هو أحد أنواع المجاز كما هو معروف في علم البلاغة وهو من إسناد الفعل إلى السبب وإرادة المسبب.

#### ٦ - أحوال المسند والممسنديه ومتعلقاتهما

المسند: هو المحکوم به، كالخبر والفاعل وما عمل عمله.  
والمسند إليه: هو المحکوم عليه، كالمبتدأ والفاعل ونائبه.  
والاسناد: هو قيام النسبة المعنوية بين المسند والممسنديه إثباتاً أو نفياً.<sup>٤٢</sup>  
ومتعلقات المسند والممسنديه: هي المكمّلة لمعناهما كالمفاعيل، والحال، والتمييز وغيرها.  
ولكلِّ من المسند والممسنديه ومتعلقاتهما، أحوال يؤتى بها في الكلام لأغراض بلاغية مثل: الذكر، والحدف، والتعريف والتنكير، والتقديم والتأخير وغير ذلك مما هو مذكور في علم البلاغة.<sup>٤٣</sup>  
وقد بحث الأصوليون هذه الأمور في مواضع من مباحث أصول الفقه، وبخاصة في مباحث الدلالة كالمنظوق والمفهوم، ودلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفه مما يتحقق فهماً سليماً لمقاصد الشريعة.  
ففي مقصد المحافظة على النفس وصحتها باستعمال آداب الطهارة جاء قوله ﷺ: ((لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)).<sup>٤٤</sup>  
إن هذا النص النبوي يفيد النهي عن البول في الماء الساکن الراکد في مكانه لأنه سيكون ماء عفناً قذراً يمنع الانسان والحيوان من الاستفادة منه، شرباً وغسلاً.

<sup>٤١</sup> الحديث صحيح، اخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان، السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٧٣، وهامش التحقيق في الغيث الهامع شرح جمع الجواعيم، ج ١، ص ١١٥ .

<sup>٤٢</sup> القزويني، الإيضاح، ص ٤٣، والطاشمي، جواهر البلاغة، ص ٩٩ و ١٢٤ .

<sup>٤٣</sup> البرجاني، دلائل الاعجاز، ص ٨٢ وما بعدها، والقزويني، الإيضاح، ص ٥٥ وما بعدها.

<sup>٤٤</sup> قال النووي: ((حديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم))، النووي الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المذهب في الشيرازي، (مكتبة الارشاد جدة)، ج ١، ص ١٦٣ .

فالماء جاء مقيداً بوصف ((الدائم)) وهو من أحوال متعلقات المسند الذي هو الفعل ((يولّ)).

وفي مقصد طهارة الأموال وتنقيتها من خلال إخراج الزكاة جاء قوله عليه الصلاة والسلام: ((وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)),<sup>٤٥</sup> أي: في الغنم السائمة زكاة، فقد قيد النص المسند إليه وهو ((الغنم)) بوصف ((السائمة)) - وهي التي ترعى الكلاً المباح أكثر أيام السنة - فان الزكاة فيها واجبة، وبهذا يكون الحكم عدم وجوب الزكاة في الغنم الملعونة أكثر أيام السنة وهذا ما يسميه الأصوليون بمفهوم اللقب.

وفي مقصد حفظ الدين جاء قول الله تعالى: {أَوْلَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِّن رَّبِّهِمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (البقرة: ٥)، اسم الاشارة ((أولئك)) مسند إليه لانه مبتدأ، وهو عمدة الكلام يجب ذكره، ثم كرر ذكر اسم الاشارة ((أولئك)) الثانية ولم يقل: وهم المفلحون، بحذفها وذلك لأسباب بلاغية تحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة هو بيان جزء المؤمنين بالغيب والمقيمين الصلاة والمنافقين مما رزقهم الله تعالى بياناً واضحاً للسامع ومقرراً للحقيقة التي سيؤول إليها ذوي هذه الصفات الحميدة، فكما ثبتت لهم المدحية فإن الفلاح ثبت لهم أيضاً، فيكون ذكر المسند إليه هنا راجحاً لا واجباً، لأن المسند إليه الأول يدل عليه فيها لو حذف، وفيه جانب بلاغي آخر وهو مجبي المسند إليه معرفاً بالإشارة للتتبّع على أن المشار إليه عقب تلك الأوصاف جدير بالجزاء المذكور بعد اسم الاشارة من المدحية والفالح.<sup>٤٦</sup>

وفي مقصد حفظ الدين والاخلاص لله وحده جاء قول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (الفاتحة: ٥). والأصل: نعبدك ونستعينك، لأن قواعد العربية تقتضي أن يُقدم العامل على المعمول وأن يكون الضمير متصلةً ما أمكن، لكنَ النص القرآني جاء بتقديم المعمول على العامل وانفصال الضمير وذلك لأغراض بلاغية ومنها تحصيص المسند وحصره بالمعنى دون سواه فالعبادة والاستعانة مقصورة على الله تعالى فلا يعبد غيره ولا يُستَعِنُ بسواه ولو جاءت الآية على الأصل لما أفادت هذا المعنى.<sup>٤٧</sup>

## ٧- الفصل والوصل

الوصل عطف جملة على أخرى بالواو، والفصل ترك هذا العطف بين الجملتين لأغراض بلاغية.<sup>٤٨</sup>  
وفي مقصد الآداب المطلوبة في إلقاء التحية والرد عليها جاء قول الله تعالى: {إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا} (الذاريات: ٢٥).

<sup>٤٥</sup> هذا جزء من الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الترمذ، كتاب المجموع، ج ٥، ص ٣٢٣.

<sup>٤٦</sup> البيضاوي، انوار التنزيل، ج ١، ص ٢١.

<sup>٤٧</sup> البيضاوي، انوار التنزيل، ج ١، ص ٩.

<sup>٤٨</sup> الجرجاني، دلائل الاعجاز، ص ١٤٩، والفرزوني، الإيضاح، ص ١٤٥.

فَصَلَّتِ الْآيَةُ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ وَلَمْ تَصْلِهَا بِالْوَادِيِّ الْعَاطِفِ فَلَمْ تَقُلْ: [وَقَالَ سَلَامٌ] ، لَأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ تَدْخُلُ فِي بَابِ شَبَهِ كَمَالِ الْإِتَّصَالِ؛ إِذَا أَنَّ الْجَمْلَةَ الثَّانِيَةُ قُوَّيْةُ الْأَرْتِبَاطِ بِالْأُولَى لِوَقْوَاعِدِهَا جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ يَفْهَمُهُ مِنَ الْجَمْلَةِ الْأُولَى فَتُنَصَّلُ عَنْهَا كَمَا يَفْصِلُ الْجَوابُ عَنِ السُّؤَالِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَمَاذَا قَالَ لَهُمْ حِينَ قَالُوا لَهُ سَلَامًا؟ أَجَبَ: بِأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ سَلَامٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَدْبِ النَّبِيَّ فِي إِلَاءِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ عَلَيْهِ بَعْدِ إِلَاقَائِهِ شَمْ إِنْ سَلَامٌ الْمَلَائِكَةُ كَانَ بِلِفْظِ ((سَلَامًا)) بِالنَّصْبِ، وَإِنْ جَوابُ ابْرَاهِيمَ كَانَ بِلِفْظِ ((سَلَامٌ)) بِالرَّفْعِ، لَأَنَّ النَّصْبَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْجَمْلَةَ فَعْلِيَّةٌ تَدْلِي عَلَى تَجَددِ السَّلَامِ فِي زَمْنِ الْفَعْلِ أَيْ: نَسْلَمُ سَلَامًا، أَمَّا الرَّفْعُ فَإِنَّهُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْجَمْلَةَ اسْمِيَّةٌ تَدْلِي عَلَى ثَبَوتِ الدَّائِمِ أَيْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَبِذَلِكَ يَكُونُ رَدُّ ابْرَاهِيمَ عَلَى التَّحْمِيَّةِ بِأَحْسَنِ مِنْهَا،<sup>٤٩</sup> وَهَذَا هُوَ الْأَدْبُ الْقُرْآنِيُّ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا حُبِيَّتُمْ بِتَحْمِيَّةٍ فَحَبِّيُوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} (النِّسَاء: ٨٦).

وَفِي مَقْصِدِ حَفْظِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فُلِّنَا يَا نَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ} (الْأَنْبِيَاء: ٦٩)، فِي الْآيَةِ وَصَلَّى بِعَطْفِ كَلْمَةِ (سَلَامًا) عَلَى (بَرْدًا)، وَلَهُذَا الْوَصْلُ بِلَامَتُهُ فِي تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، إِذَا لَوْ افْتَصَرَ الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ لِلنَّارِ بِأَنَّ تَكُونَ بَرْدًا فَقَطْ، لَأَمْتَلَّتْ وَأَصْبَحَتْ بَرْدًا زَمْهَرِيرًا قَاتِلًا لَا تَكُونُ مَعَهُ حَيَاةٌ، وَبِذَلِكَ السَّلَامُ وَعَطْفُهُ عَلَى الْبَرْدِ أَصْبَحَتِ النَّارُ بَارِدَةً بَرْدًا مَعَهُ سَلَامٌ وَحَيَاةٌ وَنِجَادٌ لِإِبْرَاهِيمَ، وَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: ابْرُدِي بَرْدًا غَيْرَ ضَارٍ.<sup>٥٠</sup>

## - ٨ - الإيجاز

هو: وضع المعاني الكثيرة في ألفاظ أقل منها وافية بالغرض المقصود.<sup>١</sup> ففي مقصود حفظ الأنفس والأموال والعقول بإقامة الحدود جاء قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ} (البقرة: ١٧٩) تضمنت هذه الآية المكونة من أربع كلمات القانون الجنائي الإسلامي على سبيل الإيجاز المعجز والوافي بالغرض المقصود مع البيان والأفصاح والإيضاح الكامل وهذا ما يسمى في البلاغة بـإيجاز القصر أو إيجاز البلاغة لأنَّه تضمن معانٍ كثيرةً بالفاظ قليلةٍ من غير حذف.

فالآية هنا ذات معنى كثير ولفظتها يسير إذ المراد: أنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُتَّقَلَّ غَيْرَهُ قُتِلَ قَصَاصًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنِ الْقَتْلِ، وَفِي ذَلِكَ حَيَاةٌ لَهُ وَحْيَاةٌ لِغَيْرِهِ، وَبِهِ تَطْوِيلُ الْأَعْمَارِ، وَتَكْثُرُ الذَّرِيَّةُ وَيُقْبَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا يَعُودُ

<sup>٤٩</sup> البيضاوي، انوار التنزيل، ج ٢، ص ١٤٢٩.

<sup>٥٠</sup> البيضاوي، انوار التنزيل، ج ٢، ص ٧٤.

<sup>٥١</sup> الجرجاني، دلائل الاعجاز، ص ٢٩٣، والقرزيوني، الإيضاح، ص ١٦٥، والماشعي، جواهر البلاغة، ص ١٩٣.

عليه وعلى غيره بالمعنى، ويتم نظام الحياة ويكثر العمران، فالقصاص يسبب ابعاد الناس عن القتل ويحفظ الحياة.<sup>٥٢</sup>

وقد نقل عن العرب قولهم: ((القتل أَنفَى للقتل)) حتى سار مثلاً، لكن أين هذا من بлагة الآية الشريفة التي بلغت حد الإعجاز مع أنها امتازت بوجوه كثيرة منها:

أ- إن الآية عبرت عن المقصود بكلمتين وهما القصاص والحياة، في حين أنَّ المثل عبر عن المعنى بأربع كلمات وهي: القتل أَنفَى ولا مُجرِّد القتل.

ب- لا يوجد تكرار في الآية وفي المثل تكرار لكلمة القتل.

ج- وقد عبرت الآية بالقصاص الذي هو قتل رادع عن الجريمة، وفي المثل ذكر القتل فقط مع أنه ليس كُلُّ قتل يكون نافياً للقتل.

د- وفي الآية حسن التأليف وشدة الانسجام الذي أعجز البشر أن يأتوا بمثله وفي المثل بساطة في التركيب يستطيع مشابهته أيُّ عربي فضيح.

وقالت العرب: ((قتل البعضِ أحياءً للجميع))، وقالوا: ((اکثروا القتل ليقل القتل)), وكل هذه المقولات لا ترقى إلى ما حققته الآية القرآنية.<sup>٥٣</sup>

## ٩- الاطناب

وهو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة تقوية الكلام وتوضيحه.<sup>٥٤</sup>

ففي مقصود الحفاظ على العيادة عامة والصلاحة منها خاصة جاء قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} (البقرة: ٢٣٨) فقد ذكرت الآية الخاص بعد ذكر العام وهذا اطناب معجز فائدة التنبيه على مزية الصلاة الوسطى لما لها من فضل خاص جعلها كأنها جزءاً آخر مغايراً لما قبله ولهذا خص الصلاة الوسطى (وهي العصر على أرجح الأقوال) بالذكر لزيادة فضلها.<sup>٥٥</sup>

<sup>٥٢</sup> القرطي، الجامع لاحكام القرآن، ج ١، ص ١٧٩، والبيضاوي، انوار التنزيل، ج ١، ص ١٠٣.

<sup>٥٣</sup> الرازى، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٦١-٦٣.

<sup>٥٤</sup> القرزويني، الايضاح، ص ١٦٥، والماشى، جواهر البلاغة، ص ١٩٦.

<sup>٥٥</sup> البيضاوى، انوار التنزيل، ج ١، ص ١٢٨.

## - ١٠ تكرار الكلمة معرفةً بأـل

اـذا جاءت الكلمة معرفةً بأـل، وتكررت مـُعـرـفـةً أـيـضـاً بأـل فالثانية هي الأولى نفسها أما اذا تكررت منكـرة فـالـثـانـيـة غـيرـ الـأـولـيـ.

فـقـيـ مـقـصـدـ التـيسـيرـ وـرـفـقـ التـعـسـيرـ جـاءـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ: {فـإـنـ مـعـ الـعـسـرـ يـسـرـاـ، إـنـ مـعـ الـعـسـرـ يـسـرـاـ} (الـشـرـحـ: ٥ـ). (٦ـ).

تـكـرـرـتـ كـلـمـةـ ((ـالـعـسـرـ)) مـعـرـفـةـ بأـلـ فـهـيـ عـسـرـ وـاحـدـ لـأـنـ الثـانـيـهـ هيـ الـأـولـيـ ذاتـهاـ، اـماـ كـلـمـةـ ((ـيـسـرـاـ)) فـقدـ تـكـرـرـتـ منـكـرـةـ فـهـمـاـ يـسـرـانـ لـأـنـ الثـانـيـةـ غـيرـ الـأـولـيـ وـنـلـاحـظـ انـ الـعـسـرـ مـتـبـعـ يـسـرـ. لـذـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ: ((ـلـنـ يـغـلـبـ عـسـرـ يـسـرـينـ))،<sup>٦</sup> وـقـدـ جـاءـ التـكـرـارـ هـنـاـ نـوـعـاـ مـنـ انـوـاعـ الـاطـنـابـ الـبـلـاغـيـ الـذـيـ يـفـيـدـ التـأـكـيدـ وـتـقـرـيرـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـنـفـسـ، كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: {كـلـاـ سـوـفـ تـعـلـمـوـنـ، ثـمـ كـلـاـ سـوـفـ تـعـلـمـوـنـ} (التـكـاثـرـ: ٤ـ-٣ـ).

## - ١١ التـشـيـيـهـ

هو عـقـدـ مـاـيـلـةـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ لـاشـتـراـكـهـاـ فـيـ صـفـةـ أـوـ أـكـثـرـ بـأـدـاـةـ تـشـيـيـهـ لـغـرضـ يـقـصـهـ الـمـتـكـلـمـ.<sup>٧ـ</sup> ولـلـتـشـيـيـهـ أـركـانـ وـأـدـوـاتـ وـأـقـسـامـ لـهـ عـلـاقـةـ وـثـيقـةـ الـصـلـةـ بـمـقـاصـدـ الـشـرـيعـةـ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ جـاءـ بـصـيـغـ التـشـيـيـهـ وـعـقـدـ الـمـاـيـلـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ لـتـكـونـ أـمـضـىـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحـةـ الـتـيـ قـصـدـهـاـ الشـارـعـ. فـقـيـ مـقـصـدـ السـخـاءـ وـالـإـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ جـاءـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ: {مـثـلـ الـذـيـنـ يـنـفـقـونـ أـمـوـاـكـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ كـمـثـلـ حـيـةـ أـنـبـيـتـ سـبـعـ سـنـابـلـ فـيـ كـلـ سـبـبـةـ مـنـهـ حـيـةـ وـالـلـهـ يـضـاعـفـ لـمـ يـشـاءـ وـالـلـهـ وـاـيـسـعـ عـلـيـمـ} (الـبـقـرـةـ: ٢٦١ـ).

فـالـلـشـيـهـ هـمـ الـمـنـفـقـونـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـالـلـشـيـهـ بـهـ الـحـبـةـ الـتـيـ أـنـبـيـتـ سـبـعـ سـنـابـلـ، وـأـدـاـةـ التـشـيـيـهـ كـلـمـةـ [ـمـثـلـ]ـ، وـوـجـهـ الشـيـهـ مـضـاعـفـةـ الـثـوابـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ.

وـفـائـدـةـ التـشـيـيـهـ هـنـاـ إـيـضـاـ تـوـابـ الـمـنـفـقـينـ، وـبـيـانـ مـقـدـارـ ماـ يـصـلـ إـلـيـهـ هـذـاـ تـوـابـ مـنـ مـضـاعـفـةـ، حـتـىـ يـتـمـكـنـ فـيـ ذـهـنـ السـامـعـ بـصـورـةـ حـسـيـةـ مـلـمـوسـةـ، حـيـنـ تـزـرـعـ الـحـبـةـ الـوـاحـدـةـ فـيـ الـأـرـضـ لـتـكـونـ بـعـدـ ذـلـكـ سـبـعـمـائـةـ حـبـةـ، وـهـنـاكـ

<sup>٥٦</sup> الحديث حسن اخرجه الحاكم في مستدركه عن الحسن مرسلاً. السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٥٣، وانظر البيضاوي، انوار التنزيل، ج ٢، ص ٦٠٥.

<sup>٥٧</sup> الجرجاني، اسرار البلاغة، ص ٦٩، والقرزيوني، الايضاح، ص ١٨٩، والتفازاني مسعود بن عمر، مختصر المعان، (مؤسسة التاريخ العربي بيروت، ٢٠٠٤)، ص ١٨٧، الماشمي، جواهر البلاغة، ص ٢١٤.

مضاعفات أخرى يعلمها الله تعالى ويكتبها لمن يشاء، وفي التشبيه مدح وثناء للمنافقين، وترغيب في الإنفاق، وتعظيم له وتصويره بصورة تبعث في النفس البهجة والأمل في الحصول على ثواب الله ونعمته.<sup>٥٨</sup>

وإن التشبيه في هذه الآية يدخل تحت عدد من تقسيمات التشبيه باتجاهات مختلفة. فهو تشبيه طرفة - المشبه والمشبه به - حسِيَّان مدركان بإحدى الحواس الخمس الظاهرة.

وطرفة مفردان مقيدان بوصف أن يكون الانفاق في سبيل الله وأن تكون الحبة منبنة.

وهو تشبيه تمثيل باعتبار وجه الشبه، فإنه متتنوع من أحوال متعددة الجوانب، وقد جاءت أدلة التشبيه في مفتتح الكلام بالأية الشريفة وهذا أحد مواقع تشبيه التمثيل.

وقد عد علماء البلاغة تشبيه التمثيل من أبلغ أنواع التشبيه لما في وجه الشبه من التفصيل الذي يحتاج إلى إمعان فكر ودقّة نظر، لذلك فهو تشبيه يرفع قدر المعاني ويضاعف قواها في تحريك النفوس لها لأنّه إن وقع في صدر القول بعث المعنى إلى النفس بوضوح وجلاء مؤيد بالبرهان ليُقنع السامع بفحواه.<sup>٥٩</sup>

## - ١٢ - التشبيه المقلوب أو المنعكس

ما هو مقرر في التشبيه أن وجه الشبه يكون في المشبه به أقوى منه في المشبه، لتعود الفائدة إلى المشبه.<sup>٦٠</sup>

فالقوة في الأسد أظهر منها في زيد إذا قلنا: (زيد كالأسد في القوة)، وهذا هو الأصل في التشبيه، لكن قد يعكس التشبيه فيكون المشبه مشبهًا به وبالعكس فتعود الفائدة إلى المشبه به لادعاء أن المشبه أتم وأظهر من المشبه به في وجه الشبه، فقولهم: ضوء النهار مثل جبينه، والماء الصافي مثل طباعه من التشبيه المقلوب.

وفي مقصد حفظ المال وتنميته ببابحة البيع وتحريم الربا جاء قول الله تعالى [حكاية عن الكفار]: {ذلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّا بَيْعٌ مُثُلُ الْرِّبَّا} (البقرة: ٢٧٥).

وهذا من التشبيه المقلوب؛ لأنّ أصل التشبيه أن يُقال: (الربا مثل البيع) لأنّ الربا مشبه، والبيع مشبه به، والتحليل هو وجه الشبه، لكنّ الكفار عكسوا التشبيه للمبالغة وإيهام أنّ الربا عندهم أحلى من البيع، لأنّ الغرض من تداول الأموال عندهم هو الربح وهو أثبت وجودًا في الربا منه في البيع فيكون أحلى بالحل عندهم فيشبه به البيع. وهذا التشبيه من وجهة نظر الكفار مظاهر الإبداع حيث جعلوا الربا هو الأصل في الحل

<sup>٥٨</sup> البيضاوي، انوار التنزيل، ج ١، ص ١٣٨.

<sup>٥٩</sup> الجرجاني، اسرار البلاغة، ص ٦٩-٧٣، والقرزوني، الإيضاح، ص ٢٢٠، والتقيازاني، مختصر المعاني، ص ٢٠٦.

<sup>٦٠</sup> الماشي، جواهر البلاغة، ص ٢٣٩.

وجعلوا البيع مساحاً له،<sup>٦١</sup> لكنَّ الله تعالى ردَّ عليهم وأنكر هذه التسوية بين البيع والربا بقوله: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} (البقرة: ٢٧٥).

وبذلك ندرك أنَّ التشبيه المقلوب كان له دور في فهم مقصد الشريعة بتحليل البيع الذي يقدم فيه الإنسان جُهداً يستحق عليه الربح، وبتحريم الربا الذي تؤخذ فيه الأموال بغير جهد، ويسد باب الرحمة والإحسان من خلال من القرض الحسن.

### ١٣ - الإستعارة المكنية

الإستعارة هي: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي.<sup>٦٢</sup>

والإستعارة مبنية على التشبيه إلا أنها أخصر منه وأبلغ، مثل: رأيتأسداً يكتب أصله: رأيت رجلاً شجاعاً كالأسد يكتب، فيحذف وجه الشبه، وتحذف أداة التشبيه ويُحذف المشبه أو المشبه به ويُذكر شيء من لوازム المحفوظ.

فإذا كان المحفوظ هو المشبه والمذكور هو المشبه به فالاستعارة مصرحة فإذا كان المحفوظ هو المشبه به والمذكور هو المشبه فالاستعارة مكنية.

ففي مقصد بر الوالدين قال الله تعالى: {وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ} (الاسراء: ٢٤).

ففي هذه الآية استعارة مكنية ذلك أنَّ الأصل: أخفض لها نفسك تذللاً ورحمة كالطائر الذي يخفض جناحه. فالمشبه [المستعار له] الذل، والمشبه به [المستعار منه] الطائر، واستعير لفظ المشبه به وهو الطائر للمشبه وهو الذل. ثم حذف الطائر ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الجناح فهو استعارة مكنية حذف فيها المشبه به. وذكر ((الذل)) قرينةً صارفة عن ارادة المعنى الأصلي وهو [جناح الطائر].

ولايُخفى ما في هذه الاستعارة من علاقة وثيقة في الدلالة على مقصد الشارع من الحنون على الوالدين والبر بها بحيث لا يكون المكلف خارجاً من عهدة التكليف الألهي الوارد بالأمر ((أخفض)) إلا أن يكون حانياً على أبويه كحنون الطير في خفض جناحيه.<sup>٦٣</sup>

<sup>٦١</sup> الرازى، التفسير الكبير، ج ٧، ص ٩٨، والبيضاوى، انوار التنزيل، ج ١، ص ١٤٢.

<sup>٦٢</sup> الجرجانى، دلائل الاعجاز، ص ٢٧٧، والتزويني، الايضاح، ص ٢٤١، والماشمى، جواهر البلاغة، ص ٢٦٨.

<sup>٦٣</sup> البيضاوى، انوار التنزيل، ج ١، ص ٥٦٨.

## ١٤ - المقابلة

هي: أن يؤتى بمعنين متوافقين، أو معانٍ متواقة، ثم يؤتى بها يقابل تلك المعاني على الترتيب وهو من بحوث البديع في علم البلاغة.<sup>١٤</sup>

ففي مقصد التمتع بالطبيات واجتناب الخبائث قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (الاعراف: ١٥٧).

فالقابلة واضحة بين [يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ] وبين [لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ] وبين [الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبَائِثَ] وهذا اللون من التعبير البديع أمضى في الدلالة على مقصد الشريعة، وتذكيرُ سريح بالشيء النافع ونقضيه الضار وحكمها، ولو لا هذالتقابل لما حصل الفهم لمقصد الشريعة فهماً كاملاً وأوضحاً مستوعباً.

وفي مقصد الحث على الجهد في سبيل الله والزهد في عرض الحياة الدنيا مدح النبي ﷺ أصحابه من الأنصار قائلًا لهم: ((إِنَّكُمْ لَتَكُنُونَ عِنْدَ الْفَنَاءِ، وَتَقْلُونَ عِنْدَ الظَّمَعِ)), جرت المقابلة في هذا النص بين [تكثرون وتقلون] وبين [الفناء والظماع]

## ١٥ - اللُّفُّ والنُّشر

هو: ذكر متعدد، ثم ذكر ما لكلٍ من أفراده شائعاً من غير تعين، اعتماداً على فهم السامع.<sup>١٥</sup>

ففي مقصد إعمار الأرض وطلب رزق الله، ورعاية النفس وراحتها، قال الله تعالى: {وَمَنْ رَحِمَهُ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} (القصص: ٧٣).

فقد جمع النص القرآني بين الليل والنهار ثم ذكر السكون للليل، وابتغاء الرزق للنهار وهو لفٌ ونشر مرتب.

وفي السياق نفسه جاء قول الله تعالى: {وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ أَيَّتِينَ فَمَحَوْنَا أَيَّةَ اللَّيلِ وَجَعَلْنَا أَيَّةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَ وَالْحَسَابِ} (الاسراء: ١٢)، فقد جاء ذكر الليل أولاً وجاء محوه أولاً أيضاً ثم جاء ذكر النهار ثانياً وجاء إبصاره ثانياً أيضاً فهو لفٌ ونشر مرتب، كما جاء ذكر ابتغاء فضل الله أولاً – وهو يعود إلى النهار – وجاء ذكر علم الحساب ثانياً – وهو يعود إلى الليل وهو لفٌ ونشر على خلاف الترتيب.

## ١٦ - الجناس

هو: تشاُئُ كلامتين في اللفظ واحتلافلهما في المعنى.<sup>١٦</sup>

<sup>١٤</sup> القزويني، الإيضاح، ص ٢٩١، والماشمي، جواهر البلاغة، ص ٣١٤.

<sup>١٥</sup> القزويني، الإيضاح، ص ٣٠، والماشمي، جواهر البلاغة، ص ٣٢٣.

ففي مقصد الایمان باليوم الآخر وقيام الساعة قال تعالى: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُعْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَيْشُوا غَيْرَ سَاعَةٍ} (الروم: ٥٥).

فإن المراد بالساعة الأولى يوم القيمة لأنها تقوم في آخر ساعة من ساعات الدنيا، وإن المراد بالساعة الثانية المدة من الزمن التي استقلها المجرمون بالإضافة إلى مدة عذابهم في الآخرة.<sup>٧٧</sup>

#### ١٧ - ما لا يستحيل بالانعكاس

هو: كون اللفظ يقرأ طرداً وعكساً.<sup>٧٨</sup>

كتوهم: ((كن كما أمكنك)).

وقول الشاعر:

مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوٍِّ      وَهُنْ كُلُّ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ

وفي مقصد تعظيم الله تعالى ومجده وتكبره قال سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ: {أَرَيْكَ فَكَبَرْ} (المدثر: ٣)، فلو قرأت الآية من أولاها إلى آخرها أو من آخرها إلى أولاها لما اختلف المعنى وهذا من بديع القرآن الكريم الذي يثبت أمراً العبادة وتكبر الله تعالى في نصوصه حتى يشعر المكلف بأنه لا بد من تكبير الله تعالى في كل الأحوال أولاً وآخرأ.

#### نصوص قرآنية في مقاصد الشريعة وأسرارها البلاغية

بلغة التقديم والتأخير في المسند والمسند إليه ومقصد الایمان باليوم الآخر وما فيه من حساب وشفاعة والاستعداد له بالتقوى

قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ} (البقرة: ٤٨).

وقال الله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ} (البقرة: ١٢٣).

النفس الأولى: هي النفس الشافعة، والنفس الثانية: هي العاصية، والشفاعة: مؤخوذة من الشفع لأن المشفع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه إليه، والعدل: الفداء والبدل.

<sup>٦٦</sup> القزويني، الإيضاح، ص ٣١٨، والتفتازاني، مختصر المعاني، ص ٢٨٨، والهاشمي، جواهر البلاغة، ص ٢٤٤.

<sup>٦٧</sup> البيضاوي، انوار النزيل، ج ٢، ص ٢٢٤.

<sup>٦٨</sup> الهاشمي، جواهر البلاغة، ص ٣٤٤.

في الآية الأولى قدم الشفاعة وأخبر بعدم قبولها.

وفي الآية الثانية آخر الشفاعة وأخر بأنها غير نافعة.

وفي الآية الأولى آخر العدل وأخبر بأنه لا يؤخذ منه.

وفي الآية الثانية قدم العدل وأخبر بعدم قبوله منه.

فما هو السر البلاغي والمقصد الإلهي في هذا التقديم والتأخير والتعبير بالقبول وبالأخذ وبالنفع؟

يمكن القول بأن الضمير في ((منها)) في الآية الأولى يعود إلى النفس الأولى وهي النفس الشافعة الجازية عن غيرها، وقد أخبر عنها بأنها لا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل، ولأن الشافع يُقدم الشفاعة على بذل العدل والفاء عنها لأنه في موقع حب الجاه والرئاسة.

أما الضمير في ((منها)) في الآية الثانية فإنه يعود إلى النفس الثانية وهي النفس المطلوبة بجرائمها فلا يقبل منها عدل عن نفسها ولا تفعها شفاعة شافع فيها وال مجرم عادة ما يقدم البذل والفاء لأنه في موقع حب المال ثم يلتجأ إلى الشفاعة عند رد البذل فلذلك قال في الأولى: ((لا يقبل منها شفاعة)) وفي الثانية: ((لا تفعها شفاعة)) لأن الشفاعة إنما تقبل من الشافع وتتفع المشفوع له<sup>٦٩</sup>.

#### بلغة التقديم والتأخير في المسند إليه ومقصد حفظ الأموال والأعراض

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: ٣٨).

وقال الله تعالى: {الرَّانِيُّ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهَ جَلْدَةٌ} (النور: ٢).

في الآية الأولى قدم السارق وأخر السارقة، وفي الثانية قدم الزاني وأخر الزاني فما هو السر البلاغي في ذلك؟ إن الآيتين ذكرتا جريمتين وعقوبة كل جريمة منها، وهما السرقة والزنا، وعقوبتهما تعم الرجل والمرأة على حد سواء بتفصيل وضوابط ذكرت في كتب الفقه الإسلامي، إلا أن كُلَّا من الرجل والمرأة يكون أصله من غيره بإحدى الجريمتين بحسب طبيعة كل واحد منها، فالتصاق الرجل بالسرقة أظهر من التصاقه بالزنا، لما تتطلب السرقة من قوة جسمية وجراة وإقدام وتحمل مشاق وسهر في الليل وما إلى ذلك من الأمور التي يبرز فيها الرجل أكثر من المرأة لذلك قُدِّم السارق على السارقة في الآية الأولى.

<sup>٦٩</sup> ابن جعفر أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جعفر الشافعي، ت ٧٣٣هـ كشف المعانى في متشابه المثانى، تحقيق د.محمد محمد داود، (دار المنار للطبع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨)، ص٥٨، وابو حيان محمد بن يوسف الشهير باپي حيان الاندلسي، ت ٧٤٥هـ، تفسير البحر المحيط، تحقيق عدد من المحققين، (دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١)، ج١، ص٣٥٠، والبيضاوى، انوار التنزيل، ج١، ص٦٠.

أما المرأة فالتصاقها بالزنا أظهر من التصاقها بالسرقة لما عليه المرأة من كونها مهلاً لهذه الفاحشة، بل إنها السبب في ابتداء الزنا حين تزين وتتبرج وتقدم الإغراءات حتى يقع الرجل بها فتمكّنه من نفسها، وهذا وغيره ناسب الحال تقديم المرأة في سياق ذكر الزنا الوارد في الآية الثانية<sup>٧٠</sup>، لكن نجد أنَّ [الرَّانِي] قُدِّمَ على [الزنانية] في آية أخرى بعد هذه الآية حيث يقول تعالى: {الرَّانِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} (النور: ٣) لأن الرجل هو الأصل في عقد النكاح وهو الخاطب وهو دافع المهر وهو المكلف بالنفقة فناسب تقادمه على ذكر المرأة<sup>٧١</sup>.

#### بلاغة ذكر المسند إليه وحذفه في مقصود التأدب مع الحالق جل جلاله

قال الله تعالى: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي، وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي، وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيَنِي، وَالَّذِي يُوَسِّيَنِي شَمَّ يُخْبِيَنِي} (الشعراء: ٨١-٧٨).

المسند إليه الضمير [هو] ذُكِرَ ولم يحذف وتكرر في [يهدين] وفي [يطعمني ويسقين] وفي [يشفين] ولم يتكرر في [مرضتُ] أي: لم يقل [وهو يمرضني] بل نسبَ المرض إلى نفسه بإسناده إلى تاء المتكلّم الفاعل. وكذلك لم يتكرر المسند إليه في [يميتني] تأدباً مع الله تعالى في اضافة ما هو محظوظ ونعمته إليه سبحانه، وسكته عما هو مکروه من المرض والموت ثم إنه لم ينسب المرض إليه تعالى لأن المقصود تعدد النعم، في حين أنه أنسد الإمامة إليه تعالى لأن الموت لا ضرر فيه وإنما الضرر في مقدماته ومنها المرض.

ثم إن الإطعام والستقي والشفاء قد يضاف إلى الإنسان فيقال: فلان يطعم فلاناً ويسقيه، فأراد حصر هذه الأفعال بالله تعالى حين ذكر المسند إليه [هو]<sup>٧٢</sup>.

#### بلاغة التعريف والتنكير وحرف الجر ومقصد حفظ العرض والنسل

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَاهَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمُعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ تَعْمَلُونَ حَيْثِنَ} (البقرة: ٢٣٤).

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحُوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَرِيزٌ حَكِيمٌ} (البقرة: ٢٤٠).

<sup>٧٠</sup> ابن جماعة، كشف المعاني، ص ٧٠، والبيضاوي، انوار التنزيل، ج ٢، ص ١١٥.

<sup>٧١</sup> البيضاوي، انوار التنزيل، ج ٢، ص ١١٦.

<sup>٧٢</sup> ابن جماعة، كشف المعاني، ص ١٥٧، والبيضاوي، انوار التنزيل، ج ٢، ص ١٥٨.

هاتان الآيات نزلتا في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها فقد كانت حولاً كاملاً ثم خففت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام. وفي الآية الأولى عرّف المعروف بالألف واللام وجّه بالباء فقال: [بالمعروف] ، وفي الآية الثانية نَكَرَ المعروف وجّه بمن فقال: [من معروف] فما هو السر البلاغي في ذلك؟<sup>٧٣</sup>

لو نظرنا إلى الآية الأولى لوجدنا أن المراد بالمعروف ما شرعه الله من الأحكام في هذه الآية من جواز التعرض للخطاب بالمعروف لذا جاء معروفاً بالألف واللام وباء الإلصاق.

أما في الآية الثانية فالمراد بالمعروف أفعالهن بأنفسهن من مباح مما يتخيّرنه من تَرِين للخطاب وتزويج أو عقود أو سفري أو غير ذلك مما يجوز لهن فعله ولذلك نكره وجاء بمن البيانية.<sup>٧٤</sup>

**بلاغة المفعول له و [من] السبيبة، وضمان الخطاب والغيبة في مقصد الحفاظ على الذريعة البشرية**

قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ تَحْنُّ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ} (الانعام: ١٥١).

وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِيمَانِكُمْ تَحْنُّ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَاهُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَيْرًا} (الاسراء: ٣١)، الإملاء: معناه الفقر.

جاء حرف الجر [من] في الآية الأولى ليدل على التعليل والسبب القائم، بمعنى أن الله تعالى نهى الآباء الفقراء عن قتل الأولاد بسبب فقر حاصل فيهم قبل مجيء الأولاد، أي: لا يقتلواهم من فقر بكم، والآية خطاب للفقراء المحتاجين، الذين سيزيد فقرهم بسبب الأولاد - كما كانوا يعتقدون - فصحح الله تعالى لهم هذا الاعتقاد: بأن الله سيرزقكم ويزوّل ما بكم من إملاقي وحاجة وفقر، ثم يرزق أولادكم معكم، فترزقون جميعاً. لذلك ناسب أن يقدم المخاطبين على الغائبين بقوله: ((نرزقكم وإياهم)) لأنهم المحتاجون أولاً ثم تأتي حاجة الأولاد بعدهم.

أما الآية الثانية فقد جاء المفعول له [خشية] وهو يدل على تعليل وسبب متوقع، إذ أن شرط المفعول له أن يتحدد مع عامله وقتاً فاعلاً، فوقيت خشية الفقر هو وقت قتل الأولاد وفاعل المشيئة هو فاعل القتل، بمعنى أن الله تعالى نهى الآباء الأغنياء عن قتل الأولاد بسبب خوفهم وخشيتهما من فقر سيحدث عند وجود الأولاد، فالآية خطاب للأغنياء الخائفين من حصول الفقر بسبب الأولاد، فصحح الله لهم ما كانوا يعتقدون أي: لا يقتلواهم بسبب خوفكم من فقر يتجدد لكم بسببهم فإن الله سيرزقهم ويزوّل معهم فترزقون جميعاً، لذلك ناسب أن يقدم الغائبين على المخاطبين، لأنهم سبب هذا التخوف من الفقر فإذا تعهد الله برزقهم زال الخوف من حصول الفقر.<sup>٧٥</sup>.

<sup>٧٣</sup> ابن جماعة، كشف المعاني، ص ٧٠، وابو حيان، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٥٥.

<sup>٧٤</sup> ابن جماعة، كشف المعاني، ص ٩٩، وابو حيان، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٥١.

**بلاغة الاستعارة التبعية بين الحروف في مقصود حفظ الأموال بدقة الوزن والكيل**  
**قال الله تعالى: {وَيُلْ لِمُطْفَئِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَثُوهُمْ يُخْسِرُونَ} (المطففين: ١-٣).**

جرت الإستعارة بين الاستعلاء والإبداء، ثم وضع [على] تبعاً للاستعلاء ووضع [من] تبعاً للابداء، فاستعيرت [على] عوضاً عن [من] لأن الأصل في لغة العرب ان يقال: اكتال منه، ولا يقال: اكتال عليه لكن الفعل في الآية جاء متعدياً بحرف [على] من باب الاستعارة التبعية للدلالة على التسلط والقهر لأن هؤلاء المطففين لم يكتالوا من الناس، وإنما سلطوا عليهم بالاكتال وهذا يزيد في تشديد العقوبة عليهم.<sup>٧٥</sup>

#### نصوص حديثية في مقاصد الشريعة وأسرارها البلاغية بلغة المقابلة في الحديث النبوى في مقصود التيسير والتبيير

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يسروا ولا تُعسروا وبشروا ولا تنفروا)).<sup>٧٦</sup>  
 جرت المقابلة بين الأمر بالتيسير والنهي عن التعسیر، وبين الأمر بالتبشير والنهي عن التنفيـر وهو لون من ألوان البديع في البلاغة العربية التي تحقق في هذا الحديث مقصداً مهماً من مقاصد الشريعة. ولو ترك المقابلة وأمر بالتبشير فقط أو نهى عن التعسیر والتنفيذ فقط لم يحصل المقصود الذي حصل من الحديث بصيغته الثابتة. فلو قال: يسروا وبشروا، ربما لا يفهم منه أنه نهى عن التعسیر والتنفيذ، ولو قال: لاتعسروا ولا تنفروا، ربما لا يفهم منه أنه أمر بالتيسير والتبيير.

**بلاغة الجملة الفعلية في الحديث النبوى في مقصود منع الأكل الحرام بالرشوة**  
**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لنَّ اللَّهُ الرَّاشِي وَالرَّاشِي وَالرَّاشِي الَّذِي يَمْشِي**  
**بَيْنَهُمْ)).<sup>٧٧</sup>**

<sup>٧٥</sup> البيضاوي، انوار التنزيل، ج ٢، ص ٥٧٧.

<sup>٧٦</sup> جاء في مصنف عبدالرزاق عن طاووس قال: بال اعرابي في المسجد فارادوا أن يضربوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((احفروا مكانه، واطرحوه عليه دلوأً من ماء، علموا، ويسروا، ولا تعسروا)), الصناعي الحافظ ابو بكر عبدالرزاق بن همام، ت ٢١١ هـ مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، (المكتب الاسلامي في بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ٤٢٤-٤٢٥.

<sup>٧٧</sup> الحديث صحيح، اخرجه احمد في مسنده والترمذى والحاكم في مستدركه، السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٤٥.

اللعُنُ: معناها الطرد من رحمة الله تعالى، وقد جاء نص الحديث جملة فعلية مكونة من فعل [لعُن] وفاعل [الله] ، وهذا أسلوب بلاغي رفيع لأن الجملة الفعلية تدل على التجدد المستمر في كل زمِنٍ، فاللعُن على دافع الرشوة وآخذها والوسط بينهما متجدد ومستمر بتجدد الزمان مالم تكن هناك توبة نصوح.

### بلاغة المجاز العقلي في مقصود فعل الخير من صدقة وعلم وذرية صالحة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٌ<sup>٧٨</sup> جارية، أو علمٌ ينتفع به، أو وَلَدٌ صالحٌ يدعو له)).<sup>٧٩</sup>  
في الحديث إخبار عن انقطاع عمل الإنسان إذا مات، واستثناء بعض الأعمال منها فإنها لا تنقطع وهي ثلاثة، لكن الواقع يشهد بأنَّ موتَ الإنسان يؤدي إلى انقطاع أعماله كلَّها وتوقف حركته وتفكيره وانتاجه فكيف نوجه الحديث الشريف؟

ان هذا الحديث جاء على صيغة بلاغية رفيعة من وجوه عديدة، أبرزها استعماله المجاز العقلي، إذ أسنده الفعل [انقطع] إلى [عمله] فجعله فاعلاً من باب الإسناد إلى السبب وذكره وحذف المُسَبَّبَ وإرادته، فالعمل سبب لحصول الثواب، ويكون تقديره: انقطع ثوابُ عمله، واستثنى ثلاثة أعمال لا يتقطع ثوابها وهو ما يطلق عليه [الصدقة الجارية].

إن لاستعمال المجاز العقلي في هذا الحديث أثراً بالغاً في الدلالة على مقصود الشارع في حَصْن المسلم على فعل الخيرات في حياته الدنيا، فكانه يقول له: افعل هذه الأمور الثلاثة فإنك إذا مُتَّ فإنها لا تنقطع وأنت في صفووف العاملين فيها بدون انقطاع وإن ثوابها يعود عليك بالنعم والفوز الأبدي.

كما أن الحديث دلَّ في الوقت ذاته على أنَّ العمل ينقطع حقيقةً إذا مات الإنسان، وبذلك يكون نص الحديث قد جمع بين هذه المعاني كلَّها، ولو ترك المجاز العقلي لما أدى هذه المعانٰي فلو قال: انقطع ثواب عمله، فلربما يحمل على أنه يعمل ولا ثواب له، ومن ثم لا يفهم الاستثناء هل يعني استمرار ثواب هذه الأمور، أم استمرار عملها ولا ثواب؟

### بلاغة القصر والمقابلة في مقصود التيسير

قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا بَعْثَمُ مُسَرِّينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)).<sup>٨٠</sup>

<sup>٧٨</sup> الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، والبخاري في الأدب المفرد، السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ٥٨.

<sup>٧٩</sup> أخرجه الترمذى عن أبي هريرة، السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ١٥٥.

القصر في البلاغة العربية يعني تخصيص شئ بشيء، وله طرق وأدوات عديدة، فالشئ الأول هو المقصور، والشئ الثاني هو المقصور عليه.<sup>٨٠</sup>

ومن أدواته القصر يليّن كقوله تعالى: {إِنَّمَا يَكْتُبُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَمَاءُ} (فاطر: ٢٨).

وفي الحديث قصر بلاغي يليّن، والمقصور عليه هو المذكور بعده المؤخر في الجملة وجوباً، وهو قصر إضافي فائدته تنبه المخاطبين به، أي: إن التيسير وعدم التعسیر مقصور على بعثكم. فهو من قصر الصفة على الموصوف فهاتان الصفتان مقصورة عليهم وقد يتضمنون بغيرها من الصفات.

وللقصر يليّن مزية بلاغية، لأنها تفيد إثبات الحكم للشئ ونفيه عن غيره دفعه واحدة.

ولولا استعمال هذا القصر لما فهم من الحديث الفهم المطلوب: بأن التيسير وعدم التعسیر مقصور على هذه الأمة التي بعثت من أجل ذلك. ولربما فهم أن التيسير غير مقصور على هذه الأمة. مع أن واقع التشريع الاسلامي يبرهن على أن التيسير هو الصفة الملزمة له المرافقه لتشريعاته كلها.

ومن هنا ندرك أن الأمة مطالبة شرعاً بأن تكون ميسرة لا معسّرة، وأنّ عليها أن لا تلجأ إلى تعسیر الأمور في جميع ظروفها وأحوالها.

كما أنّ في الحديث بديعاً معنوياً وهو المقابلة التي تُظهر الشئ ومقابله من المعانى حتى تكون صورة المدف من الخطاب واضحة المعالم بينة المقصود.

### نتائج البحث

توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- أ- إن معظم العلماء الذي تكلموا وبحثوا وألفوا في مقاصد الشريعة قدّيماً وحديثاً قد أغلقوا البحث في علاقة مقاصد الشريعة باللغة العربية عموماً وبالبلاغة خصوصاً وإنما بحثوا في أمور عدّة لها علاقة بالمقاصد كتعريفها وتاريخها ومشروعيتها وطرق معرفتها وتقسيمها وأدلتها وعلاقتها بأدلة التشريع كعلاقتها بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، وما إلى ذلك من بحوث مستفيضة.

<sup>٨٠</sup> القزويني، الإيضاح، ص ١٢١، والماشمي، جواهر البلاغة، ص ١٥٤.

- بـ- ان البحث في علاقة مقاصد الشريعة بالبلاغة العربية مهمٌّ غاية الأهمية فإذا ما كان الباحث واسع العلم بالبلاغة وبالمقاصد فعنده سيسخرج كنوزاً عظيمة لمقاصد الشريعة من خلال القواعد البلاغية الكامنة في نصوص الكتاب والسنّة بل إنه سيصل إلى إثبات المقاصد إثباتاً جازماً من خلال البلاغة العربية.
- جـ- إن نصوص الكتاب المجيد ونصوص الحديث النبوى الشريف اشتتملت على أعظم ما توصلت إليه لغة العرب من بلاغةٍ وفصاحةٍ وبيانٍ ومعانٍ وبديع، وإنَّ في النص الواحد قوانين بلاغية عديدة تجعله في القمة بين النصوص الأخرى ثراً أو شعراً. ذلك لأنَّ القرآن كلام رب العالمين المعجز ولأنَّ الحديث كلام المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحيٌ يوحى.
- دـ- جاءت صيغ النصوص في مشروعية مقاصد الشريعة متنوعةً الأساليب متفاوتةً الصيغ في الإيجاز والإطناب والمساواة والفنون البلاغية الأخرى.

#### النوصيات والمقررات

- أـ- إنَّ على الجهات المعنية بدراسة مقاصد الشريعة -أفراداً ومؤسسات- وكذا المعدين بدراسة البلاغة العربية أن يوجهوا شيئاً من جهودهم نحو تفعيل العلاقة بين هذين العلين لما لذلك من أثر كبير وعظيم يعود بالنفع العميم على دراسة العلين، ومن ثم تذوق إعجاز نصوص الكتاب والسنّة.
- بـ- تشجيع الطلاب والباحثين وحثهم على البحث في مثل هذا النمط من الجمع بين العلين لتأخذ البلاغة دورها في خدمة الشريعة ومقاصدها.
- جـ- إقرار مادة علمية دراسية منهجية في مناهج أقسام اللغة العربية وأقسام الفقه وأصوله تُعنى بهذا الجانب من الدراسات في الربط بين علوم الشريعة عموماً والمقاصد خصوصاً، وبين علوم العربية عموماً والبلاغة خصوصاً.
- دـ- عقد ندوات ومؤتمرات علمية متخصصة في أقسام اللغة العربية وأقسام الفقه وأصوله لمناقشة ودراسة علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالبلاغة العربية.

## أهمية اللغة العربية في إدراك مقاصد الشريعة

الدكتور عبد المجيد أبو سعيد\*

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإنَّ معرفة مقاصد الشريعة العامة أمرٌ ضروريٌّ لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، واستنباط الأحكام من أدلةها على وجه مقبول؛ فلا يكفي أن يعرف المتجهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني بل لابد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشرعه الأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسّرها تفسيرًا سليمًا ويستنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة.

ما لاشك فيه أن للأساليب العربية دوراً مهماً وفعلاً في فهم معاني العلوم، واستنباط أحكامها الشرعية، وتوضيح مقاصدها، حتى يتدرك الناس ما تهدف إليه من أغراض وغايات تفهمهم في دينهم ودنياهم، وبهذا ارتبطت اللغة العربية بفهم مقاصد الشريعة وعلومها، ووسعَتْ عبقريتها وقابليتها للنمو وتطور التعاليم الدينية؛ فأقبل عليها المسلمون من كل جنسٍ ولسانٍ يمتهنون أنفسهم بجوهر الرسالة الإسلامية عن طريقها، ويتدربون آدابها ويخذلُّون الكثيرون من غير العرب منهم التعبير عن غاياتها ومقاصدها ويشاركون مشاركة فعالة في نهضة مقاصد الشريعة وعلومها وآدابها المرعية مشاركةً أصيلة سجلها التاريخ وسجل لهم قصب السبق في كثير من ميادينها.

تهدف هذه الورقة إلى بيان أهمية اللغة العربية في إدراك مقاصد الشريعة ودورها الفعال؛ لأن مقاصد الشريعة وغاياتها تمثل في نصوص الكتاب والسنّة في أغلب الأحيان.

### تعريف المقاصد:

يجدر بنا أن نعرّف معنى المقاصد حتى تتضح أهمية اللغة العربية في إدراكها.

### تعريف المقاصد لغةً:

\*أستاذة مساعدة في كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة/الجزائر

المقاصد: جمع مقصود. والمقصود إن كان بكسر الصاد فهو ظرف مكان، معناه: موضع القصد. وإن كان بفتح الصاد فهو مصدر ميمي، وهو مشتق من المصدر (قصد) ومنه يقال: (قصد يقصد). وتستعمل الكلمة القصد في اللغة لمعانٍ مختلفة، منها:<sup>١</sup>

(١) استقامة الطريق، كقوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ...} (النحل: ٩). أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب، كقوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَ سَفَرًا قَاصِدًا لَتَبْعُوكَ...} (التوبه: ٤٢).

(٢) العدل، قال الشاعر أبو الدحام التغلبي:

عَلَى الْحَكْمِ الْمَأْتَىٰ، يَوْمًا إِذَا قَضَىٰ  
فَضِيَّتِهِ، أَنْ لَا يَجُورُ وَيَقْسِدُ

أي: ينبغي أن يقصد، وذلك بالحكم بالعدل.

(٣) الاعتماد والأم: قصده يقصده، أي سار تجاهه ونحوه.

(٤) إثيان الشيء: تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه.

(٥) القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتضى.

قال تعالى: {أَئِمْنُهُمْ طَالِعَنْفُسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدُ...} (فاطر: ٣٢). وقال أيضاً: {وَأَفْصِدُ فِي كَشْفِكَ...} (لقان: ١٩).

(٦) القليل: يقال: أعطاه قصداً: أي قليلاً.

#### تعريف المقاصد اصطلاحاً:

إن السابقين من الأصوليين والفقهاء إذ استعملوا هذا اللفظ، لم يحددوا له معنى، بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة، أو القريبة من معانيه. وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب، أن المراد به المعنى اللغوي عينه، ومن ذلك مثلاً ما قاله أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): "مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣: ٣٥٣، مادة قصد، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط١، دار الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م، ص ٣٩٦، مادة قصد، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٥٢٤: ٢، مادة قصد، وأنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٧٣٨: ٢.

<sup>٢</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار صادر، بيروت، ١: ٢٨٧.

وما قال سيف الدين الأمدي (ت: ٦٣١هـ): إن المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضر، أو مجموع الأمرين.<sup>٣</sup>

وقول الشاطي (ت: ٧٩٠هـ): إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنوية.<sup>٤</sup>  
وما قاله السيوطي (ت: ٩١١هـ): "الأمور بمقاصدها". حيث يراد بالمقاصد هنا: ما يتغيه المكلف وبضميره في نيته، ويسير نحوه في عمله.

يبدو من خلال هذه الاستعمالات أن مصطلح المقاصد لم يحدد تحديداً دقيقاً، وإنما هي بيان لوجه المصالح التي تتحققها الأحكام وتقييمها؛ فهي لم تخرج بذلك عن نطاق المعنى اللغوي للقصد.  
لقد قام العلماء المحدثون بتعريفات لمقاصد الشريعة تحدد المعنى الاصطلاحي للمقاصد.

فالشيخ طاهر بن عاشور يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها، بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".<sup>٥</sup>  
وفي قسم آخر من كتابه، تعرض للمقاصد الخاصة، ويعني بها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفعضرر المستدام في مشروعية الطلاق".

وقد جمع الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة - العامة منها والخاصة - في تعريف موجز واضح، قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".<sup>٦</sup> كما عرّفها.

<sup>٣</sup> الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، ط١، مؤسسة التور، هـ ١٣٨٨، ص ٢٧١:٣.

<sup>٤</sup> الشاطي، إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي، المواقفات في أصول الشريعة، ط٢، دار المعرفة، هـ ١٣٩٥، م ١٩٧٥:٢.

<sup>٥</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأئمّة والناظر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، هـ ١٣٩٩، م ١٩٧٩، ص ٨.

<sup>٦</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩، ص ٥١.

<sup>٧</sup> المرجع نفسه: ص ١٥٤.

<sup>٨</sup> الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء دفاع عن الشريعة، ط١، ١٩٦٦، م، مطبوع الرسالة، الرباط، ص ٣.

يوسف العالم بقوله: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دينهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار".

بناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة، وبناء على الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن أن نقول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها لصلاح العباد عن طريق أحكامه.

#### مصدر مقاصد الشريعة:

منذ أنزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ، وآيات الكتاب العزيز تتعاقب على تأكيد ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية، الكلي منها والجزئي بالحكم والمصالح والمعاني التي تكفل سعادة الإنسان في عاجله وآجله، ودنياه وآخرته.

وتغدو هذه الحقيقة واضحةً مستقرةً تتبع كثير من النصوص التشريعية، التي تبين الصلة الوثيق بين الأحكام والحكم، وتوضح أن الأحكام الفقهية ما هي إلا وسائل لتحقيق مقاصد عليا، تتجسد مصالح حيوية واقعية في حال إقامتها والامتثال بها.

ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى في بيانه لحكم الصيام في رمضان وحكمته {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} (البقرة: ١٨٣). وبيانه تعالى لأثر الصلاة في حياة المسلمين: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يُعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} (العنكبوت: ٤٥). وإظهار للغاية المتواخة من الأمر ببذل الوسع في إعداد القوة: {وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أُسْتَطَعُنَّ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تُرْهِبُونَ عَلَوَ اللَّهُ...} (الأనفال: ٦٠). وتنبيهه سبحانه وتعالى إلى أثر حفظ البصر وحفظ الفرج في نفوس المسلمين: {فُلُلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُو مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَجَفَّفُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور: ٣٠) إلى غير ذلك من الآيات التي تبين من جهة ارتباط الأحكام الشرعية بقانون الغاية، وتنفي من جهة أخرى العببية في التشريع.

يتبيّن مما سبق أن الله سبحانه وتعالى هو الشارع الذي أنزل القرآن الكريم لكي يبيّن أحكام الإسلام ووظيفته وغايته ومقدسه وهدفه لتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مفسدة ومضره عنه. وهذا الكتاب هو المصدر الأساسي لمقاصد الشريعة ثم تأتي السنة المطهرة مفسرة له.

<sup>٩</sup> العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ص ٧٩.

لقد أنزل تعالى كتابه الكريم بلسان عربي مبين، كما قال: {الرِّتْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ \*} (يوسف: ٢-١). وقال أيضاً: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا حُكْمًا عَرَبِيًّا... \*} (الرعد: ٣٧). وقال أيضاً: {... لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيُّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيُّ مُبِينٌ \*} (النحل: ١٠٣). وقال أيضاً: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا... \*} (طه: ١١٣). وقال أيضاً: {وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مُثْلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ \* قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَقْعُدُونَ \*} (الزمر: ٢٨-٢٧) وقال أيضاً: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \*} (فصلت: ٣).

#### القرآن الكريم معجزة إلهية أدبية:

لا شك أن القرآن الكريم كتاب معجز، وهو المعجزة العظمى لسيدنا رسول الله ﷺ. وذهب أكثر العلماء إلى أن وجوه الإعجاز كثيرة ومتعددة فهناك الإعجاز البشري، وهناك الإعجاز التشعيري، وهناك الإعجاز العلمي إلى غير ما هناك من وجوه. والقائلون بتعدد هذه الوجوه مجتمعون على أن الإعجاز البشري هو أعظم هذه الوجوه وأهمها وأعمها، ذلك لأنه لا تخلو منه آية من كتاب الله تعالى، أما الوجوه الأخرى فليست كذلك؛ فهي مفرقة فيه.<sup>١</sup>

#### تحدي القرآن الكريم:

حقاً أن العرب نسبوا إلى الأمين <sup>ﷺ</sup> أخيلة الشاعر وسبحات الأديب حين راعى القرآن الكريم خيالهم صوره الحية، ومشاهده الشخصية، وألفاظه الملوحة، وفواصله الشافية، فقالوا: شاعرٌ نترقص به ريب المون، وسحرَهم أسلوبه المعجز الذي تحدى أساطين البلاغة، وأمراء البيان، ومصاقع العلماء، وتحدى العرب والعجم على أن يأتوا بمثله، وهو كلام الله، فقال لهم: {أَمْ يَقُولُونَ تَقَوْلَةَ بَلْ لَا يَؤْمِنُونَ \* فَإِنَّا نَحْدِثُ مِثْلَهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ} (الطور: ٣٣-٣٤)، ثم تنازل عن التحدى بجمع القرآن إلى التحدى بعشر سور مثله، وإن كانت مفتريات لا أصل لها، ولا سند، فقال: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (هود: ١٣)، فلما عجزوا تنازل إلى تحديهم بسورة واحدة مثله؛ فقال: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (يونس: ٣٨). فلما عجزوا تنازل إلى تحديهم بسورة من مثله، أي تشبه ببعض النواحي، فقال: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مُّثْلِهِ وَادْعُوا شَهَادَةَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (البقرة: ٢٣). وهم على الرغم من المطاولة، يتقلون من عجز إلى عجز، ومن هزيمة إلى هزيمة، وهو في كل مرة من مرات هذا التحدى وهذه المطاولة يتقل من فوز إلى فوز، ويخرج من نصر إلى نصر، فجل جمل صوته أخيراً في الآفاق، وتحدى أمم العالم قاطبةً جنًا وإنساً معييناً: {فُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمُثْلِ

<sup>١</sup> عباس، فضل حسن، إعجاز القرآن الكريم، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ١٩٩١، ص ٣١.

هذا القرآن لا يكُون بِمِثْلِهِ وَكُوْنَ بِمُضْهِمٍ لِيَعْضِ ظَهِيرًا» {الإسراء: ٨٨}. فالعرب الفصحاء عرّفوا حلاوته وطلاوته وجماله وروعته وأسلوبه الذي يعلو ولا يعلى عليه، حتى إن الوليد بن المغيرة وهو أشد أعداء الإسلام لما سمع شيئاً منه رقّ له قلبه وقال: «وَاللهِ إِنَّ لِقُولِهِ حَلَاوَةً وَإِنَّ اصْلَهُ لَعَذْنٌ، وَإِنَّ فَرْعَةَ لَجُنَاحًا». <sup>١١</sup> وذلك بسحر بيته وروعة معانيه ودقة الفاظه، ومبانيه؛ ففكّر وقدر ولكن الله لم يوفقه، وفي ذلك قال تعالى: {إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ \* ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ \* ثُمَّ نَظَرَ \* ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ \* ثُمَّ أَدَبَرَ وَاسْتَكْبَرَ \* قَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سُخْرَيْثُرَ \* إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ البَشَرِ} (المدثر: ١٨ - ٢٥).

لا جرم أن القرآن في كل سورة منه، وآية وفي كل مقطع منه وفقرة، يمتاز بأسلوب لغوي ونحوي وصرفى، لن يمكن لأحد أن يأتي بمثله، وستظل علوم الكون جيّعاً في خدمته للكشف عن آيات الله في الآفاق والأنفس، كما قال عز وجل: {سَنُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ...} (فصلت: ٥٣). لقد ينس العرب من معارضته القرآن تيقناً أنه لا يقبل لهم بها، واستبصاراً في حقيقة هذا الكلام، وأنه مما لا يستشيري الطمع فيه وأنه وحيٌ يوحى، وهو أيضاً ما اجتنبهم إليه واعطفهم عليه حتى كان بلغاؤهم يستمuponه وتصعي إلى أفتديتهم ثم يتلاومون على ذلك، فما صدّ كفار قريش عن الإيمان إلا عصبية المحايلية، أفة من استبع الحق والخصوص له، وقد حكى القرآن كلامهم، فقال: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لَهُنَّا الْقُرْآنَ وَالْغَوْفِ فِيهِ لَعْلَكُمْ تَعْلَمُونَ} (فصلت: ٢٦). ولكنهم لم يغلبوا القرآن، فهو نور الله وكلامه المبين: {وَاللَّهُ عَالِمٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ} (يوسف: ٢١).

الحكمة في جعل الله تعالى اللغة العربية لغة التشريع الإسلامي ومقاصده:

لعل الحكمة التي من أجلها جعل الله تعالى العربية لغة التشريع الإسلامي وأداة فهم مقاصده، تكمن فيها

يأتي:

(١) قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالى: {الرَّ \* تُلِكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمَبِينُ \* إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (يوسف: ١-٢). وذلك لأنّ لغة العرب أوضح اللغات وأبینها وأوسعها وأكثرها تأدیة للمعاني التي تقوم باللغوس؛ فلهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات على أشرف الرسول بسفارة أشرف الملائكة، وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض. وابتُدِئَ إِنْزَالَهُ فِي أَشْرَفِ شَهْرِ السَّنَةِ وَهُوَ رَمَضَانٌ؛ فَكَمْ مِنْ كُلِّ الْوِجْهِ.

<sup>١١</sup> ابن هشام، السيرة النبوية، ط٢، مصر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ، ١: ٢٧.

<sup>١٢</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط٧، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢: ٤٤٨.

لاشك أن هذه اللغة حازت الأفضلية على غيرها من اللغات، بفضيل الله تعالى لها حين وصفها بالبيان والوضوح؛ فقال لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم: {وإنه لتنزيل رب العالمين} نزل به الروح الأمين<sup>١٣</sup> على قلبك لتكون من المنذرين<sup>١٤</sup> بلسان عربي مبين<sup>١٥</sup> (الشعراء: ١٩٥-١٩٦). والوضوح والبيان أبلغ ما يوصف به الكلام، ولغة العرب لا تُدانى ولا تُبارى في بيانها وإفصاحها، ولذلك يقول السيوطي: "فِلَمَا خَصَّ سَبْحَانَهُ -اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ- بِالْبَيَانِ عُلِّمَ أَنَّ سَائِرَ الْلِّغَاتِ قَاسِرَةً عَنْهُ وَوَافِقَةً دُونَهُ".<sup>١٦</sup>

وقال ابن منظور: إن الله تعالى كرم الإنسان وفضله بالنطق على سائر الحيوان، وشرف هذا اللسان العرب بالبيان على كل لسان، وكفاه شرفاً أنه به نزل القرآن، وأنه لغة أهل الجنان.<sup>١٧</sup> وقال ابن عباس: ما أنزل الله تعالى كتاباً إلا بالعربية، ثم ترجم لكل نبي على لسان أمته.<sup>١٨</sup>

وقال الفارابي: "هذا اللسان كلام أهل الجنة وهو المترَّأَ من بين الألسن من كل تقىصة والمعلَّى من كل خسيسة، والمهدَّبُ مَا يُسْتَهْجَنُ".<sup>١٩</sup>

(٢) أجمع الباحثون والعلماء - على اختلاف اتجاهاتهم - على أن اللغة العربية أوسع اللغات في الألفاظ والمفردات، وفيها تحمل تلك الألفاظ من دلالات، كما أنها أحسن اللغات في دقة العبارات وقوتها الجملة، وقد امتلكت التعبير عن معانٍ ثانوية، قد لا يعرف غيرها من اللغات كيف يعبر عنها. فمثل السيف عبرت عنه العربية بالألفاظ متعددة، أو صلتها بعضهم إلى أكثر منأربعين لفظاً. وهذا أمر له أهمية في مقاصد الشريعة والتشريع الإسلامي، فإن هناك من الأحكام الفقهية ما يتاثر بتنوع الألفاظ والأسماء لسمى واحد، فقد نص الفقهاء على أن لفظ الطلاق والفرق والسراح، كلها ألفاظ دالة على حل العقدة الزوجية، وحيثند بأي لفظ منها خاطب الرجل زوجه أو بأي كلمة منها طلق فإنها تطلق منه؛ لأن مادة (طلاق وسرح وفرق) تجتمع في الدلالة على فك القيد، والزواج تفكه واحدة من تلك الألفاظ.

(٣) نالت العربية ثروة اشتقاقة ميزتها عن غيرها من اللغات، وهذه الميزة أثر في إدراك مقاصد الشريعة وفروع الشريعة، فقد ذكر الأسنوي عن الرافعي في باب الإيمان من كتاب الجامع الكبير، أن الرجل: "إذا حلف لا يلبس مما

<sup>١٣</sup> السيوطي، جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ١٩٨٦م، ١: ٣٢٢.

<sup>١٤</sup> ابن منظور، لسان العرب، ١: ٧.

<sup>١٥</sup> الزجاجي، أبو القاسم، الإيضاح في علل النحو، ت: د. مازن مبارك، ط٤، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٩٦.

<sup>١٦</sup> السيوطي، جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ١: ٣٤٢.

غزلته فلانة فإنه لا يحيث إلا بما غزلته قبل اليدين، ولو قال ما تغزله فلا يحيث إلا بالذي تغزله بعدها، ولو قال من غَزْلَهَا دخل فيه الماضي والمستقبل".<sup>١٧</sup>

#### أقوال العلماء في أهمية اللغة العربية في إدراك مقاصد الشريعة والتشريع الإسلامي:

تمثل اللغة العربية الوسيلة الأساسية لفهم الإسلام، وهي شرط لازم للتفقه في شريعته وإدراك مقاصده العلية، واستنباط الأحكام الفرعية العملية من أصوله.

لقد أدرك سلف هذه الأمة دلالة ارتباط العربية بالإسلام؛ فالعربية عندهم كانت أن تكون مرادفةً للإسلام إنما معًا يشكلان خاصية المسلم وهويته فحين سأله أبو جعفر المنصور مولى هشام بن عبد الملك عن هويته قال المولى: "إن كان العربية لساننا فقد نطقنا بها، وإن كانت دينًا فقد دخلنا فيه".<sup>١٨</sup>

من أهم الشروط الالازمة للمفسّر والمحدث والأصولي والفقهي المجهد للفهم الصحيح للإسلام، ولحسن فهم مقاصده، ولضمان سهولة التخاطب والتفاهم بين أفراد الأمة الإسلامية، أن يكون مُتقنًا لقواعد هذه اللغة وفروعها وتطبيقاتها؛ فإن من أراد فهم مقاصد الشارع، أو استنباط أحكام، أو تفسير آية أو حديث ولم يكن عالماً بالعربية؛ فإنه قد يضل الطريق في فهمه للمقاصد وحكمه وتفسيره. كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري: "أما بعد فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي، وتعلموا العربية فإنما من الدين".<sup>١٩</sup>

ففي توجيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمران: الأول: الدعوة إلى فقه العربية، والثاني: الدعوة إلى فقه الشريعة؛ لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه الأقوال، وفقه الشريعة هو الطريق إلى فقه الأعمال.

وقال عمر أيضاً: لأن أقرأ فأخطيء، أحب إلى من أن أقرأ فألحّن؛ لأن إذا أخطأت رجعت، وإذا لحت افترت.<sup>٢٠</sup> وقال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم: تعلم إعراب القرآن أحب إلىينا من تعلم حروفه. وقال عمر لقوم رموا فأساوؤا الرمي فقال: بشّ ما رميتم. فقالوا: إنما قوم متعلمين فقال: والله خطئكم في كلامكم أشد من خطئكم في رميكم. سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: "رحم الله أمراً أصلح من لسانه" وقال بعض السلف: ربّا دعوت فلمحت، فأخاف ألا يستجاب لي. وقال أمير المؤمنين عليّ رضي الله تعالى عنه: "قيمة كل

<sup>١٧</sup> الأستوي، الكوكب الدرني في كيفية تحرير الفروع الفقهية على المسائل التحوية، ٢: ٣٤٣.

<sup>١٨</sup> أحمد، نازلي معرض، التعريب والقومية العربية في المغرب العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦، ص ١٦.

<sup>١٩</sup> الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، شرح وتعليق عبد الفتاح بن ظاهر، القاهرة، دار النفائس، ١٩٩٢، ١: ٢.

<sup>٢٠</sup> الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ٩٦.

ربما دعوت فلتحت؛ فأخاف ألا يستجاب لي. وقال أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه: "قيمة كل أمرٍ ما يحسن".<sup>١</sup>

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " فعل كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتلذّب كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك".<sup>٢</sup>

ويقول الشيخ أحمد بن حمدان أبو حاتم الرازى: إن لغات البشر كثيرة لا يمكن حصرها، وأن أفضلها أربع: العربية، والعبرانية، والسريانية، والفارسية، وأن أفضل هذه الأربع لغة العرب، فهي أفسح اللغات وأكملاها وأتمها وأعذبها وألينها، ولم يحرص الناس على تعلم شيء في دهر من الدهور ولا في وقت من الأوقات كحرصهم على تعلم لغة العرب، ولارغبوا في شيء من القرون والأزمانة رغبة هذه الأمة في لسان العرب من بين الألسنة حتى إن جميع الأمم فيها راغبون وعليها مقبلون ولها بالفضل مقرنون وبفصاحتها معترفون وحتى نقلوا الكتب المنزّلة، مثل التوراة والإنجيل والزبور وسائر كتب الأنبياء من السريانية والعبرانية إلى العربية ونقلوا ما قالته العجم من الفارسية إلى العربية وسائر ذلك من كتب الفلسفة والتجموّم والهندسة والحساب من اليونانية أو الهندية إلى العربية وحرصت كل أمة على تعلم العربية ليترجموا ما في أيديهم بها ولم يرحب أهل القرآن والكتاب العرب في نقله إلى شيء من اللغات ولا قدر أحد من الأمم أن يترجمه بشيء من الألسنة ولو قدروا عليه لفشا ذلك فيهم وجرت الألسنة به عندهم ولكن تعذر عليهم لکمال لغة العرب ونقصان سائر اللغات فعل هذا لغة العرب ممتنعة على سائر اللغات واللغات كلها منقادة إليها وأقبلت الأمم كلها إليها يتعلمونها رغبة فيها وحرضاً عليها ومحبة لها وفصلاً أبانه الله فيها للناس.<sup>٣</sup>

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بينما ويؤثر أيضاً في مشاهدة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين. ومشاهمتهم يزيد من العقل والدين والخلق وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة

<sup>١</sup> المصدر نفسه، ص ٩٦.

<sup>٢</sup> الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ١: ٢.

<sup>٣</sup> المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، من قضايا اللغة العربية المعاصرة، إدارة الثقافة، تونس، ١٩٩٠م، ص ١١٨ - ١١٩.

العربية، وما لا يم الواجب إلا به فهو واجب".<sup>٤٣</sup> ويقول أيضًا: "اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي يتميزون بها".<sup>٤٤</sup>

يقول الإمام الغزالي عن يتعاطى علم أصول الفقه في كتابه المنخول: "لو لم يعلم توسيع العرب في مخاطبها لعي بكتير من علم محكم الكتاب والستة".<sup>٤٥</sup>

والإمام الشاطبي يكثر من التأكيد على أهمية احترام قواعد اللغة العربية والتزامها في فهم مقاصد النصوص. وي تعرض لهذه الفكرة كلما وجد ذلك مناسبة؛ لأن "السان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع".<sup>٤٦</sup> ويقول أيضًا: "إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حقًّ الفهم؛ لأنها سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز؛ فإن فرضنا مبتدئًا في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا، فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية؛ فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية، كان كذلك في الشريعة".<sup>٤٧</sup> وهكذا فكلما كان أمكن في اللغة العربية، كان أقدر على إدراك مقاصد الشريعة إدراكًا سليمانًا.

وقد ردَّ أهم أسباب الابتداع والانحراف في الدين إلى سببين رئيسين هما: الجهل، وتحسين الظن بالعقل، قال: "فاما جهة الجهل؛ فتارة تتعلق بالأدوات التي تفهم بها المقاصد، وتارةً تتعلق بالمقاصد".<sup>٤٨</sup> والأدوات التي بها تعرف المقاصد هي اللغة العربية" فعل الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً... أن لا يتكلم بشيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي...".<sup>٤٩</sup> فإذا كان كذلك صحيح له أن ينظر في القرآن،<sup>٥٠</sup> ويستخرج معانيه ومقاصده، على أن يسلك في الاستنباط منه، والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها، ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة،

<sup>٤٣</sup> ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، اقتضاء الضراء المستقيم، ت: عصام فارس الخرساني و محمد إبراهيم الزغلي، بيروت، دار الجليل، ١٩٩٣م، ص: ١: ٢٠٧.

<sup>٤٤</sup> المصدر نفسه: ١: ٢٠٣.

<sup>٤٥</sup> الغزالي، أبو حامد، المنخول من تعليلات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، ط: ١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م، ص: ٤٦٣، والمزهر، ١: ٥.

<sup>٤٦</sup> الشاطبي، المواقفات، ٤: ٤، ٣٢٤.

<sup>٤٧</sup> المصدر نفسه: ٤: ١١٤، ١١٥.

<sup>٤٨</sup> المصدر نفسه: ٤: ١١٥.

<sup>٤٩</sup> الشاطبي، الاعتصام، مكتبة الرياض الحديثة، ٢: ٢٩٣.

<sup>٥٠</sup> المصدر نفسه: ٢: ٢٩٧.

فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع. وفي ذلك فساد كبير، وخروج عن مقصود الشارع<sup>٣٢</sup>.

وإليه أشار قبله ابن جني وقال: "أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلث إليها، فإنما استهواه واستخفّ حلمه، ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها وعرضت عليها الجنة والنار من حواشيها وأفانائها"<sup>٣٣</sup>.

إن فهم مقاصد الشريعة والعلوم الإسلامية من فقهها وأصولها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها مفتقرة إلى التضليل في علوم العربية. يقول الزمخشري: وذلك أنهم لا يجدون على من العلوم الإسلامية، فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقن، وبررون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه، ومسائلها مبنياً على علم الإعراب، والتفسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحوين البصريين والковيين، وبهذا اللسان مناقتهم في العلم، ومحاورتهم وتدرسيهم ومناظرتهم، وبه تقطّر في القراطيس أفلامهم وبه تسطر الصكوك والسجلات حكامهم، فهم ملتبسون بالعربية أية سلكوا غير منفكين عنها أينما وجها، كلّ عليها حيث سَيَرُوا<sup>٣٤</sup>.

وما ذكره الزمخشري صحيح، وذلك لتوقف معرفة دلالات الأدلة اللغوية من الكتاب والسنّة، وأهل العقد والحل من الأمة على معرفة موضوعاتها لغةً من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والخذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاب والإشارة، والتبيّه وغير ذلك، مما لا يعرف في غير علم العربية. ويقول ابن قتيبة: وإنما يعرف فضل القرآن، منْ كثُر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب، وافتانها في الأساليب، وما خص الله لغتنا دون جميع اللغات<sup>٣٥</sup>.

ويقول الزركشي: وإنما يفهم بعض معانيه ويطلع على أسراره ومبانيه، مَنْ قَوَىَ نظرةً، واتسع مجده وتدبره، وامتد باعه، ورقت طباعه، وامتد في فنون الأدب وأحاط بلغة العرب<sup>٣٦</sup>. وقال أيضاً في أهمية اللغة العربية

<sup>٣٢</sup> الشاطبي، المواقفات، ١: ٤٤.

<sup>٣٣</sup> ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٧ هـ، ١: ١١.

<sup>٣٤</sup> الشجيري، هادي أحد فرحان، الدراسات اللغوية وال نحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، ط١، دار البشائر لبنان، ٢٠٠١، م، ص ٣٩.

<sup>٣٥</sup> ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٢.

<sup>٣٦</sup> الشجيري، الدراسات اللغوية وال نحوية، ص ٤٠.

للمسنر لكتاب الله عز وجل: واعلم أنه ليس لغير العالم بحقائق اللغة و موضوعاتها تفسير شيء من كلام الله، ولا يكفي في حقه تعلم البسيط منها؛ فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعينين والمراد المعنى الآخر.<sup>٣٧</sup>

ويقول العالمة ابن خلدون: "علم اللسان العربي أركانه أربعة هي: اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ إن مأخذ الشريعة كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، نقلها من الصحابة والتابعين عرب<sup>٣٨</sup>، وشرح مشكلاتها من لغتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة".<sup>٣٩</sup> ويقول أيضاً: ثم بعد ذلك يتبع النظر في دلالة الألفاظ وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومرتبة، والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانين ولم يكن الفقيه حينئذ يحتاج إليها؛ لأنها جبلته وملكته فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى.<sup>٤٠</sup>

وبلغ وقار السلف للعربية مبلغًا عظيمًا، قال أبو منصور التميمي: فإن من أحب الله تعالى أحب رسوله المصطفى ﷺ ومن أحب النبي العربي، أحب العرب، ومن أحب اللغة العربية، التي بها نزل أفضل الكتب على أفضل العجم والعرب، ومن أحب العربية، عُني بها، وثابر عليها، وصرف همته إليها. ومن هداه الله للإسلام، وشرح صدره للإيمان، وأتاه حسن سيرته فيه، اعتقاد أن محمداً صل الله تعالى عليه وسلم خير الرسل، والإسلام خير الملل، والعرب خير الأمم، والعربية خير اللغات والألسنة، والإقبال على تفهمها من الديانة، إذ هي أداة العلم، وفتح التفقة، وسبب إصلاح المعاش والمعاد.<sup>٤١</sup> ويقول ابن مالك: "لا أؤتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا"<sup>٤٢</sup>.

جعل علماء أصول الفقه من شروط المجتهد أن يكون عالماً بأسرار العربية وبخاصة علم النحو، قال الأنصاري الحنفي: من شروط المجتهد أنه لابد من معرفة التصريف والنحو واللغة.<sup>٤٣</sup> لأن الشريعة عربية ولا سبيل

<sup>٣٧</sup> الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ١: ٢٩٥.<sup>٣٨</sup> ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب العربي اللبناني، بيروت، الفصل السادس والثلاثون: في علوم اللسان العربي، ١٩٥٩م، ص ٥٤٥.<sup>٣٩</sup> المصدر نفسه، ٤١٩.<sup>٤٠</sup> التميمي، أبو منصور عبد الملك بن محمد النسابوري، فقه اللغة وأسرار العربية، شرح د. ديزيرة شقال، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م، ص ١٠.<sup>٤١</sup> السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ٢: ١٧٩.<sup>٤٢</sup> الأنصاري، نظام الدين عبد العلي، فوائح الرحمن بهامش المستصفى، دار الفكر، بيروت، ٢: ٣٦٣.

إلى فهمها إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.<sup>٣</sup> ويقول أبو حيان: معظم هذا العلم في الحقيقة راجع لعلم اللغة العربية إذ هو شيء يتكلّم فيه عن أوضاع العرب والصيغ اللغوية ولكن تكلّم فيه غير اللغوين أو النحوين ومزجوه بأشياء من حجج العقول.<sup>٤</sup>

يرى الأستاذ السيد محمد رشيد رضا أن على المفسر فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن، بحيث يحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة، غير مكتف بقوله فلان وفهم فلان؛ فإن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان ثم غابت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد، من ذلك لفظ التأويل اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً، أو على وجه مخصوص، ولكنه جاء في القرآن بمعان أخرى، كقوله تعالى: {هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسلي ربنا بالحق...} (الأعراف: ٥٣).<sup>٥</sup> ويقول أيضاً: في ينبغي أن يكون عنده من علمها ما يفهم به هذه الأساليب الرفيعة، وذلك يحصل بممارسة الكلام البليغ وموازنته، مع التقطن لنكته ومحاسنه، والعناية بالوقوف على مراد المتكلم منه. نعم إننا لا نتسامى إلى فهم مراد الله تعالى كله على وجه الكمال والتمام، ولكن يمكننا فهم ما نهدي به بقدر الطاقة، ويحتاج في هذا إلى علم الإعراب وعلم الأساليب (المعاني والبيان) ولكن مجرد العلم بهذه الفنون وفهم مسائلها وحفظ أحكامها لا يفيد المطلوب.<sup>٦</sup>

يقول محمد الغزالى في دور اللغة في إدراك مقاصد النص القرآني: أي إنسان يريد فهم أي كتاب، لا بد له من تعلم لغته. ولذلك أرى أن من مستلزمات فهم الإسلام أن يتعلم الناس العربية. وقد تقبل الترجمة في المراحل الأولى، لأنها يمكن أن تؤدي دورها لإفهام الناس أبعاد العقيدة، وأنماط الحياة والسلوك، والعبادة، وما إلى ذلك، لكن بعد ذلك لا بد أن يقود العربية لإدراك مدلول الخطاب الإلهي الذي نزل بلغة العرب.<sup>٧</sup>

ويفهم من كلام الصحابة والسلف وأقوال اللغوين أنه ليس المقصود من تعلم اللغة العربية الاقتصار فقط على القواعد الأساسية التي تتوقف وظيفتها على معرفة ضوابط الصحة والمخطأ في كلام العرب، وإنما المقصود من تعلم اللغة العربية للدارس الكتاب والسنة والتأمل فيها هو فهم أسرارها وإدراك مقاصدتها والبحث عن كل ما

<sup>٤٣</sup> الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ٣: ٣٥.

<sup>٤٤</sup> الأندلسي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ١: ٦.

<sup>٤٥</sup> رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، مصر، ١٣٤٦ هـ، مقدمة التفسير.

<sup>٤٦</sup> مقدمة المرجع نفسه.

<sup>٤٧</sup> الغزالى، محمد، كيف تعامل مع القرآن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرزندين، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ٢٤٤.

يفيد في استنطاق النص، ومعرفة ما يؤديه التركيب القرآني على وجه الخصوص، باعتباره أعلى ما في العربية من بيان، وقد نبه على هذه الخاصية الزجاجي في كتابه الإيضاح في علل النحو، حيث يقول: فإن قال قائل: فما الفائدة في تعلم النحو، وأكثر الناس يتكلمون على سجحتهم بغير إعراب، ولا معرفة منهم به، ويفهمون غيرهم مثل ذلك؟ فالجواب في ذلك أن يقال له: الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صواباً غير مبدل ولا مغير، وتقويم كتاب الله عز وجل، الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد، ومعرفة أخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإقامة معانيها على الحقيقة؛ لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلا بتوفيقها حقوقها من الإعراب.<sup>٤٨</sup>

وقال البرد: كان بعض السلف يقول عليكم بالعربية؛ فإنها المروءة الظاهرة، وهي كلام الله عز وجل وأنبيائه وملائكته.<sup>٤٩</sup>

#### صلة معرفة المقاصد الشرعية باللغة العربية:

لقد تبين لنا مما سبق أن اللغة العربية مفتاح الأصلين العظيمين: الكتاب والسنّة، فهي الوسيلة إلى الوصول إلى أسرارهما ومقاصدھما وفهم دقائقھما، وهذا السبب عُنى السلف بعلوم اللغة العربية، وحثوا على تعلمها والننهل من عبایها. هنا أعرض كيفية علاقة فهم مقاصد الشارع باللغة العربية وهي كالتالي:

يجب على الباحث أن يعرف العلوم التي تتعلق باللغة العربية من أوجه اللغة وصرفها ونحوها وبلاغتها.

#### (١) معرفة أوجه اللغة:

معرفة أوجه اللغة أمر ضروري في اختيار ما يناسب النص، وقصر المعنى على المعنى على الوجه المراد، قال مجاهد: "لايحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب".<sup>٥٠</sup> ويقول الذهبي: إنه لابد من التوسيع والتبحر في ذلك؛ لأنّ اليسير لا يكفي؛ إذ ربما كان اللفظ مشتركاً، والمفسر يعلم أحد المعنين ويخفي عليه الآخر، وقد يكون هو المراد.<sup>٥١</sup> على سبيل المثال قوله تعالى: {وَوَجَدَكَ صَالاً فَهَدَى} (الضحى: ٧). فإن لفظة (الضلال) تقع على معانٍ كثيرة، فتوقع البعض أنه أراد بالضلال الذي هو ضد (الهدى)، وزعموا أنّ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان على مذاهب قومه أربعين سنة. وهذا خطأ فاحش؛ فقد طهّره الله تعالى

<sup>٤٨</sup> الزجاجي، أبو القاسم، الإيضاح في علل النحو، ص ٩٥.

<sup>٤٩</sup> المصدر نفسه، ص ٩٥.

<sup>٥٠</sup> الذهبي، د. محمد حسين، التفسير والمفسرون، مصر، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ج ١، ص ٢٦٦.

<sup>٥١</sup> المرجع نفسه: ج ١، ص ٢٦٦.

لنبوته، وارتضاه لرسالته، ومن سيرته **رَدَ عَلِيْ مَزَاعِمِهِمْ إِذْ سُمِّيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَمِينِ**، وكانوا يرتضونه حَكَماً لهم وعليهم، والله تعالى إنما أراد بـ(الضلال) الذي هو الغفلة، كما قال في مواضع أخرى: {لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَسْتَسِي} {طه: ٥٢} أي لا يغفل سبحانه عما يقولون علواً كبيراً<sup>٤٢</sup>. قال أبو حيان: لا يمكن حله على الضلال الذي يقابل المدى؛ لأن الأنبياء معصومون من ذلك. قال ابن عباس: هو ضلاله وهو في صغره في شباب مكة ثم رده إلى جده عبد المطلب. وقيل: ضلاله من حلية السعدية مرضعته، وقيل: ضلل في طريق الشام حين خرج به عمّه أبو طالب.<sup>٤٣</sup>

## (٢) معرفة علم الصرف:

إن الصرف يبحث فيما يجب أن تكون عليه بنية الكلمة قبل انخراطها في الجملة، لتكون على هيئة خاصة، وزن معين، وهو أيضاً من خصائص اللغة العربية، قال ابن فارس: "من فاته المضم؛ لأن (وَجَد) مثلاً كلمة مبهمة؛ فإذا صرناها اتصحت بمصادرها"<sup>٤٤</sup>، وحكي السيوطي عن الزمخشري أنه قال: "من بدع التفاسير قول من قال: إن الإمام في قوله تعالى: **إِنَّ يَوْمَ تَدْعُونَ كُلَّ أُنَاسٍ بِيَمَامِهِمْ...** {الإسراء: ٧١} جمع أم، وأن الناس يدعون يوم القيمة بأمهاتهم دون آبائهم قال: وهذا غالط أوجبه جهله بالتصريح: فإن (أم) لا تجمع على إمام"<sup>٤٥</sup>. وكذلك خذ مثلاً الدال والراء والسين، فإنك تستطيع بالتحول الداخلي، والسوابق واللواحق أن تحصل على كم هائل من المشتقات، مثل: دَرَسَ وَيَدْرُسُ وَادْرُسْ وَدَارِسْ وَمَدْرُوسْ وَدِرَاسَةْ وَمَدْرَسَةْ وَمَدَارِسْ وَغَيْرَهَا. وكل هذه المشتقات أصولها وجذورها واحدة وهي: د، ور، وس.<sup>٤٦</sup>

ولكن دلالة كل مشتق تختلف عن دلالة المشتق الآخر، قال تعالى: **إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأَّبُتُمْ بِدِينِ إِلَيْكُمْ فَأَكْتُبُو وَلَيُكْتُبُ بِيَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَإِنْ كُتُبَ... وَلَا تَسْئُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى الْأَتْرَابُوا...** {البقرة: ٢٨٢}.<sup>٤٧</sup>  
تلاحظ أن هذه الآية قد جمعت مشتقات عدة (فاكتبوه وليكتب وكاتب وأن يكتب وأن تكتبوه) جذورها الكاف والتاء والباء، ولكن كل مشتق يحمل معنى مختلف عن الآخر. وتلاحظ ورود كلمة (أقسط) في الآية

<sup>٤٢</sup> البطليمي موسى، أبو محمد عبد الله بن السيد، الإنصاف، ص ٧٢.

<sup>٤٣</sup> الأندلسي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ط ٢، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٨: ٤٨٦.

<sup>٤٤</sup> الذهبي، التفسير والمفسرون، ج ١، ص ٢٦٦.

<sup>٤٥</sup> المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦.

<sup>٤٦</sup> عبد المجيد، أبو سعيد محمد، الصرف العربي الشامل من خلال القرآن الكريم، ط ١، دار الفجر، كوالالمبور، ماليزيا، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١.

الكريمة، ومعناه- أكثر عدلا- وهي مأنوحة من قَسْطِ الْثَّالِثِي، وهو من الأضداد فقد ورد بمعنى الجور والظلم في قوله تعالى: {وَأَمَا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا بِهِنْ حَطَاباً} (الجن: ١٥)؛ فالقاسطون اسم فاعل من قَسْطَ، فَقَسْطَ يَقْسِطُ قِسْطًا بكسر الكاف في المصدر: عدل، وَقَسْطَ يَقْسِطُ قُسْطًا وَقَسْطًا بفتح القاف: جار واحد عن الحق؛ فإذا زيدت الحمزة في أوله (أَقْسَطَ يَقْسِطُ، فهو مُقسِطٌ) صار بمعنى عدل فقط، لأن الحمزة في (أَقْسَطَ) للسلب كما يقال: شكا إليه فأشاكاه.<sup>٥٧</sup> وقال تعالى: {وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الحجرات: ٩).

والآن نأخذ صيغة واحدة من أبواب الثلاثي الذي زيد فيه حرف واحد، هي باب (أَفْعَلَ يُفْعِلُ) لنطلع على دلالتها بعد زيادة الحمزة.

يتكون بناء (أَفْعَل) من ثلاثة أحرف أصلية هي: فاء الكلمة وعين الكلمة ولام الكلمة، يضاف إليه حرف رابع هو الحمزة، قال تعالى: {وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى...} (الأعلى: ٤). (١) وقد ورد هنا البناء في القرآن الكريم متعدياً ولازماً، فمثال اللازم قوله تعالى: {وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِشْيَا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} (الروم: ١٨)، والفعل (تُظْهِرُونَ) لازم لأنه ليس له مفعول به، فإذا زادته همزة جعلته متعدياً لواحد، نحو: كَرُّمُ مُحَمَّدُ، وأَكْرَمُتُ مُحَمَّدًا، والنفع (خَرَجَ) مثلاً فعل لازم لا يأخذ مفعولاً به؛ فإذا زادته همزة جعلته متعدياً لاثنين، كقوله تعالى: {يَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّاتِ...} (الصف: ١٢). وإذا كان متعدياً لواحد صار بها متعدياً لاثنين؛ فالفعل (دَاقَ) يتعدى إلى مفعول به واحد؛ فإذا زادته همزة جعلته متعدياً لمفعوليْن، كقوله تعالى: {فَكَفَرُتْ بِأَنَّمِّ اللَّهَ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ...} (النحل: ١١٢). وإذا كان الفعل متعدياً لمفعوليْن صار بزيادة الحمزة متعدياً إلى ثلاثة مثل: أَرَى وأَعْلَمَ، نحو: رأى وعَلِمَ زِيدُ بَكْرًا قَاتِمًا، تقول: أَرَيْتُ أو أَعْلَمْتُ زِيدًا بَكْرًا قَاتِمًا، قال تعالى: {كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ...} (البقرة: ١٦٧)؛ فالفعل (يُرِيهِمْ) قد تعدد إلى ثلاثة مفعوليْن، المفعول الأول ضمير (هم) والثاني (أَعْمَالُهُمْ) والثالث (حَسَرَاتٍ).<sup>٥٨</sup>

## (٢) الصيرورة:

أي صيرورة ما هو فاعل (أَفْعَلَ) صاحب شيء، وهو قسمان: إما أن يصير صاحب شيء مشتق من الفعل، نحو: (أَحْمَمْ زِيدُ)، أي: صار ذا حم، و(أَطْفَلَتِ الْمَرْأَةُ)، أي: صارت ذات طفل، وإما أن يصير صاحب شيء

<sup>٥٧</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة (قسط).

<sup>٥٨</sup> صافي، محمود، الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، ط١، دمشق، دار الرشيد، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م، ٣٣٢ "١".

هو صاحب ما اشتق منه، نحو: (أَجْرَبَ الرَّجُلُ)، أي صار ذا إبل ذات جرب.<sup>٥٩</sup> قال تعالى: {أُنْظُرُوا إِلَى ثَمَرٍ وَإِذَا أَثْمَرَ...} (الأعراف: ٩٩)، أي: صار ذا ثمر.

(٣) الدخول في المكان الذي هو أصل ما اشتق منه (أَفْعَلَ)، والدخول إليه، نحو: (أَبْحَرَ)، أي: دخل في البحر، وأَمْصَرَ دخل في مصر، و(أَشَّامَ) دخل في الشام،<sup>٦٠</sup> وقال تعالى: {إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَأْتُوْنَ عَلَى أَحَدٍ...} (آل عمران: ١٥٣). فكلمة (تُصْعِدُونَ) من (أَصْعَدَ في الأرض) إذا ذهب فيها والهمزة فيه للدخول في المكان، فالمعنى إذ تدخلون في الصعود.<sup>٦١</sup>

(٤) دخول الفاعل في وقت ما اشتق منه (أَفْعَلَ)، نحو: (أَدْنَفَ)، أي: حصل وقت الدنف،<sup>٦٢</sup> وقال تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسْوَونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ...} (الروم: ١٧)، أي: حين تدخلون في المساء والصبح.

(٥) الدلالة على معنى السلب والإزالة، أي سلب الفاعل أصل الفعل عن المفعول،<sup>٦٣</sup> وهو الدلالة على ترك معنى الفعل والابتعاد عنه، إذا قلت مثلاً: (شَكَّا زِيدٌ) فإنك ثُبِّثت أن له شكوى، فإذا زدت همزة قائلًا: (أَشْكَيْتُ زِيدًا)، صار المعنى: أَزَّلْتُ شَكْوَةً، وهكذا (أَعْجَمْتُ الْكِتَابَ)، أي: أَزَّلْتُ عِجمَتَه وإيمانه بوضع النقط والحركات، وقال تعالى: {إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ كَادُ أَخْفِيَهَا...} (طه: ١٥)، والهمزة في (أَخْفِيَهَا) للسلب والمراد: أَزْلَلْ خفاؤها.<sup>٦٤</sup>

(٥) الدلالة على مصادفة الشيء على صفة، أي الوجдан، أي وجود الفاعل مفعول (أَفْعَلَ) على صفة، وهي كونه فاعلاً لأصل الفعل، نحو: أَحْمَدْتُ خَالِدًا، أي: وجدته محموداً، وأَبْخَلْتُه، أي: وجدته بخيلاً.<sup>٦٥</sup> وقال تعالى: {فَلَمَّا أَنْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا...} (الأعراف: ١٨٩). ويدرك المخترى إلى أن الفعل (أنقلت) هنا بمعنى حان وقت نقل

<sup>٥٩</sup> سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قبر، الكتاب، ت: عبد السلام هارون، ط٢، القاهرة، مكتبة الحانجي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والإسترابادي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٨٥م، ٨٨: ١.

<sup>٦٠</sup> الأندلسي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ٤: ٤٠.

<sup>٦١</sup> الإسترابادي، رضي الدين، شرح شافية ابن الحاجب، ١: ٩٠.

<sup>٦٢</sup> الأندلسي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ٢: ٨٢.

<sup>٦٣</sup> سيبويه، الكتاب، ٤: ٦١، والإسترابادي، شرح الشافية، ١: ٩٠.

<sup>٦٤</sup> عثمان، علي، تلخيص الأساس في الصرف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م، ص ٢٠، وانظر الرضي، شرح الشافية، ١: ٩١.

<sup>٦٥</sup> الأندلسي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ٦: ٢٣٢.

<sup>٦٦</sup> الإسترابادي، رضي الدين، شرح الشافية، ١: ٩٠-٩١، والحملاوي، الشيخ أحمد، كتاب شذا العرف في فن الصرف، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٤هـ - ١٨٦٥م، ص ٢٥.

حملها، كقوله أقربت.<sup>٧٧</sup> وأما أبو حيان فهو يرى أن الفعل (أثقلت) بمعنى دخلت في الثقل، كما تقول: أصبح وأمسى، أي صارت ذات ثقل، كما تقول: أثغر الرجل وألين: إذا صار ذاتاً ثقلاً ولبن.<sup>٧٨</sup>

(٨) الدلالة على التعريف: قال سيبويه: «وَتَبَيَّنَ أَفْعَلُهُ عَلَى أَنْ عَرَضَهُ لِأَمْرٍ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: أَفْتَلْتُهُ، أَيْ عَرَضْتُهُ لِلْفَتْلِ».<sup>٧٩</sup> وقال الرضي: «تفيد الهمزة أنك جعلت ما كان مفعولاً للثلاثي، مُعَرَّضاً لأن يكون مفعولاً لأصل الحدث، سواء صار مفعولاً له أو لا، نحو: أَفْتَلْتُهُ: أي عَرَضَتْهُ لِأَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا قُتِلَ أَوْ لَا، وَأَبْعَثْتُ الْفَرَسَ، أي: عَرَضَتْهُ لِلْبَيْعِ».<sup>٨٠</sup> وقال تعالى: {أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنَوَّنُ صُدُورَهُمْ...} (هود: ٥)، يثنون الصدور: أي عرضوها للإثناء.

(٩) أن يأتي بمعنى (استفعلن)، نحو: (أَعْظَمْتُ الرَّجُلَ)، أي: استعظمه، قال تعالى: {وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوَقِّنُونَ} (البقرة: ٤)، يوقنون: بمعنى يستيقنون.<sup>٨١</sup>

(١٠) أن يكون مطاوغاً لوزن ( فعل)، نحو: (قَشَعَتِ الْرِّيحُ السَّحَابَ فَأَقْشَعَ)، وقوله تعالى: {أَفَمَنْ يَمْشِي مُكَبِّلًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى...} (الملك: ٢٢)، هنا لفظ (مكباً) مطاؤع لـ (كاب)، ويقال: (أَكَبَ) مطاؤع (كببة وكبته فأكب).<sup>٨٢</sup>

(١١) قد يدل (أفعال) على معنى الثلاثي المجرد، نحو: قَتَلْتُهُ وَأَقْلَتُهُ وَشَغَلَهُ وَأَشْغَلَهُ، وصَرَّ أَذْنِيهِ وَأَصْرَّ أَذْنِيهِ، وبِكَرْ وأَبْكَرْ.<sup>٨٣</sup> ويرى الرضي أنه في هذه الحالة يدل على معنى الزيادة، وإن لم يكن إلا التأكيد.<sup>٨٤</sup> قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبَادِهِ لَيَلَّا...} (الإسراء: ١). ففعل (أسرى) على وزن (أفعال)، يدل على معنى الثلاثي المجرد (سرى)، وقال أيضاً: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَئِنَّ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّا...} (فصلت: ٤٧). ففعل (آذناً) هنا بمعنى الثلاثي المجرد (اذن).<sup>٨٥</sup>

<sup>٦٧</sup> الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الخلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م، ١٨٩: ٢.

<sup>٦٨</sup> الأندلسبي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ٤: ٤٣٧.

<sup>٦٩</sup> سيبويه، الكتاب، ٤: ٥٩.

<sup>٧٠</sup> الرضي، شرح الشافية، ١: ٨٨.

<sup>٧١</sup> الأندلسبي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ٥: ٢٠٢.

<sup>٧٢</sup> المصدر نفسه: ١: ٤١.

<sup>٧٣</sup> الزمخشري، الكشاف، ٤: ٥٨٢.

<sup>٧٤</sup> سيبويه، الكتاب، ٤: ٦١.

<sup>٧٥</sup> الرضي، شرح الشافية، ١: ٩١.

<sup>٧٦</sup> الأندلسبي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ٧: ٥٠٤.

هذه صيغة واحدة من الصيغ الكثيرة تتبعناها في كتاب الله تعالى نصل إلى دلالتها ومعانها بسبب زيادة الممزة فقط. فهل يمكن فهم هذه الدلالات من غير معرفة الأبنية الصرفية دلالتها؟ وصدق الله تبارك وتعالى القائل: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (فصلت: ٣).

### (٣) معرفة علم النحو:

إن النحو العربي يختص بضبط آخر الكلمة العربية، وتنسيق الجملة، ويظهر لغة القرآن الكريم، وتميزها عن بقية اللغات بكونها لغة معرفة، تغير فيها دلالة الكلمة بحسب موقعها من الجملة وهي مركبة مع غيرها، تكون آخرها على ما يقتضيه منهج العرب في كلامهم، من رفع ونصب وجر وجزم، أوبقاء على حالة واحدة وهو ما يسمى بالبناء، هذا هو دور النحو؛ فلابد من اعتباره. أخرج أبو عبيد عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية يتلمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته فقال: حسن فتعلمهما؛ فإن الرجل يقرأ الآية فيعي بوجهها فيهلك فيها.<sup>٧٧</sup>

ويجب على الذي يريد فهم مقاصد النصوص القرآنية والحديثية أن يعرف الأوجه الإعرافية والتنسيق الموجود في داخل الجملة؛ لأن المعنى يتغير بتغير الإعراب، ويختلف باختلافه، وكذلك ترتيب الكلمات في الجملة؛ لأن المعنى يترب على تنسيق الكلمات في الجملة، ولذلك نرى أن عبد القاهر الجرجاني يذهب إلى أن الإعجاز القرآني يكمن في النظم. والنظم هو توخي معاني النحو، وبيان ذلك أننا حينما ننطق بالكلمات والجمل؛ فلابد من أن تكون مرتبة ترتيباً مقبولاً معمولاً. وهو يذكر تطبيقات عملية من النصوص القرآنية ليبرهن أن النظم هو الذي يرجع إليه فضل الكلام. وفي التقديم والتأخير مثلاً: يشير إلى قوله سبحانه وتعالى {قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِأَهْلِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ...} (الأنبياء: ٦٢)، حيث قدم الضمير (أنت) على الفعل {قالوا أنت فعلت هذا...} حيث جاء نظم الآية هكذا ولم يقدم الفعل فيقال: (أ فعلت هذا) وسر ذلك أننا نقدم ما هو مشكوك فيه. أما الأمر المتيقن فلا يجوز أن نقدمه؛ فإذا كان الشك في الاسم قدمناه، وإذا كان الشك في الفعل قدمناه. ونستطيع أن نفهم الآية الكريمة على هذا النحو؛ فالأسنان قد حطمت، ولكنهم يريدون أن يقرروا إبراهيم عليه السلام، بتحطيمها، فجاء نظم الآية هكذا {أنت فعلت هذا بأهْلِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ...}.

وفي الفصل والوصل بين عبد القاهر الجرجاني أنه إذا كان هناك جملتان، وكانت الثانية متصلة بالأولى اتصالاً وثيقاً، كان تكون تأكيداً أو بدلاً وجباً فصلها عن الثانية، ومعنى الفصل ترك العطف بالواو ويمثل لذلك

<sup>٧٧</sup> الذهبي، التفسير والمفسرون، ج ١، ص ٢٦٦.

<sup>٧٨</sup> عباس، فضل حسن، إعجاز القرآن الكريم، ص ٦٩ - ٧٥.

بقوله تعالى: {إِنَّمَا ذَكَرَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} (البقرة: ١-٢)، حيث جاء كل جملة من هذه الجمل غير معطوفة على سابقتها؛ لأن بینها اتحاداً في المعنى.<sup>٧٩</sup>

وفي أسلوب القصر يبين سر النظم في آيات كثيرة، منها: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...} (الحجرات: ١٠) معناه أن أعظم علامات الإيمان الأخوة؛ فالمؤمنون إخوة لا متساوون ولا متباينون، ولو قيل: إنما الإخوة المؤمنون، لكن المعنى أن رابطة الأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين وحدهم وهذا غير صحيح؛ فإن الأخوة رابطة قد تكون بين المؤمنين وقد تكون بين غيرهم.<sup>٨٠</sup>

وهكذا نجد عبد القاهر الجرجاني يبذل قصارى جهده، وهو يحرص كل الحرص على شرح نظرية النظم، مبيناً أن إعجاز القرآن الكريم إنما هو لهذا النظم البديع الذي ي بهر العرب وعجزوا أن يأتوا بمثله. إن تغير الحركة قد تغير المعنى تماماً ويؤدي أحياناً إلى الكفر، كقوله تعالى: {وَإِذَا ابْنَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ...} (البقرة: ١٢٤). هنا لفظ (إبراهيم) مفعول به مقدم منصوب، ولفظ الجلاله (رب) فاعل مؤخر مرفوع، ومعنى الآية: واذكر يا محمد حين اختبر الله تعالى عبده إبراهيم الخليل.<sup>٨١</sup> وإذا قرئ بضم الميم في (إبراهيم) ونصب الباء في (ربه) كان إبراهيم فاعلاً مرفوعاً، و(ربه) مفعولاً به منصوباً، وانعكس المعنى، أي: اختبر إبراهيم الله. (أعوذ بالله من ذلك) وهذا كفر.

قال ابن الأباري: قدم أعرابي في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فقال: من يُفْرِنِي شيئاً مما أنزل الله على نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فأقرأه رجل من سورة التوبه حتى وصل إلى قوله تعالى: {أَنَّ اللَّهَ بِرِّيْءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...} (التوبه: ٣)؛ فقرأها بحر كلمة (رسوله)؛ فقال الأعرابي: "أو قد بِرَى اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ؟ إن يكن الله قد بِرَى من رسوله؛ فأنَا أَبْرَأُ مِنْهُ" فبلغ ذلك الخليفة عمر بن الخطاب؛ فدعى الأعرابي وقال له: أَتَبْرَأُ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟، فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين، إنتي قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن؛ فسألت من يُفْرِنِي؟ فأقرأني هذه السورة - براءة - فقرأ: {إِنَّ اللَّهَ بِرِّيْءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...} بحر كلمة (رسوله) فقلت: أو قد بِرَى الله تعالى من رسوله؟ إن يكن بِرَى من رسوله؛ فأنَا أَبْرَأُ مِنْهُ، فقال له عمر: ليس هكذا أهيا الأعرابي وقرأ

<sup>٧٩</sup> المرجع نفسه: ص ٧٦.

<sup>٨٠</sup> المرجع نفسه: ص ٧٧.

<sup>٨١</sup> الصابوني، محمد علي، صفوۃ التفاسیر، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ١: ٨٣.

عمر الآية برفع الكلمة (رسوله<sup>ر</sup>) أي رسوله بريء من المشركين كذلك، فقال الأعرابي: "وَأَنَا وَاللَّهُ أَبْرَأُ مِنَ الَّذِي يَرِئُ  
مِنْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"؛ فأمر عمر رضي الله تعالى عنه لا يقرئ القرآن إلا عالم باللغة.<sup>٨٤</sup>  
ولو أن قارئاًقرأ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...} (فاطر: ٢٨) بفتح لفظ الجلالة (الله) ونصب  
(العلماء) لوقع في الكفر؛ لأن المعنى يفرض رفع العلماء فاعلاً، ولفتح الجلالة (الله) مفعولاً به؛ لأن المراد حصر  
الخوف من الله في العلماء ولا حصر الخوف من العلماء في الله، (العياذ بالله)، كما نلاحظ أن الوقف بالسكون على آخر  
(العلماء) اختياري لا شيء يمنعه، أما نصب لفظ الجلالة (الله) فلازم لا يجوز فيه الوقف العارض، أي لا يتم المعنى  
بدون النصب، بل إن الحركة لها دور في المعنى ولم تكن إعراباً. وكذلك لو أن قارئاًقرأ: {وَمَنْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ}  
(الإخلاص: ٤)، بفتح (كفو) ونصب (أحد) لكان قد أثبتت كفواً لله تعالى، عما يقولون علواً كبيراً، ويدل على ذلك  
لزوم كسر الخاء في (الآخر) في قوله تعالى: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ} (الحديد: ٣)، وكسر الواو في (المصور) في قوله  
تعالى: {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ...} (الحشر: ٢٤)؛ فإن فتحها يؤدي إلى الكفر.

#### (٤) معرفة علم البلاغة:

إن أعظم وجوه إعجاز القرآن الكريم الإعجاز البلياني؛ لأنَّه يتضمَّن القرآن الكريم كلَّه، سورة على  
اختلافها طولاً وقصراً؛ ففهم بلاغة القرآن يؤدي إلى فهم مقاصد الشارع. لقد استخدمت أساليب متنوعة في القرآن  
الكريم من التشبيه والمجاز والكتابية وغيرها.

(١) في القرآن الكريم كثير من التشبيهات، نجد أنَّ القرآن يتخذ من هذا الفن التعبيري وسيلة من  
وسائل الكشف والإيضاح والتهدِّي والتبيير والإندار والترغيب والترهيب والتزيين والتقييم والقوة  
والضعف والهداية والضلالة والتعظيم والتحقير وغيرها.

أذكر هنا مثلاً في شأن الكافرين، قال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِهِمْ كَثِيرًا مِّنَ الْحَيْثِ وَالْإِنْسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا  
يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبصِّرُونَ بِهَا وَقُلُومٌ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بِلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}  
(الأعراف: ١٧٩). هذا تصوير لبيان ضلالهم: فخرج بيان حالهم مع كل ما يجب فهمه، ومع كل ما يجب روئيته، ومع  
كل ما يجب سماعه. في هذه الصورة خبر أو حكم هو: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجِنَّهُمْ كَثِيرًا...} وهذا الخبر أو الحكم ذكرت بعده  
مبراته {هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهِ...} وهذه الصفات الثلاث مقتضية لذلك المصير. ولكنها في الوقت نفسه ممهدة

<sup>٨٤</sup> الأثيري، نزهة الألباء، ت: د. إبراهيم السامرائي، بغداد، ١٩٧٢م، ص٨، وأبو الطيب اللغوي، مراتب النحوين، ت: أبو الفضل إبراهيم، دار النهضة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ص٢٦.

لحكم آخر، بل تكاد تدل عليه {أولئك كالأنعام...}، إنهم أشد ضلالاً من الأنعام؛ لأنها تقىد إلى أربابها التي تعلقها وتتعدّها وتعرف من يحسن إليها ومن سيء إليها. وتهندي لرعايتها ومشاربها. وهؤلاء لا يتقاودون لربهم لا يعرفون إحسانه إليهم من إساءة الشيطان لهم الذي هو عدوهم، ولا يطّلبون الذي هو أعظم المنافع، ولا يتقدّم العقاب الذي هو أشد المضار والمهالك ولا يهتدون للحق الذي هو المصدر المهني لذلك كانوا الكاملين في الغفلة.

(٢) إن المجاز في القرآن الكريم بأنواعه المختلفة سواءً كان لغويًا أو حكميًا، وللنحو أو كان استعارياً أو مرسلاً، يؤدي وظيفة جليلة الخطير في البيان القرآني من التوسيع في ضروب التعبير واستخدام المادة الواحدة سواءً اختلفت مشتقاتها أو اتحدت في البنية في معانٍ شتى وأغراض مختلفة. لم يكن لها هذا الاتساع لو لا في المجاز. فعلى الذي يريد إدراك مقاصد الشارع أن يلمّ بهذا الفن إلّاماً كاملاً، قال تعالى:{إِنَّمَا الْمُرْسَلَ إِلَّا قَلِيلًا} (آل عمران: ١٢). والمقصود بالقيام الصلاة، واللغة لم تضع القيام لتدل على الصلاة واستعمل القيام في الصلاة استعمال الكلمة في غير ما وضعت له وهو مجاز لغوي.<sup>٨٣</sup> وقال تعالى أيضًا:{أَوَلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْضَّلَالَةَ بِالْهُدَىِ فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتُهُمْ...} (آل عمران: ١٦). فإنّ نسخة التجارّة لا تربح إنما تكون سبباً في الربح؛ فالتقدير إذن ما ربحوا في تجارتهم.<sup>٨٤</sup>

ذُكر أن عالماً من ينكر المجاز والاستعارة في القرآن الكريم جاء إلى شيخ فاضل عالم منكراً عليه دعوى المجاز - وكان ذلك السائل المكر أعمى - فقال له الشيخ ما تقول في قوله تعالى:{إِنَّمَا كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلَى سَيِّلًا} (آل عمران: ٧٢). هل المراد بالعمى الحقيقة وهو عمى البصر، أم المراد به المجاز وهو عمى البصيرة؟ فبهت السائل وانقطعت حجته.<sup>٨٥</sup>

### (٣) أسلوب الكنية:

كتاب الله هو نهاية البلاغة وهو أعلى طبقات البيان، أرفعها عِماداً وأكثرها مداداً، ولأسلوب الكنية من ذلك نصيب وافر، إلا أن للكنية في القرآن الكريم أهدافاً متعددة، وأسباباً متنوعة، وأغراضًا ذات شأن كالتالي:

(أ) فقد تأتي الكنية في كتاب الله تعالى لتصور المعنى المعقول في صورة محسومة، وله أثر بلغ في النفوس، كقوله تعالى:{وَلَا تَجِسِّسُوا وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ

<sup>٨٣</sup> عباس، فضل حسن، البلاغة فنونها وأفاناتها، ط١، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٢: ١٣٧.

<sup>٨٤</sup> المرجع نفسه: ٢: ١٤٧.

<sup>٨٥</sup> الصابوني، صفوة التفاسير، ٢: ١٦٠.

رجيم» (الحجرات: ١٢). فانظر إلى هذه الصورة في النهي عن الغيبة {أَيْجِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا...} أليس النيل من العرض كتمزيق اللحم؟ وهل هناك شيء تنفر منه النفس أكثر من أكل لحم الإنسان؟ فكيف إذا كان هذا الإنسان أخي؟ وانظر إلى قوله {مَيْتًا} وكيف تزيد هذه الصورة بشاعة وأشمئزازاً وإذا كان اللحم المأكول لحم ميت فكذلك المغتاب تناول منه وهو لا يدرى ولا يعلم؛ فالقرآن يرشدنا إلى أننا ينبغي أن ننفر من الغيبة كما ننفر من هذه الصورة، صورة أكل لحم الأخ ميتاً، تلك صورة محسوسة لشيء معنوي، عبر عنها الكنية الملوحية بها دقة.<sup>٨٦</sup>

(ب) ومن أهداف الكنية في القرآن (التهذيب) لتعلم الأدب في الحديث حتى لا تثير العبارات زنوات النقوس وكرامن العواطف، وسهام الغرائز واستمع إلى قوله تعالى: {أَحْلَلَ لَكُمْ لِيَّةَ الصَّبَّامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ هُنَّ...} (البقرة: ١٨٧). وقوله تعالى {نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ...} (البقرة: ٢٢٣)، وقوله أيضاً: {وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ...} (النساء: ٢١)، وقوله أيضاً: {فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا...} (الأعراف: ١٨٩). الرفث كنية عن الجماع وهو من الكنيات الحسنة وكذلك كل من (فأَتُوا حَرْثَكُمْ وَالآن باشروهن وأفضى ببعضكم ببعضاً وفلما تغشاها) كنية عن الجماع. وقال ابن عباس: إن الله عز وجل كريم حليم يكفي.<sup>٨٧</sup>

هذه الكنيات مع إيجازها وإيحائها حيث تستشف منها المعنى كاملاً غير منقوص. ولا يعرفها إلا العالم باللغة. وما تقدم يتبيّن أن نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة باللغة العربية. وفهم المقاصد والأحكام منها، إنما يكون فهماً صحيحاً إذا روّعي فيها مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها. وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة، ولهذا يعني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء وما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراجعتها إلى فهم المقاصد والأحكام من النصوص بلغته، ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه من خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر من تعارض، وتأويل ما دل دليلاً على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة المقاصد والأحكام من نصوصها.

وعلى هذا يجب أن يكون اهتماماً نابعاً من هذا المفهوم، وهو ارتباط اللغة العربية بفهم مقاصد الشريعة وعلومها وبالدين والتراث، فالواجب يقتضي ترسیخ هذا المفهوم؛ لأنّه سوف يكون الحارس بعد الله تعالى على هذه اللغة الشريفة، ويمكن تلخيص هذا المفهوم في التالي:

(١) النظر في اللغة العربية على أنها لغة القرآن الكريم والسنّة المطهرة، ولغة مقاصد الشريعة والتشريع الإسلامي، بحيث يكون الاعتزاز بها اعتزاً بالإسلام وتراثه الحضاري العظيم.

<sup>٨٦</sup> عباس، فضل حسن، البلاغة فنونها وأثناها، ٢: ٢٦٢.

<sup>٨٧</sup> الصابوني، صفوة التفاسير، ١: ٩٠.

- (٢) النظر إلى اللغة العربية على أنها عنصر أساسي من مقومات الأمة الإسلامية والشخصية الإسلامية.
- (٣) النظر إليها على أنها وعاء مقاصد الشريعة وللمعرفة والثقافة بكل جوانبها، ولا تكون مجرد مادة مستقلة بذاتها للدراسة؛ لأن الأمة التي تهمل لغتها أمة تختر نفسها وتفرض على نفسها التبعية الثقافية.
- إذا عملنا على ذلك وضمنا سياجاً قوياً يحفظ اللغة العربية في كل حين وكل زمان؛ لأن اللغة قد أصبحت لغة العقيدة والعلم على حد سواء؛ لأن بين اللغة العربية والوجود الإسلامي في أي مكان وفي أي زمان تلازمًا واضحًا في الماضي والحاضر والمستقبل؛ فحين يتعرض الإسلام لأنواع الغزوات والنكبات تكون اللغة العربية هي أداة التفكير والتعبير والاتصال؛ تحفظ عليه وجوده الحضاري، وهي التي تساعدنا على أن يستأنف هذا الوجود بعد كل هجمة أو تعثر.

#### الخاتمة:

أعرض في الخاتمة خلاصة البحث وأهم النتائج كالتالي:

- (١) إن القدماء حتى بداية القرن العاشر لم يحددو معنى مصطلح مقاصد الشريعة تحديدًا دقيقًا، وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تتحققها الأحكام وتقييمها؛ فهي لم تخرج بذلك عن المعنى اللغوي للقصد.
- (٢) إن العلماء **المحدثين** قاموا بتعريفات لمقاصد الشريعة، يمكن أن نقول على ضوئها: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي اتبهت إرادة الشارع إلى تحقيقها لمصلحة العباد عن طريق أحكامه.
- (٣) إن الله تعالى هو الشارع الذي أنزل القرآن الكريم لكي يبين أحكام الإسلام ووظيفته وغايتها ومقصداته وهدفه لتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مفسدة ومضره عنه. وهذا الكتاب هو المصدر الأساسي لمقاصد الشريعة ثم تأتي السنة المطهرة مفسّرة له.
- (٤) إن القرآن الكريم معجزة إلهية أدبية. والإعجاز البشري هو أعظم وجوه الإعجاز وأهمها وأعمها، وذلك لأنه لا تخلو منه آية من كتاب الله تعالى، أما الوجوه الأخرى فليست كذلك، فهي مفرقة فيه.
- (٥) إن القرآن الكريم في كل سورة منه، وآية وفي كل مقطع منه وفقرة، يمتاز بأسلوب لغوي ونحوي وصراحتي، لن يمكن لأحد أن يأتي بمثله، وستظل علوم الكون جميعًا في خدمته للكشف عن آيات الله تعالى في الآفاق والأنفس.
- (٦) لقد ينس العرب من معارضة القرآن الكريم تيقناً أنه لا قيل لهم بها، واستبصارًا في حقيقة هذا الكلام، وأنه مما لا يُستشيري الطمع فيه وأنه وحي يُوحى. وما صدّ كفار قريش عن الإيمان إلا عصبية الجahلية.
- (٧) يرى العلماء أن الحكم في جعل الله تعالى اللغة العربية لغة التشريع الإسلامي ومقاصده، هي أن لغة العرب أوضح اللغات وألينها وأوسعها في الألفاظ والمفردات، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم باللغوس.

- (٨) تمثل اللغة العربية الوسيلة الأساسية لفهم الإسلام، وهي شرط أساسي لازم للتفقه في شريعته وإدراك مقاصده العليا، واستنباط الأحكام الفرعية العملية من أصوله.
- (٩) إن من أهم الشروط الالزامية للمفسر والمحدث والأصولي والفقهي المجتهد لفهم الصحيح للإسلام ولحسن فهم مقاصده، أن يكون متقدماً لقواعد هذه اللغة وفروعها وتطبيقاتها.
- (١٠) يجب على دارسي العلوم الإسلامية أن يعرفوا العلوم التي تتعلق باللغة العربية من أوجه اللغة وصرفها ونحوها وبلاعتها وغيرها.
- (١١) بعد التتبع في القرآن الكريم تبين أن الصيغة الواحدة تدل على أحد عشر معنى. وفهم هذه المعاني لا يمكن من غير معرفة الأبنية الصرفية ودلائلها.
- (١٢) يجب على الذي يريد أن يريده فهم مقاصد النصوص القرآنية والحديثية أن يعرف الأوجه الإعرابية، لأن المعنى يتغير بتغيير الإعراب. قد يؤدي تغيير الحركة إلى الكفر. وكذلك التنسيق الموجود في داخل الجملة؛ لأن المعنى يترب على تنسيق الكلمات في الجملة، لأن تقديم شيء قد يؤدي إلى معنى القصر والحصر والعنابة والتأكيد.
- (١٣) إن أعظم وجوه إعجاز القرآن الكريم الإعجاز البayan؛ لأنـه يتظـمـنـ القرآنـ الـكـرـيمـ كـلـهـ،ـ فـهـمـ بـلـاغـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـؤـديـ إـلـىـ فـهـمـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ.
- (١٤) في القرآن الكريم كثير من التشبيهات. والقرآن الكريم يتخذ من هذا الفن التعبيري وسيلة من وسائل الكشف والإيضاح والتهذيب والتربية والتشير والإذار والترهيب والتزيين والتبيح والقوة والضعف والهدایة والضلال والتعظيم والتحقير وغيرها.
- (١٥) إن المجاز في القرآن الكريم يأنواعه المختلفة سواء كان لغوياً أم حكمياً، واللغوي أكان استعاراتاً أم مراسلاً، يؤدي وظيفة جليلة المخظر في البيان القرآني من التوسيع في ضروب التعبير واستخدام المادة الواحدة سواء اختلفت مشتقاتها أو اتحدت في معانٍ شتى وأغراض مختلفة لم يكن لها هذا الاتساع لو لا فن المجاز. فعلـيـ الذيـ يـرـيدـ إـدـرـاكـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ أـنـ يـلـمـ بـهـذاـ الفـنـ إـلـاماـ كـامـلاـ.
- (١٦) كتاب الله تعالى هو نهاية البلاغة وهو أعلى طبقات البيان، وأرفعها عِمَاداً وأكثرها مداداً، لأسلوب الكنائية من ذلك نصيب وافر. وهي تؤدي إلى المعنى المعقول في صورة محسوسة، والتهذيب والأدب.
- (١٧) تبين أن نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة باللغة العربية، وفهم المقاصد والأحكام منها، إنما يكون فهماً صحيحاً إذا روّعي فيها مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة.

### الاقتراحات والتوصيات:

#### أقدم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- (١) العمل على نشر لغة القرآن الكريم باعتبارها لغة مقاصد الشريعة والتشريع الإسلامي وباعتبارها لغة للشعوب الإسلامية عامة في جميع أنحاء العالم.
- (٢) اعتبار القدرة اللغوية تعبيراً شفويًا وكتابياً من شروط انخراط الطلبة في كليات الدراسات الإسلامية.
- (٣) وجوب دراسة المواد الصرفية والنحوية والبلاغية وتطبيقها واستعمالها لطلبة معارف الوحي.
- (٤) إن من وسائل نشر اللغة العربية نشر الحروف العربية لكتابة اللغات الإسلامية فيجب العمل بهذه الغاية.
- (٥) يجب تشجيع الجمعيات الإسلامية التي تعلم اللغة العربية في مدارسها في أنحاء العالم الإسلامي.
- (٦) يجب أن تكون اللغة العربية وسيلة للتواصل وأداة للاستعمال ووعاء يحوي إبداعات الأمة الإسلامية في شتى ضروب الفنون والثقافات التي تجسد وحدة هذه الأمة الإسلامية.
- (٧) يجب أن يغرس في نفوس الأبناء حب لغة القرآن الكريم، ومعرفة مكانتها، وأن يبين لهم أنها قيمة دينية، وأنها التي اختارها الله تعالى من بين لغات العالمين لوضع فيها رسالته العالمية، التي جاءت لخير الأمم جميعاً، وأنزل فيها كتابه، وجعلها لغة البيان، وبهذا يقبل المتعلم على اللغة ويتقنها. وبهذا الدافع الديني نبغ فيها من ليسوا عرباً في الأصل ولكن الإسلام عرّبهم، والإيمان قرّبهم.
- (٨) ضرورة التحول إلى الفصحي؛ لأن ضعف الطلبة في اللغة العربية أن يكون، في جوهره، أثراً من آثار الأزدواجية؛ فإن الطالب العربي الذي يكتسب إحدى لهجات العربية فتكون لغته الأم التي ينشأ عليها، ثم ينتقل إلى تعلم اللغة العربية الفصحي، يسقط في وهم مضلل، إذ هيء له القدر المشترك الذي يلمحه بين الفصحي والعامية أنه مستغنٍ بها يعرف فتفتر همه في تحصيل العلم بالعربية، ويتعثر في استعمالها بعد ذلك تعذر الضعف المشهورة مظاهره. ومن هذه المظاهر ميله إلى التسكين في استعمال الفصحي وذلك في مواضع يقضى لها نظام الإعراب بحركات مخصوصة.<sup>٨٨</sup>
- (٩) تبني الدول العربية المسألة العربية في الوطن العربي خاصة وفي الدول الإسلامية عامة بشأن تطوير اللغة العربية والرقي بها.

<sup>٨٨</sup> د. الموسى، نهاد، قضية التحول إلى الفصحي في العالم العربي الحديث، ط١، دار الفكر، عمان، ١٩٨٧م، ١٧٩.

## تعابير الوجه في الحديث الشريف

### دراسة في اللغة غير اللفظية

\* د. علي محمد نور المدنى

التعبير غير اللفظي (non-verbal expression) أو اللغة غير اللفظية (non-verbal language) أو التواصل غير اللفظي (non-verbal communication) أو لغة الحركة والجسد (body language) مبحث من مباحث علم اللغة النفسي، وهو علم حديث لم تتم الإلقاء منه ومن تطبيقاته، بصورة مرضية حتى الآن في الدرس اللغوي العربي الحديث.

وأما في العلوم الشرعية، فتكمد الإلقاء منه تكون معروفة، بل لم أقف حتى الآن على دراسة شرعية حديثة حاولت الإلقاء منه، رغم تعدد ميادين العطاء فيه.

ومقصود بالتعبير غير اللفظي التواصل بين طرفين بلغة غير منطقية، لغة تعتمد على الإيماء والإشارة والتعبير بملامح الوجه.

والإيماء والإشارة وتعابير الوجه - عند علماء النفس - سلوك لغوي غير لفظي - (non verbal behavior) وهذا السلوك ما هو إلا استجابة واعية لمثير أو لمثير، هذا المثير يدفع المتكلم إلى التعبير عنه: إما بلغة لفظية، أو بلغة غير لفظية. ويصنف بعض الدارسين هذه اللغة غير اللفظية ضمن المسلك اللغوي البصري الذي يتضمن وجود شخص تصدر منه هذه العلامات البصرية المتمثلة في الإشارات والحركات، وتقتضي في المقابل وجود شخص مبصر يتلقى هذه العلامات بعينيه<sup>١</sup>.

ويرى بيير جIRO أن " الخطاب غالباً ما يترافق مع إشارات موازية: نبرات، حركات محاكية..." ، وأن الأمر في ذلك) يتعلق بمعالم طبيعية، وعفوية، ذات وظيفة تعبيرية بحثة<sup>٢</sup>.

\* كلية الآداب - جامعة البحرين.

<sup>١</sup> انظر: المسلك اللغوي ومهاراته، محمد عبد الحميد أبو العزم، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١١٨.

<sup>٢</sup> علم الإشارة السيميولوجي، بيير جIRO، تر. منذر عياشي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٢، م، ص ٨٧.

ولاريب أن هذه الإشارات والعلامات وسيلة من وسائل التواصل مكملة للغة المنطقية، أو مؤكدة لها، أو بديلة عنها. بل قد يكون الإنسان قادرًا على التعبير عن نفسه وانفعالاته من خلال الحركات والإيماءات وأوضاع الجسم أكثر من الكلمات.<sup>٣</sup>

والعلم الذي يعني بهذه اللغة غير المنطقية هو علم العالمة (السيميوي لوجيا أو السيمياء)، وهو علم يتدخل في بعض موضوعاته مع علم اللغة النفسي، ولكنه علم خاص بالعلامات والإشارات في عمومها.<sup>٤</sup> ولقد عنى علماء أصول الفقه بالوقوف على الإيماء والإشارة، وهم يدرسون الأدلة الشرعية، وعدوا الإيماء من القرائن القاطعة في بيان المقاصد، وأفردوا بالدراسة ضمن مباحث طرق الدلالات في علم أصول الفقه. فهذا الأدمي يشير بوضوح إلى مصطلحات أصولية ينصرف طرف من معانيها إلى التعبير غير اللفظي، يقول في سياق ذكره أهمية معرفة علماء الأصول باللغة العربية: "وأما علم العربية فلتوقف دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة: من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والخلف والإضمار، والمنطق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتبييه والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية".<sup>٥</sup>

ونرى في هذا النص إشارات واضحة إلى موضوعات يدرسها اليوم علم اللغة النفسي كالأضمار والمفهوم والإيماء والإشارة، وغير ذلك ما قد يدخل تحت مبحث "الغموض" (Ambiguity) ومباحث أخرى في هذا العلم. وبالرغم من أن مصطلحي "الإشارة" و "الإيماء" عند الأدمي من المصطلحات الأصولية على النحو الذي أبان عنه، فإنه لا يبعد بهذا المعنى عن الموضوعات التي يعني بها علم اللغة النفسي، من عدة وجوه، أهمها الوجه السياقي.<sup>٦</sup> ولكن ذلك كله ليس محل هذه الدراسة، وإنما القصد من ذكره، عزو الفضل إلى أولي الفضل من علمائنا في أسبقيتهم إلى التباهي إلى أهمية هذه الموضوعات، وإن لم تبلور عندهم في صورة علم مستقل.

<sup>٣</sup> اضطرابات الكلام واللغة، إبراهيم الزريقات، دار الفكر، عمان ٢٠٠٥، ص ٣١.

<sup>٤</sup> انظر مجالات هذا العلم في كتاب: ما هي السيميولوجيا، برنارد توسان، تر. محمد نظيف، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩٤، ص ٢٧.

وانظر: العلاماتية وعلم النص، إعداد وترجمة منذر عياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٤، ص ١٦ وما بعدها.

<sup>٥</sup> الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأدمي، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠ هـ ج ١، ص ٩.

<sup>٦</sup> في السياق رسالة دكتوراه قيمة بعنوان: دلالة السياق، لردة الله الطلحى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ.

وانظر الفصل الخاص بالسياق في الفكر اللغوي عند العرب في كتاب: دراسات في نظريات النحو العربي وتطبيقاتها، صاحب أبو جناح، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٠٧-٢٢٣.

وقد سبق الجاحظ الآمدي في إظهار كثير من هذه الجوانب التي يعالجها اليوم هذا العلم. ووقف وفقة خاصة على أثر التعبير غير اللفظي وبخاصة الإشارات البدنية في تمام التواصل اللغوي، فعد الإشارة شريك اللفظ في الإبارة عن المعاني قائلاً: "والإشارة واللفظ شريkan، ونعم العون هي له، ونعم الترجمان هي عنه، وما أكثر ما تตอบ عن اللفظ، وما تغنى عن الخط". ثم قال: "وَحُسْنَ الإِشارة بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ مِنْ تَامَ الْبَيَانِ بِاللُّسَانِ، مَعَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الدَّلِيلِ وَالشَّكْلِ وَالتَّقْتُلِ وَالتَّشْنِيِّ، وَاسْتِدَاعِ الشَّهَرَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْأَمْوَارِ".<sup>٨</sup>  
وأحسب أن الجاحظ من أقدم العلماء الذين أشاروا إلى أهمية حركات الجسم في بيان المعاني، يقول: "والمتكلم قد يشير برأسه ويده على أقسام كلامه وتقطيعه، ففرقوا ضروب الحركات على ضروب الألفاظ، وضروب المعاني، ولو قبضت يده، ومنع حركة رأسه لذهب ثلثا كلامه"<sup>٩</sup>

وهذا الذي ذكره الجاحظ في القرن الثالث الهجري توصل إليه بعض علماء الغرب في عصرنا، إذ يرى بيردوستل أن أي حديث عادي يتألف من ٣٥٪ من الكلام، و٦٥٪ من الحركات.<sup>(١١)</sup>

ومن هذا المتعلق انبثقت فرضية هذه الدراسة على أساس تأمل مبحث اللغة غير اللفظية في علم اللغة النفسي، وفي علم الإشارة. وتطبيق ذلك على الحديث الشريف، ليبيان دقائق الدلالات فيه من خلال التعبيرات غير اللفظية التي يمكن أن تستنبط من تبعها موصوفة في أحاديث كثيرة. وينصرف الاهتمام في هذه الدراسة إلى التعبيرات والإشارة والإيماءات المفهومة من وجہه الشريف عليه السلام دون غيرها من التعبيرات غير اللفظية، لأن مجال البحث في هذا الباب واسع، يصعب حصره في هذه الدراسة القصيرة.

ولقد وقع الاختيار على الحديث ميداناً لهذه الدراسة لعدة أسباب منها:

١. أنه أعلى نموذج ثوري فضيئ من كلام البشر في لغة العرب.
٢. وأن آفاق البحث فيه رحيبة في الدرس اللغوي.
٣. وأن رواته نقلوا في روايتم لهم -بلغته اللفظية - ما صاحبها من اللغة غير اللفظية.
٤. وأن دراسة اللغة غير اللفظية في الحديث ذات أهمية خاصة لما يبني عليها من نتائج وأحكام شرعية.

<sup>٧</sup> البيان والتبيين، لأبي عمرو الجاحظ، تج. عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩، ج ١، ص ٧٧.

<sup>٨</sup> نفسه ج ١، ص ٧٩. والشكل بكسر الشين وفتحها: غنج المرأة ودها. (قتلت المرأة في مشيتها): ثنت. انظر القاموس المحيط: (شكل) و(قتل).

<sup>٩</sup> البيان والتبيين، ج ٣، ص ١١٩.

هذا وقد أولت الدراسة اهتماماً خاصاً بتعابيرات الوجه؛ لأن دراستها ذات شأن كبير في علم الدلالة بوجه عام، وفي علم اللغة النفسي بوجه خاص، وأخذ البحث من الحديث الشريف نصوصاً تطبيقية لتبني هذه التعبيرات؛ لما في الحديث من وصف دقيق لكل تعبر لمحة الصحابة على وجهه الشريف، وعلى سائر هيئات بدنه عليه الصلاة والسلام. وقد حملت الأحاديث دلالات واضحة على مقاصد تلك التعبيرات غير اللغوية، وذلك مما يدعو إلى الوقوف عليها، وتحصيصها بالدراسة.

ويعد الوجه أهم عضو تصدر عنه التعبيرات غير اللغوية<sup>١٠</sup>، وتتعدد دلالاته وفقاً لمظهره المتعدد التغيرات، وما يعكسه ذلك التغيير من معانٍ مختلفة، تعبّر أصدق تعbir عن الحالة الانفعالية والوجدانية في مختلف أوضاعها. فتعبر الوجه بابتسمة الاستحسان والموافقة، مختلفاً تماماً عن تعbirه بابتسمة السخرية والتهكم. وتعبراته عن الرضا غير تعbirاته عن الاستياء والتذمر أو الغضب.

ويشتراك في هذا التعبير مختلف أعضاء الوجه وأقسامه، فلا يمكن فصل نظرة العين، وتنقطيب الحاجبين، عن وضع زاويتي الفم وعضلات الوجه. فهذه الأعضاء كلها تجتمع للتعبير عن معنى واحد بصورة متكاملة، فرفع الحاجبين تعجباً تتجاوب معه نظرة العينين متسقة مع المكونات الأخرى للوجه تعبراً عن التعجب بلغة غير لغوية. ويقع التعبير عن الغضب بتقطيب الحاجبين مع اتساع في بؤبة العين واختلاف في نظرتها وفي زاويتي الفم وعضلات الوجه ولوئنه<sup>١١</sup>.

ومثل هذه التعبيرات مفهومة واضحة صادقة، بل لعلها أكثر وضوحاً وأشد صدقًا من التعبير بالكلام. وهذا ويقدر بعض الدارسين أن الإنسان يستطيع أداء أكثر من عشرين ألف إشارة تعبيرية خاصة بالوجه<sup>١٢</sup>. ولقد بلغ من دقة الصحابة في نقل الحديث الشريف أنهم رواه مقروناً بها صاحبه من الإشارات البدنية التي كان رسول الله عليه وسلم - يستخدمها أو تظهر على أعضاء بدنه الشريف أو التي كانت تبدو على هيئته عموماً؛ ولذلك وصلت إلينا تلك الإشارات موصوفة بالنقل الدقيق المدون في كتب الحديث، بحيث يمكن للباحث المحقق أن يتأمل إيماءات أعضاء الجسم الشريف أثناء حدثه - عليه الصلاة والسلام - قاطعاً بها فهم معنى الحديث، وهذا الفهم مهم، لأن الحديث مناط الحكم الشرعي ومصدر أساس من مصادره.

<sup>١٠</sup> لغة الجسد الإيماءات والحركات، آلان بير، تر. عبد الحادي غلاياني، دار الإييان، دمشق، ١٩٩٣، ص. ٤.

<sup>١١</sup> انظر للتفصيل عن تعbir الوجه: علم النفس الاجتماعي المعاصر، عبد الحليم محمود السيد وآخرين، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص. ٣١٢-٣٢٠.

<sup>١٢</sup> انظر: لغة العيون حقيقتها، مواضعها وأغراضها، مفرداتها وألفاظها، محمد كشاش، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص. ١٢٩.

ولقد تبع رواة الحديث هذه الإيماءات والإشارات البدنية، وتمثلوها بدقة فيها عرف في مصطلح الحديث بالحديث المسلسل، وهو ما تتابع رجاله على صفة من الصفات أو حالة من الحالات.<sup>١٣</sup>

وقد صنف فيه طائفة من العلماء. ذكر السخاوي أنه سمع جزءاً من الحافظ الذهبي سماه "الذهب المسلسل في الحديث المسلسل"<sup>١٤</sup> وهو عدة أنواع، ومنه ما يحاكي فيه الرواوى الهيئة التي كان يكون عليها النبي -عليه الصلاة والسلام - عند تلفظه بالحديث كان يقول: "حدثني الحديث تبسمًا" ، فيبسم، فإذا تابعه الرواة كلهم في فعل ذلك سمي الحديث: مسلسلاً فعلياً، أو مسلسلاً بأحوال الرواية الفعلية كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "شبك ييدي أبو القاسم - ﷺ - وقال: خلق الله الأرض يوم السبت"<sup>١٥</sup> .

فهذا الحديث تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته يده يده من رواه عنه.

ومنه حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَحَلُوهُ وَمُرُوهُ، وَقَبْضُ رَسُولِ - ﷺ - عَلَى لَحِيَتِهِ، وَقَالَ آمَنْتُ بِالْقَدْرِ" ، فإنه مسلسل بقبض كل واحد من رواته على لحيته عند قوله: آمنت بالقدر<sup>١٦</sup> .

على أن الإشارات البدنية التي يحاكيها الرواية غير مقتصرة على الأحاديث المسلسلة، فهناك أحاديث كثيرة، ورد فيها وصف الإشارات والإيماءات والهبات التي كان عليها النبي ﷺ والوصف فيها يكون من قبل الصحابي، أو من قبل أحد الرواية. ومثل هذه الأحاديث داخلة في البيان باللغة غير اللغوية؛ وذلك لأن وصف الإشارة الحركية فيها يقوم مقام الدلالة من غير نطق باللغة. وهذه الدلالة الحركية مهمة؛ ذلك أنه قد يستبط منها بعض الأحكام الفقهية.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الأحاديث ذات الدلالة غير اللغوية المتقدمة لهذه الدراسة مقتصرة على الأحاديث التي وصف فيها تعابير وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام كما تقدم بيانه. واللغة غير المنطقية في هذه الأحاديث مكملة

<sup>١٣</sup> انظر: التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية، حسن محمد المشاط، تج. فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٩.

<sup>١٤</sup> انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ج ٣، ص ٦١.

وانظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٨٢.

ومنهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٣٥٨.

<sup>١٥</sup> انظر: الشذوذ القياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى الأنباشي، تج. صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٨، ج ٢، ص ٤٥٨.

<sup>١٦</sup> كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩، الحديث رقم ١٥٧١،

وفي تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج ٥، ص ٢٥٠: "وَقَبْضُ أَنْسٍ يَدِهِ عَلَى لَحِيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ... " الحديث.

للغة المنطقية؛ وذلك ببيان المعاني والمشاعر والعواطف التي قد لا تحتاج إلى لفاظ، أو التي قد يتعدى التعبير بها لفظياً، سواء ما كان منها إيماءات لإرادية، أم ما كان منها إرادية، فمن أمثلة الأول في الحديث الشريف - كما سنتبيه - أحمر وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام غضباً، ومن أمثلة الآخر مجموعة الأحاديث التي تعين فيها المقاصد من خلال الإيماء الواضح بأحد أعضاء بدنه الشريف. وهي غير مقصودة في هذه الدراسة.

وأحاديث هذا النوع كثيرة جاءت في أبواب مختلفة من كتب الحديث كإيماء بالرأس أو باليد أو بالعين أو بغيرها، مما يدل على كثرة الإيماءات والإشارات وتنوعها حتى عقد الإمام البخاري في صحيحه (كتاب العلم) ببابا بعنوان: "باب من أحب الفتيا بإشارة اليد والرأس" ، أورد فيه ثلاثة أحاديث (هي الأحاديث ٨٤ و ٨٥ و ٨٦)، وهذا يدل على أهمية الإشارة البدنية عنده عليه الصلاة والسلام، ويترتب على كثرة الإشارات وتنوعها اختلاف وتنوع في دلالاتها وفي طرق استخدامها، فهو كان يومئ باليد أو الرأس مثلاً في الصلاة أمراً ناهياً. نقل ابن منظور الحديث: "كان إذا أشار بكفه وأشار بها كلها" ، معلقاً عليه بقوله: "أراد أن إشاراته كلها مختلفة، فما كان منها في ذكر التوحيد والتشهد فإنه كان يشير بالسبحة وحدها، وما كان في غير ذلك كان يشير بكفه كلها، ليكون بين الإشارتين فرق، وإذا تحدث اتصل بها، أي وصل حديثه بإشارة تؤكده" <sup>١٧</sup>.

وبالرجوع إلى الأحاديث المجموعة في هذا الباب، يمكن تصنيف الإيماءات في الحديث بحسب أعضاء الجسم المستخدمة في إشاراته عليه السلام لمعرفة معنى الإشارة بكل عضو، أو الدلالة الإيمائية المستفادة منه في حال التعبيرات اللإرادية التي تعد إشارات ذات دلالات في علم الإشارة<sup>١٨</sup>: فالوجه الشريف يحمل عنده -

تعبيرات متعددة، فالإعراض به يدل على النفور أو على الحباء، واحمراره أو تلونه يدل على الغضب والكرابية، وقد يدل على الخوف، والسياق في ذلك كله هو الذي يعين الدلالة، وانفراج أساريره يدل على البشر وتهلل وجهه - (أي استثارته) - يدل على السرور. والأحاديث الصحيحة المشتملة على هذه المعاني كثيرة، ولكن اقتصرت الدراسة على بعض هذا الصحيح مما تجتمع فيه دلالات التعبير بالوجه المضمنة في الأحاديث الأخرى، ومن الأحاديث المختارة لهذه الدراسة:

<sup>١٧</sup> لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، تج. عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف بمصر، القاهرة، د.ت: (شور).

<sup>١٨</sup> انظر: علم النفس الاجتماعي المعاصر، عبد الحليم محمود السيد وآخرين، ص ٣١١

١- الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه - وهم يختصمون في القدر - فكأنما يُفْقَأُ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: بهذا أُمرتكم؟! أو: لهذا خلقتم؟! تصرّبون القرآن بعضه بعض. بهذا هلكت الأمم قبلكم.<sup>١٩</sup>

تقدّم أن التعبير بالوجه من أظهر أنواع اللغة غير اللفظية، فالمعانى التي يؤدّيها الوجه وما يعتريه من تغيرات حركية وغير حركية، قد تكون أبلغ من اللغة المنطقية؛ لأنّها غالباً ما تكون صادقة، ولأنّها غالباً لا تحتمل التأويلات. فالمتكلّم عندما يعبر عن غضبه بتعابير لفظية، فإنّ هذه التعبيرات قد تقع في نفس المتلقى موقع المبالغة. وأما ظهور إمارات الغضب على الوجه فلا سبيل إلى فهمها أو تأويلها إلى وجوه أخرى غير الحقيقة التي يظهرها شكل الوجه، فاحمرار الوجه تعبير واضح عن الغضب، وكلما زاد الاحمرار أيقن المتلقى بزيادة درجة الغضب، وكان رسول الله ﷺ لا يغضب إلا لله. وقد غضب - عليه الصلاة والسلام - غضباً شديداً، إذ خرج على أصحابه، وهم يختصمون في القدر، حتى وصفه راوي الحديث بقوله: "فكأنما يُفْقَأُ في وجهه حب الرمان من الغضب". أي أن التعبير عن غضبه ﷺ بدا في وجهه الشريف، وفهمه الصحابي بوضوح موتنا أنه كان غضباً شديداً، إذ احمر وجهه الشريف احمراراً شديداً مشبهاً حب الرمان حين يُفْقَأُ أي يشبه الاحمرار الحاصل بفقد حب الرمان.<sup>٢٠</sup> ففهمه الصحابي هذا الفهم الواضح وعبر عنه بهذه الصورة المعبّرة، التي تلقى إيماعها المراد في نفس المتلقى الشاهد الخطاب، أو الغائب عنه المقصود نبيه عن الاختصاص في مسائل القدر على النحو الذي رأه عليه الصلاة والسلام، وعلى النحو الذي قد نجده عند بعض رجال الفرق.

هذا هو شأن التعبير غير اللفظي في تحقيق المعنى وما ينبعق منه من أحكام شرعية، ثم يأتي التعبير اللفظي بلسانه عليه الصلاة والسلام مؤناً للصحابة بهذا الاستفهام: بهذا أُمرتكم؟! أو: لهذا خلقتم؟! أي هذا البحث على القدر والاختصاص فيه. هل هو المقصود من خلقكم؟ أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه، ي يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأي حاجة إليه؟!<sup>٢١</sup> وفي هذا دلالة على أن الاشتغال بالقدر ليس وراءه طائل إلا إثارة الشبهات.

ويشير سياق التعبير غير اللفظي في نص الحديث أن إنشاء الاستفهام التقريري وقع منه عليه الصلاة والسلام بلبهجة شديدة تتفق مع الغضب الشديد الذي عبر عنه وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام.

<sup>١٩</sup> سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد التزويني، تج. محمد فؤاد الباقى، دار الفكر، بيروت، د.ت: المقدمة- في القدر، وأخرجه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجة، (مطبوع بذيل سنن ابن ماجة)، برقم ٦٩.

<sup>٢٠</sup> انظر شرح سنن ابن ماجة، للستدى: المقدمة- في القدر.

<sup>٢١</sup> نفسه.

٢ - حديث خباب قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسد بردةً في ظل الكعبة، فشكوا إليه، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعوا الله لنا؟ فجلس محرما وجهه، فقال: قد كان منْ قبلكم يؤخذ الرجل، فيُحقر له في الأرض، ثم يؤتى بالمنشار، فيجعل على رأسه، فيجعل فرقتين، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بامشاط الحديد ما دون عظميه من لحم وعصب، ما يصرفه ذلك عن دينه. والله ليُتمنَّ الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب ما بين صناعة وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمته، ولكنكم تعجلون".

في الحديث دلالتان غير لفظتين، تفهمان من قوله: "فجلس محرما وجهه"، فالجلوس حرفة نهوض من سُفل إلى علو - كما قال به بعض اللغويين - وهو خلاف القعود الذي يكون من علو إلى سُفلٍ" ، والدليل على ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام، متوسدا بردة، أي أنه كان مضطجعا. هذه الحركة تنطق بأمرتين: أولهما: احترامه - عليه الصلاة والسلام - لمخاطبه، فجلوسه فيه تقدير واحترام للمخاطب. ثانيهما: إظهار أهمية موضوع الحديث، وهو الصبر على الابلاء. والثاني هو الأرجح في هذا المقام، وإن لم يتتف الأول. أما الدلالة الثانية غير اللفظية في الحديث فهي مفهومية من أحرار وجهه عليه الصلاة والسلام. وقد اختلف الشرح في تفسيره على وجهين: فقال بعضهم: حمّر الوجه من أثر الأضطجاع أو النوم. وقال بعضهم من الغضب، وبه جزم ابن التين<sup>٢٤</sup>، وهو أقرب إلى السياق العام للحديث من عده وجوه:

أولها: بيان عظم أجر الصبر على البلاء. "قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل، أنه أعظم أجرًا عند الله من اختار الرخصة"<sup>٢٥</sup>

وثانيها: أن الشاكِي هو الصحابي الجليل خباب بن الأرت ذو الأسبقية إلى الإسلام، الذي لقي في الله أشد البلاء، فصبر<sup>٢٦</sup>، فكيف به يشكو أذاته - بعد ذلك - إلى رسول الله ﷺ.

<sup>٢٢</sup> سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تج. محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة، د.ت.: الجهاد - في الأسير يكره على الكفر، وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ مختلف قليلا، والألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٣٠٧).

<sup>٢٣</sup> المعجم الكبير: (جلس)، إشراف إبراهيم الترمذى، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

<sup>٢٤</sup> انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تج. دار أبي حيان، دار أبي حيان، القاهرة، ١٩٩٦ - مناقب الأنصار - باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة.

<sup>٢٥</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ: الجهاد - في الأسير يكره على الكفر.

<sup>٢٦</sup> قال عنه علي - كرم الله وجهه -: رحم الله خبابا، أسلم راغبا، وهاجر طاغيا، وعاش مجاهدا، وابتلى في جسمه أحوالا. انظر: الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨، ج ١، ص ٤١٦.

وثلاثها: أن قسمه عليه الصلاة والسلام يدل على أنه كان غاضبا، يقصد به تأكيد الصبر على البلاء، ليقينه عليه الصلاة والسلام بنصر الله.

ورابعها: قوله ﴿ولكنكم تعجلون﴾، يدل على أن موقفه من الشاكِي عدم الرضا، وذلك أدعى إلى الغضب.

ويظهر من هذا كله أن احمرار وجهه عليه السلام كان تعبيراً عن الغضب.

٣- حديث عائشة: رخص رسول الله ﷺ في أمر، فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: مبابل أقوام يرغبون عما رخص لي فيه؟! فوالله لأننا أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية.<sup>٢٧</sup>

بيان الغضب في وجهه ﷺ يدل على شدته، لأن الغضب الخفيف لا يظهر تعبيره على الوجه. وقد اشتد غضبه "عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المتهك متاؤلاً تأويلاً باطلًا"<sup>٢٨</sup>. والدليل على شدة غضبه - عليه الصلاة والسلام - قسمه بالله أنه أعلمهم به - سبحانه - وأشدّهم له خشية.

ورغم شدة هذا الغضب لم يواجه النبي ﷺ هؤلاء الناس بالعتاب. وإنما عرض لهم بقوله: "مبابل أقوام"، وفيه تعميم وإيهام لاحفاء المواجهة، وإن كانت صورتها موجودة، وهي مخاطبة من فعل ذلك، لكنه لما كان من جملة المخاطبين، ولم يميز عنهم، صار كأنه لم يخاطب<sup>٢٩</sup>. وهذا من أدبه الرفيع - عليه الصلاة والسلام - في أسلوب اللوم.

٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرآن فيه صور فتلون وجهه<sup>٣٠</sup> فتناول الستر فهتكه. وقالت: قال النبي ﷺ: إن من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصوروون هذه الصور.<sup>٣١</sup>

<sup>٢٧</sup> صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تج. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: الفضائل - علمه صلى الله عليه وسلم بالله وشدة خشيته.

<sup>٢٨</sup> صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ: الفضائل - علمه صلى الله عليه وسلم بالله وشدة خشيته.

<sup>٢٩</sup> فتح الباري: الأدب - من لم يواجه الناس بالعتاب.

<sup>٣٠</sup> صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسحاق البخاري الجعفي، تج. مصطفى دي卜 البغدادي، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧: الأدب - ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله. و(القرآن) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق - من صوف - ذو ألوان. انظر: فتح الباري، في الباب نفسه، ولسان العرب: (قرم).

تلون وجهه عليه الصلاة والسلام تعبير واضح عن الغضب وإن لم يصرح به لفظاً؛ ولذلك أورد الإمام البخاري الحديث في كتاب الأدب "باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله" ، وعلق عليه الحافظ ابن حجر قائلاً: "كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى، إنما هو فيها كان من حق نفسه، وأما إذا كان الله تعالى، فإنه يمثّل فيه أمر الله من الشدة". وتضمّن هذا الباب خمسة أحاديثٍ وفي كل منها ذكر غضب النبي ﷺ في أسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كله كان في أمر الله، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكل في الزجر عنها<sup>٣١</sup>. وإظهار الغضب بتلويون الوجه تعبيرٌ أبلغ وأسرع من التعبير اللفظي؛ لأنَّه يتجلّ للمتلقِّي من غير تكُلف.

٥ - حديث علي - كرم الله وجهه - قال: أُهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إلى، فلبستها، فأتيته، فرأيت الغضب في وجهه، وقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، وأمرني فأطربُها بين نسائي<sup>٣٢</sup>.

الغضب في وجهه - عليه الصلاة والسلام - معناه ظاهر فهو يدل "على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له"<sup>٣٣</sup>; لم يبح له لبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره من تباح له<sup>٣٤</sup>. قال ابن حجر: "وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير"<sup>٣٥</sup>. وإذا كان الأمر كذلك فربما ساغ للمرء أن يذهب إلى أن الرسول - ﷺ - كان يعلم أن علياً لم يبلغه النهي، ولذلك لم يشدد عليه النكير في الغضب، وإنما ظهر أثره على وجهه - عليه الصلاة والسلام - خفيفاً لم يتلوّن منه الوجه ولم يحمر، كما مر في الأحاديث السابقة. والنصل على أن علياً - كرم الله وجهه - رأى الغضب في وجهه عليه الصلاة والسلام، أو عرف الغضب في وجهه - كما ورد في بعض الروايات - يدل على أن علياً لاحظ أمارات الغضب في وجهه الشريف، وأمارات الغضب تظهر جلية في قسمات الوجه من تقطيب الجبين، وعقد الحاجبين، والنظرية الشقراء التي تكون في حال الغضب، كما نقل ابن منظور<sup>٣٦</sup>. فهذه صور الغضب الخفيف في الوجه، وهي - وإن لم ينص عليها في الحديث - معروفة مألوفة في أعراف الناس.

<sup>٣١</sup> فتح الباري: الباب نفسه.

<sup>٣٢</sup> سنن أبي داود: اللباس - ما جاء في لبس الحرير، وصحّح سنن أبي داود، للألباني، برقم ٣٤١١. (الخلة): إزار ورداء، و(السيراء): بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد: من أنواع الحرير. انظر: فتح الباري: النفقات - كسوة المرأة بالمعروف. و(أطربُها بين نسائي): قسمتها بينهن، من قوله: طار له في القسمة كذا أي: وقع في حصته. وانظر: شرح سنن النسائي، للمسندي، وشرح سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تتح. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦: الزينة - ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء. وانظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود: اللباس - ما جاء في لبس الحرير.

<sup>٣٣</sup> فتح الباري: المبة وفضالها والتحرير ض عليها - هدية ما يكره لبسها.

<sup>٣٤</sup> نفسه: اللباس - الحرير للنساء.

<sup>٣٥</sup> نفسه.

<sup>٣٦</sup> انظر: لسان العرب: (شذر).

والدليل على هذا الغضب أنه - عليه الصلاة والسلام - أبان بعد ذلك عن تعبير وجهه بتعبير لفظي - بدل على عدم الرضا - في قوله ﷺ: "إني لم أرسل بها إليك لتلبسها" ، فهذا يدل على أنه غضب عليه الصلاة والسلام، بسبب لبس علي الحرير.

٦ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى مُخْبِلَةً تلون وجهه وتغير، ودخل وخرج وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سُرَيَّ عنه... فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه، فقال: وما يدريك؟ لعله كما قال قوم هود: (فلم يرأوه عارضاً مستقبلاً أو ديتهم قالوا هذا عارض مطرنا بل هو ما استعجلتم به) الآية.<sup>٣٧</sup>.

يتضاءل في هذا الحديث كل من التعبير غير اللفظي - المفهوم من تلون الوجه وتغيره - مع التعبير اللفظي المنصوص عليه في قول السيدة عائشة: (دخل وخرج وأقبل وأدبر) في بيان خوفه عليه السلام وقلقه.

وتلون الوجه وتغيره من المظاهر الفسيولوجية التي تعترى الإنسان وتظهر واضحة في مواقف الخوف والتلق. فأما التلون فيتمثل في اصفرار الوجه. وأما التغير فتظهر آثاره على الوجه بانقباضه. وليس في الحديث نص على الخوف أو القلق أو التوتر، وإنما فهم ذلك من تعبير وجهه الشريف ﷺ، ومن دخوله وخروجه وإقباله وإدباره، وهذه كلها أفعال حركية بلاغية جداً في تعبيرها عن حاله عليه الصلاة والسلام.

ومهما بلغت اللغة المنطقية من دقة فإنها لا ترقى في الإبارة عن هذه المشاعر، على النحو الذي تظهره اللغة غير المنطقية، التي وصفها لنا بدقة رواة الحديث، من تلون وجهه عليه الصلاة والسلام. ولقد رأت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هذه المشاعر واضحة على هيئته - عليه السلام - فحملتها ذلك على السؤال عن سبب الخوف، وتبين من رده أن سببه تذكر ما يذهل المرء عنه ما وقع للأمم الخالية خشية وقوع مثل ما أصابهم.<sup>٣٨</sup>.

وكما يظهر الخوف على وجهه الشريف يظهر زوال أثره في تعبير وجهه، على النحو الذي جاء وصفه في الحديث (إذا أمطرت سُرَيَّ عنه)، أي: تخلِّي عنه وانكشف<sup>٣٩</sup>، ولا يظهر ذلك إلا من ملامح وجهه الشريف.

٧ - حديث عائشة قال: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد يُعرفُ في وجهه الحزن.<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٧</sup> سنن ابن ماجة: الدعاء ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر. وصحیح سنن ابن ماجة، للألباني، برقم ٣١٣٩. و(مُخْبِلَة): سحابة تكون مظنة للمطر. و(سُرَي): بشد الراء: أي كشف عنه الحزن وأذيل. انظر شرح سنن ابن ماجة، للسندي.

<sup>٣٨</sup> انظر: فتح الباري - بداء الخلق - ما جاء في قوله: (وهو الذي يرسل الرياح بشرابين يدي رحمته).

<sup>٣٩</sup> لسان العرب: (سرى).

<sup>٤٠</sup> سنن أبي داود: الجنائز - الجلوس عند المصيبة. وصحیح أبي داود للألباني، برقم (٢٦٧٨).

يُعبر وجهه الشريف عن الحزن لقتل ثلاثة من الصحابة المقربين إليه، والحزن لا يخفى أثره على وجه الحزين، ولذلك لمحته عائشة، رضي الله عنها. وتعبير الحزن في الوجه إنما يكون بسكونه وقلة حركته وبالتحام الشفتين وقلة حركتها، ويصحب ذلك كله طأطأة الرأس مع شرود النظرات. وكل ذلك تعبير فطري لا إرادي عن الحزن؛ ولذلك لم يخف الحزن على وجهه الشريف. قال الطبيبي: "كأنه كظم الحزن كظمها، فظهر منه ما لا بد للجلبة البشرية منه"<sup>٤١</sup>. ولذلك أخذ من هذا الحديث أن ظهور ملامح الحزن على الإنسان لا ينفي كونه صابراً راضياً، إذا كان قلبه مطمئناً<sup>٤٢</sup>.

٨ - حديث بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتغطرف من شيء، وكان إذا بعث عملاً سأله عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورأى بشر ذلك في وجهه... الحديث<sup>٤٣</sup>.

كما أن الغضب يعرف في وجهه<sup>٤٤</sup> فكذلك تظهر علامات الرضا والسرور واضحة، يمكن قراءتها ومعرفتها من مظاهر وجهه الشريف. هذه العلامات تمثل في بشاشة الوجه وانبساطه وطلاقته<sup>٤٥</sup>. قال ابن فارس: "الباء والشين والراء أصل واحد: ظهور الشيء مع حسن وجمال"<sup>٤٦</sup>. وإنما يظهر ذلك في حال انبساط بشرّة الوجه. قال في المعجم الكبير: "بَشَّرَ الرَّجُلَ بَشْرًا وَبُشْرًا وَبِشُورًا": أفرحه بسار بسط بشرّة وجهه... وتبشير الوجه: ما يbedo عليه من أمارات السرور"<sup>٤٧</sup>.

ومبعث هذا السرور هو تفاؤله عليه الصلاة والسلام، وهو ما يحيث عليه الإسلام في مقابل النهي عن التشاوؤم. بني هذا الحكم على ما ظهر من تعبير وجهه<sup>٤٨</sup> وعلى ما نصت عليه أحاديث أخرى بتعبير لفظي صريح<sup>٤٩</sup>.

٩ - حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - حين تختلف عن تبوك، قال: فلما سلمتُ على رسول الله ﷺ وهو يبرُّ وجهه من السرور، وكان رسول الله ﷺ إذا سرَّ استثار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه<sup>٥٠</sup>.

<sup>٤١</sup> عون المبود شرح سنن أبي داود، في الموضع نفسه.

<sup>٤٢</sup> انظر: فتح الباري: المغازي - غزوة مؤتة من أرض الشام.

<sup>٤٣</sup> سنن أبي داود: الطب - في الطيرة. وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم (٧٦٢).

<sup>٤٤</sup> انظر: عون المبود شرح سنن أبي داود، في الموضع نفسه.

<sup>٤٥</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة، بعنابة محمد مرعب وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م. (بشر).

<sup>٤٦</sup> مادة: (بشر).

<sup>٤٧</sup> انظر: مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت: مسندبني هاشم - باقي المسند السابق.

<sup>٤٨</sup> صحيح البخاري: المناقب - صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث من رواية صحابي شاعر بلجع، عبر عما وجده في وجه رسول الله ﷺ من السرور تعبيراً تخير له تشبيه وجهه الشريف بقطعة قمر، والمقصود به الموضع الذي بين فيه السرور وهو الجبين كما قال به ابن حجر<sup>٤٩</sup>. وقد وقف بعض شراح الحديث على السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في لام البلاء من تشبيه الوجه بالقمر غير تقدير، فذهب ابن حجر إلى "أن المراد تشبيهه بها في القمر من الضياء والاستنارة، وهو في تمامه لا يكون فيها أقل مما في القطعة المجردة". وقد ذكرت في صفة النبي ﷺ بذلك توجيهات: ومنها أنه للإشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، كما قالت عائشة: مسروراً تبرق أسرار وجهه، فكأنما التشبيه وقع على بعض الوجه، فناسب أن يشبه ببعض القمر<sup>٥٠</sup>. وهذا كله يدل على أن آثار السرور كانت ظاهرة جداً على وجهه الشريف. وبؤكد الصحابي الجليل كعب بن مالك هذه الحقيقة بقوله: "وكان يعرف ذلك منه"، أي أن الصحابة كانوا قد اعتمدوا تمييز السرور في تعبير وجهه في المناسبات السعيدة من غير أن يعبر عنه عليه الصلاة والسلام بالنطق. وإنما لمناسبة سعيدة - مناسبة قبول توبة كعب - يقع فيها التعبير السعيد بالوجه السعيد، موقعه أبلغ من الإبارة عنه بالألفاظ. قال ابن حجر: "وفي ما كان النبي ﷺ عليه من كمال الشفقة على أمته والرأفة بهم والفرح بها يسر لهم"<sup>٥١</sup>.

١٠ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه<sup>٥٢</sup>.

شدة الحياء من صفاته عليه الصلاة والسلام، فقد وصف أنه: أشد حياءً من العذراء في خدرها<sup>٥٣</sup>. والغالب على التعبير عن الحياء ألا يكون لفظياً، وإنما يظهر معناه على الوجه، وهذا الذي عنده الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري بقوله: "وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه". قال النووي: "أي لا يتكلم به لحيائه، بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهته"<sup>٥٤</sup>. وتظهر ملامح الحياة على الوجه باحمراره وياعتراضه عن المخاطب. وقد كان الصحابة يعرفون معنى ذلك ويدركونه تمام الإدراك.

<sup>٤٩</sup> فتح الباري: في الموضع نفسه.

<sup>٥٠</sup> نفسه: المغازي - حديث كعب بن مالك.

<sup>٥١</sup> نفسه.

<sup>٥٢</sup> صحيح مسلم: الفضائل - كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم.

<sup>٥٣</sup> صحيح البخاري: المناقب - صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>٥٤</sup> صحيح مسلم بشرح النووي: الفضائل - كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم.

ويستفاد من الحديث الحكم بالدليل؛ لأنهم جزمو بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه<sup>٥٤</sup>، أي أن الدليل يؤخذ من غير النطق به، بل من مجرد تعبير الوجه عنه.

١١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة من الأنصار قالت: للنبي ﷺ: كيف أغسل من mijhī؟ قال: خذ فرصةً ممسكةً فتوصي ثالثاً. ثم إن النبي ﷺ استحيَا، فأعرض بوجهه، أو قال: توسيءِ بها فأخذتها فجذبَتْها فأخبرتُها بما يزيد النبي ﷺ.

أورد الإمام البخاري هذا الحديث مع اختلاف في الرواية في باب: "الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيفية معنى الدلالة وتقديرها". والحديث يكشف عن صعوبة شرح الدلالة بالكلام المفصل؛ وذلك لغبة الحياة عليه ﷺ في مثل هذا الموضع، فأعرض بوجهه عن الأنصارية لاستحياءه من مزيد تفصيل في الحكم. ولقد فضلت عائشة - رضي الله عنها - إلى ما قصدته النبي ﷺ فجذبت إليها المرأة وعلمتها. قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضيئاً إذا افترن بذكر الدم والأدى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحب من ذكره؛ ففهمت عائشة غرضه فيبيت للمرأة ما خفي عليها من ذلك.

وهذا يقع في باب "المجمل" من الألفاظ، عند الأصوليين، وهو ما "يوقف على بيانه من القرائن، وتختلف الأفهام في إدراكه". وقد عرّف أئمة الأصول "المجمل" بما لم تتحقق دلالته<sup>٥٥</sup>. قال ابن حجر: ونحوه في حديث الباب قوله: "توضيئي" فإنه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة - رضي الله عنها - وأفترت على ذلك<sup>٥٦</sup> والحاصل أن الإعراض بالوجه يكون تعبيراً عن شدة الحياة، وإن لم يصرح بها.

هذا والأحاديث التي وصفت تعبير وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام كثيرة، جمعت منها طائفة رأيتها كلها لا تخرج عن المعاني التي تضمنتها الأحاديث المتقدمة، فاجترأت بها خشية وقوع التكرار والإطالة في البحث. وهي كلها تؤكد أكثر التعبير بالوجه في دلالة الحديث، وأنه أبلغ أثراً، وأسرع نفوذاً إلى المتلقى من التعبير اللغظي، على نحو ما تبين من الأحاديث المستشهد بها في البحث.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة فيما يأتي:

<sup>٥٤</sup> فتح الباري: الأدب - من لم يواجه الناس بالعتاب.

<sup>٥٥</sup> صحيح البخاري: الحيض - غسل mijhī. (الفرصة): بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة: القطعة من القطن أو الصوف أو غيره، أخذ من: (فرشت الشيء): إذا قطعه. و(الممسكة): الطيبة بالمسك. انظر: لسان العرب: (مسك). وانظر: شرح سنن النسائي، للسندي.

<sup>٥٦</sup> صحيح البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة - الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتقديرها.

<sup>٥٧</sup> نفسه

١ - ضرورة افتتاح العلوم الشرعية على العلوم الإنسانية الحديثة وبخاصة العلوم اللغوية، وضرورة الانتفاع بها.

٢- ومن هذه العلوم علم اللغة النسبي، وعلم الإشارة المتصل كل واحد منها بالآخر. وقد انبثقت فرضية هذه الدراسة من إمكان الانتفاع بهذين العلمين وبعلم النفس الاجتماعي في خدمة الحديث الشريف، ولا سيما في مجال الدلالة الدقيقة للمعنى، لما يترتب عليها من تقرير الأحكام الشرعية، وذلك بدراسة التعبيرات غير اللفظية في الحديث عن طريق تتبع تعبيرات وجهه عليه الصلاة والسلام دون سائر الأعضاء لئلا يطول البحث.

٣ - لعلئنا فضل أسبقية في بيان طرف من مباحث علم اللغة النسبي قبل علماء اللغة من الغربيين وغيرهم بقرون طويلة.

٤ - عنى رواة الحديث في روایاتهم بتتبع الإيماءات والإشارات والحركات البدنية والهيئات المختلفة التي كان عليها الرسول - ﷺ - وحکوها بدقة في روایتهم للحديث، مبينين جميع التعبيرات غير اللفظية المصاحبة للرواية.

٥ - عرف الصحابة من تعبيرات وجهه الشريف معان كثيرة وتلقواها بوضوح تام ومن هذه المعانى:  
أ- الغضب: وهو يتضح من احمرار وجهه عليه السلام، وكلما كان الغضب أشد كلما كان احمراروجه أشد، كما في (كأنما يفتقا في وجهه حب الرمان من الغضب)، وأقل منه: (جلس محمرا وجهه)، يليه: (بان الغضب في وجهه)، ثم (تلون وجهه). وذلك على النحو الذي مر بيانيه في الأحاديث الأول والثاني والثالث والرابع مرتبة بحسب درجات الغضب.

ب- الخوف: وخوفه عليه الصلاة والسلام لعدم أمنه مكر الله عز وجل بنزول العذاب، كما في الحديث السادس الذي عبر فيه الراوي عن خوفه -عليه السلام- واصفا وجهه الشريف بالتلون والتغير مع حركة البدن بالدخول والخروج والإقبال والإدبار. إلى أن يزول سبب الخوف.

ج- السرور: تظاهر أمارات السرور واضحة جلية في وجهه الشريف، فإذا أعجبه شيء فرح به، ورئي بشر ذلك في وجهه كما في الحديث الثامن، وبخاصة في مواقف التفاؤل الذي يسعده دائمًا، وفي الأخبار السارة كما في توبية كعب بن مالك، إذا استثار وجهه - كأنه قطعة قمر - استثاره لم تخف على كعب.

د- الحياة: فلقد كان -عليه الصلاة والسلام- حبيا جدا، ويظهر التعبير عن الحياة في وجهه الشريف باحمراره وبإعراضه عن مخاطبه، كما في الحديثين: العاشر: (إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه ﷺ)، والحادي عشر: (استحيا فأعرض بوجهه).

٦- تؤكد الأحاديث التي قمت دراستها في هذا البحث أنه لا يمكن تفسير دلالات التعبير غير اللغوية بعيدة عن السياق.

#### مصادر البحث

##### أولاً: المصادر العربية:

- الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر السعقلاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ.
- اضطرابات الكلام واللغة، إبراهيم الزريقات، دار الفكر، عمان ٢٠٠٥.
- البيان والتبيين، لأبي عمرو الجاحظ، تحرير عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٠.
- التقريرات السنّية شرح المنظومة البيقونية، حسن محمد المشاط، تحرير فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦.
- دراسات في نظريات النحو العربي وتطبيقاتها، صاحب أبو جناح، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٨.
- دلالة السياق، ردة الله بن ردة الطلحى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحرير محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة، د.ت.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحرير محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى الأبناسي، تحرير صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحرير عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحرير مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧.

- صحيح سنن ابن ماجة، (مطبوع بذيل سنن ابن ماجة)، محمد بن يزيد القرزوني، تج. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تج. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- صحيح مسلم بشرح النووي (النهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- العلاماتية وعلم النص، إعداد وترجمة منذر عياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٤ م.
- علم الإشارة السيميولوجي، ببير جورو، تر. منذر عياشي، دار طлас للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٢ م.
- علم النفس الاجتماعي المعاصر، عبد الحليم محمود السيد وآخرين، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تج. دار أبي حيان، دار أبي حيان، القاهرة، ١٩٩٦.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧ م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، تج. عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف بمصر، القاهرة، د.ت.
- لغة الجسد الإيماءات والحركات، آلان بير، تر. عبد الهادي غلايني، دار الإيمان، دمشق، ١٩٩٣.
- لغة العيون حقائقها، مواضعها وأعراضها، مفرداتها وألفاظها، محمد كشاش، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.
- ما هي السيميولوجي، برنارد توسان، تر. محمد نظيف، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩٤.
- المسلك اللغوي ومهاراته، محمد عبد الحميد أبو العزم، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٣.

- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.
- المعجم الكبير، إشراف إبراهيم الترمذى، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، بعناية محمد مرعب وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣.

**ثانياً: المصادر الأجنبية:**

- Borgoon, J. and Sain, T., The Unspoken Dialogue An Introduction to Nonverbal Communication, Houghton Mifflin Company, Boston, 1978.
- Ellis and Beattie, The Psychology of Language and Communication, The Guilford Press, New York-London, 1986.
- Kess, Joseph, Psycholinguistics Introductory Perspectives, Academic Press, NewYork, 1976
- Lane, v. w. and Molyneaux, D., The Daynamic of Communicative Development, PrenticeHall, NewJersey, 1992.

**ثالثاً: موقع الانترنت:**

- www.al-azhar.org.al-sonnah
- http://www.al-eman.com/hadeeth
- www.http://Arabic.islamicweb.com/books/albani
- http://www.dorar.nwt/mohadith.asp
- /http://hadith.al-islam.com
- www.islamonline.net/hadith/arabic
- www.islamweb.net
- http://www.takhrej.com

## مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف

د. فريدة زوزو\*

### ملخص البحث

تهدف هذه الورقة إلى اعتماد النظر المقصادي في معالجة قضايا البيئة والأمن البيئي بعرض استخلاص أوجه الرعاية والحفظ من جانبي الوجود والعدم، وإثبات أن رعاية البيئة والحفاظ عليها من المقصاد التي يرنو الشارع إلى تحقيقها.

ولئن درج الباحثون في السنوات الماضية على البحث في مقاصد الشريعة على اعتبار أنها تختص بالأحكام الفقهية خاصة بالنظر إلى الكليات الخمس التي ارتبطت بالحدود؛ فكل مقصد يرتبط بالحد الذي شرع زجرًا له. إلا أنه وبرجوعنا إلى التعريف الاصطلاحي للشريعة والتي تتضمن الأحكام العقائدية والفقهية إضافة إلى الآداب والأخلاق، فإنه يمكننا تفعيل دور المقصاد الشرعية لمعالجة القضايا المعاصرة الفقهية منها والاجتماعية والاقتصادية عموماً. وقضايا البيئة والأمن البيئي من المسائل الملحة في العقددين الأخيرين. فيما موقعها في مقاصد الشريعة؟ وهل رعاية البيئة والحفاظ عليها من المقاصد الخاصة التي تجتمع تحتها كل الآيات والأحاديث الدالة على وجوب حفظ البيئة والمحيط البيئي؟

وما هي أوجه الحفظ من جانبي الوجود والعدم؟

والسؤال الجوهري: هل لمقصد حفظ البيئة علاقة بمقاصد الإنسانية في عمارة الأرض واستخلاف الإنسان فيها. ذلك ما تحاول هذه الورقة الإجابة عليه والعمل على توسيع النظر المقصادي فيه.

### مقدمة

دعا العلي القدير الإنسان للاستفادة مما في الكون من عناصر من أجل أن يؤدي وظيفة الاستخلاف على أكمل وأتم وجه؛ فقد خلقت الأرض مسرحه للإنسان بما فيها من جبال وسهول وأودية وأنهار، مع ما يحيط بها من محيطات وبحار، وغيرها من مكونات وعناصر هذا الكون؛ كالسماء والكتاكيب والهواء المحيط بنا، والقمر

\* دكتوراه في الفقه وأصول الفقه، باحثة متفرغة في القضايا الفقهية المعاصرة وشئون المرأة والطفل.

الذي يضيء لنا ليلاً، والشمس بأشعتها نهاراً. وغيرها من المؤثرات والعوامل الطبيعية الأخرى كالأمطار والثلوج والرياح.

وقد حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على تعليم وتدريب الإنسان على الطرق البسيطة الكفيلة بحماية عناصر الكون ومكوناته، من خلال ما تطرق له كثير من الآيات والأحاديث الشريفة التي تدعو إلى الحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان؛ فأبسطتها ما جاء في حديث الرسول ﷺ عن إمامة الأذى عن الطريق وعلاقته بآية الإيمان والصدق.

وتشمل مقومات الحياة أيضاً أسس ودعائم التوحيد الإلهي بشكل عام؛ فالكون والبيئة من حولنا من مخلوقات الله التي يتحتم على الإنسان الحفاظ عليها بغض النظر على ما استخلفه الله تعالى عليه. كما تشمل مقومات الحياة إضافة لما سبق ذكره مرتکزات الحياة من جانب الوجود من جهة، وهي كل الوسائل الكفيلة باستمرارية عمل عناصر البيئة على أفضل وجه، ومن جهة أخرى مرتکزات الحياة من جانب العدم، وذلك بالدفاع والحرص على إبقاء البيئة وعناصرها بعيدة عن التدخل السلبي للبشر، وحمايتها من كافة أنواع المدر والاستنزاف، وإلحاق الأذى بها.

#### **مدخل نظري: النظر الفقهي والانتقال من التفرع إلى التأصيل الكلي**

اتجاه الفقهاء قد ينحو نحو معالجة القضايا الجزئية، والمسائل الفرعية للمكلفين، وهو الأمر الذي يلحوظ بيسر في أي كتاب فقهي. وإن هذا الاتجاه بالضرورة ناشئ عن المنهج التجزئي الذي اتجه إليه الأصوليون وهم يُعدون للمسائل الأصولية، مثل مباحث (الأمر والنهي)، وماهية المكلف (المحكوم عليه) التي اختصت بالشخص الذي تعلق خطاب التكليف بفعله، ومبحث (سد الذرائع) الذي ترتكز أمثلته على النصوص المتعلقة بالأفراد، مثل النهي عن الخطبة على الخطبة، ومنع قبول هدية المدين؛ حتى إن مبحث (العموم والخصوص) ما هو إلا خطاب لآحاد الأفراد والمكلفين أو مجموعهم.

ولم يعالج الفقه في قضايا كليلة تتنبئ عليها مصالح الأمة العامة، وانحصر الخطاب الموجه للمجتمع والأمة في الفروض الكافية فقط، وهي على قلّتها وندرتها تختص بالحفظ على مفهوم الجماعة كما هو الحال في أنواع الصلوات الجامعية عدا المفروضة عينياً. وهو الأمر الذي حدا بالكثير من مفكري المسلمين إلى الدعوة إلى تجديد النظر في الخطابات التكليفية الموجهة لعموم الأمة أو أفرادها؛ فهذا الإمام محمد مهدي شمس الدين يرى أن

الخطابات الموجهة إلى الأمة باعتبارها مكلنا – في القرآن والسنّة – قليلة... حتى سمي الخطاب الخاص بالأمة كثائي فقط، وهو أيضاً خاص بالأفراد؛ بل إن الخطاب التكليفي موجه للأفراد وللأمة... وهي خطابات عينية<sup>١</sup>. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن المباحث الأصولية الجديدة تبعت خطوات التمثيل والتغريغ نفسها، وهو الأمر الذي يُلاحظ بيسر في المباحث المقاصدية التي استحدثت داخل منظومة أصول الفقه، فقيل أن "المقصد العام للشارع من تشرعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم"<sup>٢</sup>؛ ومن هنا ذهب الأستاذ جمال الدين عطية أنه "حتى عندما بدأ الحديث عن مقاصد الشريعة اتجه النظر إلى الأفراد فقط، وهو ما يلاحظ في كليات الشريعة التي انحصرت في مجال الأفراد... فإن المنهج الأصولي أثر بالكلية على جميع مباحثه... وغابت مصالح الأسرة، والأمة، والإنسانية"<sup>٣</sup>. إلا من دراسات قليلة، وإن بدت الوحيدة كما هو الشأن مع ما حاول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن يبحث فيه، كما فعل مع مقاصد العائلة، ومقاصد العقوبات، ومقاصد التبرعات وغيرها.

وإلى الرأي نفسه ذهب الأستاذ عبد المجيد النجار في قوله: "وربما كان الأصوليون القدامى ينحتون في ضبط المقاصد وترتيبها منحى أقرب إلى التركيز على المصالح الفردية؛ استجابة للمنحى الفقهي العام الذي تضخم فيه الفقه الفردي على حساب الفقه الاجتماعي. ولو استعرضنا الضروريات الخمسة... وهي أصول المقاصد لوجدناها بُنيت على الفردية، وإن كانت في مغزاها تتوجه إلى حفظ المجتمع، فليس بينها مقصد اجتماعي مباشر صريح"<sup>٤</sup>.

وهذه المسألة مهمة جداً للنظر فيها، إذ أنه عندما ترکز المنهج الأصولي القديم على النظر في المسائل بصورة ومنحى تجزئي، بالنظر لآحاد الأفراد، فإن أي مبحث جديد يظهر تحت هذا العلم يُدرس بالصورة نفسها، وهو ما حدث مع علم مقاصد الشريعة، وعندما ظهر لم يخرج هو أيضاً من المنحى التجزئي، فجاءت الكلمات الخمس المعروفة وهي تخص الفرد فقط، في الحفاظ على دينه ونفسه ثم عقله ثم نسله وأخيراً ماله، الأمر الذي استدعي العلماء والباحثين حديثاً لمناقشة إمكانية إضافة مقاصد جديدة تخص الأمة والإنسانية عموماً؛ "فإذا كان الترتيب المشهور للمقاصد الشرعية (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) متسقاً مع الأحكام الفقهية الفروعية، وتبع

<sup>١</sup> محمد مهدي شمس الدين، قضايا إسلامية معاصرة. العدد ٩-١٠، ٢٠٠٠م، ص ١٠.

<sup>٢</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٠/١٩٩٧، ص ١٩٧.

<sup>٣</sup> جمال الدين عطية، قضايا إسلامية معاصرة، العدد ١٣، ١١٥-١١٧.

<sup>٤</sup> النجار، المتضيقات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، الجزائر العاصمة: دار المستقبل، ٦١.

منها، فإنه يبدو لنا من خلال استقراء التاريخ والواقع الحضاري للأمة أن هذا الترتيب غير وافٍ بمقاصد الأمة الحضارية<sup>٥</sup>.

في حين أن فريقا آخر من الباحثين يجد المبرر الصائب في رأيه للمنهج الأصولي التقليدي، بأنه كان مراضاً لظروف ذاك الزمان، إذ أن الشريعة الإسلامية كانت مطبقة ابتداءً، ثم إن الحياة الاجتماعية لم تعرف تغييراً كثيراً، فكانت الحياة بطيئة، "لذا عرف فقه الحياة الشخصية، عادات وعادات وبعض المعاملات ازدهاراً". فلو أن المستجدات والتوازن كانت كثيرة لتحرك نحوها الفقهاء، "فالاجتهداد يحتاج إليه في حياة متطرفة متحركة... والفقه يتعامل مع الواقع ويتبادل معه التأثير والتأثير، والعرض والطلب".

إذا كانت حياة المسلمين آنذاك بسيطة، ولم تعرف تعقيداً ولا تطوراً ملحوظاً كالذى عليه عصرنا بتطوراته السريعة الهائلة، وكثرة نوازله، فإن الفقهاء لن يجتهدوا في مسائل غير موجودة أصلاً بما يعرف بالفقه الافتراضي، والقاعدة الأصولية تقول (السكتوت في معرض البيان بيان)، وحيث لا (معرض للبيان)، فـ(السكتوت بيان). أما الآن فإن تفعيل دور المقاصد الشرعية لم يعد مقصوراً على الأحكام الشرعية الفرعية والحديث عنها في باب القياس فقط؛ بل تعداه لمعالجة القضايا الفقهية المعاصرة، والاجتماعية والاقتصادية عموماً، وفي المسائل الملحة في العقود الأخيرين.

ومن هذه المسائل قضايا البيئة والأمن البيئي، أو التحقيق في ماهية التربية البيئية في وعي أفراد المجتمع كباراً وصغاراً؛ ولا يخفى أن الشريعة جاءت بنصوص عديدة تدعو لحماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، باعتباره أحد أهم ركائز قيام الإنسان بعملية الاستخلاف والعمارة في الأرض، وهنا يتوجب الحديث عن مراعاة الوازع الديني في تحديد أهمية رعاية المحيط خاصة، والبيئة بصفة عامة؛ فإن الخالق تبارك وتعالى عندما استخلف الإنسان، وأمره بعمارة الأرض سخر له ما في الكون من جمال وકائنات حية لتعيينه على عملية الإعمار، معتمدًا في أساليب التعامل على نصوص من الوحي، وهذا ما يدعونا لاستقراء هذه النصوص وجمعها، وتبويتها على أسس موضوعية، لأنها تتطوّي تحتها مجموعة متجلسة من الأحكام الشرعية التي تختص بالبيئة والعوامل المحيطة بها، وهو ما يمكن إطلاق المصطلح المقاصدي عليه، وهو أن رعاية البيئة من "المقاصد العامة"، وهي التي عرّفها الإمام ابن عاشور في قوله: "ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متهائلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من

<sup>٥</sup> عصام أنس الزفناوي، "نظريّة المقاصد محاولة للتشغيل"، المسلم المعاصر، السنة ٢٦، العدد ١٠٣، ص ١٩٣.

<sup>٦</sup> أحمد الريسوني، الاجتهداد ط ١. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠، م، ص ٦٣.

<sup>٧</sup> المرجع السابق، ص ٦٣ - ٦٠

الأمة أو قطر<sup>٤</sup>؛ وإن حماية البيئة من المصالح التي لا تعود بالنفع على فرد أو أفراد قليلين في الجماعة، بل إن عموم المجتمع مستفاد من رعاية البيئة، وإذا ما احتل النظام والتوازن البيئي، واستنزفت الموارد الطبيعية، وتلوث الجو فإن المجتمع بأسره سيعود عليه هذا الاختلال بالدمار والهلاك؛ في صحته، وحيطه، وعلاقته بالبيئة نفسها، وإن استقرأنا النصوص القرآنية وسنة النبي ﷺ يبين هذا الأمر بجلاء، كما سيأتي في العناصر الآتية.

#### الإطار العام لتحديد أهمية رعاية البيئة

خلق المولى تبارك وتعالى الإنسان واستخلفه على الأرض، كما جاء في قوله تعالى: "قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" (البقرة: ٣٠)، وقوله تعالى: "هو أنشئكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود: ٦١). وسخر له السموات والأرض وما فيها وعليهما من مخلوقات فقال تبارك وتعالى: "هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيرون، ينبع لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الشمرات إن في ذلك لآية لقوم يتذكرون، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك آيات لقوم يعقلون، وما ذر لكم في الأرض مختلفاً لوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا و تستخرجوا منه حلبة تلبسوها وترى الفلك مواخير فيه ولتبغوا من فضله ولعلكم تشكركون، وألقى في الأرض رواسٍ أن تميد بكم وانهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون، وعلامات وبالتجم هم يهتدون" (التحل: ١٠-١٦).

فهذه آيات تفصيلية لكل ما خلقه الله تعالى وسخره لخدمة الإنسان؛ فإنه لن يستطيع القيام بوظيفته الوجودية في الاستخلاف، وعمارة الأرض من غير توفير وسائل وآليات التعامل مع المحيط ابداء، والتعاون بين بني آدم جميعهم لتحقيق الاستخلاف واقعاً ملماساً تبعاً، فكان لابد من تحقيق التعاون والتكمال بين شعوب العالم كافة كما جاء في قوله تعالى: "يا أهلا الناس إنا خلقناكم كم ذكر وأثني وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات: ١٣).

ومن أوجه هذا التعاون حفظ الثروات والخيرات التي تزخر بها الأرض لأنها تعود على الجميع بالنفع؛ كالحفاظ على الحيوان والنبات، والحفظ على الماء والكلا، والثروات الباطنية، وغيرها مما وجد على سطح الأرض وما يحيط بها، فهذا التعاون جزء مهم في تنزيل مقاصد الشارع واقعاً؛ وإن المقصد العام من التشريع فيها هو

<sup>٤</sup> محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: د/ محمد الطاهر الميساوي. ط١. عمان: دار النفائس / كوالا لمبور: دار الفجر. ١٩٩٩م، ص ٢٢٨.

حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه<sup>٩</sup>، فحفظ نظام الأمة لن يتحقق بصلاح الفرد فقط عند إتباعه لأحكام الشارع تبارك وتعالى التعبدية فقط؛ فالواقع أن الاستخالف قضية يجب أن تتوقف عندها قليلاً لأنها سوف تحدد دور الإنسان وواجباته تجاه بيته.

فالاستخالف يعني أن الإنسان وصي على هذه البيئة لا مالك لها، وأنه مستخلف على إدارتها واستشارها وإعمارها، أمين عليها، "وبناءً على ذلك فليس لأحد أن يدعى أنه يملك منها شيئاً ملكاً حقيقياً فيكون له حق التصرف المطلق ولو بالإفساد والإتلاف، بل هي بمقتضى ملكية الله الملكية الحقيقة تشبه أن تكون ملكاً استخلافية للناس جميعاً عبر الأجيال المتتابعة".<sup>١٠</sup>

ويقتضي واجب الاستخالف بطبيعة الحال أن يتبع المخلوق ما يأمر به مالك هذه البيئة، وحالقها ومستخلفه فيها، ويقتضي واجب أمانة الاستخالف أن يتصرف فيها تصرف الأمين فيها لديه من أمانات فالأرض أرض الله، والعباد عباد الله ومعنى هذا أن لا ملكية مطلقة في الإسلام؛ أي أنه ليس من حق أي فرد أن يتصرف فيها يملك كيماً يشاء؛ فالملكية في الإسلام محددة بضوابط وشروط حددها الله سبحانه وتعالى، منها حسن استغلالها وصيانتها، والمحافظة عليها من أي تدمير أو تخريب، فليس المطلوب في عملية الاستخالف أن يكون الإنسان صالحاً في نفسه فقط؛ بل أن يشعـع هذا الصالـحـ في محيـطـهـ وـمـاـ هوـ مـسـخـرـ لـهـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـعـيـثـ فـيـ الـمـوـجـودـاتـ الـمـسـخـرـةـ لـهـ فـسـادـاـ وـتـخـرـيـباـ،ـ قـالـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ مـخـاطـبـاـ هـذـهـ الـأـمـةـ:ـ "ـوـلـاـ نـفـسـدـواـ فـيـ الـأـرـضـ بـعـدـ إـصـلـاحـهـ"ـ (الأعراف: ٥٦)،ـ وـقـالـ تعـالـىـ:ـ "ـوـلـاـ تـعـثـواـ فـيـ الـأـرـضـ مـفـسـدـيـنـ"ـ (الأعراف: ٧٤)،ـ وـقـالـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ أـيـضاـ:ـ "ـإـذـاـ تـولـىـ سـعـىـ فـيـ الـأـرـضـ لـيـفـسـدـ فـيـهـ وـيـهـلـكـ الـحـرـثـ وـالـنـسـلـ وـالـلـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـسـادـ"ـ (القرآن: ٢٠٥).ـ

ويقول ابن عاشور مفسراً لهذه الآيات "أن الله تعالى أنبأنا بأن الفساد المحدّر منه هنا لك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأن الذي أوجد فيه قانون يقاده لا يظن فعله ذلك عبثاً".<sup>١١</sup>

وقد تكرر في القرآن النهي عن الإفساد في الأرض بعد أن خلقها الله صالحة مهيئة لمنفعة المستخلفين فيها، وأعلن أن الله لا يحب الفساد، ولا يحب المفسدين، ويشمل هذا إفساد البيئة، وتلوثها، والعدوان عليها والانحراف بها عما خلقه الله لها، فهذا ضرب من الكفران بالنعم، الذي يجلب النقم، وينذر مقتفيه بعذاب شديد

<sup>٩</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٠.

<sup>١٠</sup> عبد المجيد النجار، فقه التحضر الإسلامي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٩٩م، ج ١/ ص ١٥٥.

<sup>١١</sup> ابن عاشور، المصدر السابق، ص ٢٠١.

يوشك أن ينزل بهم كما نزل بعاد وثمود، والذين من بعدهم، قال تعالى: "الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، فصب عليهم ربكم سوط عذاب، إن ربكم لبليه صاد" (الفجر: ١١-١٤).<sup>١٢</sup>

والإفساد في مكونات البيئة مختلف من عنصر إلى آخر فمنه ما يتعرض للإتلاف والتدمير، ومنه ما يتعرض للتلوث، ومنه ما يتعرض للهدر وتقويت المنافع، ومنه ما يتعرض للإسراف، وكلها عموماً تدور حول ماهية الفساد والإفساد في الأرض الذي نهى عنه المولى تبارك وتعالى.

إذا كانت البيئة قد يسرت للإنسان مسخرة له بارادة العلي القدير؛ فإنها في الوقت نفسه مخلوق من مخلوقات الله تبارك وتعالى التي لا ينبغي للإنسان وهو خليفة الله أن يكون له أي الحق في الإضرار بها، أو تعطيلها عن أداء وظيفتها التي خلقت لها في هذا الوجود، فإن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية أنه "لا ضرر ولا ضرار"<sup>١٣</sup>، فالإنسان بإقدامه على الإضرار بها وتعطيل حقوقها فإن لا محالة سترجع عليه بالضرر كما سيظهر، وبالتالي تنتفي عملية الإعمار، والقاعدة الأصولية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ فإذا كان واجب الإنسان على هذه الأرض أنه مُستخلف فيها، فإن الأرض والبيئة والكون من سيساعده على القيام بمهمة الاستخلاف، فهو كذلك مما يستوجب الحفاظ عليه.

و سنستعرض مقومات حفظ البيئة من جانب الوجود؛ أي الطرق والكيفيات الكفيلة باستمرارية مقومات وعناصر البيئة على أداء وظائفها الكونية. وحفظها من جانب العدم؛ أي الطرق التي تحافظ بها على البيئة حتى لا يلحقها الفساد والضرر وتقويت منافعها.

#### مقومات حفظ البيئة

وتشمل مقومات الحماية مركبات الحماية من جانب الوجود من جهة، وهي تشمل كل الوسائل الكفيلة باستمرارية عمل عناصر البيئة على أفضل وجه.

ومن جهة أخرى مركبات الحماية من جانب العدم، وذلك يشمل الدفاع والحرص على إبقاء البيئة وعناصرها بعيدة عن التدخل السلبي للبشر، وحمايتها من كافة أنوع الاستنزاف والاستدمار وأوجه إلحاق الأذى بها.

##### أولاً: مقومات حفظ البيئة من جانب الوجود

- الحث على الزراعة والغرس:

<sup>١٢</sup> يوسف القرضاوي، السنة مصدر المعرفة والحضارة، القاهرة: دار الشرقاوى، ط٣/٢٠٠٢، ص١٤٢.

<sup>١٣</sup> رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٣٣، ط٢، المغرب: دار الآفاق الجديدة، ص٦٥١.

في الشريعة الإسلامية أحكام كثيرة تدل مشروعيتها على كبير اهتمام بالزراعة والزرع، والحمد لله عليهما؛ لما فيهما من نفع يعود على الإنسان ذاته، كالأحكام المتعلقة بالزراعة والمساقاة وإحياء الموات؛ فهي من المسائل التي تبين مدى اهتمام الإسلام بعمارة الأرض بأسلوب الزراعة وإحياء الموات، وقد قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخيه"<sup>١٤</sup>.

وهو الأمر الذي جعل الصحابة لم يتوانوا لحظة عن الاشتغال بالزراعة والحمد لله عليهما، فهذا عمارة ابن خزيمة بن ثابت يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير، أموات غداً، فقال له عمر: أعزّم عليك لتغرسنها، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي<sup>١٥</sup>.

وإن أحكام إحياء الموات لجدية بالدراسة والبحث في أهميتها، ومعرفة الدور الذي تلعبه في توسيع المساحات الزراعية الخضراء، فإن الرسول ﷺ عندما يقول: "من أعمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"<sup>١٦</sup>، يدل الحديث على أن الشرع رَغَبَ في الإحياء؛ حاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الكون، مما يتحقق لهم رفاهة اقتصادية، ويوفر ثروة عامة كبيرة<sup>١٧</sup>.

وإن الإسلام بهذه الطريقة يحث على الزرع ويدعو إليه، فيشجع الحارثين والمزارعين، ويجعل من يحيي أرضاً لا تتبع زرعاً تكون له.

ففي الدعوة إلى إحياء الموات إشارة إلى "أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها، ولو أخذ الناس بمبدأ الإسلام في إحياء الموات، ونفذوا قول النبي ﷺ: "من أحيَا أرضاً ميتةً فهي له"؛ لكن الزرع ولكن العمران، وما وجدنا تلك الأدغال الكثيرة في إفريقيا تطلب يد الإنسان لإصلاحها، وما وجدنا صحراري مصر لا يوجد فيها عمران"<sup>١٨</sup>.

وإن الناس وبإرادتهم غير الحكيمية في أنشطة حياتهم المختلفة، يحولون كثيراً من أراضيهم الزراعية الخضراء إلى صحراء، ليلقوا باللوم على الجفاف، متဂاهلين التخاذل عن حماية أراضيهم، أو معاتين حالة الفقر النكد التي يعيشونها.

<sup>١٤</sup> رواه مسلم في الجامع الصحيح، بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ج/٣ ص ١٩.

<sup>١٥</sup> القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، معلم وضوابط، د.ت، د.ن، ص ١١٠.

<sup>١٦</sup> رواه البخاري في الصحيح، تحقيق: قاسم الشعاعي الرفاعي، ط١، بيروت: دار القلم، ١٩٨٧م، كتاب المزارعة، رقم: ٥٦٥، ج/٣ ص ٢٢٦.

<sup>١٧</sup> وهبة الرحيل، الملكية وتواتعها، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٨م، ج/٢ ص ٥٩.

<sup>١٨</sup> محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٤٥.

ولا يمكن بأي حال نكران أن من أسباب التصحر حدوث ثوبات جفاف بهذه المناطق، كما لا يمكن نكران دور الإنسان أيضاً، "ويتجلى دور الإنسان عملياً في ممارسات ساهمت في زيادة نسبة التصحر مثل، إزالة الغابات الطبيعية، حرائق الغابات، سوء إدارة الري والصرف المائي مما يؤدي إلى الانجراف، وبالتالي التصحر".<sup>١٩</sup>

وفي إحصائية مريرة نقلتها مجلة العربي يقول: "إن التصحر يهلك ٢٠ ألف ميل مربع من الأراضي الخضراء سنوياً، فيحيلها إلى قفار رملية جديبة، كما أنه في كل سنة - يحاول أن اخترق مساحة أخرى، تقدر بحوالي ٧٠ ألف ميل مربع، يتربص بها، متخيلاً الفرصة، فإذا غفلت أعين أصحابها عن حمايتها، ضررها الجدب وأغرقتها الرمال".<sup>٢٠</sup>

#### - الاهتمام بالغابات والمراعي:

من الآثار السلبية لاختفاء وانحسار مساحة الغابات والمراعي أن رمال الصحراء ستلتقط الأراضي، إضافة إلى شهدوا الهواء والغلاف الجوي للأرض انبعاثاً للغازات الدفيئة المسيبة للانحباس الحراري، ومعنى هذا المصطلح أن درجة الحرارة ترتفع وتتفاقم بسبب حبس وعدم نفوذ أشعة الشمس إلى سطح الأرض، بفعل تراكم الغازات بين سطح الأرض والهواء، وفي هذا المضمار يقول د/ وود: "على المستوى المحلي مشكلة كالتصحر تؤثر بشكل أولى على المزارعين الذين يعدون الأراضي الزراعية عن طريق قطع الأشجار أو حرقها، وكذلك تؤثر على الفلاحين الذين يعتمدون إلى إنشاء مزارع ثابتة الموقع، إلا أن المشكلة مضاعفة بآلاف المرات من خلال إنشاء المزارع الصغيرة، وبكثرة قطع الأشجار تجاريًا، فإن ذلك سيؤدي إلى تسارع في ارتفاع حرارة الجو على مستوى الكره الأرضية".<sup>٢١</sup>

ونأخذ أمثلة أخرى للنتائج السلبية لانحسار الغابات في العالم، إذ يختفي من الوجود كلية بين ٤٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ نوع حيواني كل يوم، مما يخلق نوعاً من عدم التوازن البيئي في تلك المناطق، وسيحرم خمس سكان العالم من الماء اللازم لري أراضيهم وزراعة محاصيلهم.

ومن هنا تأتي الدعوة للبحث على عدم استنزاف أشجار الغابات بتحويلها خشبًا، والاهتمام أكثر بالمراعي والمناطق العشبية والكلأ؛ والعمل على تحسين المراعي الطبيعية باستنبات أنواع من نباتات العلف، "وقد نجحت تجربة في تونس ومصر لاستزراع مساحات من الأراضي الملحة بالي من ماء البحر لإنتاج أنواع من العلف،

<sup>١٩</sup> فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، تيزي وزو (الجزائر): دار الأمل، ٢٠٠٣، ص ٦٥.

<sup>٢٠</sup> مجلة العربي، الإنسان والبيئة، العدد ٥٢٢، مايو ٢٠٠٢م، ص ١٥٦.

<sup>٢١</sup> لورين اليوث، السياسة العالمية للبيئة، عرض وتحليل: جاسم الحسن، عالم الفكر، المجلد ٣٠، العدد ١، يوليو ٢٠٠١م، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص ٢٨٠.

كذلك نجحت دول عربية أخرى في تجرب الاستفادة من خلفات المحاصل بعد معالجتها بالطمر لتصبح أعلاها جيدة<sup>٢٢</sup>.

وقد جاء في النهي عن قطع الأشجار حديث للرسول ﷺ، فقد قال: "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار"<sup>٢٣</sup>. والمراد بالسدرة شجرة السدر المعروفة، وهو ينبت في الصحراء، ويصبر على العطش، ويقاوم الحر، ويتنفس الناس بتفاؤ ظلاله، والأكل من ثماره، إذا اجتازوا تلك الفيافي مسافرين، أو باحثين عن الكلا والمراعي... والوعيد بالنار لمن قطع سدرة يدل على تأكيد المحافظة على مقومات البيئة الطبيعية لما توفره من حفظ التوازن بين المخلوقات بعضها وبعض<sup>٢٤</sup>.

وقد أثبتت التجارب البحثية أن شجرة السدر المعمرة والمقاومة للجفاف قادرة على تحمل الحرارة والمناخ القاري الجاف<sup>٢٥</sup>.

#### - الدعوة إلى التشجير:

منذ ١٤ قرناً وقبل أن يحدد العالم للشجرة عيدها في الـ ٢١ من شهر مارس من كل سنة، فإن الإسلام وفي نصوص كثيرة دعا إلى عمليات التشجير والغرس المستمرة، فقد قال المصطفى ﷺ: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع لا تقوم حتى يغرسها فليغيرها"<sup>٢٦</sup>.

ولتأمل هذا الحديث الشريف الذي يدعو فيه المصطفى ﷺ إلى الغرس والقيامة قد قامت، وما الفائدة التي يجنيها الغارس وهو على مشارف القيمة؟

في هذا يقول الشيخ القرضاوي: "وهذا في رأيي تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته، وإن لم يكن وراءه منفعة للغارس، أو لغيره من بعده، فلا أمل لأحد في الاتفاف بغرس يغرس وال الساعة تقوم. وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج مadam في الحياة نفس يتعدد؛ فالإنسان قد خلق ليعبد الله، ثم ليعمل وليعمر الأرض، فليظل عابداً عملاً حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها"<sup>٢٧</sup>.

<sup>٢٢</sup> دردار، البيئة في مواجهة التلوث، ص ٦٩.

<sup>٢٣</sup> رواه أحمد في سنته، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، رقم: ٥٢٣٩، ص ٣٦١.

<sup>٢٤</sup> القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

<sup>٢٥</sup> مجلة العربي، استطلاع العربي، العدد ٤٩٨، مايو ٢٠٠٠م، ص ١٣٩.

<sup>٢٦</sup> رواه البخاري في الأدب المفرد.

<sup>٢٧</sup> القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص ١١٠.

وقال **رسوله** أيضاً: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"<sup>٢٨</sup>. وقال أيضاً: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، وما يرزوه أحد إلا كان له صدقة"<sup>٢٩</sup>.

ويضاف إلى فوائد الغرس والتشجير زيادة غاز الأوكسجين في الجو، والتقليل من كمية الكربون، أي إعادة التوازن البيئي والحراري فوق كوكبنا، والذي يعكس بشكل إيجابي على صحة الإنسان، وخذ لذلك مثلاً عن التلوث الذي يصيبنا جراء وسائل النقل، وما يمكن أن يحدثه حزام من الأشجار حول الطرقات والمناطق السكنية في التقليل من وطأة التلوث والحرارة الشديدة، وتلطيف الجو.

وأخيراً وليس آخرًا، فقد اكتشف الباحثونفائدة وحقيقة أخرى عن الأشجار يحدثنا عنها المزارعون قائلين: "إنها - أي الشجرة - درعهم ضد نشاط الرياح، فهي تصد الرياح، فتحمي محاصيلهم، فلا تتقدّعها أو تطمرها الرياح العاصفة، كما أن جذورها الضاربة في باطن الأرض لعدة أميال، تعمل على تثبيت التربة، فلا تجرفها الرياح الراكفة فوقها"<sup>٣٠</sup>.

### ثانياً: مقومات حفظ البيئة من جانب العدم

#### - مكافحة تلوث البيئة:

ما معنى تلوث البيئة؟

"نقول أن هذه البيئة متلوثة إذا اختل توازن مركباتها، إذ الأصل في البيئة التوازن بين المركبين العضوي وغير العضوي، ونعني بالالتزان الانسجام والنظامة"<sup>٣١</sup>.

ويعد التلوث من أكثر الممارسات السلبية التي مارسها الإنسان على البيئة باستناده لمواردها، وانتهاكه للتوازن الحيوي فيها، بقتله لحيواناتها، وحرقه لأشجارها، وتلوث محيطها العام بسبب انتشار الغازات السامة الصادرة من المصانع والمركبات وآلات النقل، وبسبب رمي نفايات المصانع في البحار، أو دفنه تحت الأرض مما يؤدي إلى تسمم

<sup>٢٨</sup> رواه البخاري في الصحيح، كتاب المزارعة، رقم: ٥٤٩، ج ٣/ ص ٢١٨؛ ورواه مسلم في الجامع الصحيح، ج ٣/ ص ٢٨.

<sup>٢٩</sup> رواه مسلم في الجامع الصحيح، ج ٣/ ص ٢٧.

<sup>٣٠</sup> مجلة العربي، الإنسان والبيئة، العدد ٥٢٢، مايو ٢٠٠٢، ص ١٥٣.

<sup>٣١</sup> عبد القادر حليمي، "تلوث البيئة"، مجلة "الأصالة"، الجزائر: وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، السنة الرابعة، العدد ٢٤، مارس ١٩٧٥ م، ص ٦٣.

الكائنات الحية البرية والمائية، إضافة إلى ما يسببه غرق ناقلات النفط في المحياطات<sup>٣٢</sup>، أو ما تلقىه من مواد ونفايات سامة؛ فالتلوث تتنوع مصادره ومواضعه، وهو لا يحدث للهواء فقط، فهو تلوث في الجو، وتلوث في الأرض، وتلوث في المياه، ونتائجها لا تعود على الكائنات الحية فقط، بل على الإنسان نفسه؛ فقد أثبتت دراسة "أن عدد حالات الوفاة بسبب تلوث الهواء بمقدار ١٨٠ ألف حالة سنوياً، و٧٥ مليون مصاب بالربو كل عام في الصين وحدها"<sup>٣٣</sup>.

#### - الدعوة لتنظيف المحيط وحق الناس في بيئه نظيفه:

من حق الإنسان على أخيه الإنسان أن يعيش في جو نقي، وبيئة نظيفة؛ فإذا مس في الطريق لم يقع سيره حجر أو قهامة، أو ماء قذر، وإذا ذهب للراحة والاستجمام لم تضايقه رائحة قنطرة قرب الشجرة التي يستظل تحتها، أو على شاطئ البحر الذي يهنا بالنوم قربه، وقد قال رسول الله ﷺ: "إماتة الأذى عن الطريق صدقة"<sup>٣٤</sup>؛ وقال رسول الله ﷺ: "اتقوا اللعانيين"، قالوا: وما اللعانين يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخل في طريق الناس أو في ظلهم"<sup>٣٥</sup>.

ومعنى الحديث أن التخل في طرقات الناس وأماكن جلوسهم متعدٍ عليهم، مؤذٍ، ظالم لهم. فهو داخل في لعن الله للظالمين، وشأن الناس عندما يجدون القذر في طرقاتهم وأماكن جلوسهم أن يلعنوا من آذاهم بذلك وهم مظلومون منه، فالتخلي في طريق الناس أو في ظلهم كبيرة من الكبائر... وتشمل الطرق إلى البيوت، والأسواق، والقرى، وموارد الماء، وكل مكان اتخذوه للجلوس فيه لمنفعة من منافعهم فيدخل في ذلك الأسواق والمتزهات وغيرها<sup>٣٦</sup>. فهنا نلحظ أن الحديث قد جمع أمرين؛ أولهما النهي عن التخل وقضاء الحاجة البشرية من بول أو غائط في الأماكن التي يرتادها الناس عموماً، وثانيهما أن عقاب من سيقوم بهذا الفعل المشين هو اللعنة من الناس ومن ثمة الدخول في زمرة الملعونين من الظالمين.

<sup>٣٢</sup> فقد نقلت قناة الجزيرة الفضائية يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير ٢٠٠٦م، خبراً مفاده أن ناقلة نفط بنمية تسرب منها ٣ آلاف طن من النفط في قناة السويس المصرية، ولنا أن نتصور آثاره على الكائنات البحرية، وعلى سكان تلك المناطق.

<sup>٣٣</sup> مجلة العربي، الإنسان والبيئة، العدد ٥٠٠، يونيو ٢٠٠٠م، ص ١٢٥.

<sup>٣٤</sup> رواه البخاري في الصحيح، كتاب: المظالم والغضب، رقم: ٦٨٥، ج ٣، ح ٢٧٥ ص ٢٧٥.

<sup>٣٥</sup> رواه مسلم في جامعه، ج ١، ص ١٥٦، ورواه أحمد في سننه، رقم: ٢٥، ج ١، ص ٧.

<sup>٣٦</sup> عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ط ١٩٨٣م، الجزائر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ص ١٤٧.

وقد جاء أيضاً في السنة النبوية في المضمار نفسه النهي عن البول في الماء الراكد، والتبرز في الطريق أو في الفحل أو موارد المياه. قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه"<sup>٣٧</sup>. ومن النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد<sup>٣٨</sup>:

وهنا يُلقى على عاتق مصالح التنظيف في البلديات والدوائر مسؤولية تنظيم هذه المسألة بإنشاء المرافق العمومية داخل المناطق العمرانية، وإقامة أماكن الاستراحة في الطرقات السريعة ما بين الولايات لئلا يجد المسافر حرجاً في قضاء حاجته، "وأنت ترى أن الأحاديث النبوية المتقدمة قد انتظمت ذلك التنظيف بالترهيب من التقدير وكل مؤذن، والترغيب في إزالتها، فوضع الإسلام بذلك أصل المصلحة قبل أن يعرفها مدن اليوم"<sup>٣٩</sup>.

#### - إتباع الطرق المثلية لتصرف المياه المستعملة ونفايات المصانع:

تشهد كثير من البلاد المتقدمة، وعدد قليل من الدول النامية عمليات تدوير وإعادة استخدام المخلفات؛ بأنواعها الزجاجية، والورقية، والبلاستيكية، وما عدا هذه النفايات فإنه يتلف حرقاً أو دفناً في الأرضي، ونضرب مثلاً صغيراً جداً لما تسببه الأكياس البلاستيكية التي نستخدمها في حياتنا اليومية عند التسوق من ضرر على البيئة وصحة الإنسان الأمر الذي دعا وزير البيئة وتهيئة الإقليم الجزائري إلى أن يدق ناقوس الخطر، وهو الأمر الذي دعاه لتنصيب لجنة للبحث في إمكانية إنتاج أكياس قابلة للتخلص أو التجزئة<sup>٤٠</sup>.

فهذه الإجراءات وغيرها تنصب كلها في جهود صون البيئة، والاقتصاد في إنتاج المخلفات. كذا الأمر بالنسبة لمياه الصرف الصحي التي يعاد تكريرها ومعالجتها لاستخدام من جديد، خاصة في مجال سقي الزراعات التجميلية التي تزين بها الطرقات والشوارع والأماكن العمومية والمستشفيات.

فهذه عمليات جد فعالة ومهمة للمحيط البيئي الذي يستفيد استفاده كبرى من ذلك، لأن عدم دمج هذه العمليات في التنمية الاقتصادية من شأنه الإضرار بالبيئة بأن ترمي النفايات وتصرف المياه غير الصالحة إلى البحر والأنهار أو تدفن في الأرضي، ومن ثمة يظهر ضررها على المزروعات أو في إهلاك الكائنات البحرية؛ وهو ما سيعود بالضرر على صحة الإنسان نفسه لأنه سيستهلك ثمار المزروعات وحيوانات البحر!

<sup>٣٧</sup> رواه مسلم في جامعه، ج ١ / ص ١٦٢.

<sup>٣٨</sup> رواه مسلم في جامعه، ج ١ / ص ١٦٢.

<sup>٣٩</sup> ابن باديس، مجلس التذكرة، ص ١٤٨.

<sup>٤٠</sup> جريدة الشروق اليومي، الخميس ١ ديسمبر ٢٠٠٥، العدد ١٥٤٩، ص ٤،

### - حماية الموارد الحيوانية من الاستنزاف والانقراض:

وفي الوقت الذي اهتم فيه الإسلام بالنباتات فقد اهتم أيضاً بالحيوانات. وإذا كان صيد الحيوانات بريمة كانت أو مائية حلالاً طيباً، فقد نهى الإسلام عن قتله إن كان لغير منفعة، أو كان فيه إسراف يهدد وجود هذه الحيوانات التي لم تخلق عيناً. روي أن رسول الله ﷺ قال: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فرقها بغير حقها، إلا يسأل الله عز وجل عنها". قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: "أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها" .<sup>٤١</sup>

وروي عنه رسول الله ﷺ قال: "من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيمة، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة" .<sup>٤٢</sup> وقال رسول الله ﷺ: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلو منها الأسود البهيم" .<sup>٤٣</sup>

ولنا أن نتساءل: هل حقاً في هذا الحديث ما يدل على فكرة المحافظة على بعض الأنواع من الحيوانات من الانقراض؟ قد يجدوا هذا صحيحاً إذا ما رأينا شرح الحديث عند الإمام الخطابي الذي قال: "معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله، فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة" .<sup>٤٤</sup>

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قصصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية التمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله" .<sup>٤٥</sup> ولنا في قصة الرجل الذي دخل الجنة لأنها سقى كلباً كان يلهث من شدة العطش ،<sup>٤٦</sup> وقصة المرأة التي أدخلت النار لأنها حبست هرة ولم تطعمها أو تركتها تأكل من خشاش الأرض .<sup>٤٧</sup>

<sup>٤١</sup> رواه الحاكم في المستدرك، والنسائي في سننه.

<sup>٤٢</sup> رواه النسائي في سننه.

<sup>٤٣</sup> رواه أبو داود في سننه، رقم: ٢٨٤٥، ج ٣/١٠٨.

<sup>٤٤</sup> القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة، ص ١٤٧ نقلًا عن معالم السنن للخطابي، ج ١/ ص ١٣٢ .

<sup>٤٥</sup> رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٢٠٠، ج ٤/ ص ٤٨٠؛ ومسلم في جامعه، ج ٤/ ص ٤٣ .

<sup>٤٦</sup> قال رسول الله ﷺ: "يبنوا رجل يمشي بطريق فأشتد عليه العطش فوجداً بشراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الشري من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب العطش مثل الذي كان بلعني، فنزل البئر فملاً خفيه فأمسكه بفمه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له"، فقال الصحابة: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجر؟ فقال: "في كل ذات كبد رطبة أجر"، رواه البخاري في الصحيح، كتاب المسافة، رقم: ٥٨٨، ج ٣/ ص ٢٣٧؛ ورواه أحمد في سننه، رقم: ٢٥٥٠، ج ٣/ ص ٢٤ .

<sup>٤٧</sup> قال رسول الله ﷺ: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وستقها إذ جبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" رواه البخاري في الصحيح، كتاب المسافة، ج ٣/ ص ٢٣٧، ورواه مسلم في جامعه، ج ٤/ ص ٤٣ .

وقال رسول الله ﷺ: "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب وأماوى المهاوم بالليل"<sup>٤٨</sup>.

تبين لنا الأحاديث النبوية الطرق المثل للتعامل مع كائنات الله تعالى على وجه هذه الأرض، فلم يفرق الرسول ﷺ بين حيوان كبير وآخر صغير، بل إنه شمل بالذكر المخلوق الصغير مثل النملة، ثم العصفور الذي لا حول له ولا قوة، ولم ينس دابة الإنسان التي يستخدمها في ترحاله وتخيروه أن تأخذ نصيتها من الراحة.

هذه هي سلوكيات الإسلام تجاه الكائنات الحية في بيئتنا الحيوية، سلوكيات نسعى بها للحفاظ على هذه البيئة وصيانتها، فهل نتأسى بهذه السلوكيات الإسلامية، ونغرس في أجيالنا والأجيال القادمة الوعي البيئي الإسلامي بأهمية استزراع النباتات وحماية الحيوانات والمحافظة عليها من الانقراض والاستنزاف؛ فهي الكفيلة بالحافظ على التنوع الحيوي؟

#### - الأمن البيئي:

ظهر هذا المصطلح بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ م، "وهو مصطلح جديد يدور حول محتواه الكبير من الجدل، ويتضمن البيئة والأمن، والعنف والحروب كمسببة للدمار البيئي"<sup>٤٩</sup>؛ لأنه لا يخفى على أحد الآثار السلبية والاستبدارية للاستعمار والاحتلال والحروب الأهلية على الحرف والنسيل، فهي بقدر ما تقتل من بشر، فإنها تهلك الأراضي الزراعية التي تحول إلى معاقل للجند، فسياسة الأرض المحروقة تعني استغلال البيئة كسلاح شامل للدمار، إضافة إلى حركة الآليات العسكرية على التربة الهشة، وجراء حفر الخنادق.

كما لا يخفى على أحد ما تخلفه هذه الحروب وراءها من ألغام ومتفجرات مزروعة في الأراضي التي تدمرها وتغير تركيبتها الكيميائية، ناهيك عنها بحدث للحيوانات والكائنات الحية التي لا تؤمن حياة الرصاص والمدفع، وما تعيشه عند سكب وحرق آبار النفط، كما حدث ويحدث في حرب الخليج الأولى والثانية، وما يحدث في فلسطين.

وإن كل ما يترافق مع الحروب له من الآثار المرئية على البيئة عموماً، في تلوث المياه والأرض، وتلوثها بالمواد المفعمة برائحة القتل والتعفن، وما يشيشه من أمراض تفتت بالبشر، وتدمر صحة العباد. ورغم أن الحرب الباردة قد انتهت إلا أنها خلفت وراءها في صحراء نيفادا الأمريكية عنصراً كبياويا هو عنصر "اليود ١٣١" من مخلفات

<sup>٤٨</sup> رواه مسلم في جامعه، ج/٣، ص ٥٤

<sup>٤٩</sup> لورين اليوث، السياسة العالمية للبيئة، ص ٣٠٥

التفجيرات النووية، هذا العنصر الذي يتسبب في حالات من سلطان الغدة الدرقية بين الأميركيين، يتراوح عددها بين ١١٣٠٠ و ٢١٢ ألف حالة، لا يعرف أصحابها أنهم مرضى<sup>٥٠</sup>.

وقارن هذه الحال مع وصية الخليفة أبي بكر الصديق لقائد الجيش يزيد بن أبي سفيان عندما قال له: "إني موصيك بعشر؛ لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كيرا هرما، ولا قطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عماراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لأكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"<sup>٥١</sup>.

#### - سن القوانين والتشريعات البيئية الرادعة:

بعد ظهور المشكلات البيئية الكبيرة المحدقة بمستقبل الإنسان على وجه الأرض، تزايدت النداءات المنبهة على الأخطار الحالية والمستقبلية التي يتسبب بها الإنسان نفسه على حياته وصحته ومحيطة. فعقدت الاتفاقيات الدولية ومازالت بين دول العالم كلهم للحد من الظواهر السلبية لتعامل الإنسان مع محطيته، وشرعت قوانين صارمة تُحْبَر تلك الانتهاكات.

وإن للحكومات دور كبير وفعال في سن التشريعات والقوانين التي تحمي حق البيئة من ظلم الإنسان؛ فإن النشاط الأدبي يغير البيئة بشكل سلبي، وبشكل لا يماثل ما جرى في العصور الأخرى، فالجهود الكبيرة والبالغ فيها لاستغلال الموارد الطبيعية، وصرف الطاقة على أنماط غير متننة وليس ضرورية للحياة، والتتصنيع، والإسهام في النمو الاقتصادي. كل ذلك مرتبط بدمار البيئة في حدود الدولة<sup>٥٢</sup>. ولهذا فإن دور الحكومات يجب أن يظهر بقوه في الردع من أعمال الاستغلال وتخريب الموارد الطبيعية، وأوجه استغلالها الاستغلال المدمر لها. فإن الردع والعقاب هما الكفيلان بترهيب الناس، وفي غياب قوانين العقوبات فإن ظلم الإنسان لمحيطه سيستمر دون هوادة.

#### الوعي بأهمية التربية البيئية وعلاقتها بالاستخلاف

ولا يتوقف الأمر عند سن القوانين وردع الإنسان بالقوة والعقاب ضد سلوكياته الضارة بمحطيه؛ بل إن الناشطين دعوا إلى ضرورة نشر الأخلاق البيئية ليس بقصد احترام قوانين البيئة، بل قصد توجيه سلوك الأفراد نحو التعامل الصائب مع محطيه الذي يعتبر هو نفسه جزءً منه، فإذا هو ضرره فإن في الحقيقة يضر نفسه.

<sup>٥٠</sup>مجلة العربي، "الإنسان والبيئة"، العدد ٥٠٠، يوليو ٢٠٠٠م، ص ١٢٨.

<sup>٥١</sup>رواية الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: ٤٩٥، أنظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، ج ١٢/٣.

<sup>٥٢</sup>لورين اليوث، السياسة العالمية للبيئة، ص ٢٧٩.

### فالمقصود بالوعي بأهمية التربية البيئية: الإحساس الذاتي بأهمية البيئة ونفعها للإنسان، حيث إنها تقوم

بتزويده بمقومات الحياة وعوامل البقاء، ذلك ليتسنى له أداء مهمته الاستخلاقية على ظهر هذه البسيطة، تحقيقاً للعبودية لله عز وجل وعمارة الأرض. أي أن "الأخلاق البيئية توجه سلوك الفرد داخلياً، دون رقيب، أو حسيب لاحترام البيئة والتقييد بها وتنفيذها".<sup>٥٣</sup>

والمطلوب أن يتسع نطاق هذا الوعي لدى الأفراد والجماعات والحكومات، أي أن يتوافر لدى الأفراد، وأن يتتوفر أيضاً لدى المسؤولين والدولة، كما ينبغي أن يتوافر كذلك على المستوى الإقليمي والعالمي، وقد حددت بعضاً من طرق الرعاية في مبحث مقومات رعاية وحفظ البيئة من جانبي الوجود والعدم، في تركيزي على ضرورة استحضار الواجب الديني عند تعاملنا مع البيئة ومحيطنا الخارجي، فعقيدة المسلم هي التي تحركه اتجاه تعامله مع محطيه، بحيث يتذكر الإنسان أنه خلية الله في هذه الأرض، "وعلى هذا المعنى تكون غاية الحياة الإنسانية في نطاق عقيدة الخلافة هي أن يقوم الإنسان بحركة تعمير في الأرض وفق أوامر الله ونواهيه".<sup>٥٤</sup>

فال التربية البيئية توجه سلوك الفرد عموماً نحو التعامل الإيجابي مع محطيه حتى لا يعود عليه فعله بالضرر، في حين أن ربط هذه التربية بعملية الاستخلاف ستغير من المفهوم الديني للتربية البيئية إلى مفهوم ذي أبعاد وتوجهات أخرى، في عدّ البيئة ورعايتها من أسباب نبوض الحضارات، فهي المسرح الذي سيشهد قيام الحضارة، وهي أساس مهم في تعمير الأرض واستخلاف المولى تبارك وتعالى على هذه الأرض. ومن هنا يظهر الجانب العقائدي الذي يحرك الإنسان المسلم في تعامله مع البيئة؛ فإنه لا يتعامل معها بالمعنى المادي الديني في أن المولى تبارك وتعالى سخر لها لصالحه ولأجل أن يستفند بها فيعود عليه النفع أولاً وأخراً، بل إن انتفاعه بها يعود في الأساس تحقيقاً وامتثالاً لأوامر الخالق في الاستخلاف، فبدون الانتفاع بموارد الأرض الطبيعية لن يستطيع الإنسان تعمير محطيه وبناء حضارته، ومن ثم لن يتحقق له إتباع أوامر الخالق.

وهنا لابد من تشجيع الأفراد والمجتمعات على ضرورة تحويل الاهتمام برعاية البيئة من اهتمام فطري إلى اهتمام عقائدي شرعي؛ ومعنى هذا أن يتحول الواجب الفطري الجبلي إلى واجب ديني، ومنه سيتحول العمل الديني إلى حكم شرعي يأخذ الإنسان عنه أجراً وثواباً عند حصوله، وهو ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام مع صحابته رضوان الله عليهم.<sup>٥٥</sup>

<sup>٥٣</sup> سليمان أحمد القادرى، "مستوى الأخلاق البيئية لدى معلمي العلوم للمرحلة الثانوية في محافظة إربد"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متورى، قسنطينة، الجزائر، عدد ١٦، ديسمبر ٢٠٠١م، ص ٢٨٧.

<sup>٥٤</sup> عبد المجيد النجار، الاستخلاف في فقه التحضر الإسلامي، التجديد، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، السنة الأولى، العدد الأول، يناير ١٩٩٧م، ص ٩٣.

فعل مستوى الأفراد، وعلى المستوى البسيط جداً، رأينا أحاديث الرسول ﷺ تنهى عن التعدي على حقوق الناس، أفراداً وجماعات في بيئه نظيفة؛ بأن نهى عليه أفضل الصلاة والسلام بالبول في المياه الراكدة، والتبرز في الطرقات، قوله ﷺ في إعطاء الطرق حقها عند الجلوس: {إياكم والجلوس بالطرقات}، قالوا: يا رسول الله، ما بدلنا من مجالستنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: {إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه}. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: {غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر}..<sup>٥٥</sup>

وأما على مستوى الجماعات فلقد أصبحنا في حاجة ماسة لتكثيف الجهد نحو دراسة المعرفة البيئية بكل فروعها وخصائصها، وتأصيل وتعزيز التربية البيئية الإسلامية في كل ما يخص البيئة ومشكلاتها على مستوى المناهج الدراسية في المدارس والجامعات، وفي خطب الجمعة، وعلى مستوى وسائل الإعلام المختلفة، لخلق أجيال جديدة قادرة على التعامل مع بيئتها على هدى من الشريعة الإسلامية، فلا يتأتى تحصيل ثمار جيدة إلا إذا تحقق "تعاون جميع أجهزة الدولة للقيام بحملة منظمة ومشتركة لحماية البيئة، ويمكن أن يكون لوزارة الإعلام، وزارة التربية دور كبير في غرس قيم التربية البيئية ومفاهيمها، والتاثير على السلوك البيئي لمختلف أفراد الشعب"<sup>٥٦</sup>، كتشيد استهلاك المياه، وحفظ وصيانة الموارد المائية، إضافة إلى غرس مبادئ التربية البيئية بين تلاميذ المدارس، وتوعية العامة بحق أفراد المجتمع في بيئه نظيفة، وحق البيئة ذاتها في أن تُحترم لأن خالقها هو رب الكون جميعاً، حتى وإن استخلفنا عليها، وسخرها لنا، ولكن لا يجد لها مطلق التصرف، بل يد الخليفة والراعي على شؤون ما استخلف عليها.

### آفاق البحث

- توعية أفراد المجتمع بالعلاقة التلازمية بين حقيقة الاستخلاف ورعاية البيئة.
  - نشر ثقافة احترام ورعاية البيئة بالطرق والكيفيات الصحيحة.
  - نشر التربية البيئية بين تلاميذ المدارس، وبين أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام وخطب الجمعة ونشاطات الجمعيات الحكومية وغير الحكومية.
- وصلّى الله وسلام على سيد الخلق أجمعين

<sup>٥٥</sup> رواه أحمد في سننه، رقم: ٤٨١٥، ج ٤ / ص ٢٥٦.

<sup>٥٦</sup> صالح محمد وهي، البيئة من منظور إسلامي، ط ١ / ٢٠٠٤ م، دمشق: دار الفكر، ص ٥٩.

### قائمة المصادر والمراجع:

- الإمام أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية.
- أحمد الريسوني، الاجتهد. ط ١. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠ م.
- الإمام البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، ط ١، بيروت: دار القلم، ١٩٨٧ م.
- جريدة الشرق اليومي، الخميس ١٢٠٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥، العدد ١٥٤٩.
- جمال الدين عطية، قضايا إسلامية معاصرة، العدد ١٣، ص ١١٥ - ١١٧.
- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر.
- سلبيان أحمد القادري، "مستوى الأخلاق البيئية لدى معلمي العلوم للمرحلة الثانوية في محافظة إربد"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متوري، قسنطينة، الجزائر، عدد ١٦، ديسمبر ٢٠٠١ م، ص ٢٨-٧.
- صالح محمد وهبي، البيئة من منظور إسلامي، ط ١/٤، ٢٠٠٤ م، دمشق: دار الفكر.
- عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ط ١٩٨٣ م، الجزائر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية.
- عبد القادر حلبي، "تلوث البيئة"، مجلة "الأصالة"، الجزائر: وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، السنة الرابعة، العدد ٢٤، مارس ١٩٧٥ م.
- عبد المجيد النجاري، الاستخلاف في فقه التحضر الإسلامي، التجديد، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، السنة الأولى، العدد الأول، يناير ١٩٩٧ م.
- عبد المجيد النجاري، فقه التحضر الإسلامي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١/١٩٩٩ م.
- عبد المجيد النجاري، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، الجزائر العاصمة: دار المستقبل.
- عصام أنس الرفتأوي، "نظريه المقاصد محاولة للتشغيل"، المسلم المعاصر، السنة ٢٦، العدد ١٠٣ .
- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، تيزي وزو (الجزائر): دار الأمل، ٢٠٠٣ م.
- لورين اليوث، السياسة العالمية للبيئة، عرض وتحليل: جاسم الحسن، عالم الفكر، المجلد ٣٠، العدد ١، يونيو ٢٠٠١ م، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: د/ محمد الطاهر الميساوي. ط ١. عمان: دار النفائس / كوالا لمبور: دار الفجر. ١٩٩٩ م.

- الإمام مالك، الموطأ، ط٢، المغرب: دار الأفاق الجديدة.
- مجلة العربي، استطلاع العربي، العدد ٤٩٨، مايو ٢٠٠٠.
- مجلة العربي، "الإنسان والبيئة"، العدد ٥٠٠، يونيو ٢٠٠٠ م.
- مجلة العربي، الإنسان والبيئة، العدد ٥٢٢، مايو ٢٠٠٢.
- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي.
- محمد مهدي شمس الدين، قضايا إسلامية معاصرة. العدد ٩-١٠، ٢٠٠٠ م.
- الإمام مسلم، الجامع الصحيح، بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع.
- وهبة الزحيلي، الملكية وتواجدها، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٨ م.
- يوسف القرضاوي، السنة مصدر المعرفة والحضارة، القاهرة: دار الشروق، ط٣/٢٠٠٢ م.
- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، معلم وضوابط، د.ت، د.ن.

**مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها**

\* محمد عبد القادر الفقي

٢٣٦

تعرضت البيئة في العقود الأخيرة لِإفساد كبير من قبل الإنسان: غابات كاملة دمرت، وأجناس شتى من الحيوان والطير أبُيَت عن بكرة أبيها، وأنهار ماتت ولم تعد مياهاها صالحة للشرب، وأرض كانت تخرج رزقها رغدا فخُبِّت وأصبحت لا تنبت إلا نكدا، وهواء ما عاد عليلا، بل مصدر لكثير من العلل والأمراض. وإزاء هذا الوضع المزري والمتردي، انطلقت صيحات حماة البيئة محذرين من سوء المال، وعقدت (قمّة الأرض) في (ريودي جانيرو) ثم في (جوهانسبورج) للبحث عن خرج، ووضع السياسات التي يجب اتباعها لاحتواء المشكلات البيئية وتصحيح المسار ووقف التزييف المستمر لموارد الأرض، ومواجهة القضايا الساخنة المتمثلة في الاحتباس الحراري، ونضوب الأوزون، والتنوع الحيوي، والتصرّح، وتراكم النفايات، والتلوث البيئي، وغير ذلك من القضايا التي تهدد البيئة وتهدد الوجود البشري والأحيائي عليها.

وباستثناء التلوث البيئي الذي تطرق إليه كتب الفقه والمحاسبة - حين عرضت لموضوعات الطهارة ونجاسة الماء والمساقاة والنزاعات التي كانت تحدث بين مستخدمي البيئة - فإن معظم القضايا البيئية الحالية لم تعرفها البشرية من قبل. كما أن هذه القضايا لم تحظّ بها هي أهلها من دراسة المعاصرين، برغم أهميتها وانعكاساتها على الحياة. ولعل الطبيعة الخاصة لهذه القضايا، وارتباطها بالعلم الحديث، كانت سبباً في انصراف معظم المعندين بتجديد الفقه الإسلامي ومواكبته لقضايا العصر عنتناول قضايا البيئة وعزوفهم عن بحثها، فضلاً عن معالجتها معالجة شرعية وفق المنظور المقصادي.

ونحن في هذا البحث نهدف إلى الإلقاء بدلونا في التأصيل لموضوع حماية البيئة ومعالجة قضيائها من خلال منظور إسلامي، استناداً إلى ما أقرّته الشريعة الإسلامية من المقاصد الشرعية حين حثت على رعاية البيئة وأمرت بالمحافظة عليها، ونهت عن الإفساد فيها.

ولبيان مقاصد الشريعة في الحث على رعاية البيئة وحمايتها سنمهّد أولاً ببيان معانٍ أهم المصطلحات الواردة في البحث، ثم نبني المقاصد التي شرع من أجلها الحفاظ على البيئة.

\*مهندس - شركة هيستو، الكويت.

### أولاً: مفهوم البيئة

تدل كلمة (البيئة) في (السان العربي) على: النزول والحلول في المكان، ثم أطلقت الكلمة مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان (مستقراً لنزوله وحلوله)، أي على: المنزل، والموطن والموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه<sup>(١)</sup>.

و(البيئة) كاصطلاح علمي لها عدة تعريفات، لعل أهمها أنها هي: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتاثر بها ويؤثر فيها"<sup>(٢)</sup>. ويمكن القول بأن البيئة (في إطارها العام) هي "كل ما هو خارج جسم الإنسان" ويؤثر فيه، ويتأثر بالأنشطة التي يمارسها الإنسان نفسه. ويقاد يتفق ذلك مع تعريف معجم (ويبستر) Webster لكلمة البيئة. فقد ورد فيه أنها تعني: الظروف والأشياء والأحوال المحيطة بالإنسان، كما تعني مجموعة العوامل المناخية والأرضية والحيوية التي تؤثر في أي كائن حي أو أية مجموعة بيئية، والتي تسهم في تحديد شكل الكائن الحي وتؤثر بشكل جوهري في بقائه حيا. وتعني أيضاً: مجموعة الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الفرد أو المجتمع<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: مفهوم الفساد

الفساد في اللغة: التلف والعطب، والجدب والقطط. وهو أيضاً: الاضطراب والخلل. وفي التنزيل العزيز: (ظهر الفساد في البر والبحر) الروم /٤١. والفساد: إلحاد الضرر<sup>(٤)</sup>. وفي التنزيل العزيز: (ويسعون في الأرض فساداً) المائدة /٣٣، ٦٤.

وقال الراغب: الفساد: خروج شيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أم كثيراً، ويضاده الصلاح. ويستعمل ذلك في النفس، والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة<sup>(٥)</sup>.

وفي تحديد معنى الفساد في قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) الروم /٤١، قال القرطبي: "اختلف العلماء في معنى الفساد...، فقال قتادة: الفساد: الشرك... وقيل الفساد: القطط وقلة النبات

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، الجزء الأول، صفحة ٣٨.

(٢) محمد عبد القادر الفقي، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحياتها من التلوث، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠٨: ٨.

(2) **Webster's New Collegiate Dictionary**, G. & C. Merriam Company, Springfield, Massachusetts, U. S. A., 1981, page 378.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الجزء الثاني، صفحة ٦٨٨.

(٥) الراغب الأصفهاني، مفردات لفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦ م، صفحة ٦٣٦.

وذمباً البركة، ونحوه... وقيل الفساد: كسد الأسعار وقلة المعاش، وقيل الفساد: المعاصي وقطع السبيل والظلم، أي صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: مفهوم التلوث

جاء في المعاجم: لَوْثُ الْأَمْرِ: لِبْسِهِ وَلَوْثُ التَّبْنِ بِالْقَلْتِ: خَلْطَهُ وَلَوْثُ الْمَاءِ أَيْ: كَدْرَهُ وَالْأَثَاثُ بِالْدَمِ: تَلَطَّخَ بِهِ وَفَلَانُ بِهِ لَوْثَةً أَيْ بِهِ جُنُونٌ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ التَّلَوُثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَادِيًّا (كَاحْتِلاَطٌ أَيْ شَيْءٌ غَرِيبٌ عَنْ مَكَوْنَاتِ الْمَادِيَّةِ بِالْمَادِيَّةِ)، أَوْ مَعْنَوِيًّا (مِثْلُ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَتَابُ النَّفْسُ فِي كَدْرِهِ، أَوْ الْفَكْرُ فِي فِسْلِهِ)<sup>(٧)</sup>.

أما التلوث في لغة العلم فهو التغير في الخواص الطبيعية والكميائية والحيوية (البيولوجية) المحطة بالإنسان (هواء، ماء، تربة)، ذلك التغير الذي قد يسبب أضراراً لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الحية الأخرى، حيوانية أو نباتية أو بحرية، أو يسبب تلفاً في العمليات الصناعية واضطراباً في الظروف المعيشية بوجه عام، وإتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة مثل المباني والمنشآت الأثرية كالمتاحف وغيرها<sup>(٨)</sup>.

وكان أن سبق لي أن ربطت بين دلالة الكلمة (الفساد) في القرآن الكريم وبين التلوث<sup>(٩)</sup>، وذهبت إلى أن الكلمة (الفساد) في الآية رقم ٤٤ من سورة الروم من السعة وتعدد المعانى بحيث أنها تصلح للتعبير عن تلوث البيئة، بالإضافة إلى دلالاتها الأخرى.

### رابعاً: حماية البيئة ورعايتها

الحماية في اللغة: المنع والدفع. يقال: حمى فلاناً، أي: منعه ودفع عنه<sup>(١٠)</sup>. وعلى هذا فإن اصطلاح (حماية البيئة) يدل على "المحافظة على البيئة من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها"<sup>(١١)</sup>. أما الرعاية في اللغة فإنها تعنى: حفظ

(٦) القرطيسي (أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ / ١٤٠٨ م، المجلد السادس، الجزء ١٤ ، صفحة ٢٨.

(٧) محمد عبد القادر الفقي، القرآن الكريم وتلوث البيئة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥ م، صفحة ١١.

(٨) د. مدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة الألف كتاب الثاني، رقم ٢٧٥، ١٩٩٧ م، صفحة ١٩.

(٩) محمد عبد القادر الفقي، القرآن الكريم وتلوث البيئة، مرجع سابق، صفحة ١٠: ١٤.

(١٠) جمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، مصر، القاهرة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، صفحة ١٧٣.

(١١) د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، صفحة ٢٦٩.

الشيء وتولي أمره<sup>(١٢)</sup>. وقد جاء في التنزيل العزيز: (فَمَا رَعُوهَا حَقْ رِعَايَتِهَا) الحديـد / ٢٧، أي: ما حفظوها وصانوها حق المحافظة والصيانة. وفيه أيضاً: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) المؤمنون / ٨، والمعارج / ٣٢، أي: حافظـون<sup>(١٣)</sup>. وعلى هذا فرعاـية البيـئة تعـني: إـحاطتها بالـحفظ والـعناية والـصيانة.

ويرى الدكتور القرضاـوي أنـ الكلمة (رعاـية البيـئة) أولـى بالـاستخدام منـ (حـماـية البيـئة)، لأنـ الأولى تقتـضـي المحـافظـة علىـ البيـئة منـ جهةـ العـدم أوـ السـلب، أمـاـ الكلـمة (الـرعاـية) فـتقتـضـي المحـافظـة علىـ البيـئة منـ جهةـ الـوجود، وـمنـ جهةـ العـدم جـميعـاً، أيـ منـ جهةـ الإـيجـاب وـمنـ جهةـ السـلب. فـمنـ جـهةـ الإـيجـاب أوـ الـوجود يـحبـ العـناـية بـالـبيـئة منـ جـهةـ ماـ يـرـقـى بـهـا وـيـصـلـحـها وـيـنـمـيـها، وـيـصـلـ بـهـا إـلـىـ غـايـتهاـ الـمرـجوـةـ. وـمنـ جـهةـ السـلب أوـ الـعدـم يـحبـ حـماـيةـهاـ منـ كـلـ ماـ يـعودـ عـلـيـهاـ بـالـضرـرـ وـالـتـلـوـثـ وـالـفـسـادـ، وـكـلـ هـذـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ مـفـهـومـ العـناـيةـ<sup>(١٤)</sup>.

#### نـطـاقـ رـعاـيةـ البيـئةـ فـيـ الإـسـلامـ:

يـقـصـدـ بـنـطـاقـ رـعاـيةـ البيـئةـ: الـمـدىـ الـذـيـ تـمـتدـ إـلـيـهـ هـذـهـ الرـعاـيةـ، وـهـوـ يـتـحدـدـ مـنـ زـاوـيـتـيـنـ: الـأـولـىـ: تـعـلـقـ بـنـوـعـيـةـ الـمـصالـحـ مـحـلـ الـحـمـاـيـةـ. وـالـثـانـيـةـ: تـصـلـ بـنـوـعـيـةـ الـمـاسـسـ الـمـحـظـورـ، بـمـعـنـيـ: هـلـ يـكـنـىـ بـالـحـمـاـيـةـ مـنـ الـاعـتـدـاءـ، أـمـ تـشـمـلـ الـحـمـاـيـةـ مـنـعـ خـطـرـ الـاعـتـدـاءـ<sup>(١٥)</sup>.

وـالـبـيـئةـ الـمـقصـودـةـ بـحـماـيـةـ التـشـرـيعـ الإـسـلامـيـ هيـ: الـبـيـئةـ الطـبـيـعـيـةـ (الـهـوـاءـ وـالـمـاءـ وـالـتـرـبـةـ وـالـأـحـيـاءـ) وـالـبـيـئةـ الـمـشـيدـةـ (ـكـالـإـنـشـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـدـوـدـ).

**مقاصـدـ الشـرـيـعـةـ فـيـ الحـثـ عـلـىـ رـعاـيةـ البيـئةـ وـالـنـهـيـ عـنـ الإـفـسـادـ فـيـهاـ**  
مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـمـقـصـدـ الـعـامـ لـلـشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـ هوـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـ النـاسـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ عـنـهـمـ.

(١٢) مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـمـعـجمـ الـوـجـيزـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـفـحةـ ٢٦٩ـ.

(١٣) مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، مـعـجمـ الـفـاظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـعـجـمـاتـ وـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، ١٤٠٩ـ هـ / ١٩٨٩ـ مـ، الـجـزـءـ الـأـولـ، صـفـحةـ ٥٠٦ـ.

(١٤) دـ. يـوسـفـ الـقرـضاـويـ، رـعاـيةـ الـبـيـئةـ فـيـ شـرـيـعـةـ الـإـسـلامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـفـحةـ ٢٦٩ـ.

(١٥) دـ. خـمـودـ صـالـحـ الـعادـلـيـ، الـإـسـلامـ وـحـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ، مجلـةـ الـبـحـوثـ الـفـقـهـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ، العـدـدـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ، السـنـةـ السـادـسـةـ، ربـيعـ الـآـخـرـ - جـادـيـ الـآـخـرـةـ ١٤١٥ـ هـ / أـكـتوـبـرـ - نـوـفـمبـرـ - دـيـسـمـبرـ ١٩٩٥ـ مـ، صـفـحةـ ١٧ـ، ١٣ـ.

والمقصد العام لرعاية البيئة والمحافظة عليها في الشريعة هو توفير الحياة الآمنة للإنسان، وتوفير حاجاته المعيشية وغيرها، وحماية مصالحه الاقتصادية، بالإضافة إلى حماية حقوق سائر الأحياء والخلوقات الأخرى التي هي مسخرة لخدمته، وعدم الإضرار بها أو منعها حقها في الوجود والتکاثر والتّمتع بأزاحتها.

وترتبط الأحكام التي جاءت بها الشريعة في مجال رعاية البيئة وحمايتها بالمصالح. ويقسم الأصوليون المصالح من حيث قوتها إلى ثلاثة مراتب: مصلحة ضرورية ومصلحة حاجة ومصلحة تحسينية. وفي ضوء هذا التقسيم نرى أن المقاصد التي هدف الشارع إلى تحقيقها في مجال البيئة تندرج تحت المصالح بأقسامها الثلاثة، وإن كانت أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي من المصالح الضرورية التي تحصر فيما يكون به المحافظة على الكلمات الخمس، أي: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال).

وسوف نوضح ذلك بالتفصيل.

#### **المحافظة على البيئة من المحافظة على الكلمات الخمس:**

إن رعاية البيئة تستهدف تحقيق مصالح الإنسان في الحياة وفقاً للضوابط والسنن التي تحكم العلاقة بين الإنسان والبيئة من جهة، وبينه وبين سائر البشر من جهة أخرى.

والإسلام يحافظ على المصالح الأساسية حينما يطلب من البشر عدم العُنُوت في الأرض وإفسادها: قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) البقرة ٦٠ . فمعنى قوله: (لا تعشو) أي: لا تكروا في الأرض الفساد، ولا تطغوا فيه؛ لأن الفساد يعكس على حياة الناس ومعايشهم وأنعامهم وزروعهم ومتلكاتهم وأموالهم، فتصاب بالتلف والنقص، وحلول الآفات بها. وبلغاء أبعاد العلاقة بين هذين النوعين من المحافظة فإننا سوف نفصل فيما يلي كيف ترتبط رعاية البيئة بكل عنصر من عناصر المصالح الضرورية.

#### **أولاً: رعاية البيئة والمحافظة على الدين:**

إن حفظ الدين كما يكون بالإيمان وأداء العبادات، فإنه يكون أيضاً بالتعامل مع البيئة من منطلق عقائدي، والإيمان بأن الله هو خالقها وواضع النواميس التي تحفل حفظ التوازن فيها، وأن الإنسان مستخلف فيها، وأن الله سخرها له<sup>(١٦)</sup>. وهذا يعني أن رعاية البيئة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحافظة على الدين. فاستخلاف الإنسان في بيئه

(١٦) د. محمد متير حجاب، *التلوث وحماية البيئة: قضايا البيئة من منظور إسلامي*، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، صفحة ١٣١ : ١٣٤ .

الأرض يستدعي منه المحافظة على هذه البيئة، لأن يكون مسؤولاً عن عماراتها والإحسان إليها وصيانتها. وقد تعددت الآيات التي تحذر من الإفساد في الأرض التي تمثل البيئة الأم لسائر البيئات الفرعية التي تنتشر في براها وبحراها، يقول تعالى: (ولَا تعثوا في الأرض مفسدين) البقرة / ٦٠ والعنكبوت / ٣٦. ويقول: (ولَا تطععوا أمر المسرفين. الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) الشعراة / ١٥١١ : ١٥٢. ويقول أيضاً: (ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين) المائدة / ٦٤. والإفساد لا يكون بالبغى والظلم والعدوان على الأنفس البشرية فقط، بل يكون بالتدخل في السنن الكونية التي أوجدها الخالق عز وجل لضمان استمرارية الحياة، والعُثُّي في الكوكب الأرضي بإفساد نظمه وتدمير ما فيه من موائل، والقضاء على ما فيه من أحيا. كما أن "الجناية على البيئة تنافي جوهر الدين الحقيقي، وتناقض مهمة الإنسان في الأرض، وتحالف ما أمر الله تعالى به الإنسان بالنسبة للمخلوقات من حوله، وتعارض مع ما أمر الله به من عمارة الأرض وإصلاحها وما نهى عنه من إفسادها وتخريبها"<sup>(١٧)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن الإحسان إلى البيئة مدعوة إلى اكتساب الثواب. وقد جعل رسول الله ﷺ تنظيف الشوارع من القاذورات والقمامنة (وما شابها مثل عوادم وسائل النقل الضارة) وإماتة الأذى عنها مما يحصل به الثواب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "إماتة الأذى عن الطريق صدقة" متفق عليه. وإماتة الأذى كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس من يستعملون الشوارع والطرقات. وقد أوضح ذلك رسول الله ﷺ حين قال: "إماتتك الحجر والشوكه والعظم عن الطريق لك صدقة" رواه الترمذى. والإحسان إلى البيئة أيضاً وسيلة لتوال مغفرة الله والفوز بالجنة. فقد روى أبو هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتدعه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الشري من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني. فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسوق الكلب، فشكر الله له، فغفر له". قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في هذه البهائم لأجر؟ فقال: "في كل كبد رطبة أجر" رواه مالك والشیخان. وفي مقابل ذلك فإن الإساءة إلى البيئة وما فيها من أحيا مدعوة إلى التعذيب في نار جهنم والعياذ بالله. فعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة، وأنقتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض" رواه البخاري وابن ماجه.

(١٧) د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مرجع سابق، صفحة ٤٧، ٤٨، ٢٦٩.

### ثانياً: رعاية البيئة والمحافظة على النفس:

نهى الإسلام عن قتل النفس البشرية إلا بحقها. فقال تعالى: (وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء / ٢٦، وقال أيضاً: (وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) الأنعام / ١٥١ والإسراء / ٣٣. وجعل قتل نفس واحدة بغیر حق أو فساد في الأرض معادلاً لقتل البشر جميعاً: قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأْنَا قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعًا وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَأْنَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة / ٣٢. ولا خلاف في أن الإضرار بالبيئة يتسبب في إزهاق الأرواح بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومن صور القتل المباشر الناجم عن التلوث البيئي ما حدث في العاصمة البريطانية (لندن) عام ١٩٥٢ م حين انتشر (الضباب المدخن) smog في أنحاء المدينة، مما أدى إلى وفاة نحو ٤٠٠٠ نسمة من جراء هذا التلوث، وكذلك ما حدث في (بوبل) بالهند عام ١٩٨٤ م حين تسرّب غاز (أيزو سيانات المثيل) السام من أحد مصانع المبيدات الحشرية، مما أدى إلى وفاة أكثر من ألف شخص. ومن صور القتل غير المباشر الناجم عن التلوث البيئي: حالات الوفاة التي تحدث من جراء التعرض المزمن للملوثات الخطيرة بها الإشعاعات الذرية والفلزات الثقيلة والعناصر الترثية (كالرصاص والزئبق والكلاديوم) وأثرية الأسمدة وثاني أكسيد السيليكون والأسيستوس، بالإضافة إلى دخان التبغ، فهذه الملوثات تتسبب في حدوث أنواع مختلفة من السرطان وحالات التسمم التي تؤدي إلى الموت بعد فترة من التعرض لها وتركمتها في الجسم. ويتشدد تلوث مياه الشرب في وفيات مباشرة وغير مباشرة، استناداً إلى نوع الملوثات وتركيزها. "وتعزى ٤١.٥٪ من وفيات الأطفال دون سن السادسة إلى أمراض تنقل عن طريق ماء الشرب الملوث"<sup>(١٨)</sup>.

وتحتمل حماية النفس في الإسلام إلى أنفس الحيوانات أيضاً. فتعذيب الحيوان وإزهاق روحه ذنب يؤهل فاعله لدخول النار، كما يعدّ باباً إلى سخط الله الذي خلق هذه الأنفس<sup>(١٩)</sup>.

### ثالثاً: رعاية البيئة والمحافظة على النسل:

تدخل رعاية البيئة وحمايتها في ضرورة المحافظة على النسل. ولما كان النسل يعني جيل المستقبل فإن رعاية البيئة تستهدف المحافظة على الأرض ومواردها وضمان سلامتها حتى تتركها صالحة للحياة وقدرة على إمداد من سيأتي بعدها بما هو محتاج إليها من ثرواتها وأقواتها ومياها وهوائها ومعادنها.

(١٨) د. حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي: المشكلة والحل، الأمانة العامة للأوقاف، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الكويت، صفحة ٦٠.

(١٩) د. محمد متير حجاب، التلوث وحماية البيئة: قضايا البيئة من منظور إسلامي، مرجع سابق، صفحة ١٣٤.

والتلوث البيئي أحد صور الجناية على النسل. فالأطفال يولدون مبتسرين أو مشوهين من جراء تعرض أمهاتهن للملوثات. بل إن بعضهم يولد ميتاً من جراء التلوث. وربما كانت مركبات الرئيق أبرز مثال على ما يفعله التلوث بالنسل. فالأطفال - الذين تتناول أمهاتهم مأكولات بحرية بها مستويات عالية من الرئيق أثناء حلمهن فيهم - يصابون بتلف في المخ يتعدى علاجه. ويشير تقرير لوكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ازدياد عدد حالات الأطفال الحديي الولادة الذين وجدت في دمائهم مستويات غير آمنة من الرئيق. كما أظهرت دراسة أجراها فريق دولي بقيادة باحثين في كلية هارفارد للصحة العامة أن الأطفال الذين يتعرضون للرئيق في أرحام أمهاتهم قد يصابون بتلف دائم في وظائف القلب.

#### رابعاً: رعاية البيئة والمحافظة على العقل:

لا معنى للمحافظة على الإنسان إذا لم نحافظ على عقله الذي ميزه الله به عن الحيوان. وقد تبين أن هناك بعض الملوثات البيئية التي تؤثر في سلامة عقل الإنسان. فمركبات الرصاص - على سبيل المثال - تهاجم خلايا المخ والجهاز العصبي المركزي والجهاز العصبي المحيطي، مسببة بعض الأمراض، وقد تحدث التهابات في المخ، ويظهر ذلك على هيئة تشنجات عصبية، وعدم النوم، وهذيان وغيبوبة. ويؤدي ذلك إلى ضعف القوى العقلية، والإصابة بصداع مستمر. كما قد يتسبب الرصاص في الإصابة بالجنون. وقد ثبت أن مركبات الرئيق تتلف - هي الأخرى - خلايا المخ وأعضاء الجسم الأخرى<sup>(٢٠)</sup>.

#### خامساً: رعاية البيئة والمحافظة على المال:

جعل الله المال قواماً لعيشة الإنسان، ولذلك نهى عن إيتائه السفهاء، إذ قال: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) النساء / ٥.

ولا تقتصر الأموال على النقود، بل إن كل ما يتموله الإنسان ويحرص على اقتنائه وكسبه يعدّ مالاً، بما في ذلك الذهب والأرض والشجر والزرع والأنعام والماء والمرعى والمسكن والثياب والأثاث والمعادن ومصادر الطاقة<sup>(٢١)</sup>. وقد تبين أن التلوث البيئي يتسبب في الإضرار بالمال. فالزرع والثمار والمواشي تهلك وتتفق وتتقصر،

(٢٠) محمد عبد القادر الفقي، القرآن الكريم وتلوث البيئة، مرجع سابق، صفحة ٢٢، ٥٠.

(٢١) د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مرجع سابق، صفحة ٥١.

والأنفس تصاب بالأمراض والوباء<sup>(٢٢)</sup>، والأهار تلوث فلم تعد مياها صالحة للاستخدام. وهذا مصدق قوله تعالى: (لِذِيْهِمْ بَعْضُ الَّذِيْ عَمَلُوا) الروم / ٤١.

وإذا أخذنا أحد الملوثات (وهو الأوزون) كمثال، فإنه مادة سامة للحياة النباتية والحيوانية. فهو يهاجم خلايا الجهاز التنفسي للحيوانات مما يؤدي إلى إصابتها بالأمراض ونفوقها. وهو يهاجم أيضا خلايا النباتات فيحطمهما ويسبب في ضمورها<sup>(٢٣)</sup>. كما أنه يتسبب في تقليل مناعة النباتات ضد الإصابة بالآفات والأمراض. ويتسبب أيضا في الإضرار بالمحاصيل الزراعية<sup>(٢٤)</sup>. ويلحق الأوزون آثارا مدمرة بالمركبات المطاطية (المستخدمة في إطارات السيارات والمركبات والطائرات)، والمنسوجات والمباني<sup>(٢٥)</sup>. والأخطر من ذلك أنه يدمر الهوائين (الهواء الماء) planktons التي تعد المصدر الأساسي لغذاء الأحياء البحرية، والمصدر الرئيسي لإنتاج غاز الأكسجين الضروري لتنفس الإنسان والحيوان والنبات.

وما ذكرناه عن أضرار الأوزون يمكن أن يقال أيضا عن سائر الملوثات البيئية الأخرى التي تؤدي إلى إتلاف أنواع المال جميعها، وإن تفاوتت حدة التأثير بين ملوث وآخر.

والمحافظة على المال تعني أن تحافظ على موارده، ونمي إنتاجه، وترشد استهلاكه، وتحسن توزيعه وإنفاقه. وتعد برامج التدوير recycling وإعادة استخدام المواد reusing إحدى الوسائل التي يمكن بها حفظ المال (المتمثل في موارد الطبيعة من ماء ومعادن ونفط...إلخ).

### رعاية البيئة والمصالح الحاجية

إن الذي يدرس واقع البيئة ويتأمل في القضايا البيئية المعاصرة من منظور مقاصدي يلاحظ أن جانباً من المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي مصالح حاجة، أي أنها مصالح ليست ضرورية للحفاظ

(٢٢) الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، صفحة ١٠٥، ٨٨٦.

(٢٣) U.S. Environment Protection Agency, Air Quality Criteria for Ozone and Other Photochemical Oxidants, U.S. EPA Research Triangle Park, North Carolina, Volume 1, 1998, Page 109.

(٢٤) د. ضاري ناصر العجمي ود. عبد المنعم مصطفى مصطفى، ملوثات الهواء الجوي، جمعية حماية البيئة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، صفحة ٧٥، ٨٥: ٨٦.

(٢٥) محمد عبد القادر الفقي، الأوزون، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، صفحة ٧٣: ٧٤.

على أصول المصالح الكلية، وإنما هي مصالح تكمل ذلك، إذ إن رعاية البيئة وحمايتها من المصالح التي تشتد حاجة الناس إليها ليأمنوا شرور التلوث وعواقبه، وما قد ينجم عن الاختلال في التوازن البيئي من مشكلات تعكس بصورة سلبية على حياة الإنسان وموارده الغذائية. ولو تساهل الناس في المصالح الحاجية المرتبطة بحماية البيئة فسوف يؤدي ذلك إلى إفساد الضروريات. فالإهمال في رعاية البيئة والتقصير في حماية مكوناتها وعنابرها سيؤدي إلى الإفساد في الأرض: تربة وماء وهواء، وإهلاك الحمر والنسل. وثمة كوارث بيئية كان يمكن تجنبها، ولكن أسبابها تركت بلا حلول جذرية، مما أدى إلى قتلآلاف الألوف وتدمير المنشآت وإضاعة العقل.

ومن صور المصالح الحاجية التي يحميها التشريع الإسلامي: مصلحة الإنسان في الحفاظ على صحة البيئة، ومصلحته في ترشيد الاستهلاك، وابتغاء الطيبات من الرزق. ف الصحيح أن عدم الحفاظ على صحة البيئة لن يفوت مصلحة من المصالح الضرورية، غير أن الحفاظ على المصالح الضرورية لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روحت مصلحة الإنسان في صحة البيئة. ويؤيد هذا ويؤكد قوله عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه) رواه الترمذى. ويقول عليه السلام أيضاً: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجنابة) رواه المنذري في الترغيب والترهيب. ويقول عليه السلام كذلك: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) رواه أبو داود وابن ماجه.

كما أن ترشيد الاستهلاك لن يؤثر بصورة مباشرة في الكليات الخمس، ولكنه سيحافظ على الموارد الأساسية الالزمة لاحتياجات الأجيال المستقبلية. ولهذا أمر الحق سبحانه وتعالى بعدم الإسراف في المأكل والمشرب. قال تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفووا إنه لا يحب المسرفين) الأعراف / ٣١. وإذا كان الإسراف في الأكل والشرب الذي هو حلال يخرج الإنسان من حمة الله إلى معصيته، فما بالك بما هو ليس طعاماً ولا شراباً كالإسراف في استهلاك مصادر الطاقة غير المتتجدة (من نفط وفحم وغاز طبيعي وكتلة حيوية)، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيرات مناخية ذات آثار ضارة بالحياة والأحياء.

### رعاية البيئة والمصالح التحسينية

إن بعض المصالح المشمولة بحماية البيئة في التشريع الإسلامي مثل: الحث على التسوك، وغرس الأشجار يمكن إدراجها ضمن المصالح التحسينية، وهي في كثير من الأحيان كذلك بالفعل، فهي حماية ليست ضرورية للحفاظ على المقاصد الكلية، ولا تحتاج إليها. كما لا يلزم من عدم تشعيعها حرج شديد ولا مشقة زائدة، غير أن هذه الحماية تجري مجراه التحسين والتزيين. وتبين الأحاديث النبوية مقاصد الشريعة من الحث على أداء مثل هذه الأعمال. فقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: (السوائل مطهرة للفم من رضاة رب) رواه النسائي.

وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ طَيَّرَ أَوْ إِنْسَانًا أَوْ بَهِيمَةً، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صِدْقَةً" رواه الشیخان. ومن صور المصالح التحسينية المرتبطة برعاية البيئة أيضاً: المحافظة على نظافة البيئة، والحرص على نظافة الطرق والشوارع، والوقاية من الأمراض، وهجر البيئات غير الصحيحة، وقتل الفواسق الخمسة (لقوله ص: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ تُقْتَلُنَّ فِي الْحَلَّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْعَجُ وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدِيدُ" رواه مسلم)، ومنع التلوث البصري، وإنشاء محميات الطبيعية، وتتنفيذ برامج التحضر في المدن، ومارسة السياحة البيئية وفق شروط التنمية السياحية المستدامة، وإنشاء الحمايات العامة، وغيرها.

## تحقيق المقاصد المتعلقة برعاية البيئة وتغيرها زمانياً ومكانياً

إن تحقيق المقاصد المتعلقة برعاية البيئة وحمايتها تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف السائدة في المنطقة ذات العلاقة. ويرجع الاختلاف الزمني إلى اختلاف أحوال البيئة في العصور المختلفة، والتغير في أنماط استهلاك الموارد والثروات في القرون المختلفة نتيجة التطور الصناعي والحضاري والاستهلاكي. ففي عصر نزول الرسالة المحمدية - على سبيل المثال - كانت البيئة ما تزال بكراء، وكان التلوث محدوداً ويقاد يقتصر على مصادر التلوث الطبيعي المعروفة (مثل انتشار الغبار أو جحوب اللقاح في بعض المناطق بفعل حركة الرياح، وانبعاث بعض الإشعاعات من صخور القشرة الأرضية، وحرائق الغابات بفعل الصواعق، والتلوث بالمخلفات العضوية الناتجة من الإنسان والحيوان)، إلى جانب بعض الانحرافات البيئية ذات الطبيعة الإجرامية من قبل بعض الناس، مثل حرق الزروع وقطع الأشجار وتسميم آبار المياه في الحروب. ولكن أحوال البيئة تغيرت بعد الثورتين الصناعية والمعلوماتية وتفاقم التلوث بشتى أنواعه، سواء من حيث الكم أو النوع أو الآثار المتربطة عليه.

ويرجع الاختلاف المكانى للمقاصد المتعلقة برعاية البيئة وحمايتها إلى تباين البيئات والتفاوت فيما بينها من حيث النوع وما تضمه من أحياط وما فيها من نظم، وإلى حجم الملوثات بها ونوعيتها، ومدى وفرة التنوع الحيوى بها، والسمات الجيولوجية والبيوكيميائية والفيزيائية التي تتسم بها كل بيئه. فالبيئة البحرية غير البيئة الأرضية غير البيئة الجوية. وبيئة سطح البحر غير بيئه القاع غير بيئه المناطق الساحلية والأرصفة القارية. وبيئة سطح البحر الأحمر، مثلاً، غير بيئه سطح البحر الأدربياتيكي. وبيئة قاع البحر الكاريبي، مثلاً، تختلف عن بيئه قاع بحر العرب. وبيئة قاع المنطقة الشمالية من المحيط الأطلنطي، مثلاً، غير بيئه قاع المنطقة الجنوبيه من المحيط نفسه.

وتتغير مقاصد الشريعة في مجال رعاية البيئة وحمايتها باختلاف الظروف البيئية. فما يعد مصلحة في ظروف معينة لا يعد كذلك في ظروف أخرى. ولا تتشابه الظروف البيئية في الأقاليم المختلفة، بل إنها لا تماثل حتى في نفس البيئات الواقعه في مناطق إقليمية واحدة. كما لا تتشابه أنماط التعامل البشري مع البيئة داخل الإقليم

الواحد. فالغابات المطيرة في البرازيل غير الغابات المطيرة في أفريقيا، والأهوار العراقية غير الأهوار الإيرانية. كما أن النظم البيئية تتفاوت في مقدار تأثيرها بالأشطة والمارسات البشرية. وهي - علاوة على ذلك - تتأثر بعدد من المتغيرات الفيزيائية (مثل: الحرارة، والرطوبة، والصقيع، والضجيج... إلخ) والكيميائية (مثل: الملوثات الكيميائية وأنواعها، والطلب الحيوي على الأكسجين، والأوزان الجزئية للانبعاثات... إلخ) والمناخية (مثل: المتوسط السنوي لدرجة الحرارة، وشدة الضوء، والرياح، والضغط، والتغيرات المائية... إلخ). وهذه المتغيرات غير متماثلة زمانياً أو مكانياً. وهي تؤثر بدورها في أحوال البيئة ومدى سلامتها وسلامة نظمها وأحيائها ومواردها واستجابتها للمدخلات والمخرجات. ومن شأن ذلك أن يؤثر في البنية العامة لها وفي المقاصد المتعلقة بالمحافظة عليها. فهذه المقاصد قد تكون من المصالح الضرورية في المناطق التي تتسم بشاشة نظمها البيئية (مثل الخليج العربي) أو التي تتصف بالفقر في التنوع الحيوي (مثل صحراء الربع الخالي في شبه الجزيرة العربية) أو التي تعاني من زيادة الضغوط على الموارد البيئية المتوفرة فيها (كما في حالات الصيد الجائر في بحر قزوين). واستمرار التدهور في الأوضاع البيئية في مثل هذه الحالات من شأنه أن يؤدي إلى اختلال نظم الحياة وتهديد وجود الجنس البشري نفسه على الأرض في المناطق المعرضة مثل هذا التدهور.

### ترتيب المصالح البيئية

رأينا فيما سبق كيف تعدد المصالح البيئية وتتنوع على الأنواع الثلاثة من المصالح التي اعتمدتها علماء المقاصد، مع غلبة المصالح الضرورية على غيرها من المصالح المتعلقة برعاية البيئة وحمايتها. وإزاء وضع كهذا فإنه لترتيب المصالح البيئية - وفق المنظور الماصلحي الإسلامي - يجب أن تتبع المنهجية نفسها التي أقرّها علماء الأصول لترتيب المصالح بوجه عام، بمعنى أن ترتّب المصالح البيئية التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها، فيقدم ما هو ضروري منها على ما هو حاجي، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني. فالحد من استخدام المواد الخطيرة (التي تسبب في هلاك الأنسان) يجب أن يقدم على الحد من استخدام المواد غير المصنفة في قائمة المواد غير الخطيرة، ومنع استخدام الأسلحة النووية والكميائية والبيولوجية في الحروب يجب أن يقدم على الحد من استخدام المفرقعات.

بل إن الضروريات يجب ألا توضع جيّعها في مرتبة واحدة، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه. فعلى سبيل المثال، فإن المحافظة على سلامة الزروع (وهي ضرب من المال) من الآفات الزراعية التي تفتّك بها، من الضروريات التي تتحقق بها مصالح الناس جيّعاً متتجين ومستهلكين، ولكن استخدام المبيدات الكيميائية في توفير الحماية المطلوبة من الآفات يؤدي إلى تعريض الإنسان نفسه إلى خطر

التسمم والموت من جراء تناول النباتات والثمار التي تم رشها بهذه المبيدات، فيكون هذا التصرف سبباً في الإخلال بضروري أهم، وهو المحافظة على النفس. وبالمثل يجب ألا يتم وضع الحاجيات والتحسينات جميعها - المرتبطة برعاية البيئة وحمايتها - في مرتبة واحدة.

### **التفصيل لمقاصد الشريعة في رعاية البيئة وحمايتها**

بعد أن ذكرنا مقاصد الشريعة في مجال رعاية البيئة وحمايتها - في إطار التقسيمات المصطلح عليها للمصالح، فسوف نعرّج على شرح ذلك الإجمال ببيان مقاصد رعاية البيئة مفصلاً، حتى يظهر لنا بجلاءً كيف أن رعاية البيئة وفقاً لل تعاليم الإسلامية يحقق مصالح العباد في مختلف الأزمنة والأمكنة، ويحول دون الممارسات الجائرة والخاطئة التي ترتكب بحق البيئة ومواردها ونظمها وأحيائها. وقد يكون من المفيد أن نشير هنا إلى أن هذه المقاصد قد تداخل فيها بينها، وهذا أمر طبيعي في مثل هذا النوع من الدراسات. كما نشير أيضاً إلى أن ثمة مقاصد أخرى يمكن إضافتها إلى ما سترورده في هذا البحث.

#### **المقصد الأول: تدبير وقائي:**

أمرت الشريعة باجتناب الفساد في الأرض، فقال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا، وَادْعُوهُ خوفاً وطمعاً، إِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) الأعراف /٥٦. ويلاحظ أن الآية عامة تتضمن كل فساد قل أو كثر. وذكر المنسرون من الإفساد في الأرض: قطع الشجر المشرب ضراراً، وجعل الماء يغور، وهما لونان من ألوان الفساد البيئي<sup>(٢٦)</sup>. وهذا النهي عن الفساد يمثل تديراً وقائياً للإنسان يحفظه من الإصابة بالعلل والأمراض ووقوع حالات الموت بالسموم بالمواد الخطرة، ومن التسبب في إهلاك الحيوان والنبات.

والكوكب الأرضي منظومة كونية واحدة ومتكلمة ومتصلة الأجزاء. واعتلال أي جزء فيه يؤثر في بقية الكوكب. فالملوثات - التي تعد السبب في الاعتلال - لا توقف عند الحدود السياسية أو حتى الطبيعية (كسلسل الجبال، والمحطات). فهي قد تتحرك - بفعل الرياح والأمواج والتغيرات المائية - مسافات قد تبلغ آلاف الكيلومترات، بعيداً عن مصادر ابعاثها أو تصرفها، مؤدية إلى إفساد مناطق كانت آمنة بيئياً، ومحذحة عدداً من الظواهر غير الطبيعية التي يصعب احتواها أو علاجها، مثل الظاهرة المعروفة باسم "الأمطار الحامضية".

(٢٦) د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٥ م، صفحة ١٥٥.

ولهذا فإن اتباع منهج الله في التعامل مع البيئة والإحسان إليها يمنع اعتلال البر والبحر والهواء، ويقي الإنسان من شرور تدخله غير المدروس في النظم البيئية التي تضبط مسار الحياة على الأرض وتحافظ على بيئة الأرض سليمة حتى نورّتها من سيأتي بعدها نقية نظيفة آمنة.

### المقصد الثاني: دفع الأذى:

المسلم منهي بنصوص القرآن والسنة عن أن يتسبب في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره من المخلوقات، قال تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة/١٩٥، وقال جل شأنه: (ولا تقتلوا أنفسكم) النساء/٢٩. والإنسان مطالب بأن يدفع الضرر بكل صوره وألوانه، بما في ذلك الضرر الذي قد يتحقق بالبيئة من جراء تصرفات الإنسان وسلوكياته غير الحميدة، فقد قال رسول الله ﷺ: (من أذى المسلمين في طرفهم وجبت عليه لعنتهم) رواه الطبراني، وقال ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الماء، وفي الظل، وفي طريق الناس) رواه أبو داود، وفي حديث آخر، قال ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه) رواه البخاري، كما أنه ﷺ (نهى أن يبال في الماء الجاري) رواه الطبراني. فهذه السلوكيات تتسبب في إفساد موارد البيئة. فالتبول أو التبرز في الماء الراكد يجعله بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعده على انتشار الأمراض المعدية. ونحن نعلم حالياً أن هناك أمراض كثيرة تنتج من الاستحمام في الماء الراكد الذي سبق أن تبول فيه شخص ما، من ذلك: البليهارسيا البولية، والكولييرا، والسيلان، ومرض ريتز. كما أن الماء الراكد يعد وسطاً ملائياً لنمو الكثير من البكتيريا كالسامونيلا، والشigellosis، واللبيتوسایرا، وغيرها. ويحتاج كثير من الديدان والطفيليات (الزالحار الأمبيي، والديدان المستديرة، والبليهارسيا) إلى أن تكمل دورة حياتها خارج جسم الإنسان. ويساعد التبول والتبرز على نمو هذه الديدان وسرعة تكاثرها وانتشارها<sup>(٢٧)</sup>. وما يؤسف له أن بعض مرافق الخدمات البلدية تقوم بتصرف مياه المجاري الصحية دون معالجة إلى البحار والأنهار والبحيرات. وما يزيد من حجم الأذى الناتج عن هذا السلوك أن هذه المياه لا تحتوي على البراز فقط، بل تحتوي أيضاً على كميات كبيرة من المواد الكيميائية والعضوية والجراثيم الضارة. وتمارس الشركات الصناعية نفس السلوك المضر بالبيئة والبشر والأحياء المائية عندما تقوم بضخ مخلفاتها من المياه العادمة الناتجة من الصناعات المختلفة في المصطحات المائية، متتجاهلة أذها.

(٢٧) د. عدنان أحد البارود. جنق ليو، المبادئ الإسلامية المتعلقة بالتحكم في الأمراض السارية وأثرها في الوقاية من هذه الأمراض، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي عشر، السنة الثالثة، ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ / أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩١ م، صفحة ١٠٤ : ١٠٥ .

وثمة لون من الأذى أمرت الشريعة بدفعه، حينما نهت عن مخالطة الإنسان المريض بمرض معدي لأخر صحيح، وذلك درءاً للضرر الذي قد يلحق الإنسان الصحيح من هذا المصاب. فقد قال ﷺ: (لا يوردن مرض على مصح) رواه البخاري. وإذا كان ورود الصحيح منوعاً على المريض، فكيف الأمر بمن يتسبب في نشر التلوث الكيميائي أو الإشعاعي أو الميكروبي. إن دفع مثل هذا الأذى له أولية وأولوية. وقد قال ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون ظهر بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) رواه البخاري. وفيهم من هذا الحديث أنه إذا ظهر مرض معدي في بلد ما، فيجب أن يضرب حوله حصار شديد، فيمنع الدخول إليه والخروج منه، وذلك حتى تنكمش رقة الداء في أضيق نطاق. وقياساً على ذلك، إذا حدث طاعون بيئي معاصر (مثل: انفجار معمل للغازات السامة، أو مفاعل نووي) فيجب حظر الدخول إلى منطقة هذا الطاعون، ولا يسمح بذلك إلا بعد تبديد أثر الملوثات، أو اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بعدم تعرض الداخلين للأذى (مثل: ارتداء معدات الوقاية الشخصية، واستعمال الأقنعة الواقية من الغازات السامة... إلخ).<sup>(٢٨)</sup>

### المقصد الثالث: المحافظة على سلامية الأرض:

الكوكب الأرضي أشبه بجسم الإنسان. فهو قادر على مقاومة مسببات الأمراض والعلل – بإذن الله – إذا كان سليماً معافاً، ولكن إذا امتهارت مناعته صار عرضة لعوامل المرض. وكما تداعى أعضاء الجسم البشري إذا اشتكتى عضو منها، فكذلك تداعى أنظمة الأرض وبينتها إذا أصيب أحد الأنظمة أو إحدى البيئات بعلة ما.

وإذا تداعت أنظمة البيئة فإنها تعجز عن الوفاء بمتطلبات حياة ما فيها من مخلوقات، بل إنها تنقل عللها وأمراضها إليهم، وتحدث الكوارث البيئية المتمثلة في انتشار الجوع والقحط والأوبئة وانقراض الأحياء والتصحر ونحر السواحل والفيضانات والاحتباس الحراري أو موجات الصقيع، وغير ذلك من مظاهر الانهيار البيئي. ولهذا فإن المحافظة على سلامية الأرض مقصود من مقاصد الشريعة. ولم تكن الأرض في بداية تكوينها ملائمة للحياة كما يقول الجيولوجيون. وقد مرت بالعديد من الأحداث الجيولوجية حتى صارت صالحة لسكنى الإنسان واستيطانه فيها. ولذلك، قال تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) الأعراف/٥٦، ٨٥. والحرص على تحقيق مقصود المحافظة على سلامية الأرض نجده واضحاً وجلياً في سيرة الرسول ﷺ في غزوهاته وسراياه. فقد كان ﷺ يوصي أمراء جيشه وجنوده بالرفق بالبيئة ومكوناتها من بشر وشجر وحجر. ففي غزوة مؤتة أوصى جيشه

. (٢٨) محمد عبد القادر الفقي، حماية البيئة من التلوث، مطبوع الأهرام التجارية، قليوب، مصر، ١٩٩٥ م، صفحة ١٧ : ٢٨

وهو يتأهب للرحيل: (لا تقتلنَّ امرأة ولا صغيراً ضرعاً (أي ضعيناً)، ولا كبيراً فانِّي، ولا تحرقُنَّ نخلاً، ولا تقلعنَّ شجراً، ولا تهدموا بيوتاً) رواه مسلم.

ويلاحظ المتبع لمسيرة الإنسان في التعامل مع البيئة أن سلاماً الأرض قد أصبحت الآن على شفا هاوية، نتيجة للمخزون الهائل من الأسلحة النووية والجرومية والكيميائية التي تزخر بها ترسانات الدول الكبرى، ونتيجة الكم الهائل من الملوثات والنفايات غير القابلة للتحلل الحيوي (البيولوجي) التي يتم إلقاؤها في أحشاء الأرض وفي باطن البحار والمحيطات، أو التي يتم نفاثتها في الغلاف الجوي. وقد هلكت عن بكرة أبيها مئات الأنواع المهمة من الحيوانات والنباتات، وقد حدث ذلك بشكل مأساوي لم يعرفه أحد من قبل منذ أن هبط أبونا آدم عليه السلام وزوجه إلى الأرض. كما وصل أثر المواد الملوثة عبر الغلاف الجوي إلى المناطق القطبية التي لم يمض على اكتشافها أكثر من قرن.

#### المقصد الرابع: تحقيق التنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة بأنها: التنمية التي تصون الموارد الطبيعية وتطورها، بدلاً من أن تستنزفها وتحاول السيطرة عليها. وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تنمية تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولويتها هي تلبية احتياجات المرأة من الغذاء والمسكن والملابس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية<sup>(٢٩)</sup>. وهي تنمية تشرط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي، أي إنها تتطلب تضامناً بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي. وتحقيق هذا المقصود يتطلب من الإنسان أن يتعامل مع البيئة برفق وإحسان، فنأخذ منها ويعطيها، ويرعى لها حقوقها لتحقق له حقه. وتتضمن تلك الرعاية قيامه بعمارة الأرض، والمحافظة على الموارد الزراعية والحيوانية تطبيقاً لقوله تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) هود/٦١، وقوله عز وجل: (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة) النحل/٩٧، وقول رسول الله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) رواه مسلم. والإحسان يعني: الإحكام والإتقان، والرفق والإشراق.

وقد حثت تعاليم الإسلام على التعامل الرشيد مع الموارد الطبيعية، فقال تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفو) الأعراف/٣١، وقال: (وكان بين ذلك قواماً) الفرقان/٦٧، بل إن الإسلام دعا إلى تنمية الموارد الطبيعية، فعن

(٢٩) سعاد عبد الله العوضي، البيئة والتنمية المستدامة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م،

صفحة ٧.

أنس رض أن النبي ﷺ قال "إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها" رواه البخاري في (الأدب المفرد) وأحمد في مسنده. ولتحقيق التنمية المستدامة حث تعاليم الإسلام أيضاً على المحافظة على الموارد وعدم إفسادها بالملوثات. فقد نهت الشريعة عن تلوث الماء الرأك أو الجاري حتى من قبل الأفراد. فعن جابر رض: (عنى النبي ﷺ أن يُبَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) رواه مسلم. وعن جابر رض أيضاً أن النبي ﷺ (نهى أن يُبَالُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ) أخرجه الطبراني.

#### المقصد الخامس: عمارة الأرض:

أشار إلى هذا المقصد قوله تعالى: (هو أنشئكم من الأرض، واستعمركم فيها) هود/٦١. ومعنى (استعمركم): طلب إليكم أن تعمروها. ولا يبالغ إذا قلنا إن مهمه الإعمار هي المبرر الوحيد لإصياغ صفة الخلافة على الإنسان واعتباره مخلوق الله المختار. ولا يبالغ أيضاً إذا قلنا إن جدارة الإنسان بالاستخلاف تقاس بدرجة قدرته على إعمار الأرض وتنميتها<sup>(٣٠)</sup>. وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء، والإصلاح وإحياء الموات، والبعد عن كل فساد وإخلال<sup>(٣١)</sup>. وقد يَبَّنْ رسول الله ﷺ ذلك، فعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: "من نصب شجرة، فصبر على حفظها، والقيام عليها حتى تثمر، فإن له في كل شيء يصادب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل" رواه أحمد. وقال ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" (روايه أبو داود). وقد انتزع عمر بن الخطاب رض أرضاً كانت مقطوعة إلى "بلايل بن الحارث المزني" لأنها لم يستطع أن يعمرها كلها. وتذكر لنا كتب التاريخ الإسلامي أن عمرو بن العاص رض فتح مصر، استخدم نحو مائة ألف عامل في إصلاح طرق الري فيها، وأفاد من مياه النيل لري المزارع صيفاً وشتاءً. وذكر ابن تغري بردي أن عمرو استأذن خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رض في إتفاق ثلث خراج مصر في حفر الترع وتطهيرها وبناء الجسور وصيانتها<sup>(٣٢)</sup>.

#### المقصد السادس: المحافظة على التنوع الحيوى:

ثمة تعاريف كثيرة أخرى للتنوع الحيوى، منها أنه: التباين بين الكائنات الحية (النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة) التي ترعرع بها مختلف البيئات والنظم الطبيعية: البرية والبحرية. ويشمل ذلك: التنوع داخل الأنواع، وفيها بين الأنواع، والأالية التي تعمل بها هذه الأنواع، والنظم البيئية. وتعد المحافظة على التنوع الحيوى

(٣٠) د. زين الدين عبد المقصود، البيئة من منظور إسلامي، مجلس حماية البيئة، الكويت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، صفحة ٣٣.

(٣١) د. يوسف القرضاوى، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مرجع سابق، صفحة ٢٣ : ٢٤.

(٣٢) ابن تغري بردي الأتابكي، التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة، القاهرة، ١٩٦٣ م، ج ١، صفحة ٣٣.

أحد مقاصد رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية. فالتنوع الحيوى يوفر القاعدة الأساسية للحياة على الأرض. وتُعدّ الحياة النظرية مصدراً منها لتزويد الإنسان بالغذاء والمواد الخام الضرورية لصناعة ملابسه، وتتيح له المجال لممارسة هواياته في الصيد أو في الترفيه والترويح عن النفس. ولعل ما هو أهم من ذلك أن لكثير من الأنواع الحية أهمية أساسية في استقرار المناخ وحماية موارد المياه والتربة. كما أن كثرة الأنواع الحية توفر مخزوناً غنياً للمعلومات عن الشفارات الوراثية التي ترشدنا إلى اختيار محاصيل جديدة وإلى تحسين الأنواع الموجودة حالياً. وتفقد بعض هذه المعلومات نهائياً عندما يختفي نوع رئيسي أو فرعى من أنواع الكائنات الفطرية<sup>(٣٣)</sup>.

والخلل الذي يحدث في النظم البيئية، والذي ينجم عن التلوث، يساعد على التصحر، ويسمم أيضاً في انقراض العديد من الأنواع الحية.

وثمة علاقة بين مقصود المحافظة على التنوع الحيوى ومقصد تحقيق التنمية المستدامة. فالتنوع الحيوى يعد من أهم عناصر التنمية المستدامة، كما أن حماية هذا التنوع مهمة أساسية وضرورية لتأمين التنمية المستدامة وضمان استمراريتها. ولما كانت الاقتصاديات الوطنية للدول تعتمد اعتماداً رئيسياً على الموارد الحيوية والوراثية والأنواع المختلفة من الأحياء (النباتية والحيوانية) والأنظمة البيئية فإن حماية التنوع الحيوى، والاستخدام المستدام لعناصره، وكذلك الموارد المتتجدة الأخرى، يعد شرطاً أساسياً لاستدامة التنمية.

إن نحو ٧٥٪ من الأدوية التي يتم تداولها في العالم مصنوعة ومركبة من نباتات برية ذات خصائص طبية وعلمية متميزة. وإذا اندرت هذه النباتات من الطبيعة فإن هذا يعني أنها سوف تفقد قيمتها العلاجية أيضاً. وبما أن العلم الحديث يتتطور يومياً، كما تغير وتزيد مشكلات الإنسان بين الحين والآخر، فإن الكثير من الكائنات والنباتات والحيوانات أيضاً، التي لا نعرف حالياً قيمتها العلاجية، قد تقدم لنا في المستقبل حلولاً ناجحة لمشكلات جديدة قد تبرز غداً، أو ربماً أمكننا معرفة خواصها العلاجية لأمراض موجودة حالياً لم تفلح الدراسات الطبية في التوصل إلى اكتشاف عقاقير مناسبة لها. وبحرص الإسلام على بقاء النباتات والحيوانات في الأرض لفوائدها العظيمة بالنسبة للإنسان. ولعل في قصة سيدنا نوح عليه السلام في القرآن الكريم أول إشارة إلى أهمية الحفاظ على التنوع الحيوى، فقد أمره الله تعالى أن يأخذ معه في الفلك من كل زوجين اثنين. قال تعالى: (حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور، قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن، وما آمن معه إلا قليل) هود/٤٠. قال ابن كثير: "أمر الله نوح عليه السلام أن يحمل معه في السفينة من كل

(٣٣) د. عبد الحكيم بدران، التنوع الأحيائي، سلسلة قضايا بيئية، الكتاب رقم ٤٤، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، ربيع الآخر ١٤١٦ هـ / سبتمبر ١٩٩٥ م، صفحة ٨.

زوجين اثنين من المخلوقات ذات الأرواح. وقيل: وغيرها من النباتات، اثنين ذكرا وأثني "١٠٣". وقال الألوسي: المعنى: "احمل ذكرا وأثني من كل نوع من الحيوانات. قال: وأدرج فيه أناسى الهوام والطير" "١٠٤". وقد جاء الأمر بحمل زوجين من كل نوع؛ لأن الزوجين هما "الوحدة القادر على حفظ النوع وصونه وتحقيق بقائه" "١٠٥". وقد حثّت السنة النبوية على عدم قتل الحيوانات والحيشات إلا في حالة الدفاع عن النفس. فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "أن نملة قرست نبياً من الأنبياء، فأمر بقتلي من النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة فأحرقت أمة من الأمم تسبّح". وزاد في رواية: (فهل نملة واحدة) رواه الشيبان.

وفي السنة إنذار لمن يقتل طيراً أو حيواناً بغير منفعة، أو يتخذ شيئاً فيه روح هدفاً للتصوير عليه. فعن ابن عمرو (رضي الله عنهما)، عن النبي ﷺ قال: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا يسأل الله عنها يوم القيمة". قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: "حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي به" رواه السائي والحاكم. وعن هشام بن زيد بن مالك، قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أبي بوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال: فقال أنس: "مَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَصْبِرَ الْبَاهِمَ" رواه الشيبان. وعن سعيد بن جبير، قال: مر ابن عمر (رضي الله عنهما) بفتیان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا الصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تعرقاً، فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ لعنة الله من فعل هذا. إن رسول الله ﷺ لعنة من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً" رواه الشيبان.

#### المقصد السابع: مساعدة الإنسان على التدبر في الكون والتعرف من خلال ذلك على الخالق:

تساعد رعاية البيئة الإنسان على التأمل والنظر والتدبر في الكون والتأمل في سنته والتفكير في كوكبنا الأرضي وسمائه وبحاره وصحابيه، والتعرف من خلال ذلك على الخالق عز وجل، والوصول إلى قناعة إيمانية بعظمته وبديع صنعه. وقد كان مثل هذا التأمل هو الوسيلة التي عرف بها خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه. قال تعالى: (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماء والأرض ولি�كون من المؤمنين. فلما جن عليه الليلرأى كوكباً قال هذا ربِّي فلما أكل قال لا أحب الآفلين. فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربِّي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربِّي لا تكون من القوم الضالين. فلما رأى الشمس بازحة قال هذا ربِّي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريء مما

(٣٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، المجلد الثاني، صفحة ٤٤٥.

(٣٥) الألوسي، روح المعاني، المجلد الثاني عشر، صفحة ٥٣.

(٣٦) د. محمد عبد الفتاح القصاص، الأسس العامة للتوازن البيئي في الإسلام، كتاب (ندوة حماية البيئة من التلوث واجب ديني) التي عقدت بالقاهرة في ٢٦ مايو ١٩٩٨ بمركز صالح عبد الله كامل، القاهرة، ١٩٩٨ م، صفحة ٢٨.

تشركون. إني وجئت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) الأنعام /٧٥. ولهذا، تعددت الآيات القرآنية التي تحث الإنسان على السير في الأرض والزيارة فيها للتعرف على الكيفية التي بدأ بها الخلق، ومشاهدة بداع خلق الله في البيئات المختلفة، مثل قوله تعالى: (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قادر) العنكبوت /٢٠، وقوله: (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت. وإلى السماء كيف رفعت. وإلى الجبال كيف نصبت. وإلى الأرض كيف سطحت) الغاشية /١٧ :٢٠، وقوله: (فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها) الروم /٥٠، وقوله: (وما ذر ألمك في الأرض مختلفاًألوانه، إن في ذلك لآية لقوم يذكرون) النحل /١٣ .

ومن ناحية أخرى، فإن البيئة الملوثة تصرف الإنسان عن التدبر في الكون من حوله، كما أنها تحول دون التأمل في ملكوت السماوات والأرض. ففي المناطق التي تتصف بتلويث الهواء فيها بالغبار والأدخنة والجسيمات العالقة لا يمكن رؤية النجوم والكواكب بالعين المجردة، أو حتى بالأجهزة الفلكية التقليدية. والبحار الملوثة بالنفط أو بمياه المجاري تحول دون الاستمتاع بمشاهدة المياه الفيروزية، والمناطق التي تعرضت للتتصحير لا تتيح عادة للإنسان أن يرى فيها أي مظاهر الحياة النباتية أو الحيوانية إلا في مواسم خاصة أحياناً، كما أن الروائح المبعثة من الملوثات ترکم الأذوف وتدفع الإنسان إلى الابتعاد عن المناطق الملوثة.

والتعرف على أحوال الأمم السابقة من خلال مشاهدة ما تركته من آثار مقصد ديني حيث عليه الشريعة حين دعت إلى السير في الأرض والزيارة فيها. فهو يفيد في الاعتبار بأحوال السابقين من استخلفهم الله على هذه الأرض ولم يحسنوا صنعاً، فيتجنب المرء أحوال المساء ويقتدي بسلوك المحسنين، ويتعظ بعواقب الذين خلوا من قبل. قال تعالى: (قد خلت من قبلكم سنن سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) آل عمران /١٣٧ ، وقال عز وجل: (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين) النمل /٦٩ ، وقال أيضاً: (قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين) الأنعام /١١ .

ولكن التلويث البيئي يتلف آثار هذه الأمم ويدمرها، فعل سبيل المثال، تنفتح الأنشطة البشرية في الغلاف الجوي كلّ عام نحو ١٥٠ مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكبريت السام. وتتلف هذه المادة ما أنجزه الأقدمون والمعاصرون. ويقول خبراء التلويث البيئي: إن الآثار القديمة، بدءاً من تاج محل في الهند إلى أكروبوليس أثينا، ستذيبها هذه المادة.

وهكذا فأخذ طوط التلويث إذا استمر على ما هو عليه فسوف يمحو كل أثر لأي أثر يدل على وجود الأمم السابقة.

### المقصد الثامن: تحقيق الأمن البيئي:

يقصد بالأمن البيئي: توفير الموارد البيئية الأساسية للجميع (من ماء هواء وغذاء ومعادن ومصادر طاقة)، فضلاً عن حماية البيئة ضد الجرائم التي ترتكب في حقها، والتي تؤدي إلى هلاك الحيوان والنبات، أو إتلافهما، أو إحداث ضرر بالمنشآت والمعدات بفعل تأثير الملوثات البيئية الناجمة عن هذه الجرائم، أو الإفساد المتعمد لمكونات البيئة الطبيعية، أو الإخلال بالتوازن البيئي. وقد من الله على قريش بأن آمنهم (عز وجل) من خوف. قال تعالى: **(الذى أطعهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش .٤٧.**

وقد عرف الحرجاني (الأمن) بأنه "عدم توقع مكروره في الزمان الآتي"<sup>(٣٧)</sup>. ومن هذا المنطلق، فالأمن البيئي يقصد به: حصول الأطمئنان على البيئة ومواردها في الحاضر والمستقبل.

وتحقيق الأمن البيئي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الحث على رعاية البيئة والمحافظة عليها. ولعلنا نتذكر قصة النبي يوسف (عليه الصلاة والسلام) مع ملك مصر، وكيف أن الله ألهمه تأويل رؤيا فرعون، وجعله يترجم دلالات رموزها إلى خطة (خمس عشرية) تستهدف تحقيق الأمن البيئي للأمة ومواجهة خطر المجاعة المقبلة. قال تعالى: (قال: تزرعون سبع سنين دأباء، فما حصدتم فذروه في سبله إلا قليلاً ما تأكلون. ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً ما تحصون. ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون) يوسف /٤٧:٤٩.

ويلاحظ أن أمن البيئة بمستوياتها المختلفة كان أمراً منها بالنسبة للمسلمين، فقد أولوه عناية ورعاية كبيرة، وكان مفهوماً شاملًا لم يقتصر على الأمان من اللصوص والعدوان، والأمن من التلوث البيئي الناجم عن التفزيات والأدخنة والروائح الكريهة والمضوّعاء، بل امتد ليشمل الجوانب الخلقية مثل الحفاظ على الآداب العامة وأمن الخصوصية. ولم يقتصر الأمر على مجرد توفير هذا الأمان، بل إن تعاليم الإسلام ترى ذلك حقاً من حقوق المكان، أي حقوق البيئة<sup>(٣٨)</sup>. وما زالت كلمات النبي محمد ﷺ تملأ أسماعنا، وذلك في حديثه الذي أمر فيه المسلمين بأن يعطوا الطريق حقه، وحينها سأله: وما حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" رواه مسلم.

(٣٧) علي الحرجاني، التعريفات، دار الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ٣٧.

(٣٨) د. محمد محمود مهدى، **الأمن البيئي في تراثنا الإسلامي**، مجلة الدارة، العدد الثاني، السنة العشرون، محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٥ هـ، صفحة ١٦٣.

ولعل الأمان المائي أحد أهم صور الأمان البيئي، نظراً لأنه قوام الحياة، إذ يقول تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ  
شَيْءٍ حَيٍ) الأنبياء /٣٠.

ويؤكد معهد المصادر المائية البريطانية على أن دول العالم جمعاً ستتعرض في السنوات المقبلة لأزمة مياه  
خطيرة، وأن الدول الغنية بالمصادر المائية قد لا تستطيع تجنب هذه الأزمة التي ستكون أكثر خطورة في الدول  
الفقيرة في مواردها المائية<sup>(٣٩)</sup>.

**المقصد التاسع: المحافظة على استمرارية خلافة الإنسان في الأرض إلى يوم القيمة:**  
 خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)  
 البقرة /٣٠، وقال عز وجل: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِفَاتَ الْأَرْضِ) الأنعام /١٦٥. ويقول الرسول الكريم ﷺ: (إِنَّ  
 الدُّنْيَا حَلْوَةٌ خَضْرَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا) رواه مسلم والنسائي. والمقصد من الاستخلاف في الأرض هو  
 عبادة الله وطاعته. فعمارة الأرض والتصرف في شؤونها - حسب منهج الله - عبادة، وصيانة الكون من الفساد  
 والتلف عبادة؛ لأنها تنفيذ لأمر الله للإنسان باستعمار الأرض ونهي عن الإفساد فيها. فإذا قام الإنسان بما أمره الله  
 به في هذا الشأن فقد أطاع الله، وإذا أهمل وأتلف أو خرب وأفسد فهو عاصٍ وآثم. وترتبط رعاية البيئة في  
 الإسلام ارتباطاً وثيقاً بقضية الاستخلاف هذه، كما ترتبط بإحقاق الحقوق الواجبة على الإنسان تجاه الأرض  
 كموئل له ولذريته والأجيال القادمة، وتجاه ما في البيئة من أحياه ومخلوقات ومجادات وأنظمة وسنن. ولهذا كانت  
 استمرارية خلافة الإنسان في الأرض مقصداً من المقاصد التي استهدفتها الشريعة حين نهت عن الإفساد في بيئـة  
 الأرض، فلا يتحقق الاستخلاف في الأرض مع مثل هذا الإفساد.

والخلافة في الأرض لها مهامها ومسؤولياتها وواجباتها. ومن واجبات الخليفة أن يحافظ على ما استخلف عليه  
 لأنـه أمانة. قال تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَانَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا، وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا، وَحَمَلَهَا  
 الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) الأحزاب /٧٢. فإذا لم يحافظ على بيـئة الأرض وسعى في خرابها فهذا يعني أنه قد  
 خان الأمانة وضيعها، وخرج عن دائرة العبادة والطاعة إلى طريق العصيان.

وقد "وجد الإنسان - عندما خلقه الله - بيـئة الأرض في استقباله وهي في أعظم صورة وأجمل هيئة وأفضل  
 نظام وتنسيق وتكامل وازان"<sup>(٤٠)</sup>، ولهذا، وحتى تستمر خلافته في الأرض إلى يوم القيمة فإن عليه أن يحافظ على

(٣٩) د. حمدي الظاهري، مستقبل المياه في العالم العربي، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩١ م، صفحة ٢٨٠.

(٤٠) مصطفى كامل مصطفى، خواطر إسلامية في التوعية البيئية والسكانية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩ م، صفحة ٩١.

تلك البيئة ويرعاها ويحسن إليها، ويتجنب الإساءة إليها والإضرار بها، بحيث يتركها صالحة للحياة لمن سيخلفه من أبنائه وذراته. والاستخلاف يعني أيضاً أن الإنسان وصي على البيئة لا مالك لها، فهو مستخلف على إدارتها واستثمارها وإعماрها، أمين عليها. ويقتضي واجب الاستخلاف بطبيعة الحال أن يتبع المخلوق ما يأمره به مالك هذه البيئة وحالقها ومستخلفه فيها. ويقتضي واجبأمانة الاستخلاف أن يتصرف المستخلف فيها تصرف الأمين فيما لديه من أمانات، فالأرض أرض الله، والعباد عباد الله.

إنَّ استخلاف الإنسان في بيئته الأرض هو "استخلاف جماعي مشترك". وهذا يستدعي ألا يستثار بعض الناس دون بعض بالاستخلاف في عناصر البيئة وبخاصة العناصر الأساسية لها (من هواء وماء ومصادر طاقة ونباتات بربة)، وهو ما يبيّنه ﷺ في قوله: (ال المسلمين شركاء في ثلاث: في الكلا والماء والنار) رواه أبو داود. وفي ذلك مزيد تأكيد على وحدانية الله تعالى في تملّكه لقدرات البيئة كلّها، ومن ثم لا يكون التعامل مع البيئة إلا على هذا الأساس<sup>(٤١)</sup>.

#### المقصد العاشر: تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

إن النظرة المتعجلة إلى ما ينفع على برامج رعاية البيئة والمحافظة عليها وحمايتها من التلوث قد تبدو مكلفة اقتصادياً. ولكن إذا بحثنا في فاعلية هذه البرامج وثارها فسوف نجد أنها تضمن تحقيق عائد اقتصادي محزٍ وكبير على المدى الطويل. والخرجات الاقتصادية لبرامج رعاية البيئة تتشابه مع المخرجات الاقتصادية لنظم وبرامج التربية والتعليم، فالعوائد المالية للاستثمارات في الجانبيين تتسم بتأخر مردودها المادي، وصعوبة تقادره رغم ضخامتها. وبوجه عام، فإن المردود الاقتصادي لبرامج الزراعة العضوية، أو لبرامج المحافظة طويلة الأمد على الغابات، أو لبرامج السياحة البيئية، تتتفوق على أي مكسب قصير الأجل ينتج من استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية. والحفاظ على الشعاب المرجانية - على سبيل المثال - يمكن أن يجلب المزيد من السياح البيئيين الذين يهتمون في توفير عوائد اقتصادية تبلغ عدة أضعاف ما قد تتحققه مشروعات صيد الأسماك والأحياء البحرية على مستوى واسع في البيئات الساحلية المحمية. ولعل أعظم عائد لبرامج رعاية البيئة وحمايتها هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويعود ذلك مقصداً من مقاصد الشريعة لأنَّه يعني تحقيق ما يمكن أن نسميه بالأمن الاقتصادي، وهو نوع من الأمن يضمن:

(٤١) د. عبد المجيد عمر النجاشي، *قضايا البيئة من منظور إسلامي*، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، قطر، ١٩٩٩ م، صفحة .٩٣

- ١- تحقيق التنمية المستدامة، على النحو الذي سبق أن أشرنا إليه.
- ٢- توافر المنتجات البيئية (من ثمار وأسماك ومجادات) بأسعار تناسب جميع فئات المجتمع.
- ٣- توفير فرص عمل لأفراد المجتمع المحلي، تكفل لهم دخلاً مناسباً وكريماً.
- ٤- الحد من الإنفاق على عمليات مكافحة التلوث التي تتطلب مبالغ ضخمة تفوق قدرة المجتمعات النامية على الوفاء بها، ومن ثم توجيه الأموال التي كانت ستصرف على معالجة التلوث إلى مشروعات تنمية أخرى ذات منافع اقتصادية كبيرة.
- ٥- الحد من الإنفاق على مشروعات الرعاية الصحية والعلاج الطبي للحالات التي تعاني من آثار التلوث البيئي.
- ٦- توسيع نطاق الزراعة التقليدية العضوية التي لها مردود اقتصادي أكبر من ذلك الذي تغله منتجات الزراعة المهندسة وراثياً، أو التي تستخد مواد كيميائية كمحضبات ومبيدات حشرية ومزيلات للحشائش والنباتات الضارة.

#### **المقصد الحادي عشر: المحافظة على التوازن البيئي:**

من المعروف أن الله خلق كل شيء بقدر، وجعل التوازن يتنظم كل شيء. قال تعالى: (والأرض مدنهاها وألقينا فيها رواسي، وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) الحجر /١٩. وقال عز وجل: (وكل شيء عنده بمقدار) الرعد /٨. وتخضع بيضة الكون الذي نعيش فيه لدورة حيوية تتسم بالدقة والتوازن. وقد دعت تعاليم الشريعة الإسلامية إلى حفظ هذا التوازن، والخلولة دون اختلاله، فقال عز وجل: (والسماء رفعها ووضع الميزان). لا تطغوا في الميزان. وأقيموا الوزن بالقسطط، ولا تخسروا الميزان) الرحمن /٧. والإخلال بالتوازن يعد نوعاً من الفساد والبغى في الأرض. وقد نبه سبحانه وتعالى على أن البغي يفضي إلى أسوأ العواقب: (يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم) يونس /٢٣.

ولتحقيق مقصد المحافظة على التوازن البيئي دعت الشريعة الإسلامية إلى نبذ الإسراف بشتى صوره، بمعنى أن تستغل النظم البيئية استغلالاً علمياً رشيداً ومستداماً، وفقاً لمنهج "الوسطية"، فلا إفراط أو تفريط. فقال تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفو، إنه لا يحب المسرفين) الأعراف /٣١، وقال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة) رواه النسائي وابن ماجه. كما نهت الشريعة عن الإساءة إلى البيئة بهدر مواردها ومصادرها. فقد روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ من بسعده وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف؟" فقال: "أفي الوضوء إسراف؟" قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار" رواه ابن ماجه. وامتدت دائرة

النهي إلى أحياء البيئة، فقد قال النبي ﷺ: (من قتل عصفوراً عثاً عجَّ إلى الله يوم القيمة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عثاً، ولم يقتلني لمنفعته) رواه النسائي. ودعت الشريعة إلى المحافظة على التنوع الحيواني، نظراً لأهميته في تحقيق التوازن البيئي، فقال النبي ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأئم لأمرت بقتلها...). وما ينطبق على أمّة الكلاب ينطبق على سائر أمّم الحيوان والطير.

#### المقصد الثاني عشر: وسيلة للتقارب إلى الله:

إن رعاية البيئة والرفق بعناصرها الحية وعدم الإفساد فيها والمحافظة على نظمها وسنتها وسيلة يتقرب بها العبد إلى خالقه، لأنها لون من العبادة. قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات /٥٦. والعبادة لا تقتصر فقط على مجرد أداء الشعائر الدينية الروحية من صلاة وصوم وحج وغیرها، وإنما تعني الالتزام بمبادئ الإسلام وأوامره ونواهيه وتعلیماته في كل شؤون الحياة. فحسن استغلال البيئة عبادة، والمحافظة عليها وصيانتها لتسתר إلى ما شاء الله تتسع بها البشرية كافة حتى يirth الله الأرض ومن عليها عبادة، وإماتة الأذى عن الطريق عبادة وعدم تلوث الماء والمأوى عبادة، وحسن استعمال المرافق العامة والخاصة من طرق ومياه وكهرباء ومؤسسات مختلفة (مدارس ومستشفيات ومصانع وغيرها) بأسلوب راشد عاقل عبادة. وهذه السلوكيات الإسلامية البناءة في التعامل مع مكونات البيئة الطبيعية والمشيدة أمر من الله سبحانه وتعالى بقوله: (وأحسن كما أحسن الله إليك، ولاتبع الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين) القصص /٧٧.

وفي مقابل ذلك فإن السلوكيات السلبية تجاه البيئة تعد مخالفة للشريعة ومجافاة لمقصد المحافظة على استمرارية الحياة على الأرض إلى أن يأتي أمر الله. وقد ذمت الشريعة المفسدين في الأرض، فقد وعد سبحانه وتعالى المفسدين في الأرض بالخسران، وتوعدهمسوء القرار: (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار) الرعد /٢٥.

وليس ثمة شك في أن حسن استغلال مكونات البيئة الطبيعية والمشيدة وصيانتها فيه نفع كبير للبشرية كافة، وأن سوء استغلالها وسرعة استنزاف مواردها فيه ضرر بالغ للبشرية جماعة، وهو في الوقت نفسه كفر والعياذ بالله بأنعم الله. ولاريب أن الكفر بأنعم الله مدعوة إلى المأسى والكوارث والجروح والخوف وانعدام الأمان البيئي. يقول تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) النحل /١١٢. ومن يتفكّر فيها تخلّف به البيئة من النعم الظاهرة والباطنة، فسوف يعرف فضل الله عليه، ويكون هذا مدعاه لشكّره عليها. ومن صور الشكر: الإحسان إلى الخلق (والبيئة خلق من خلق الله)، وأداء الأفعال الصالحة. وقد أمر الله بالإحسان في كتابه وحث عليه في آياتٍ كثيرة، مثل قوله

تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ) النحل / ٩٠، قوله عز وجل: (وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) البقرة / ١٩٥، ووصف الله الإحسان بأنه مجاهدة وجهاد، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي نَعْدِينَهُمْ سَبَلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت / ٦٩. وحث النبي ﷺ أيضاً على الإحسان وأمر به في كل شيء، فقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ الْمُحْسِنِينَ) الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) رواه مسلم. فالإحسان إلى البيئة: تربة وماء وهواء وملحوقات حية وغير حية ونُظُمٌ سبب جليل من أسباب حبة الله لعبدة، ورضاه عنه، وفوزه بالسعادة في الدارين. ويتاب المسلم على كل نفع أسداه ولو لحيوان بهيم واحد. فقد قال ﷺ: (من حفر ماءً لم يشرب كبد حي من جني ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيمة) رواه ابن خزيمة.

وطهارة البيئة أمر حثت عليه الشريعة، فقد قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ الْمَطَيِّبَاتِ، جَوَادٌ بِحَبِّ الْجَوَادِ، كَرِيمٌ بِحَبِّ الْكَرِيمِ، نَظِيفٌ بِحَبِّ النَّظِيفَةِ، فَنَظَفُوا أَفْيَتُكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ) رواه الترمذى. بل إن نظافة الطرق وإماتة الأذى عنها شعبة من شعب الإيمان بالله. فقد قال ﷺ: (الإِيمَانُ بَضْعُ وَسْتُونَ أَوْ سَبْعُونَ شَعْبَةً، أَدَنَاهَا إِمَاتَةُ الْأَذِى عَنِ الطَّرِيقِ) متفق عليه.

والاعتدال في استهلاك الموارد الطبيعية عبادة لأنّه استجابة لما ورد في الشريعة من نهي عن الإسراف. فقد قال تعالى: (وَلَا تَطْبِعُوا أَمْرَ الْمَرْفِينَ. الَّذِينَ يَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلَحُونَ) الشعراء / ١٥٢؛ (أَنَّهُمْ لَمَنْ يَرَوْا)

هل يمكن إضافة البيئة إلى الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها؟

رأينا فيما سبق كيف ترتبط رعاية البيئة بكل عنصر من عناصر المصالح الضرورية التي سماها الأصوليون بالكليات الخمس، وكيف أن أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي من المصالح الضرورية. ونظرًا لكون البيئة هي الإطار العام الذي يمارس الإنسان فيه نشاطه، ومن هذه البيئة نشأ، وفيها يعيش، وإليها يعود بعد موته، ومنها يبعث يوم القيمة، كما قال تعالى: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ، وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ، وَمِنْهَا نَخْرُجُكُمْ تَارِيْخًا أُخْرِيًّا) طه / ٥٥، فإن المحافظة عليها تعد إحدى الضروريات الأساسية التي لا بد منها لحفظ الأمان بوجه عام: أمن الإنسان على الأرض، وأمن الأحياء المسخرة لخدمته، وأمن الماء الذي يشربه، وأمن الماء الذي يتنفسه، وأمن الأرض المستخلف فيها. ولعل ذلك يدفعنا إلى الاقتراح بأن تضاف البيئة إلى الكليات الخمس، ليصبح عدد الكليات التي يجب على الإنسان المحافظة عليها ستة، أي: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والبيئة). وما يشجعنا على هذا الاقتراح أنه لا يوجد نص محدد في الكتاب والسنة يحصر الضروريات في الكليات الخمس، وإنما استنبط علماء الأصول هذه الكليات من خلال استقراءهم لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ. ثم إن المحافظة على البيئة لن تؤدي إلى التفريط في أي شيء من مكوناتها وعناصرها

الضرورية لاستمرارية الحياة. والإفساد في البيئة يعني تدمير الكلمات الخمس المتعارف عليها. والقضية تحتاج إلى مناقشة جادة من قبل علماء أصول الفقه وخبراء البيئة، لكي يكمل كل منها الآخر، ويتم الاتفاق على رأي سديد.

#### **كيف نحقق مقاصد الشريعة في رعاية البيئة وحمايتها؟**

بعد هذه الدراسة المتواضعة لمقاصد الشريعة في رعاية البيئة وحمايتها، نأتي إلى السؤال المهم الذي يمثل بيت القصيد في هذا البحث، وهو: كيف نتحقق هذه المقاصد على أرض الواقع؟ أو بصيغة أخرى: كيف نترجمها إلى قواعد عامة يلتزم بها الجميع؟

والإجابة عن ذلك سهلة، فاستقراء القواعد الفقهية التي استنبطها العلماء قد يقدم لنا الخطوط العريضة للسياسة البيئية التي يجب أن تتبعها في تعاملنا مع البيئة. كما أن إحياء نظام الحسبة يسهم في الرقابة على البيئة والحد من المخالفات التي ترتكب بحقها. كما أن حماية المجتمع من الجرائم البيئية يجب أن تكون أصلاً من أصول السياسة الشرعية التي يجب أن يلتزم بها الحاكم، ويوظف القضاء للتحقيق مع من يرتكبون المخالفات البيئية ويصدر بحقهم العقوبات المناسبة. وسوف تتناول هنا أهم القواعد الفقهية المتعلقة بتحقيق المقاصد التي ذكرناها.

#### **القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها حالياً لتحقيق مقاصد الشريعة في رعاية البيئة وحمايتها:**

ثمة قواعد فقهية عامة، مستنبطة من أحكام الكتاب والسنة، يمكن تطبيقها في عصرنا هذا لتحقيق مقاصد الشريعة في مجالات رعاية البيئة وحمايتها وتوفير الأمن البيئي للبشر.

ومن أبرز هذه القواعد ما يلي:

#### **أولاً: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":**

هذه القاعدة مأخوذة من نص حديث رسول الله ﷺ رواه مالك في (الموطأ) وأحمد في مسنده وابن ماجه في سنته. وبرغم اختلافات الفقهاء في تعريف المراد بالضرر والضرار، فإن هناك مفهوماً بيئياً واضحاً يفرضه الحديث النبوي الشريف، وهو أن لكل فرد مطلق الحرية في أن يتصرف فيما يملك إذا انعدم الضرر، فإذا حدث ضرر للغير فلولي الأمر الحق في التدخل واتخاذ كل ما من شأنه أن يحول دون وقوع الضرر الذي قد يلحق بعض مكونات البيئة أو التخفيف منه أو حتى إزالة مصدر هذا الضرر، لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد. فعلى سبيل المثال، من غير الجائز لأحد أن يفسد على الجماعة حقها في الانتفاع بأحد مواردها، لأن يلوث الماء بدخان مصانعه أو يدنسه بعوادم سيارته التي يتسرّب زيت التبريد فيها إلى داخل إسطوانات غرف الاحتراق بالمحرك.

وبالمثل، إذا وضع رجل في بيته آلة تصدر اهتزازات تؤثر في سلامة حائط الجار، كان للقاضي أن يحكم بجزاء هذه الآلة، وكان على السلطة التنفيذية تحقيق ذلك.

وما ينطبق على الفرد ينطبق على الدول أيضاً، فليس من حق دولة أن تصرف في مياهاها الإقليمية بالشكل الذي يلحق أضراراً بيئية بجاراتها أو بدول أخرى يمكن أن يتقلل إليها التلوث البحري الذي يتصرف بأنه لا يعترف بالحدود الجغرافية.

ويتفرع عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" قواعد جزئية شتى قررها الفقهاء، مثل:

#### ١- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

من الملاحظ أن بعض التصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الإنسان تجاه البيئة قد تتحقق مصالح له، ولكنها في الوقت نفسه يمكن أن تجلب مفاسد ثالثاً لها أو تزيد عليها. ومن هنا فإن تجنب المفاسد يقدم على جلب المصالح. فمثلاً، إذا كانت هناك نية لإنشاء ورشة (للتجارة أو السمسكرة أو للحدادة أو غيرها) في منطقة معينة لتشغيل بعض أبناء هذه المنطقة، ثم تبين أن هذه الورشة سوف تقلل راحة الأهالي وتقض مضاجعهم بها سيصدر عنها من ضجيج، فالأولى أن تقام بعيداً عن المناطق السكنية، وإن تعدد أن تقام إلا وسط السكان فلا تقام.

ويمكن تعليم المثال السابق انطلاقاً من هذه القاعدة الفقهية، فإذا كان استغلال موارد البيئة لتحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة سوف يتسبب في الإضرار بهذه الموارد وإفسادها ويتسرب في استنزافها فلا يجب أن تسمح السلطات البيئية المختصة بذلك، لأن هذا يعدُّ أمراً منهاً عنه في الإسلام، إذ إن منع الضرر والفساد يجب أن يقدم على أي منفعة عند استغلال البيئة. وقد بدأت بعض الجهات المسئولة عن حماية البيئة تدرك ذلك مؤخراً، فتبنت مفهوم تقويم المردود البيئي Environmental impact Assessment عند استغلال موارد البيئة. ويعني هذا المفهوم ضرورة تقييم تأثير أي مشروع على البيئة قبل البدء في تنفيذه، فإذا تبين أن له تأثيراً ضاراً أو مفسداً لعناصر البيئة (من بشر وأحياء وجمادات) فيجب اتخاذ التدابير الالزمة لمنع وقوع هذه الآثار، دون مراعاة للفوائد الاقتصادية التي تعود على الجهة صاحبة المشروع، أو يتم تعديل هذا المشروع لتفادي هذا الضرر أو هذه المفسدة، وإذا لم يتحقق ذلك يلغى المشروع من مطلق أن المحافظة على موارد البيئة مقدمة ومفضلة على المنفعة الاقتصادية التي كثيراً ما تكون مؤقتة. فالمحافظة على البيئة من المقومات الأساسية والضرورية لإنجاح مشروعات التنمية واستمرارها. وبموجب هذه القاعدة، فلو لآ الأمور منع المباح إذا ترتب على وجوده ضرر باليئة يفوق النفع المتوقع منه، كمنع المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية التي تلحق الضرر بالناس، ومنع استخدام المبيدات الكيميائية والمواد المشعة وغيرها من المواد التي ثبت أنها ضارة بالمحاصيل والبشر والأحياء الأخرى والتربيـة.

ونود أن نركز هنا على نقطة مهمة، وهي أن المصالح والمفاسد المتعلقة بقضايا البيئة من الأمور التي يصعب الحكم فيها بسرعة. فقد تجري دراسة جدوى بيئية لمشروع ما، ويذهب القائمون على تقييم هذا المشروع إلى أنه لا ضرر منه على البيئة، ثم يتبيّن بعد ذلك خطأ ما وصلوا إليه من حكم (ربما لأن هناك بعض الجوانب التي خفت عليهم في أثناء الدراسة، أو ربما لأن الآثار البيئية لم تتجه لهذا المشروع لم تكن معروفة وقت الدراسة). وفي مثل هذه الحالات يجب الاحتياط وعدم التسريع في إصدار القرارات النهائية.

#### ٢- الضرر يزال بقدر الإمكان (ولا سيما الضرر الفاحش).

لولاة الأمور الحق في إجبار من يحدث ضرراً في البيوت أو الشوارع أو الأسواق أو البيئة بوجه عام بإزالة الأضرار الناتجة عن أعمالهم وتصرفاتهم، والتي قد يتربّع عليها الإضرار بالناس أو بالحيوانات أو بوجود البيئة. فإذا كان إلقاء النفايات على ساحل المحميات البحرية مثلاً سيسبب ضرراً مرتداد الشاطئ أو للأحياء التي تعيش في منطقة الساحل فلولي الأمر التدخل بإلزام المتسبب في التلوث بإزالة هذه النفايات وتنظيف الشاطئ منها.

#### ٣- الضرر لا يزال بضرر مثله (بله بما هو أكبر منه).

إذا تساوى الضرر الذي يلحق بالبيئة بالضرر الذي يتبع منه حرمان صاحب حق الملكية لمشروع ما من استعماله، فإنه لا يجوز لإزالة الضرر الذي يلحق بالبيئة حرمان صاحب الحق من استعمال حقه. وإذا كان انسكاب النفط في البيئة البحرية يمكن أن يلحق أضراراً بطيور البحر والأسمك والأحياء البحرية الأخرى، فلا يصح إزالة هذا الضرر باستخدام مشتقات كيميائية، لأنها ستحدث بالبيئة البحرية ضرراً أكبر من ضرر النفط نفسه. وفي مثل هذه الحالة يجب استخدام أساليب أخرى أكثر سلاماً، مثل اللجوء إلى الوسائل الميكانيكية لکشط الزيت الطافي. وإذا كان هناك مصدر لتلوث الهواء في منطقة معينة (مصنع مثلاً)، فلا يزال المصنع لتنشأ مكانه محقة قهامة.

#### ٤- الضرر يدفع بقدر الإمكان:

تدل هذه القاعدة على وجوب دفع الضرر قبل وقوعه وفقاً لأصل المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، كإيقاع العقوبة لصيانة الأمن، وشرع الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته. وقياساً على ذلك، إذا كان سلوك مالك منشأة صناعية مطلة على ساحل البحر مثلاً يرجح معه وجود ضرر، يقيناً كان أو ظنياً، فإن هذا السلوك يمنع، دفعاً للضرر بقدر الإمكان.

**٥- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:**

يتفرع من هذه القاعدة الفرعية قاعدتان آخرتان هما:

**أ- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام:**

ومثال ذلك: تقيد استعمال حق المالك في إقامة فرن خبز في سوق البازارين<sup>(٤٢)</sup>; حتى لا يتسبب الشرر الناتج من الفرن في احتراق المنتجات الحريرية المعروضة في السوق.

وإنطلاقاً من هذه القاعدة نجد الكثير من الفقهاء يحذرون انتزاع ملكية عقار خاص إذا ضاق الطريق على المارة. وقياساً على ذلك، يمكن إقامة مصنع للأسمدة مثلاً وسط حي سكني، منعاً للضرر الذي يعود على أهل هذا الحي. ويمكن إقامة محطة نووية لتوليد الكهرباء على السواحل البحرية لأن مياه التبريد المنصرفة منها سوف تؤثر سلباً في الخصائص الفيزيائية للمياه وتضر بها من الأحياء المائية.

**أ- يختار أهون الشررين أو أخف الضررين:**

فمثلاً هناك أحطارات يمكن أن تترتب على كل من المقاومة الكيميائية والمقاومة الحيوية لبعض الآفات، ولكن إذا كانت المقاومة الكيميائية ستترتب عليها أضرار أكبر مثل تلوث الهواء والماء والتربة والغذاء، والقضاء على النافع قبل القضاء على الضار، وجب التحول والحال كذلك من المقاومة الكيميائية إلى المقاومة الحيوية وإن كانت لها هي الأخرى ضوابطها ومحاذيرها، ولكنها بالمقارنة أهون. وإذا تعذر نقل التغاثيات المتزلية مثلاً إلى مناطق غير مأهولة بالسكان، وأريد حرقها للتخلص منها، فيمكن أن يجري ذلك قرب المناطق البعيدة نسبياً ذات التعدد السكاني الأقل، بدلاً من حرقها في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

**ثانياً: قاعدة الموازنة بين المصالح:**

من القواعد الفقهية الوثيقة الصلة بالبيئة قاعدة (الموازنة بين المصالح). وهي تعني أن المصالح إذا تعددت وتعارضت فإنه يعمل بالترجيح بينها، وتغلب الأهم منها على ما دونها. ومثال ذلك أن يقدم المرء الإنفاق من أجل معيشته على الإنفاق من أجل السلع الكمالية، وأن يقدم شراء المنتجات الصديقة للبيئة على المواد الضارة بها أو المستنزفة لطبقة الأوزون مثلاً.

**ثالثاً: ما جاز بعد بطل بزواله:**

(٤٢) الحموي (أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني)، غمز عيون البصائر على الأشباء والنظائر لابن نعيم الحنفي، دار الطباعة العامرة، الأستانة، ١٢٩٠ هـ، الجزء الثاني، صفحة ١٢٢.

من حق ولـي الأمر وقف بعض الأعـمال إذا كان ضررها على بـيـة الإنسـان أكثر من نفعـها، لأن درء المـفـاسـد -  
كما سبق أن ذكرنا - مـقـلـم على جـلب المـصالـح.

وإذا كانت الجماعة تحتاج إلى الأفعال التي يتربّع عليها ضرر فإن حاجتها تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور، على أن يدفع الضرر بقدر الإمكان، وأن تقدر الضرورة بقدرهما. وبمجرد زوال الحاجة إلى تلك الأفعال، فعلى وللأمر وقفها لأن ما جاز بعدر بطل بزواله.

رابعاً: ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام:

يقع تحت طائلة الحرام هنا كل ما يضر الناس، ومن ثم فإن أي مصدر يضر الناس في صحتهم أو راحتهم، مثل ابتعاث غازات تؤديهم، أو إحداث ضوضاء تقلل راحتهم، يعدّ أمراً غير مقبول، ويكون السكوت عليه من وللأمر أو من يعرف حقيقة الأمر تقضي.

وإذا كان استنزاف الموارد البيئية بدون مبرر معقول أو مقبول يؤدي إلى حرمان الأجيال المقبلة من هذه الموارد، فمثيل هذا الاستنزاف حرام لأنه يؤدي إلى حرام. وإذا كان التلوث بتراكيز عالية غير مأمونة من غاز كبريتيد الهيدروجين أو أول أكسيد الكربون مثلاً يسبب الوفيات ويصيب الناس بالأمراض، فإن هذا النوع من التلوث حرام، لأن تنتائجـه حرام.

**خامساً: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:**

فمثلاً، إذا كان من مقتضيات الحد من تلوث البيئة في بلد ما ضرورة استصدار مرسوم أو وضع معايير تحدد مواصفات الملوثات التي تقدّف بها عوادم المصانع والسيارات في بيئه هذا البلد، فإن استصدار مثل هذا المرسوم يصح واجباً لأن الواجب الأصلي (حماية الناس من أضرار التلوث) لا يتم إلا به.

وبالمثل، يجب على ولي الأمر منع تلوث المياه، وتسرب المياه الصناعية العادمة إلى الأنهار والبحيرات. ولما كان هذا الواجب لا يتم إلا بإيجاد مشروعات الصرف الصحي، فإن إقامة هذه المشاريع يصير واجباً لمنع التلوث والإضرار بالناس. وكذلك التخلص من النفايات أمر واجب، وهو لا يتحقق إلا بإقامة مصانع لتدويرها، فيكون إنشاء هذه المصانع أيضاً واجباً.

سادساً: ولِيُّ الْأَمْرِ فِي خَدْمَةِ الرَّعْيَةِ:

وهذا يقتضي أن تعمل السلطات جميعها بما يحمي المجتمع من خطر يحدق به أو يتهدده، أي التوفيق من الضرر حتى لا يقع، واتخاذ الإجراءات التصحيحية لعلاج هذا الخطر في حالة وقوعه. فمثلاً، إذا تعرض الناس لخطر تلوث الهواء في منطقة معينة بسبب سوء الصيانة في مصنع معين فيها، فعلى ولي الأمر العمل على إزالة مصدر هذا الخطر، إما بإيقاف المصنع وإزالته أو إلزام المالك بصيانة معدات المصنع واستبدال ما هو تالف منها.

#### **سابعاً: تدخل ولي الأمر منوط بالمصلحة:**

من واجب ولي الأمر رعاية مصالح الرعية والمحافظة على تنفيذ الأحكام. وولي الأمر نائب عن الأمة في تنفيذ شرع الله، ولهذا فتدخله في شؤون الرعية منوط بتحقيق مصالحهم ورعايتها شونهم<sup>(٤٣)</sup>. فإذا وقعت مفسدة كان على ولي الأمر التدخل لدرئها، ولكن هذا التدخل ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد فقط في حدود ما يجلب النفع ويبعد الضرر. فعل سبيل المثال إذا كان هناك خط أنابيب بحري ينقل الزيت الخام من أحد مراكز التجميع على الساحل إلى رصيف التصدير الموجود على جزيرة صناعية داخل البحر، وحدث تآكل كيميائي أدى إلى تسرب الزيت من الأنابيب، فلو لي الأمر التدخل لوقف ضخ الزيت عبر هذا الأنابيب، إلى أن يتم استبداله بخط أنابيب آخر مصنوع من مادة تقاوم التآكل. وما دام الخط يعمل دون تلوث للبيئة فليس على ولي الأمر أن يتدخل بحجة أنه قد يتلف لاحقاً، لأن اقتصاد الدولة يعتمد على تصدير الزيت الخام عبر هذا الخط. وقد روى القاضي عياض أن محمداً بن محمد الطرزي مر يوماً بدار ابن زرقون إمام الجامع، والماء يخرج من قناة داره، فقال له: قد آذيت المسلمين بما يخرج من دارك، فقال له: قد وقع في بئرنا فأر وطهرناه، فقال: نجس أيضاً. فحبسه في المسجد، فلما حانت الصلاة أطلقه، وقال له: لو لا أنك الإمام لما أطلقتك<sup>(٤٤)</sup>.

#### **ثامناً: مصلحة الجماعة عند التعارض فوق مصلحة الفرد:**

فالضرر الخاصل يتحمله الفرد لمنع الضرر العام. وهذا قد يقتضي التضحية بالمصلحة الخاصة للفرد من أجل المصلحة العامة للجماعة، وذلك من باب دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

ومثال ذلك المشروعات التنموية ومستلزماتها من فتح طرق وبناء جسور ومد الشبكات من السكك الحديدية، وإقامة مطارات في موقع لا ينفع إقامتها في غيرها. وهذه المشروعات يتربّ عليها نزع ملكية بعض الأراضي الزراعية أو الحرجية، وعدم إقامة هذه المصلحة يضر بالمجتمع، فهنا يجب على ولي الأمر تعويض أصحاب هذه الأراضي تعويضاً مناسباً، وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وبالإضافة إلى القواعد الفقهية الشهان السابقة قد يكون من الضروري استباط قواعد أخرى جديدة لتطبيق مقاصد الشريعة في رعاية البيئة وحمايتها، وبخاصة أن الحاجة باتت ملحة للتعاون مع الآخر لمواجهة حالات التدهور البيئي والحد من المشكلات المرتبطة على استفحال التلوث البيئي بشتى صوره، ذلك التلوث الذي لا

(٤٣) السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، صفحة ٤١. وانظر أيضاً: السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن)، **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية**، دار البارز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، صفحة ٨٦.

(٤٤) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، وزارة الأوقاف المغربية، الجزء الخامس، صفحة ١٠٤.

يعرف بحدود إقليمية أو سياسية أو طبيعية، ولا يفرق بين مسلم ونصراني ويهودي وكافر وملحد. وفي ضوء ما نزل بالبيئة من أضرار، وما يحيق بها وبيننا من تهديدات ومخاطر، فإن البشر جيئاً حالهم الآن كحال قوم على سفينة واحدة، والسفينة معرضة للغرق، وصمام الأمان هو التعاون الجماعي بينهم لإنقاذ الجميع. إنما حال تشابه تلك الحال التي وصفها الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير، قال: قال النبي ﷺ: (مثل القائم في حدود الله، الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على مَنْ فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرفاً! لم نؤذ مَنْ فوقنا! فإنْ تركوه مَنْ ما أرادوا هلكوا جميعاً، وإنْ أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) رواه البخاري.

### التعامل مع الجرائم البيئية

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت الممارسات الإيجابية تجاه البيئة سبباً من أسباب الفوز بالجنة والنجاة من النار، فإنها في المقابل لم تهمل مسألة الممارسات السلبية تجاه هذه البيئة. فقد نهى الشارع عن فساد السلوك الإنساني المتصل بالبيئة؛ لأنه فساد في الأرض أو يؤدي إلى فساد فيها، غير أن الشارع لم يلزم، بنص قرآن أو حديث نبوى، تطبيق عقوبة محددة ومقدرة لهذا السلوك، وترك الأمر مفوضاً لولي الأمر، فله أن ينظم الأحكام المتعلقة بجرائم هذا السلوك تجزيماً تعزيراً، ويضع العقوبات المناسبة لهذا السلوك في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية لولي الأمر، وله أيضاً أن يضع أنساب الطرق لاحترام القواعد الفقهية المتصلة بحماية البيئة. ومع ذلك، فإنه في حالات المساس بالبيئة، أي الاعتداء عليها، فإن الشريعة تلزم المعادي بالتعويض إذا تسبب اعتداوه في إحداث ضرر بالبيئة. قال ابن جزي: (إذا تجاوز الحد في فعله، فتولد منه تلف، يضممه<sup>(٤٥)</sup>). والضمان (أي التعويض) من الجوابر وليس من الزواجر، والجبر لا يكون إلا لوجود ضرر، أما الجزاء الجنائي فهو زاجر، يمكن الحكم به على الفاعل، حتى ولو لم يترتب على فعله المحظوظ ضرر بالغير، أي يكتفى بشأنه بمجرد حصول تهديد للمصلحة المشمولة بالحماية الجنائية في التشريع الإسلامي.

ويمكنا القول بأن الحماية المدنية، أي التعويض، تقتضي أن يحدث المساس بالمصلحة البيئية المشمولة بالحماية ضرراً. أما المسؤولية الجنائية عن هذا المساس فيكتفى بشأنها بمجرد حصول تهديد للمصلحة البيئية، ومن باب أولى تتقرر هذه المسؤولية إذا نتج عن هذا المساس ضرر بالمصلحة المذكورة<sup>(٤٦)</sup>. ولا تمثل الجرائم البيئية في

(٤٥) ابن جزي الكلبي المالكي (محمد بن أحمد)، *القوانين الفقهية*، بيروت، بدون ناشر، بدون تاريخ، صفحة ٣٢٣.

(٤٦) د. محمود صالح العادلي، *الإسلام وحماية البيئة*، مرجع سابق، صفحة ٢٥: ٢٧.

أضرارها، فمنها ما قد يكون قاتلاً للأنفس ومهلكاً للمرث والنساء، ومنها ما يسبب متاعب صحية لبعض البشر، ومنها ما يمكن للبيئة أن تتحمله وأن تتعافى منه دون تدخل من البشر... كما أن الآثار المترتبة على الجرائم البيئية قد لا تظهر في حين وقوعها، وربما لا تظهر هذه الآثار إلا بعد مرور سنوات على وقوعها. وفي مثل هذه الحالات لا يمكن إغفال دور عوامل أخرى (مثل مستوى جودة البيئة، والحالة الصحية العامة للشخص المتضرر) في تفعيل هذه الآثار. ولهذا فإن من الصعوبة بمكان الحكم في الجرائم البيئية، ما لم يتم دراسة آثارها الحالية والمستقبلية. ولكن هناك جرائم بيئية كبيرة لا يخفى آثارها، مثل جرائم الإرهاب النووي أو البكتيري أو الفيروسي، وغيرها من الجرائم التي تتسبب في الوفيات المباشرة. وتدرج مثل هذه الجرائم تحت مسمى الإفساد في الأرض، وهي تستدعي تطبيق حد الحرابة الذي نص عليه قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ رَجْلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُمْ هُمْ خَرَقُوا فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة/٣٣. ومسألة تقرير أية جريمة بيئية يمكن إدراجها ضمن إطار الإفساد في الأرض الذي يستحق تطبيق حد الحرابة أمر يحتاج إلى دراسة فقهية متخصصة يستعين فيها علماء الفقه بخبراء البيئة والتلوث للوصول إلى كلمة سواء.

#### حماية المجتمع من الجرائم البيئية:

يلاحظ أن طبيعة بعض الجرائم البيئية المعاصرة تشير صعوبات خاصة بالنسبة للسببية، إذ إن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن كجرائم الاعتداء على البيئة الحيوية (البيولوجية)<sup>(٤٧)</sup>. فعلى سبيل المثال، فإن تسمم الأسماك بالكادميوم لا يتضح أثره في الإنسان إلا بعد تناوله للأسماك بفترة طويلة<sup>(٤٨)</sup>، باستثناء الحالات التي يكون فيها التركيز عالياً. كما قد لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي (الذي يمثل اعتداء على البيئة) في بعض الأحيان إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور هذا السلوك<sup>(٤٩)</sup>، لأن يلوث إنسان ما (على سبيل المثال) مياه الخليج العربي قبالة شواطئ البحرين فتتجرف الأمواج والتيارات البحرية المياه الملوثة فتقتل أسماكاً في أحد الخليجان الموجود على السواحل السعودية مثلاً، فيتناولها شخص أو أكثر هناك فيصابون بالتسمم. ولا يشد القصد الجنائي في الجرائم البيئية (في أحکامه) عن الأحكام المقررة للقصد

(٤٧) د. محمود صالح العادلي، الإسلام وحماية البيئة، مرجع سابق، صفحة ٤٦، ٤٧: ٥٠.

(٤٨) محمد عبد القادر الفقي، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٣، صفحة ٦٧.

(٤٩) د. محمود صالح العادلي، الإسلام وحماية البيئة، مرجع سابق، صفحة ٥٠.

الجناي في الجرائم التي يعاقب عليها التشريع الإسلامي. فالالأصل في التشريع الإسلامي هو العقاب على العمد، أما العقاب على النسيان أو الخطأ فهو لا يكون إلا بهدف تحقيق مصلحة عامة، ولا يليجاً إليه إلا على سبيل الاستثناء، لذا يتعين على أولى الأمر مراعاة ذلك فيما يشرعنوه من جرائم تعزيرية<sup>(٣٠)</sup>.

#### خاتمة

إن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة الإسلامية قد جاءت من أجل حماية الكون كله، بما في ذلك البيئة التي نعيش فيها، أي كوكبنا الأرضي، وأنها عملت على حماية المخلوقات التي تعيش على الأرض والإحسان إليها، بما في ذلك حماية الإنسان من شرور نفسه ومن ظلم أخيه الإنسان، مع الاستفادة مما في الأرض من موارد ومقدرات وفق ضوابط خاصة من غير إفراط ولا تفريط. وقد فرضت هذه الشريعة أحكام الحلال والحرام، وأباحت الشخص بشرطها المعقولة في حالات استثنائية من أجل حفظ الأنفس، ورعاية المصالح العامة والخاصة، واعتمدت تعقيد العموم والخصوص، وأقرت فقه الحقوق العامة للبيئة، وكل ذلك لرعاية البيئة وحمايتها.

#### أهم نتائج الدراسة

- ١ - إن طبيعة القضايا البيئية المستجدة تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي، حتى نحافظ على الكوكب الذي نعيش فيه ونتركه سالماً لأبنائنا والأجيال القادمة.
- ٢ - إن المتقصد العام لرعاية البيئة والمحافظة عليها في الشريعة الإسلامية هو توفير الحياة الآمنة للإنسان، وحماية مصالحه الاقتصادية، وتوفير حاجاته المعيشية وغيرها، وحماية سائر الأحياء والمخلوقات الأخرى التي هي مسخرة لخدمته.
- ٣ - إن المقاصد التي هدف الشارع إلى تحقيقها من حيث على المحافظة على البيئة وعدم الإفساد فيها تندرج تحت المصالح بأقسامها الثلاثة كما حددها الأصوليون (ضرورية وحاجية وتحسينية)، وإن كانت أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي من المصالح الضرورية.
- ٤ - إن تحقيق المقاصد المتعلقة برعاية البيئة وحمايتها مختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف السائدة في المنطقة ذات العلاقة.

- ٥- لترتيب المصالح البيئية - وفق المنظور المقاصدي الإسلامي - يجب أن تتبع المنهجية نفسها التي أقرّها علماء الأصول لترتيب المصالح بوجه عام، بمعنى أن ترتّب المصالح البيئية التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها، فيقدم ما هو ضروري منها على ما هو حاجي، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيسي.
- ٦- لرعاية البيئة وحمايتها في الشريعة الإسلامية مقاصد متعددة، يمكن استنباطها من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن استقراء الواقع البيئي المعاصر. وقد عدد الباحث منها اثنى عشر مصدراً، منها أنها تدبر وقائي، ودفع للأذى، والمحافظة على سلامة الأرض، وتحقيق التنمية المستدامة، وعمارنة الأرض، والمحافظة على التنوع الحيواني فيها، ومساعدة الإنسان على التدبر في الكون والتعرف من خلال ذلك على الخالق، وتحقيق الأمان البيئي، والمحافظة على استمرارية خلافة الإنسان في الأرض إلى يوم القيمة، ووسيلة للتقرب إلى الله.
- ٧- ثمة قواعد فقهية عامة، مستتبطة من أحكام الكتاب والسنة، يمكن تطبيقها لتحقيق مقاصد الشريعة في رعاية البيئة وحمايتها وتوفير الأمن البيئي، مثل: لا ضرر ولا ضرار، والموازنة بين المصالح، وما جاز بغير بطل بزواله، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.
- ٨- إن تصنيف الجرائم البيئية وتحديد العقوبة التي تناسب كل جريمة منها أمر يحتاج إلى دراسة فقهية متخصصة يستعين فيها علماء الفقه بخبراء البيئة والتلوث للوصول إلى كلمة سواء.

#### أهم التوصيات:

- ١- ضرورة الجمع بين المقاصد الشرعية والقضايا البيئية المعاصرة، نظراً لأهمية ذلك في التصدي للمشكلات البيئية التي يعاني منها العالم حالياً.
- ٢- التأكيد على أهمية التعاون بين الباحثين الشرعيين والبيئيين لدمج علم المقاصد الشرعية في علوم البيئة.
- ٣- دراسة إمكانية تطبيق الاقتراح الخاص بإضافة المحافظة على البيئة إلى الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال).
- ٤- تضمين مناهج التعليم في المراحل المختلفة منهج الإسلام في التعامل مع البيئة والمحافظة عليها، ووضع الحلول لمشكلاتها وفق الشريعة الإسلامية.
- ٥- دعوة المفكرين والفقهاء والباحثين وخبراء البيئة إلى التعاون فيما بينهم لعرض الرؤية الإسلامية الشاملة للبيئة ومشكلاتها، والعمل على تصحيح المسار وبيان مواطن الخلل كلما أتيحت لهم الفرصة في المحافل العلمية والفكرية.

## أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوى الإمام ابن تيمية نموذجاً

د. خالد بن منصور الدريس\*

### المقدمة

إن الحمد لله نحمنه، ونستعينه، ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدى الله، فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد.

يلحظ الراسد للحركة الثقافية في المجتمعات العلمية الخاصة بعلماء الشريعة والباحثين فيها؛ أن مقاصد الشريعة أصبحت تحظى باهتمام قوي يزداد يوماً بعد يوم، وما ذلك إلا لتنامي الشعور الحقيقى بحاجة الواقع الإسلامى لها، وازدياد القناعة بأنها جسر من أهم جسور النهضة والتغيير للأفضل، وتلك هي غاية المصلحين ومطلب المجددين.

في ظل هذه الحقيقة، جاء بحثنا هذا "أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوى - الإمام ابن تيمية نموذجاً" بوصفه مشاركة تعبر عن أهمية موضوع "علم المقاصد الشرعية"، وتأكيداً على ضرورة التزاوج بين علمين مهمين هما: الحديث، والمقاصد، وإسهاماً في إبراز نموذج متوازن لأحد أعلام الفقهاء المصلحين في قضية بالغة الخطورة، ألا وهي: ضرورة فهم النص الشرعي الجزئي في ضوء القواعد الكلية، وهذا ما نطمح إن شاء الله لتحقيقه في هذا البحث.

مشكلة البحث: تعد قضية منهجية فهم نصوص السنة النبوية، إحدى أهم المشكلات المعاصرة، وتتمثل مظاهر هذه المشكلة لدى طائفتين من المختصين في العلوم الشرعية: الأولى: تتنهج منهجاً يتسم بالغلو في التمسك بالظاهر، والثانية: تتنهج منهجاً يتسم بالتساهل في التمسك بنصوص السنة مع فهم خاص لمقاصد الشريعة لا يتعدى بها الأمور الدنيا فقط.

وبين الإفراط والتفريط تقوم الحاجة الملحة لإبراز المنهج الوسطي، الذي يعد الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ - فيما نظن - أحد ممثليه، ذلك أنه قد عُرف بميشه لفقه أهل الحديث، كما أنه يعتبر مرجعية مهمة في الفكر الإسلامي يمكن الاستناد إلى تراثها في

\* أستاذ الحديث وعلومه المشارك، جامعة الملك سعود

محاولة معالجة تلك المشكلة، وذلك من خلال إبراز منهجه الوسطي في فهم الحديث النبوى فهـماً مقاصدياً بعيداً عن جود الغالين، وقبيع المتساهلين.

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:

- أـ إبراز جوانب التأصيل النظري لقضية فهم الحديث النبوى في ضوء مقاصد الشريعة
- بـ تسلیط الضوء على جملة من الأحاديث النبوية التي فهمها الإمام ابن تيمية فهـماً مقاصدياً.
- جـ تحديد الملامح العامة التي راعاها الإمام ابن تيمية في فقهه المقاصدي للأحاديث النبوية.

#### **أقسام البحث:**

- أـ المقدمة.
- بـ التمهيد.
- جـ البحث الأول: التأصيل النظري لأهمية فهم الحديث النبوى في ضوء المقاصد.
- دـ البحث الثاني: أمثلة تطبيقية لفهم المقاصدي للحديث النبوى عند ابن تيمية.
- هـ البحث الثالث: الملامح العامة لفهم الحديث مقاصدياً عند ابن تيمية.
- وـ الخاتمة.

ومن الله استمد العون والتوفيق في تحقيق ما أصبـوا إليه على الوجه الذي يرضـيه عـني، وأسـأله سبحانه أن يرزـقـني صدقـ الإـخـلاـصـ، وحسنـ المتابـعةـ لنـبـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ، كـمـاـ أـسـأـلـهـ وـهـ الـكـرـيمـ الـوـهـابـ أـنـ يـجـزـيـ الإـخـوـةـ الـأـفـاضـلـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ هـذـهـ النـدوـةـ الـمـبـارـكـةـ خـيـرـ الـجـزـاءـ عـلـىـ مـاـ أـتـاحـوهـ لـنـاـ مـنـ فـرـصـةـ الـالـتـقاءـ وـالـمـشـارـكـةـ، {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الرُّسُلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ} الصافات ١٨٠ - ١٨٢

#### **التمهيد**

##### **مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية:**

يكاد يتفق الباحثون المعاصرـونـ عـلـىـ أـنـ الـقـدـماءـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ الـمـقـاصـدـ، كـالـجـوـينـيـ، وـالـغـزـالـيـ، وـالـعـزـابـ عـدـ السـلـامـ، وـابـنـ تـيمـيـةـ، وـابـنـ الـقـيـمـ، وـالـشـاطـبـيـ، لـمـ يـعـرـفـواـ الـمـقـاصـدـ وـلـمـ يـحـدـوـهـاـ بـحـدـ جـامـعـ مـانـعـ، وـقـبـلـ أـنـ نـعـطـيـ تـعرـيفـاـ لـلـمـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ عـنـدـ اـبـنـ تـيمـيـةـ أـرـىـ أـنـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ أـنـ نـسـتـعـرـضـ بـعـضـاـ مـنـ أـهـمـ الـتـعـرـيفـاتـ فـيـ ذـلـكـ، كـيـ يتـضـحـ سـبـبـ اـخـتـيـارـنـاـ لـلـتـعـرـيفـ الـذـيـ سـنـذـكـرـهـ فـيـ بـعـدـ.

لعل الحد الذي ساقه العلامة محمد الطاهر ابن عاشور رحمة الله بعد أقدم اجتهداد في العصر الحديث لتعريف مقاصد الشريعة حيث يقول في ذلك: (( هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو مضمونها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ))<sup>(١)</sup>

ويلاحظ أحد المعاصرين على هذا التعريف أنه جعل المعانى هي المقاصد، بينما المعنى هو التفسير، أما المقصود فهو الغاية من الشيء، والحكم كذلك أوسع وأشمل من المقاصد.<sup>(٢)</sup>

والشطر الأول من الاعتراض غير لازم؛ لأن ابن عاشور استعمل المعانى هنا استعملاً عرفيًّا لا لغويًّا، فمن عرف الأصوليين المشهور بينهم استخدام كلمة "المعانى" يريدون بها مراد الشارع وغايته كما قال السمرقندى: (( والمعنى هو القصد ))<sup>(٣)</sup>، كما في قوله: الحكم الفلافي شرع لمعنى كذا وكذا.<sup>(٤)</sup>

ويقول الأستاذ علال الفاسي رحمة الله في تعريف مقاصد الشريعة: (( المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ))<sup>(٥)</sup> ويؤخذ على هذا التعريف وصف المقاصد بالأسرار، وهذا معنى غير موفق في هذا المقام؛ لأن من مقتضى السر الكتبان، والشريعة مبنية على الظهور وتيسير الإفهام لعموم الناس، وهذا لا يتناقض مع وجود بعض الأحكام التي تحتاج لإعمال الفكر والتدبّر بغرض الاستنباط والفهم. كما أنه يشرط في المقاصد أن تكون: ثابتة وظاهرة ومنظبطة ومطردة، فهل يتلاءم هذا مع وصفها بالأسرار؟

ثم على فرض التسليم بصحة التعبير الآنف في تعريف الفاسي، فهل تكون كل المقاصد أسراراً، وبمعنى آخر هل كل الأسرار تكون مقاصداً؟

ومن التعريفات المتأخرة للمقاصد، ما ذكره الدكتور الريسوبي بقوله: ((مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))<sup>(٦)</sup>.

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥ هـ. ص ١٦٥

(٢) عوض بن محمد القرني، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، جدة، دار الأندرس الخضراء، ١٤١٩ هـ. ص ١٨

(٣) أبو بكر محمد السمرقندى، ميزان الأصول في نتائج العقول، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤ هـ. ص ٥٧٥

(٤) انظر بعض الشواهد التي ذكرها أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الشاطبى، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ. ص ١٥-١٣

(٥) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، د.ت، ص ٣

(٦) أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد، ص ٧.

وقد تعقب الدكتور عوض القرني هذا التعريف بقوله: (( ولو قال: مقاصد الشريعة هي الغايات التي أنزلت الشرعية لتحقيقها لصلاحة الخلق في الدارين، لكن أولى، فكلمة "أنزلت" أولى من كلمة "وضعت"، لما فيها من الإشارة لنزول التشريع من الله، وكلمة "الأجل" حشو لا حاجة له، والخلقأشمل من كلمة "العبد" المشعرة بالمكلفين فقط؛ لأن الشريعة جاءت لصلاح وإصلاح المكلفين وغيرهم من جميع المخلوقات، وإن كان المخاطب بها أهل التكليف فقط من الإنس والجن، وبعبارة "في الدارين" إشارة إلى المصالح الأخروية التي هي من أهم مقاصد الشريعة وإن غفل عن ذكرها كثير من كتب في المقاصد)).<sup>(١)</sup>  
ويبدو لي أن تعريف القرني هو الأقرب للدقة والله أعلم .

و يهمنا في هذا البحث أن نتعرف على مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية تحديداً، وقد اجتهد الدكتور يوسف البدوي في تقديم تعريف لذلك بعد أن استعرض عدداً من نصوص ابن تيمية وتأملها، فقال: (( هي الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد)).<sup>(٤)</sup>

ثم قال شارحاً ما حرره: (( فالحكم تشتمل الحكم والغايات الكلية العامة والخاصة والجزئية، وقلت: "أوامره ونواهيه " بدل "تشريعه " خوفاً من الاعتراض بالدور على التعريف بإضافة الشريعة له، وقولي: "لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد" ضروري لبيان الهدف من المقاصد، وعدم حصرها في جانب العباد)).<sup>(٥)</sup>

ويؤخذ على تعريف الدكتور البدوي افتقاره على ذكر الخالق عزوجل كما هو ظاهر في قوله "أرادها الله" مما يصرف الذهن إلى القرآن الكريم فقط، ولا أرى مبرراً لإهماله لذكر السنة النبوية، ولو استعمل لفظاً أشمل يستوعب القرآن والسنة لسلم من الاعتراض.

وفي نظري أن مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية الأقرب إلى الدقة يمكن التعبير عنه بقولنا: (( هي الغايات العامة والخاصة، المراد للشارع، لتحقيقها مصالح الخلق، الدينية والدنيوية ))، وأصل هذا التعريف

(١) عوض القرني، مرجع سابق، ص ١٩ .

(٤) وفقت بحمد الله على أكثر تعريفات المعاصرين، ولكنني أعرضت عن إيرادها هنا خشية الإطالة، واكتفيت بتعريف الريسوبي لأهمية كتاباته في علم المقاصد، وحرصت على ذكر استدراكات الدكتور عوض القرني لشخصه في الأصول ولو جاهتها.

(٥) يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن، دار الفيائس، ١٤٢١ هـ، ص ٥٤

(٦) المرجع السابق .

مأخذ من عبارات ابن تيمية نفسه<sup>(١)</sup>، وما حرره الدكتور يوسف البدوي، مع ملاحظات الدكتور القرني على تعريف الأستاذ الريسوبي، بالإضافة إلى بعض التعديلات التي أدخلتها، وهي مع بيان سبب اختيارها:

عبارة: "العامة والخاصة" لأهيتها في الدلالة على أقسام المقاصد.

وعبرة: "الشارع" المراد صاحب الشع، فتشمل العبارة الكتاب والسنة، والسنة على القول الراجح تستقل بالتشريع.

وعبرة: "مصالح" لكونها أعم من كلمة "مصلحة" ولأنها تشمل جلب النفع ودفع الضر.

وعبرة: "الدينية والدنوية" لتكون العبارة أكثر وضوحاً من كلمة "الدارين"، وكذا أقرب للدقة من عبارة ابن تيمية "العيش والمعاد" التي جاءت في بعض استعمالاته، التي قد يفهم من ترتيبها تقديم المصالح الدينية "العيش" على المصالح الدينية "المعاد"، والقارئ لتراث ابن تيمية يعلم مدى عنایته بشمولية مقاصد الشريعة، واهتمامه البالغ بالقضايا العقدية، وعليه فلا شك أن أعظم المصالح الدينية وأعلاها بلا استثناء، والمقدمة على غيرها عند التعارض، وهي المقصود الأعظم للشارع: تحقيق العبودية لله وحده، وحماية التوحيد من الشرك، كما قال تعالى مبيناً الغاية من خلق الخلق: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} الذاريات: ٥٦، وكما قال سبحانه أيضاً مبيناً أن الشرك بالله هو أكبر الكبائر: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} النساء: ٤٨.

وكذلك فلا يشك عارف بالشريعة أن الله ما بعث محمداً عليه الصلاة والسلام إلا رحمة بالخلق، ومقتضى هذا أن رسالته جاءت بما ينفعهم ويدفع عنهم الضر في أمر الدين والدنيا، كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} الأنبياء: ١٠٧.

#### عنابة ابن تيمية بمقاصد الشريعة.

الدارس لتراث الإمام ابن تيمية يدرك بصورة ظاهرة أنه رحمة الله كان من أكثر علماء الشريعة الكبار عنابة واهتماماً بمقاصد الشريعة، فهو يرى أن أحق الناس بالحق، من علق الأحكام بالمعنى، التي علقها بها الشارع<sup>(٢)</sup>، ويرى أن علم الكتاب والحكمة التي علمها الرسول ﷺ لأصحابه وأمنته، لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله

(١) المرجع السابق، ص ٥٠ - ٥٢.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ (٢/١٥٣).

على رسوله من الألفاظ والمعاني، والأفعال والمقاصد<sup>(١٣)</sup>، كما يؤكد أن الخاصية المميزة للفقه في الدين هي معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها<sup>(١٤)</sup>، ولذا فإن من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً<sup>(١٥)</sup>، لأن من يعلم مقاصد الشريعة يعلم تفسير ما أمر الله به ورسوله، وما نهيا عنه<sup>(١٦)</sup>، وفي رأي أن التسليمة التي انتهى إليها الدكتور يوسف البدوي في بحثه عن "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" صحيحة، حيث يقول: ((إذا كان الشاطبي شيخ المقادسين على المستوى النظري، فشيخ المقادسين على المستوى التطبيقي العلمي هو ابن تيمية)).<sup>(١٧)</sup>

#### **المبحث الأول: التأصيل النظري لأهمية فهم الحديث النبوى فى ضوء المقاصد.**

يشمل مصطلح "النص الشرعي": آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ، وهذه النصوص في الغالب تأتي في صورة أوامر أو نواهي تخص حالة جزئية، وقد ينشأ عن العمل بذلك النص الجزئي في حالات معينة، أو ظروف خاصة ما يعارض مقصد من مقاصد الشريعة؛ لكون العامل بذلك النص لم يراع الغاية التي راعاهما الشارع في تشریعه له، ومن هنا شدد العلماء قديماً وحديثاً على ضرورة أن تفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد التي جاءت بها الشريعة، وبلا شك ((فإن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بالسنة)).<sup>(١٨)</sup>

ومن طريف العبارات التي تدل على شناعة إهمال هذه الحقيقة ما ذكره تلميذ ابن تيمية النجيب الإمام ابن القيم رحمه الله: ((ما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه.

أو قيل له: اذهب فاماً هذه الحرة، فذهب فاماً لها، ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل ائتي بها)).<sup>(١٩)</sup>  
ويطرح بعض طلبة العلم سؤالاً بهذا الصدد، فحواه: ما الدليل على وجوب أن يفهم الحديث الوارد في مسألة ما في ضوء مقاصد الشريعة؟

(١٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٩١/١٥).

(١٤) المرجع السابق، (٣٥٤/١١).

(١٥) ابن تيمية الفتاوى الكبرى، (١٦٨/٦).

(١٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٧٢/٣).

(١٧) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٥٧٢.

(١٨) يوسف القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة، مصر، دار الوفاء، ١٤١١ هـ ص ١٣٥.

(١٩) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجليل، ١٣٩٣ هـ، (١١٥/٣).

والجواب عن هذا السؤال يقودنا إلى بناء حجية هذه القاعدة بالأدلة التالية:

أولاً: ذم القرآن والسنّة لم يأخذ بالمقاصد وتمسّك بالظواهر فقط.

فأمّا القرآن ففي قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنِ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَيَأْتِي أُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا يَبْغُونَ إِلَّا قَلِيلًا} النساء: ٨٣

ففي هذه الآية الكريمة مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، ووصفهم بأنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو: استنباط المعاني والعلل، والاستنباط في اللغة كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللغة، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تزال بالاستنباط، وإنما يصل إلى الاستنباط من عرف العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذم هنا في هذه الآية من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أول العلم حقيقته ومعناه<sup>(١)</sup>.

وأما في السنة فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين الأربعه الأقرع بن حابس الحنظلي ثم الماجاشعي وعيينة بن بدر الفزاروي وزيد الطائي ثم أحدبني نبهان وعلقمة بن علاته العامري ثم أحدبني كلاب فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعانا قال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية مخلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله إذا عصيت أيمني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني فسألته رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ول قاتل إن من ضئضي هذا أو في عقب هذا قوما يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروراً

السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لشن أنا أدركتم لأقتلتهم قتل عاد)<sup>(٢)</sup>

وفي هذا الحديث دليل على أن رأس الخوارج ذا الخويصرة التيمية، هو أول من انكر مراعاة المصالح والمقاصد في فهم السنة النبوية، حيث لم يفهم تصرف النبي عليه الصلاة والسلام في ضوء ما جاءت به الشريعة من مقاصد، وظن بجهله أن الأمر بالعدل يعني التسوية المطلقة، بدون النظر في المناسبات والمقامات، واختلاف الأحوال، ومراعاة مآلات الأفعال، يقول ابن تيمية: ((فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الطاعن عليه في القسمة، المناسب له عدم العدل بجهله وغلوه، وظن أنه العدل هو ما يعتقد من التسوية بين جميع الناس،

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، (٢٢٥/١).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٢هـ رقم الحديث:

"٣٣٤" ، ومسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ رقم الحديث: "١٠٦٤".

دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس، وتفضيله من مصلحة التأليف، وغيرها من المصالح، علم أن هذا أول أولئك، فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته، فهو يكون بعد موته وعلى خلفائه أشد طعنا<sup>(١)</sup>)

ومن تأمل الأحاديث الواردة في الخوارج الواردة في الصحاح، سيتضح له أن من أهم أسباب ضلالهم التي استوجبت في حقهم الوعيد الشديد، هو ما عبر عنه الشاطي بقوله: (( اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث " يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم " ، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحسن ويضاد المishi على الصراط المستقيم... ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه الصور والأيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم ))<sup>(٢)</sup>)

إن سبب ضلال الخوارج يعود إلى منهجهم في فهم النصوص الشرعية بطريقة حرافية، وإنما هلكوا مع شدة عبادتهم واجتهادهم في الطاعات، بسبب مخالفتهم للمنهج السوي المستقيم في الفهم، لفقد كانوا يظنون أن التشدد والغلو في الاستدلال والتفكير طريق النجاة.

ويتبين بوضوح لمن تدبر الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة فيهم أن هناك مدرستين بينهما اختلافٌ في منهجية التفكير والفهم، الأولى مدرسة الصحابة رضي الله عنهم وهم يأخذون بالمقاصد، والثانية: مدرسة الخوارج الذين وصفهم الرسول ﷺ بأنهم: " أحداث الأسنان " يعني صغاراً، " سفهاء الأحلام " والمراد التنبيه على ضعف عقولهم وفکرهم، ووصفهم بأنهم " يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم "، والمراد التنبيه على عدم تعمقهم في تدبر آيات الكتاب الكريم، وقد وضح الرسول ﷺ بأنهم: يمرقون من الدين، وبين عليه الصلاة والسلام أن الصواب والحق مع من قاتلهم، ومن المعلوم الذي لا يخالف فيه عاقل أن الذي قاتلهم هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن معه من أصحاب رسول الله رضي الله عنههم أجمعين. وما يؤكّد الاختلاف المنهجي في التفكير بين المدرستين أيضاً ما دار من حوار بين ابن عباس رضي الله عنهمَا والخوارج الذين بعوا على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه، وفيه يقول ابن عباس رضي الله عنهمَا لهم: ( أتيتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ )، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأنيله منكم، وليس فيكم منهم أحد<sup>(٣)</sup>) إلى آخر ما جاء في تلك المناظرة البديعة.

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ص ١٩٠.

(٢) الشاطي، المواقف، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ (١٧٩/٤).

(٣) عبدالرزاق الصناعي، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (١٥٧/١٠)، والنسياني، السنن الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ (١٦٥/٥)، واللفظ له.

إن عاقبة مخالفـة الخوارج لقواعد الفهم الصحيح أمر بيته السنة النبوية الصحيحة، ف جاء في الأحاديث الثابتة عن المصطفى ﷺ قوله: (لئن أدركتم لأقتلنـهم قـتل عـاد) <sup>(٢٥)</sup> ومعنى هذا الحديث كما قال السراح: أي لأنـتـصلـنـهم بالـكـلـيـةـ، وبـأـيـ وجـهـ، حتـىـ لاـ يـقـنـىـ أحـدـ نـهـمـ، كـماـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ عـادـ: {فـهـلـ تـرـىـ لـهـ مـنـ باـقـيـةـ} لـحـاقـةـ: ٨ـ، وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـخـوـارـجـ: (شـرـ الـخـلـقـ، أوـ مـنـ أـشـرـ الـخـلـقـ) <sup>(٢٦)</sup>. وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ قـالـ: (لـوـ يـعـلـمـ الـجـيـشـ الـذـيـنـ يـصـيـبـونـهـ، مـاـ قـضـيـ لـهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـمـ لـاتـكـلـواـ عـنـ الـعـمـلـ) <sup>(٢٧)</sup>. وـيـظـهـرـ مـنـ سـيـاقـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـآـنـفـةـ فـيـ الـخـوـارـجـ أـنـ الـوـعـيـدـ الشـدـيـدـ فـيـ شـأـنـهـمـ، كـانـ بـسـبـبـ مـنـهـجـيـهـمـ فـيـ فـهـمـ الـنـصـوـصـ، وـانـحـرـافـهـمـ عـنـ أـصـوـلـ التـالـقـيـ وـالـسـتـدـلـالـ وـالـفـهـمـ الـتـيـ عـلـمـهـاـ رسولـ اللـهـ <sup>(٢٨)</sup> لـصـحـاحـاتـهـ الـكـرـامـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ.

### ثانياً: عمل الصحابة بفهم الحديث النبوى فى ضوء المقاصد.

يتفق أهل السنة والجماعة على أن الله عز وجل قد زكي صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم. قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْبُّرِي تَحْكَمُهَا الْأَنْتَهَىُ حَالَدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ} التوبه: ١٠٠

فمن اتبع الصحابة في منهجـيـةـ الـفـهـمـ وـالـسـتـدـلـالـ وـالـهـدـيـ العـامـ، استحق رضوان اللـهـ وـوـعـدـهـ لـهـ بالـجـنـانـ، وإن لم يكن اتباع المهاجرين والأنصار في أصول الإيمان وقواعد الدين والعلم، ففي أي شيء يكون إذن؟!

ومن شواهد ذلك أن رسول الله ﷺ قد قسم أرض خير بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم أرض سواد العراق، ورأى أن تبقى في أيدي أربابها، وفرض الخراج على الأرض، ليكون مددًا مستمرًا لأجيال المسلمين. <sup>(٢٩)</sup>

وقد ورد في السنة في مدح عمر رضي الله عنه والثناء على فقهه وفهمه، والأمر باتباعه كما في حديث (اقتدوا

<sup>(٢٥)</sup> البخاري، صحيح البخاري، "٧٤٣٢"، ومسلم، صحيح مسلم، "١٠٦٤".

<sup>(٢٦)</sup> مسلم، صحيح مسلم، "١٠٦٥".

<sup>(٢٧)</sup> المرجع السابق، "١٠٦٦".

<sup>(٢٨)</sup> لو تبع باحث التطبيق المقاصدي للنصوص الشرعية في العهد النبوى لوقف على كثير من الشواهد المؤيدة لهذا الأمر، ولعل الله ييسر لنا في قادم الأيام كتابة بعض ما نحصل لنا من ذلك.

<sup>(٢٩)</sup> القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة، مرجع سابق، ص ١٣٠

بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر )<sup>(٣٠)</sup>، ما يؤكد سلامة المنهج العمري في فهم الحديث النبوى في ضوء مقاصد الشرىعه.

وكذلك مسألة ضالة الإبل في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما، وما اجهتها في شأنها، مع ورود نص نبوي في ذلك.<sup>(٣١)</sup> مما يؤكد أن هذا الضرب من الفهم للحديث النبوى منهج راشدى، وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين، فإن لم يكن الاتباع في أصول الفهم والاستدلال لنصوص الشرىعه، ففيما يكون الاتباع إذاً؟

**دلالة الاستقراء القطعى على أن أحكام الشرىعه مبنية على تحصيل المصالح وتكميلاها ودفع المفاسد وتقليلها.**  
القاعدة المذكورة يقررها علماء الشرىعه، وقد أفضى في الكلام عليها العز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

يقول العز بن عبد السلام: ((إن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدهما، والمصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببها أو غم أو سببها ))<sup>(٣٢)</sup>.  
ويقول ابن تيمية: ((الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتكميلاها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ))<sup>(٣٣)</sup>، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات متنوعة كقوله: ((الرسول بعث بتحصيل المصالح وتكميلاها...))<sup>(٣٤)</sup>، قوله: ((والرسول صلوات الله عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلاها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكانيات))<sup>(٣٥)</sup>، قوله: ((إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاها..))<sup>(٣٦)</sup>.

<sup>(٣٠)</sup> أخرجه الترمذى، جامع الترمذى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٤ هـ، رقم الحديث "٣٦٦٢"، وصححه الحاكم في المستدرك (٨٠/٣)، والألبانى في السلسلة الصحيحة (٢٣٣/٣) رقم الحديث "١٢٣٣".

<sup>(٣١)</sup> المرجع السابق، ص ١٣٢ - ١٣١.

<sup>(٣٢)</sup> العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، مصر، دار الكتاب الجامعى، ١٩٨٨ م، ص ٣٤ - ٣٥.

<sup>(٣٣)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨ هـ، (٥١٢/١٠).

<sup>(٣٤)</sup> المرجع السابق، (١٣٨/١).

<sup>(٣٥)</sup> المرجع السابق، (٩٣/٨).

<sup>(٣٦)</sup> المرجع السابق، (٣٤٣/٢٣).

ويقول ابن القيم: (( إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ))<sup>(٣٧)</sup>.

والشمرة العملية لهذه القاعدة العامة أن كل الأوامر والتواهي في نصوص الشرع، خاضعة لهذه القاعدة ويجب أن يعرض كل نص جزئي عليها، وهذا ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: (( فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بذلا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به، فهو صلاح، وقد أثني الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ثُرِكَ واجبُ وفُعلَ حرم ))<sup>(٣٨)</sup>، ثم قال: (( جماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيها إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوته من المصالح أو يحصل من المفاسد يكن مأموراً به، بل يكون حرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص، لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه؛ لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيراً بها، وبدلاتها على الأحكام ))<sup>(٣٩)</sup>.

ويقول: (( فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتصبة للحظر، إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجة للإذن، بل الموجة للاستحباب، أو الإيجاب ))<sup>(٤٠)</sup>. وكل من أعرض عن هذه القاعدة فهو بعيد عن حقيقة الفقه في الدين، فإن خاصة الفقه في الدين معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها<sup>(٤١)</sup>، والفقه حقاً هو من عرف حكمة الشارع ومقصده، لأن من يعلم مقاصد الشريعة يعلم تفسير ما أمر الله به ورسوله، وما نها عنه.<sup>(٤٢)</sup>

<sup>(٣٧)</sup>) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/٣).

<sup>(٣٨)</sup>) ابن تيمية، الاستقامة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣ هـ، (٢١١/٢).

<sup>(٣٩)</sup>) المرجع السابق، (٢١٦-٢١٧)، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى، (٢٦/٢٨).

<sup>(٤٠)</sup>) المرجع السابق (١٨١/٢٦).

<sup>(٤١)</sup>) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١١/٣٥٤).

<sup>(٤٢)</sup>) المرجع السابق، (٦/٧٢)، (٣/٥٧).

### المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية للفهم المقاصدي للحديث النبوى عند ابن تيمية

تقدمنا في المبحث السابق جملة من النصوص تؤكد مدى عنائية الإمام ابن تيمية بضرورة فهم النصوص الشرعية، والحديث النبوى في ضوء مقاصد الشريعة، وكان رحمة الله يشدد على أهميةربط الجزئيات بالكليات، وفي ذلك يقول: ((ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية، يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)).<sup>(١)</sup>

وسأعرض فيما يلى بعض الأحاديث النبوية التي فهمها ابن تيمية في ضوء مقاصد الشريعة:

**المثال الأول: النهي عن التشبه بغير المسلمين.** كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ " من تشبه بقوم فهو منهم "<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود، ويري ابن تيمية أن إسناد هذا الحديث جيد<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث أشد ما ورد في النهي عن التشبه بغير المسلمين من الأحاديث الصحيحة، وإن كان قد ثبت في الكتاب والسنة مشروعيّة مخالفـة الكافـرين ومفارـقـتهم في الشـعـارـ والمـهـدىـ

ولابن تيمية رؤية مقاصدية للحديث السابق وما ورد في معناه، تبدأ من أن سبب النهي عن التشبه بهم، والأمر بمخالفـتهم، إنـما شـعـ بعد ظـهـورـ الدـينـ وـعلـوهـ بـقـيـامـ الجـهـادـ، وـماـ يـترـتبـ عـلـيهـ مـنـ إـزـامـهـمـ بـالـجـزـيـةـ وـالـصـغـارـ، وأـمـاـ حـيـنـ كـانـ مـسـلـمـوـنـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ ضـعـفـاءـ لـمـ يـشـعـ مـخـالـفـةـ لـهـمـ فـلـمـ كـمـلـ الدـينـ وـظـهـرـ وـعـلـ شـعـ ذـلـكـ.

يقول ابن تيمية بناء على تحليله السابق لمقاصد نبى الشـعـرـ وأـوـامـرـهـ في مـسـأـلـةـ وـجـوبـ مـخـالـفـةـ غـيرـ المـسـلـمـينـ، وـتـحـريمـ التـشـبـهـ بـهـمـ: ((وـمـثـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، لـوـ أـنـ مـسـلـمـ بـدـارـ حـرـبـ، أـوـ دـارـ كـفـرـ غـيرـ حـرـبـ، لـمـ يـكـنـ مـأـمـوـرـاـ بـالـمـخـالـفـةـ لـهـمـ فـيـ الـهـدـىـ الـظـاهـرـ؛ لـمـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الضـرـرـ، بـلـ قـدـ يـسـتـحـبـ لـلـرـجـلـ، أـوـ يـجـبـ عـلـيـهـ، أـنـ يـشـارـكـهـمـ أـحـيـاـنـاـ فـيـ هـدـيـهـمـ الـظـاهـرـ، إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ دـينـيـةـ، مـنـ دـعـوـتـهـمـ إـلـىـ الدـينـ وـالـاطـلـاعـ عـلـيـ باـطـنـ أـمـرـهـمـ لـإـخـبـارـ المـسـلـمـينـ بـذـلـكـ، أـوـ دـفـعـ ضـرـرـهـمـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـقـاصـدـ الصـالـحةـ، فـأـمـاـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ وـالـهـجـرـةـ الـتـيـ أـعـزـ اللـهـ فـيـهـاـ دـيـنـهـ، وـجـعـلـ عـلـىـ الـكـافـرـيـنـ بـهـاـ الصـغـارـ وـالـجـزـيـةـ فـيـهـاـ شـرـعـتـ مـخـالـفـةـ، وـإـذـاـ ظـهـرـتـ الـمـوـافـقـةـ وـالـمـخـالـفـةـ لـهـمـ

(١) ابن تيمية، منهاج السنة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠١هـ (٨٣/٥)، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد في المسند (٥٠٩٣).

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفـةـ أـصـحـابـ الـجـحـيمـ، الـرـيـاضـ، الـعـيـكـانـ، ١٤٠٤هـ (٢٣٦/١).

باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا<sup>(١)</sup>، وحقيقة الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بهم أنها محكمة باختلاف القوة والضعف، وتحقق المصلحة الدينية من ذلك أو عدمه.

وهذا مثال على فهم ابن تيمية للحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة، يدل على عمق نظره رحمه وسعة اطلاعه على غابات التشريع ومعانيه.

المثال الثاني: ميراث المسلم من الكافر، حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم " أخرجه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم، وذهب الجمهور إلى أن المسلم أيضاً لا يرث الكافر، واحتجوا بالحديث الآنف، ولكن ابن تيمية يرجع أن المسلم يرث الكافر لا العكس، كما هو منذهب بعض السلف كمعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، وسعيد بن المسيب، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ونترك المجال لهذا الإمام ليستدل على رأيه هذا الذي خالف فيه ظاهر الحديث، وحمله على معنى غير ما يدل عليه، فيقول: (( وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون، وقد مات عبدالله بن أبي وغيرة من شهد القرآن باتفاقهم، ونبي الرسول عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون كما ورث عبدالله بن أبي ابته، ولم يأخذ النبي من تركه أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك شيئاً، بل أعطاهم لورثتهم، وهذا أمر معلوم بيقين، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً، ولم يدخلوه في قوله " لا يرث المسلم الكافر "، وهذا هو الصحيح))<sup>(٤)</sup>.

ويوضح ابن القيم رأي شيخه فيشير إلى أن أهل الذمة كما هو مقتضى قول معاذ ومعاوية، وابن المسيب ومن وافقهم بقيدون لفظة " الكافر " في الحديث " لا يرث المسلم الكافر " ويقولون: المراد به الحريي لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي، فإن لفظ الكافر وإن كان قد يعم كل كافر فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً} النساء: ١٤٠، فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين، وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق.

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، (٤٢٠/١) - (٤٢١).

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري "٦٧٦٤" ، ومسلم "١٦١٤".

<sup>(٣)</sup> ابن القيم، أحكام أهل الذمة، بيروت، دار العلم للملائين، ١٤٠١ هـ، (٤٦٢/٢).

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، (٤٦٣/٢).

ويبين ابن القيم وجهة نظر شيخه ابن تيمية، بما يجيئ لنا الفهم المقاصدي للحديث السابق، فيقول: ((ولا ريب أن حمل قوله: "لا يرث المسلم الكافر" على الحربي أولى وأقرب محملاً، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفاً أن يموت أقاربهم ولم يرثون منهم شيئاً.

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصوص العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة، يشهد لها الشع بالاعتبار في كثير من تصراته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمين ويقتلون أسرارهم، والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون، وهو لا ينصرفون المسلمين فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون))<sup>(٥٠)</sup>.

**المثال الثالث: طواف الإفاضة في الحج للحائض.** عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بعرف حضرت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قال: ما لك أنسفت؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) أخرجه الشیخان في صحيحهما<sup>(٥١)</sup>. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرقوا بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن الاحتباس لها حتى تطهر وتتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسكون بظاهر النص ورأوا منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلوة والصيام إذهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة<sup>(٥٢)</sup>.

وقد كان لابن تيمية فهماً لهذا الحديث في ضوء مقاصد الشريعة، فهو يرى أن الحال بين زمن النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائه مختلف عنها جرى في الأزمنة المتأخرة، ذلك لأنه كانت الطرق آمنة في زمن السلف، والناس يردون مكة ويصدرون عنها في أيام العام، وكانت المرأة يمكنها أن تخبيس هي وذو محمرها ومن معهم من الأجراء، حتى تطهر، ثم تطوف، فكان العلماء يأمرن بذلك، وربما أمروا الأمير أن يختبس لأجل الحيض حتى

(٥٠) المرجع السابق، (٤٦٤/٢)، ولا أدرى هل الكلام لابن القيم أم لشيخه ابن تيمية لأنه نقل عنه في هذه المسألة مطولاً، ولم يشر إلى نهاية النقل.

(٥١) أخرجه البخاري "٢٩٤"، ومسلم "١٢١١".

(٥٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (١٤/٣).

يظهرن، ويستشهد على هذه الحقيقة بقوله النبي ﷺ: "أحابستنا هي" ، ويقول لأبي هريرة رضي الله عنه: "أمير وليس بأمير، امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة" ، فكان القوم يحتبسون لأجل الحائض حتى تطهر وتطوف، وأما في الأوقات المتأخرة كزمن ابن تيمية، فإن كثيراً من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا، أو لخوف الضرر على نفسها وما لها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد. والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع. وحدهم وإما لخوف الضرر على أنفسهم. وأموالهم وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معدورة . فهذه المسألة التي عممت بها البلوى في عصره<sup>(٥٣)</sup>.

ولهذا فإن ابن تيمية أعاد النظر والتأمل في النهي الوارد في طواف الحائض، وترجح له أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، كما أن الواجبات تسقط بالعجز وعدم القدرة، وخلص إلى من ذلك إلى القول: ((فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف وينبغي أن تغتسل، وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام وأولى، وتستثفر كما تستفسر المستحاضة وأولى)).<sup>(٥٤)</sup> ((وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف، وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يكن ذلك، فإن من أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، وحيضها في الشهر كالعادة فهذه لا يمكنها أن تطوف ظاهراً أبداً.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به ))((<sup>٥٥</sup>)

وقد أطّل في الاستدلال على رأيه في هذه المسألة يأدلة كثيرة، مع تفصيلاً، بيان الصور المحتملة يدل على نظر

<sup>(۵۶)</sup> اجتهادی قا نظره.

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٦/٢٤-٢٥).

<sup>٤٤</sup>) المِرجَمُ السَّابِقُ، (٢٦/٢٢٥).

٢٤٣/٢٦) المرجع السابق، (٥٠).

(٢٦) المجموع السادس، (٢٢٥-٢٤١)

**المثال الرابع: النهي عن بيع الغرر.** فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ، وَبَيْعِ الْغَرِّ" أخرجه مسلم.<sup>(٥٧)</sup>

ظاهر النهي أن كل بيع دخله غرر فهو منهي عنه، وقد التزم بعض الفقهاء كما ذكر ابن تيمية بعموم النهي الوارد في الحديث الآنف وتوسعوا في تحريم ما يعتقدوه غرراً، وبالغوا في ذلك وشددوا؛ لعتقدهم بتحريم الشارع لكل الصور الدالخة في ذلك.

ولكن ابن تيمية يخالفهم في فهمهم الحرفي للحديث، ويرى أنه ((من المحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها))<sup>(٥٨)</sup>، ويرى أن مراد الشارع من النهي عن بيع الغرر، يعرف بالنظر في سببه، وهذا فقد قال: ((و إذا كانت مفسدة بيع الغرر، هي كونه مذنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض... و معلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض و أكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم و الحاجة إليها ماسة، و الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، و الشريعة جبيعها مبنية على أن المفسدة المقتصدية للتحرير إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة متفقة))<sup>(٥٩)</sup>

ويؤكد رحمه الله أن حديث النهي عن بيع الغرر لا بد أن يفهم في ضوء القواعد الكلية للشرعية، ومنها أن سر الشرعية في ذلك كله أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر لا يختلف عن ذلك؛ فإنما مني عنه الشارع؛ لكونه نوع من الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أبا حمزة دفعاً لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما<sup>(٦٠)</sup> فالصلحة الراجحة المعتمدة على حاجة الناس مؤثرة في نظر الإمام ابن تيمية في تقديمها على عموم النهي عن بيع الغرر.

<sup>(٥٧)</sup> مسلم، صحيح مسلم، "١٥١٣"

<sup>(٥٨)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٥/٢٩).

<sup>(٥٩)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٨/٢٩) (٤٩-٤٨).

<sup>(٦٠)</sup> المرجع السابق، (٤٨٣/٢٩).

المثال الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم.<sup>(١)</sup>

والآيات والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، ولكن لأهمية حديث أبي سعيد الخدري، ولكون نصوص ابن تيمية الآتية لا تخلو من الاستشهاد به في أصل الموضوع، أبرزناه هنا، مع علمنا أن كلام ابن تيمية عام في فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس خاصاً بالحديث الآنف.

يرى ابن تيمية أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يسبق نظر في مدى الأثر الذي سيتركه ذلك التصرف، ويضرب مثلاً على ذلك فيقول: ((وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوها جميعاً أو يتركوها جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينعوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تقويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب، نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلاح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة).

وأما من جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة، يؤمر بمعروفيها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعرفة فوات معروف أكبر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه)).<sup>(٢)</sup>

ويقرر ابن تيمية قاعدته الكبرى في وجوب الفهم المقاصدي، لكل الأوامر والنواهي الشرعية وخاصة في فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان من أعظم الواجبات أو المستحبات، فهذا لا يلغي ضرورة النظر المصلحي الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة في الأوامر والنواهي، ذلك لأن الواجبات المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت

(١) مسلم، صحيح مسلم، "٤٩".

(٢) ابن تيمية، الاستقامة، (٢١٧-٢١٨/٢).

الكتب، ومن المقرر في القرآن أن الله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان يتربى على ذلك ترك واجب، أو فعل حرام، أقل

مفسدة<sup>(٢٣)</sup>

وهذه الحقيقة التي حررها ابن تيمية في كلامه السابق، نراه يحرص رحمه الله في أكثر من موضع على أن يستدل لها بأدلة شرعية مع بيان العلل والمعانى وقصد الشارع من تلك الأحكام المندرجة تحتها، فتراه مثلاً وهو يقرر قاعدة: " لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه "، فيوضح أنها قاعدة شرعية منصوص عليها في الكتاب والسنة، ومن ذلك أحاديث النهي عن الخروج على ولادة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقف عندها محللاً للغاية من النهي، بمعنى آخر: لماذا نهى الشارع عن ذلك؟ وما قصده من هذا النهي؟، فيقول: (( لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة؛ لم ينهوا عنه ))<sup>(٢٤)</sup>.

ولكن ألا يمكن أن يتعارض على ذلك بأن الأنبياء جاؤوا بالدعوة لأقوامهم مع ما حصل من ابتلاءات، فيوضح رحمه الله هذا الإشكال ويجيب عنه بقوله: (( بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق، فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة على مفسدتها كدعوة موسى لفرعون، ونوح لقومه فإنه حصل لموسى من الجهد وطاعة الله، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميد، وحصل أيضاً من تفريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة، وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقي، وأهلك الله قومه أجمعين، فكان هلاكهم مصلحة، فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي، وكان النهي مصلحة راجحة، كان حسناً، وأما إذا زاد شره وعظم وليس في مقابلته خير يفوته لم يشرع إلا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه، لم يشرع مثل أن يكون الأمر لا صبر له، فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنبًا، وينقص به إيمانه ودينه، فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك ))<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٢٦/٢٨).

(٢٤) المرجع السابق، (٤٧٢/١٤).

(٢٥) المرجع السابق.

وهذا والله هو الفقه الحي المهدي بهي المصطفى ﷺ وسته، ومن تأمل سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وجدها لا تخرج في إطارها العام عن مراعاة المصالح الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما بينه ابن تيمية.

المثال السادس: حديث التسعير. عن أنس رضي الله عنه: (( قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال ))<sup>(٣٣)</sup> آخرجه أبو داود وغيره.

يرى ابن تيمية أن من منع التسعير مطلقاً محتجاً بالحديث، الأنف، فقد غلط، لأن الحديث وارد في شأن قضية معينة، فلا يعامل معاملة اللفظ العام، كما أنه ليس فيه ما يدل على أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من الثمن العادل لتلك السلع.<sup>(٣٤)</sup>

ويقرر رحمة الله في شرحه وتحليله المقاصدي للحديث السابق بأن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه، أو منهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل، ومنهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.<sup>(٣٥)</sup>

وعليه فإن التسعير المنع شرعاً والذي جاء بتصده الحديث كما يرى ابن تيمية، هو ما إذا كان الناس بيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثره الطلب بسبب كثرة الناس، مع عدم توفر العرض الكافي من السلع، ففي هذه الحالة يكون إلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.<sup>(٣٦)</sup>

إن الأمثلة السابقة ما هي إلا غيض من فيض من منهجية ابن تيمية في فهم الحديث النبوى في ضوء مقاصد الشريعة، ولو لا أن المقام لا يسمح بمزيد من النصوص التطبيقية لاسترسلنا في ذكر المزيد، ولكن لعل الله ييسر لنا فرصة أوسع لعرض ما وقفنا عليه في ذلك.

### المبحث الثالث: الملامح العامة لفهم الحديث مقاصدياً عند ابن تيمية.

<sup>(٣٣)</sup> آخرجه أبو داود "٣٤٥١" ، والترمذى "١٣١٤" وقال: حسن صحيح، وابن ماجه "٢٢٠٠"

<sup>(٣٤)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٩٥/٢٨).

<sup>(٣٥)</sup> المرجع السابق (٧٦/٢٨).

<sup>(٣٦)</sup> المرجع السابق (٧٦/٢٨).

بالنظر فيها تقدم، ومن خلال الوقوف على نصوص عديدة لابن تيمية تمثل منهجه العام في التعامل مع النص الشرعي وفهمه في ضوء المقاصد الشرعية، نستطيع أن نوجز من دون إطالة، أهم الملامح العامة عند هذا الإمام المتعلقة بفهم الحديث مقاصدياً، وهي:

**الأول: تعظيم نصوص القرآن، والسنة، والعمل بها ما أمكن.**

يؤكد ابن تيمية في نصوص كثيرة جداً على تعظيمه البالغ لنصوص الشريعة عموماً، ويدخل في ذلك بلا ريب حتى أحاديث الآحاد الصحيحة كما سيأتي بيانه، ومن الأمثلة على ذلك قوله وهو يتحدث عن المصالح والمفاسد، وأهمية النظر فيها: ((متى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيراً بها وبدلاتها على الأحكام ))<sup>(٧٠)</sup>.

ويقول أيضاً: ((والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنّة وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة ))<sup>(٧١)</sup>.

وينقل تلميذه ابن القيم عند تفسيره لقول الحق سبحانه وتعالى: {ما لكم لا ترجون الله وقارا} نوح: ١٣ ما يلي: ((قال شيخ الإسلام في تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارض بترخص جاف، ولا يعرض لتشديد غال، ولا يحمل على علة توهن الانقياد. ومعنى كلامه أن أول مراتب تعظيم الحق عز وجل تعظيم أمره ونهيه ))<sup>(٧٢)</sup> ويرى رحمه الله أن من الواجب على الفقيه أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيها بخضه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه أم لا ؟ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالآمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وإن أخطأ من لم يفعل ذلك وهذا هو الواقع في المتمسكون بالظواهر والأقىسة وهذا عذر أئمة السلف الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي وأصحابه طريق أهل البدع، وكذلك التمسك بالأقىسة مع الإعراض عن النصوص والأثار طريق لأهل البدع أيضاً<sup>(٧٣)</sup>.

(٧٠) المرجع السابق (٢٨٩/٢٨).

(٧١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق محمد حامد الفقي، ص ٢٨٣

(٧٢) ابن القيم، الوابل الصيب في الكلام الطيب، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ ص ١٥

(٧٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧/٣٩٢).

ومن المهم التنبيه هنا على حقيقة مهمة في منهج ابن تيمية وهي أنه يرى أن حديث الأحاديث يفيد العلم إذا لقته الأمة بالقبول تصديقاً به، أو عملاً به، والاعتبار في ذلك باتفاق أهل العلم بالحديث، ولذلك فهو يرى أن جمهور أحاديث الصحيحين تفيد العلم كما صرح بذلك.<sup>(٧٤)</sup>

الثاني: العلم بمقاصد الشريعة يستلزم سعة الاطلاع على السنة النبوية.

قال رحمه الله: (( فمن له اختصاص بالرسول، ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده، يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره )).<sup>(٧٥)</sup> وقال أيضاً في أهل الحديث: ((وبكل حال فهم أعلم الأمة بحديث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روایته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً أو باطناً وابداعه باطناً وظاهراً... فقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم )).<sup>(٧٦)</sup>

الثالث: لا عبرة بأي فهم مقاصدي يخالف فهم الصحابة والسلف الصالح.

من الأصول المنهجية عند الإمام ابن تيمية رحمه الله ضرورة الالتزام بفهم الصحابة والتبعين للنصوص القرآنية والسنة<sup>(٧٧)</sup>. ويقرر ذلك في نصوص عديدة، منها قوله: ((إن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتبعين، فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلام عن موضعه، وهذا فتح بباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام )).<sup>(٧٨)</sup> ويفكك في موضع آخر أن من طريقة أهل البدع تفسير القرآن على ظاهره من دون الرجوع إلى السنة أو لكلام الصحابة.<sup>(٧٩)</sup>

ولا شك أن المجمع عليه عند الصحابة فهماً أو عملاً، يأخذ منزلة عالية جداً عند ابن تيمية، فهو يرى أن الإجماع المعلوم هو إجماع الصحابة؛ لأنَّه يمكن معرفته والقطع به<sup>(٨٠)</sup>، ولذا فإذا ثبت الإجماع في حكم من الأحكام

<sup>(٧٤)</sup> المرجع السابق (٣٥١/١٣-٣٥٢).

<sup>(٧٥)</sup> ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١٠٢/١).

<sup>(٧٦)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٩٥/٤).

<sup>(٧٧)</sup> هذه المسألة مهمة جداً، وهي التي يعبر عنها بحجية فهم السلف، والسلف الصالح المقصود بهم أهل القرون الثلاثة المفضلة، وهذه القاعدة لها ذيول وتشعبات، وتحتاج إلى تفصيل، فليس ما اختلف فيه بينهم، مثل ما = أجمعوا عليه، وليس ما كان مستنداً لاجتياز المبني على الظن أو المصلحة كغيره، والمقام لا يناسب بسط هذه المسألة الأصولية المهمة هنا.

<sup>(٧٨)</sup> المرجع السابق، (٢٤٣/١٣).

<sup>(٧٩)</sup> المرجع السابق، (٣٩١-٣٩٠/٧).

<sup>(٨٠)</sup> المرجع السابق، (٣٤١/١١).

لم يكن لأحد أن يخرج عليه<sup>(١)</sup>، وأي حكم يخالف الإجماع فهو باطل بإجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>. وعليه فمن المؤكد بأن من ضوابط الفهم المقاصدي للحديث النبوى، ما يمكن أن يعبر عنه بالقاعدة التالية: "أن لا يكون الفهم المقاصدى نفياً للمقاصد الشرعية المتفق عليها عند السلف الصالح"<sup>(٣)</sup>

الرابع: لا عبرة بمصلحة لم توزن بميزان الشريعة.

قال رحمه الله: ((إن الأمر والنهي، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوّت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محراً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة)).<sup>(٤)</sup>

وبينه ابن تيمية إلى أنه قد تتحقق مصلحة للبعض في أمر من الأمور، ولكن لا يلزم من ذلك أنها مقبولة شرعاً، ولو كان الفعل مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبها بها منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرية، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع.<sup>(٥)</sup>

الخامس: درء المفاسد مقصد شرعى جليل لا يستقيم الفهم المقاصدي للنصوص بإهماله أو التقليل من شأنه.

اشتهدت عناية ابن تيمية بقاعدة درء المفاسد، وتكلم في شأنها كثيراً<sup>(٦)</sup>، وخاصة في المسائل العقدية المتعلقة بالقبور والتسلل، والتشبه بالكافرين، وكذلك في المسائل الفقهية كقضية زواج التحليل، وكل ما يتعلق بالخيل... الخ.

فاهمال قاعدة درء المفاسد، أو التقليل من شأنها على حساب مراعاة التيسير ورفع الحرج، خلل في فهم مقاصد الشريعة وتطبيقاتها، ولا يستقيم أمر الناظر في فهم الحديث النبوى على ضوء مقاصد الشريعة، إلا بالتأكيد على أن

(١) المرجع السابق، (٩/٢٦٩-٢٧٠)، (٢٠/١٠).

(٢) ابن تيمية، الفتوى الكبرى، (٣/٣٢٥).

(٣) انظر علاء الدين رحال، معالم وضوابط الاجتئاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٢هـ، ص ٣١٦، وأصل العبارة لمحسن ملي في كتابه "ظاهرة اليسار الإسلامي" ص ١٤١.

(٤) المرجع السابق، (٢٨/٢٩٩).

(٥) المرجع السابق (١/٢٦٤-٢٦٥).

(٦) انظر كتاب سد الذريع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لإبراهيم مهنا المهنـا، وهو رسالة ماجستير، منشورة في دار الفضيلة الرياض، ١٤٢٤هـ.

الشريعة كما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، فقد جاءت أيضاً بتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن مقاصد الشريعة إخراج المكلف عن هواه، ولقد ضل قوم من المعاصرين ظنوا أن المقاصد وسيلة للتخفيف أو التحلل من تكاليف الشرع.

ونقول لهؤلاء: ليست المقاصد هي التيسير ورفع الحرج فقط، ألم يكتب علينا القتال وهو كره لنا؟، ألم يخبر الخالق عزوجل نبيه بأنه سيلقي عليه قوله ثقلاً؟، أليست الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر؟، أليست الجنة محفوفة بالمكاره، والنار بالشهوات؟ ألم يخبرنا نبينا عليه الصلاة والسلام بأن الجنة سلعة الله، وأن سلعة الله غالبة؟ السادس: قصد الشارع لفعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

هذه القاعدة اهتم بها ابن تيمية وحررها تحريراً لم أره عند غيره، وعبر عنها بقوله: ((قاعدة: في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبته بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهما على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهما على فعل المحرمات))<sup>(١)</sup>.

ومن ثمرة هذه القاعدة أن النهي كما يرى ابن تيمية إذا كان لسد الذريعة، فإنه يفعل للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى الخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن العطاء، فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضاياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة<sup>(٢)</sup>.

وقد لاحظت بناء على ما تقدم أن أكثر الأحاديث التي فهمها ابن تيمية في ضوء مقاصد الشريعة، كانت مما يندرج في المنهيات، وقاعدته في ذلك أن النهي عنه مقصود لغيره تعالى، بعكس الأمر فإنه مقصود مراد لذاته أصلاً<sup>(٣)</sup>. السابع: النظر في مآلات تطبيق الأوامر والتواهي معتبر ومقصود شرعاً.

رأيت ابن تيمية يشدد بحرص بالغ على ضرورة اعتبار نتائج الأوامر والتواهي الشرعية أتصب في كفة المصلحة أم المفسدة؟. ويقول في ذلك كما ذكرناه فيها تقدم<sup>(٤)</sup>: ((فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة

<sup>(١)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٠/٨٥)، وقد أطال في الاستدلال عليها.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، (٢٢/١٨٦).

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، (٢٠/١١٦).

<sup>(٤)</sup> انظر هذا البحث ص ١٤ - ١٥

فيها راجحة على المسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب... فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب، و فعل حرام .<sup>(١)</sup>

#### الخاتمة

لابد من التأكيد في الختام على أن فهم الحديث النبوى فى ضوء مقاصد الشريعة ليس أمراً هيناً، بل هو في غاية الدقة، ويجب أن لا يترك لبعث العابثين أو تهور المتهورين، ولا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم الأثبات، الذين تعمقوا في فهم نصوص الكتاب والسنّة وأحاطوا بها كماً وكيفاً، ودرسوا مقاصد التشريع الإسلامي دراسة تحقق وتدقّق، وميزوا بين أولويات الأحكام، وعرفوا فقه الموازنات حق المعرفة.

ومما يدعونا إلى ضرورة ربط الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية بضوابط حاكمة له، ما نلاحظه من ظاهرة بدأت تتسار و هي: ازدياد التغريب في المجتمعات الإسلامية، مما جعل الالتزام بكثير من التعاليم الإسلامية يشكل صعوبة لدى أكثر العامة، بل حتى لدى بعض المتخصصين في علوم الشريعة، فطفق قوم يتبعون الرخص، ووجد آخرون وقد يكون منهم فقهاء ودعاة أنفسهم أمام ضغط اجتماعي شديد، وعبء فكري كبير، فدعوا إلى مجازاة العامة في أهوائهم وعجزهم عن تحمل التكاليف الشرعية، ولا يصح على الإطلاق أن يكون المعيار في تحديد المصالح موافقتها لأهواء الناس وشهواتهم. كما أن التمسك الحرف بالنصوص مع الإعراض عن مقاصد الشريعة ضلال عن الحق أيضاً، يوشك أن ينتهي بصاحبها إلى مخالفته مراد الشارع من إرسال الرسل وإزالة الكتب السماوية، ولقد رأينا في ابن تيمية نموذجاً رائعاً، يجمع بين سعة العلم بالسنّة مع عمق الفهم بالمقاصد الشرعية، ومن الواجب علينا أن نعطي اهتماماً أكبر بمثل هذه النوعية من الموضوعات العلمية؛ لشدة الحاجة إليها.

<sup>(١)</sup> ابن تيمية، الاستقامة، (٢١١/٢).

## تقوية الدليل عند المحدثين

د. سعد الدين منصور محمد\*

### تقوية الدليل أو التعضيد عند المحدثين

فإنه بعد اطلاعى على دعوتكم المباركة، أود الإشتراك بهذه المقالة، متمنيا من الله أن تناول الرضا والقبول عندكم. وهى تحت محور: (علاقة مقاصد الشريعة بالعلوم الإسلامية المختلفة ) فمقاصد الشريعة الإسلامية تلعب دورا معياريا في قضية تقوية وتعضيد الدليل \_ كان هذا الدليل من الكتاب العزيز أو السنة النبوية المطهرة \_ وهو ما يعرف بالتعضيد فالورقة تحاول تناول هذا الجانب تقوية الحديث الشريف، من ناحية علم مصطلح الحديث، ماهى العواضد التى تقوى الحديث حيث ان الحديث بعد معرفة درجته يعتمد عليه، فنبين كيف استفاد العلماء من هذا المقصد، حتى يطبق الحديث في مختلف النوازل التي يمر بها المؤمن.

والورقة تحت مسمى (تقوية الدليل عند والمحدثين)

ولعل الباحث يصل إلى نتائج مفيدة من خلال رجوعه إلى كتب التراث ومصادره من كتب علوم الحديث وفقه وأصوله.

اذا نظرنا الى الحديث الضعيف عند علماء أصول الحديث نجد أنهم قسموه الى قسمين:  
ضعف لا يزول بتنوع الطرق كرواية الكذابين والمترюكين أو المتهمين بالكذب أو الفسق، فتنوع الطرق  
برواية أمثالهم لا يزيد الضعف إلا ضعفا وذلك كحديث (الأذنان من الرأس) فقد روى بطرق عده إلا أنها كلها  
ضعيفة.<sup>٢</sup>

\* قسم القرآن والسنة - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعية الإسلامية باليزي  
أص ١٧٥ ) والأذنان من **الرأس**، لما يلي:-

- ثبوته عن النبي ﷺ أنه كان يمسح **الرأس** مع الأذنين، (ص ١٥٢) ومواضيته على ذلك.  
علمًا أن حديث (الأذنان من **الرأس**) (ضعفه كثير من العلماء كابن الصلاح وغيره، وقالوا: إن طرقه واهية، ولكررة الضعف فيها لا يرتقي  
إلى درجة الحسن، وبعض العلماء صححة، وبعضهم حسنة.

وضعف يزول بتعدد الطرق، منه إذا كان الرواية سمع الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا أن الحديث جاء من طرق أخرى عرفاً أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه، وإذا إذا جاء ضعفه من جهة الإرسال أو التدليس، فإنه يزول بالتابعات وذلك كالحديث الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قريب يزول بروايته من وجه آخر، فكل هذا يرتفع إلى درجة الحسن لغيره لا لذاته، وكذلك يرتفع الحديث الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره إذا جاء من طرق عدة، لأن الصحيح لغيره أصله حديث حسن لذاته، ثم جاء من طرق آخرة عدة فارتقى إلى الدرجة العليا.<sup>٢</sup>

أدنى يمكن أن يجعل الضعيف على نوعين:

١- ضعف منجبر بغيره كتعدد الطرق أو نحوها، وهو الذي يعمل به في الفضائل وما شابهها، والإنجبار إما يكون بمساو، أو أقوى منه، أما ببا هو أقل منه فلا.

وضعف غير منجبر ولا يشهد له أصل شرعي وهذا لا يعمل به فقط لافت الفضائل ولا في غيرها.<sup>٣</sup>

ويحسن هنا بيان حكم العمل بالحديث الضعيف روایة وعملاً:

أولاً الحديث الموضوع لا يجوز العمل به مطلقاً بل وحرمة روايته من غير بيان لوضعها وكذبها. ولم يجوزوا روایة شيء منه أكان في القصص والتغريب والترهيب والاحكام أم لم يكن الحديث رسول الله ﷺ (من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين). أما روایة الحديث الموضوع مع بيان حاله فلا بأس بها، لأن بيان ذلك يصح ما ينسب إلى النبي ﷺ مما ينسب إلى غيره، وفي هذا حفظ للسنة النبوية المطهرة وصيانة لها من كل دخيل.

أما الضعيف الذي لم يصل إلى درجة السقوط والوضع وهو الضعف المحتمل فقد اختلفت آنذار العلماء فيه:

<sup>٢</sup>- إنها آلة السمع، فكان من الحكم أن تطهر حتى يطهر الإنسان ما تلقاه بهما من المعاصي، ومسحهما واجب. "الأذنان من **الأنس**" هي من قول ابن عمر وهي ثابتة عنه انظر ملتقى أهل الحديث

<sup>٣</sup>- انظر علوم الحديث شرح العراقي ص ٢٧، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤، ومحمد أبو شهبة الوسيط في علوم ومصطلح الحديث بدون تاريخ ص ٢٦٩

<sup>٤</sup>- انظر الوسيط ص ٢٦٩

<sup>٥</sup>- انظر الوسيط ص ٢٧٩

<sup>٦</sup>- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة ج ١ ص ٩

أولاً في رأي ابن الصلاح انه يجوز روایة ما عدا الحديث الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب وما لا يتعلّق بالعقائد والأحكام<sup>٦٠</sup>

وتتساهل في روایة الحديث الضعيف عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل. ونقل السيوطي في تدریبہ عن ابن العربي المالکی: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف لا في الفضائل ولا في الحلال والحرام. ولابن حجر العسقلاني شروط للعمل بالحديث الضعيف. أو فاحش الغلط أن يكون الضعف غير شديد، فإذا رواه كذاب أو متهم بالكذب لا يقبل الحديث. وأن يكون من درجا تحت أصل من أصول الشرعية معهوم به، وأن لا يعتقد العامل عند العمل به أنه ثابت.<sup>٧</sup>

ويمكن أن يقال أن تعدد طرق الحديث الضعيف تقويه إذا لم يكن الضعف ناشئ عن كذب الراوي أو فسقه أو جرح مؤثر في عدالته فهذا لا ينجرى بتعدد طرقه المأثلة في الضعف ولتقاعد هذا الجابر، نعم يرتفع الحديث الضعيف بمجموعة كونه منكرا أو لا أصل له، وربما كثرت طرقه حتى توصلة إلى درجة المستور والسى الحفظ، إذا كان الضعف في الحديث من جهة حفظ راويه وضبطه، وتعددت طرقه بمثله أو بأعلى منه فهو الذى يرتفع إلى درجة الحديث الحسن لغيره<sup>٨</sup> على أن هناك أحاديث ضعيفة الإسناد وعمل بها في الأحكام وغيرها، وقد حكم لها بالقوة وثبت الأصل لإعتبارات أهمها:

١- تلقى العلماء لها بالقبول فيها ذكره طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر القرطبي النمرى ومثل له بحديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: (الدينار أربعة وعشرون قيراطا).

قال السيوطي في "تدريب الراوى" عقب التنبية الخامسة عند كلامه في حد الحديث الصحيح. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاء الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذى أن البخارى صاحح حديث قال هو الطهور ماؤه": وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح وقال الاستاذ أبو إسحق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم.

وقال نحوه ابن فورك وزاد: بأن مثل ذلك بحديث "في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم".

<sup>٦</sup> انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٣

<sup>٧</sup> انظر فتح المغيث ج ١ ص ٢٦٨ وتدريب الراوى ص ١٩٦

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في حديث ( لاوصية لوارث )<sup>٨</sup> أنه لا يثبته أهل العلم ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لأية الوصية، وقد أشار ابن حجر في شرحه (فتح الباري) إلى هذا حيث قال البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه ويدرك أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وكان البخاري اعتمد عليه بالإتفاق على ما اقتضاه وإن لم يجر عادته أن يورد الحديث الضعيف في مقام الإحتجاج به، ونقل الجصاص من الحفيفة بأنه كالمتوتر كما نقله عنه التهانوي حيث قال: استعملت الأمة هذين الحديثين ( طلاق الأمة وعدتها ) عن عائشة وابن عمر وان كان وروده من طريق خبر الأحاداد فصار في حيز المتوتر لأن ماتلقاه الناس من أخبار الأحاداد فهو عندنا في معنى المتوتر<sup>٩</sup>.

شهرة الحديث عند أئمّة الحديث تغنى عن الإسناد وذلك إذا لم يستنكروه، أو لم يطعنوا فيه، قال الأستاذ أبو اسحق الإسفياني: تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند الأئمّة بغير نكير منهم.<sup>١٠</sup> وقال نحوه ابن فورك ومثل له بحديث ( في الرقة - الخالصة - ربع العشر، وفي مائتين درهم خمسة دراهم )<sup>١١</sup>

أو يتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث، فإنه يقبل حتى يحب العمل وقد صرّح بذلك جماعة من أئمّة الحديث ومن أمثلته قول الشافعى: وماقلت - يعني في تجيس الماء بحلول النجاسة فيه من أنه اذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبته أهل الحديث مثله لكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً والحديث المضار إليه أخرجه ابن ماجة واستناده ضعيف وفيه اضطراب، فالذلك الحافظ ابن حجر في الإيضاح. كما إن شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحته كما قرره الإمام مالك (رحمه الله تعالى)<sup>١٢</sup> موافقة الحديث لآية من كتاب الله تعالى، أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنته كذاب، فيحمل الفقيه إلى العمل به وقبول<sup>١٣</sup>

فالآحاديث التي يمكن ترقيتها هي كاحديث الحسن حيث يقول القاسمي في قواعده:

( اعلم أن الحديث الحسن إذا روی من وجه آخر، ترقى من الحديث الحسن إلى الحديث الصحيح، لقوته من وجهتين، فيتعضد أحدهما بآخر وذلك لأنّ الرواية في الحديث الحسن متّأخر عن درجة الحافظ الضابط مع

<sup>٨</sup>- لاوصية لوارث، ولا إقرار بدين اورده تقي الدين في كتابه كنز العمال رقم ٤٦٠٧١ المكتبة الإسلامية تاريخ الزيارة ٢٤-٣-٢٠٠٦

<sup>٩</sup>- المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل د. فاروق حمادة ص ٣٩٠

<sup>١٠</sup>- المصدر السابق ص ٢٩١

<sup>١١</sup>- الحديث أخرجه البخاري في صحّيحة من حديث أنس بن مالك فتح الباري كتاب الزكاة ٢٣-٣-٢٠٠٦

<sup>١٢</sup>- باب زكاة الغنم حديث رقم ١٤٧٧

<sup>١٣</sup>- انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ١٤٣

<sup>١٤</sup>- انظر تدريب الرواية للإمام السيوطي ص ٤

كونه مشهورا بالصدق والستر، فإذا روي حديثه من وجه آخر ولو وجها واحد قوي بالتتابعه وزال ما كان يخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه، فارتفاع حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح<sup>١٤</sup>.  
 ويري البقاعي - رحمه الله - أن الحديث الحسن بنوعيه يرتفع لمرتبة الحديث الصحيح لغيره عند تعدد الطرق، حيث قال: (إذا انضم بعضها إلى بعض صارت حسنة للغى، فترتفق بها تلك الطرفة الحسنة إلى الصحة، ولا يضر كون أحدهما لذاته والأخر لغيره، وتكون هذه أقل مرتب الصحة)<sup>١٥</sup>.  
 ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - (لولا أن أشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)<sup>١٦</sup>.

وأسناد الحديث فيه محمد بن عمرو حيث قال ابن الصلاح عنه أنه مشهور بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى أن بعض أهل العلم ضعفه من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إليه كونه روى من وجه آخر، انجر نقصه البسيط، فلتتحقق حديثه بدرجة الصحيح<sup>١٧</sup>.

ومن أمثلته حديث سبرة بن عبد الجهنمي - رضي الله تعالى عنه - قال قال رسول الله - ﷺ : (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)<sup>١٨</sup> والحديث فيه عبد الملك بن الربيع حديثه في مرتبة الحسن، قال الذهبي في ميزانه مترجما له: (صدقوا أن شاء الله، ضعفه يحيى بن معين فقط).<sup>١٩</sup> ولهذا الحديث شواهد عند أبي داود والإمام أحمد<sup>٢٠</sup> وغيرهما يرتفق بها إلى درجة ومرتبة الصحيح لغيره أما تقوية الأحاديث الضعيفة والتى فى سندتها سقط يمكن حصرها فى الآتى:

الحديث المرسل وهو ما اضافة التابعى الى النبي ﷺ سواء كان ذلك قوله أو فعله أو تقريرا.

<sup>١٤</sup> قواعد التحديد للقاسمي ص ١٠٥

<sup>١٥</sup> النكت الوفيه بما في شرح الألفية ٢ ص ٥١٨

<sup>١٦</sup> الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ١٣٤-٢٥٩ والإمام أحمد فى مسنده ٢-٢٥٩

<sup>١٧</sup> مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧-٣٨

<sup>١٨</sup> الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ١-٣٣٢ رقم ٤٩٤ و الترمذى فى سننه ٢ ص ٢٥٩

<sup>١٩</sup> ميزان الإعتال فى نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي ٢-٦٥٤

<sup>٢٠</sup> انظر سنن أبي داود ١-٣٣٤ ومسند الإمام أحمد ٢-١٨٧

وهناك عواضد كثيرة ذكرها العلماء، منها منها مجئ المرسل مسندًا من طريق آخر. ذكر ذلك الأنصاري: (بمسند يجيئ من وجه آخر صحيح، أو حسن، أو ضعيف يعتمد به)<sup>١٠</sup>

مثال ذلك حديث تابعي كبير تقوى بمسند صحيح كمرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. ذكره العلائي وقال: (وقد ثبت متصلًا من حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. أخرجه مسلم، فاعتضد به المرسل المقدم وثبت صحته).<sup>١١</sup>

ومنه تقوية الحديث المرسل بالمرسل حيث أشار إلى ذلك الإمام الشافعي في رسالته<sup>١٢</sup>

من أمثلته حديث القهقهة (من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الموضوع والصلاحة).<sup>١٣</sup>

ومنه أن يعتمد قوله بعض الصحابة حيث يوجد ما يوافقه من قول الصحابة منه حديث الحسن قال قال رسول الله ﷺ: (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وعلى صيامهم) تقوى بحديث أبي أمامة - رضي الله عنه: (المؤذنون أمناء المسلمين)<sup>١٤</sup>

ومن العواضد افتاء أكثر أهل العلم بمثله<sup>١٥</sup>

أو يعتمد فعل الصحابي، ذكر ذلك البقيني قائلاً: (واطلق قوم من العلماء عن الشافعي رحمة الله تعالى أنه يحتاج بالمرسل إذل استند، أو أرسل من طريق آخر، أو عرضه قياس، أو قول صحابي، أو فعل صحابي)<sup>١٦</sup>

مثاله حديث عطاء بن يسار أن رجلين تيمماً وصليا ثم وجدا ماء في الوقت، فتوضاء أحدهما وأعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر، فسأل النبي ﷺ فقال للذى لم يعد أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للآخر:

أما انت فلك مثل سهم جمع<sup>١٧</sup>

ومن العواضد اعتضاد المرسل بانتشاره وقد أشار إلى ذلك السيوطي في تدربيه: (زاد الأصوليون في الإعتضاد أن يوافقه قياس، أو انتشار من غير نكير)<sup>١٨</sup>

<sup>١٩</sup>فتح الباقي على ألفية العراقي ١٤٩-١<sup>٢٠</sup>جامع التصصيل في أحکتم المراسيل للعلائي ص ١٠٣-١٠٢<sup>٢١</sup>الرسالة ص ٤٦٢<sup>٢٤</sup>انظر الزيلعبي في نصب الراية ١٤٧-١٥٤<sup>٢٥</sup>حديث الحسن أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٤٢٦-١٤٢٦ وحديث أبي أمامة السنن الكبرى ٤٣٢<sup>٢٦</sup>الرسالة ص ٤٦٣<sup>٢٧</sup>محاسن الإصطلاح ص ١٣٨<sup>٢٨</sup>شرح ابن الأثير كسبهم الجيش من الغنيمة انظر النهاية ج ١ ص ٢٩٦

ومن العواضد أن يعهد المرسل عن أهل العصر به ك الحديث البهقي عن الحسن قال: (إن رسول الله ﷺ كان يغدو إلى العيدان - الأضحى والفطر - حين تطلع الشمس في تمام طلوعها).

حيث قال البهقي: (هذا مرسل، ز شاهده عمل المسلمين بذلك، أو بها يقرب منه مؤخرا عنه) <sup>٣٠</sup>  
ومنه اعتضاد المرسل بقياس معتبر وقد أشارنا إلى كلام السيوطي قبل قليل ومن أمثلته حديث الزهرى قال:  
كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدان أن يقتل الصلاة جامعة. قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله تعالى - : ( وهذا مرسل، يعنه القياس على صلاة الكسوف لتبؤ ذلك فيها) <sup>٣١</sup>

أم عواضد الحديث المقطع وهو الحديث الذي سقط من اسناده راو - أو أكثر بشرط عدم التوالى - قبل الوصول إلى الصحابي، شريطة أن لا يكون أول الإسناد <sup>٣٢</sup>

مثاله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: (سورة تشفع لقائلها وهي ثلاثون آية، وهي تبارك الذي بيده الملك) قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - : (وله شاهد من حديث ثابت بن أنس باسناد صحيح) <sup>٣٣</sup>

أما الحديث المضلل وهو ما سقط منه اثنان فصاعدا من أي موضع كان، سواء سقط منه الصحابي والتاجي، أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد) <sup>٣٤</sup> مثاله حديث هارون بن رئاب

قال: بعث رسول الله ﷺ بعثنا ففتح عليهم، فبعثوا بشيرهم إلى رسول الله صلى الله عليهما، فبینا هم يخبروه بفتح الله عليهم، وبعد من قتل الله منهم، فتبرأ برجل منهم، فلما غشته لأقتله قال لا: أنا مسلم، قال فقتلته وقد قال إني مسلم. قال فقتلته وقد قال إني مسلم؟ قال يارسول الله إنا قال ذلك متعدوا قال: فهلا شفقت عن قلبه ز قال وكيف أعرف عن ذلك يا رسول الله؟ قال فلا لسانه صدق، ولا قلبه عرفت، إنك لقاتلها، أخرج عن فلان تصاحبني. قال ثم إن الرجل توفي فلفظته الأرض مرتين، وألقى في بعض الأودية. فقال بعض أهل العلم: إن الأرض لتواري من هو أتن منه ولكنه موعلة) <sup>٣٥</sup> تقوى بحديث عمران الذي أخرجه ابن ماجه القزويني <sup>٣٦</sup>

<sup>٣٩</sup> تدريب ل拉اوي للسيوطى ٢٠٢-١

<sup>٤٠</sup> السنن الكبرى للبيهقي

<sup>٤١</sup> فتح البارىٰ ٤٥٢-٢

<sup>٤٢</sup> انظر مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الضعيفة د المرتضى الزين أَمْدَمْ مكتبة ابن رشد الرياضي ص ٢٢١

<sup>٤٣</sup> التلخيص الكبير ٢٣٤-١

<sup>٤٤</sup> مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والبيان ص ٦٥

<sup>٤٥</sup> اتحاف الخيرة المهرة بزواجه المسانيد العشرة ١٤٩٠-١٤٨٠-١

أما تقوية الضعيفة التي في اسنادها سقط خفي وهو نوعان المدلس والمرسل الخفي.<sup>٣٧</sup>  
 والتلليس نوعان. تدلليس الإسناد وهو أن يروى الراوى عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه، أو  
 عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه<sup>٣٨</sup>

قال الخطيب وتدلليس الشيخ فهو أن يروى المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً غير اسمه، أو كنيته، أو نسبه،  
 أو حاله المشهور من أمره لثلا يعرف<sup>٣٩</sup>

ومن أمثلة تقوية الحديث المدلس حديث بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (المؤمن يموت بعرق  
 الجبين)<sup>٤٠</sup> ولكن الحديث تقوى اسناده بما له من متابعة وشاهد، وقد ذكر الترمذى ان هذا الحديث حسن ن حيث  
 اشار ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة.

أما المتابعة فقد رواها النسائي من طريق محمد بن معمر<sup>٤١</sup>  
 وأما الشاهد فقد رواه الطبراني من طريق أبى أحمد<sup>٤٢</sup>  
 أدنى الحديث حسن لغيره بالمتابعة والشاهد<sup>٤٣</sup>

### تقوية الحديث المرسل الخفي

المرسل هنا نعني به: أن يروى الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث،  
 كالحديث الذى رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال: اصاب النبي ﷺ بعض نسائه ثم نام  
 حتى أصبح. فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود).<sup>٤٤</sup>

<sup>٣٦</sup> مصباح الزجاجة بزواائد سنن ابن ماجه ٤-١٦٣

<sup>٣٧</sup> مقدمة ابن الصلاح ص ٧٨

<sup>٣٨</sup> الكفاية في علم الرواية ص ٥٢٠

<sup>٣٩</sup> الحديث أخرجه الترمذى في سننه ١-٣ حديث رقم ٩٨٢ وابن ماجه في سننه ٤٦٧-١ حديث رقم ١٤٥٢ والحاکمة في المستدرک ٣٦١-١

<sup>٤٠</sup> النسائي في سننه ٤-٦

<sup>٤١</sup> المعجم الأوسط ٢-٤٠ بتحقيق د. محمود الطحان

<sup>٤٢</sup>: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة د. المرتضى الزين أحمد ص ٢٨٦

<sup>٤٣</sup> شرح ألفية العراقي ٢/٣٠

وهناك أربع طرق لمعرفة المرسل الخفي:

الأول: عدم اللقاء بين الرواية ومن روى عنه ومثلاوا له بحديث ابن ماجة القزويني<sup>٤٤</sup> من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً رضي الله عنه (رحم الله حارس الحرس). قال المزي - عمر بن عبد العزيز - رحمة الله لم يلق غبة بن عامر رضي الله عنه<sup>٤٥</sup> إذن هذا الحديث مرسل خفي.

الثاني: أن يعرف عدم سماع الرواية من يروي عنه مطلقاً بنص أمام من أئمة الحديث كاحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهي في كتب السنن الأربع فقدم روى الترمذى أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا<sup>٤٦</sup>

الثالث: أن يعرف سماعه منه لهذا الخبر فقط وإن سمع منه غيره<sup>٤٧</sup>

الرابع: أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوي بينهما، كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان عن أبي اسحق عن زيد بن يوشع مرفوعاً (أن ولاتهموها أباً بكر فتوى أمين. قال العراقي منقطع في موضعين<sup>٤٨</sup> ومن أمثلة تقوية الحديث المرسل الخفي ما أسنده ابن أبي حاتم الرازي في مراسيله عن الحسان البصري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

قالوا يا رسول الله هذا القاتل فيما بال المقتول؟ قال إنه أراد قتل صاحبه)<sup>٤٩</sup>

حيث ذكر ابن أبي حاتم أن الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري شيئاً إذن هناك انقطاع ما بين الحسن وأبي موسى إلا أن ضعفه ينجر بحديث أبي بكرة (إذا التقى المسلمان بسيفيهما والمقتول في النار. فقلت يا رسول الله هذا القاتل فيما بال المقتول؟ قال إنه كان حريضاً على قتل صاحبه. واللفظ للبخاري<sup>٥٠</sup>

<sup>٤٤</sup> سنن ابن ماجة القزويني ٩٢٥/٢ كتاب الجهاد ثاب فضل الحرس

<sup>٤٥</sup> تحفة الأشراف ٣١٤/٧

<sup>٤٦</sup> سنن الترمذى ٢٦/١ (كتاب الطهارة) باب مت حاء في الإستنجاء بالحجرين

<sup>٤٧</sup> بعض العلماء يرى هذه الرواية تدلليس انظر التقى والإيضاح ص ٨٠

<sup>٤٨</sup> شرح ألفية العراقي ٣٠٩/٢

<sup>٤٩</sup> المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٧ والحديث آخر جه النسائي في سننه ١٢٤/٧

<sup>٥٠</sup> آخر جه البخاري في صحيحه كتاب الإيان (باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا) ٣٧/٨ وكتاب الديات (باب قول الله تعالى (ومن أحياها) ٩٢/٨)

ومن الأحاديث التي تتقوى حديث مجهول الحال ومجهول العين ومن في اسناده راوي مبهم وكذلك تتقوى أحاديث من طعن في ضبط احدى رواتها كان الراوي سئ الحفظ أو مختلط.

#### خاتمة

اذن هناك عواضد تقوى الحديث الحسن كاعتراضاته بمثله او بما هو أعلى منه -الصحيح - مثلا.

أما الأحاديث الضعيفة فحديث المتلقن والمخالط تقوى والحديث الذي فيه سقوط ظاهر كامرسلا والمعرض والمنقطع تقوى وما فيه سقط خفي كامدلس والرسل الخفي أيضا تقوى، وكذلك تقويا للأحاديث الضعيفة بسبب الجهل بعدها رواتها كحديث فيه مجهول العين، أو مجهول الحال أو راوي مبهم.

فإذا تقوى الحديث باي طريق من الطرق جاز العمل به عند الفقهاء وأهل الحديث، فيتحقق مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية.

## التأصيل لمقصد التيسير ورفع الحرج في باب الحج: دراسة أصولية مقاصدية

د. هاني أحمد عبد الرحمن عبد الشكور\*

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأكملان على خير الله أجمعين، وعلى آله، وصحابته، والتابعين.

وبعد...

فإنه مما لا يخفى على المشغلين بعلوم الشرعية - لاسيما الفقه الإسلامي - أن الشروط التي يجب توفرها في المفتى بلغ درجة الاجتهد. ولا يبلغ العالم درجة الاجتهد إلا إذا اتصف بوصفين؛ على حد قول الإمام الشاطبي رحمه الله. أحدهما: فهم مقاصد الشرعية على كمالها.

وثانيها: التمكن من الاستنباط؛ بناء على فهمه في الشرعية.

أما الأول فمفاده: أن الشرعية بنيت على اعتبار المصالح، وهذه المصالح ثبتت بالاستقراء أنها ثلاثة: ضروريات، و حاجيات، و تحسينيات.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشرعية، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف، هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله...) المواقفات ٤٣/٥.

وهذا الكلام من الشاطبي رحمه الله ليس بدعاً من القول عند أهل الأصول، بل هو موافق لهم في ذلك ومؤيد، ولذا كان من المهم لأهل الفتوى تتبع مقاصد الشارع في أبواب الفقه؛ حتى لا تعود فتاويم أو ما يقررونه من أحكام شرعية للناس على مقاصد الشارع والمصالح التي بنيت عليها الشرعية بالإلغاء.

وباب الحج باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي اختلفت فيه الفتوى وتنوعت مابين:

---

\* فسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز.

إفراط لا يراعي حال المستفتين، وواقع الفتوى، ومقاصد الشع في الباب ٠ وما بين تفريط لم يلق بالا بالأدلة الشرعية الجزئية في الباب، فجمود على النصوص دون النظر إلى روح الشريعة ومقاصدها في الأول، وتمسك بالروح دون أعمال للنصوص الشرعية في الثاني.

والمستقر للمسائل الواردة في باب الحج يجدها تدور حول المقاصد، والمصالح الشرعية التي ذكرها العلماء. ومن هذه المصالح الشرعية الكلية التي جاءت بها الشريعة في جميع أحكامها، وتشريعاتها، بشكل عام، ورعايتها وأمرت بها في هذا الباب بشكل خاص: مقصد التيسير ورفع الحرج.

فمع أن الحج أحد أبواب العبادات التي جاءت الشريعة بالتيسير فيها بشكل عام، كما في إباحة التيمم في باب الطهارة، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر في باب الصلاة، وعدم وجوب الزكاة في جميع الأموال في باب الزكاة، وسقوط فرض الصوم عن الكبير الذي لا يطيقه في باب الصوم، إلا أننا نجد هذا المقصد - التيسير ورفع الحرج - ظاهر ظهوراً بينما في باب الحج بشكل خاص، وذلك واضح من خلال فرض الحج في العمر مرة واحدة على التراخي عند جمهور العلماء، وبشرط الاستطاعة، وبالتحيز في أنواع النسخ الثلاثة المعروفة، وفي سعة الزمان والمكان للإحرام به، وفي عدم الإلزام بالترتيب في أعمال الحج أيام التشريق، وسقوط الميت بمني عن المرضى وأصحاب الحاجات، ومن كانوا سبباً في تيسير أمور الحجاج - وهم القائمون على خدمة الحجاج - إلى غير ذلك من أعمال الحج.

وهذا ما يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى بيانه وتوضيحه وتأصيله تأصيلاً شرعاً، يجيء هذه الحقيقة ويقدمها واضحة سهلة بين يدي طلبة العلم، وأهل الفتيا، لعله بذلك يساهم في ترشيد الفتوى في الفقه الإسلامي بشكل عام، وفي باب الحج بشكل خاص. وقد انتظم عقد هذا البحث في مقدمة هي هذه، وتمهيد في التعريف بالاصطلاحات ذات العلاقة، ومبثرين، وخاتمة.

### **المبحث الأول: التيسير ورفع الحرج مقصد عام في الشريعة الإسلامية.**

وفيه المطالب التالية:

**المطلب الأول: أقسام المقاصد الشرعية.**

**المطلب الثاني: طرق معرفة المقاصد الشرعية.**

**المطلب الثالث: التيسير ورفع الحرج مقصد عام في الشريعة الإسلامية.**

**المطلب الرابع: أهداف الشارع من مقصد التيسير ورفع الحرج.**

**المبحث الثاني: التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي في نسخ الحج.**

وفي تمهيد: المشتقة في الحج.

المطلب الأول: الاستطاعة والفعل مرة واحدة.

المطلب الثاني: في النية وجوانب التيسير فيها.

المطلب الثالث: سعة الزمان والمكان.

المطلب الرابع: التخيير.

المطلب الخامس: الإنابة في أداء بعض المناسك (التوكيل).

المطلب السادس: سقوط الواجب.

المطلب السابع: سقوط الترتيب.

المطلب الثامن: الجمع بين عبادتين في وقت واحد أو نسك واحد.

المطلب التاسع: إباحة التجارة فيه والسياحة.

المطلب العاشر: المطلوب في صفات أمير الحج.

أما الخامسة فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات المبنية على ذلك، وأسائل الله التوفيق والإعانة ، والرشد والسداد، والحفظ من الخطأ والزيف، والضلال، إنه على ذلك قادر.

تمهيد: التعريف بمعاني المقاصد، التيسير، رفع الحرج.

(١) المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي لل فعل (قصد) / وأصل: ق، ص، د. في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنھو، والنھوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك، أو جور، وقد يختص في بعض الواقع بقصد الاستقامة دون الميل<sup>١</sup>. قال ابن فارس رحمه الله: (الكاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والأخر على اكتتاز في الشيء.....). ولكلمة معان أخرى كثيرة أعرضت عنها واقتصرت على المعنى الموافق للمعنى الاصطلاحي طلباً للاختصار.

وينتظر الأصوليون في حدّ المقاصد الشرعية اصطلاحاً؛ ففي حين نرى الشاطبي رحمة الله لم يحرص على إعطاء حد أو تعريف للمقاصد الشرعية - ولعله اعتبر الأمر واضحاً عند قارئ كتابه (الموافقات) الذي كتبه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة - إلا أننا نجده في موضع من كتابه يشير إلى أنه يريد من القصد: (معرفة

<sup>١</sup> انظر لسان العرب مادة قصد.

<sup>٢</sup> معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥ مادة قصد.

إرادة التشريع التي هي إرادة التكيف<sup>٣</sup> وهي عبارة موجزة قد لا تفي بالغرض، ولعله الأمر الذي دفع بعض علمائنا المعاصرين ليعطوا لها معنى اصطلاحياً خاصاً؛ فيعرفها الشيخ ابن عاشور رحمه الله بقوله: (مقاصد التشريع العامة: هي المعانى، والحكم الملحوظ للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون، في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة)<sup>٤</sup> ويعرف المقاصد الخاصة بأنها (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المتزوج والعائلة في عقدة النكاح، ودفع المستدام في مشروعية الطلاق).<sup>٥</sup> ويعرفها الأستاذ علال الفاسي بدون التفريغ بين العادة والخاصة بقوله ( المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)<sup>٦</sup>.

ويوجز الدكتور الريسوبي تعريف المقاصد بقوله (إن مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها مصلحة العباد<sup>٧</sup>).

(٢) التيسير لغة: مصدر يسر، واليُسر يطلق على معانٍ منها: اللين، والانقياد، والسهولة، والخففة.  
واليُسر: السهولة، والغنى، والسعفة، وهو ضد العُسر<sup>٨</sup>، قال تعالى (بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بُرِيدُكُمُ الْعُسْرَ)<sup>٩</sup>.  
والباء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على افتتاح الشيء وخفته، والآخر عن عضو من الأعضاء<sup>١٠</sup>

<sup>٣</sup> المواقفات ٣٧٣/٣.

<sup>٤</sup> انظر نظرية المقاصد ص ٥.

<sup>٥</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٥١.

<sup>٦</sup> انظر المقاصد ص ٥.

<sup>٧</sup> مقاصد الشريعة ومكارمها، ص ٧.

<sup>٨</sup> نظرية المقاصد، ص ٧.

<sup>٩</sup> انظر لسان العرب مادة (يسر).

<sup>١٠</sup> البقرة، ١٨٥.

<sup>١١</sup> معجم مقاييس اللغة ٦/٥٥٥ مادة يسر.

والتسهيل في الاصطلاح: له تعريفات كثيرة<sup>١٢</sup> نختار منها: تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع<sup>١٣</sup>

(٣) رفع الحرج: يتربّك من كلمتين هما (رفع) و (حرج) والرفع في اللغة يطلق على معانٍ منها: إزالة الشيء عن موضوعه<sup>١٤</sup>.

أما الحرج: فيطلق على معانٍ منها: الضيق، وأضيق الضيق، والحرج: الموضع الكثير الشجر الذي لا يصل إليه الراعية، ويطلق أيضاً على الإثم<sup>١٥</sup>، فالأصل الذي ترجع إليه الكلمة وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه: تجمع الشيء وضيقه<sup>١٦</sup> وفي الاصطلاح: يطلق على كل ما تسبب في الضيق؛ سواءً كان واقعاً على البدن، أو على النفس، أو عليهما جيئاً في الدنيا، والآخرة، أو فيها معاً<sup>١٧</sup>.

**الاصطلاحات ذات الصلة لمعنى التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:**  
الرخصة، السهولة، التخفيف، المصلحة، التوسيع، التحليل<sup>١٨</sup>، السماحة، قال ابن عاشور رحمه الله: (السماحة أول وأصف الشرعية وأكبر مقاصدها)<sup>١٩</sup>.

**المبحث الأول: التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي عام في الشريعة الإسلامية.**  
يهدف هذا المبحث إلى إثبات أن مقصد التيسير ورفع الحرج هو مقصد شرعي عام، راعته الشريعة في جميع أبواب التشريع الإسلامي، وحتى يظهر لنا ذلك جلياً لأبد من بحث المطالب التالية:

**المطلب الأول: أقسام المقاصد الشرعية.**  
**المطلب الثاني: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة.**  
**المطلب الثالث: التيسير ورفع الحرج مقصد عام في الشريعة.**

<sup>١٢</sup> انظر المنشقة تحملب التيسير للبيوفوس ص ٥٧ وما بعده.

<sup>١٣</sup> مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عزام.

<sup>١٤</sup> لسان العرب مادة (رفع).

<sup>١٥</sup> المرجع السابق مادة (حرج).

<sup>١٦</sup> معجم مقاييس اللغة ٥٠/٢ مادة حرج.

<sup>١٧</sup> رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٧.

<sup>١٨</sup> انظر منهج التيسير المعاصر ص ١٣ وما بعده.

<sup>١٩</sup> مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٦٨.

**المطلب الرابع: هدف الشريعة في هذا المقصود.**

### **المطلب الأول: أقسام المقاصد الشرعية.**

يمكن تقسيم المقاصد إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة كالتالي:

- ١- تقسيم المقاصد باعتبار قصد الشارع في وضع الشريعة.
- ٢- تقسيم المقاصد باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) وهو ما يهمنا في هذا المطلب.
- ٣- تقسيم ما يهتم به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكميلاً.
- ٤- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها.
- ٥- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية.
- ٦- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة، أو الأفراد.
- ٧- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.
- ٨- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم، والخصوص.
- ٩- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل، أو نتيجة له.
- ١٠- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها.
- ١١- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظر فيها للناس، وعدم ذلك.
- ١٢- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد، أو بالمال.
- ١٣- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التقرير، والتغيير.
- ١٤- تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معانٍ حقيقة، أو معانٍ عرفية.<sup>٢١</sup>

والذي يهمنا هنا هو تقسيمها باعتبار درجتها في القوة، أو بما يعبر عنه من حيث مراعاتها للمصلحة الشرعية، أو باعتبار مدى الحاجة إليها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى:

ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات.<sup>٢٢</sup>

فالضرورية هي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها احتلال وفساد كبير، في الدنيا والآخرة، وبقدر ما يكون من فقدانها بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة، وهذه المقاصد أو

<sup>٢١</sup> انظر المراجع السابقة.

المصالح الضرورية ثبت بالاستقراء أنها خمسة، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل وهي التي جاء حفظها في كل ملة. أما المقاصد الحاجية أو المصالح الحاجية فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوصعة فيها.

وأما التحسينية فهي: المصالح التي لاترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها أن تتم وتحسن تحسيلها، ويجمع ذلك محاسن العادات، ومكارم الأخلاق والأداب<sup>٢٤</sup>. والمصالح الضرورية الخمس المذكورة تعتبر أصول المصالح وأسسها، والمصالح الحاجية إنما هي خادمة ومكملة للضرورية،<sup>٢٥</sup> مثلما أن التحسينية خادمة ومكملة للحاجية، فالكل إذاً حائم حول الضروريات ويعوّلها ويكمّلها ويحسنها. ولأجل حفظ الضروريات لابد من حفظ الحاجيات والتحسينيات بصفة عامة؛ لأن في إبطال الأخف جرأة على ما هو أشد منه، ومدخلًا للإخلال به فصار الأخف كأنه حمى للأكدر، والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه<sup>٢٦</sup>.

#### المطلب الثاني: طرق معرفة المقاصد الشرعية.

تكلم الشاطبي رحمه الله عن بعض طرق كشف أو معرفة المقاصد الشرعية، وحددها في أربع جهات<sup>٢٧</sup>، ومن أهم هذه الطرق: الاستقراء، الذي اعتمد الشاطبي نفسه في وضع كتابه،<sup>٢٨</sup> بل إنه اعتبر الاستقراء للأدلة الظنية المتضافة على معنى واحد يفيد القطع؛ فإن للجتماع من القوة ما ليس للإفراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، وهو شبيه بالتواتر المعنوي<sup>٢٩</sup>، وهو بذلك يخالف كثيراً من الأصوليين والمناطقة الذين اعتربوا

<sup>٢٢</sup> انظر القواعد ص ٤٨١—٤٨٢، والموافقات ١٧/٢ وما بعده، ومقاصد ابن عاشور ص ٢٩٩ وما بعده، ونظرية المقاصد ص ١٢٥ وما بعده.

<sup>٢٣</sup> ر. الموافقات ٤٣/٢.

<sup>٢٤</sup> انظر الموافقات ٣١/٢.

<sup>٢٥</sup> انظر نظرية المقاصد ص ١٥٠.

<sup>٢٦</sup> المرجع السابق ٩/١.

<sup>٢٧</sup> المرجع السابق ٢٨/١.

الاستقراء<sup>٢٨</sup> الناقص يفيد الظن،<sup>٢٩</sup> ومع هذا فإن من جاء بعد الشاطبي اعتمدوا رأيه هذا، وساروا عليه، وفضلوا في بيان طرق معرفة المقاصد، ومنهم الشيخ ابن عاشور الذي اعتبر الاستقراء أعظم طرق معرفة المقاصد، وفصل القول فيه،<sup>٣٠</sup> وتبعه من بعده، وزاد في ذلك وأفاد<sup>٣١</sup> . ويمكن إجمال بقية طرق كشف المقاصد الشرعية في الآتي:

- (١) معرفة علل الأمر والنهي (مسالك العلة).
- (٢) مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريح.
- (٣) التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.
- (٤) سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل، مع قيام المعنى المقتضي له، وانتفاء المانع<sup>٣٢</sup>.

### المطلب الثالث: التيسير ورفع الحرج مقصد عام في الشريعة الإسلامية

مقصد التيسير ورفع الحرج من المقاصد الشرعية الحاجية<sup>٣٣</sup> ، يقول الشاطبي رحمه الله (فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجدر كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي، أو أكثر، البته، وهو مقتضى قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). الحج ٧٨<sup>٣٤</sup> ، قال في موضع آخر: (العمومات إذا اتخد معناها وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تحصيص، فهي مجردة على عمومها على كل حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالتفصيل؛ والدليل على ذلك الاستقراء، فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في موضع كثيرة، ولم تستثن موضعًا ولا حالاً؛ فعده علماء الملة أصلًا مطروداً، وعمومًا مرجوعاً

<sup>٢٨</sup>: الاستقراء الناقص: (هو استقراء أكثر الجزئيات لإثبات الحكم الكل المترافق بين جميع تلك الجزئيات) المستوفي ١٠٣/١ — ١٠٤ <sup>٢٩</sup> بتصرف.

<sup>٣٠</sup> نظرية المقاصد ص ٢٨٨.

<sup>٣١</sup> انظر مقاصد ابن عاشور ص ١٩٢ — ١٩٠.

<sup>٣٢</sup> انظر رسالة طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور / نعيم جغيم ص ٢٦١، ٢٩٥، ٢٩٠.

<sup>٣٣</sup> انظر مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٢٣ وما بعده، وعلم مقاصد الشارع للربيعة ص ١١٣ وما بعده.

<sup>٣٤</sup> انظر المواقفات ٣٥٠/٤، ٣٦٦/٣، ٢١/٢.

<sup>٣٥</sup> المرجع السابق ٥٤١/٤ وانظر نظرية المقاصد ص ١٥٧.

إليه من غير استثناء، ولا طلب مخصوص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توثق في مقتضاه؛ وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من المقصود إلى التعميم (التام) <sup>٣٦</sup>.

### أدلة مقصود التيسير ورفع الحرج بلغت مبلغ القطع.

وفي هذا يقول الشاطبي رحمة الله (إن أدلة مقصود التيسير ورفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع..) <sup>٣٧</sup> ووافقه على ذلك ابن عاشور حيث قال (مثال المقاصد الشرعية القطعية ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكراراً ينفي احتمال قصد المجاز والبالغة، نحو مقصود الشارع التيسير...) <sup>٣٨</sup> ولا أظن أحداً من العلماء الراسخين في العلم يخالف ذلك؛ لما سيأتي من الأدلة المتواترة على صحة ما ذكرنا. <sup>٣٩</sup> وقبل الخوض في بيان هذه الأدلة لابد من تحديد مفهوم التيسير في الشريعة الإسلامية؛ حتى نفهم النصوص الاستقرائية، ونسد باب الطعون والاعتراضات، التي قد تثار حول ثبوت هذا المقصود، وتقريره في أحكام الشريعة الإسلامية من جهات ثابتة.

### مفهوم التيسير في الشريعة الإسلامية:

١. ليس معنى كون التيسير من مقاصد الشارع أن تجري الأمور كلها على التيسير، وأن يعامل الناس في كل الظروف والأحوال باليسر؛ وإنما المقصود تطبيق التيسير حيث توفر شروطه <sup>٤٠</sup>. فالتيسير مقصود شرعى عام؛ لكنه كغيره من المبادئ لابد له من توفر شرط لتطبيقه. يقول الشاطبي رحمة الله: (وأصل الحرج: الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأفعال المعتاد مثلها، فليس بحرج لغة ولا شرعاً، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية وهي: التمحيص والاختبار؛ حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب، فقد تبين إذاً ما هو من الحرج مقصود الرفع، وما ليس مقصود الرفع والحمد لله) <sup>٤١</sup>

<sup>٣٥</sup> انظر المرجع السابق ٦٩/٤.

<sup>٣٦</sup> المرجع السابق ٥٢٠/١.

مقاصد ابن عاشور ص ٢٣٥.

<sup>٣٧</sup> و انظر إعلام الموقعين ١٢/٣ ، ومقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ١٢٨ ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٣٧ و مقاصد الشريعة الليبي ص ٤٠٠ وما بعده، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ١٢٨ ، وفقه إمام الحرمين ص ٣٥٧ .

<sup>٣٩</sup> انظر ضوابط تيسير الفتوى ص ٣١ وما بعده.

<sup>٤٠</sup> المواقفات ٢٧٣/٢ وانظر للتفصيل في ذلك رسالة رفع الحرج ص ٤٢٤ وما بعده حيث ذكر المشقة المعتبرة شرعاً للتخفيف وفصل القول فيها.

٢. ي يجب التفريق بين كون الشارع قاصداً للتيسير، وأن ذلك قد تم فيها نص عليه من أحكام، ومدى مراعاة المجتهد بعد ذلك لهذا المبدأ العام فيما يستتبه من أحكام؛ فهو يتلمس اكتشاف الظروف المناسبة، والشروط الالازمة؛ لتطبيق هذا المبدأ، فإذا أخطأ في التطبيق فإن ذلك لا يمكن أن يعد طعناً في المبدأ الثابت.<sup>٤١</sup>

### الأدلة على كون التيسير ورفع الحرج مقصداً شرعياً:

يجدر المتبع لنصوص التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، أنها من السعة والشمول بحيث تغطي جميع جوانب التشريع الإسلامي، وتصرفات المكلفين، ويمكن حصر الاستقراء في ستة عشر مجالاً، وسأذكرها مع ذكر شاهد واحد في كل مجال أو شاهدين طلباً للاختصار، وأحيل القارئ إلى المراجع في ذلك للاستفادة، فليس المقصود هنا هو الاستيعاب لهذه الشواهد بقدر ما هو لفت نظر القارئ إلى هذه الشواهد، وأمثالها في نصوص الشريعة الإسلامية. وهذه المجالات هي:

١. النصوص التي جاءت بوصف الشريعة بيسراً: وذلك كقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ) البقرة ١٨٥.

أما من السنّة فعن أبي عروة قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء، أو غسل، فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ (لَا أَهِنَّ إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فِي يَسِيرٍ). ثلثاً رواه أحمـد<sup>٤٢</sup>.

٢. النصوص التي جاءت في وصف الشريعة بالسماحة: ومعنى كونها سماحة يعني أنها يسيرة: وما ورد في هذا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قيل لرسول ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال (الخنيفية السماحة) رواه أحمـد<sup>٤٣</sup>

٣. اتصف الرسول ﷺ بالتيسير: وذلك ك قوله تعالى واصفاً إياه ﷺ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ} التوبة (١٢٨). وعن عائشة رضي عنها قالت: ما خير النبي ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرها، مالم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه...) الحديث رواه البخاري<sup>٤٤</sup>

<sup>٤١</sup>. انظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٣٤٦—٣٤٧ بتصرف

<sup>٤٢</sup>. مسند الإمام أحمد ٢٨٢/١٥ مسند البصريين.

مسند الإمام أحمد ٥٢٢/٢ مسندبني هاشم

<sup>٤٤</sup>. صحيح البخاري ٣٢٩—٣٢٨/٤ كتاب الحدود رقم ٦٧٨٦

٤. التيسير على الأمة برفع الأغلال التي وضعت على الأمم السابقة وذلك في قوله تعالى {وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَأَصْرُرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} الأعراف ١٥٧

٥. عدم التكليف بغير طلاق: وذلك كقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كُنْسَتْ} البقرة ٢٨٦.

٦. وجود مرتبة العفو في التشريع: وذلك كحديث أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال: قال ﷺ (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضييعوها، وحرم أشياء فلا تتنهكموها، وحدّ حدود فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها). رواه الدارقطني<sup>٤٥</sup>.

#### ٧. الترغيب في معاملة الناس بيسر:

أ- التيسير على المعسرين وانتظارهم إلى زمن اليسر: وذلك كقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ دُورُ عُسْرَةٍ فَنَظِرُهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة (٢٨٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن من كربلة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) رواه مسلم<sup>٤٦</sup>

ب- الترغيب في التيسير على العموم: وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) رواه البخاري<sup>٤٧</sup>

ج- مخاطبة المعرضين عن الدين يقول ميسور: كقوله تعالى: (وَإِمَّا تُعِظُّ صَنْعَهُمْ أَبْتَغَاهُ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا) الإسراء ٢٨

د- العفو عن أهل الكتاب: قال تعالى: (وَدَكَيْرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُؤْدِنُكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحُقُوقُ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوهُا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) البقرة

١٠٩

<sup>٤٥</sup> سنن الدارقطني كتاب الرضاع ٤/١٨٣—١٨٤.

<sup>٤٦</sup> صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء حديث رقم (٢٦٩٩).

<sup>٤٧</sup> صحيح البخاري كتاب العلم حديث رقم ٦٩.

هـ- الأمر بالتسهيل على ذوي الحاجات، والأعذار، في الصلاة، وما ورد في ذلك: عن عثمان بن أبي العاص أن آخر كلام كلمني به رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف فقال: خفف الصلاة على الناس حتى وقت لي: (اقرأْ

بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، وَأَشْبَاهُهَا مِنَ الْقُرْآنِ) رواه أحمد<sup>٤٨</sup>

و- الترغيب في أن يكون الإنسان سمحاً في معاملاته: وما ورد في ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: (إن الله يحب سمع البيع، سمح الشراء، سمح القضاء). رواه الترمذى<sup>٤٩</sup>

٨. تيسير سبيل المؤمنين: كقوله تعالى: (لَيُنْفَقُ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلق ٧ وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي يرويه عن النبي ﷺ (... وأعلم أن في الصبر على ماتكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب،

وأن مع العسر يسرأ) رواه أحمد<sup>٥٠</sup>.

٩. النهي عن التشدد والتنطع في الدين: وذلك لما فيه من التشديد على النفس، المؤدي إلى إزهاق النفوس،

وابتعاء العنت. وما ورد في ذلك عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (هلك

المنتطعون!) قالها ثلاثة رواه مسلم<sup>٥١</sup>. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا الدين

متين، فأوغلو فيه برفق) رواه أحمد<sup>٥٢</sup>.

١٠. وجود الرخص الشرعية: وهي كثيرة جداً كرخصة التيمم، والترخيص في الفطر لذوي الأعذار،

والأكل من مال اليتيم بالمعروف، والترخيص لذوي الأعذار في ترك الجهاد، وغير ذلك<sup>٥٣</sup> وهو ما بنيت عليه قاعدة

المشقة تحجب التيسير، قال الشاطبي رحمة الله: (إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه)<sup>٥٤</sup>.

١١ التدرج في التشريع: ومثال ذلك التدرج في تحريم الربا، والخمر، والتدرج في الدعوة إلى الله.

١٢. شرع الكفارات: ككفارة اليمين، وكفاراة قتل الصيد في الحرم، وكفاراة القتل الخطأ، وكفاراة الظهار.

<sup>٤٨</sup> مسند الإمام أحمد ١٣/٥٤٥ مسند التابعين.

<sup>٤٩</sup> صحيح الترمذى كتاب البيوع ٢٩٠/٢.

<sup>٥٠</sup> مسند الإمام أحمد ٣/٤٤٦—٤٤٦ مسند بنى هاشم.

<sup>٥١</sup> صحيح مسلم كتاب العلم حديث رقم (٢٦٧٠).

<sup>٥٢</sup> مسند الإمام أحمد ١١/٧٧٧-٧٨٧ مسند المكثرين.

<sup>٥٣</sup> انظر القواعد لابن عبد السلام ص ٣٧٢، والرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية ص ٤٩٢ وما بعده

الموافقات ٤٧٧/١.

١٣ . شرع التوبة: قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ تَنْسِيهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَاهَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الأعمام (٥٤).

١٤ . تيسير الحساب على المؤمنين في الآخرة: وما ورد في ذلك (وَأَنَّا مِنْ آمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَكُلْ جَزَاءَ الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا) الكهف (٨٨)

والتيسيير في المعاملات؛ كشرع الشفعة في نصيب الشريك، والترخيص في الغرر البسيئ، والجهالة التي لانفكاك عنها في الغالب، وشرع السلم، والترخيص في العرايا، وشرع القرض<sup>٥٣</sup>.

١٥ . الإجماع: انعقد الإجماع بين علماء المسلمين منذبعثة النبي عليه السلام وإلى وقتنا هذا على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في أمور الدين، وأن الشريعة وضعت على قصد الرفق والتيسير<sup>٥٤</sup>

١٦ . عمل السلف يقول عمير بن إسحاق: لما دركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر من سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسراً سيرة ولا أقل تشداً منهم<sup>٥٥</sup>

#### المطلب الرابع أهداف الشارع من مقصد التيسير ورفع الحرج .

اعتبر الإمام ابن عبد السلام رحمة الله التيسير ورفع الحرج عن الناس وسيلة لتحقيق المقصد الأعظم، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، ويتجلّ صلاح العالم في صلاح الكائنات فيه، وعلى رأسها النوع البشري؛ باعتبار الكائن المهيمن، ويتمثل صلاحه في صلاح عقله، وعمله، ولا يتم ذلك مالم تكن هذه الشريعة سهلة، وسمحة، تقبلها النفوس على اختلاف طباعها، وترتاح القلوب إليها<sup>٥٦</sup>.

ويذهب بعض الباحثين إلى التفصيل في بيان أهداف اليسر في الإسلام بتقسيمه إلى:

١ . أهداف عقدية: وذلك سبب انتشار الإسلام وقبوله لدى الكثير من الناس؛ نظراً لسهولة أصول الاعتقاد في الإسلام؛ وبعدها عن الغواصات، والتعقيدات، الموجودة لدى الديانات الأخرى.

<sup>٥٥</sup> انظر في جميع ما سبق المواقفات ٢١٠/٢ - ٢١٣، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٣٤٧ - ٣٦٨، ومظاهر التيسير في التشريع الإسلامي ص ١٢ - ٨، ومنهج التيسير المعاصر ص ٣٢ - ٤٢، والإحکام والتقرير لقاعدة المشقة تجنب التيسير ص ٣٨ - ٥٥.

<sup>٥٦</sup> انظر المواقفات ٢١٢/٢، ومظاهر التيسير في التشريع الإسلامي ص ١٢ .

انظر منهج التيسير المعاصر ص ٤٠ وما بعده.<sup>٥٧</sup>

مقاصد الشريعة عند ابن عبد السلام ص ٣٤٦<sup>٥٨</sup>.

٢. أهداف تعبدية: ولاشك أن يسر التكاليف وسهولتها تمكن المسلم من آداء العبادة بحسب ظروفه، وتحافظ على نفسه من الملاك؛ بإسقاط التكليف أو تحفيذه.

٣. أهداف اجتماعية: ويرز ذلك من خلال رعاية العرف في حياة الناس؛ ففي هذا نوع من التيسير على الناس إذا أقروا على ما ألقوه من عادات، وعرف، كما أن التشريعات المالية تهدف إلى سد حاجات الناس، وقضاء حوائجهم، وهذا من التيسير.

#### ٤. الأهداف الجنائية وذلك واضح من خلال:

أـ الرحمة بالمجتمع، وحقن الدماء، وذلك بالأخذ على يد العابثين؛ حتى تتحقق الرحمة والشفقة بالمجتمع.

بـ - تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة: فلا تأخذ الشريعة المتهم بمجرد التهمة، وتبدأ الحدود بال شبهاهات، إلى غير ذلك مما يتحقق التيسير في حياة الناس بعامة، والمتهمين بخاصة.

جـ - استصلاح الجاني: وذلك بفتح أبواب التوبة، والأمل ليقف على قدميه مرة أخرى، ويبداً حياة جديدة على منهج صحيح، وهذا من الرحمة، والشفقة، والتيسير على الناس.

٥. أهداف سلوكية: وهو ما تكلم عنه الأصوليون الأوائل كالعز بن عبد السلام<sup>٥٩</sup> والشاطبي، يقول الشاطبي رحمة الله (فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:-

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، ويتنضم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه، في جسمه، أو عقله، أو ماله، أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مراجحة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله، وولده، إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد العمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهم... )<sup>٦٠</sup> ويمكن إضافة ثالث: وهو قطع الأعذار، وعدم الخلل؛ فكون الأحكام ميسرة مسهلة، لا يجعل لأحد عذرًا في ترك العمل بأحكام الشريعة " وقد ذكر بعضهم غير ذلك من الأهداف نعرض عنها ونكتفي بما ذكر".

لكن لابد من الإشارة هنا إلى أن المحافظة على المقصد الحاجي هو حماية للضروريات، وذلك بدفع ما يمسها أو يؤثر فيها ولو من بعد. قال الشاطبي رحمة الله: (فالآمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تترد

<sup>٥٩</sup> انظر القواعد لابن عبد السلام ص ٤٨٢.

<sup>٦٠</sup> لموافقات ٢٣٣/٢.

<sup>٦١</sup> منهج التيسير المعاصر ص ٥١.

<sup>٦٢</sup> انظر المرجع السابق ص ٥١-٥٣.

على الضروريات فتكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتغيل بهم فيها إلى التوسط. (١٤) والاعتدال في الأمور؛ حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط<sup>٣٣</sup>، ويقول ( فإذا فهم هذا لم يربّ العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية<sup>٣٤</sup> .

### المبحث الثاني: التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي في نسك الحج.

#### تمهيد: المشقة في الحج.

المشاق في العبادات أنواع، منها ما لا تنفك عنه العبادة، كمشقة الموضوع، والغسل، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر، والبرد، ومن ذلك مشقة الحج؛ التي لانفكاك عنها، ولا انفصال عنها غالباً<sup>٣٥</sup>، فهذه لاجمال للتخفيض فيها في الشرع ولا الإسقاط، ومنها مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

**النوع الأول:** مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافعها، فهذه مشقة موجبة للتخفيض، والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف، لإقامة مصالح الدارين، أولى من تعريضها للغوات في عبادة، أو عبادات، ثم تنقوت أمثلها<sup>٣٦</sup>.

**النوع الثاني:** مشقة خفيفة كأدني وجمع في أصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج، فهذا لا لفترة إليه، ولا تعرّيج عليه؛ لأن تحصيل العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة، التي لا يؤبه لها.

**النوع الثالث:** مشقة واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة، والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيض، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيض؛ إلا عند أهل الظاهر، كالحمى، ووجع الضرس البسيير<sup>٣٧</sup>.

وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع بها، فما اشتدا اهتماماً به شرط في تحفيظه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففة بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرف وعلو مرتبته؛ لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع.

<sup>٣٣</sup>. المواقفات ٣٢/٢

<sup>٣٤</sup>. المرجع السابق ٣٣/٢، وانظر علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٤ — ١٣٦

<sup>٣٥</sup>. القواعد لابن عبد السلام ص ٣٧٣

<sup>٣٦</sup>. المرجع السابق ٣٧٤

<sup>٣٧</sup>. المرجع السابق.

والحج مشaque على ثلاثة أقسام: منها ما يمنع وجوب الحج، ومنها ما يخفف ولا يمنع الوجوب، ومنها ما يتوسط فيتردد فيه، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بأن يمنع الوجوب، وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بأن لا يمنع الوجوب.<sup>٦٨</sup> والمستقر لأحكام الحج في الشريعة الإسلامية؛ يجد أن الشارع راعى فيه التيسير، ورفع الحرج، بشكل كبير جداً يفوق غيره من العبادات؛ ومما ذاك إلا لكثره أنواع المشقات فيه؛ الموجبة للترخيص، كإجهاد النفس وتعریضها للمخاطر، وكل هذه الأمور موجبة للترخيص في الشريعة. فإذا كان الفقهاء يذكرون من أسباب الترخيص: الضروريات: وهي حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسب، ويذكرون من أسباب الترخيص أيضاً: الحاجيات، التحسينيات، السفر، والتسیان، والخطأ، والجهل، والإكراه، والتقصص بعموم أنواعه؛<sup>٦٩</sup> فإن الحج قد جمع هذه الأسباب؛ فالحج فيه من الضروريات: تعریض النفس والمال للهلاك، وفيه من الحاجيات الكثيرة التي تستدعي التيسير ورفع الحرج كما سيتبين لك، وفيه من التحسينيات ما يتعلق بلباس الإحرام، واستعمال الطيب، ونحو ذلك الكثير، وحج في سفر، ويمحصل فيه التسیان، والخطأ، والجهل، والإكراه، والتقصص بأنواعه، ونجد كل ذلك مبئوثاً خلال المسائل، والأحكام الواردة في باب الحج.

وإذا كان من مفرزات مادة التيسير ورفع الحرج: الاستطاعة، والتخيير، والتوكيل، وسقوط الواجب، وسقوط الترتيب، وجوائز الجمع بين العبادات، وإباحة الجمع في العبادات مع المصالح الدنيوية، وسعة الزمان، والمكان، ونحو ذلك من العبارات؛ فإننا نجد أحكام الحج ومسائله تدور حول هذه المفرزات، وتحوم حولها، مما يعطي نتيجة حتمية: أن التيسير ورفع الحرج مقصد بنيت عليه أغلب مسائل الحج، وهذا ما يسعى إلى بيانه هذا المبحث من خلال مطالبه التسعة الآتية:

#### المطلب الأول: الاستطاعة والفعل مرة واحدة.

جمعت الأمة على وجوب الحج على المستطاع في العمرمرة واحدة؛<sup>٧٠</sup> لقوله تعالى ((وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْيَمِينِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) آل عمران ٩٧، وعن أبي هريرة رض قال: خطبنا رسول الله صل، فقال: ((يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)). فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول

<sup>٦٨</sup>. المرجع السابق ص ٣٧٥

<sup>٦٩</sup>. انظر الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية ص ٤٤٤ وما بعده.

<sup>٧٠</sup>. المعنى ٦/٥ وانظر المجموع ٩/٧

الله ﷺ: (( لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم .. )) الحديث رواه مسلم<sup>٧١</sup>، وإيجاب الحج مرة في العمر، وربط الوجوب بالاستطاعة بالنص في الآية والحديث؛ دلالة واضحة في إرادة التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ لما في هذه الشعيرة من جموع المشاق الموجبة للتخفيف، كما مر ذكره.

ومبحث الاستطاعة مبحث طويل يذكر فيه الفقهاء مفهومها<sup>٧٢</sup>، وضوابطها، والمستقرئ لهذه الأحكام يجد أن الفقهاء توسعوا في هذا الباب توسعاً كبيراً، بما يتمشى مع المقصود من هذا الشرط، وهو: التيسير على الناس في أداء النسك.

#### المطلب الثاني: في النية وجوانب التيسير فيها.

لابد للعبادة من نية لحديث (إنما الأعمال بالنيات)<sup>٧٣</sup> وللنية شروطها التي تكلم عنها الفقهاء في بابها<sup>٧٤</sup> إلا أنها نجدها في باب الحج أخذت طابع التيسير على ناوي الإحرام وذلك فيما يلي:-

١. جواز تعليقها على نية الغير، أو إيهام النية، وهذا مخالف لنشروط النية في العبادات إذ يتشرط في النية تعين المنوي؛ لكنهم في الحج تساهلوا في ذلك، فلو أحرب عمرو بما أحرب به زيد جاز، بلا خلاف<sup>٧٥</sup>، وهذا لا شك أنه من التيسير، والتيسير، ورفع الحرج، عن المُحرمين. والمسألة فيها تفاصيل مذكورة في بابها ليس هنا مكان تفصيلها<sup>٧٦</sup>.

٢. استحباب سؤال الله سبحانه وتعالى التيسير في أداء النسك، ولا يذكر الفقهاء هذا في عبادة أخرى إلا في الحج - فيما علمت - قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: ( ونقلوا في كتاب الحج: أن طلب التيسير لم ينفل إلا في الحج، بخلاف بقية العبادات، وقد حققناه في شرح الكتز وفي القنية والمجنبي ... )<sup>٧٧</sup>

<sup>٧١</sup> صحيح مسلم ٩٧٥/٢ برقم ٣٢٥.

<sup>٧٢</sup> ومن ذلك ملک الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكانية السير إلى غير ذلك مما هو مفصل في بابه (انظر المغني ٧/٥ - ١٢ المجموع ٤٨/٧ - ٧٠).

<sup>٧٣</sup> رواه البخاري كتاب بدء الوضي برقم (١).

<sup>٧٤</sup> انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣

<sup>٧٥</sup> انظر المجموع ٢٣١/٧ والمغني ٩٦/٥ - ٩٧.

<sup>٧٦</sup> الأشباه والنظائر بشرح غمز عيون البصائر ١٧٠/١.

٣. استحباب الاشتراط في الإحرام؛ وهو قول (إن حبستني حابس فمحلي حيث حبستني). ويستفيد من هذا الاشتراط أمران: أحدهما: أنه إذا عاشه العدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه أن له التحليل. والثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه، ولا صوم، وهذا الحكم هو عند المتابلة والشافعية على تفصيل عندهم في ذلك، ولم يعمل بهذا الشرط بقية الفقهاء<sup>٧٧</sup> ولا يخفي ما في الاشتراط من التيسير، ورفع الحرج عن المحرم، وإخراجه من مشقة الإحرام بأقل التكاليف، وأبسط الأعباء.

#### المطلب الثالث: سعة الزمان والمكان.

من أوجه التيسير، ورفع الحرج، في الشريعة الإسلامية: سعة زمن العبادة؛ فقد يقع للمكلف في أحد أوقات السعة مشقة، أو حرج في أداء العبادة فيه، فحينها يكون من التيسير عليه، توسيع الزمان؛ ليختار الأنسب له. ومثل هذا يقال في المكان، وهذا ما نجده في نسك الحج بشكل خاص، ويظهر ذلك في الآتي:-

##### أولاً سعة المكان:

- ويظهر ذلك في توسيع دائرة المواقت المكانية لتشمل جميع الجهات المحيطة بمكة؛ فيسهل بذلك على المحرم أن يحرم من ميقاته الذي يمر عليه، فإن لم يكن مروره عليه جاز له أن يحرم بما ي Kashidah من أقرب المواقت، وهذا مما لا خلاف فيه، ولذلك أن تصور عظم المشقة والحرج على المحرم، لو كان الإحرام من ميقات واحد<sup>٧٨</sup> قال ابن جماعة رحمة الله (وأعيان هذه المواقت لا تشترط بل الواجب عينها أو حدودها بالاتفاق)<sup>٧٩</sup>.
- ويظهر كذلك في سعة مكان ذبح الهدي، والفذية، ونحوهما، في حرم مكة المتسع، فلو ذبحه المحرم في أي مكان بمكة أجزاء، مع اختلافهم في الأفضلية، ونوعية الهدي الذي يذبحه بمكة<sup>٨٠</sup>.
- ويظهر كذلك أيضاً في سعة مكان ركن الحج الأعظم المتفق عليه وهو عرف، فعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما وقف بعرنة<sup>٨١</sup>.

<sup>٧٧</sup> انظر المجموع ٢٩٩/٨ وما بعده، والمغني ٥/٩٢-٩٣، وهداية السالك ١٣٠/٣، وما بعده، ومغني المحتاج ١/٥٣٤، وكشاف القناع ٤٠٩/٢.

<sup>٧٨</sup> انظر بداية المجتهد ٢٧٦/١—٢٧٧.

<sup>٧٩</sup> هداية السالك ٤٥٥/٢

<sup>٨٠</sup> انظر بداية المجتهد ١/٣٢١ و المغني ٥/٤٥٠ وما بعده، وهداية السالك ١/٣٣٠.

<sup>٨١</sup> انظر بداية المجتهد ١/٣٩٧.

• ويظهر أيضاً في سعة مكان الرمي للجمار؛ فلو رمى الجمرة من أي جهة صح رمي، ولما كان الأمر مشكلاً في جمرة العقبة لكونها في سفح الجبل؛ فقد اتفق العلماء على جواز رميها من حيث تيسر، قال ابن رشد رحمه الله: (وأن رمي هذه الجمرة من حيث تيسر، من العقبة، من أسفلها، أو من أعلىها، أو وسطها، كل ذلك واسع، والموضع المختار منها بطن الوادي) <sup>٨٢</sup>.

### ثانياً سعة الزمان:

ولاشك أن سعة الزمان الذي تصح فيه العبادة هو من باب التيسير، ورفع الحرج، والضيق عن الناس، لاسيما في عبادة كالحج، ويتجلّ لنا هذا المقصود في:

١. وجوب الحج على التراخي عند من قال به، وهم الشافعية، <sup>٨٣</sup> وبعض الحنفية، والمالكية، <sup>٨٤</sup> وكونه على التراخي عند من قال به فيه توسيعة لزمان وجوبه، وتيسير للناس، لاسيما في زماننا هذا الذي حددت فيه نسبة الحجاج؛ فلو قلنا بأنه على الغور؛ لحصل على الناس حرج كبير، ومشقة لاتخفي - وإن كان عدم تمكنهم من الحج يعد عذراً عند من قال به - لكن بعض الحجاج يبقى في نفوذهن نوع من الحرج، والتآثر في تأخيره.
٢. زمان الإحرام: اتفق الفقهاء على أن أشهر الحج التي هي محل للحج هي: شوال، ذو القعدة، وتشع من ذي الحجة. <sup>٨٥</sup>

وأما العمرة فالفقهاء متفقون على أنها جائزه في جميع أوقات السنة، على تفصيل في وقوعها في بعض أيام السنة <sup>٨٦</sup> ولاشك أن سعة الزمان في الإحرام بالحج هو من باب التيسير على الناس، والتوسعة عليهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، ولا سيما في زماننا هذا.

٣. امتداد وقت الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجه إلى فجر يوم العاشر منه، على قول جمهور العلماء وقال الإمام أحمد إنه يبدأ من فجر يوم عرفة في إحدى الروايتين عنه <sup>٨٧</sup> ولما كان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم؛ كان مناسباً التوسيعة في زمانه حتى لا يقع الناس في حرج أثناء أدائه، فإن الحج كما مررنا فيه

<sup>٨٢</sup> بداية المجتهد ١/٣٠٠.

انظر تحفة المحتاج ٤/٥٤ ونهاية المحتاج <sup>٨٣</sup> ٣/٢٣٥.

<sup>٨٤</sup> انظر بداية المجتهد ١/٢٧٤ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٢٤٣ - ٢٤٤ وحاشية الدسوقي ٢/٣ وبدائع الصنائع ٢/١١٩.

انظر بداية المجتهد ١/٢٧٧ - ٢٧٨ <sup>٨٥</sup>.

<sup>٨٦</sup> المرجع السابق ١/٢٧٨ والمجموع ٧/١٢٨ - ١٢٩، ١٢٩ - ١٣٤.

انظر بداية المجتهد ١/٢٧٤ - ٢٧٥ <sup>٨٧</sup> والمغني ٥/٢٩٥.

جميع أنواع المشقات ولو فات المحرم به الوقوف بعرفة فاته الحج باتفاق<sup>٨٨</sup>، وعليه أن يعود مرة أخرى لأداءه، ولا يخفى ما في ذلك من العنت والضيق، فكانت توسيعة الزمان على ما ذكر؛ تيسيراً للناس ورفعاً للحرج عنهم.

٤. امتداد وقت الرمي في أيام مني.

وقت الرمي للجمار الثلاث في أيام مني الثالثة مع رمي جمرة العقبة يوم العيد هو أيام مني؛ فلو أنه أخر الرمي إلى آخر يوم ورمي جميع الجمار في آخر يوم له بمني؛ فرمي عن كل يوم بترتيب الأيام صح، واعتبر ذلك أداء؛ لأن أيام مني كلها وقت للرمي، وهذا هو المذهب المعتمد عند الشافعية<sup>٨٩</sup>

والحنابلة<sup>٩٠</sup> واعتبر المالكية الرمي ليلاً عن النهار الذي قبله قضاءً لذلك اليوم، ويلزمه دم، فإن فاتت أيام التشريق بغروب شمس اليوم الثالث عشر، فاته القضاء للفائت<sup>٩١</sup>، واعتبر الحنفية أيام مني وقتاً للإعادة، فيرمي ما فاته في اليوم التالي، لكن يلزم دم للتأخير عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين، واعتبر الإمام أبو حنيفة رمي جمرة العقبة نسكاً كاملاً؛ فيلزم بتأخيره دم، وكذلك الأيام الباقية خلافاً للصاحبين، لكن يصح عند الحنفية الأداء والقضاء في هذه الأيام<sup>٩٢</sup>. وخلاصة ما ذكر: أن الفقهاء متفقون على أن أيام الرمي لا تنتهي إلا بغروب شمس يوم الثالث عشر، وهو آخر أيام مني؛ فيصبح الرمي فيها أداء حتى لو أخره إلى آخر يوم ولا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، ويلزمه دم عند فواته مع جواز قصائه، إن تأخر عن يومه، للمالكية وأبي حنيفة على تفصيل في ذلك عنده، ولاشك أن المذهب الأول أوسع وأيسر للمسلمين، ومتmesh مع مقاصد الشريعة، والثاني وإن كان فيه نوع من الضيق في الوقت؛ فإنهم متفقون من حيث الجملة على أنه لا يفوت تماماً إلا بغروب الشمس في آخر أيام التشريق على ما مر ذكره.

#### ٥. امتداد وقت طواف الحج:

ذهب الشافعية<sup>٩٣</sup> والحنابلة<sup>٩٤</sup> إلى أن طواف الحج لاحظ وقته؛ فمتي ما أتى به صح، وكذلك السعي، ولادم عليه للتأخير، وذهب الحنفية<sup>٩٥</sup> إلى أنه يلزم دم إن أخره عن أيام التشريق، وأجاز المالكية تأخيره إلى آخر

<sup>٨٨</sup> انظر بداية المجتهد ١/.

<sup>٨٩</sup> انظر مغني المحتاج ٣١٤/٣ - ٥٠٩ ونهاية المحتاج ١٤/١.

<sup>٩٠</sup> انظر كشاف القناع ٥١٠/٢ وشرح المتهنى ٦٧/٢.

<sup>٩١</sup> انظر الشرح الصغير بحاشية الدسوقي ٤٨/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٦٢/١.

<sup>٩٢</sup> انظر بداية المجتهد ٣٠٠/١ وبدائع الصانع ١٣٧/٢ وهداية السالك ١٢١٣/٣ وللباب ١٨٦/١ وغنية الناسك ص ١٨٢.

<sup>٩٣</sup> انظر المجموع ١٧٠/٨ ومغني المحتاج ٥٠٤/١.

شهر الحج، فإن أخره إلى المحرم فيلزم دم<sup>٦٣</sup> للتأخير، فالفقهاء متفقون على امتداد وقت الطواف عن يوم النحر، واختلفوا في حد آخره، فيصح إن أخره إلى آخر الوقت عند من حده، ويلزم دم، ولاشك أن هذا فيه تيسير على من لم يتيسر له أداءه في أيام التشريق؛ فلا يبطل الحج بتأخيره؛ وهو بيت التصريح هنا، وغاية ما هناك أن يأثم إن تعمد، ويلزم دم على كل حال عند تأخيره جبراً للنقص.

#### ٦. امتداد وقت ذبح المدى:

أجاز الشافعية<sup>٦٤</sup> ذبح هدي التمتع أو التطوع قبل يوم النحر، بعد الفراغ من العمرة، وجوزه الخففية<sup>٦٥</sup> في التطوع في أي وقت شاء، ولم يجزه المالكية قبل<sup>٦٦</sup> يوم النحر، وكذلك الحنابلة<sup>٦٧</sup>، ويمتد وقت ذبحه عندهما إلى آخر أيام الذبح في أيام التشريق<sup>٦٨</sup> إلا أن الحنابلة اعتمدوا آخر أيام الذبح ثاني أيام التشريق في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختلاف العلماء في جواز تقديم الذبح عن أيام التشريق فيه توسيعة على المسلمين؛ لاسيما في زمننا هذا الذي تذبح فيه أكثر الذبائح أيام التشريق، وتترمى في النفايات، أو تحرق، ولا يستفاد منها، مما يخرجها عن معنى مقصود من ذبحها هو نفع الفقراء والمساكين، ولا يكون ذلك إلا بتفرقة وقت الذبح على الزمان الموسع فيه عند الشافعية، وفي التطوع عند الخففية.

#### المطلب الرابع: التخيير.

التخيير هو نوع من التيسير، ورفع الحرج، ولا نكاد نجد عبادة مفروضة يُخيّر الشارع الحكيم فيها المكلف في بعض أحکامها كما نجده في الحج؛ مما يعطي دلالة قاطعة على إرادة الشارع من هذا التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، ويظهر لنا التخيير في الحج في الآتي:

#### أولاً: التخيير في أنواع المناسك:

<sup>٦٤</sup> انظر شرح المتنبي ٦٥/٢ والمغني ٥١٣/٥.

<sup>٦٥</sup> انظر الباب ١٧٤/١ وغنية الناسك ص ١٧٧ — ١٧٨.

<sup>٦٦</sup> انظر الشرح الصغير بحاشية الدسوقي ٤٧/٢ والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤/١

<sup>٦٧</sup> انظر مغني المحتاج ٥١٦/١.

<sup>٦٨</sup> انظر الباب ١٩٤/١.

<sup>٦٩</sup> انظر بداية المجتهد ٣٢١/١.

<sup>٧٠</sup> انظر شرح المتنبي ٨٠/٢.

<sup>٧١</sup> انظر هدي السالك ٣٢٧/١ — ٣٢٨.

**أنواع الإحرام خمسة:** التمتع، والقرآن، والإفراد، والإطلاق، والإحرام بها أحرم به الغير، وهو خير بين هذه الخمسة باتفاق الأئمة الأربعة رحمة الله<sup>١٠٢</sup> وإنما خلافهم في الأفضل منها<sup>١٠٣</sup>

**ثانياً: فدية الأذى:** وهي الواردة في قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهْوَى مِنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.. الآية) البقرة (١٩٦) وهي مجمع<sup>١٠٤</sup> عليها بين العلماء؛ لورودها في الكتاب في الآية السابقة، والسنة من حديث كعب بن عجره أنه كان مع رسول الله ﷺ حرمًا فإذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدین لكل إنسان، أو أنسك بشاة أي ذلك فعات أجزأ عليك<sup>١٠٥</sup>، ووقع الخلاف بينهم في تفصيات من تجب عليه، ومن لا تجب عليه، ومقدارها، وفي أي شيء تجب، ولمن تجب، وأين تجب...<sup>١٠٦</sup>

### ثالثاً: هدي التمتع والقرآن:

وهو الوارد في قوله تعالى: (.. فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا اسْتَسِرَّ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَأَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ بِالْمُسْجِدِ الْحَرَامِ..) البقرة (١٩٦) وهو شاء صفتها صفة الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدن، أو سبع بقرة، وهذا عند الجميع<sup>١٠٧</sup> عدا المالكية فلم يحيزوا الاشتراك في الهدي، سواء كان تطوعاً، أو واجباً إلا في الأضحية<sup>١٠٨</sup>.

### المطلب الخامس: الإنابة في أداء بعض المناسك (التوكيل).

ومن الأحكام التي انفرد بها الحج عن غيره من العبادات البدنية كالصلوة ونحوها جواز الإنابة فيه، وفي بعض أحكامه، إذا عسر على المكلف أداء الواجب بنفسه<sup>١٠٩</sup> وذلك يتصور في الآتي:

<sup>١٠٢</sup> انظر بداية السالك ٥١٨/٢.

<sup>١٠٣</sup> انظر المجموع ١٣٩/٧ — ١٤٠.

<sup>١٠٤</sup> انظر بداية المجتهد ٣١٠/١.

<sup>١٠٥</sup>: الحديث رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع برقم ١٨١٦.

<sup>١٠٦</sup> انظر بداية المجتهد ٣١٠/١.

<sup>١٠٧</sup> انظر غنية النasaki ص ٣٦٧ والمجموع ١٨٠/٧ وشرح المتنبي ٧٨/٢.

<sup>١٠٨</sup> انظر الشرح الصغير بحاشية الدسوقي ٩٢/٢.

<sup>١٠٩</sup> انظر بداية المجتهد ٢٣٧/١.

**أولاً: الحج عن الغير سواءً كان معضوبًا أو غير ذلك:**

المعضوب هو: الذي لا يثبت على الراحلة<sup>١٠٠</sup>، ولا خلاف بين المسلمين أن الحج يقع عن الغير تطوعاً، وإنما الخلاف في وقوعه فرضًا، وشروط ذلك، وحالاته، إلى غير ذلك مما يذكر في هذا الباب<sup>١٠١</sup>، وما دام أنه تصح الاستنابة في بعض حالاته دون أخرى؛ فذلك دليل على أن الشرع راعى فيه التيسير، ورفع الحرج (٢١)

إذ لم يعلق صحته على مباشرة المكلف له بنفسه.

**ثانياً: الرمي:** لاختلاف بين الفقهاء في جواز الاستنابة في الرمي للعجز عن الرمي، ونحوه، في الجملة، وانختلفوا في الحالات، وفي وجوب الدم، وعدمه، في بعض الحالات<sup>١٠٢</sup>

**ثالثاً: الذبائح:** استحب الفقهاء لصاحب المدي أن يكون هو الذي يلي الذبائح، واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبائح<sup>١٠٣</sup> ولا يخفى ما في هذا من رفع الحرج على كثير من الناس؛ من لا يحسدون الذبائح، أو لا يتمكنون من الحضور إلى الذبائح، لمباشرته، وخصوصاً في زماننا هذا؛ الذي كثرت فيه الذبائح، وأصبحت بمئات الآلاف، وتذبح في ثلاثة أو أربعة أيام.

**المطلب السادس: سقوط الواجب.**

راعى الشارع الحكيم حالات بعض الحاجات؛ فأسقط عنهم الواجب تيسيراً، ورفعاً للحرج عنهم، ولم يكلفهم مقابل ذلك الإسقاط دمًا، وأنوحوه ويظهر لنا ذلك في الآتي:

**أولاً: سقوط الميت بمنى عند من يراه واجباً:**

يرى جمهور الفقهاء أن الميت بمنى واجب إن تركه الحاج جبره بدم<sup>١٠٤</sup>، ومذهب الحنفية وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد أن الميت سنة لا يتربى على تركه دم<sup>١٠٥</sup>، إلا أن الجميع استثنى من ذلك السقاوة والرعاة

<sup>١٠٠</sup> المرجع السابق.

<sup>١٠١</sup> انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد ١/٢٧٣، والمغني ٥/١٩ وما بعده، وغنية الناسك ص ٣٢٠، والشرح الصغير بحاشية الدسوقي ٢/٧، وما بعده، وشرح المتن ٢/٧.

<sup>١٠٢</sup> المجموع ٨/١٨٤ وما بعده، وهداية السالك ٢/١١٧، وما بعده، والشرح الصغير بحاشية الدسوقي ٢/٥٢ وكشف القناع ٢/٥١٠ – ١٨٧، وغنية الناسك ص ١٨٨ – ١١.

<sup>١٠٣</sup> انظر بداية المجتهد ١/٣٧٤ وهدى السالك ٣/١٤٠ وما بعده.

<sup>١٠٤</sup> انظر المغني ٥/٣٢٥، وهدى السالك ٣/١٢١٥ – ١٢١٤.

<sup>١٠٥</sup> انظر المغني ٥/٣٢٤، وغنية الناسك ص ١٧٨ – ١٧٩.

وذلك لورود الآثار<sup>١١١</sup> في ذلك عن النبي ﷺ، وهذا من التيسير، والتخفيف على هؤلاء، ومراعاة أيضاً لبقية الحجاج؛ كون المستشدين قائمين على رعاية وخدمة الحجاج.

#### ثانياً: سقوط طواف الوداع عن الحائض:

طواف الوداع في الحج واجب عند جمهور العلماء، وسنة عند المالكية<sup>١١٢</sup>، إلا أنهم اتفقوا على أن المرأة إذا طافت للإفاضة وحاضت قبل أن تودع فتخرج ولا وداع عليها، ولا فدية<sup>١١٣</sup>، وهذا من رفع الحرج عن المرأة، وعن رفقتها؛ إذا لم يسقط عنها الطواف للوداع. لوقع الناس في حرج شديد؛ فيبقاء لانتظار طهارها أو وجوب الدم لتركه.

#### المطلب السابع: سقوط الترتيب.

لما كان أكثر أعمال الحج في يوم النحر، وهي: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعى. وكان من الحرج والضيق والعرس على الحجاج فعلها مرتبة؛ على الترتيب المذكور، الوارد من فعل النبي ﷺ؛ جاءت النصوص الشرعية واضحة في جواز التقديم، أو التأخير، بقوله ﷺ (افعل ولا حرج)<sup>١١٤</sup>. ووقع الخلاف بين الفقهاء رحمة الله في بعض نوع العمل الذي يصح تقديمها، والذي لا يصح تقديمها<sup>١١٥</sup>.

#### المطلب الثامن: الجمع بين عبادتين في وقت واحد أو نسك واحد:

لا شك أن من باب التيسير على المكلفين، ورفع المشقة عنهم، جواز الجمع بين العبادتين في وقت واحد، أو في نسك واحد، وذلك جلي في باب الحج في الأمور التالية:

**أولاً: نسك التمتع والقرآن:** التمتع هو: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يشنئ الحج في العام نفسه، وفي تلك الأشهر بعينها، وهو المقصود من قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهُدْيِ...الآية) البقرة (١٩٦)<sup>١١٦</sup> فيوقع نسكيين في عام واحد، بسفرة واحدة ويلزمها دم؛ لأجل تمنعه بالتحلل بين النسكيين والقرآن: أن يهل بالنسكيين معاً، أو أن يهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم يردد ذلك بالحج قبل أن يتحلل

<sup>١١٦</sup> انظر المغني ٣٢٤/٥، وهدى السالك ١٢٢٠/٣ وما بعده.

<sup>١١٧</sup>: انظر المغني ٣٤١/٥، والشرح الصغير بحاشية الدسوقي ٥٢/٢، ٥٣—٥٢/٢، ومغني المحتاج ١٠/١، وغنية الناسك ص ١٩٠.

<sup>١١٨</sup> انظر المراجع السابقة وهداية السالك ١٢٣٤/٣.

آخرجه البخاري في كتاب الحج، بباب الفتيا على الدابة عند الجمرة برقم ١٧٣٦<sup>١١٩</sup>

<sup>١٢٠</sup> انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد ١/٢٩٩ و المغني ٣٢٠/٥ وما بعده.

<sup>١٢١</sup> انظر بداية المجتهد ١/٢٨٣.

من العمرة<sup>١٢٢</sup>، ف يأتي بظواف واحد وسعي واحد عن النسرين عند جمهور العلماء، وقال الحنفية: إنه يأتي بطوفين وسعين<sup>١٢٣</sup> وعلى كلا الصفتين يلزم دم قران، وسقوط السفر عنه مرة أخرى.

ثانياً: جمع رمي الحجارة أيام التشريق من بنا في المطلب الرابع أن الفقهاء متتفقون على أن وقت الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وأنهم متتفقون على أن الرمي يجوز جمهور الشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية<sup>١٢٤</sup>، في آخر يوم أداء، لأن أيام من كلها أيام رمي؛ وأن بقيه الفقهاء يجزئون الرمي في هذا الأيام؛ إلا أنهم يعتبرون بعض الأيام لا تجمع مع بعضها؛ فلو أخر عنها يقضى وعليه دم لتأخره<sup>١٢٥</sup>.

ثالثاً: جمع الصالاتين في عرفة ومزدلفة: نقل الموفق بن قدامة عن ابن المنذر: إجماع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، ونقل قوله<sup>١٢٦</sup> ضعيفاً عند الحنابلة بأنه لا يجوز الجمع إلا ملن بيته وبين وطنه ستة عشر فرسخاً<sup>١٢٧</sup>، أما قصر الصلاة: فالخلاف واقع بين الفقهاء في ذلك بينهم، ليس هذا مجال تفصيليه، والذي يهمنا هنا أن الشارع نظر إلى أن يوم عرفة يوم يحتاج فيه الحاج لأن يتفرغوا للذكر، والدعاء، فخفف عليهم بالجمع للجميع، وبالجمع والقصر للأكثر، وهذا مقصد جلي من هذا الحكم، وكذا نقل ابن قدامة عن ابن المنذر: أنه لا اختلاف بين أهل العلم: أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب العشاء في مزدلفة<sup>١٢٨</sup>، ولعل الحكمة في ذلك حتى ينام الحاج مبكراً، ويعطي جسمه راحته من عناء يوم عرفة، ويستعد لاعمال يوم النحر الذي أكثر أعمال الحج فيه.

#### المطلب التاسع: إباحة التجارة فيه والسياحة:

الأصل في العبادات أن يتفرغ القلب فيها من شواغل الدنيا، ويتوجه بكماله نحو الله سبحانه وتعالى، أما في عبادة الحج فقد وسع الشارع الحكيم للناس فيه، أن يتلمسوا فيه نوعاً من متع الدنيا كالتجارة، والسياحة، كما قال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّبِعُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ) البقرة (١٩٨).

<sup>١٢٢</sup> المرجع السابق ٢٨٥/١.

<sup>١٢٣</sup> انظر المرجع السابق ٢٩٣/١ والباب ١٧٦/١ — ١٧٧ (٤): أنظر ص ١٨

<sup>١٢٤</sup> انظر ص ١٨.

<sup>١٢٥</sup> انظر المغني ٣٣٣/٥.

<sup>١٢٦</sup> المغني ٢٦٤/٥ — ٢٦٥ والمجموع ١٠١/٨.

<sup>١٢٧</sup> انظر بداية المجتهد ٢٩٨/١، والمجموع ١٢٧/٨، المغني ٢٧٨/٥، وهدى السالك ١٠٤٢/٣ وما بعده.

ويقسم الشاطبي رحمة الله الحظ المطلوب بالعبادات إن كان ما في الدنيا إلى قسمين:

أحداها: قسم يرجع إلى صلاح الميئنة، وحسنظن الناس، واعتقاد الفضيلة، للعامل بعمله.

والثاني: يرجع إلى نيل حظه من الدنيا وهذا ضربان:

أحداها: يرجع إلى ما ينفي الإنسان في نفسه، مع الغفلة عن مراءة الناس بالعمل.

والآخر: يرجع إلى المراءة؛ لينال بذلك مالاً، أو جاهًا، أو غير ذلك.

ويضرب مثالاً للضرب الأول من القسم الثاني: الحج لرؤيه البلاد، والاستراحة من الانكاد، أو للتجارة، أو لتبرمه بأهله<sup>١٢٨</sup>، وولده، أو إلحاح فقر، ونقل عن ابن العربي: أن هذا دأب المسلمين، واستدل بالآية المذكورة على صحة هذا المقصود، مع غيره من الآثار الواردة عن النبي ﷺ فهذا لارباء فيه، بعكس الضرب الثاني من القسم الثاني؛ مخالفًا بذلك للغزالى، وعلى كل حال فالذى يهمنا هنا هو أن الشارع نص على جواز التوسيع في السفر للحج؛ بالاشتغال بنوع من التجارة، ونحوها، مع كون المقصد الأساس هو الحج والإخلاص فيه لله سبحانه.

#### المطلب العاشر: المطلوب في صفات أمير الحج

نقل الإمام النووي رحمة الله عن الماوردي عدة صفات في أمير الحج، وذكر منها صفة مهمة في هذا الباب، وتتمثل في مقصود التيسير، ورفع الحرج، وهي كونه:

يرفق بهم في السير، ويسير بسير أضعفهم<sup>١٢٩</sup>، وقال معقباً بعد ذكر هذه الشروط: (واعلم أنه ليس لأمير الحج أن

ينكر عليهم ما يسوغ فعله، إلا أن يخاف اقتداء الناس بفعله، وليس له حل الناس على مذهبـه).<sup>١٣٠</sup>

وهذا فقه عظيم من الماوردي والنوعي رحهما الله يتمثل في مقصود الشارع من هذا الشعيرة المباركة.

وفي الباب مسائل أخرى كثيرة تتمثل في إثبات أن مقصود التيسير، ورفع الحرج، مراع في أحکام هذا الباب، أعرضت عنها خشيه الإطالة، ولعل فيما ذكر ما يؤدى الغرض، وفيه بالمقصود، والله من وراء القصد.

#### الخاتمة

لعل أبرز النتائج التي خرج منها هذا البحث الآتي:

<sup>١٢٨</sup> انظر المواقفات ٣٦٦—٣٦٥/٢ بتصرف.

<sup>١٢٩</sup> انظر المجموع ٢٢٢/٨ وكذا في هدي السالك ٣٨٨/١.

<sup>١٣٠</sup> المجموع ٢٢٤/٨ والكلام للماوردي.

- (١) ثبت بالاستقراء لنصوص وأحكام الشارع أن: التيسير، ورفع الحرج، مقصد عام في الشريعة الإسلامية، وهذا بالقطع عند أهل العلم؛ كما ظهر ذلك في البحث الأول من البحث.
- (٢) أن هذا المقصد كما هو عام في أبواب الفقه؛ إلا أن مراع بشكل خاص في باب الحج؛ وذلك من خلال استقراء النصوص، والأحكام الواردة فيه، كما بينا ذلك في البحث الثاني من البحث.
- إن كان من توصية في نهاية هذا البحث فهي: أن يراعي المفتون في الحج هذا المقصد، في فتاوئهم، حتى لا تتعارض مع هذا المقصد؛ فلا يمكن أن نخرج بحكم شرعي مستنده دلالة ظنية يتعارض مع مقصد عام للشارع ثبت بالأدلة القطعية، وإلا لنسينا نصوص الشريعة إلى التناقض! وهذا أمر مرفوض عند جميع العلماء.
- والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

#### مراجع البحث

- القرآن الكريم
- الأشباء والنظائر مع شرحه غمر عيون البصائر للإمام زين العابدين إبراهيم بن نجم المصري، دار الكتب العلمية- بيروت. لبنان ط الأولى ١٤٠٥
- الأشباء والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٠ محمد المعتصم بالله - دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ط الثالثة ١٤١٧
- الاجتهاد المقادسي حجيته، ضوابطه، مجالاته. للأستاذ / د. نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض - ط الأولى ١٤٢٦
- الإحکام والتقریر لقاعدة المشقة تحبب التیسیر - لعدنان محمد أمامة- مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٥
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية - راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت لبنان ط ١٩٧٣
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط ٠ الثانية ١٤٠٦
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- تحفة المحجاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشروانى والعبادى - للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيمسي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) للإمام مسلم بن الحجاج النسابورى ت، محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة ط ١٤١٢.
- الجامع الصحيح (صحيح البخارى) للإمام محمد بن إسماعيل البخارى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١٤١٢.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) للإمام محمد بن سورة الترمذى - ت، عبد الرحمن عثمان - دار الفكر - بيروت لبنان ط ١٤٠٠.
- الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية - د/محمد الشريف الرحونى - مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله - تونس ط ١٩٩٢.
- رفع المحرج في الشريعة الإسلامية - د/يعقوب الباحسين - دار النشر الدولي ط ٢٠، ١٤١٦.
- سنن الدارقطنى - للإمام على بن محمد الدارقطنى ت، السيد عبد الله هاشم بياني - دار المحاسن للطباعة القاهرة ط ١٣٨٦.
- الشرح الصغير بحاشية الصاوي - للشيخ أحمد الدردير - دار الفكر.
- الشرح الصغير بحاشية الدسوقي - ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- شرح منتهاء الإرادات - للشيخ منصور بن يونس البهوتى - دار الفكر.
- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها - د/محمد سعد اليوبى - دار ابن الجوزى - السعودية - الدمام ط ١٤٢٦.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع - د/نعمان جفيم - دار النفائس - الأردن - ط ١٤٢٢.
- علم مقاصد الشارع - د/عبد العزيز الربيعة طبعة على نفقة المؤلف - ط الأولى ١٤٢٣.
- غنية الناسك في بغية الناسك - للشيخ محمد حسن شاه المهاجر المكي - إخراج نعيم أشرف نور أحد، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان ط ١٤١٧.
- فقه إمام الحرمين عبد الملك الجويني - د/عبد العظيم الدibe - دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة ط ٢٠، ١٤٠.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد) - للإمام العز بن عبد السلام - ت عبد الغنى الدقر - دار الطبع، دمشق - سوريا - ط ١٤١٣.

- كشاف القناع عن متن الإقناع - للشيخ منصور بن يونس البهورى، راجعه الشيخ هلال مصيلحى هلال - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- لسان العرب - للإمام جمال الدين محمد بن منظور - دار صادر - بيروت لبنان - ط ١٤١٠ .
- الباب في شرح الكتاب - للشيخ عبد الغنى الميدانى - خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهدى - دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ط ١٤١٥ .
- المجموع شرح المذهب - للإمام محى الدين بن شرف النووي - الناشر ذكرى على يوسف، مطبعة الإمام بمصر.
- المستند - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر - دار الحديث - القاهرة ط ١ ، ١٤١٦ .
- المستصفى من علم الأصول - للإمام محمد بن محمد الغزالى - ت د/محمد سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان ط ١٤١٧ .
- المشقة تجلب التيسير - لصالح بن سليمان يوسف - المطابع الأهلية للاوفست - الرياض - السعودية ط ١٤٠٨ .
- مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي - د/عبد العزيز عزام - دار الحديث - القاهرة ط ١٤٢٦ .
- معجم مقاييس اللغة - للإمام أحمد بن فارس بن زكريا ت د عبد الله التركى و د عبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر - القاهرة ط ٢، ١٤١٢ .
- معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربينى الخطيب - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى مصر - ١٣٧٧ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - لعلال الفاسى - دار الغرب الإسلامي - ط ٥، ١٩٩١ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية - د/ زياد محمد إيمidan - مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت لبنان ط ١ ، ١٤٢٥ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية - د/محمد سعد اليوبي - دار الهجرة - الثقبة - السعودية ط ١، ١٤١٨ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد الطاهر بن عاشور - دار النفائس - الأردن ط ٢، ١٤٢١ .

- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام ابن تيمية - د/ يوسف البدوى - دار النفائس - الأردن ط١، ١٤٢١.
- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام - د/ عمر بن صالح عمر - دار النفائس - الأردن ط١، ١٤٢٣.
- منهاج التيسير المعاصر - عبد الله بن إبراهيم الطويل - دار المدى النبوي - مصر ط١٤٢٦.
- المواقفات - للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي - ضبط وتقديم وتعليق وتحريج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - دار ابن عفان - السعودية - الخبر ط١٤١٧.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - د/ أحمد الريسوني - الدار العالمية للكتاب الإسلامي - السعودية - الرياض ط١٤١٢.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب - للشيخ عز الدين بن جماعة الكناني - ت د/ نور الدين عتر - دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان - ط١١٤١٤.

## محاولات الأتراك إقامة شعائر العبادة باللغة التركية في ضوء مقاصد الشريعة

الدكتور هدايت آيدار\*

### ملخص

بعد تأسيس الجمهورية التركية قام بعض الناس بمحاولات حول إقامة الصلوات باللغة التركية بدلاً من اللغة العربية، أظهرت هذه الفكرة في البداية بعض مفكري الأتراك الذين تأثروا كثيراً من التطورات التي حدثت في الغرب، ثم أيدتهم الحكومة وشجعوهم بعد تأسيس الجمهورية، فمثلاً كتب أستاذة دار الفنون - وهي جامعة استانبول الحالية التي أسسها الحكومة الجمهورية - تقريراً عن إقامة شعائر العبادات بلغة الأم أي بالتركية، وتركزوا على أهميتها، ثم نرى مصطفى كمال آتاتورك مؤسس الجمهورية يشجع هذا الفكر ومن يدافعونه في بعض خطاباته كما نراه أيضاً أنه يقوم باختيار بعض أئمة المساجد الذين كان يعتبرهم أئمة متقدمين ويأمرهم بأن ينادوا الأذان بالتركية ويرؤوا القرآن بها أيضاً، وبعد أمره هذا نودي الأذان وأقيم بعض العبادات باللغة التركية مدة طويلة.

الذين اقترحوا إقامة العبادات باللغة التركية كانوا يدعون أنهم لا يستهدون بذلك إلا فهم الشعب ما قبله في عبادات لأن الفهم ركن مهم لا يمكن تركه فيها وهو مبدأ شرعي أيضاً، وكانوا يستندون إلى بعض آيات من القرآن وأحاديث نبوية، كما يستدللون ببعض آراء نجدها في كتب الفقه مثل رأي الإمام أبي حنيفة وعلماء آخرين من الحنفية، وبرواية عزبت إلى الصحابي الجليل سليمان الفارسي أنه ترجم سورة الفاتحة إلى القاراوية على طلب أصحابه من الفرس ليقرأوها في صلاتهم حتى لانت ألسنتهم العربية، وروايات أخرى وجودها في بعض كتب تاريخية.

### القسم الأول

#### معلومات تاريخية عن محاولات بعض الأتراك إقامة شعائر العبادات باللغة التركية

##### 1. الدولة الحديثة التي أُسست على أنقاض الدولة العثمانية

تقع الجمهورية التركية في قاري آسيا وأوروبا، معظم أراضيها في آسيا ويسمى بـ "أناضول" وقسم صغير من أراضيها يقع في أوروبا ويسمى بـ "تراقيا"، تشتهر حدود تركيا مع بعض الدول، ومن بينها الإيران من الشرق، والعراق وسوريا من الجنوب، والإتحاد الأوروبي من الغرب، وروسيا من الشمال، وتحيطها البحار من ثلاث

\* الأستاذ المشارك في كلية الإلهيات بجامعة استانبول تركيا (Istanbul Universitesi İlahiyat Fakultesi) حصل علي

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن في كلية الإلهيات بجامعة مرمرة استانبول تركيا عام ١٩٩٣.

جهات؛ البحر الأبيض المتوسط من الجنوب، والبحر الأسود من الشمال، وبحر إيجه من الغرب، وهناك بحر صغير يسمى "بحر مرمرة" تقع مدينة استنبول على ساحله، وهذا البحر مرتبط بمضيق بوسفور إلى البحر الأسود وبمضيق دardanel إلى بحر إيجه، وعلى مضيق بوسفور يوجد جسر ان يربطان بين القارتين.

بنيت الجمهورية على خَرَب الدولة العثمانية التي سيطرت على قارة آسيا وأوروبا وإفريقيا حوالي ستة قرون والتي كانت يدها الخلافة الإسلامية، وكما تربط تركيا بين قاري آسيا وأوروبا تربط بين حضارات الشرق والغرب وثقافاتها، كأنها جسر كبير بين حضارة الإسلام وحضارة الغرب، والآن بدأ مذكرات انسجام تركيا بالإتحاد الأوروبي، وهي يلد مسلم وحيد يحاول انسجام الإتحاد، ودولة شرقية وحيدة أيضاً، وفي هذا المعنى تركيا، تربط حضارة الإسلام بحضارة الغرب، كما تربط ثقافة الشرق بثقافة الغرب وتتجز هذه الحضارات والثقافات في أراضيها المبنية، ولهذا لتركيا مكانة هامة إِسْرَائِيلِيَّةً وِجُيُوْنِيَّةً.

## ٢. الجمهورية التركية وسياساتها الغربية

أسس مصطفى كمال آتاتر크 الجمهورية التركية سنة ١٩٢٣ وجعلها متوجة إلى الغرب، وقرر جعل تركيا جزءاً من الغرب كمبدأ أساسي، ولتحقيق هذا المبدأ قام بانقلابات وإصلاحات في مجال مختلف وأنذها كلها من الغرب؛ مثل أخذه نظام الحقوق والاقتصاد والإدارة، ومن بينها أيضاً توسيع التدريس، والإنتقال في الزراعة، وقبول الحروف اللاتينية مقابل الحروف العربية، وتنظيم الأمور الإجتماعية الأخرى والثقافية، وتسمى كل هذه الانقلابات بـ"مبادئ آتاترک"، ومبدأ العلانية التي هي نظام سياسي يفصل بين الدين والدولة في إدارة شؤون الدولة، من أهم مبادئ آتاترک.

وفضل الأتراك الذين عاشوا ستة قرون كعضو رئيسي للحضارة الإسلامية وثقافتها من جذورها التاريخية، وتوجيههم إلى ثقافة الغرب وحضارتها ليس أمراً سهلاً، بل صعب وذو مشقة جداً، ولهذا وضعت الحكومة القوانين الضرورية لتنفيذ هذا المبدأ الجديد، وأجرت الشعب على اتباعها.

وكما قام آتاترک بانقلابات في مختلف مجالات الحياة، قام بانقلاب في مجال الدين، وحاول أن يغير حياة الأتراك الدينية وبعض شعائرهم الإسلامية، وسنركز على هذا الإنقلاب الذي قام آتاترک بتنفيذها في إقامة الصلاة باللغة التركية ونداء الأذان بها، والتكبيرات، والتهليلات، والتسبيحات وخطبة الجمعة بها أيضاً.

## ٣. إنقلابات في شعائر العبادات

بعد أن قررت الحكومة الجديدة تغريب شعب الأتراك في كل المجالات مبدأً رئيسياً، قررت الإنقلابات في مجال الدين أيضاً، ومن هنا اقترح بعض الناس ترك دين الإسلام كلياً، واتخاذ النصرانية ديناً للأتراك بدلاً من الإسلام، وأطرح بعض آخر ترك كل الأديان وجعل الأتراك لا دينية، لأن هؤلاء الناس كانوا يعتقدون أن الإسلام هو سبب

أصل لتناقض الأتراك من المقدمات العصرية والتطورات العلمية التي في الغرب، ويدعون أن الأتراك لا يمكن تقدّمهم مازالوا ينتسبون دين الإسلام، ويقول بعضهم: يجب أن ننتصر للتقدم...<sup>(١)</sup> إلا أن آتاترک لم يتم بهذه الآراء ولم يلتفت إليها، والفكر الرئيسي عند آتاترک في هذا الموضوع حسب ما نقرأ في بعض المصادر هو جعل الإسلام كلدين شعبي للأتراك، ولتحقيق هذا الفكر كان ينبغي أن تكون إقامة شعائر العبادة في هذا الدين الجديد الشعبي مختلفة من شعائر عبادة العرب والمسلمين الآخرين، ولهذا حاول آتاترک ومن معه من القواد أن يقطعوا الروابط بين الأتراك والعرب، أو يقللوا إلى حد ما، ومن أجل ذلك غير آتاترک الحروف العربية التي كان الأتراك يستخدمونها منذ ألف سنة وأقام الحروف اللاتينية بدلاً منها، ويسعى إخراج كل الكلمات والتراتيب والمفاهيم العربية والفارسية من التركية كما يسعى إخراج التعبيرات الدينية منها، وأقام الكلمات من اللغات الغربية، والتغييرات من اللاتينية، كما أقام بالكلمات الموضوعة الجديدة بدلاً منها، وقام بإغلاق كل المدارس الدينية ومنع التدريس فيها<sup>(٢)</sup>، وأجبر الناس على أن يرسلوا أولادهم إلى مدارس حكومية التدريس فيها بالحروف اللاتينية على طراز الغرب بدون أي مادة دينية<sup>(٣)</sup>.

#### أ— جذور الإنقلابات والأفكار الوراثية في أواخر عهد العثمانيين

<sup>١</sup> أنظر: كاظم قره بكر (Kazım Karabekir)، مشاجرة الباشوات آتاترک و قره بكر (Paşalann Kavgası)، (Emre Yayınları, İstanbul)، (تنظيم: عصمت بوزداغ) (İsmet Bozdağı)، استنبول، (Atatürk – Karabekir)، (Kazım Karabekir Anlatıyor) (Ugur Mumcu)، يحيى كاظم قره بكر (Tekin Yayınları, İstanbul)، (١٩٩٠، ١٤٥-١٦٦)، أوغور مومجو (Tekin Yayınları, İstanbul)، (١٩٩٠، ٨٦-٨٧).

<sup>٢</sup> يجب أن نشير هنا إلى أن في هذا العهد قد فُسِّدت المدارس وانحرفت التدريس فيها، حيث أن كثيراً من طلابها كانوا يسجلون أسماءهم فيها للفرار من خدمات عسكرية، لا للتعليم. (أنظر عرفان كوندرز (Irfan Gunduz)، علاقة بين الدولة والتكية في عهد العثمانيين (Osmanlılarda Devlet Tekke Munasebetleri)، استنبول (Istanbul)، ١٩٨٤، ١٢٨-١٣٢؛ دوجنه جوندي أوغلو، القرآن بالتركية وإيدئولوجيا الجمهورية (Turkçe Kur'an ve Cumhuriyet İdeolojisi)، استنبول (Kitabevi)، (Yayınları, İstanbul)، ٤١، ١)، محمد شمس الدين كون آكلي (Mehmed Semseddin Gunaltay)، (Hurafattan Hakkate Hurafeler ve İslam Gerçegi)، (Borak، استنبول)، (Anı Yayınlari, İstanbul)، (Cemal Şener)، (العبادة بلغة الأم العبادة (Anadilde İbadet Turkce İbadet)، (Ant Yayınlari, İstanbul)، ١٩٩٨)، (٨٣-٨٤).

<sup>٣</sup> عثمان نوري (Osman Nuri Ergin)، تاريخ المعارف التركية (Türk Maarif Tarihi)، (Eser Matbaası)، (Sadi)، (Borak)، (Anı Yayınlari، استنبول)، (1977)، (١٧٥٢-١٧٧١)، مجلد (٥)، صفحة (٦٧-٦٩)، (أتاترک و الدين (Atatürk ve Din)، (تنظيم: صلدي بوراق) (Cemal Şener)، (Borak)، (Anı Yayınlari، استنبول)، (1962)، (جمال شنر)، (العبادة بلغة الأم العبادة (Anadilde İbadet Turkce İbadet)، (Ant Yayınlari، استنبول)، (1998)، (٨٣-٨٤).

في الحقيقة المحاولات في الإنقلابات الدينية لم تبدأ في عهد الجمهورية أول مرة، بل بدأت تكون في أواخر عهد العثمانيين، ولها جذور فكرية قبل عهد الجمهورية، نريد أن نشير إلى هذه التطورات التي حدثت قبيل الجمهورية باختصار.

نري بعد إعلان التنظيمات سنة (١٨٣٩ م) بدأ الاشتياق للعبادة بالتركية بين بعض الأتراك تقليداً للغرب، ولكن لم يظهر أي واحد منهم اشتياقه هذا بسبب الظروف، لأن السلطان وشيخ الإسلام كانا لا يوافقان عليه، وكان الناس الذين يعيشون في ذلك الوقت لم يتعودوا على ذلك الفكر<sup>(٤)</sup>. وبعد زمن قصير بدأ بعض المفكرين في ذلك العصر يظهرون اشتياقهم للعبادة بالتركية ويدافعون عنه، فمثلاً علي سعاوي (Ali Suavi) (ت. ١٨٧٨)، كتب عن هذا الفكر ودافع عنه في السبعينيات من القرن التاسع عشر وكان يقول: "إنه من الممكن أن نترجم سور القرآن إلى التركية ونصلي بها"<sup>(٥)</sup>، وجمال الدين الأفغاني (ت ١٨٩٧) أيضاً كان يشير إلى ضرورة إقامة الصلاة بلغة الأم.<sup>(٦)</sup>

ويعود انقلاب المشروطية في سنة ١٩٠٨ م بذات الحركة العنصرية بين الأتراك بشكل كبير كما كان في الغرب، ونتيجة لهذه الحركة بدأ إظهار فكرة ضرورة ترجمة القرآن إلى التركية وإقامة شعائر العبادة بها. إن ضياء كوك آلب (Ziya Gökalp) (ت. ١٩٢٤) بوصفة قائد لمن يدافعون عن هذا الفكر<sup>(٧)</sup>، كان يصبح للأتراك في شعر له:

<sup>٤</sup> انظر: أركين، م. ٥، ص. ١٩٢٣.

<sup>٥</sup> انظر: أركين، م. ٥، ص. ١٩٢٣؛ أنور ضياء قارال (Enver Ziya Karal)، تاريخ العثمانيين فترة مرسوم الإصلاحات ١٨٦٧-١٨٦١ (Osmanlı Tarihi İslahat Fermanı Devri 1861-1867) Turk Tarih Kurumu Yayınları، أنقرة، (Ankara، ١٩٨٣، م. ٧، ص. ٢١٥؛ عبد الله أوچمان (Abdullah Uzman)، "علي سعاوي" (Ali Suavi)، الموسوعة الإسلامية لوقف ديانة التركية (Diyanet Vakfı Vakfı Islam Ansikopedisi)، استانبول، (Turkeye Diyanet Vakfi Islam Ansikopedisi)، Istanbul، ١٩٨٩، م. ٢، ص. ٤٤٧).

<sup>٦</sup> جمال كطاي (Kutay)، العبادة بلغة الأم (Anadilde İbadet 2)، (Aksoy Yayınlari، Istanbul)، استانبول (Anadilde İbadet)، (Yaşar Nuri Dztürk)، مسألة العبادة بلغة الأم (Anadilde İbadet)، ط. ٤، ١٩٩٨، ٢٢١-٢٣٦؛ يشار نوري أوزتوك (Yasir Nuri Dztürk)، (Meselesi)، ط. ٤، ٢٠٠٢، ٤٤٩-٤٥٨.

<sup>٧</sup> جوتهارض جاسكه (Gotthard Jaeschke)، الإسلام في تركيا الحديثة (Yeni Türkiye 'de İslamlık) (ترجم إلى التركية: هـ. أورس)، أنقرة (Bilgi Yayinevi، Ankara)، ١٩٧٢، ٤٢٢-٤٢٣؛ الأمير شكيب أرسلان، فصول وتعليقات وحواش مستفيضة عن دقائق أحوال الأمم الإسلامية وتطورها الحديث على كتاب حاضر العالم الإسلامي، لستودارد، لورثروب الأمريكي (Lothrop Stoddard)، نقله إلى العربية: حاجج نوح، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشراكة بمصر، القاهرة ١٣٥٣، م. ١، ص. ٢١١.

"البلاد التي يُدرس القرآن في مدارسها باللغة التركية، والتي يرتفع صوت الأذان من مآذنها باللغة التركية، والتي تُقام الصلاة في مساجدها باللغة التركية، ويفهم كل الناس معانيها، هذه هي وطنك يا ابن الترك"(٨). فأشار كوك آلب أيضاً إلى ضرورة فهم ما يُقرئ في العبادات(٩).

في نفس الوقت طلب عبد الله أفندي (Ubeydullah Efendi) (ت. ١٩٣٧) إمام مسجد يره باطان (Yerebatan) باستنبول في قسم أوروبا من الحكومة أن تسمح له قراءة سور قصيرة من القرآن في الصلاة باللغة التركية والتکبير والتسبيح بها أيضاً، إلا أن طلعت باشا (Talat Pasa) (ت. ١٩٢١) رئيس الحكومة آنذاك، رد طلبه قائلاً: الآن ليس وقت إقامة الصلاة بالتركية!(١٠)

وفي هذه الفترة ترجم كثير من الناس القرآن إلى التركية، ونرى بين المترجمين من لم يعرف ولم يفهم العربية ولو كلمة واحدة، ونرى أيضاً بينهم نصارياناً. وكثير من هؤلاء المترجمين كانوا يترجمون القرآن من الترجمة الفرنسية أو الإنجليزية إلى التركية، لا من أصله العربي الذي أنزله الله به. وفي بداية إعلان الجمهورية في تركيا كانت الأسوق ممتلئة بترجمات القرآن بالتركية، كما أن كثيراً من هذه الترجمات كانت ممتلئة بالأخطاء(١١).

<sup>٨</sup> ضياء كوكآلپ (Ziya Gokalp)، *الحياة الجديدة (Yeni Hayat)*، أنقره (Kultur Bakanligi Yayınlari, Ankara)، ١٩٧٦.

. ١١

<sup>٩</sup> انظر: ضياء كوك آلب (Ziya Gokalp)، *أسس التركية (Turkculugun Esasları)*، استنبول (Turk Kulturu Yayinlari, Istanbul)، بدون تاريخ، ١٦١-١٦٠؛ كريم ياووز (Kerim Yavuz)، " موقف ضياء كوك آلب الدينية وآرائه في الدين " (Ziya Gokalp'in Dini Tutumu ve Din Anlayisi)، *مجلة كلية الإلهيات بجامعة آتاترک (Ataturk Universitesi İlahiyat Fakultesi Dergisi)*، أنقره، ١٩٧٧، العدد ٢، ص. ٢١٩.

<sup>١٠</sup> انظر: دوجانة جندي أغلي (Ducane Cundioglu)، *العبادة بالتركية كمشروع سياسي ١ (Bir Siyasi Proje Olarak)*، استنبول (Turkçe İbadet 1)، Kitabevi Yayınlari, Istanbul، ١٩٩٩، ٢٥.

<sup>١١</sup> انظر: محمد رشيد رضا، *ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام*، (بجريدة من تفسير المنارة)، ط ١، مطبعة المنارة بمصر ٤٤/١٣٤٤، ١٩٢٦-١٩٢٦؛ سبيل الرشاد (مجلة تركية) (Sebilurresad)، م. ٢٠، العدد ٥٤٢، ٥٤٣-٥٤٢، ص. ١٨١-١٨٢؛ هدایت آیدار (Hidayet Aydar)، *مسألة ترجمة القرآن الكريم (Kur'an-i Kerim'in Tercumesi Meselesi)*، استنبول (Kur'an Okulu Yayıncılık, İstanbul)، ١٩٩٦، ١١٥-١١٩؛ هدایت آیدار (Hidayet Aydar)، "الأعمال القرآنية لدى الأتراك" (Turklerde Kur'an Çalışmaları)، *مجلة كلية الإلهيات بجامعة استنبول (İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakultesi Dergisi)*، العدد ١، استنبول ١٩٩٩، ١٨١-١٩٩؛ خليل ألتنتاش (Halil Altintas)، *ترجمة القرآن (Kur'an Tercumesi ve Tercumeye Namaz Meselesi)*، ترجمة القرآن (Turkiye Diyanet)، أنقره (Vakfi, Ankara)، ١٩٩٨، ٦٦-٩٣.

ونرى مصطفى كمال باشا (**Mustafa Kemal**) (ت. ١٩٣٨) رئيس الحكومة الوطنية في هذه الفترة، قد خطب الناس بالتركية يوم الأربعاء في ٧ شباط ١٩٢٣م قبل إعلان الجمهورية في مسجد ظاغانوس باشا (**Zaganos Pasa**) بباليسير (**Balikesir**)، (مدينة شهيرة في غرب تركيا من قسم الأناضول)، وبعد الخطبة جلس بين الناس وتكلم معهم وبين لهم معنى الخطبة وما هيتها في عصر النبي والخلفاء الراشدين، ثم قال: "لكن بعد عهد الخلفاء الراشدين لم يسمح الملوك المستبدون للعلماء تحت أيديهم وأمورهم في كل حال أن يلقوا خطبهم بلسان لا يفهمه عامة الناس، وأرادوا أن تكون الخطب بلسان لا يستطيع المستمعون أن يفهموها، وأن لا يتكلم الخطباء عن شؤون المسلمين في خطبهم، وفي الحقيقة إن غاية الخطبة إرشاد الناس وتنويرهم، ولكن أجبر هؤلاء الحكماء على أن يتركوا هذه الغاية الحقيقة للخطبة، وألزموهم أيضاً على قراءة خطب كتب قبل ألف سنة تتحدث عن الأمور التي حدثت قبل عصور بلسان صعب وبأسلوب لا يفهمه الناس في يومنا هذا، ولا تدور أفكار الناس، بل تشوش أذهانهم"، ثم قال: "إن المنابر منابع الفوضى لأذهان الناس وأفكارهم وضمائرهم، ولكن لتحقيق هذا يجب علينا أن نفهم وندرك الصوت الذي يعكس من المibr، كما ينبغي أن يكون هذا الصوت مطابقاً للحقائق العلمية والفنية" (١٢).

#### ب - تطورات في عهد الجمهورية

من المعلوم أن مصطفى كمال آتاتورك (**Mustafa Kemal Atatürk**) قام بانقلابات في كل مجال بعد إعلان الجمهورية في تركيا سنة ١٩٢٣م، فهناك بعض محاولات قامت بها الحكومة الجديدة وبعض الأشخاص الذين كانوا يأخذون شجاعة من الانقلابات التي أنفذها مصطفى كمال بنجاح - تجاه جعل التركية لسان العبادة، كما طلب بعض الناس من قبل - واستناداً إلى خطبة مصطفى كمال التي ألقاها في باليسير بالتركية وكلامه بعد الخطبة عن اهتمامه باللغة التركية في العبادة، سنشير إلى هذه المحاولات في التالي باختصار.

#### ١ - محاولات مجلس الشعبي التركي الكبير

لقد أشرنا سابقاً إلى أن كثيراً من الناس قاموا بترجمة القرآن إلى التركية متأثراً من التيار القومي وهم ليسوا أهلاً بهذه العمل، وليس لديهم علم يوفّقهم ومعرفة يساعدهم في عملهم هذا، كانت ترجماتهم ممتلئة بأخطاء كبيرة من أجل عدم علمهم بالعربية، وكان بعض الباحثين يناقشون هذه الترجمات وينقدونها، وكان يطلب هؤلاء الناس من الحكومة أن تتدخل هذا الموضوع وأن توظف بعض العلماء لترجمة القرآن ترجمة صحيحة، فشجعت الحكومة هذه

<sup>١٢</sup> انظر: أركن، م. ٥، ص. ١٩٤٣-١٩٤٥؛ خطابات آتاتورك وبياناته (*Ataturk'un Soylev ve Demecleri*)، (تنظيم: ن. آرسان - ن. أونان) (N. Arsan - N. Unan)، أنقره (Turk İnkilap Tarihi Enstitusu, Ankara)، م. ٢، ص. ٩٤-٩٦.

الطلبات على تنفيذ الإنقلابات في الدين وبدأت تنفيذ عملها هذه خطوة بخطوة، من أجل ذلك قررت الحكومة ترجمة القرآن وصحيح البخاري إلى التركية<sup>١٣</sup>، وخصصت مبلغاً كبيراً في ميزانيتها لتنفيذ هذا العمل، وعيّنت الرجال الذين سيقومون بهذا العمل، ووظفهم له<sup>١٤</sup>). وكان من بينهم محمد عاكف أرسوイ (Mehmet Akif Ersoy) (ت ١٩٣٦ م) منشد الاستقلال الذي وظفته الحكومة ليقوم بترجمة القرآن إلى التركية. بدأ محمد عاكف – وكان يعيش في مصر آنذاك – بترجمة القرآن إلى التركية، وكان رجلاً عالماً فاضلاً أدبياً، اهتم بعمله هذا اهتماماً كبيراً، وقبل أن أنهى عمله حدثت المحاولات حول إقامة الصلاة وجميع شعائر العبادة الأخرى بالتركية، والحكومة كانت تدعم هذه المحاولات، وبعد أن فهم عاكف أن الحكومة تريد إقامة الصلاة بترجمته هذه بدلاً عن القرآن حزن كثيراً وبكيَّ، وكان يقول لأصدقائه: إن قرئت ترجمتي هذه في الصلوات بدلاً عن القرآن الذي أنزله الله كتاباً عربياً مبيناً، فكيف ألقى ربِّي وماذا أقول له؟ وكيف أقبل نبينا المصطفى وكيف أنظر إلى وجهه؟ ثم ترك عمله هذا وردد النقوذ الذي أخذها من الحكومة للترجمة، وقرر إحراق ترجمته<sup>١٥</sup>). وبعد تركه مهمة ترجمة القرآن طلبت الحكومة من محمد حمدي يازير (Muhammed Hamdi Yazır) (ت ١٩٤٢ م) الذي وُظف بتفسير القرآن باللغة التركية من قبل أن يترجمه، فتلبيَّ هذا الطلب وببدأ ترجمته، وبعد فترة طويلة وجهود كبيرة أتمَّ محمد حمدي ترجمة القرآن إلى التركية كما أتمَّ تفسيره المسمى بـ "دين الحق ولسان القرآن" (Hak Dini Kur'an Dili) أيضاً<sup>١٦</sup>.

<sup>١٣</sup> أشار بعض العلماء مستنداً على عمله هذا إلى أنَّ آتاتورك، كان يريد أن يفهم الأتراك حقيقة دينهم بشكل أحسن، وأنَّ في ذلك العهد كان يعيش الناس دين الإسلام في حياتهم ممتلئة بالخلافات، كأنَّه ليس دين الله المُنزل، بل دين البشر الموضوع. (انظر: يشار نوري أوزتورك *Yeniden Yapılanmak Kur'an'a Donus*, Yaşar Nuri Dztürk) ط

٤، استانبول (Yeni Boyut Yayınları, İstanbul)، ١٩٩٩، ١٢٥، ١٤٢، ١٥١-١٥٢.

<sup>١٤</sup> أركين، م.، ص. ٥، ١٩٣٠، ١٩٣١؛ آيدار، مسألة ترجمة القرآن الكريم، ١١٦.

<sup>١٥</sup> انظر: أشرف أديب (Esref Edip)، محمد عاكف حياته وأثاره وكتابات سبعين محترف عنه (*Mehmed Akif Hayatı*، Sebilurresad Yayınları, İstanbul)، استانبول (Eserleri ve Yetmiş Muharririn Yazıları)، ١٩٦٢، ١٨٨، ١٩٣١، ١٩٣٠)، محمد عاكف حياته وأثاره وكتابات سبعين محترف عنه (*Mehmet Akif Hakkında*، Ertugrul Duzdag (M.), بحوث عن محمد عاكف (Arastirmalar)، Arastirmalar، ٢٠١، ٤)، أرتوغرول دوزداغ (IFAV Yayınları, İstanbul)، استانبول (Diyonet)، مجلَّة الديانة العلمية (Mehmet Akif ve Kur'an-i Kerim Tercumesi)، ١٩٨٩، ٢، م. ٦٤، هادي آيدار (Arastirmalar)، ١٩٩٦، ٣٢، العدد ١، ٤٣-٥٦.

<sup>١٦</sup> انظر: محمد حمدي سازر (Hak Dini Kur'an Dili)، (Muhammed Hamdi Yazır)، استانبول (Eser Nesriyat, İstanbul)، ١٩٧١، ٦-٣.

يُفهم مما حديث أن الحكومة كانت تنوى قرائة ترجمة محمد عاكف في الصلاة بدلاً من القرآن الكريم، لأنَّه كان رجلاً متديناً ذا أخلاق حسنة وكان يعتمد الناس عليه اعتناداً كبيراً، وهو كان شاعراً أدبياً شهيراً جداً، قادرًا على ترجمة القرآن إلى التركية بلسان فصيح، وبأسلوب جميل يقرأها كل الناس بسهولة.

## ٢ - محاولات إمام مسجد كوزتبه

بينما كان هؤلاء العلماء مشغلين بوظائفهم التي وزعت الحكومة عليهم حدث ما حدث في مسجد كوزتبه (Goztepe) في قسم آسيا باسطنبول، فرنجي الدين أفندي (Cemaleddin Efendi) (ت ١٩٦٤) إمام ذلك المسجد خطب الناس بالتركية في خطبته يوم الجمعة من بدايتها إلى نهايتها بكل عباراتها مع الآيات والأحاديث التي ذكرها فيها بالتركية، ثم صلَّى بالناس صلاة الجمعة بالتركية أيضاً، وقرأ في الركعة الأولى من صلاته ترجمة سوريَّة الفاتحة والعصر بالتركية، وفي الركعة الثانية ترجمة سوريَّة الفاتحة والإخلاص بدلاً عن قراءتها باللغة العربية، وكُبر بالتركية، وسيَّح بها، وسلم بالتركية أيضاً في ١٦ مارس ١٩٢٦ في أول جمعة من رمضان نفس العام، خلافاً للعادة الجارية حتى ذلك اليوم، وعلى هذا ترك بعض من الجماعة مستنكرين صلاته بينما استمر البعض، وجمال الدين أفندي كان أول موظف رسمي خطب الناس وصلَّى بهم باللغة التركية. وبعد أن وصل هذا الخبر إلى رئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية أرسل الرئيس رفعت بوركجي (Rifat Borekci) (ت ١٩٤١) الذي عين من قبل آتاتورك لهذا المنصب هيئة لتحقيق ذلك الخبر، ثم عوقب الإمام التبعيد عن الوظيفة تماماً بعد أن ثبت فعله<sup>١٧</sup>. ولقد انتشر هذا الخبر في جميع الجرائد يوم ٦ نيسان سنة ١٩٢٦ وأشار إليه بعض منها أول خبر في ذلك اليوم بعنوانين مختلفتين، منها: "تشكيل الدين من جديد..."، وتكلمت فيها عن هذا الإمام ومدحته بأنه إمام معاصر ذو أفكار حديثة، مختلف عن الأئمة الآخرين. ثم كتبت الجرائد أيضاً عن عقاب الإمام بأن رئاسة الشؤون الدينية بعد تفتيشها هذا العمل طردت الإمام عن وظيفته، وبعد هذا نقد كثير من المحررين في صحفهم رئاسة الشؤون الدينية بأنها رئاسة رجعية، لا تليق بالجمهورية الجديدة من أجل عقابها الإمام<sup>١٨</sup>. فـأحمد آغا أوغلو (Ahmet Agaoglu) (ت.

<sup>١٧</sup> انظر: عبد الله ماناز (Abdullah Manaz)، *Ataturk Reformları ve İslam'*، إنتقالات آتاتورك والإسلام'، إزمير (Akademi Kitabevi, Izmir) ١٩٩٥، جاسك، ٤٤، ٢١٤، ١٩٢٤؛ حسن حسين جيلان (Hasan Huseyin Ceylan)، العلاقات بين الدين والدولة في العهد الجمهوري (Cumhuriyet Dönemi Din-Devlet İlliskilleri)، أنقرة (Rehber Yayıncılık)، بدون تاريخ، م. ٢، ص. ٦٣-٦٤.

<sup>١٨</sup> انظر: جريدة وقت (Vakit Gazetesi)، ٧ نيسان ١٩٢٦؛ جريدة إقدام (İkdam Gazetesi)، ٨ نيسان ١٩٢٦؛ مجلة إجتهد (İctihad Dergisi)، ١٥ نيسان ١٩٢٦. وانظر أيضاً أركين، م. ٥، ص. ١٩٦٧-١٩٦٥؛ جوندي أغلو، العيادة بالتركية، ٤٣-٤٤.

(١٩٣٩) الذي كان محرراً في جريدة ميليت (*Milliyet*)، قد نقد الرئاسة والذين يهاجرون الإمام بسبب فعله هذا، بأنهم كلهم رجعيون، بقوا من العصور القديمة، وطلب من الحكومة أن تقوم بإجراءات حول هذه القضية وتخبر الناس على أن يقرؤوا في صلاتهم ترجمة القرآن باللغة التركية بدلاً عن القرآن العربي (١٩). ونشرت أيضاً لقاءات كثيرة أجريت مع الإمام جمال الدين أفندي، ولقد أشار الإمام في هذه اللقاءات إلى أنه قد استند إلى فتوى الإمام أبي حنيفة في عمله هذا، وأشار أيضاً إلى ضرورة إقامة الصلاة بالتركية قائلاً: إن الأتراك قد ابتلوا باستسلامين (*capitulation*)، هما الاستسلام الديني والاستسلام الدينيي، تخلص الأتراك من الاستسلام الدينيي وجاء وقت خلاصهم من الاستسلام الدينيي (٢٠)، أراد الإمام بقوله هذا ترك اللغة العربية واستعمال اللغة التركية في العبادات بدلاً منها. فكتب الأمير شكيب آرسلان (ت. ١٩٤٦)، مراسل جريدة الأخبار المصرية في برلين (*Berlin*) آنذاك هذا الخبر لجريدة في نيسان ١٩٢٦، فقال فيه: إن جمال الدين أفندي قام بفعله هذا بأمر من حزب الشعب الجمهوري الذي يرأسه آتاتورك والذي كان كان مؤسس الحكومة في ذلك الوقت، وادعى الأمير أن الحكومة ستلغى الركوع والسجود عن الصلاة، وتأمر الأتراك أن يصلوا مرة واحدة في اليوم، ثم ترفعها وييقى الأتراك يصلون صلاة الجمعة فقط (٢١). وبعد كثرة النقاش حول الموضوع أعلن رئيس الشؤون الدينية رفعت بوركجي أمام الصحفيين بأنه لا يمكن أن تكون ترجمة القرآن بالتركية بديلاً عن العربية ولا تجوز إقامة ترجمة القرآن بالتركية مكان القرآن العربي، كما أعلن الرئيس بأن الصلاة بترجمة القرآن بالتركية ليست بصحيحة ولا جائزة (٢٢). وبعد بيان الرئيس الذي كان يهتم به آتاتورك انتهت هذه المناقشات وأغلقت القضية ملدة.

### ٣- محاولات أساتذة كلية الإلهيات بدار الفنون

بعد ما حدث في مسجد كوزتبه حاول بعض الأساتذة من كلية الإلهيات بدار الفنون استانبول (*Istanbul Darulfunun Ilahiyat Fakultesi*) أن يكتبوا تقريراً عن إنقلاب الدين، كتب إسماعيل حقي بالطجي أوغلي (*Ismail Hakki Baltacioglu*) (ت. ١٩٧٨) هذا التقرير مفكراً أن آتاتورك يتطلع منهم أن يفعلوا شيئاً تجاه إنقلاب

<sup>١٩</sup> انظر جريدة ميليت (*Milliyet*)، ١١ نيسان ١٩٢٦ . وانظر أيضاً أركن، م. ٥، ص. ١٩٣٢-١٩٣٣؛ جوندي أغلو، العبادة بالتركية، ٢٢٩-٢٣١.

<sup>٢٠</sup> جريدة وقت، ٦ نيسان ١٩٢٦ ، ص. ٢. وانظر أيضاً جوندي أغلو، العبادة بالتركية، ٦٤٠٦٦ . (تجدد الخبر واللقاء بين صفحات ٢١٥٠٢١٨، في نفس الكتاب).

<sup>٢١</sup> جوندي أغلو، العبادة بالتركية، ٧٣-٧٥، ٧٣-٢٣٨، ٢٣٨-٢٤١.

<sup>٢٢</sup> - انظر جريدة الجمهورية (*Cumhuriyet Gazetesi*)، ٣ آذار ١٩٢٦؛ وجريدة وقت، ٣ آذار ١٩٢٦؛ وجريدة إقدام، ٣ آذار ١٩٢٦؛ وانظر جوندي أغلو، العبادة بالتركية، ٥٩؛ آلتـن تاش، ١٠٨.

الدين، وُشكّلت لجنة من العلماء في الكلية برئاسة الأستاذ الدكتور محمد فؤاد كوبيرلي (Mehmet Fuat Koprulu) (ت. ١٩٦٦) للإنقلاب في دين الإسلام ولتجديده حسب ظروف العصر، وكانت وظيفه هذه اللجنة أن تبحث عن الإنقلاب في الدين وتتجديده وتكتب تقريراً وترسله إلى وزارة التربية والتعليم بواسطة رئاسة الجامعة، إلا أن اللجنة لم تتفق على تقرير كتبه إسماعيل حقي عضواً من أعضاء اللجنة، وبعد نقاش ساخن قرر أعضاء اللجنة أن يجتمعوا من بعد، ولكن في يوم التالى نشرت جريدة "وقت" (Vakit) (٢٣) التقرير كأنها تقرير قررها اللجنة، فعل هذا لم تجتمع اللجنة مرة ثانية ويقي هذا التقرير تقرير لجنة كلية الإلهيات بدار الفنون (٢٤)، ولم يستطع أي عضو من هؤلاء الأعضاء أن يبين ما حدث بينهم من أجل الظروف آنذاك، وفي بعض المصادر إلى أن هذه اللجنة قد شكلت بارادة الحكومة، فعلى هذه الإرادة اجتمعت اللجنة، وكان بين أعضاء اللجنة علماء في علم النفس وعلم التربية وعلم الفلسفة بجانب العلماء في الدين، أثبتت اللجنة بحثها عن القضية وكتبت تقريرها في حزيران سنة ١٩٢٨ ونشرته الجرائد في ذلك الوقت. وكان يشار في التقرير إلى أن الدين يجب أن يبني على أساس علمي وأن يلائم ضرورات الحياة الاجتماعية كالمؤسسات الاجتماعية الأخرى، ولتحقيق هذا المهد توصي اللجنة وصايا تحت أربعة عناوين:

١- شكل العبادة

٢- لغة العبادة

٣- وصف العبادة

٤- فلسفة العبادة

تحت العنوان الأول أشارت اللجنة إلى ضرورة وضع مكاتب وكراسي في المساجد ودخول الناس إليها بالأحذية، وإلى أن يعبدوا الله على هذه المكاتب والكراسي، كما أشارت اللجنة تحت العنوان الثاني إلى أن تكون التركية لغة العبادة وستستخدم في جميع العبادات في الصلوات والأدعية والخطب... وأوصت اللجنة بإدخال أدوات الموسيقى في المساجد

<sup>٢٣</sup> انظر: جريدة وقت، ٢٠ حزيران ١٩٢٨؛ أركن، م. ٥، ص. ١٩٦٤.

<sup>٢٤</sup> انظر: "في حق إنقلابات وإصلاحات الدينية"، مجموعة موسوعة الترك والإسلام (*Turk – Islam Ansiklopedisi*)، سنة ١٩٤٧، م. ٢، ص. ٧٣؛ أركن، م. ٥، ص. ١٩٦٤؛ إسماعيل قره (Ismail Kara)، التفكير الإسلامي في تركيا (*Mecmuasi*)، استنبول (Kitabevi Yayınlari, Istanbul)، ١٩٩٧، م. ٢، ص. ٦٧٠-٦٧٢؛ جوندي أغلو، العبادة بالتركية، ٨٤-٨٠.

وإقامة العبادات بالموسيقى مع آلات موسيقية، ومن بين الوصايا إنشاء الدين من جديد حسب القوانين العلمية والاجتماعية<sup>(٢٥)</sup>.

لم تهتم الحكومة بهذه الوصايا غير لغة العبادات، فركزت الحكومة على هذه الوصية وأخذت بعض القرارات وأجرتها<sup>(٢٦)</sup>.

نفهم مما كتب من بعد، أنه قد جرى نقاش ساخن بين الأعضاء حول التقرير، ما عدا لغة العبادة، فاتفق كل الأعضاء على وجوب جعل اللغة التركية لغة العبادة بدلاً من العربية، وبين بعض أعضاء اللجنة آراءهم في هذا الموضوع من بعد، فمثلاً إزميرلي إسماعيل حقي (Izmirli Ismail Hakki) (ت. ١٩٤٦) (٢٧)، وإسماعيل حقي بالطجي Yusuf (٢٨)، وشرف الدين يالكيا (Serafettin Yaltkaya) (ت. ١٩٤٧) (٢٩)، ويونس ضياء يوروكان

<sup>٢٥</sup> انظر جريدة وقت (Vakit Gazetesi)، ٢٠ حزيران ١٩٢٨، برنارد لويس، (Bernard Lewis)، نشأة تركيا الحديثة (Modern Turkiye'nin Dogusu)، أنقرة ١٩٩٣، ٤١٠، جاسك، ٤٢-٤٠؛ أركن، م. ٥، ص. ١٩٣٦-١٩٣٥؛ سبيل الرشاد، م. ١١، العدد ٢٦٧، ص. ٢٥٩-٢٥٨؛ سيد عبداللطيف، إنشاء القرآن الذهن (Kur'an'in Zihni Insası)، (ترجمه إلى التركية لـ آتالاي) (K. Atalay) استانبول (Pınar Yayınları, İstanbul)، ١٢٨، ١٩٩٥ ..

<sup>٢٦</sup> لويس، ٤١؛ خلقى جوز أوغلو (Hulki Cevizoglu)، العبادة بالتركية (Turkce İbadet)، استانبول (Beyza Yayınları)، Istanbul، ٢٠٨، ١٩٩٨ ..

<sup>٢٧</sup> إزميرلي إسماعيل حقي (Izmirli Ismail Hakki)، معانى القرآن (Maani'l-Kur'an)، (ترجمة القرآن الكريم بالتركية)، أنقره، ١٩٢٧ (بالحروف العربية، مقدمة الكتاب)؛ وانظر أيضاً مصطفى جتين (Mustafa Cetin)، "كتب إزميرلي إسماعيل حقي المسمى بمعانى القرآن" (Izmirli Ismail Hakkı'nın Maani'l-Kur'an Adlı Eseri)، مؤتمر إزميرلي إسماعيل حقي (Izmirli Ismail Hakki Sempozyumu)، إزمير (İzmir)، ٢٤-٢٥ نوامبر ١٩٩٥، (تنظيم: شكر - أ. ب. بال أوغلو) M. Seker (Sabri Hizmetli)، -A. B. Baloglu (A. B. Baloglu)، أنقره (Turkiye Diyanet Vakfi, Ankara)، ١٩٩٦، ٣٧؛ صبري هزمتي (Sabri Hizmetli)، إسماعيل حقي إزميرلي إسماعيل حقي (Izmirli Ismail Hakki)، أنقره (Ankara)، ١٩٩٦، ١٣٥-١٣٨؛ أركن، م. ٥، ص. ١٩٣٦؛ جيلان، م. ٢، ص. ٣٠٣-٣٠٦؛ آلتن تاش، ٩٤-٩٥.

<sup>٢٨</sup> مجموعة ملی (Milli Mecmua)، ١٥ مايو ١٩٢٨، أركن، م. ٥، ص. ١٩٦٣.

<sup>٢٩</sup> انظر: أركن، م. ٥، ص. ١٩٣٦؛ جيلان، م. ٢، ص. ٣٠٣-٣٠٦؛ محروم جوشكون (Muharrem Coskun)، "صوت غريب؛ تاتري بويوك (الله كبير)" (Yabancı Ses; Tanrı Uludur)،

(ت. ١٩٥٤) (٣٠) بینوا آراءهم وقالوا بالختصار: تجب إقامة شعائر العبادة باللغة التركية، وتجوز إقامة الصلاة بلغة الأم.

#### ٤ - محاولات مصطفى كمال آتاترک

أجرى آتاترک إنقلابات في كثير من المجالات كما أشرنا إليه سابقاً، وقد تم كل الانقلابات بنجاح ووضع لكل منها قوانين لاجبار الناس على اتباعها، وجاء دور الانقلاب في الدين بيد الحكومة، لذلك بدأت المناقشات حول العبادة باللغة التركية من جديد، وأصبحت هذه القضية من أهم القضايا في الدولة، وناقشتها الناس في كثير من الأماكن الحكومية كانت أو أهلية. وبلغ الأمر مبلغه حتى أن آتاترک رئيس الجمهورية الجديدة اهتم بالقضية وتناولها في نفس الوقت، وكان رئيس الجمهورية مصطفى كمال نفسه يراقب حركة شعائر العبادة بالتركية، في الواقع كان يريد أن تقام العبادة بلغة الأم، وكان يدعم من يعمل في سبيل تحقيق هذا الفكر (٣١). نرى في المخطوطات التي كتبها آتاتورک بيده أنه مشتك عن إقامة العبادات بغير لغة الأم، وقال ناقداً من يعبد الله بالعربية ولا يفهمها: "... ومع هذا يدعو الله ويناجيه ويعبده بلغة كتاب أنزله الله على العرب بلغتهم لا بلغة أمهم، ولا يعرف ولا يفهم أي شيء مما قال الله حتى يتعلم العربية..." (٣٢) وكان يقول آتاترک: كما نخاطب أمنا بلغة الأم، فيجب أن نخاطب ربنا بها (٣٣). ولقد قال محمد الله صبحي (Hamdullah Suphi) (ت. ١٩٦٦) أحد أصدقاء آتاترک له في أيام حرب الاستقلال: يا سيدى، سيرأ نوابنا العلماء أدعية عربية لإرادة الشعب الداعائم الدينية لدعوانا، فهل ننظم الأدعية بالتركية، ونطلب منهم أن يدعوا بالتركية؟ فأجابه آتاترک: انتظري يا حمد الله، سيأتي يوماً نحول الموضوع من جذوره (٣٤). والآن جاء ذلك اليوم وحان وقت الإنقلاب في الدين، فبدأ آتاترک أولاً بجعل الإسلام كدين شعبي للأئمّة كما ستحدث عنه فيما يلي.

#### أ- مشروع "دين شعبي"

<sup>٣٠</sup> يوسف ضياء يوروكان (Yusuf Ziya Yorukan)، دين الإسلام (*İslam Dini*)، استانبول (Amedi Matbaasi)، ١٩٢٧ (بالحروف العربية)، ٥٤-٥٣؛ نفس المؤلف، الإسلام (*Muslimanlık*)، أنقره (Diyanet Isleri Baskanligi Yayınlari, Ankara)، ١٩٦١، ١٨٥-١٨٤؛ صادق آك بايراق (Sadik Albayrak)، من الشريعة إلى الغلمانية (.٣٤٢، ١٩٧٧)، استانبول (Sebil Yayınlari, İstanbul) (Seriaten Laiklige).

<sup>٣١</sup> انظر: جاسك، ٤٨؛ جوندي أوغلو، العبادة بالتركية، ٤٧-٤٧؛ نفس المؤلف، القرآن بالتركية، ١٩٩٨، ٧٣-٧٩.

<sup>٣٢</sup> آفت إنان (Afet Inan)، المعلومات المصقرية وما كتبه آتاتورک بخط يده (*'in Medeni Bilgiler ve Mustafa Kemal in El Yaziları*)، أنقرة (Ankara)، ١٩٨٢، ٣٦٥؛ جوندي أوغلو، القرآن بالتركية، ١١٨٨، ١٩١-١٩١.

<sup>٣٣</sup> شتر، ٨٢-٨٣.

<sup>٣٤</sup> جمال قطاطي (Cemal Kutay)، العبادة بلغة الأم (*Anadilde İbadet*)، استانبول (Aksoy Yayıncılık, İstanbul)، ١٩٩٨، ١، ص. ٢٥٥؛ أوزترک، العبادت بلغة الأم، ٧٤.

مع أن كثيراً من أصدقاء آتاترک كانوا يطلبون ترك دين الإسلام واعتناق دين النصارى بدلاً عنه، كان آتاترک ي يريد بقاء الأتراك على دين الإسلام، إلا أنه كان يفكر في جعل دين الإسلام كدين شعبي للأتراك، وهو يقول: "نعم، سيبقى الأتراك على دين الإسلام، إلا أن هذا الدين سيكون مختلفاً من دينهم من قبل، وسيكون مختلفاً أيضاً من دين العرب"، لتحقيق هذا الفكر، أمر آتاترک د. رشيد غالپ (Resit Galip) أن يعد مشروعه في هذا الموضوع، فجهز د. رشيد مشروعه سماه بـ"الإسلام، دين الأتراك الشعبي" (Muslimanlik: Turk'un Milli Dini) وركز فيها على أن الإسلام دين الأتراك وأن مخداماً (عليه الصلاة والسلام) كان تركياً في الأصل، لأنه ابن إبراهيم (عليه السلام) وهو من الآناضول بلاد الأتراك، وعلى أن العبادة بين العبد وربه ويلزم أن تكون بلغة العبد لفهم العبد ما قاله رباه، لهذا يجب إقامة كل عبادة بلغة الأم<sup>(٣٥)</sup>.

ولكن آتاترک رغم محاولاته وجهوده، لم ينجح في جعل الإسلام كدين شعبي للأتراك، ولقد أشار بسيم آتالاي (Besim Atalay) (ت. ١٩٦٥) أحد مروّج هذه الفكرة إلى أن الفرس جعلوا الإسلام كدين شعبي لهم، ويجب على الأتراك أن يفعلوا مثل ما فعل الفرس<sup>(٣٦)</sup>.

**ب - قراءة القرآن المترجم إلى التركية في المساجد والتكتibrات بها**

أول ما قام به آتاترک لتحقيق مشروع دين شعبي للأتراك، هو قراءة القرآن بالتركية في المساجد أمام الناس والتكتibrات بها، أمر آتاترک يشار أورق (Yasar Okur)، إمام مسجد يره باطان (Yerebatan) في قسم أوروبا باستنبول بأن يقرأ القرآن بالتركية في مسجده أمام الناس، واختار له سورة يس، فقرأها الإمام أمام الناس بالتركية، ودعا الله بالتركية أيضاً أن يحفظ الجمهورية الجديدة إلى الأبد وأن يوفق مؤسسها آتاترک ومن معه من أصدقائه في أعمالهم<sup>(٣٧)</sup>، فأعجبت قرائته الناس كثيراً حسب ما كتبته الجرائد<sup>(٣٨)</sup>. بعد هذه المحاولة الناجحة أمر آتاترک بعض الأئمة الذين يؤمّون الناس في المساجد

<sup>٣٥</sup> آتاترک و الدين، ٦٧-٦٩؛ شتر، ٨٢-٨٤.

<sup>٣٦</sup> بسيم آتالاي (Besim Atalay)، العبادة باللغة الترك (Turk Dili ile İbadet)، استنبول (Nebioglu Yayınlari)، بدون تاريخ، ٤٢-٤٣.

<sup>٣٧</sup> شتر، ٨٥.

<sup>٣٨</sup> محرم جوشكوف (Muharrem Coskun)، "صوت غريب؛ تاري بوبيك (الله كبير)" (Yabancı Ses; Tanrı Uludur).

<http://www.milligazete.com.tr/index.php?action=show&type=privfiles&topicid=138>  
(28.01.2006).

الكبيري بأن يقرؤا القرآن والتکبيرات في مساجدهم بالتركية، ففعلوا كما أمرهم آتاترک (٣٩)، هناك حفلتان كبيرتان أقامهما الأئمة وقرؤا فيها القرآن والتکبيرات بالتركية، أحدي منها أجريت في مسجد السلطان أحمد (Sultan Ahmet) وهو من أكبر المساجد باستنبول، والثانية في مسجد آيا صوفيا (Ayasofya) وهو أيضاً من أكبر المساجد باستنبول - وكان مسجداً آنذاك ثم حول إلى متحف كما كان الآن - في ليلة القدر من رمضان سنة ١٩٣٢، وأذاعتها محطة الإذاعة التركية، فاستمعها آتاترک في قصر دوله باغجه (٤٠)، اشترک جماعة كبيرة من الناس عددهم أكثر من أربعين ألف شخص في تلك الحفلة التي أجريت في آيا صوفيا حسب ما كتبت الصحف آنذاك (٤١).

كان يُقرأ القرآن مترجمها إلى التركية في هاتين الحفلتين الدينية كخطاب بدون أي مقام موسيقي، إلا أن آتاترک كان يريد قرأته بالتركية مع آلات موسيقية وبالمقام الموسيقي، لذلك دعا بعض الأئمة والمطربين المشهورين إلى قصره، فبدؤوا الإجراءات تحت رئاسة آتاترک نفسه، ولكن أوقف آتاترک هذه الأعمال لعدم وجود ترجمة جيدة للقرآن بالتركية، وأخرّها إلى وقت ما (٤٢)، وبهذا لم يُقرأ القرآن المترجم إلى التركية بالمقام الموسيقي مع آلات موسيقية.

#### ج - الخطبة بالتركية

كانت الخطبة عربية مع كل ألفاظها في عهد العثمانيين، وكانت تقرأ بالمقام الموسيقي (٤٣)، وكان آتاترک قد أشار إلى جعل ضرورة الخطبة بالتركية من قبل كما ذكرناه سابقاً، ومع بيانه هذا دام الأئمة أن يقرؤوا الخطبة بالعربية في تلك الأيام، وفي سنة ١٩٢٦، قرأ إمام مسجد كوز ته به جمال الدين أفندي خطبة الجمعة آياتها وأحاديثها وأدعيتها وما فيها من الألفاظ كلها بالتركية من بدايتها إلى نهايتها أول مرة، وصلى

<sup>٣٩</sup> شتر، ٨٦.

<sup>٤٠</sup> أركين، م. ٥، ص. ١٩٥٢-١٩٥١.

<sup>٤١</sup> انظر مصطفى موفي أوغلو (Mustafa Muftioglu)، قبحا للتاريخ الكاذب (*Yalan Soyleyen Tarih Utansın*)، استنبول (Cile Yayınlari, Istanbul)، ١٩٧٧، م. ٤، ص. ٣٠٤.

<sup>٤٢</sup> أركين، م. ٥، ص. ١٩٥٤.

<sup>٤٣</sup> ماناز، ٢٠٦.

بالناس صلاة الجمعة بالتركية أيضاً في نفس الوقت، كما قدمنا من قبل، إلا أن ذلك الإمام قد طرد من وظيفته هذه بسبب فعله هذا من قبل رئاسة الشؤون الدينية، وبعد مدة قليلة بدئت قرائة خطبة الجمعة بالتركية مع أن أكثرها كالأيات والأحاديث وبعض أدعية مؤثرة كانت بالعربية<sup>(٤٤)</sup>، حينها بدأ آتاترک أن يجعل شعائر العبادة بالتركية قام بجعل الخطبة بالتركية، ولهذا دعا إمام مسجد السلطان سليمانيه القانو尼 (Suleymaniye) سعدالدين قيناق (Sadettin Kaynak) (ت. ١٩٦١) إلى قصره في رمضان سنة ١٩٣٢ التي بدأ فيها الإنقلاب الديني، وأمره أن يقرأ خطبة الجمعة القادمة التي توافق ٥ فبراير ١٩٣٢ بالتركية بكل الفاظها كالأيات والأحاديث وغيرها من بدايتها إلى نهايتها، وأمره أيضاً لا يلبس لباساً خاصاً خطبة الجمعة كما كان يلبسه الأئمة في خطبهم، وطلب منه أن يلبس لباسه العادي مثل جاكيت وسروال، وأن لا يضع على رأسه شيئاً كعمامة، ففعل الإمام كما أمره آتاترک وقرأ الخطبة كلها بالتركية<sup>(٤٥)</sup>، وهكذا بدأت قرائة الخطبة بالتركية كما بدأت شعائر العبادة الأخرى بها.

#### هـ - نداء الأذان بالتركية

كان يريد آتاترک أن يُنادى الأذان بالتركية في نفس الوقت، ولذلك دعا بعض الأئمة إلى قصره، وعلى رأسهم الإمام الشهير علي رضا صاغمان (Ali Riza Sagman) (ت. ١٩٦٥)، وطلب منهم أن يتجمّعوا الأذان إلى التركية، وقام هؤلاء الأئمة بترجمته إلى التركية تحت إشراف آتاترک، وبعد مناقشات شديدة جرت بينهم اتفقوا على ترجمته، فوافق آتاترک على تلك الترجمة ومن ثم بدأ نداء الأذان بالتركية أيضاً، ونادى الأذان رفعت أفندي (Rifat Efendi)، إمام مسجد السلطان فاتح (Fatih) بالتركية أول مرة على مآذن مسجده سنة ١٩٣٢<sup>(٤٦)</sup>، وبقي ندائها بالتركية من هذ التاريخ إلى سنة ١٩٥٠ شهانية عشر عاماً، ثم أُعيد إلى أصله العربي، وستحدث عنه فيما بعد، وفي عيد الفطر في نفس السنة أُدّي كل هذه الشعائر بالتركية<sup>(٤٧)</sup>.

<sup>٤٤</sup> ماناز، ٢٠٨.

<sup>٤٥</sup> أركين، م. ٥، ص. ١٩٤٢-١٩٤٣؛ ماناز، ٢٠٨-٢٠٩.

<sup>٤٦</sup> أركين، م. ٥، ص. ١٩٣٩-١٩٤٢؛ ماناز، ٢١١، شتر، ٨٦.

<sup>٤٧</sup> محروم جوشكون (Yabancı Ses; Tanrı Uludur)، "صوت غريب؛ تاري بوبيك (الله كبير)" (Muharrem Coskun).

### و- الصلاة والسلام على النبي بالتركية

بعد أن أصبح أداء كل هذه الشعائر بالتركية غير قرائة الصلاة والسلام على النبي لإعلان الموت، قررت رئاسة الشؤون الدينية أن تترجم ألفاظها إلى التركية كي يقرأها المؤذنون بالتركية أيضاً، فقامت بترجمتها لجنة في الرئاسة، ثم أرسلت الرئاسة هذه الترجمة إلى كل إمام موظف حكومياً في البلدان والقرى سنة ١٩٣٣، وبدأت قراءتها أيضاً بالتركية كسائر الشعائر. هكذا أصبح كل شعائر العبادة قرائة القرآن، والتكتيرات، والتسبيحات، والتهليلات، والأذان، والخطبة بالتركية (٤٨).

### ز- إقامة الصلاة بالتركية

أشرنا سابقاً إلى أن الإمام جمال الدين أفندي قد قام بإقامة الصلاة بالتركية لأول مرة، كان يقرأ الإمام القرآن، والتكتيرات، والتسبيحات، والتهليلات، والتحيات، والأدعية في الصلاة بالتركية، ويختم صلاته بالسلام في اللغة التركية أيضاً، وذكرنا أيضاً أن لجنة شكلتها الأساتذة من كلية الإلهيات اقتربوا بإقامة الصلاة بالتركية تماماً، ومع هذا، لم يعتبر آتاتورك هذه المحاولات آنذاك ولم يلتفت إليها مع أن بعض الناس كانوا ينتظرون أن يأمر آتاتورك الأئمة بأن يقيموا الصلوات الجماعية في المساجد بالتركية، ولكن آتاتورك لم يأمر ولم يفعل كما يُنتَظر، ولم يحاول على تغيير اللغة في الصلاة في ذلك الوقت. لماذا لم يحوّل اللغة في الصلاة من العربية إلى التركية؟ أكان لا يريد هذا التحويل، أم هناك أسباب أخرى؟ لا نعرف بالضبط، نفهم من أفكاره أنه كان لا يوافق على إقامة شعائر العبادة بغير لغة الأم، وهو كان يشير إلى ضرورة إقامة الصلاة بالتركية ليفهم المصلين معنى ما قرأه في صلاته دائمًا، إلا أنه على ما اعتقاده لم يحاول على تبديل اللغة في الصلاة من أجل عدم ترجمة صحيحة ومعتبرة بالتركية، ولو وجد آتاتورك ترجمة جيدة - مثل ترجمة

<http://www.milligazete.com.tr/index.php?action=show&type=privfiles&topicid=138>

(28.01.2006).

<sup>٤٨</sup> انظر: أركين، م. ٥، ص. ١٩٢٤-١٩٥٨؛ علي رضا صاغمان (Ali Riza Sagman)، "ذكريات مع آتاتورك" (Ataturk'le)، علي رضا صاغمان (Ali Riza Sagman)، "ذكريات مع آتاتورك" (Ataturk'le)، مجموعة مللت (Millet Mecmuası)، Hatıralar، م. ٥، العدد ١٠ (مارس ١٩٤٨)، ص. ٣، جيلان، م. ٢، ص. ٣٦١-٣٦٩، جيلان، م. ٣، ص. ٣٦١-٣٦٩.

عبد الرحمن ديلي باك (Abdurrahman Dilipak)، *الكماليزم من وجهة أخرى (Bir Baska Acidan Kemalizm)*، استانبول (Beyan Yayınları, İstanbul, ١٩٨٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٠٦)، جوندي أوغلو، القرآن بالتركية، ٨٨-٨٩.

محمد عاكف - لأمر الأئمة بإقامة الصلاة بهذه الترجمة، كان يستخدم آتاترك ترجمة جمیل سعید التي ترجمت من ترجمة فرنسية للقرآن، لا من أصله العربية، ولذلك كانت ممتلئة بالأخطاء<sup>(٤٩)</sup>، وكان يناقش آتاترك مع الأئمة في أن في القرآن أحکاماً غير معقوله، مستندًا إلى ما قرأ من ترجمة جمیل سعید، وبعد المناقشات فهم آتاترك أن ترجمة جمیل سعید ليست بصحيحة، فلذلك يمكننا أن نقول إن آتاترك لم يصر على إقامة الصلاة بترجمة تركية من أجل هذه النقطة، ويمكن أن يكون خائفاً من معارضه الشعب الشديدة ضد إقامة الصلاة بالتركية، لأن الشعب كان يقوم بالظاهرات ضد نداء الأذان بالتركية في كثير من البلاد، كما سنشرحها فيما بعد. حينما فهم آتاترك أنها تحتوي كثيراً من الأخطاء الخطيرة أخرى تنفيذ فكره تجاه قرأتها في الصلاة بالتركية<sup>(٥٠)</sup>.

نجح مصطفى كمال آتاترك في إقامة شعائر العبادة بالتركية ما عدا الصلاة، وبقيت إقامتها بالتركية اشتياقاً كبيراً في داخله، وذهب به إلى دار البقاء، فلهذا سمي جمال قوطاي كتابه الذي تحدث فيه عن محاولات آتاترك على إقامة الصلاة بالتركية وكتبه بعد أن مرت خمسون سنة على وفاته بـ "الاشتياق الذي ذهب به آتاترك معه: الصلاة بالتركية"، وباختصار، لقد حول آتاترك لغة كل شعائر العبادة من العربية إلى التركية إلا الصلاة، وهي بقيت على حالها الأصلية.

#### ج - رفض الشعب الإنقلاب في الدين

جعل التركية لغة العبادات ما كان أمراً سهلاً كما ظن البعض، فرفض الشعب هذا الأمر منذ بدايته وبدؤوا بالظاهرات ضد هذا العمل، أصبحت هذه القضية من أهم القضايا في تركيا في ذلك الوقت، فركزت الحكومة على هذه القضية بقوة، والشعب قام ببعض الثورات المحلية ضد الحكومة في مختلف مدن تركيا، فمثلاً في بورصة (Bursa) رفض الشعب نداء الأذان بالتركية، ومشوا إلى قصر الوالي في وسط المدينة في ٤ شباط سنة ١٩٣٣ م، اتصل الوالي بقائد الجيش الذي كان في بورصه فوراً، وطلب منه المساعدة ضد

<sup>٤٩</sup> انظر: أحد حدي آفسكى (Ahmed Hamdi Akseki)، "إلى صاحب كتاب اسمه القرآن التركية استاذ جمیل سعید" (Turkce Kur'an Namindaki Kitabin Sahibi Cemil Said Bey'e Sebilurresad)، سهل الرشاد، ١٣٢٤، م. ٢٤،

. ٤٠٦-٤٠٣، ص. ٦٢٤.

<sup>٥٠</sup> انظر: أرکن، م. ٥، ص. ١٩٢٩-١٩٥٣، ١٩٥٤.

المتظاهرين، بعد أن وصل الخبر إلى مصطفى كمال آتاتورك الذي كان في مدينة إزمير (Izmir) آنذاك اتجه إلى بورسه فوراً، فيبعد مشاجرة صغيرة تحكم الجيش وتفرق الناس واعتُقل كثير منهم وعوقيوا عقاباً شديداً<sup>(٥١)</sup>.

بعد هذه الحوادث وضع حكومة قوانين لإجبار المواطنين على إطاعة الحكومة في إقامة العبادات ونداء الأذان باللغة التركية. كما قررت أن من يخالف هذه القوانين ورفض اتباعها سيُعتقل ويُعاقب عقاباً شديداً<sup>(٥٢)</sup>. رغم هذا كلّه لم تنجح الحكومة في إقامة العبادات باللغة التركية، لأنّ هذه الحركة كانت محرومة من دعم الشعب ودفعهم عنها، كما أشار إليه شريف ماردين (Serif Mardin) بعد أن قاس انقلاب آتاتورك بالثورة الفرنسية، فقال: أنه كان ملايين من الناس يؤيدون الثورة الفرنسية ويقفون وراءها، ولكن ثورة آتاتورك، كانت محرومة من تأييد الشعب ولم يقف الناس وراء ثورته<sup>(٥٣)</sup>، ولذا رغم نجاح آتاتورك في كل انقلاباته لم ينجح في انقلاب الدين<sup>(٥٤)</sup>.

يقول برنارد لويس (Bernard Lewis) معبراً عن تفاعلات ومشاعر الأتراك تجاه هذه القضية: يمكن تغيير وتبديل سلطنة العثمانيين إلى دولة جمهورية ديمقراطية برلمانية، ولكن لا يمكن تحويل المساجد إلى كنائس للمسلمين فيها المكاتب والمقاعد والآلات الموسيقية، كما لا يمكن جعل الإمام مغنياً يقرأ الأدعية مع أصوات الآلات الموسيقية<sup>(٥٥)</sup>.

#### د - محاولات بعد وفاة آتاتورك

<sup>٥١</sup> انظر جاسكة، ٤٥؛ ممتاز، ٢١٠ جيلان ٤٢٠/٤١٥-٤٢٠، مه تنجاي (Mete Tuncay)، تأسيس حكم الحزب الوحيد في الجمهورية التركية (*Turkiye Cumhuriyetinde Tek Parti Yonetiminin Kurulmasi*)، ١٩٨١-١٩٣١-١٩٢٣، أنقرة، ١٩٨١، ٢٢٩، هامش ٣٧؛ جوندي أوغلو، القرآن بالتركية، ١٠٣-١٠٧، شتر، ٨٨-٩١.

<sup>٥٢</sup> انظر جاسكة، ٤٦؛ ممتاز، ٢١٢-٢١١، سبيل الرشاد، ٤، العدد ٨٢، ص. ١٠٠..

<sup>٥٣</sup> حرم جوشكون (Muharrem Coskun)، "صوت غريب؛ تاري بوبيك (الله كبير)" (Yabanci Ses; Tanri Uludur).

<http://www.milligazete.com.tr/index.php?action=show&type=privfiles&topicid=138>

(28.01.2006).

<sup>٥٤</sup> أركين، م. ٥، ص. ١٩٦٧.

<sup>٥٥</sup> لويس، ٤١٠.

## ١ - محاولات عصمت إين أوني وأصحاب حزب الشعب الجمهوري

لم تنته قضية العبادة باللغة التركية بعد هذه الواقع، بل استمرت متزايدة في الثلثينات، شاهد المجلس الوطني الكبير مناقشات حول هذه الحركة دائماً، متى يجد نائب من يدافعون عن العبادة بالتركية فرصة، كان يحاول أن يشير إلى ضرورة العبادة باللغة التركية وأن يهاجم على العربية مباشرة، رغم هذه المناقشات الحادة لم تنجح الحكومة في إقامة الصلاة بالتركية إلا في الأذان، وفي تلك السنوات كان الأذان بالتركية ولكن ما زال الناس يصلون بالعربية كما كانت من قبل. وبعد وفاة آتاتورك عام ١٩٣٨ أصبح عصمت إينونى (İsmet İnönü) (ت. ١٩٧٣) رئيساً للجمهورية التركية وكان أشد من آتاتورك في هذا الموضوع. وبعد أن أصبح رئيساً بدأ بإجراء محاولات في إقامة العبادات بالتركية من جديد، نصب إينونى شرف الدين يالتقى رئيساً للشؤون الدينية ليتحقق فكره هذا، طلب منه أن يترجم القرآن إلى التركية لتقوم مقام القرآن العربي والإقامة العبادات بها، قام يلتقيا بترجمة سور قصيرة من القرآن إلى التركية ثم قدمها إلى إينونى، وطلب إينونى منه أن يأمر جميع أئمة المساجد بإقامة الصلاة بهذه الترجمة. وفي ذلك الحين أصبح يالتقى بمرض السرطان في حنجرته، فلم يستطع أن يقوم بوظيفته حتى مات، وبوفاته عقمت حركة العبادة بالترجمة مرة أخرى وهدأت هذه القضية لفترة قليلة (٥٦).

ونرى في الأربعينيات بعض النواب قد تكلموا عن العبادة باللغة التركية من جديد في مؤتمر حزب الشعب الجمهوري، أصبحت هذه القضية من أهم القضايا في المؤتمر بسبب تركز بعض النواب عليها. فوزير التربية والتعليم في ذلك الوقت تحسين بانغواغلى (Tahsin Banguoglu) وغيره من النواب أشاروا في كلماتهم التي ألقوها في المؤتمر إلى ضرورة إخراج جميع الكلمات العربية التي دخلت بطريق الدين وأصرروا على أن تكون التركية لغة العبادات، فأجابهم ورد عليهم مندوب مدينة وان (Van) إبراهيم آرواسي

<sup>٥٦</sup> أديب، محمد عاكف، م. ١، ص. ٢٠٤؛ سبيل الرشاد، م. ١١، العدد ٢٥٢، ص. ١٩.

(Ibrahim Arvası) وأشار إلى خطر هذه الفكرة وهذه الحركة، وبدأت مناقشة حارة بينهم، وفي النهاية انتصر إبراهيم آرواسي عليهم وخسر مدافعي هذه الحركة<sup>٥٧</sup>.

## ٢ - محاولات عثمان نوري جرمان

وفي سنة ١٩٤٩-١٩٥٠م نرى مجلس الشعب يناقش هذا الموضوع مرة أخرى، وكان عثمان نوري جرمان (Osman Nuri Cermen) سبب هذه المناقشة، حيث كتب تقريراً كمسروع، وكان يتمنى أن يكون مرجعاً لقانون يُتوقع أن يقره المجلس في انقلاب الدين، أشار فيه إلى ضرورة جعل اللغة التركية لغةً أصلية في جميع العبادات وترك اللغة العربية فيها، وكان جرمان يقول في تقريره هذا: يجب إلغاء كثير من مواضع القرآن ووضع أقوال آتاترک وببياناته بدلاً منها، ويجب أيضاً طبعه بهذا الشكل واعتباره كتاباً مقدساً للأتراك، وقراءاته في الصلوات. وكان يقترح أيضاً إخراج البساط من المساجد وإدخال المكاتب والكراسي بدلاً منها وإقامة العبادة على هذه الكراسي والمكاتب كما طرحت لجنة كلية الإلهيات سابقاً. وكذلك كان يطرح أن تقام صلاة الجمعة يوم الأحد يوم العطلة الرسمية في الساعة التاسعة صباحاً باللغة التركية بدلاً من يوم الجمعة، لأن يوم الجمعة يوم العمل ولا يجوز أن يترك الناس أعمالهم لإقامة الصلاة حسب رأيه<sup>٥٨</sup>.

يدعى بعض الباحثين أن حركة إقامة العبادة بلغة الأم، بدأت كقضية تهدف إلى أن يفهم الناس ما قالوا في صلواتهم وأدعیتهم وما طلبوا من ربهم فيها، ويوصفها هذا رغب فيه بعض الناس واتجهوا إليها في البداية، ولكن ثم انتقلت من وصفها هذا إلى حركة سياسية وإيديولوجية تهدف إلى تغيير الدين الإسلامي وتبدلاته بين الأتراك بواسطة تحويل صفة العبادات واستخدام اللغة التركية بدلاً عن العربية، ومن أجل تحقيق تلك النية عقدت لجان وندوات ومؤتمرات، وقد أشرنا سابقاً إلى اللجنة التي عقدت في كلية الإلهيات بدار الفنون باستانبول.

<sup>٥٧</sup> إبراهيم آرواسي (Ibrahim Arvası)، حقائق تاريخية (*Tarihi Hakikatler*)، أنقرة (Ankara)، ١٩٦٤، ٥٥-٥٧.

<sup>٥٨</sup> لمزيد من المعلومات انظر: عثمان نوري جرمان (Osman Nuri Cerman)، أنكار لوطن سعيد، (*Mutlu Bir Vatan Icin*)، دليلياك، كاليزم، ١٢٤-١٤٠، م. ٢، ص. ١٧٥-١٧٦؛ ٨-٢٠، ١٩٦٢، إسطنبول.

قد أشرنا إلى أنه لم تنجح حركة إقامة العبادة بالتركية في عهد آتاتورك رغم دعم الحكومة والسياسيين ورغم وضع القوانين و إجبارهم الناس على اتباعها ورغم العقوبات الشديدة، فلم تنجح نفس الحركة بعد وفاته أيضاً على رغم استخدام كل الوسائل، وبقي الناس على صلواتهم الخمس وصلاة الجمعة بالعربية لا بالتركية كما كانت من قبل، من بداية هذه المناقشات حتى نهايتها، إلا أن الأذان، قد نودي باللغة التركية حوالي شهانية عشر عاماً وذلك من عام ١٩٣٢م حتى عام ١٩٥٠م ومع هذا كثير من الناس لم يطعوا الحكومة ولم يتبعوا القوانين التي تفرض عليهم نداء الأذان باللغة التركية وتنزعه بالعربية، واستمرروا على نداء الأذان باللغة العربية خفية، وقد عوقب كثير منهم من أجل ذلك؛ منهم من حبسوا ومنهم من ضربوا ضرباً شديداً<sup>٥٩</sup>.

وبعد تلك السنوات وعد رئيس الحزب الديمقراطي عدنان مندرس (Adnan Menderes) (ت. ١٩٦١) الذي كان يعرف موقف الناس تجاه هذا الموضوع أنه إذا نجح في الانتخابات التي ستجرى عام ١٩٥٠م سيعيد الأذان إلى لغته الأصلية، ونجح عدنان مندرس نجاحاً باهراً بسبب وعده هذا كما اتفق عليه الباحثون في هذا الموضوع، وفاز حزبه الديمقراطي فوزاً لم ير مثله<sup>٦٠</sup>، وقام مندرس بتنفيذ وعده كما قال، وكان أول عمل قام به مندرس تحويل الأذان التركي إلى أصله العربي، وذلك في تاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٠م، في أول يوم نادى المؤذنون الأذان باللغة العربية بعد فترة استمرت شهافي عشرة سنة تأثر الناس تأثيراً كبيراً من الأذان العربي، كأنه شرع لأول مرة، وكان كل واحد من المؤذنين أصبح بلا لحيبي الذي نادي الأذان على سطح الكعبة يوم فتح مكة، وفي هذا اليوم كان الأتراك كلهم في الأسواق، بينما بعضهم بعضاً كما يبكي بعضهم فرحاً، لأن هذا اليوم يوم عيد الأكبـر، وذبح البعض الأضاحي لهذا العيد؛ عيد الأذان بالعربي، قال مفكر تركي شاهد هذا المنظر وعاش في تلك الأيام: إن فرح المسلمين الأتراك في هذا

<sup>٥٩</sup> انظر: جاسكـه، ٤٦؛ جيلان، م. ٢؛ ص. ٣٦٣-٣٦٩؛ و م. ٣، ص. ٣٧٤-٣٩٢؛ ماناـز، ٢١٢-٢١١؛ سـبيل الرشـاد، م. ٤، العدد ٨٢، ٨٢.

<sup>٦٠</sup> عبد الرحمن ديليـك (Abdurrahman Dilipak)، *Menderes Donemi'* Beyan استبيان (Yayinlari, Istanbul، ١٩٩٠)، ١٥٦.

اليوم، ليس أقل من فرح أصحاب الرسول (ص) الذين فتحوا مكة ونظفوا الكعبة من الأصنام والأوثان وسمعوا أذان بلال الحبشي فوق سطح الكعبة<sup>(٦١)</sup>.

#### هـ - تطورات حول إقامة شعائر العبادة بالتركية بعد الشورة العسكرية

##### ١ - محاولة مؤتمر اللغة التركية التاسع

وفي المؤتمر التاسع للغة التركية بعد الانقلاب الذي حدث في سنة ١٩٦٠ م، قرر العلماء الذين شاركوا فيه أن يقتربوا نداء الأذان باللغة التركية وتقوم العبادة بترجمة القرآن بالتركية، وأرسلوا قراراً لهم إلى رئيس الشؤون الدينية<sup>(٦٢)</sup> وبدأ نقاش جديد في هذا الموضوع في الجرائد فقد رفض بعض المحررين والمفكرين هذه القرارات كما قبله ودعمه البعض الآخر. وفي نفس الوقت أعلن بيان رسمي باسم الحكومة العسكرية التي تشكلت بعد الانقلاب أن الحكومة لا تقبل التدخل في اعتقاد الشعب وعباداته ولا يمكن لها أن تضع قوانين مجبرة لتغيير صفة العبادات وتبدلها<sup>(٦٣)</sup>. ومن هذا نفهم أن الحكومة في ذلك الوقت كانت لا توافق على ما قررته بعض المؤتمرين في مجال تغيير لغة العبادة ولا تدعمهم. وبعد هذا البيان انتهت المناقشات وانقطعت هذه الحركة مرة أخرى.

##### ٢ - محاولة جمال قوطاي

كان جمال قوطاي من أشهر محرري الأتراك، وله كتب كثيرة جداً، فكتب كتاباً اسمه "الاشتياق الذي ذهب به آتاتورك معه؛ العبادة بالتركية" (*Ataturk'un Beraberinde Goturdugu Hasret; Turkee Ibadet*)، وأشار فيه إلى ضرورة إقامة الصلوة بالتركية كما أشار إليه بعض آخر قبله، وأصر على أنها حق الأتراك يجب أن يأخذونها، ولهذا كتب قوطاي رسائل كثيرة إلى رجال لهم دور مهم في إدارة الدولة، ومن بينهم رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورؤساء الأحزاب، والجنرالات في ذلك الوقت، وطلب

<sup>٦١</sup> أشرف أديب (Esref Edip)، "العصبية الأسود والأحمر التي سقطت على الأرض" ("Yere Serilen Kara ve Kızıl")، *Taassub*، سبيل الرشاد، م. ٥، العدد ٨٢، ٢٧ تموز ١٩٦٠، ص. ١٠٥.

<sup>٦٢</sup> جاسكة، ١٣٣.

<sup>٦٣</sup> انظر جريدة ألوس (*Ulus Gazetesi*)، ٢٧-٢٨ تموز ١٩٦٠، جاسكة، ١٣٣.

منهم أن يسعوا لجعل لغة التركية لغة العبادة<sup>(٦٤)</sup>، ولكن لم يجب عليه أحد منهم<sup>(٦٥)</sup>، ولم يكتف قوطاي بارسال الرسائل إلى هؤلاء الرجال، بل قام بكتابة رسالة إلى روحانية النبي (عليه الصلاة والسلام) وطلب منه مساعدته الروحانية في جعل لغة التركية لغة العبادة<sup>(٦٦)</sup>، فبعد طبع كتابه هذا في سنة ١٩٩٧ م بدأ نقاش جديد في هذا الموضوع، وناقش بعض العلماء والمفكرين والمحررين قضية العبادة بترجمة القرآن في الصحف وعلى شاشات التلفاز وكتبوا ما كتبوا، كبر النقاش إلى حد ما، حتى قرر مجلس الأمن الوطني الذي اشترك فيه كثير من قواد الجيش أن يناقشوا هذا الموضوع بينهم، لذلك طلب هذا المجلس من المجلس الأعلى للشؤون الدينية الذي تشرف عليه رئاسة الشؤون الدينية أن يشرح لهم مسألة العبادة بترجمة القرآن، بعد بحث عميق كتب المجلس الأعلى للشؤون الدينية تقريراً أشار فيه إلى أنه لا يمكن تجويز العبادة باللغة التركية<sup>(٦٧)</sup>. وبعد هذا التقرير ترك مجلس الأمن الوطني النقاش في هذا الموضوع، ولكن استمر النقاش في بعض الجرائد وقنوات التلفاز. وشاهدنا في بعض البرامج التلفزيونية أن قليلاً من الأتراك كانوا يقولون: "نصل صلواتنا الخمس بالتركية" إلا اهتم قليلاً جداً جداً.

### ٣ - محاولة يشار نوري أوزترك

فلم يهتم الناس بها كتبه جمال قوطاي ومن يشبهه، لأنهم لم يكونوا من علماء الدين، فأول شخص عالم في الدين ادعى ضرورة إقامة الصلاة بلغة الأم هو الأستاذ الدكتور يشار نوري أوزترك (Yasar Nuri Ozturk)، (عميد كلية الإلهيات بجامعة استنبول Istanbul Universitesi Ilahiyat Fakultesi) في ذلك الوقت قد ترك أوزترك على هذا الموضوع وكتب عنه بحوثاً كثيرة، وأشار في بحوثه العميقه التي نقل فيها كثيراً من

<sup>٦٤</sup> جمال قوطاي (Cemal Kutay)، الاشتياق الذي ذهب به آتاتورك معه؛ العبادة بالتركية (Ataturk'un Beraberinde Goturdugu Hasret Turkce Ibadet Aksoy Yayınlari, Istanbul)، استنبول (Goturdugu Hasret Turkce Ibadet Aksoy Yayınlari, Istanbul)، ١٩٩٨، صحف متفرقة.

<sup>٦٥</sup> قوطاي، العبادة بالتركية، م. ١، ص. ١٦٧-١٦٨.

<sup>٦٦</sup> قوطاي، العبادة بالتركية، ٢٥٤-٢٥٠؛ وانظر أوزترك، العبادة بلغة الأم، ٨٠-٧٧.

<sup>٦٧</sup> انظر: T.C. Basbakanlik Diyanet Isleri Baskanligi Turkce Ibadet 04.12.1997

Zaman (21.02.2006)<http://www.diyanet.gov.tr/turkish/karar.asp?id=4&sorgu=1> (Gazetes)، ديسمبر ١٩٩٧.

المعلومات حول قضية الصلاة بترجمة القرآن، إلى أنه لا يوجد أي دليل من القرآن، ولا من السنة يمنع العبادة بلغة الأم، بل هناك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يمكن لنا أن نفهم منها ضرورة العبادة بلغة الأم، وكان الأستاذ يشار نوري يدعوه إلى إقامة الصلاة بلغة الأم منفرداً، والصلاحة بالعربية جماعة (٦٨).

#### و - علماء الذين رفضوا إقامة شعائر العبادات بالتركية

يجب أن نشير هنا إلى أن بعض العلماء والمفكرين مثل أحمد محدث أفندي (Ahmet Mithat Efendi) (ت ١٩١٢)، وميلاسلي إسماعيل حقي (Milasli Ismail Hakki) (ت ١٩٣٨)، ويحيى عاطف (Yahya Atif)، قد رفضوا الأفكار التي طرحتها ونشرها مدعى هذه الفكرة في عهد العثمانيين، وكان يحيى عاطف يصف عبيدة الله أفندي الذي كان يدافع عن ضرورة إقامة الصلاة باللغة التركية، بأنه رجل متشرد أفعان (٦٩). وبعد إعلان الجمهورية وتأييد آتاتورك إقامة شعائر العبادة بالتركية، لم يجرؤ أي عالم من العلماء آنذاك أن يبين رفضه هذه الفكرة واختاروا السكوت في هذا الموضوع، إلا محمد حدي يازر مؤلف تفسير دين الحق ولسان القرآن، الذي هو مشهور بين الأتراك المتدينين، فقد أشار هو فقط في مقدمة تفسيره إلى أن إقامة شعائر العبادة بالتركية غير جائز ولا يمكن أن يقول لترجمة القرآن بالتركية "القرآن" (٧٠).

بينما سكت علماء الأتراك في الموضوع تكلم عنه كثير من علماء مصر، ولا ينبغي أن نركز هنا على المناقشات التي جرت في مصر، لأنه ليس موضوعنا هنا، إلا أنه يجب أن

<sup>٦٨</sup> لرأء أوزتورك في الموضوع انظر كتابه مسألة العبادة بلغة الأم (*Anadilde İbadet Meselesi*)، استبول (Yeni Boyut Yayınlari, Istanbul) ، ٢٠٠٢، ١٤٦-١٥٠، و الإنشاء من جديد الرجوع إلى القرآن (*Yeniden Yapılanmak Kur'an'a*)، استبول (Islam Nasıl) ، (Yeni Boyut Yayınlari, Istanbul) ، ٢٠٠٠، ١٥٢-١٥٩، وكيف حرف الإسلام (*Donus Fatiha*)، استبول (Yeni Boyut Yayınlari, Istanbul) ، ٢٠٠١، ٤٨٤-٤٨٧، و تفسير الفاتحة (*Tefsiri*)، استبول (Yeni Boyut Yayınlari, Istanbul) ، ١٩٩٨، ١١-١٤.

<sup>٦٩</sup> يحيى عاطف (Yahya Atif)، "لأيمكن للسان البشر أن يكون مترجماً للسان القرآن" (*Lisan-i Beser Lisan-i Kur'an'a*) "Sebilurresad" (Tercuman Olamaz)، سهل الرشاد (Sebilurresad)، سنة ١٣٤٢/١٩٢٣، مجلد ٢٤، العدد ٦٠٢، ص. ٥٠-٥٢، انظر أيضاً آلتون تاش، ٦١، ٦٤، ٦٥.

<sup>٧٠</sup> انظر يازر، مقدمة تفسيره، م. ١، ص. ١٥-١٦.

نشير إلى ما كتبه مصطفى صبرى أفندي شيخ الإسلام السابق للدولة العثمانية في هذا الموضوع مع أنه كان يعيش في مصر آنذاك، فاراً من الجمهورية من أجل أفكاره ضد الجمهورية، وعدوانه لمؤسس الجمهورية، كان مصطفى صبرى يهاجم على الراغبين بإقامة العبادات بالتركية وناقشهم وأجابهم ورد عليهم ونقدتهم نقداً شديداً في كتابيه المجددون **الدينيون (Dini Mucediddiler)** (٧١) الذي كتبه باللغة التركية، ومسألة ترجمة القرآن الذي كتبه باللغة العربية، أشار فيها إلى ضرر هذا العمل وأخطاره في الأمة، وأظهر نية الراغبين في إقامة الصلاة بالتركية بأنهم يريدون إلغاء الإسلام، وعلى التخصيص في كتابه مسألة ترجمة القرآن الذي كتبه في مصر، بعد أن أشار إلى ما حدث في تركيا في مجال إقامة الصلاة بالتركية أنها ليست قضية دينية، بل هي قضية سياسية، أحدثتها الحكومة، ثم تركز مصطفى صبرى على الرد على ما كتبه محمد مصطفى المراغي ومحمد فريد وجدي وعلى ما في كتاب بداع الصنائع للكاساني حول جواز إقامة الصلاة بلغة الأم (٧٢).

بعد الخمسينات نرى أن كثيراً من محوري مجلة سبيل الرشاد (Sebilurresad)، كمحمد رائف أغان (Mehmet Raif Ogan) وأشرف أديب (Esref Edip) و كامل ميراث (Ahmet Hamdi Akseki) ونجاتي أوردم (Kamil Miras) وأحمد حدي آقسكي (Saffet Aksu) وأشخاص آخرون من محاري هذه المجلة ومجلات أخرى دينية، كتبوا مقالات كثيرة رداً على ما كتبه داعمو العبادة باللغة التركية ورفضوا جواز العبادة بترجمة القرآن، كما أشاروا إلى أخطارها لعالم الإسلام. وقام أبو بكر صبرى خايرلى اوغلى (Eyup Sabri Hayirlioglu) رئيس الشؤون الدينية في ذلك الوقت أيضاً، بعقد مؤتمر صحفي سنة ١٩٥٩ م و صرح فيه أن اللغة العربية، هي لغة العبادة ولا تجوز العبادة بترجمة القرآن (٧٣).

#### ز - موقف رئاسة الشؤون الدينية التركية من إقامة شعائر العبادات بالتركية

<sup>٧١</sup> استانبول ١٩٦٩-٢٠٦، ٢١٥.

<sup>٧٢</sup> انظر ١٣٣-٥.

<sup>٧٣</sup> انظر سبيل الرشاد، م. ١٢، العدد ٢٧٩، ص. ٥١.

ولقد نظمت رئاسة الشئون الدينية التركية الاجتماع الاستشاري الأول للمسائل الدينية الراهنة، في إسطنبول ما بين ١٥ - ١٨ مايو ٢٠٠٢. وقد هدف هذا الاجتماع المساهمة في إيجاد حلول للمسائل الدينية المستجدة في حياتنا، وتقديم حلول سليمة للمسائل الدينية التي كثرت حولها المناقشات كإقامة الصلاة بترجمة القرآن وغيرها من المواضيع الدينية، بحيث يطمئن المجتمع ويترتاح فكراً، وهذا نص ما قرره الاجتماع حول إقامة الصلاة بترجمة القرآن: "هناك حاجة ماسة إلى ترجمة القرآن الكريم إلى لغات مختلفة وإلى كتابة تفسيره بلغة مفهومه. ويجب أن لا ننسى أن أي ترجمة لا يمكن بحال أن تحمل الأصل، كما لا يمكن أن تطابق الأصل من جميع جوانبه. ولا يمكن بحال أن نسمى الترجمة قرآناً. وقد اتفق علماء المسلمين على عدم إمكانية تسمية الترجمة قرآناً.

أما القراءة في الصلاة فهي فرض ثابت بالقرآن، وبقول الرسول وفعله. وهي ركن لا يمكن أن يؤدى إلا باللغة العربية. فإذا ما أدى كلُّ هذه الفريضة حسب لغته أو حسب ما يريد من لغات، فسيؤدي ذلك إلى كثير من النزاعات والفووضى بل والتفرقة. وهذا خطير يهدد وحدة المجتمع، ويهز كيانها، كما سيقضى على الهدف الأسمى المرجو من العبادات. ولكن بما أن الصلاة لا يمكن التساهل بها أو تأخيرها، فيمكن حينئذ أداء الصلاة منفردا بالترجمة إلى أن يتعلم اللفظ الأصلي للقرآن الكريم.

أما الأدعية؛ بما أن الدعاء هو لجوء المخلوق إلى خالقه مباشرة وسؤاله ربه، فمن الطبيعي جدا أن يدعوا كل إنسان بلغته.

الأذان هو شعار الإسلام الذي لا يتغير. وهو رمز هوية المسلم ورمز وجوده في أية بقعة من العالم. ونداؤه بألفاظه الخاصة بلغته الخاصة، متفق عليه وهو ما تواثر عليه المسلمون منذ ١٥ قرنا. والهدف الأساسي في الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والدعوة إلى الصلاة، وإيصال هذه الدعوة إلى كافة المسلمين الناطقين بلغات مختلفة، فلا يمكن هذا إلا بخطاب وعيهم المشترك، وهذا الوعي المشترك هو رفع الأذان بلغته الخاصة وبشكله المعروف لديهم". (٧٤) فنحن نوافق على هذا القرار.

<sup>٧٤</sup> الاجتماع الاستشاري الأول للمسائل الدينية الراهنة

(21.11.2002) [http://www.diyanet.gov.tr/duyurular/istisariarabic/istisari\\_arapca.html](http://www.diyanet.gov.tr/duyurular/istisariarabic/istisari_arapca.html)

### القسم الثاني

أدلة مدافعي إقامة شعائر العبادات بلغة الأم وملحوظاتها من وجهة مقاصد الشريعة الإسلامية

#### ومحظورات تسببها إقامة شعائر العبادات بلغة الأم

١ - أدلة مدافعي إقامة شعائر العبادات بلغة الأم وملحوظاتها من وجهة مقاصد الشريعة

أشرنا من قبل إلى ما جرى حول إقامة شعائر العبادات باللغة التركية في الجمهورية التركية، وأشرنا أيضاً إلى ما ادعى مدافعوا هذه الفكرة وآرائهم، وفي هذا القسم من بحثنا نريد أن نركز على أدتهم وأن نلاحظها من وجهة مقاصد الشريعة، في بحثنا هذا، رأينا أن مدافعي هذه الحركة إحتجووا بدلائل كثيرة نقلية كانت أو عقلية، من القرآن، والأحاديث ومن كتب الفقه والتاريخ، سنوجزها ونناقش أهمها فقط فيما يلي.

#### أ- القرآن معنى لا لفظ

احتج مدافعوا هذه الفكرة بأن القرآن معنى، لا لفظ، مستندين إلى آراء الإمام أبي حنيفة حول الموضوع، وأن اللفاظ العربية ليست جزءاً أصلياً من أجزائه، القرآن معنى من كلام الله نفسي، والألفاظ ليست من كلامه الأزلي، بل حروف القرآن وألفاظه حادثة، خلقت من بعد، يقول الله تعالى: "إنا جعلناه قرآننا عربياً" (٧٥)، فمعنى هذه الآية، أن القرآن كان معنا في الأزل، فأدخله الله في حروف وألفاظ عربية، فجعله عربية، يفهم من هذه الآية وما تشابهها من الآيات الأخرى، أن العربية وصف للقرآن، والقرآن موصوف، والموصوف مختلف من الصفة، فعلى هذا أن القرآن مختلف من العربية، وأن القرآن ليس بالعربية عند الله في الأزل، وهو أدخله فيها، ولو أدخله في حروف وألفاظ فارسية – مثلاً – لأصبح قرآننا فارسياً كما قال الله في كتابه العزيز: "ولو جعلناه قرآننا أعجمياً" (٧٦)، فعندي، ولو ترجمنا معاني القرآن إلى الفارسية أو التركية أصبحت هذه الترجمة قرآننا،

<sup>٧٥</sup> سورة الزخرف، ٤٣/٣.

<sup>٧٦</sup> سورة فصلت، ٤١/٤٤.

ولقد أشار الله بقوله هذا "إنه لفي زبر الأولين" (٧٧) وبقوله هذا أيضاً "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى" (٧٨) إلى أن معاني القرآن كان قرآناً ولو في لغة أخرى بحروف وألفاظ أخرى، لأن ما في زبر الأولين وفي الصحف الأولى من القرآن ليس بالعربية وليس بحروف عربية، ومع هذا، عبر الله بأنه قرآن، فإذا، نستطيع أن نقول لما ترجمناه من القرآن إلى لغاتنا "قرأناً"، ويجوز لنا أن نصلّي بها وأن نقرأها في صلاتنا (٧٩).

ونحن نوافق على آرائهم حول أن القرآن من كلام الله الأزلِي معنى، لا لفظ، وأن الأحرف والألفاظ العربية حادثة خلقت من بعد، كما قال علماء أهل السنة ما عدا الحنابلة (٨٠)، إلا أنه ينبغي أن نشير إلى أن من أدخل معاني القرآن في حروف وألفاظ عربية هو الله نفسه، ليس بشراً، ولو اراد أن ينزله بالفارسية فهو سيدخل المعاني في حروف وألفاظ فارسية ليس غيره، كذلك فإن يوجد معنى من القرآن في زبر الأولين وفي الصحف الأولى، فقد أدخلها الله فيها بلغتها وبحروفها وألفاظها أيضاً، فأما ترجمتنا، فنحن البشر نترجم معاني القرآن من العربية إلى لغتنا، ليس الله ربنا، فإذا فعل الله شيئاً، يفعله بأحسن صورة، دون أي قصور أو خطاء، فإذا أدخل الله معاني كلامه في لغة من اللغات - كالفارسية أو التركية - أدخلها بدون أي خلل أو نقصان، ولكن حينها تقوم نحن البشر بترجمة معاني القرآن من العربية إلى لغتنا، فيتمكن أن نخطئ في فهمنا وفي ترجمتنا، أو ننسى بعض معانيه أو نهملها، لأننا عاجزون عن فهم كل معاني القرآن بشكل كامل وأن نترجمها إلى لغتنا كاملاً، فإذا، المقارنة بين ما يفعل الله وبين ما نفعل نحن البشر ليست بصحيح، لأن الله يعلم ما عنده من المعاني كاملاً، وهو قادر على إنزاله بأي لغة

<sup>٧٧</sup> سورة الشعرا، ٢٦/١٩٦.

<sup>٧٨</sup> سورة الأعلى، ٨٧/١٩١.

<sup>٧٩</sup> آتالاي، ٧٧-٧٨، ١٠٢، ١٠٣-١٠٤؛ أوزترك، العبادة بلغة الأم، ٩٥، ١١١.

<sup>٨٠</sup> نور الدين الصابوني، عقائد ماتريدي (Matridiyye Akaidi)، (ترجمة إلى التركية بـ توبال أوغلو (Terc. Bekir Topaloglu)، أنقره (Diyanet Isleri Baskanligi Yayınlari, Ankara)، بدون تاريخ، ٨٥؛ سعد الدين التفتازاني، علم الكلام وعقائد الإسلام شرح العقائد (Kalam Ilmi Islam Akaidi)، (تنظيم: س. أولوداغ)، (Derl. S. Uludag)، استانبول ١٩٨٢، ١٦٧).

شاء، ولكن واحد منا لا يمكن له أن يكون عليها بمعانٍ القرآن وأن يترجمها إلى لغته كاملاً، فعلى هذا، ترجمات القرآن ليست بقرآن ولا تجوز إقامة الصلاة بها وقرارتها فيها من جهة أخرى ينبغي أن نشير إلى أن كثيراً من العلماء يدعون أن القرآن ليس معنى فقط، بل هو معنى لفظ معاً<sup>٨١</sup>، احتجاجاً بكثير من الآيات القرآنية التي تصف القرآن بأنه عربي، مثل "قرأنا عربياً"<sup>٨٢</sup>، و"حكماً عربياً"<sup>٨٣</sup>، و"بلسان عربي"<sup>٨٤</sup>؛ والتي تشير إلى أنه مسطور ومكتوب، مثل "وكتاب مسطور"<sup>٨٥</sup>، و"اتل ما أوحى من الكتاب"<sup>٨٦</sup>، و"إننا أنزلنا إليك الكتاب"<sup>٨٧</sup>، ومعلوم أن الكتاب المنزل لا يمكن أن يكون معنى فقط، بل هو معنى في الألفاظ ومع الألفاظ، ولا يمكن أيضاً خلعه من الحروف والألفاظ وسللخه، العلاقة بين المعنى واللفظ ليس كالعلاقة بين الجسد واللباس بل كالعلاقة بين الجسد والجلد لا يمكن سللخ بعضها من بعض إلا بالضرر، فسللخ معانٍ القرآن من الألفاظ العربية يجعلها كجسد منسللخ، وخلع معانٍ القرآن كالتفسير أو الترجمة لا العربية وإدخالها في ألفاظ غير العربية يجعله كتاباً غير القرآن كالتفسير أو الترجمة لا للقرآن نفسه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة بشيء غير القرآن ولا تجوز قراءته فيها.

### ب - رسالة سليمان الفارسي إلى الفرس

<sup>٨١</sup> التفتازاني، ١٧٣-١٧٤؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لتن التنقیح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ، م. ١، ص. ٢٨-٣٠؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستضي من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧/١٤١٧، م. ١، ص. ٩١-١٩٠. سعيد شمشك (M. Sait Simsek)، سورة الفاتحة والصلاه بالتركية (*Fatiha Suresi ve Turkce Namaz*)، استنبول (Beyan Yayınlari, Istanbul)، ٩٤-١٠٤.

<sup>٨٢</sup> انظر سورة يوسف، ١٢/٢٠؛ وطه، ٢٠/١٣؛ والزمر، ٣٩/٢٨؛ وفصلت، ٤١/٣؛ والشورى، ٤٢/٧؛ والزخرف، ٤٣/٣؛ والأحکاف، ٤٦/١٢.

<sup>٨٣</sup> انظر سورة الرعد، ١٣/٣٧.

<sup>٨٤</sup> انظر سورة الشعراء، ٢٦/٥١. جديراً بالذكر أن نشير هنا إلى هذه الآية: "ولقد نعلم إنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعمجي وهذا لسان عربي مبين" (سورة النحل، ١٦/١٠٣).

<sup>٨٥</sup> انظر سورة الطور، ٥٢/٢.

<sup>٨٦</sup> سورة العنكبوت، ٢٩/٤٥.

<sup>٨٧</sup> سورة النساء، ٤/١٠٥.

ومن أدلة(٨٨) مدافعي الصلاة بلغة الأم رواية نسبت إلى الصحابي الجليل سليمان الفارسي الذي عده النبي من أهل بيته، وهي أنه ترجم فاتحة الكتاب إلى الفارسية بناء على طلب إخوانه الفرس الذين أسلموا في ذلك الوقت، وأرسل إليهم هذه الترجمة ليقرؤوها في صلاتهم بدلاً من سورة الفاتحة بالعربية، وصل هؤلاء الفرس صلاتهم بها حتى لانت مستنفهم على العربية.(٨٩) ولكن لم نجد هذه الرواية في أي كتاب من كتب الحديث صحيحًا كان أو ضعيفًا، كما لم نجدها في كتب الفرس التي بحثنا فيها عن تلك الرواية.(٩٠) أقدم كتاب وجدنا فيه هذه الرواية هو تاج الترجم في تفسير القرآن

<sup>٨٨</sup> انظر أوزترك، العبادة بلغة الأم، ٤٩٤-٤٩٥، ماناز، ٢١٨، شمشك، ١٩٩٨، ٩٤.

<sup>٨٩</sup> انظر: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، كتاب المسوط، (تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢١/١٢٣٨، ٢٠٠١/١٤٢١، ١٣٨١، وانظر أيضًا أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب، (حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطبي)، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، ١٤٢٢/٢٠٠١، ٢٢٣٧/٣، أبو الخطاب محفوظ بن أحد بن الحسن الكلوزاني الحنفي، الانتصار في المسالك الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق دراسة: د. عوض بن رجاء بن فريح العوفي، مكتبة العبيكان، ط ١، الرياض ١٤١٣/٣١٩٩٣، ١٩٩١/٢، ١٩٩٢/٢، محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، جدله، علومه، تفسيره، حكم الغناء به، دار الفكر العربي، ٥٨٤؛ محمد حيدر الله، تاريخ القرآن الكريم، (*Kur'an-i Kerim Tarihi* .)، ترجمه إلى التركية صالح طوغ (Salih Tug)، استانبول (MUIF Yayınları, Istanbul)، ١٩٩٣، ١٠٢.

<sup>٩٠</sup> ولقد بحثنا عن رسالة سليمان في الكتب الشيعية التالية، ولكن لم نجد أي معلومات عنها: ١- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفید رضوان الله عليه، شیخ الطائفة أی جعفر محمد بن الحسين الطوسي (ت ٤٦٠ هـ/١٠٦٧ م)، الجزء الثاني (في الصلاة)، حققه وعلق عليه حسن الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، النجف ١٤٣٨/١٣٧٨، ١٩٥٩، (١٠ مجلدات). ٢- اللمسة الدمشقية، للشهید السعید السعید محمد بن جمال الدين مكي العاملی (الشهید الأول) (ت ١٣٨٤ هـ/٢٧٨٦ م)، تصحيح وتعليق: تحت إشراف محمد كلانز، منشورات جامعة النجف الدينية/٩، الجزء الأول، ط ١، ١٣٨٦ هـ (١٠ مجلدات). ٣- الروضة البهية في شرح اللمسة الدمشقية، للشهید السعید زين الدين الجباعي العاملی (الشهید الثاني) (ت ١٥٥٧ هـ/٩٦٥ م)، تصحيح وتعليق: تحت إشراف محمد كلانز، منشورات جامعة النجف الدينية/٩، الجزء الأول، ط ١، ١٣٨٦ هـ (١٠ مجلدات). ٤- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني، حققه وعلق عليه محمد تقی الأیروانی، فهرسة وتصحیح الدكتور يوسف البیاعی، دار الأضواء، ط ٢، بيروت ١٤١٣/١٩٩٣، ٢٥ مجلداً + الفهارس. ٥- أصول الكافی، أی جعفر محمد بن یعقوب الكلینی، تحقیق محمد جواد العقیقی، فهرسة وتصحیح الدكتور يوسف البیاعی، دار الأضواء، ط ١، بيروت ١٤١٣/١٩٩٢، ٨ مجلدات. ٦- بحار الأنوار الجامعۃ للدرر أخبار الأئمۃ الأطهار، محمد باقر المجلسی، مؤسسة الوفاء، ط ٢ المصححة، بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣، ١١٠، ١١٤ مجلدات. ٧- جواہر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفی (ت ١٢٤٤ هـ/١٨٢٨ م)، مؤسسة التاريخ العربي، ط ٧، بدون تاريخ، ٤٣ مجلداً؛ ٨- میزان الحکمة، أخلاقي، عقائدي، اجتماعي، سیاسي، اقتصادي، أدي، محمد الری شهری، التحقیق: دار الحديث، ط ٢، دار الحديث ١٤١٦، ٩ مجلدات؛ ٩- ما وراء الفتنة، محمد الصدر، دار الأضواء، ط ١، بيروت ١٤١٣/١٩٩٣، ١٠ مجلدات.

للأعاجم (ورقة ٣٠) لأبي المظفر شاهفوري الإسپرانيسي (ت ٤٧١/١٠٧٨) واستشهد به على جواز ترجمة معانى القرآن الكريم.(٩٢) ثم وجدناها في بعض الكتب الفقهية بدون أي نقد في صحتها ورفضها وعزوه إلى أحد.(٩٣) ومع هذا فقد نقدتها بعض علماء القرن العشرين نقداً شديداً ورفضوها ووصفوها بأنها رواية موضوعة لا أصل لها، لأنها لم يذكرها أي كتاب من كتب الحديث صحيحًا كان أو ضعيفاً كما ذكرنا من قبل، ووصل إلينا ترجمة بسمة منها فقط في بعض كتب الفقه بدون عزو، والمعلومات عن الرواية في الكتب التي تذكرها مختلفة، فقد وقع فيه اختلاف بالزيادة والنقصان،(٩٤) وأشار بعض الباحثين إلى أن هذا الخبر، على فرض صحته معارض للأدلة القاطعة التي تدل على استحالة الترجمة، وهو رأي صحابي فقط لا يلزم كل الناس...(٩٥) ومع هذا، لو قيلنا أنه صحيح، لوجب أن نقول إنه رخصة في حال العجز، لا يمكن تعميمها لكل الناس ولا يصح .(٩٦)

#### ج - فتوى أبي حنيفة ونظرية المذهب الحنفي إلى الموضوع

هناك دليل آخر يستدل به مدافعوا إقامة الصلاة بالتركية(٩٧)، وهو فتوى أبي حنيفة، فإننا نقرأ في كتب الفقه للحنفيين أن الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠/٧٦٧) قال: إن افتح

<sup>٩١</sup> انظر: فضل الهاדי زين محمد عمر علي، التفاسير باللغة الفارسية وإنجليزية، (رسالة دكتوراه في قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: محمد بن عبد الرحمن الشاعي)، (٤٨/١، ٢٠٠٠).

<sup>٩٢</sup> محمد بن عبد الرحمن الشاعي، "أيها أولى: التفسير ابتداءً بغير العربية أو ترجمة معانى القرآن الكريم؟"، ندوة ترجمة معانى القرآن الكريم تقويم للماضي وخطيط للمستقبل، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤٢٣/٢٠٠٢، ص ١٦.

<sup>٩٣</sup> انظر السرخيسي، ١٣٨/١؛ النبووي، المجموع، ٢٣٧/٣.

<sup>٩٤</sup> مصطفى صبرى شيخ الإسلام للدولة العثمانية سابقاً، مسألة ترجمة القرآن، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٣٥١، ص ١٨-١٩؛ محمد فريد وجدي، الأدلة العلمية على جواز ترجمة معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية، مطبعة العاشر الدينية، ط ١، القاهرة ١٣٥٥/١٩٣٦، ٦٣-٧٠؛ محمد إبراهيم الحفناوى، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مطبعة الإشعاع الفنية، ١٤١٩/١٩٩٩، ٨٣-٨٤؛ سبيل الرشاد، م. ٢، العدد ٤٤، (مايو ١٩٤٩)، ص ٣٩٠-٣٩١.

<sup>٩٥</sup> وجدي، ٦٥؛ الحفناوى، ٨٣-٨٤.

<sup>٩٦</sup> انظر الكلوزانى، ١٩١/٢، حاشية ٤؛ صبرى، ١٨-١٩؛ وجدي، ٦٣-٦٤.

<sup>٩٧</sup> انظر آتالاى، ٨٥-٨٦، ١٠٣-١٠٤؛ أوزترك، العبادة بلغة الأم، ٩٣-٩٦؛ ماناز، ٢١٨؛ شمشك، ٩٣.

الصلاحة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزاء (٩٨)، يقول محمد أبو زهرة: إن أبا حنيفة، رأى في صدر حياته طوائف من الفرس، قد دخلوا في الإسلام، وقد تعلموا العربية، ولكن ألسنتهم لم تطابق للنطق بها من غير رطانة أعمجمية، بل كانت تتلوى في مخارج الحروف العربية، كما نجد اليوم الأعاجم الذين يعلمون اللغة العربية ولا تطابعهم ألسنتهم في النطق السليم بها، فسُوغ أبو حنيفة لهؤلاء أن يقرؤوا معاني الفاتحة بلغتهم الفارسية (٩٩). ومع هذه فخالفه تلميذه وصاحباه الإمام محمد الشيباني (ت ٨٠٤/١٨٩)، والإمام أبو يوسف (ت ٧٩٨/١٨٢) ولم يجيزا الصلاة بالفارسية إلا لمن عجز عن القراءة بالعربية (١٠٠)، أما من يقدر على القراءة بالعربية فليس له أن يقرأ الفاتحة بالفارسية في صلاته (١٠١)، كثير من علماء الحنفية يشيرون إلى أن الإمام أبي حنيفة قد رجع عن قوله بجواز الصلاة بالفارسية إلى قول صاحبيه، والاعتماد والفتوى على هذا

<sup>٩٨</sup> أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تصحيح وتعليق: أبو الروافد الأفغاني، عالم الكتب، ط ١، بيروت ١٤١٠/١٩٩٠، <sup>٩٩</sup> أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، بيروت ٦/١٤٠٦، ١٩٨٦، ٩٤؛ السرخسي، ١٣٨/١؛ برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الله أبي بكر المرغيناني، المداية شرح البداية المبتدئ، (مع البناء)، تحقيق أمين صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٠/١٩٩٩، ١٧٦/٢.

<sup>٩٩</sup> أبو زهرة، ٥٨٤.

<sup>١٠٠</sup> انظر الشيباني، الأصل، ٣٩/١؛ نفس المؤلف، الجامع الصغير، ٩٤؛ السرخسي، ١٣٨/١.

<sup>١٠١</sup> انظر المرغيناني، ١٧٨/٢-١٧٩؛ أكمل الدين محمد بن محمود البابريدي، شرح العناية على المداية (مع كتب أخرى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ، ٢٤٨/١؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت ١٤١٨-١٤٩٨، ١١/٢، ١٩٩٨؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، (وهما مشهوراً حاشية الشلبى)، ط ١، عيد طبعه بالأوفست، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا، من ط ١ بالطبعه الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣١٣، هـ ١١٠/١؛ الشیخ الشلبی، حاشیة الشلبی علی تبیین الحقائق، (مع تبیین الحقائق)، ط ٢، عيد طبعه بالأوفست، المکتبة الإسلامية، دیار بکر ترکیا، من ط ١ بالطبعه الکبری الأمیریة ببولاق، مصر ١٣١٣، هـ ١١١/١؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، ط ١، بيروت ١٤٢٠/٢٠٠٠، ١٨٨/١؛ زین الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ ابن نجم المصري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، (مع الحواشى المسماة منحة الخالق على البحر الرائق)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨/١٩٩٧، ٥٣٦/١.

القول في المذهب<sup>(١٠٢)</sup>). ولهذا لا يصح تجويز إقامة الصلاة بلغة الأم استدلاً بفتوى أبي حنيفة.

#### د - إقامة أهل بخارى صلاتهم بالفارسية

وهناك رواية أخرى تدل على إقامة الصلاة بالترجمة الفارسية على قول مدافعي هذا الفكر، وهي ما وجدناه في كتاب تاريخ بخارى الذي كتبه النرشخى (ت ٩٥٩/٣٤٨)، فهم يقولون: نفهم ما نقل النرشخى أن أهل بخارى كانوا يقرؤون في صلاتهم بالفارسية<sup>(١٠٣)</sup>، وكان أهل بخارى في أول إسلامهم يقرؤون القرآن في الصلاة بالفارسية، لأنهم ليسوا قادرين على أن يقرؤوا بالعربية، ولم يكونوا يستطيعون تعلم العربية، لذا إذا حان وقت الركوع كان يقف وراءهم رجل، يصبح فيهم بـ(كنينا نكينت)، وإذا حان وقت السجود كان يصبح فيهم بـ(نكونيا نكونى)<sup>(١٠٤)</sup>.

<sup>١٠٢</sup> الزيلعي، ١١١/١، الشلبي، ١١١/١، محمد أمين الحسيني أمير بادشاه الحنفي البخاري، تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ، ٥/٣؛ محب الله بن عبد الشكور البهاري المندي، مسلم الثبوت في فروع الحنفية، (مع شرحه فوائح الرحموت)، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت ١٩٩٨/١٤١٨، ١١/٢؛ الأنصاري، ١١/٢، محمد بن علي بن محمد الحصيفي الحصني الأصل العلاء الحنفي (ت ١٠٨٨/٥١٦٦٦م)، الدر المتنقى في شرح المتنقى، (مع مجمع الأئمہ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤١٩/١، ١٤٠/١، ١٩٩٨/١٤١٩؛ ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢/٥١٨٣٦م)، منحة الخالق على البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ ذكرياء عمربات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨/١٩٩٩٧، ٥٣٥/١؛ المرغيناني، ١٧٩/٢، العيني، ٢٤٩/١؛ البابريدي، ٢٤٩/١، جلال الدين الحوزمي الكرلاني، الكفاية على المدايم، (مع كتب أخرى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ، ٢٤٩/١؛ ابن نجم، ٥٣٦/١؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام السيوسي الحنفي (ت ١٤٥٧/٥٨٦م)، فتح القدير للعاجز الفقير، (مع كتب أخرى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ٢٤٨/١؛ صبرى، ٣٠-٢٩؛ محمد بخيت المطيعي، كتاب حجة الله على خليقه في بيان حقيقة القرآن وحكم كتابته وترجمته، المطبعة اليوسافية بمصر، ط ١، ١٩٣٢/١٣٥٠، ٤٢، ١٩٣٢/١٣٥٠.

<sup>١٠٣</sup> انظر آتالاي، ٨٥-٨٤؛ أوزترك، العبادة بلغة الأم، ١٢١؛ مانا ز، ٢١٨.

<sup>١٠٤</sup> أبو بكر محمد بن جعفر النرشخى، تاريخ بخارى، (عربى عن الفارسية وقدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور أمين عبد المجيد بدوى - نصر الله مبشر الطرازي)، دار المعارف بمصر، بدون تاريخ، ص ٧٤؛ أرمانيوس فامبى، (Arminius Vambery)، تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر، (ترجمه وعلق عليه: الدكتور احمد محمود الساراقي، راجعه وقدم عليه: الدكتور يحيى الحشاب)، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص ٦٨-٦٧؛ محمد أحمد محمد، بخارى في صدر الإسلام، القاهرة ١٣١٢/١٩٩٢، ص ٨٨-٨٧، ٩٧، ٨٩. ك. ف. زترستين، (K. V. Zettersteen) \_ إبراهيم فقس أوغلى (Ibrahim Kafesoğlu)، "قيبة" (Kuteybe).

لم نحصل على أي معلومات في أن أهل بخارى -الذين تكلموا عن صلاتهم بالفارسية- إلى أي دليل استندوا في عملهم هذا رغم بحثنا عنها، ولم نر أيضاً أي معلومات في هذا الموضوع في كتب الفقه للإيرانيين ولا في كتب عن تاريخهم<sup>١٠٥</sup> إلا ما في كتاب النرشخي، عدم وجودها في كتب أخرى يجعلها ضعيفاً. ثم، على فرض صحتها لا نعرف بالضبط هل كل الناس الذين كانوا يعيشون في هذه المنطقة كانوا يصلون بالفارسية ويقرؤون الفاتحة بها، أو بعض منهم فقط؟ لو كل الناس كانوا يعبدون هكذا، لوجب أن تكون إقامتها هكذا مذكورة في كثير من الكتب للفرس، كما وجوب عليهم أن يكتبوا رسائل أو كتاباً خاصة في إقامة الصلاة بالفارسية<sup>١٠٦</sup>). وجدير بالذكر أنه ما نفهم من نقل النرشخي، أن واحداً من وراء الجماعة كان يصبح فيهم عند الركوع والمسجود بالفاظ فارسية، فهل كانوا يكتفون بهذه الألفاظ فقط، أو كانوا يقرؤون الآيات والأذكار والتحيات والأدعية بها أيضاً؟ فكأن هذه النقطة مغلقة وبمهمة لا نعرفها جيداً، ونظن أن هؤلاء الناس كأنهم أقاموا صلاتهم بالعربية ما عدا ألفاظاً ذكرت عند الركوع والمسجود إخباراً لهم بأنه يلزم عليهم أن يركعوا ويسجدوا على فرض صحتها، فلذا لا يصح الإستدلال بهذه الرواية في موضوع مهم كإقامة الصلاة بلغة الأم.

#### هـ - إقامة الحبيب العجمي صلاته بالفارسية

ونرى أيضاً في بعض كتب الحنفية أن تاج العرفاء والأولياء صاحب السلسل الحبيب العجمي (ت ١٢٠ هـ ٧٣٧ م) صاحب إمام المجتهدين الحسن البصري (ت ١١٠ هـ ٧٢٨ م)، كان يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية، لعدم انطلاق لسانه بالعربية<sup>١٠٧</sup>). فاستدل

<sup>١٠٥</sup> الموسوعة الإسلامية (*Islam Ansiklopedisi*), استنبول (Milli Egitim Basimevi, Istanbul, ١٩٧٧، ٦/١٠٥)، ٧٤.

<sup>١٠٦</sup> هاتان لعبارتان كانتا بلغة أهل بخارى، ومعناها طلب الركوع والمسجد كي يفهم بالسياق (النرشخي، ١٠٥٣).

<sup>١٠٧</sup> ولقد بحثت عن صلاة أهل بخارى في كتب للشيعة التي ذكرناها في ههامش ٩٢ ولكن لم أجد أي معلومات عنها، أنظر إليه.

<sup>١٠٨</sup> هناك كتاب اسمه: كتاب جواز الصلاة بالفارسية، كتبه أبو عبد الله الحسين بن على بن إبراهيم المعروف بالكاغذى من أهل البصرة (ت ٣٦٩ هـ)، يذكره ابن النديم (محمد بن إسحاق ابن النديم، الفهرست، صباغة حديثة، تحقيق الدكتورة ناهد عباس عثمان، ط ١، دار قطري بن الفجاءة، ١٩٨٥، ٤٤٠). إلا أنه لم نحصل على أي معلومة منه.

<sup>١٠٩</sup> الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي (ت ١٢٢٥ هـ ١٨١٠ م)، فوائح الرحوت شرح مسلم الثبوت، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت ١٤١٨-١٩٩٨، ٢/١١-١٢؛ والأمير شكيب، ٢٠٩.

الراغبون في إقامة الصلاة بلغة الأم بهذه الرواية وقالوا: فيجائز لنا أن نصلِّي بلغتنا كما كان جائزاً للحبيب العمجمي<sup>١٠٨</sup>). ولقد نقد بعض العلماء أن هذه الرواية ليست بصحيحة وغير معقولة، وعلى فرض صحتها فإن الرواية لا تكون دليلاً للكل في إقامة الصلاة بلغة الأم، بل رخصة لمن عجز عن النطق بالعربية فقط.

#### و- إرسال كل رسل بلسان قومه

يشير القرآن إلى أن كل رسول من الرسل قد أرسلوا إلى قومهم بلسانهم قال تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه"، فهذه الآية تدل على لزوم قراءة القرآن والأدعية في الصلاة بلغة الأم، فعلى هذه، يجب على الأتراك أن يقيموا شعائر العبادات بلغتهم<sup>١٠٩</sup>). إرسال الله رسle إلى أقوامهم بلغتهم حقيقة ثابتة بالقرآن، ولكن لماذا يجبرنا هذا إلى إقامة العبادات بلغة الأم؟ لا يمكن لنا أن نترجم آقوالهم حتى نفهم؟ فرسول الله محمد (عليه الصلاة والسلام) أرسل بلغة العرب، ومع هذا هونبي كل الناس عرباً كان أو عجماء، فقال الله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"<sup>١١٠</sup>)، وقال أيضاً: "وما أرسلناك إلا كافية للناس بشير ونذيرا"<sup>١١١</sup>)، وبالتالي وصلت رسالته إلى كل الناس في أنحاء العالم، كما أشار إليه الزمخشري<sup>١١٢</sup>). فعلى هذا زعمهم في ضرورة إقامة الصلاة بالتركية استدلالاً بهذه الآية زعم باطل لا يجب النظر إليه.

#### ز- اختلاف مخارج الحروف العربية من مخارج الحروف الأخرى والأخطاء التي حدثت من أجلها

يقول مدافعوا هذا الفكر: إن الأتراك لا يستطيعون أن يلفظوا بعض الحروف العربية - مثل ث و خ و ذ و ض و ط و ظ و ع و غ و ق - من مخارجها، ومن ذلك يقرؤون الكلمات التي فيها هذه الأحرف خطأ، فمثلاً يقولون: "فاقفر لنا"، بدلاً من "فاغفر لنا"، ومعلوم أن هناك فرق مهم بين هاتين الجملتين، وهناك شعوب أخرى لا يقدرون على تلفظ

<sup>١٠٨</sup> انظر أزرتك، العادة بلغة الأم، ١٢٣-١٢٢.

<sup>١٠٩</sup> انظر بوركان، دين الإسلام، آتالاي، ٥٣؛ آتالاي، ٥٧؛ قوطاي، "العبادة بلغة الأم وأقوال أخيرة فيها"،

. (21.02.2006). <http://www.kurandakidin.net/bolumler/40anadildeibadet.htm>

<sup>١١٠</sup> سورة الأنبياء، ٢١/٢٧.

<sup>١١١</sup> سورة سباء، ٣٤/٢٨.

<sup>١١٢</sup> أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفowيل في وجوه التأowيل، (رتبه م. عبد السلام هاشم)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥/١٩٩٥، م. ٢، ص. ٥١٨. وانظر أيضاً سليمان آتش (Suleyman Ates)، تفسير القرآن العظيم الحديث . (Istanbul)، استنبول (Yuce Kur'an'in Cagdas Tefsiri)، بدون تاريخ، م. ٥، ص. ١٢-٨.

الأحرف العربية، فقراءة كل هذه الأمم القرآن تحتوي أخطاء كثيرة، لأجل هذا، يجب على هؤلاء الناس أن يقرؤوا القرآن في صلاتهم مترجمة إلى لغتهم، لشأ يخطئوا في قراءتهم<sup>(١١٣)</sup>. فنعتقد أن هذه، نقطة مهمة يجب التكثيف عليها، نعم، قراءة بعض الأتراك القرآن تحتوي على أخطاء كبيرة جداً، إلا أن هذا ليس سبباً لتبدل اللغة في الصلاة، فيمكن تصحيح هذه الأخطاء بالتعليم، فالطلاب الذين يذهبون إلى مدارس دينية يتعلمون تلفظ الحروف من مخارجها بسهولة، وهناك مدن مختلفة في تركيا يتكلم سكانها بالتركية مختلفة مما يتكلم سكان مدينة أخرى، إلا أن في المدارس يعلم المدرسوون الطلاب التركية الفصيحة، كما في بلدان أخرى في العالم، ومن جهة أخرى، لا تبطل الصلاة إلا باللحن الجلي<sup>(١١٤)</sup>، وأيضاً إن يلفظ بها قدر عليه فهذا يكفي له، ويقبل الله عبادته منها كان، "لا يكلف الله نفسها إلا وسعها"<sup>(١١٥)</sup>، فإن يخطئ متعبداً فلا، فقد قال الله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيها نكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم"<sup>(١١٦)</sup> وقد روى أن بلال بن حامة كان يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله"، يجعل مكان الشين المعجمة سينا مهملاً، فنقم عليه الصحابة: فشكوه إلى الرسول (ص) فقالوا: "إن بلال يبدل الشين سينا"، فقال عليه السلام: "سين بلال خير من شينكم"<sup>(١١٧)</sup>. فبهذا يمكن أن نقول: إن القراءة إذا كانت من صميم القلب وبنية خالصة يتقبل الله ولو فيه خطأ.

**ح - المقصد الرئيسي من الصلاة ذكر الله وادعاء حصوله بكل لغة**

<sup>١١٣</sup> آتالاي، ٧٣-٧٧؛ قوطاي، "العبادة بلغة الأم وأقوال أخيرة فيها"،

. (21.02.2006). <http://www.kurandakidin.net/bolumler/40anadildeibadet.htm>

<sup>١١٤</sup> انظر صدقى كوله (Sitki Gulle)، علم التجويد مع الأمثلة والشرح (Acıklamalı Ornekleriyle Tecvid İlimi)، استانبول (Huzur Yayınlari, Istanbul)، ٢٠٠٥، ٤٥٥-٤٥٧.

<sup>١١٥</sup> سورة البقرة، ٢/٢٨٦.

<sup>١١٦</sup> سورة البقرة، ٢/٢٢٥.

<sup>١١٧</sup> أبو يكر أحمد بن عبد الله الكندي السمني التزوبي، المصنف، تحقيق: عبد المنعم عامر، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، (طبع بمطبعة عيسى الباني الحلبي وشركاه، ٩٨/٥، النجفي، ٣١١/٩).

ويقولون أيضاً: إن المقصد من العبادات كالصلوة وغيرها ذكر الله، فقال الله: "وأقم الصلاة لذكرِي" (١١٨)، فذكر الله لا يحصل إلا باللغة، واللغة واسطة للذكر، فلا فرق بين أن تكونها عربية كانت أو فارسية أو تركية، فما يطلب منها فهو ذكر الله، فنؤديه كيف ما يسر علينا (١١٩). نعم، المقصد الحقيقي من الصلاة وسائر العبادات هو ذكر الله، ولكن هل يصح أن نصلي كما سهل علينا؟ ألا ليس لها شرط وقواعد؟ أفلا يجب علينا أن نصلي كما علمتنا نبينا؟ فبلي طبعاً، فإن الصلاة - مثل شعائر العبادة الأخرى - تعبدية، فلا حكم للعقل فيها، ولا يصح أن نناقش على كون صلاة المغرب ثلاث ركعات، بينما نعرف أن صلاة العشاء أربع ركعات، ومن جهة أخرى، فهل يمكن أن ننظر إلى الصلاة كذكر فقط؟ فلو نراها كذكر كما يراها إله إذا نرکع ونسجد؟ لماذا نقوم وننعد؟ فما معنى قول النبي (عليه الصلاة والسلام): "صلوا كما رأيتمني أصلى"؟ (١٢٠) فلا يمكن ترك أي شرط من شروط الصلاة أو ركعاتها أو تغييرها أو تبدلها استدلالاً بأنها ذكر، بناء على هذا، ليس بمعقول استدلالهم هذا. فمع هذا، فمن يرد فله أن يذكر الله بلغته خارج الصلاة كيف يشاء.

#### ط - ضرورة فهم ما قرئ في الصلاة من القرآن والأدعية والأذكار

يقول كل مدافعي هذا الفكر أنه يجب علينا أن نفهم معنى ما نقوله ونقرؤه في صلاتنا، والأتراء لا يعرفون العربية ولا يفهمونها، فلا يفهمون معنى ما يقرؤون في صلاتهم من الآيات والأدعية، فيكررون ألقاظاً يقرؤونها في صلاتهم بدون أن يفهموها مثل ببغاء، فلا قيمة لصلاة أقيمت بدون فهم (١٢١) بعد أن أشار محترم جريدة الجمهورية (Yunus Nadi Cumhuriyet) يونس نادي إلى هذه النقطة قال: فمن المعقول أن يكلف كل الناس بما يستطيع أن يفهم معناه، فلا نكلف مما لا نفهم ولا نعرف، فكل عقد لا يفهم معناه فباطل، لا قيمة لها، والإيمان في الإسلام عبارة عن التصديق بالقلب

<sup>١١٨</sup> سورة طه، ١٤/٢٠.

<sup>١١٩</sup> انظر يوركان، دين الإسلام، ٥٣.

<sup>١٢٠</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ٢٠٠١/١٤٢١، الأذان، ١٨؛ الأدب،

.٢٧

<sup>١٢١</sup> انظر يوركان، دين الإسلام، ٥٣؛ آتالاي، ٥٩؛ موسيي أوغلو، م.٤، ص.٣٠٣.

والإقرار باللسان، فالتصديق بالقلب يوجب الفهم والتفهم، فكيف نؤمن بما لا نعرف ما هو ولا نفهم؟ والإقرار باللسان لا يمكن إلا بلغة الأم، فلأن يفهم الأتراك معنى ما يؤمنون به ويصدقونه بالقلب الخالص، ويقرؤونه باللسان يجب أن يكون بلغتهم، فإذاً يؤمنون به وأجل عدم تفهمهم معنى ما يقرؤون في الأتراك حتى يومنا هذا، كان إيماناً تقليدياً من أجل عدم تفهمهم معنى ما يقرؤون في عبادتهم، ولكن الآن، أصبحوا مؤمنين حقاً، لأنهم يعبدون ربهم بلغتهم ويفهمون معنى ما يقرؤون.<sup>١٢٢</sup> (١٢٢) وتصف جريدة الجمهورية حفلة إقامة بعض شعائر العبادة بالتركية التي أجريت في مسجد آيا صوفيا بأنها حفلة لم ير مثلها في حياة الأتراك الدينية، فلقد اشترك الأتراك هذه الحفلة التي أقيمت بلغة التركية بالسرور والمحبة<sup>١٢٣</sup>.

فليس الإختلاف بيننا وبينهم في ضرورة تفهم معنى ما قرئ في الصلاة وسائل العبادات، فلقد أنزل الله القرآن وسائل كتبه المقدسة بلغة من أنزله عليهم ليفهموا معناه، فقال الله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعِلْكُمْ تَعْقِلُونَ"<sup>١٢٤</sup> (١٢٤)، ويقول أيضاً: "كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون"<sup>١٢٥</sup> (١٢٥)، وأشار كثير من آيات القرآن إلى أن القرآن "كتاب عربي"<sup>١٢٦</sup> (١٢٦)، فمثلاً قال تعالى في سورة طه: "كَذَلِكَ أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لِعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يَحْدُثُ لَهُمْ ذَكْرًا"<sup>١٢٧</sup> (١٢٧)، والله تعالى أرسل جميع رسالته بلسان قومه ليبينوا لهم، "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمٍ لَّيَبْيَنُ هُمْ"<sup>١٢٨</sup> (١٢٨)، وأنزل الله القرآن على العرب بلسانهم ليفهموا معناه، ولا يعترضوا بأنهم لا يعرفون معناه، فيقول الله: "وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا"<sup>١٢٩</sup> (١٢٩) فإن أنزل الله القرآن بالأعجمي فسيقولون: أنزل علينا كتاباً لا نعرف

<sup>١٢٢</sup> ماناز، ٢١٧؛ موقعي أوغلو، م. ٤، ص. ٣٠٣.

<sup>١٢٣</sup> موقعي أوغلو، م. ٤، ص. ٣٠٤.

<sup>١٢٤</sup> سورة يوسف، ٢/١٢.

<sup>١٢٥</sup> سورة فصلت، ٣/٤١.

<sup>١٢٦</sup> انظر سورة الزمر، ٣٩/٢٨؛ والشورى، ٤٢/٧؛ والزخرف، ٤٣/٣؛ والأحكاف، ٤٦/١٢.

<sup>١٢٧</sup> سورة طه، ٢٠/١١٣.

<sup>١٢٨</sup> سورة إبراهيم، ١٤/٤.

<sup>١٢٩</sup> سورة فصلت، ٤١/٤٤.

معناه، بلغة لا نفهمها، فكيف نسأل عنها لا نعرف ولا نفهم؟ فكل هذه الآيات تشير إلى أن فهم القرآن وتفهمه مبدأ رئيسي لا يمكن تركه أو إهماله، ولتحقيق هذا المبدأ بإمكاننا أن نترجم القرآن إلى لغاتنا، ونستغطي بهذه الترجمات من العربية، كما أشار إليه الزمخشري (١٣٠).

فأما ضرورة فهم معنى ما يقرأ في الصلاة من القرآن والأدعية فلا نعرض عليها ونؤمن بضرورتها كما يدعون، ولقد أشار إليها ربنا في كتابه بقوله هذا: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" (١٣١)، ومع أن السياق متعلق بالسکران فيشار إلى أن فهم ما يقال مبدأ رئيسي، ويأمر الله السكارى أن لا يصلوا حتى يعلموا ما يقولون. فيدع بعض مدافعي إقامة الصلاة بالتركية أنه يجب ألا يقرب الصلاة من لا يعرف معنى ما يقرأ فيها، استدلاً بهذه الآية، فلهذا ينبغي علينا أن نفهم معنى ما نقرأ في صلاتنا، وهذا لا يحصل إلا بلغة الأم. (١٣٢)، ولكن هناك فرق مهم بين من لا يعرف ما قرأه في الصلاة بالعربية لأجل أعمجيتها وبين من لا يعرفها بسبب سكرانه، فلا يصح القياس بينهما، ولا يجوز أن تحكم على الأعمجي مثل حكمنا على السکران، فالسکران لا يمنع من الصلاة من أجل عدم معرفته للسان وما يقرأ فيه، ولكن يمنع لأجل تشويشه ما يقرأ في صلاته، فنفهم مما روی في التفاسير عن سبب نزول هذه الآية أنه كان اجتمع بعض أصحاب الرسول - ومن بينهم علي رضي الله عنه - في بيت واحد منهم، فشربوا الخمر حتى أصبحوا سكارى، ثم حان وقت الصلاة، فصل بهم علي رضي الله عنه - أو صحابي آخر - فقرأ في صلاته سورة الكافرين، فشوش في قراءته فأخذوا خطأ كبيراً، فلهذا منع الله قربة الصلاة في حالة السكر (١٣٣)، فإذا حالة السكر وحالة العجز عن النطق بالعربية حالتان مختلفتان فلا يصح القياس بينهما، ومن جهة أخرى لو

<sup>١٣٠</sup> الزمخشري، م. ٢، ص. ٥١٨. وانظر أيضاً آتش، تفسير القرآن العظيم الحديث، م. ٥، ص. ١٢-٨.

<sup>١٣١</sup> سورة النساء، ٤/٤٣.

<sup>١٣٢</sup> يوركان، دين الإسلام، ٥٣؛ قوطاي، "العبادة بلغة الأم وأقوال أخيرة فيها"،

. ٩٤. <http://www.kurandakidin.net/bolumler/40anadildebadet.htm> (21.02.2006).

<sup>١٣٣</sup> أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى، أسباب نزول القرآن، (تحقيق: ك. ب. زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١/١٤١١، ١٥٧.

أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: جماعة)، دار قهرمان، استنبول ١٩٨١، م. ٢، ص. ٢٧٢-٢٧١.

صلي بالتركية – على سبيل المثال – وهو سكران فلا تجوز صلاته ولا يصح له أن يصلي بلغته أيضا. فلهذا، الإستدلال بحال السكران على ضرورة فهم ما قرأه في الصلاة بالتركية ليس بصحيح.

ونحن نعتقد بلزوم فهم معنى ما قرئ في الصلاة، وهناك بعض آراء يشار فيها إلى أن الصلاة حالة العبادة، فلا يلزم فيها الفهم، بل يجب حصول الحشوع والإطمئنان القلب<sup>١٣٤</sup>، وهناك آراء أيضاً تشير إلى أن التفكير في معنى ما يقرأ في الصلاة ليس بصحيح، لأن الصلاة حالة يجب أن تشعر فيها عجزنا وضعفنا وذلتنا أمام رب العزة الذي هو قادر على كل شيء<sup>١٣٥</sup>، ومع اعتقادنا بأهمية حصول الحشوع والإطمئنان والشعور بالعجز والفقر في الصلاة أمام رب العالمين، فلا نوافق على عدم الاهتمام بهم معاني ما قرئ في الصلاة، فبالأسف هناك كثير من الناس في تركيا لا يفهم أي شيء من معاني ما يقرؤها في صلاته، ولا أظن أن حالمهم هذا يوافق مع رضى الله وإرادته، ونعتقد أن عدم الفهم في الصلاة عيب ونقصان، ولكن فهل تغيير اللغة في الصلاة وتبدلها طريق وحيد لإزالة هذا العيب والنقصان؟ لا طبعا، بإمكاننا أن نتعلم معاني الآيات والأذكار والتسبيات والأدعية التي نقرؤها في صلاتنا بترجمات في لغتنا ونفهم معانيها، ولا نعتقد أن فهم معنى ما قرئ في الصلاة من الترجمة صعب، بل هو سهل جدا، لأن كل العبارات التي تقرأ في الصلاة لا تتجاوز عشرين جملة، فيمكن لكل واحد منها أن يتعلم معناها بسهولة، فلامورنا الدينوية نتعلم لغة أجنبية أو أكثر حسب احتياجاتها، أفلأ نستطيع أن نتعلم معنى عشرين جملة عربية بلغتنا في طول عمرنا لحياتنا الأخرى الأبدية؟

فمن المعلوم أن الصلاة شعار من شعائر الإسلام كالأذان والكعبة، كما أن الناقوس شعار النصرانية، فأينما نسمع صوت الناقوس نفهم أن هناك النصرانية، وأينما نسمع الأذان نفهم أن هناك الإسلام، يدل هذا أن للشعائر معنى رمزاً مختلفاً من معناها اللغوطي، وهذا المعنى الرمزي أهم من المعنى اللغوي أو مهم مثله على الأقل، فتتجتمع

<sup>١٣٤</sup> خير الدين قرمان (Turkce Kur'an Olur mu?), "هل يكون القرآن التركية؟" (Hayrettin Karaman)، العيش في نظام

علمانية ٢ (Laik Duzende Yasamak)

.http://www.hayrettinkaraman.net/yazi/laikduzen/2/0009.htm (21.02.2006)؛

<sup>١٣٥</sup> انظر أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، م. ١، ص. ١٥٩.

الأمة حول معنى الشعائر الرمزية<sup>١٣٦</sup> (١٣٦)، فلو سمع مسلم لا يفهم التركية صوت ترجمة الأذان في التركية في شوارع تركيا لا يستطيع أن يفهمه ولا يفكر في الذهاب إلى المسجد ليقيم الصلاة جماعة، ولكن لو سمع الأذان بالعربية كما كان ليفهمه مباشرة ويدرك إلى مسجد ليصل إلى الناس، فعلى هذا، نفهم أهمية معنى الشعائر الرمزية، ولو قمنا بتغييرها أو جعلها كرمز شعبي فقد معناها العالمي وخصائصها الإتحادية، وبهذا نهدم وحدة الأمة من جذورها.

من جهة أخرى لو قبلنا تغيير ركن القراءة بالعربية من أجل عدم الفهم وإقامة قراءة ترجمتها بدلاً منها - على سبيل المثال - فهل ستنتهي طلباتهم؟ فمن يؤمن لنا أنهم لن يتطلبوا تغيير ركن آخر من الصلاة غداً؟ فلو يقولون: إن الركوع والسجدة صعب جداً، ولا يناسب لإنسان عصرنا الحديث أن يركع ويصلي في يومنا هذا، فهؤلاء كانوا لقرون من قبلنا، فلنرفع هذين الركعين، ونضع الكراطي في المساجد لهم - كما طلبها بعض أساتذة دار الفنون من قبل - فماذا نفعل، فهل نقول: نعم؟ فهذه كلها تدل على أن تغيير أي ركن من أركان العبادة أو تبديله يسبب إلى تغيير أركانها الأخرى.

ي - ضرورة الخشوع والخضوع في الصلاة وادعائهم بأنهم لا تحصلان إلا بلغة الأم لزوم حصول الخشوع والخضوع في الصلاة دليل من أدلةهم التي استدلوا بها على ضرورة إقامة الصلاة بلغة الأم، يقولون: لا يمكن حصولها إلا بلغة الأم، فينبغي أن يفهم المصلي ما قرأه في صلاته ليحصل على الخشوع والخضوع، فإن لم يفهم شيئاً مما يقرأه

<sup>١٣٦</sup> خير الدين قرمان (Turkce Kur'an Olur mu?), "هل يكون القرآن التركية؟" (Hayrettin Karaman)، العيش في نظام

علمانية ٢ (Laik Duzende Yasamak)

٢. خير الدين قرمان <http://www.hayrettinkaraman.net/yazi/laikduzen/2/0009.htm> (21.02.2006).

(Hayrettin Karaman)، "عالمية الإسلام والعبادة بالتركية؟" (Islamın Evrenselliği ve Türkçe İbadet)

نظام علمانية ٢ (Laik Duzende Yasamak ٢)،

العبادة بالتركية في <http://www.hayrettinkaraman.net/yazi/laikduzen/2/0016.htm> (21.02.2006).

(Risale-i Nur'da Türkçe İbadet)، "رسائل النور"

<http://home.arcor.de/ronaldstach/listentonur/8mesele.htm> (21.02.2006).

فكيف يحصل عليهما؟ فلذلك تجب قراءة الآيات والأدعية في الصلاة بلغة الأم<sup>١٣٧</sup>). فنعتقد أن الخشوع والحضور ركن رئيسي في الصلاة وإن لم يشر إليه العلماء في كثير من كتب الفقه، ونعتقد أيضاً أنه لا يحصل الخشوع والحضور إلا بالفهم<sup>١٣٨</sup>، وهناك بعض آراء تشير إلى أنه لا يلزم التفكير في الصلاة وفي قراءة القرآن، فإن التفكير في الصلاة يشوّش الأذهان ويزيّل الخشوع والحضور<sup>١٣٩</sup>، ولكن لا يمكن أن نوافق على هذه الآراء ونعتقد بضرورة التفكير والتدبر في الصلاة وفي قراءة القرآن، كما أشار إليه ربنا في كثير من الآيات القرآنية، فقد قال الله في كتابه: "ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر"<sup>١٤٠</sup>، فكم آيات في القرآن يأمر الله فيه بالتفكير والتدبر، ولقد أشار بعض علمائنا إلى أن الخشوع مبدأ تفرض الشريعة بوجوده في الصلاة<sup>١٤١</sup>، فالخشوع في الصلاة صفة مهمة يصف الله المؤمنين بها بقوله هذا: "قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون"<sup>١٤٢</sup>، والصلاحة لا تشتمل على المخاشعين، فيقول الله تعالى: "وإنه لكبيرة إلا على الخاسعين"<sup>١٤٣</sup>، ولقد أمر الله نبيه موسى بإقامته الصلاة لذكره فقال: "وأقم الصلاة لذكرِي"<sup>١٤٤</sup>، فهذا الأمر يفيد الوجوب، والغفلة في الصلاة تمنع الذكر وتزيله،

<sup>١٣٧</sup> انظر بوركان، دين الإسلام، ٥٣، آتالاي، ٧١؛ أوزترك، العبادة بلغة الأم، ٤٢-٤٤؛ شمشك، ٩٤، قوطاي، "العبادة بلغة الأم وأقوال أخيرة فيها"، <http://www.kurandakidin.net/bolumler/40anadildeibadet.htm> (21.02.2006).

<sup>١٣٨</sup> انظر شمشك، ١٠٠؛ وجدي آق يوز (Vecdi Akyuz)، مبادئ العبادة (Ibadet İlkeleri)، استنبول (Istanbul)، ٢٠٠٢، ١٣٣.

<sup>١٣٩</sup> الغزالي، م. ١، ص. ١٥٩؛ خير الدين قرمان (Hayrettin Karaman)، "هل يكون القرآن التركية؟" (Laik Duzende Yasamak 2) (mu?), العيش في نظام علانية ٢ (2009).

<sup>١٤٠</sup> سورة القمر، ٥٤/١٧، ٣٢، ٢٢، ٤٠.

<sup>١٤١</sup> انظر أحد شاه ولی الله الدهلوی، حجۃ الله البالغة، (صبط: م. هاشم)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥/١٩٩٥، م. ٢، ص. ٦.

<sup>١٤٢</sup> سورة المؤمنون، ٢٣/١-٢.

<sup>١٤٣</sup> سورة البقرة، ٢/٤٥.

<sup>١٤٤</sup> سورة طه، ٢٠/١٤.

فمن غفل في الصلاة فكيف يذكر الله فيها؟ ويصف الله تعالى من لا يشعر بالخشوع في صلاته بأنه غافل ويأمرنا بأن لا نكون منهم: "ولا تكن من الغافلين" (١٤٥). وأشار النبي (عليه الصلاة والسلام) إلى أهمية الخشوع في الصلاة في كثير من أحاديثه، لا يجب أن نذكرها هنا.

فك كل هذه الأقوال تفيد ضرورة الخشوع والحضور في الصلاة، وأن الصلاة عندما كانت خالية منها فليس لها قيمة.

ومع هذا فإن حصول الخشوع والحضور ليس بمرتبط بفهم المعنى، فإنه مرتبط بأن يشعر المصلي بأنه أمام ربه ويتكلّم معه فيها، وبتكثيف روحه على هذه الخصائص، وهناك كثير من الناس لا يعرفون العربية ولا يفهمون معنى ما يقرؤون في صلاتهم، ومع هذا تراهم خاشعين في صلاتهم ومحظون في عبادتهم، ويكونون في صلاتهم من خوف الله، فدليلنا بأن الخشوع ليس بمرتبط بفهم المعنى، أن هناك كثير من الناس الذين يعرفون العربية ويفهمون معنى ما يقرؤون في الصلاة ومع هذا ليسوا بخاشعين في صلاتهم، فيشير القرآن إلى هؤلاء الناس في سورة الماعون بهذا القول: "فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون" (١٤٦)، فعلى ما نقل في تفاسيرنا أن هؤلاء الناس، هم العرب، أهل مكة آنذاك، فهم كانوا يفهمون القرآن ويفهمون معنى ما قرئ في الصلاة، ومع هذا يصفهم الله بأنهم ساهون عن صلاتهم، غافلون عن معناها، ولو كان الفهم كان شرطاً وحيداً للخشوع، لوجب أن يكون هؤلاء العرب خاشعين، ولكن الله يوبخهم شديداً، وفي عهد المدينة نرى أن القرآن قد قبح بعض الناس الذين كانوا فاهمين معنى ما قرؤا في الصلاة بقوله هذا: "إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى" (١٤٧)، كل هؤلاء الناس الذين وبفهم القرآن توبخ كانوا عرباً وكانوا يفهمون معنى ما قرؤا في صلاتهم بأحسن صورة، ومع هذا لم يكن خشوع وحضور في صلاتهم، بل كانوا الغافلين والساهرين عن الصلاة. فالشعور بأمام الله وبالغوص في ملكوت السموات يحصل بالخشوع والحضور، ويدرك العبد أن يعبد ربه كأنه يراه بمحضها، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه. فبإمكان العبد أن يتعلم معنى ما يقوله في صلاته ثم يصلي بالعربية وهو يشعر بأنه أمام الله ويدرك أنه يتكلّم مع الله في صلاته.

<sup>١٤٥</sup>. سورة الأعراف، ٢٠٥/٧.

<sup>١٤٦</sup>. سورة الماعون، ٥-٤/١٠٦.

<sup>١٤٧</sup>. سورة النساء، ٤/١٤٢؛ والتوبة، ٩/٥٤.

نعلم أن إقامة كل صلاة بالخشوع والخضوع صعب جداً، من أجل تكراره كل يوم خمس مرات، فيتعودها العبد ثم يبدأ أن يصلى بدون تفكير وتدبر، ولذا لم ير علمائنا حصول الخشوع والخضوع ركناً أصلياً في كل صلاة، ولو صل بلغته ليداً أن يصلى بدون تفكير بعد أن يتعود.

فمني حتى هنا أن ما استدل به مدافعو هذا الفكر من أدلة لا يوجب علينا تغيير لغة الصلاة وتبدلها بالتركية، ومع هذا هناك أخطار كبيرة تحدث بإقامة شعائر العبادة بلغة الأم، نوجزها فيما يلي.

## ٢- محظورات تسببها إقامة شعائر العبادة بلغة الأم

فكما اتحاد الشعوب والأمم كان منها في الماضي فهم في يومنا هذا، ويمكن أن نقول: إن اتحاد الشعوب والأمم اليوم في العالم الذي أصبح كقرية كبيرة أهم مما في الماضي، وبالأسف الإتحاد بين العالم الإسلامي في يومنا هذا أصبح ضعيفاً جداً، فإقامة شعائر العبادة بلغة الأم سيجعله أضعف، وربما يفقد الإتحاد بين المسلمين تماماً. فلنترك العالم الإسلامي ولننظر إلى تركيا فقط، فإن إقامة الصلاة بلغة الأم ستمزق وحدانية الدولة ممزقاً، فمن المعلوم أنه يعيش في تركيا الأكراد واللaz والشراكسة والشيشان والعرب والعجم مع الأتراك، فحينما نقبل إقامة الصلاة بلغة الأم فسيقول كل واحد من هذه الشعوب: نحن سنقيم صلاتنا بلغتنا، الأكراد بالكردية، واللaz باللazية... وهكذا. فمن أجل ذلك فستتفرق مساجدهم وجماعاتهم، لا يذهب بعض إلى مسجد بعض، ولا يشترك بعض جماعة بعض آخر، فلن يصلى كردي وراء إمام تركي، كما لن يصلى تركي وراء إمام شركسي...، وسيكون بعض المساجد خاصة للأتراك يصلى فيها بالتركية، كما سيكون بعض آخر للأكراد يصلى فيها بالكردية...

فيإقامة الصلاة بلغة الأم لا يسبب هذا الإنقسام فقط، بل سينقسم الأتراك والأكراد واللaz بينهم إلى أقسام، ولو قبلنا إقامة الأتراك صلواتهم بلغتهم فسيبدأ نقاش بينهم في الترجمات بلغتهم، لأن هناك كثيراً من ترجمات القرآن في لغتهم، فأيهما أحسن؟ وبأي منها نصل؟ ومن أي منها نقرأ في صلاتنا؟ فكل ترجمة تدعى أنها أحسن مما عداها، ففي مقدمة كل منها نرى المترجم ينقد كل ترجمات نشرت من قبل، ويدعى أن فيها أخطاء كثيرة وأن ترجمته خالية من الأخطاء، ولكن بعد فترة قليلة تخرج ترجمة جديدة وتنقد ما قبلها من الترجم، هكذا منذ البداية حتى يومنا هذا.

وهنالك بعض الناس تعجبهم ترجمة فلان، وهناك بعض آخر تعجبهم ترجمة فلان، وهناك بعض جماعات دينية كانت أو سياسية أو صوفية يستخدمون ترجمة رجل منهم فقط ولا يعتمدون على ترجمات أخرى، فعلى هذا فيأتي ترجمة نصل في المساجد؟ وسيصل في بعض المساجد بترجمة فلان وفي بعض المساجد بترجمة فلان أو فلان، فسيذهب بعض إلى

مسجد يصلى فيها بترجمة فلان وسيذهب بعض آخر إلى مسجد يصلى فيها بترجمة فلان، فهكذا ستتفرق مساجد الأتراك وستختلف جماعاتهم احتلافاً كثيراً بعد انقسام دولتهم، يمكن أن يقال: إن رئاسة الشؤون الدينية تقوم بترجمة ويقرأ منها الأئمة في صلاتهم الجماعية، إلا أن هناك كثير من الجماعات والأحزاب لا تثقون برئاسة الشؤون الدينية، ويدعون أنها مرتبطة بالحكومة وبالإيديولوجيا الرسمية، وموظفو الرئاسة كلهم تحت أيدي الحكومة، لا يستطيعون أن يضعوا حكمها أو يقرروا قراراً يخالف سياسة الحكومة، فمن ذلك لا يمكن أن تقبل هذه الجماعات والأحزاب ترجمة الرئاسة وتعتمدوا عليها، فهناك ترجمة قام بها الرئاسة قبل ثلاثين سنة فلا تقبلها الجماعات ونقدتها كثير من الباحثين بأن فيها أخطاء كثيرة<sup>١٤٨</sup> (١٤٩) وادعوا أيضاً أن فيها تأثير سياسة الدولة وإيديولوجياتها أيضاً، فمن ذلك لا يمكن اجتماع الأتراك على هذه الترجمة، ولا يمكن اجتماعهم أيضاً في المساجد التي تقام الصلاة فيها بهذه الترجمة، فسيذهب كل فرقـة وجـاعة إـلى مـذهبـهم، وستتـفرقـ وحدـةـ الأـتـراكـ مـرـةـ أـخـرىـ مـنـ أـجـلـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ، فإنـ اـتـفـقـ النـاسـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ مـنـ التـرـاجـمـ عـلـىـ سـبـيلـ المـشـالـ- فيـقـولـ الـبـاحـثـوـنـ أـنـ كـلـ تـرـجـمـةـ بـالـلـغـةـ التـرـكـيـةـ تـحـتـوـيـ عـلـىـ أـخـطـاءـ كـثـيرـ مـهـمـةـ جـداـ(١٥٠)، فـكـيفـ نـقـرـأـ تـرـجـمـةـ خـاطـئـةـ فـيـ صـلـاتـنـاـ بـدـلـاـ مـنـ الـقـرـآنـ؟ـ فـهـلـ تـحـوزـ الصـلـاـةـ بـعـبـارـاتـ لـاـ تـوـافـقـ إـرـادـةـ اللهـ؟ـ

لم ينتهِ أسباب التفرق بعد، فهناك سبب آخر يفرق كيان الأتراك، ألا وهو اختلاف الكلمات والألفاظ في اللغة التركية، فإن اللغة التركية تتغير بسرعة كبيرة، فالترجمات

<sup>١٤٨</sup> انظر حسن بصرى جانتاي (Hasan Basri Cantay)، "إنتقادات على ترجمة القرآن الكريم الذي نشرتها رئاسة الشؤون الدينية" (Diyanet Isleri Riasettigi Kur'an-ı Kerim Tercumesi Hakkında İntikadlar)، مجلة الإسلام (Islam Mecmuası)، أتفقه (Ankara)، ١٩٦٢، م. ٥، العدد ٩، ١١؛ علي بولاج (Ali Bulac)، "مآل ممال الديانة" (Kitap Dergisi)، مجلة كتاب (Meal ve Diyanet Isleri Başkanlığının Meali)، استنبول (İstanbul)، ١٩٨٩، العدد ١٠، آق دمير، ٥٥-٦٩.

<sup>١٤٩</sup> بولاج، نفس البحث.

<sup>١٥٠</sup> انظر سبيل الرشاد، م. ١٠، العدد ٢٣٢، ص. ١٠٣، م. ١١، العدد ٢٥٦، ص. ٩٥-٩٦، العدد ٢٥٧، ص. ١٠٠؛ صالح آق دمير (Salih Akdemir)، ترجمات عهد الجمهورية -نظرة تقديرية- (Cumhuriyet Dönemi Kur'an Tercumeleri)، Elestirel Bir Yaklaşım- (Ankara)، ١١٩-١٢٢.

القديمة ترجمت قبل خمسين سنة لا يفهمها الشباب في يومنا، ولا يمكن أن يفهم الشيوخ الترجمات الحادثة التي قام بها المترجمون في يومنا هذا، فلو اتفقنا على ترجمة قديمة فلن يفهمها الشباب، ولو اتفقنا على ترجمة حادثة فلن يفهمها الشيوخ، فإذا لا يقدرون على فهم المعنى ولو كان في لغتهم. فكل هذه المشاكل المهمة لا يمكن حلها بجعل لغة شعائر العبادة بالتركية.

فكم رأينا فإن بإقامة شعائر العبادة بلغة الأم ستتفرق الأمة أولاً إلى شعوب، ثم سيفترق الناس في تركيا - على سبيل المثال وهم متركتبون من شعوب مختلفة من المسلمين - فيما بينهم إلى فرق، ثم سيفترق الأتراك إلى جماعات، والجماعات إلى أحزاب، والأحزاب إلى طوائف... فهكذا ستتقسم أمّة الإسلام إلى أقسام كثيرة وستتفرق الأمة إلى فرق صغيرة جداً، فيقول الله: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (١٥١)، ولكن نحن المسلمين ننافق إلى فرق كثيرة، ويعتصم كل واحد منا بحبل خاص له، فنفشل وتذهب ريحنا، هذه هي نتيجة إقامة شعائر العبادة بلغة الأم، فهل نقبل هذه النتيجة، فهل نرضى انحطاط عالم الإسلام مرة أخرى من أجل إقامة الصلاة بلغة الأم؟ فيمكن أن يرد مدافع هذا الفكر بأن المسلمين قد تفرقوا واختلفوا فيما بينهم، فهل إقامة لصلاة بلغة الأم كان سبباً لذلك الاختلاف؟ فلا، طبعاً، ولكن نقول: إن إقامة شعائر العبادة بلغة الأم ستشدد هذا الاختلاف وستقسم الوحدة التي بقيت بينهم تقسيماً.

### نتيجة البحث

نفهم من كل ما قدمناه حتى الآن أن هناك محاولات تجاه إقامة شعائر العبادة بالتركية في بداية إعلان الجمهورية خاصة، فالحكومة آنذاك قد شجعت الناس لإقامة الصلاة باللغة التركية وأيدت مدافعي هذا الفكر، ثم لم تكتف بالتشجيع والتأييد، بل قامت الحكومة نفسها ببعض الأفعال لتحقيق هذه الفكرة، فلذلك وضعت القوانين لتنفيذها وأجبر الناس على أن يتبعوها، وأعلنت أنه من خالف تلك القوانين ليُعاقب عقاباً شديداً، فمع هذا كله خالف كثير من الأتراك هذه الحركة ولم يتبعها، ورفضوا إقامة شعائر العبادة بالتركية.

<sup>١٥١</sup> سورة آل عمران، ٣/١٠.

فيينا أدلة مدافعي هذه الحركة وقمنا بلاحظات حول استدلالاتهم، وفهمنا أن أدلتهم في إقامة شعائر العبادة بلغة الأم ليست بكافية لتبديل لغتها، ففهم ما قرئ في الصلاة من القرآن والأدعية -ورأيناها مبدأ رئيسياً- يحصل أيضاً بتعليمها خارج الصلاة في التركية بدون تبديل لغتها، وإن جعل اللغة التركية لغة العبادة يسبب أضراراً كبيرة جداً كما بينا سابقاً.

فلذلك نعتقد أن هذه المحاولات لا تولد من احتياج المجتمع التركي، بل هي فكرة أخرى لها بعض المتفقين الذين درسوا في الغرب وتآثروا من التطورات التي حدثت هناك، فكثير منهم لا علاقة لهم بإقامة العبادة، فلو جرزاً لهم إقامة الصلاة بالتركية لا يقيموها أبداً (١٥٢)، وهم لا يحبون الصلاة كما لا يحبون المصلين ومع هذا داخلون دائماً في موضوع الصلاة والأذان في نقاشهم، ويدعون إلى ضرورة الأذان والصلاحة باللغة التركية. فيمكن أن نفهم من آرائهم وما حدث حول هذه الفكرة أنهم لا يشغلوها بها لجعل الآتراك فاهمين معنى ما يقرؤنه في صلاتهم بل هم يريدون قطع الروابط التي بين الآتراك وبين دينهم الإسلام وجعل دين جديد خاص لهم، اسمه الإسلام ولكن حقيقته مختلفة منه، مركب من عناصر نصرانية وشامانية -دين الآتراك قبل الإسلام- مع عناصر إسلامية.

فهناك نقطة مهمة جداً لا بد أن نشير إليها وهي علاقة الأجانب بهذه الحركة وتأييدهم وتشجيعهم مدافعيها، فجارلس شرل (Charles Sherrill) سفير أمريكا لدى الحكومة آنذاك قد اشتراك حفلات دينية أجريت بالتركية في المساجد -وهو نصراوي- وشبه مصطفى كمال آتاترک من أجل محاولاته تجاه جعل التركية لغة العبادة بمارتين لوثر (Martin Luther) الذي قام بإصلاحات وانقلابات دينية في النصرانية وأسس مذهب بُرونوستان الذي هو كدين جديد في النصرانية (١٥٣)، وهناك رجال آخرون ووسائل الإعلان كانوا يشجعون تلك الحركة (١٥٤)، فمن ذلك وأشار بعض إلى أن هذه الحركة نبت في الغرب وجذرها هناك، هدفها تغيير دين الإسلام،

<sup>١٥٢</sup> خير الدين قرمان (Turkce Kur'an Olur mu?), "هل يكون القرآن التركية؟" (Hayrettin Karaman)، العيش في نظام

علمانية ٢ (Laik Duzende Yasamak)

، ١٩٩٨ (٢١.٠٢.٢٠٠٦); <http://www.hayrettinkaraman.net/yazi/laikduzen/2/0009.htm>، ٢

. ٩٣-٩٢

A. جارلس شرل (Charles Sherrill)، قائد مصطفى كمال (Gazi Mustafa Kemal)، (ترجمه إلى التركية أ. إيلغاز) (

. Ilgaz)، استنبول (Tercuman 1001 Temel Eser, Istanbul)، بدون تاريخ، ١٠٧؛ آتاترک و الدين، ٩٣، ٩٤-٩٢.

<sup>١٥٤</sup> محرم جوشكون (Muhamrem Coskun)، "صوت غريب؛ تانري بويوك (الله كبير)" (Yabanci Ses; Tanri Uludur)،

<http://www.milligazete.com.tr/index.php?action=show&type=privfiles&topicid=138>

(28.01.2006).

فمع عدم نجاحهم آنذاك فلم تنتهي جهودهم وغيرتهم حول هذه الحركة، ففي يومنا هذا نرى أن بعض الناس يقومون ببعض أفعال وأفكار تهدف إلى تغيير مفاهيم دين الإسلام وشعائره، فمن هذه الجملة فقامت بعض النساء بقيام صلاة الجنازة بين صفوف الرجال جنباً بجنب<sup>(١٥٥)</sup>، ثم في بداية سنة ٢٠٠٦، قامت بعض النساء أيضاً وبينهن زوجات رجال سياسيين - بإقامة صلاة الجمعة في مسجد في قسم آسيا باستانبول بين صفوف الرجال بجانبهم، وبدون حجاب على رأسهن، فوصفت هؤلاء النساء نفسهن بأنهن "مسلمات بروتستانتيات"، فشجعهن كثير من محرري الجرائد العلمانية وكتبوا بأنهن "مسلمات متقدمات متقدمات"، ف فوق النساء في الصلاة وراء الرجال لا يناسب عصرنا الحديث، ولا يليق بال المسلمين المتقدمين أن يلقوا النساء وراء الرجال، فعلى المسلمين أن يغيروا هنا الموقف وأن يأخذوا بهن بينهم في صفوفهم بجانبهم<sup>(١٥٦)</sup>.

وفي يومنا هذا لا نرى في أي مكان على وجه الأرض من يصلى بلغة أمه، والإيرانيون الذين يدعى أن بعضها من أجدادهم كانوا أولئك المسلمين في إقامة الصلاة بالفارسية يصلون بالعربية ولم تحصل على أي فكر صدر منهم في هذا الموضوع، وكذلك لم نشاهد أي محاولة في العالم قامت من أجل تغيير لغة العبادات إلا في تركيا، وقد استغرق الأتراك في هذا الموضوع وناقشو فيها بينهم فترة طويلة أكثر من مائة سنة وما زال هذا النقاش مستمراً حتى يومنا هذا ونخاف أنه سيستمر في المستقبل أيضاً، لا نعرف بالضبط لماذا يناقشون في هذا الموضوع وحتى متى سيستمر هذا النقاش، لكننا نعرف بالضبط أن هذا النقاش الذي استمر أكثر من مائة سنة لا يعني ولا يسمى من جوع ويسبب العداوة والبغضاء بين الأتراك فقط، ونتمنى أن يركز الناس على مواضيع مفيدة لهم.

لا نقول ليحجب وليمتنع النقاش في هذا الموضوع، فلتناقش به بينما ولنبحث عنه ولكن بال موضوعية والتزاهة العلمية وبالمنهج العلمي لنقطف ثيابه ونறع على كل من السليبات والإيجابيات في موضوع العادة بلغة الأم. وبالله التوفيق.

<sup>١٥٥</sup> انظر جريدة حرية، ٢٠٠٢/٠٥/١٩؛ قرارات الاجتماع الاستشاري الأول للمسائل الدينية الراهنة، (٢٠٠٦/٠٣/٢٣)؛ <http://www.islamiyetgercekleri.org/fetva020519.html>

<sup>١٥٦</sup> "محاولة سنة ١٩٢٦ كانت من أجل الصلاة بالتركية" (1926'daki Eylem Turkce Namaz İcindi)، Diyanet Surası: Devletin Gudumunda Din (Mehmet Durmus)، اجتماع الديانة: جمع الدين تحت همامة الدولة (Konsili (21.02.2006) <http://www.yenisafak.com.tr/arsiv/2006/ocak/30/izdusum.html> (21.02.2006) <http://www.iktibas.info/dergi/haziran/dusunce.htm>؛ محمد دورموش

## المقصود الأصلية في القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور رحمة الله

\*الدكتور رضوان جمال الأطرش

المبحث الأول: التعريف بابن عاشور وفكرة المقصود عنده.

أولاً:نشأة ابن عاشور:

شهد زمن ابن عاشور<sup>١</sup> سقوط الخلافة الإسلامية، وبروز ظاهرة الاستعمار الغربي للعالم الإسلامي، وما انجر عن ذلك من تمرق ثقافي دام قرابة القرنين، إضافة إلى ركام التخلف الذي تراكم عبر القرون، غير أن ما يميز عصر ابن عاشور أيضاً ذلك الجانب المضيء منه؛ والمتمثل في جهود التجديد التي انتطلقت على أيدي الأفغاني وعبدة وتلاميذهما منذ نهاية القرن الميلادي الماضي، ويعتبر ابن عاشور أحد تلاميذ هذا الخط التجديدي، الذي حاول بعث بنور الوعي في الأمة على مختلف المستويات، فأففر الاستقلال السياسي.

في ظروف مثل هذه، ويتأثير عوامل متعددة، نشأ ابن عاشور وتكونت شخصيته، و Ashton بهمنهجه الأصولي التجديدي، الذي اتبع فيه خطى الشاطبي، واعتمد فيه على علم المقصود بدليلاً منهجاً لقضايا الاجتهداد، خلفاً للمنهج التقليدي القائم على النظر في الجزئيات، دون مراعاة الكلمات التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

لكن ابن عاشورة نشأ في وسط علمي، حيث تعلم الفرنسيّة، ودخل جامع الزيتونة الأعظم، وطلب الفقه، والفسير، وشتغل بالعربية، واعتبر حجة في اللغة. ولعل الفضل يرجع في سعة ثقافة ابن عاشور إلى شيوخه الكبار وعلى رأسهم "الشيخ سالم بو حاجب والشيخ عمر بن الشيخ والشيخ محمد النجار والشيخ محمد بن يوسف والشيخ محمد النحلي وعمر بن عاشور وصالح الشريف"<sup>٢</sup>. لقد كان ابن عاشور يعيش واقعه، مستوفياً لكل المحاولات الإصلاحية النهضوية التي قام بها الداهلي و محمد بن عبد الوهاب، والأفغاني و محمد عبدة، رغم اختلافها في

\*قسم دراسات القرآن والسنّة، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

<sup>١</sup>ولد العلامة ابن عاشور في جمادي الأولى ١٤٩٦هـ / ١٨٧٩م، وكان رحمة الله في ابتداء أمره يعيش في ضاحية المرسي من أحواز تونس الشهالية، ومنذ ولادته كفله جده لأمه الشيخ محمد العزيز بوعتور، ولما بلغ السادسة من عمره بدأ تعلم القراءة، وحفظ القرآن في المنزل، وهذه عادة أمثاله المنحدرين من العائلات العلمية والثرية بالبلاد آنذاك، إذ أن جده الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كان عالماً، وتقلد مناصب كبيرة: كالإفتاء والقضاء والتدرис والإشراف على الأوقاف الخيرية. انظر: الصبحي العتيق، التفسير والمقصود عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (تونس: دار السنابل للثقافة والعلوم، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)، ص: ١٣.

<sup>٢</sup>الصبحي العتيق، التفسير والمقصود عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص ١٤.

الوسائل، ولكنها "تفق في مقاومة الانحطاط والتمزق والانحراف"<sup>٣</sup> الذي كانت تعشه الأمة الإسلامية. ناهيك عن تأثر الشيخ بآراء محمد عبده في مجالات التربية والتعليم والإصلاح الاجتماعي الهاديء. وعرف ابن عاشور بصلته العلمية مع المستشرق أوبنهايم، مما أكسبه رؤية شاملة للأمور، ودفعه لمزيد من البحث والعمق، وخاصة في مجال الأديان ومقارنتها، والفلسفة والتاريخ<sup>٤</sup>.

وأما الوظائف التي شغلها ابن عاشور، فيمكن وصفها بالوظائف المهمة، حيث اشتغل محاضراً بجامعة الزيتونة عام ١٩٠٠م، كما عمل مدرساً في المدرسة الصادقية، وفي عام ١٩٠٥م أطلق عليه المدرس من الطبقة الأولى بعد فوزه في المناظرات على غرماهه. كما كلف بوظيفة نائب عن الدولة لدى الناظارة العلمية بالجامعة الأعظم عام ١٩٠٧م، وفي سنة ١٩١٠م، عين عضواً بلجنة إصلاح التعليم بجامعة الزيتونة. ومن المهم أن نعلم أنه اشتغل بالقضاء والإفتاء على المذهب المالكي، وولي في جانفي ١٩٢٧م كبير أهل الشورى المالكية، وهو أعلى منصب يتولاه السادة المالكية. ومن الجدير بالذكر، أنه شغل خطة عضو مراسل لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ودمشق منذ سنة ١٩٥٥م. ولهذا الأمر دلالته الظاهرة، على المكانة العلمية التي حظي بها الشيخ ابن عاشور<sup>٥</sup>. وهذا الأمر وذاك حاول بورقيبة أن يستميله فأبى، وكان له هذا الموقف الجاهادي الرائع.

وفاته

انتقل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى جوار ربه، يوم الأحد ٣ رجب ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م و خسر العالم علمًا عظيماً من أعلام المعرفة والعلم، نسأل الله له الرحمة.

ثانياً: مفهوم المقاصد عند ابن عاشور:

عرف العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المقاصد بقوله: مقاصد التشريع العامة: هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغایاتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

الاهتمام بالمقاصد كأدلة إصلاحية لعلم التفسير:

<sup>٣</sup>نفس المصدر والصفحة.

<sup>٤</sup>نفس المصدر والصفحة. بتصرف بسيط.

<sup>٥</sup>نفس المصدر، ص ١٥.

<sup>٦</sup>نفس المرجع، ص ١٩.

ما يزال البحث في المقاصد الشرعية مفتوحاً للاجتهداد منذ أن بدأ بدوره أulkar الإمام الجويني في كتابه "البرهان في أصول الفقه" و "غreatest الأهم في التثاثل الظلم" في القرن الخامس الهجري، مروراً بالإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات في أصول الفقه" الذي يعتبر قفزة علمية في علم المقاصد، وإلى اليوم ما يزال البحث المقاصدي يحتاج إلى جهود لتفعيله بشكل أكبر في التفسير والحياة العامة.

وبخصوص هذا الشأن، فقد توجه الشيخ ابن عاشور إلى كل من يرغب بالشخص في علم التفسير من الناشئة أن يفهم أغراض التفسير، وذلك حتى تتضح الخطوط العريضة للمعالم الكاملة للعملية التفسيرية من خلال معرفة مقدار اتصال ما تشمله عليه، بالغاية التي يرمي إليها المفسر فترى بذلك مقدار ما أوفى به من المقصود، ومقدار ما تجاوزه، ثم ينطوي القول إلى التفرقة بين من يفسر القرآن بما يخرج عن الأغراض المراد منه، وبين من يفصل معانيه تفصيلاً.<sup>٨</sup>

ولتسهييل المهمة على المفسرين الجدد، أوضح بشكل واضح غرض المفسر فقال: "فترض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصد من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأبه للغرض من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم".<sup>٩</sup>

ولستجل قيمة ما يدعو إليه، بدأ ببيان عيوب التفاسير المقللة من الحديث عن هذا الغرض: فقال: "فمن أعجب ما نراه خلو معظم التفاسير عن الاهتمام بالوصول إلى هذا الغرض الأسمى إلا عيون التفاسير، فمن مقل مثل معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج، والمحرر الوجيز للشيخ عبد الحق بن عطيه الأندلسي، ومن مكثر مثل الكشاف. ولا يعذر في الخلو عن ذلك إلا التفاسير التي نحت ناحية خاصة من معاني القرآن مثل أحکام القرآن، على أن بعض أهل الهمم العلية من أصحاب هذه التفاسير لم يحمل هذا العلق النفيس كما يصف بعض العلماء كتاب أحکام القرآن لإسماعيل بن إسحاق بن حماد المالكي البغدادي، وكما نراه في مواضع من أحکام القرآن لأبي بكر بن العربي".<sup>١٠</sup>

وتعود هذه المسألة - في تصوري - من أهم مجالات الإبداع عند ابن عاشور، حيث بُرِزَ اهتمامه بالمقاصد بطريقة لم أجدها عند غيره من المفسرين، ويمكن القول أن المقاصد أخذت عليه فكره وجل اهتمامه حين فسر الآيات ولذلك تراها غالباً في كل آية من تفسيره<sup>١١</sup>، حتى ليكاد نطلق عليه التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، فحين فسر قوله

<sup>٨</sup> انظر: ساحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ١٤٢٠ هـ/).

<sup>٩</sup> ٢٠٠ ج ١، ص ٩٩.

<sup>١٠</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤١.

<sup>١١</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٠٠.

<sup>١٢</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٣٦٤. قال: لأن المقصود من ذلك أخذ العهد على أنفسهم.

تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُسَتَّبَاهَاتٌ فَأَنَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِيْتَغَاءَ الْفِتْنَةِ وَإِيْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آتَنَا يَهُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ»<sup>١٠</sup> وبعد أن تكلم عن التشابه والإحكام في القرآن، قال: "إن من مقاصد القرآن أمران:

الأول: كونه شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستبطنين، حتى تؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين.

والثاني: تعويد حلة هذه الشريعة وعلماء هذه الأمة بالتبني، والبحث، واستخراج المقاصد من عویصات الأدلة، حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة –في كل زمان– لفهم تشرع الشارع، ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول، لاعتادوا العكوف على ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة. من أجل هذا كانت صلوحية عباراته لاختلاف منازع المجتهدين، قائمة مقام تلاحم المؤلفين في تدوين كتب العلوم، تبعاً لاختلاف مراتب العصور<sup>١١</sup>.

وبحسب قوله تعالى: «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَدَكُّرُونَ»<sup>١٢</sup>. قال: "إن هناك ثلاثة أنواع لأحوال البشر، هي: حالة الاحتياج، وحالة البوس، وحالة الانفاس. فال الأولى: حالة الاحتياج: هي المضمنة في قوله تعالى: «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ» فالمضطر هو ذو الضرورة، أي الحالة المحوجة إلى الأشياء العسرة الحصول، وهذه مرتبة الحاجيات، فلم يرء محتاج إلى أمور كثيرة، بها قوام أو ده ليس متصلة بذاته، مثل: الأقوات، والنكاح، والملابس الالزمة. والمعنى: أن المضطر إذا دعا لتحصيل ما اضطر إليه فإنه لا يحب إلا الله، بقطع النظر عن كونه يحب ببعضاً ويؤخر ببعضاً.

والثانية: حالة البوس: هي المشار إليها بقوله تعالى: «وَيَكْشِفُ السُّوءَ» وهذه مرتبة الضروري، فإن معظمها أو جمعها حفظ من تطرق السوء إلى مهم أحوال الناس، مثل الكلبات وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض. والمعنى: أن الله يكشف السوء عن المسوء.

<sup>١٠</sup>سورة آل عمران: ٧.

<sup>١١</sup>ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص: ١٨.

<sup>١٢</sup>سورة النمل: ٦٢.

والثالثة: حالة الانتفاع: هي المشار إليها بقوله: ﴿وَيَعْلَمُكُمْ خُلَفَاءُ الْأَرْضِ﴾ أي يجعلكم تعمرون الأرض، وتجلتون منافعها، وهذه مرتبة التحسيني. وقد جمعت الآية الإشارة إلى مراتب المناسب، وهو ما يجلب فعلاً أو يدفع ضرراً، وهو من مسالك العلة في أصول الفقه<sup>٤</sup>. وأراني أجد ابن عاشور جريئاً في طرحة وذلك لمحاولاته العديدة لإضافة مقصد جديد أو أكثر للمقاصد الخمسة وهو مقصد "الحرية".

#### اهتمامه بتبيان أغراض السورة القرآنية:

وأما اهتمامه بالأغراض فقد رأيناه واضحاً في العناوين الكثيرة للسور القرآنية، حيث يكتب أغراضها، ويقصد أغراض السورة التي بدأ بتفسيرها، فانظر: مثلاً جزء عم كاملاً يتناول كل سورة على حدة، ذاكراً أسماءها وترتيبها في التزول، وأسباب نزولها وعدد آياتها ومكية أو مدنية ثم بعد ذلك يذكر أغراضها، ولنأخذ مثلاً أغراض سورة النبأ، قال: "اشتملت هذه السورة على وصف خوض المشركين في شأن القرآن، وما جاء به مما يخالف معتقداتهم، ومن ذلك إثبات البعث، وسؤال بعضهم بعضاً عن الرأي في وقوعه مستهزئين بالأخبار عن وقوعه. وتهديدهم على استهائهم. وفيها: إقامة الحجة على إمكان البعث بخلق المخلوقات التي هي أعظم من خلق الإنسان بعد موته، وبالخلق الأول للإنسان وأحواله. ووصف الأهوال الحاصلة عند البعث من عذاب الطاغيين مع مقابلة ذلك بوصف نعيم المؤمنين. وصفة يوم الحشر إنذاراً للذين جحدوا به، والإيماء إلى أنهم يعاقبون بعد قرب عذاب يوم البعث. وأدمج في ذلك أن علم الله تعالى محيط بكل شيء، ومن جملة الأشياء أعمال الناس"<sup>٥</sup>. وأحياناً يذكر لحظة الغرض حين يفسر الآيات، فيقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يِنْهَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾<sup>٦</sup>، والغرض من ذكر هذا إبطال اعتذار المشركين، حين استشعروا شناعة عبادتهم للأصنام التي شهّر القرآن بها، فقالوا: ﴿هُوَ لَاءُ شُفَاعَاتِنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>٧</sup> وقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْقَنَى﴾<sup>٨</sup>. هذه من المواطن

<sup>٤</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٩، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

<sup>٥</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣٠، ص ٦.

<sup>٦</sup> سورة النبأ: ٣٧.

<sup>٧</sup> سورة يونس: ١٨.

<sup>٨</sup> سورة الزمر: ٣.

<sup>٩</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣٠، ص ٤٥.

التي أبدع فيها ابن عاشور، وجعلت منهجه في التفسير منهجاً إيداعياً خلت منه كتب التفسير على الأغلب. ولهذا كان أحياناً يستشهد بأقوال الشاطبي<sup>٢٠</sup> ليقرر مسائل اختلف فيها، مثل قضية التشابه والإحکام. ومن المباحث الأصولية التي يمكن أن تلتف نظرنا في تفسير ابن عاشور، اهتمامه بالأمر، وهل الأمر يدل على الوجوب أم لا، فحين فسر قوله تعالى: «فَإِنْ كُحْرَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حَفْتُمُ الْأَنْعَدِلُواْ فَرَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَمُولُوا»<sup>٢١</sup> يقول: "الآلية ليست هي المثبتة لشرعية النكاح، لأن الأمر متعلق على حالة الخوف من الجور في اليتامي، فالظاهر أن الأمر فيها للإرشاد، وأن النكاح شرع بالترخيص للإباحة الأصلية، لما عليه الناس قبل الإسلام، مع إبطال ما لا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع، ونكاح المقت، والمحرمات من الرضاعة، والأمر بأن لا يخلوه عن الصداق، ونحو ذلك"<sup>٢٢</sup>. ويمكن استخلاص "عملة نظرية" ابن عاشور المقاصدية في مفاهيم ثلاثة، هي: الفطرة والمصلحة والتعليل<sup>٢٣</sup>. لكنه كان أحياناً مفرطاً في استخدام المقاصد للدرجة أنه فسر تصرف لوط عليه السلام حين قال للفسدة من قومه: «قَالَ يَا قَوْمَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَلَّا تُخُرُونَ فِي ضَيْقِي أَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ»<sup>٢٤</sup> أنه ومن باب المصلحة، وارتكاب أخف الضررين، قال: ويجوز أن يكون تصرفًا بوصف النبوة بالوحى للمصلحة، أن يكون من شرع لوط عليه السلام، إباحة تمليك الأب بناته إذا شاء، فإن كان أولئك الرهط شركاء في ملك بناته، كان استمتعان كل واحد بكل واحدة منهم حلالاً في شريعته على نحو ما كان البغاء من بقايا الجاهلية في صدر الإسلام قبل أن ينسخ<sup>٢٥</sup>.

### المبحث الثاني: ضرورة الكشف عن فوائد المقاصد لخدمة الأمة:

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة، نذكر منها:

الفائدة الأولى: إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة. فالمفسر يجب عليه أن يفهم هذه العلل و يقدمها للناس بشكل يتواهم مع الظروف التي تعيشها الأمة.

<sup>٢٠</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص: ١٧.

<sup>٢١</sup> سورة النساء: ٣.

<sup>٢٢</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص: ١٦-١٧.

<sup>٢٣</sup> عبد الرحمن الكردي، الإصلاح الاجتماعي والفكري عن ابن عاشور، رسالة ماجستير، بحث غير منشور، ص ٣٨.

<sup>٢٤</sup> سورة هود: ٧٨.

<sup>٢٥</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣.

**الفائدة الثانية:** تكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصود الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه. فإن أراد المفسر أن يستنبط حكمًا فلا بد أن يفهم الحكم ويحدد حتى يسهل تطبيقه وهذا ما يسمى بالاجتهد المقصادي.

**الفائدة الثالثة:** إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع، وغيرها. إن على المفسر أن يتسلح بأدوات لها صلة بالمقاصد، وإلا يكون تفسيره ناقصاً، خالياً من الابتكار والإبداع، وأهم هذه الأدوات ما يتعلق بالمصالح والقياس والعرف والقواعد والذريع وغيرها.

**الفائدة الرابعة:** التقليل من الاختلاف والتزاع الفقهي والتعصب المذهبى، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتسييق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها. المفسر الذي يعتمد على المقاصد يقل خلافه وتزاعه وتعصبه لمذهب، لأن المقاصد نظام يتم من خلاله تنسيق الآراء وتقديم المناسب منها وفق المصالح العامة.

**الفائدة الخامسة:** التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. المفسر المبدع الذي لا يفرط في جانب اللفظ على جانب المعنى، والعكس كذلك، فالمفسر الذي يتم بالباحث اللغطي على حساب المعنى والمسمى بروح اللفظ ومدلولاته يخل بالنص ومقاصده التي أراد الشارع أن يوصلها للعباد.

**الفائدة السادسة:** تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودومتها وواقعيتها ومرورتها وقدرتها على التتحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار. وما يسمى بالتجديد المعلوماتي وما يتوافق مع العصر. لأن من وظيفة المفسر أن يؤكد من خلال تفسيره للنصوص أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأئمها واقعية في طرحها ومرنة وقدرة على التفاعل مع التطور البيئي والظري.

### المبحث الثالث: الأدوات التي يجب أن يتسلح بها المفسر في العملية التفسيرية.

في تصوري فإن من أهم مؤهلات المفسر للقرآن، أن يكون مدركاً لواقعه وال حاجات التي تهم مجتمعه، ثم إن العلم الوافي بحقائق القرآن ومقاصده ضرورة لا بد منها لمن نصب نفسه مفسراً لكتاب الله ﷺ. فالقرآن يتميز عن غيره من الكتب السماوية بآفاقه اللامتناهية في جميع العلوم لجميع الأزمنة والأمكنة. ولهذا فقد تحدث عدد كبير من المتخصصين بالشأن القرآني عن مؤهلات المفسر وشروطه، منهم على سبيل المثال الراغب الاصفهاني في «مقدمة جامع التفاسير» هذه الشروط بشكل مختصر، ومنهم من أسهب كالزرتشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن» و السيوطي في «الإتقان»، ونحن نسلك طريقاً وسطاً في هذا المضمار. وبعد ما ذكره الراغب أساساً لكل من جاء بعده، ولهذا نحن نأتي هنا بملخص لما ذكره، ثم ندخل في صلب الموضوع، فنقول:

ذكر الراغب الاصفهاني في «مقدمة جامع التفاسير» الشروط التالية:

الأول: معرفة الألفاظ، وهو علم اللغة.

الثاني: مناسبة بعض الألفاظ إلى بعض، وهو الاستئناف.

الثالث: معرفة أحكام ما يعرض الألفاظ من الأبنية والتعريف والاعراب، وهو النحو.

الرابع: ما يتعلق بذات التنزيل، وهو معرفة القراءات.

الخامس: ما يتعلق بالأسباب التي نزلت عندها الآيات، وشرح الأقاصيص التي تتطوّي عليها السور من ذكر الأنبياء عليهم السلام والقرآن الماضية، وهو علم الآثار والأخبار.

السادس: ذكر السنن المقلولة عن النبي ﷺ وعمن شهد الوحي من اتفقا عليه وما اختلفوا فيه مما هو بيان لمجمل أو تفسير لمبهم، المنبأ عنه بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>٢٦</sup> وبقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ أَفْنَدُهُ﴾<sup>٢٧</sup>، وذلك علم السنن.

السابع: معرفة الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والإجماع والاختلاف، والمجمل والمفصل، والقياسات الشرعية، والمواضع التي يصبح فيها القياس والتي لا يصح، وهو علم أصول الفقه.

الثامن: أحكام الدين وأدابه، وأداب السياسات الثلاث التي هي سياسة النفس والأقارب والرعاية مع التمسك بالعدالة فيها، وهو علم الفقه والzed.

التاسع: معرفة الأدلة العقلية والبراهين الحقيقة والتقييم والتحديد، والفرق بين المقولات والمظنونات، وغير ذلك، وهو علم الكلام.

العاشر: علم الموهبة، وذلك علم يورثه الله من عمل بما علم، ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِمْ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>٢٨</sup>. فجملة العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا تتم صناعة إلا بها، هي هذه العشرة: علم اللغة، والاستئناف، والنحو، والقراءات، والسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة. فمن تكاملت فيه هذه العشرة واستعملها خرج عن كونه مفسراً للقرآن برأسه.<sup>٢٩</sup>

<sup>٢٦</sup> سورة النحل: ٤٤.

<sup>٢٧</sup> سورة الأعراف: ٩٠.

<sup>٢٨</sup> سورة الزمر: ١٨.

<sup>٢٩</sup> انظر: جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٧٣م)، ج ٢، ١٨٠-١٨١. وانظر: الأصفهاني، مقدمة جامع التفاسير، (نشر دار الدعوة)، ص ٩٤-٩٦. وانظر:  
<http://www.imamsadeq.org/book/sub4/al-manahj/manahj25.html>

هذا نصّ كلام الراغب الإصفهاني، وقد ذكر أمهات الشرائط التي ينبغي على المفسر التحلّي بها، وبيت القصيد في كلامه هو ما ذكره في الشرط العاشر وهو علم الموهبة.

والحقّ أنَّ تفسير القرآن الكريم يحتاج إلى ذوق خاصٍ على حدٍ يخالط القرآن روحه وقلبه ويتجدد في تفسيره عن كلّ نزعة وتحيز، وهو عزيز المثال والوجود بين المفسرين.

ولكن الذي يؤخذ على الراغب الإصفهاني هو أنَّ بعض ما عده من شروط التفسير يعدّ من كمال علم التفسير، كالعلم بأصول الفقه وعلم الكلام، فإنَّ تفسير الكتاب العزيز لا يتوقف على ذينك العلمين على ما فيها من المباحث التي لامتُ إلى الكتاب بصلة. نعم معرفة الناسخ والنسوخ، والمطلق والمقييد وكيفية العلاج، أو معرفة العموم والخصوص وكيفية التخصيص، والإجماع والاختلاف وأسلوب الجمع بينهما، والمجمل والمبيّن، التي هي من مباحث علم الأصول مما يتوقف عليه تفسير الكتاب، كما أنَّ الآيات التي تتضمن المعارف الغيبية كالاستدلال على توحيد ذاته و فعله وعبادته لا تفسر إلَّا من خلال الوقوف على ما فيها من المباحث العقلية التي حقّقها علماء الكلام والعقائد، وهذا واضح لمن له أدنى إلمام بالقرآن.

وبما أنَّ جلال الدين السيوطي كلامًا في شروط التفسير نذكره لما فيه من اللطافة، قال:

"قال العلامة: من أراد تفسير الكتاب العزيز، طلبه أولاً من القرآن، فما أجمل منه في مكان، فقد فسر في موضع آخر؛ وما اختصر في مكان، فقد بسط في موضع آخر منه".<sup>٣٠</sup>

فإنْ أعياه ذلك طلبه من السنة، فإنَّها شارحة للقرآن وموضحة له، وقد قال الشافعي: كلَّ ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>٣١</sup> في آياتٍ أخرى وقال ﷺ: "أَلَا إِيَّ أُوتِيتِ الْقُرْآنَ وَمُثْلِهِ مَعَهُ؟"<sup>٣٢</sup> يعني السنة. فإن لم يجد في السنة رجع إلى أقوال الصحابة، فإنَّهم أدرى بذلك، لما شاهدوه من القرآن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح.<sup>٣٣</sup>

وهذا ملخص مؤهلات وشروط المفسر ينحصر في النقاط التالية:

١. الإخلاص.

٢. وصحّة الاعتقاد.

<sup>٣٠</sup>السيوطى، الإنقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ١٧٥.

<sup>٣١</sup>سورة النساء: ١٠٥.

<sup>٣٢</sup>آخر جه أبو داود في سنته في كتاب السنة، باب، في لزوم السنة.

<sup>٣٣</sup>السيوطى، الإنقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ١٧٦.

٣. السلامة من البدع، وتعظيم القرآن، والاعتقاد أنه كلام الله.
٤. والتوبة والإنابة إلى الله، لأنه لا يفهم كلام الله إلا أصحاب القلوب الطاهرة.
٥. تونّي الجنر في البعد عن الموى والشطط، وصمام الأمان في ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة المطهرة، ثم بأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ثم بأقوال التابعين، ويعتمد في ذلك على التفاسير المعتمدة عند أهل السنة.<sup>٣٤</sup>

العلوم الضرورية للمفسر:

قال السيوطي: "لا يختص للمفسر من تبني علوم يتوقف عليها فهم الآية وتبيينها، وهذه الشروط تأتي تحت عناوين خاصة، مع تفاصيلها:

١. معرفة قواعد اللغة العربية: إن القرآن الكريم نزل باللغة العربية، قال سبحانه: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ على قلبك لتكون من المُنذرين \* بلسان عربى مبين<sup>٣٥</sup>. ومعرفة اللغة العربية فرع معرفة علم النحو والاشتقاق والصرف. وإن تعارضت رد الأمر إلى ما ثبت فيه السمع فإن لم يجد سمعاً وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحد هما راجح ما قوي الاستدلال فيه كاختلافهم في معنى حروف المجاء يرجح قول من قال أنها قسم. وإن تعارضت الأدلة في المراد علم أنه قد اشتبه عليه فيؤن من برداد الله تعالى ولا يتهمج على تعيينه وينزله منزلة المجل قبل تفصيله والتشابه قبل تبيينه.

٢. ومن شروطه صحة المقصد فيما يقول ليلي التسديد فقد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لتهديتهم سبنا وإنما يخلاص له القصد إذا يخلص القصد إذا زهد في الدنيا لأنه إذا رغب فيها لم يؤمن أن يتوصل به غرض يচده عن صواب قصده ويفسد عليه صحة عمله.

٣، ٤، ٥: المعاني والبيان والبدع لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى وبالثانية خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز وإنما يدرك بهذه العلوم.

٦. علم القراءات لأنه به يعرف كيفية النطق بالقرآن وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

<sup>٣٤</sup>فواز أحد زمرلي المحقق في مقدمته لكتاب شروط المفسر وآدابه، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (بيروت: دار حزم، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ص ١١.

<sup>٣٥</sup>سورة الشعراء: الآيات ١٩٣-١٩٥.

٧. أصول الدين بما في القرآن من الآية الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى فالأسوالي يقول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجرب وما يجوز العاشر: أصول الفقه إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

٨. أسباب النزول والقصص إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه.

٩. الناسخ والمنسوخ لعلم المحكم من غيره.

١٠. الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم.

١١. علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لن عمل بما اعلم وإليه الإشارة بحديث من عمل بما اعلم ورثه الله علم لم يعلم قال ابن أبي الدنيا: وعلوم القرآن وما يستبطنه منه بحر لا ساحل له.  
قال: فهذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها فمن فسر بدونها كان مفسراً بالرأي المنهي عنه وإذا فسر مع حصوتها لم يكن مفسراً بالرأي المنهي عنه<sup>٢٦</sup>.

#### المبحث الخامس: ابن عاشور ومقاصد القرآن الأصلية.

اهتم ابن عاشور بالمقاصد اهتماماً ملائماً عليه قلبه، وكان يتحدث عنها كأنه يتحدث عن بدهيات سهلة تروق لل المسلم العادي، يقول رحمة الله: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدتها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئيتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو: حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"<sup>٢٧</sup>.

وهذا الأمر أكدته الفاسي فقال: "إن القرآن الكريم يحوي أرقى المقاصد وأعظمها تأثيراً، ولهذا كان هدف إزالة محصور في الجانب المدائي والجانب التربوي الممحض. فهدایة الناس وإصلاح البشر، وعمارة الأرض، مقصد ظهر جلياً من خلال آيات القرآن العديدة التي سعت لتحقيق هذا المقصد بأساليب وطرق متعددة منها القصص ومنها الإعجاز ومنها "التربيـة بالحكمة والتعليم والإرشاد لمصادر المعرفة"<sup>٢٨</sup>.  
وباختصار، فإن "المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد"<sup>٢٩</sup>.

<sup>٢٦</sup> السيوطي، الإنegan في علوم القرآن، ج ٢، ص ١٨١-١٨٠.

<sup>٢٧</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، د.ت) ص ٦٣.

<sup>٢٨</sup> علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دم: دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط ٥، ١٩٩٣ م) ص ٨٨.

<sup>٢٩</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٤.

ومن جهة أخرى فقد نظر ابن عاشر إلى المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه، وأنها تنقسم إلى قسمين: أـ المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثلاها: أمور العبود والامتثال غالباً.

بـ المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثلاها: الزواج والبيع.

ويرى ابن عاشر أن القرآن يهدي إلى ذلك بمقاصد أصلية ثانية، اخترت منها اثنين على أدرك المقصود. وقد أوجز المقاصد الأصلية التي جاء بها القرآن الكريم في ثالثي مقاصد رئيسة، هي:

أولاً: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح لأنه أعظم سبب لإصلاح الخلق، لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويظهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك.

ثانياً: تهذيب الأخلاق: وهذا المقصود قد فهمه العرب به خاصة الصحابة.

ثالثاً: التشريع وهو الأحكام الخاصة وعامة، ولقد جمع القرآن جميع الأحكام كلياً في الغالب وجزئياً في المهم.

رابعاً: سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن، يقصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها.

خامساً: القصص وأخبار الأمم السابقة للتأسي بصالح أحواهم والتحذير من مساوئهم.

سادساً: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين، وفي دعوته إلى النظر، ثم نوه بشأن الحكمة.

سابعاً: الموعظ التحذير والتبيير، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب.

ثامناً: الإعجاز بالقرآن، ليكون آية دالة على صدق الرسول الكريم ﷺ إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي. وبهذه المعرفة للمقاصد تسقط ورقة أصحاب المدرسة الحرافية واللفظية، والتي تأخذ بحرفية الشيء ولا تبالي بالفحوى، باعتبارها مدرسة ضيقة تهمل المقصود.

ولهذا فإننا ستتناول مقصدين من ثمانية، وهما:

أولاً: المقصد الأول: القصص وأخبار الأمم السابقة للتأسي بأحواهم والتحذير من مساوئهم إن المقصد الأسماى من نزول القرآن هو هداية الخلق وإصلاح البشرية وعمارة الأرض، ويهدي القرآن إلى معرفة هذه الحقيقة بطريق قصص الأنبياء وأخبارهم مع أنفسهم، قصد الاتعاظ بما أصابهم والاقتناع بأن الله سنتاً في الكون لا يمكن تبديلها، وأن نفس الأسباب تأتي بنفس التائج في جميع الأوقات وبالنسبة لسائر الشعوب، فالقصة القرآنية من

وسائل الإرشاد والتعليم والاعتبار، وهي لا ترمي إلى تسجيل وقائع تاريخية، وإنما ترمي إلى الاعظام بها تدل عليه والاستنارة به في الحياة.

إن المدرك لغاية سرد ابن عاشور للمقاصد الأصلية في مقدمة كتابه التحرير والتنوير يجد أنه يقوم بعملية إصلاح شاملة للتفسير. فهو يحاول أن يستخدم المقاصد في إصلاح العملية التفسيرية، وأن على المفسر أن يتسلح بالمقاصد الأصلية لكي يظهر المعاني التي جاء بها القرآن الكريم. ولهذا جعلها مقدمة من مقدمات التفسير، وتفصيلاً لذلك: جاء هذا المقصود في المقدمة السابعة من مقدمات تفسيره التحرير والتنوير: حيث قال ابن عاشور في بداية هذه المقدمة: "امتن الله على رسوله ﷺ بقوله: ﴿نَحْنُ نُؤْكِلُ عَائِكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَّا لَمَّا غَافَلِينَ﴾"؛ فعلمانا من قوله أحسن، أن القصة القرآنية لم تسرق مساق الأحاضر، وتتجدد النشاط، لأن غرض القرآن أسمى وأعلى<sup>٤٠</sup>. والمدقق يجد أن ابن عاشور حقيقةً في ادعائه، لأن المساحة التي شغلتها القصة القرآنية من كتاب الله كانت واسعة، وما اعتقاد وجود موضوعات في القرآن كان لها نصيب أكبر مما كان للقصة، فحيث التقصص القرآني في القرآن يزيد عن الربع بقليل، فإذا كان القرآن ثلاثة أجزاء، فإن القصص يصلح قرابة الشهانية أجزاء من هذا الكتاب ولا تعجب من ذلك، لأن القصة القرآنية لم تأت لتقرر هدفاً واحداً، بل إن هذا القصص كانت له أهدافه الكثيرة وغاياته المتعددة، فعلى سبيل الإجمال يهدف التقصص القرآني إلى تربية نوع الإنسان تربية تضمن له خير المسالك ليتبواً أفضل المناصب وتحمّله من الانزلاق في مهابي الردى.

#### الغرض من سوق القصص في القرآن:

إن قول ابن عاشور: "ينبغي على المفسر أن يعلم الغرض الأساسي من القصص وأنها لم تسرق لمجرد الإنعاش وتتجدد النشاط، لأنه في تصوره أن غرض القرآن أسمى وأعلى من هذا"<sup>٤١</sup>؛ يشير إلى أنه قد فهم الغرض من سوق القرآن للقصص وأنه يعرض لطلبة العلم منهج القرآن في التعامل مع القصص. ثم قال: "وأَصَرَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِيَسِ الْغَرْضُ مِنْ سُوقِهَا قَاصِراً عَلَى حَصْولِ الْعَبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ مَا تَضَمَّنَتِ الْقَصْصَ مِنْ عَوْاقِبِ الْخَيْرِ أَوِ الْشَّرِّ، وَلَا عَلَى حَصْولِ التَّنْوِيهِ بِأَصْحَابِ تَلْكَ الْقَصَصِ فِي عِنَادِ اللَّهِ بِهِمْ، أَوِ التَّشْوِيهِ بِأَصْحَابِهَا، فِيهَا لَقَوْهُ مِنْ غَضْبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بَلِ الْغَرْضُ مِنْ ذَلِكَ الْقَصَصِ لَعِرَاجًا جَهَّةً وَفَوَادِي لِلْأَمَّةِ، وَلِذَلِكَ نَرَى الْقُرْآنَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قَصَّةٍ أَشْرَفَ مَوَاضِيعَهَا، وَيَعْرِضُ عَمَّا عَدَاهُ لِيَكُونَ تَعْرِضَهُ لِلْقَصَصِ مِنْزَهًا عَنْ قَصْدِ

<sup>٤٠</sup> سورة يوسف: ٣.

<sup>٤١</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٦٤.

<sup>٤٢</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص: ٦٣.

التفكير بها، من أجل ذلك كله، لم تأت القصص في القرآن متتالية متعاقبة في سورة أو سور كما يكون كتاب تاريخ، بل كانت مفرقة موزعة على مقامات تناسبها، لأن معظم الفوائد الحاصلة منها لها علاقة بذلك التوزيع<sup>٤٣</sup>.

ولمجرد معرفتها في سوقها في مناسبتها يكتسبها صفتين: صفة البرهان، وصفة التبيان.

#### ميزات القصص القرآني:

ذكر ابن عاشور ميزات للقصص القرآني وأوجزها في ثلاثة:

أولاً: نسج نظمها على أسلوب الإيجاز، ليكون شبيهها بالتأذير أقوى من شبيهها بالقصص.

ثانياً: طي ما يتضمنه الكلام الوارد، كقوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَاسْتَبَقَ الْبَابَ﴾، فقد طوي ذكر حضور سيدها، وطرقه الباب، وإسراعها إليه لفتحه، فإسراع يوسف ليقطع عليها ما توسمه فيها من المكر به لطري سيدها أنه هم بها سوءاً، وإسراعها هي ضد ذلك لتكون البادحة بالحكاية، فتقطع على يوسف ما توسمته فيه من شكایة، فدل على ذلك ما بعده من قوله: ﴿وَأَفَيَا سَيِّدُهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>٤٤</sup>.

ثالثاً: أن القصص بُثت بأسلوب بديع، إذ ساقها في مظان الاعتزاز بها مع المحافظة على الغرض الأصلي الذي جاء به القرآن، من تشريع وتغريم. فتوفرت من ذلك عشر فوائد:

الفائدة الأولى: أن قصاري علم أهل الكتاب في ذلك العصر، كان معرفة أخبار الأنبياء وأيامهم وأخبار من جاورهم من الأمم، فكان اشتئال القرآن على تلك القصص التي لا يعلمها إلا الراسخون في العلم من أهل الكتاب تحدياً عظيماً لأهل الكتاب، وتعجيزاً لهم بقطع حجتهم على المسلمين، قال تعالى: ﴿تَلَكَ مِنْ أَنْتَاءِ الْعَيْنِ تُوجِهُ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا قَاصِرٌ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>٤٥</sup>. فكان حملة القرآن بذلك أحقاء بأن يوصفو بالعلم الذي وصفت به أجيال اليهود. وبذلك انقطلت صفة الأمية عن المسلمين في نظر اليهود، وانقطلت ألسنة المعرضين بهم بأئمهم جاهيلية، وهذه فائدة لم يبينها من سلَّمنا من المفسرين.

الفائدة الثانية: أن من أدب الشريعة معرفة تاريخ سلفها في التشريع من الأنبياء بشرائهم، فكان اشتئال القرآن على قصص الأنبياء، وأقوامهم تكليلاً لامة التشريع الإسلامي بذكر تاريخ المشرعين، قال تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنَ الْأَنْبيَاءِ﴾<sup>٤٦</sup>.

<sup>٤٣</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص: ٦٤.

<sup>٤٤</sup> سورة يوسف: ٢٥.

<sup>٤٥</sup> سورة يوسف: ٢٥.

<sup>٤٦</sup> سورة هود: ٤٩.

قَاتَلَ مَعْهُ رِبْئُونَ كَثِيرٍ<sup>٧٧</sup> . قال: "وهذه فائدة من فتوحات الله لنا أيضاً . وقد رأيت من أسلوب القرآن في هذا الغرض أنه لا يتعرض إلا إلى حال أصحاب القصة في رسوخ الإيمان وضعفه، وفيها لذلك من أثر عناية إلهية أو خذلان . وفي هذا الأسلوب لا تجد في ذكر أصحاب هذه القصص بيان أنسابهم أو بلدانهم، إذ العبرة فيها وراء ذلك من ضلالهم أو إيمانهم . ففي قصة أصحاب الكهف لم يذكر أنهم من أي قوم وفي أي عصر"<sup>٧٨</sup> .

الفائدة الثالثة: ما فيها من فائدة التاريخ من معرفة ترتيب المسميات على أسبابها في الخير والشر والتعمير والتخرير لقتدي الأمة وتحذر، قال تعالى: **﴿فَيَلْكَ بُيُوتُهُمْ خَارِيَّةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**<sup>٧٩</sup> وما فيها من فائدة ظهور المثل العليا في الفضيلة، وركاء النفوس أو ضد ذلك.

الفائدة الرابعة: ما فيها من موعظة المشركين، بما لحق الأمم التي عاندت رسالتها، وعصت أوامر ربها، حتى يرعنوا عن علوائهم، ويتعظوا بمصارع نظرائهم وأبائهم، وكيف يورث الأرض أولياءه وعباده الصالحين، قال تعالى: **﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ﴾**<sup>٨٠</sup> . وهذا في القصص التي يذكر فيها ما لقيه المكذبون للرسل، كقصص: قوم نوح، وعاد، وثمود، وغيرهم.

الفائدة الخامسة: أن في حكاية القصص سلوك أسلوب التوصيف والمحاورة وذلك أسلوب لم يكن معهوداً للعرب، فكان مجده في القرآن ابتكار أسلوب جديد في البلاغة العربية شديد التأثير في نفوس أهل اللسان، وهو من إعجاز القرآن، إذ لا ينكرون أنه أسلوب بديع، ولا يستطيعون الإitan بمثله إذ لم يعتادوه.

الفائدة السادسة: أن العرب بتغول الأمية والجهل فيهم أصبحوا لا يهتمون بعقوتهم إلا بما يقع تحت الحسن، أو ما يتturn منه فقدوا فائدة الاعتزاز بأحوال الأمم الماضية، وجهلوا معظمها، وجعلوا أحوال البعض الذي علموا أسماءه، فأعقبهم ذلك إعراضًا عن السعي لإصلاح أحواهم بتطهيرها مما كان سبب هلاك من قبلهم، فكان في ذكر قصص الأمم توسيع لعلم المسلمين بإحاطتهم بوجود الأمم ومعظم أحواها، قال مشيرًا إلى غفلتهم قبل الإسلام: **﴿وَسَكَّسْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَبَيْنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمَثَال﴾**<sup>٨١</sup> .

الفائدة السابعة: تعويد المسلمين على معرفة سعة العالم وعظمته الأمم والاعتراف لها بمزاياها، حتى تدفع عنهم وصمة الغرور، كما وعظهم الله في قوله تعالى عن قوم عاد: **﴿فَإِنَّمَا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحُقْقَ وَقَالُوا مَنْ**

<sup>٧٧</sup> سورة آل عمران: ١٤٦ .

<sup>٧٨</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص: ٦٥ .

<sup>٧٩</sup> سورة النمل: ٥٢ .

<sup>٨٠</sup> سورة الأعراف: ١٧٦ .

<sup>٨١</sup> سورة إبراهيم: ٤٥ .

أَشَدُّ مِنَ قُوَّةَ أَوْمَارُوا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحُدُونَ<sup>٥٠</sup>، فإذا علمت الأمم جوامع الخيرات، وملاءمات حياة الناس تطلب كل ما ينقصها، مما يتوقف عليه كمال حياتها وعظمتها.

الفائدة الثامنة: أن يُنشئ في المسلمين همة السعي إلى سعادة العالم كما ساده أمم من قبلهم، ليخرجوا من الخمول الذي كان عليه العرب، إذ رضوا من العزة باغتيال بعضهم بعضاً.

الفائدة التاسعة: معرفة أن قوه الله تعالى فوق كل قوه، وأن الله ينصر من ينصره، وأنهم إن أخذوا بوسيلتي البقاء: من الاستعداد والاعتماد، سلموا من سلط غيرهم عليهم. وذكر العواقب الصالحة لأهل الخير. وكيف ينصرهم الله تعالى كما في قوله تعالى: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَافِرًا فَطَمَّنَ أَنَّ لَنْ تَفْلِيْرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْعَمَّ وَكَذَلِكَ نُنجِيُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>٥١</sup>».

الفائدة العاشرة: أنها يحصل منها بالطبع فوائد في تاريخ التشريع والحضارة، وذلك يفتح أذهان المسلمين للإمام بفوائد المدنية، كقوله تعالى: «قَالَ مَعَادَ اللَّهَ أَنَّ نَأْخُدَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَّا بُلُونَ<sup>٥٢</sup>». يدل على أن شريعتهم ما كانت توسيع أخذ البدل في الاستراق، وأن الحر لا يملك إلا بوجه معتر<sup>٥٣</sup>.

رابعاً: حضور العنصر الغيبي المصحوب بالمجاجة في القصص القرآني بفاعلية: فهي خضم الأحداث التي تعرضها علينا القصة القرآنية يوجد عامل يسير وفقاً للتدبیر الرباني والإشراف الإلهي نحو غاية معينة، فهو يتدخل بقوّة في تسيير الكثير من حوادث القصص وسوقها باتجاه معين يخدم الرسالة والدعوة الإلهية. والعنصر الغيبي يلعب دوراً مصيريأً حاسماً في تشكيل الأحداث وتغييرها وأحياناً قلبها رأساً على عقب، وعادة ما يكون هذا (العامل الغيبي) مصحوباً بعنصر المفاجأة سواء كان متمثلاً في عذاب أو إمداد ولطف أو معجزة خارقة، وهذا الطابع الفجائي يكاد يكون ملاصقاً للعامل الغيبي غير منفك عنه، فالعذاب لا يحدث إلا بغتة - كما صرحت بذلك الآيات القرآنية - كقوله تعالى: «فَلَمَّا تَسْوَا مَا ذُكْرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْدُنَاهُمْ بَعْتَهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ<sup>٥٤</sup>».

في القیاس المادي للمعادلات الموجودة في القصة القرآنية يجد المتأمل في الأغلب أن عناصر القصة الملموسة بأركانها المادية تشير إلى أن استطلاعات للرأي وتوقعات ونتائج قاسية وغير مرضية، وربما تفقد الأمل في نصرة الحق

<sup>٥٢</sup> سورة فصلت: ١٥.

<sup>٥٣</sup> سورة الأنبياء: الآيات ٨٧-٨٨.

<sup>٥٤</sup> سورة يوسف: ٧٩.

<sup>٥٥</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٦٤-٦٧. بتصرف بسيط.

<sup>٥٦</sup> سورة الأنعام: ٤٤.

المتمثل في الأنبياء وأتباعهم. ولكن في غمرة هذه التوقيعات والاستطلاعات يتدخل العامل الغيبي المصحوب بالفاجأة ليقلب مجرى الأحداث قلباً جذرياً ويغير اتجاهها. تأملوا معى هذا المقطع من قصة موسى عليه السلام الذي يتجسد فيه هذا العامل بتلك الموصفات: «فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقَنَ فَلَمَّا تَرَاهُ الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُذْرُكُونَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيِّدُنَا فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّرَدِ الْعَظِيمِ»<sup>٥٧</sup>. المعادلات المادية ترسمها لنا عبارة «إِنَّا لَمُذْرُكُونَ»، والعامل الغيبي غير المتوقع يتمثل في نزول الوحي الإلهي بغتة بالنسبة لبني إسرائيل على موسى في تلك الظروف العصبية حاملاً البشرى بالخلاص «فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّرَدِ الْعَظِيمِ».

وهكذا تتغير مجريات الأحداث بتدخل هذا العامل الغيبي بل تسير في اتجاه معكوس فالشواهد المادية تقضي أن يدرك موسى وأتباعه، ومعنى ذلك تصفيتهم تصفية كاملة وانتصار فرعون وجندوه، ولكن العامل الغيبي جاء ليقلب هذه النتيجة في اتجاه معاكس تماماً.

والحقيقة أن هذه الميزة التي تفرد بها القصة القرآنية - دونها منازع - تعد من آيات إعجاز القرآن التعبيري، فهي تجمع بين الواقعية والإثارة، ومثل هذه الميزة لا يمكن أن يحصل عليها أي قاص دون أن يضطر إلى إضافة كثير من المبالغات والتكييفات المتنوعة إلى أحداث عمله التصصي.

أما القصة القرآنية فقد جمعت بإعجاز وبراعة بين الواقعية المحسنة وبين عامل الشد والإثارة، ومثل هذا الجمع هو من شأن الإعجاز البلاغي القرآني. وهكذا نرى أن العامل الغيبي يضع القصة القرآنية في مكان متميز متفرد، فهي واقعية لا تنفك هذه الواقعية عنها «إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصْصُ الْحُقُّ»<sup>٥٨</sup>.

وأما من زعم بأن القصة القرآنية هي من نسخ الأساطير والخرافات كـ: محمد خلف الله - الذي ألف رسالة عن الفن التصصي في القرآن ليأخذ شهادة الدكتوراه في كلية الآداب جامعة القاهرة - وادعى أن القصة في القرآن لا تلتزم الصدق التاريخي، وإنما تتجه كما يتوجه الأديب في تصوير الحادثة تصويراً مبيناً، بدليل التناقض في روایة الخبر الواحد كالبشرى في أنها كانت لإبراهيم أو لمرأته. ورد عليه الاستاذ عبد المتعال الصعيدي، حيث أثبت أن المدعى لا يعرف معنى التناقض.

#### سر تكرار القصص وربطها بالمقاصد:

ثم تكلم عن سر تكرار القصص في القرآن الكريم، وذلك لحصول المقاصد التالية:

<sup>٥٧</sup> سورة الشعرا: الآيات ٦٣-٦٠.

<sup>٥٨</sup> سورة آل عمران: ٦٢.

أحدها: رسوخها في الأذهان.

الثاني: ظهور البلاغة، فإن تكرار الكلام في الغرض الواحد من شأنه أن يُقلل على البليغ. والقرآن مملوء بتفسير الألفاظ وتراكيزها بما تتضمنه الفصاحة باستعمال المترادفات، مثل: «وَلَئِنْ رُدِدْتُ»، «وَلَئِنْ رُجِعْتُ».<sup>٣٩</sup>

الثالث: أن يسمع اللاحقون من المؤمنين في وقت نزول القرآن ذكر القصة التي كانت فاتتهم ماثلتها قبل إسلامهم، أو في مدة مغيبهم، فإن تلقي القرآن عند نزوله أوقع في النفوس من طبله من حافظيه.

الرابع: أن جمع المؤمنين جميع القرآن حفظاً كان نادراً، بل تجد البعض يحفظ بعض السور، فيكون الذي حفظ إحدى السور التي ذُكرت فيها قصة معينة غالباً بتلك القصة. كعلم من حفظ سورة أخرى ذُكرت فيها تلك القصة.

الخامس: أن تلك القصص تختلف حكاية القصة الواحدة منها بأساليب مختلفة، ويدرك في بعض حكاية القصة الواحدة ما لم يذكر في بعضها الآخر، وذلك لأسباب:

١. منها تجنب التطويل في الحكاية الواحدة، فيقتصر على موضع العبرة منها في موضع، ويدرك آخر في موضع آخر فيحصل من متفرق مواضعها في القرآن كإله القصة أو كمآل المقصود منها، وفي بعضها ما هو شرح بعض.

٢. ومنها أن يكون بعض القصة المذكور في موضع مناسباً للحالة المقصودة من ساميها، ومن أجل ذلك تجد ذكرأً لبعض القصص في موضع وتجد ذكرأً لبعض آخر منها في موضع آخر، لأن فيها يذكر منها مناسبة للسياق الذي سيقت له، فإيماناً تارة تساق إلى المشركين، وتارة إلى أهل الكتاب، وتارة تساق إلى المؤمنين، وتارة إلى كليهما، وقد تساق للطائفة من هؤلاء في حالة خاصة، ثم تساق إليها في حالة أخرى، إلا ترى قصة بعث موسى، كيف بسطت في سورة طه، وسورة الشعرا، وكيف أوجزت في آيتها في سورة الفرقان: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعْهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزَيْرَاً قَاتَلْنَا أَدْهَنَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا لَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا».<sup>٤٠</sup>

٣. ومنها أنه يقصد تارة التنبية على خطأ المخاطبين فيما ينقلونه من تلك القصة، وتارة لا يقصد ذلك. ثم يقول معلقاً: "فهذه تحقیقات سمحت بها القریحة، وربما كانت بعض معانیها في کلام السابقین غير صریحة".<sup>٤١</sup>

المهم في المسألة أن الشيخ حاول جهده في روایة القصص الجادة والصحیحة، ولذلك تراه يقول بعد نهاية تفسیره لسورۃ الكھف: "وھنا انتهیت قصہ أصحاب الكھف بما تخللھا وقد أكثر المفسرون من روایة الأخبار الموضعية

<sup>٣٩</sup> سورۃ الكھف: ٣٦.

<sup>٤٠</sup> سورۃ فصلت: ٥٠.

<sup>٤١</sup> سورۃ الفرقان: الآیات ٣٥-٣٦.

<sup>٤٢</sup> ابن عاشور، التحریر والتنویر، ج ١، ص ٦٨.

فيها<sup>٦٣</sup>. ونفس الشأن قال ذلك في قصة سبا، لكن الشيخ لم يلتزم بمنهج الصحة في رواية القصص، ولذلك تراه يعتمد على المراجع اليهودية والنصرانية، فحين ففي قصبة مريم يقول: "وفي إنجيل لوقا: أنها ولدته في قرية بيت لحم من البلاد اليهودية، حين صعدت إليها مع خطيبها يوسف النجار، إذ كان مطلوباً للحضور بقرية أهلة لأن ملك البلاد يجري إحصاء سكان البلا، وهو ظاهر قوله تعالى: «فأَتَتْ بِهِ قَوْمُهَا تَحْمِلُهُ»<sup>٦٤</sup>، والعذر الذي يمكننا أن نسامح فيه الشيخ، أنه يحاول أن يجمع عدداً لا يأس به من المصادر، فيذهب إلى القرآن، فيفسر القرآن بالقرآن، والستة والتاريخ، وقلة المصادر حول القصص القرآنية وتوفيرها في المصادر التاريخية الملوءة بالأساطير، والتي يشتبه فيها الصحيح بالموضوع، والأصليل بالدخيل ربما ساهم في خروج الشيخ عن منهجه.

بداهة نحن نعلم أن الغاية من إزالة القرآن الكريم غاية هدائية وتربوية، وجاء الأسلوب القصصي بهذا الشكل ليخدم العملية التربوية بشكل رئيس، ولو خلا القرآن من القصص لاختلت العملية ووسمت بالمبتررة، لأنه يعززها التطبيق العملي وعرض النماذج والشخصوص الواقعية الحية التي تكتمل بترسيخ المفاهيم التربوية في الأذهان. فالنماذج تشكل حواجز جامدة للامتحان الصحيح بالمبادئ، والمحرض على تحويلها إلى واقع عملي في السلوك. والكتب التربوية التي أنتجهها الفكر الإنساني على مر العصور مشحونة بالتطبيقات المختلفة لهذا الأسلوب، بل إن القصة هي - بحد ذاتها - أسلوب من أساليب التربية ومقصد هي يؤدي إلى تعديل السلوك الإنساني نحو الفطرة رمز الإيمان الأكيد بالله تعالى.

ولذلك فلا غرابة أن يعتمد القرآن الكريم (القصة) و يجعلها مقصداً أصلياً واستراتيجياً ثابتاً لتقويم المعوح من المفاهيم وترسيخ القيم الربانية في النفوس، ولا عجب أن تحتل (القصص) مساحة شاسعة من هذا الكتاب العظيم. وفي تصوري فإن الأغراض المنبثقة عن سر وجود القصص في القرآن تخدم في النهاية المقصد الأكبر الذي أنزل من أجله القرآن، وتبقى في إطار الأغراض الفرعية الثانوية.

يمكننا - بصورة عامة - تقسيم أغراض القصبة القرآنية إلى مجموعتين رئيسيتين تنضوي تحتها الأغراض الفرعية الأخرى، هما:

#### أـ الأغراض الموضوعية:

<sup>٦٣</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٥، ص ٥٣.

<sup>٦٤</sup> سورة مريم: ٢٧.

<sup>٦٥</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٦، ص ٢٤.

ونقصد بها الأغراض المتعلقة بالرسالة والدعوة الإلهية من قبيل إثبات صدق الدعوة الإلهية، وإثبات كون القرآن منزلًاً من قبل الله تعالى، وما إلى ذلك من أغراض ذكر بعضاً منها فيها يلي:

١- إثبات أن القرآن من عند الله وليس من عند محمد ولا غيره: وهذا ما أخبر به سيد قطب رحمه، حيث قال: "كان من أغراض القصة إثبات الوحي والرسالة وذلك لأمية النبي الكريم ﷺ وقد تكفلت القصص القرآنية بإثبات ذلك عن طريق الأنبياء والأخبار الدقيقة والتفصيلية والمعجزة التي جاءت فيها حول الأنبياء عليهم السلام وأئمهم والأمم الماضية، وقد كانت هذه الأخبار من الدقة بحيث يستبعد الإنسان العاقل استبعاداً كاملاً أن يكون النبي ﷺ أو أي أحد من معاصريه قد جاء بالقرآن من تلقاء نفسه، خصوصاً وأن النبي ﷺ كان أمياً (illiterate) لا يعرف الكتابة والقراءة، وكان قومه أميين (unlettered)، يعيشون في بيئه تجاهل جهلاً تاماً أو شبه تام الأخبار المتعلقة بالأنبياء والأمم السابقة، وحتى لو كانوا يمتلكون قدرًا من المعلومات فإنها كانت شوهاء محرفة ناقصة بعد عهدهم عن أولئك الأنبياء وتلك الأمم ورغم هذا كله، فقد كان يذكر لنا أحوال الأمم بالدقة والتفصيل، حتى أن كتب التوراة والإنجيل قد اتفقت في بعض الأحيان مع ما ذكره لنا ﷺ، ولذلك كان النبي ﷺ إذا سئل سؤالاً يتظر جوابه من السماء ليصدق عليه الوصف الإلهي: «وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»<sup>٦٦</sup>. وقد عبر عن نفسه بأنه لا يعلم الغيب، وصدقه القرآن بذلك فقال ﷺ: «فُلَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي تَفْعَالَ وَلَا ضَرَّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكَثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّى السُّوءِ إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّرُ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»<sup>٦٧</sup>.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الغرض إشارة صريحة في بعض الآيات ذكر منها:

كان القرآن الكريم يأتينا بالقصة فيبدوها أو يختتمها بقوله ﷺ: «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرْءَتَهُمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ»<sup>٦٨</sup>. وقال ﷺ في قصة نوح: «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنَّتِ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ»<sup>٦٩</sup>. وبعد قصة يوسف قال ﷺ: «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرًا هُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ»<sup>٧٠</sup>. وقبل قصة موسى الشملة قال ﷺ: «تَلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبِيِّ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»<sup>٧١</sup>.

<sup>٦٦</sup> سورة النجم: الآيات ٣-٤.

<sup>٦٧</sup> سورة الأعراف: ١٨٨.

<sup>٦٨</sup> سورة آل عمران: ٤٤.

<sup>٦٩</sup> سورة هود: ٤٩.

<sup>٧٠</sup> سورة يوسف: ١٠٢.

<sup>٧١</sup> سورة القصص: ٣.

فهذه الأخبار عن الأمم الماضية دليل أكيد على أن القرآن وحي من عند الله، ورغم هذا فقد اتّهمت قريش رسول الله ﷺ بالكذب، وأنه افترى واحتلق القرآن، وأعانه عليه قوم آخرون، وأن علمه بشر، وأن هذا البشر أعمجي، إذ كيف يكون هذا البيان وهاته البلاغة أصلها أعمجي لا عربي؟ وبالتالي فهم حين افتروا هذه التهمة على النبي الكريم ﷺ علموا أنها كذب وافتراء واحتلاق، لأنهم على علم بأن الرسول ﷺ الذي تربى بينهم، وعلموه نشأته تماماً كان أمياً، وأنه لم يتق العلم من أحد وأنه لم يعلمه أعمجي ولا عربي، وعلى الافتراض أن هذه التهمة وهذا الإفك صحيحاً وأن هذه العلوم من لدن معلم، فمن هذا المعلم الذي أُوتِي علوم الأولين والآخرين، حتى يستطيع أن يملئها على الرسول الكريم ﷺ؟ ولماذا لم يدع النبوة بدلاً من محمد؟

ولبيان صدق دعوتنا في أن الأحداث والواقع والأخبار الغيبية المنسوبة للقرآن بالنسبة لرسول الله ﷺ، وخصوصاً وأنه الشخص الذي جاءنا بها، فإن المطلق يفرض علينا أربعة فروض في غاية الوجاهة ليتبين أن ما جاء به وحي من عند الله ﷺ، هذه الفروض هي:

**الفرض الأول:** حضور النبي ﷺ الشخصي بذاته طاه الأحداث، ومشاهدته لأحداث هذه القصص، والأخبار والواقع بالعين المجردة، وهذا ما لا يليق بعاقل أن يتبنّاه لأنه مردود بالواقع والتاريخ بداعه.

**الفرض الثاني:** أن يكون مصدر هذه القصص والواقع والتاريخ كتب قرأها بنفسه، فمصدر المعرفة هي الكتب القديمة والتي تم بذكاء نادر نقلها إلى القرآن، وذلك أيضاً مردود كلياً، لأن الرسول ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وتلك حقيقة عرفها العرب، كما سجلها القرآن واحتج بها عليهم بقوله ﷺ: «وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْتَطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَاتَكَ الْمُبْطَلُونَ»<sup>٧٢</sup>.

**الفرض الثالث:** أن يكون الرسول الكريم قد تعلمها عن طريق التلقي المباشر وبأسلوب المشافهة عن معلم آخر، وذلك مردود بأنه لم يعرف عنه ﷺ أنه تعلم من أحد أو حتى جلس إلى معلم يرشده ويعلمه أو يصوب رأيه، ولهذا عاب القرآن على أهل قريش لما نسبوا ذلك الكتاب المبين إلى أعمجي، فقال ﷺ: «وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَمْمَهُ بِقَوْلُونَ إِنَّمَا يُعَلَّمُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْجِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمَيٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ»<sup>٧٣</sup>.

**الفرض الرابع:** الوحي الإلهي: لم يتسع المجال بعد كل هذا العرض إلا للفرض الرابع والأخير، وهو فرض ينبع بالحق، أصله ثابت لا معدل عنه ولا محيس، وهو أن النبي ﷺ قد أوحى إليه بهذا القرآن، التي سطر في آياته بكل فخار آيات المجد التي تتكلم عن القصص والأنباء والواقع، قال ﷺ في أكثر من موضع: «إِنَّ هَذَا هُوَ التَّقْصُصُ الْحُقُوقُ»

<sup>٧٢</sup> سورة العنكبوت: ٤٨.

<sup>٧٣</sup> سورة التحل: ١٠٣.

وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>٤٤</sup>. وَقُولُهُ تَعَالَى: «تَنْتُلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبِيًّا مُّوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»<sup>٤٥</sup>. وَقُولُهُ تَعَالَى: «تَحْمِنُ قُصْصَ عَلَيْكَ بَنَاهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِيهِ أَمْنَوْرَبَهُمْ وَزَدْنَاهُمْ هُدَى»<sup>٤٦</sup>.

فَإِذَا أَخْضَفْنَا إِلَى ذَلِكَ أَنْ كثِيرًا مِنْ قَصصِ الْقُرْآنِ قَدْ سَيَّقَ ذَكْرُهُ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَنْ أَحَدًا مِنْ هُؤُلَاءِ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَطْعُنَ فِي حَقِيقَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْقَصصِ الْقُرْآنِيَّةِ، بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ بِوَصْفِهِ مَهِيمًا هُوَ الَّذِي صَوَّبَ لَهُمْ، عَرَفَنَا يَقِينًا، وَقَامَتِ الْحَجَّةُ وَأَلْزَمَتِ الْجَمِيعَ أَنَّ هَذِهِ الْقَصصَ بِمَا جَاءَ فِيهِ كُلُّهُ وَحْيٌ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنُشِيرُ هُنَّا أَنَّ هَذِهِ الْوَرْجَهُ دَلِيلٌ إِعْجَازٌ زَادَ عَلَى سُورَةِ الْقُرْآنِ الَّتِي احْتَوَتِ الْقَصصَ وَالْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ وَاللَّسُوْرَ الَّتِي لَمْ تَحُوا هَذِهِ الْوَقَائِعَ فِي ثَنَائِيَّاهَا.

٢ - بِيَانِ أَنَّ الدِّينَ كُلُّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ، مِنْ عَهْدِ نُوحَ تَعَالَى إِلَى عَهْدِ مُحَمَّدٍ تَعَالَى. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاللَّهُ رَبُّهُمْ، وَكَثِيرًا مَا وَرَدَتِ الْقَصصُ عَدْدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُجَمَّعَةً فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، مَعْرُوضَةٍ بِطَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ، لِتَؤْيِدَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ. وَفِي هَذَا تَأكِيدٌ عَلَى وَحدَةِ الْعِقِيدَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءً مِنْ أَجْلِ نَسْرَهُ وَدُعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اعْتِنَاقِهَا، وَنَحْنُ نَسْتَطِعُ أَنْ نَسْتَتِّجَ هَذَا الْمَدْفُ بِسَهْوَلَةٍ مِنْ خَلَالِ تَأْمُلِ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ دُعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَمْهُمْ. كَذَلِكَ رَكِزَتِ الْقَصَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى تَعمِيقِ الإِيمَانِ فِي النُّفُوسِ مِنْ خَلَالِ إِظْهَارِ مَقَامِ الْأَلْوَهِيَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَعَدْلِهِ، وَقَدْرِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَحِبَّهِ، وَوَدَادِهِ لِعِبَادِهِ.

فَقَدْ تَكَلَّمَ الْقُرْآنُ عَنْ وَحدَةِ الرِّسَالَاتِ السَّماوِيَّةِ فِي الْأَهْدَافِ وَالْوَسَائِلِ، مَعَ اخْتِلَافِ بَسيطٍ فِي التَّشْرِيفِ<sup>٤٧</sup>، وَجَعَلَ الرَّسُولَ مِنَ الْبَشَرِ وَمِنْ جِنْسِ الْأَقْوَامِ يَنْطَقُونَ بِالْمُسْتَهْمِمِ، وَيَمْتَلَكُونَ صَفَاتِ خَيْرَةٍ، جَعَلْتُهُمْ قَدوَةً لِلنَّاسِ، وَأَيَّدَهُمُ اللَّهُ بِالْمَعْجزَاتِ لِإِقَامَةِ الْحَجَّةِ عَلَى النَّاسِ. قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ مَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا أَخْلَأَ فِيهَا نَذِيرًا»<sup>٤٨</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاحَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّرِينَ»<sup>٤٩</sup>. قَالَ تَعَالَى يُؤْكِدُ هَذَا التَّوْحِيدُ فِي الْغَایَاتِ وَالْمَقَاصِدِ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ»<sup>٥٠</sup> وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُوَدًا قَالَ يَا قَوْمِ

<sup>٤٧</sup> سورة آل عمران: ٦٢.

<sup>٤٨</sup> سورة التصوير: ٣.

<sup>٤٩</sup> سورة الكهف: ١٣.

<sup>٥٠</sup> د. مصطفى مسلم، مباحث في إعجاز القرآن، ص ٢٣٤.

<sup>٥١</sup> سورة فاطر: ٢٤.

<sup>٥٢</sup> سورة النحل: ٣٦.

<sup>٥٣</sup> سورة الأعراف: ٥٩.

اعْبُدُوا اللَّهَ مَا كُنْتُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ<sup>٨١</sup> وقوله تعالى: «وَإِلَى شُورَدَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا كُنْتُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ»<sup>٨٢</sup>.

فهذا التهاليل يأت من قبيل المصادفة وإنما جاء لتأكيد حقيقة أن الدعوات الإلهية كلها تست得起 من مصدر واحد، وأنها ذات أصل واحد وأنها تكمل بعضها، ابتداء من أول نبي بعث إلى قومه، وانتهاء بدعوة النبي ﷺ التي هي خاتمة هذه الدعوات ومكمتها.

كما أوضح القرآن أن مهمة الرسل تبليغ رسالات ربهم إلى أقوامهم بعد تطبيقها على أنفسهم، ومنعهم من إكراه الناس على الدخول في دينهم<sup>٨٣</sup>، ففيبدأ حرية العقيدة وتعبير الرأي دلت عليه قوله ﷺ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاهُرَ وَيُؤْمِنُ بِالْأَنْوَرَ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُثْقَى لَا إِنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»<sup>٨٤</sup>، وقال ﷺ: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيْعًا أَفَإِنَتْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»<sup>٨٥</sup>. وأخذ عليهم ميثاقاً (covenant) أن يؤمّنوا بخاتم النبيين محمد ﷺ. قال ﷺ: «إِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ وَرِحْكَمَةً نَّعَمْ جَاءُكُمْ رَسُولٌ مُصَلِّي لَمَّا مَعَكُمْ لَتَّوْمِنَّ بِهِ وَلَتَنْتَصِرُهُ قَالَ أَلَا فَرُوتُمْ وَأَخَدْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفْرِنَا قَالَ فَأَشَهَدُوكُمْ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ»<sup>٨٦</sup>.

وقرر القرآن أن الإيمان بجميع الرسل واجب، فقال ﷺ: «أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُنَزِّعُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ»<sup>٨٧</sup>، وقال ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَا نُنَزِّعُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ»<sup>٨٨</sup>، وقال ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَرِبِّيْدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَقَوْلُونَ نُؤْمِنُ بِعُصْبِيْ وَكُفُرِيْبَعْضِي وَرِبِّيْدُونَ أَنْ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ سَيِّلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا»<sup>٨٩</sup>. وكان من أغراض القصة بيان نعمة الله على أنبيائه وأصنفائه، كقصص سليمان وداود وأبيوب وإبراهيم ومریم وعيسی وذكرها ويونس

<sup>٨١</sup> سورة الأعراف: ٦٥.

<sup>٨٢</sup> سورة الأعراف: ٧٣.

<sup>٨٣</sup> د. مصطفى مسلم، مباحث في اعجاز القرآن، ص ٢٣٥.

<sup>٨٤</sup> سورة البقرة: ٢٥٦.

<sup>٨٥</sup> سورة يونس: ٩٩.

<sup>٨٦</sup> سورة آل عمران: ٨١.

<sup>٨٧</sup> سورة البقرة: ٢٨٥.

<sup>٨٨</sup> سورة النساء: الآيات ١٥١-١٥٠.

وموسى، فكانت ترد حلقات من قصص هؤلاء الأنبياء تبرز فيها النعمة في مواقف شتى، ويكون إبرازها هو الغرض الأول، وما سواه يأتي في هذا الموضوع عرضاً.

وقدر القرآن الكريم عقيدة البعث والحساب في أوضح تقرير حيث يتميز المحسن من السيء والصالح من الطالح<sup>٨٩</sup>، فقال ﷺ: «أَفَنَجِعُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرَمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»<sup>٩٠</sup>. وأكثر القرآن من ضرب الأمثال والحجج العقلية لأن البعث بعد الموت أمر غيبي، فكان الإيمان بالبعث بعد الموت عنصراً منها في تكوين سلوك الإنسان في هذه الحياة الدنيا. والرسالة توجب على المؤمن أن يؤمن بجميع الكتب التي تضمنت الرسالات.

٣ - بيان بعض السنن والقوانين الإلهية والتاريخية الثابتة في هلاك وتقدم الأمم، من خلال تقديم نماذج عملية لتلك السنن والقوانين، منها - على سبيل المثال - حقيقة كون المتبوعن للحق أقلية على مر العصور، والمواصف المتشابهة - في التمرد على الحق والإعراض عنه - للأمم على مر العصور وباختلاف الأحكام وقلة المؤمنين الحقيقيين بدعوات الأنبياء عليهم السلام. وقلما نجد آيات تتحدث عن قصةنبي مع قومه إلا وفيها تأكيد على هذه السنة التاريخية، حتى أن القرآن الكريم عمم هذه السنة على جميع الأمم الغابرة، بل وحتى أمّة نبينا ﷺ من خلال قوله تعالى: «كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنَّنٌ أَتَوْصَوْهُ بِكُلِّ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ»<sup>٩١</sup>. ولا يظن أحد أن هذ القصص كانت عناته بالمعنويات فحسب، وإنما ركز كثيراً على الرقي المادي، وأسباب القوة، لأن هذه المادية عنصر أساسي رئيس في مقومات هذا الإنسان.

ومن السنن الثابتة الأخرى التي كشف القرآن النقاب عنها من خلال قصصه، انتصار الحق في نهاية المطاف، وغلوة دعوات الأنبياء رغم التكذيب والاضطهاد اللذين تعرض لها في بداية الأمر.

وهذه الظاهرة تشكل قانوناً تاريخياً ثابتاً لأن الحق يحمل في داخله عوامل دوامه وبقاءه وانتصاره، والباطل يحمل - في المقابل - بذور زواله وفنائه رغم سيادته وانتصاره في بادي الأمر، وجميع قصص الأنبياء تؤكد على هذه السنة من خلال تلك النهايات التي ترسمها لنا، النهايات التي تصور لنا نزول العذاب الإلهي على الكفرة والمتمردين، ونجاة الأنبياء وأتباعهم وظهور من يؤمن بدعواتهم.

هذا بالإضافة إلى سنن وقوانين أخرى يمكن للمتأمل في القصص القرآنية أن يستنتجها، وقد ذكرنا الستين السابقتين كنموذج لهذا الغرض القرآني.

<sup>٨٩</sup> د. مصطفى مسلم، مباحث في إعجاز القرآن، ص ٢٣٦.

<sup>٩٠</sup> سورة القلم: الآيات ٣٥-٣٦.

<sup>٩١</sup> سورة الذاريات: الآيات ٥٢-٥٣.

### بـ-الأغراض التربوية:

ونقصد بهذا النوع من الأغراض ذلك الذي يستهدف تقويم سلوك الإنسان ويربطه بربه عز وجل، وجميع التخصص القرآنية تمحج بمثل هذه المفردات التربوية اعتباراً من علاقة الإنسان بنفسه، ومروراً بعلاقته مع المجتمع، وانتهاءً بارتباطه مع الخالق عز وجل، وعلى سبيل المثال نذكر فيما يلي بعضًا من هذه الأغراض:

١ - تحذير الإنسان من غواية الشيطان ووساوسيه من خلال عرض نماذج حية لأشخاص وقعوا في حيال الشيطان فكانت النتيجة الندم أو الانحراف في تيار الانحرافات، كقصة آدم وزوجه حواء، وقد أشار تعالى إلى هذا الغرض من ذكر قصة آدم وزوجه في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ لَا يُفْتَنَنُكُمُ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْأَتِهِمَا إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>٩٢</sup>. وكان من أغراض القصة، إبراز العداوة الخالدة بين الشيطان وبينهم منذ أيام آدم، وإبراز هذه العداوة عن طريق القصة أروع وأقوى، وأدعى إلى الحذر الشديد.

٢ - تبييت فؤاد النبي ﷺ والمؤمنين وحضهم على الاستمرار في طريقهم الذي رسمه الله تعالى لهم من خلال عرض صور من صمود ومقاومة الأنبياء عليهم السلام تجاه المحاولات التي كانت تستهدف تقويض الرسالة واحتواء الدعوة الإلهية، وإلى هذا الغرض أشارت آيات من قبيل: ﴿أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَكُوْلُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاعِدَّاً إِلَيْهِ أَوَابَ﴾<sup>٩٣</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾<sup>٩٤</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَكُلَا نَفْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا ثُبَّتَ بِهِ فُؤَادُكُمْ﴾<sup>٩٥</sup>. وأن الإيمان والدفاع عنه هو سبب رئيس من أسباب السعادة الحقيقة. وكان من أغراض القصة بيان أن الله ينصر أنبياءه في النهاية ويهلك المكذبين، وذلك تبييتاً لـمحمد ﷺ بصورة رئيسية، وتائيراً في نفوس من يدعوه إلى الإيمان، وتبعاً لهذا الغرض كانت ترد قصص الأنبياء مجتمعة، مختومة بمصارع من كذبهم.

٣ - تحذير الإنسان من عاقبة تبني سلوكيات فاسدة ومفاهيم خاطئة كالترف والطغيان، والبطر والظلم، والاستبعاد الفكري والإرهاب والسخرية والرضا بالذل إلى غير ذلك من الأساليب الكثيرة المبثوثة في هذا التخصص. ناهيك عن التكبر والغرور، كقصة قارون التي ذكرت أساساً لهذا الغرض حيث يقول عليها: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُمْتَنِينَ﴾<sup>٩٦</sup>. فمن مقاصد

<sup>٩٢</sup> سورة الأعراف: ٢٧.

<sup>٩٣</sup> سورة ص: ١٧.

<sup>٩٤</sup> سورة الأحقاف: ٣٥.

<sup>٩٥</sup> سورة هود: ١٢٠.

<sup>٩٦</sup> سورة التحصص: ٨٣.

القصص القرآني السمو بهذا الانسان حتى يمتاز عن غيره من المخلوقات. هذا السمو، هو سمو روحي، وخلقني، ونفسي يشعر به الفرد، وتتجدد به حلاوته ولذته، وهو بعد ذلك سمو اجتماعي تجده الجماعة فيه بغيتها وأمنها وضالتها وفضيلتها، والقصص القرآني يسلك أكثر من أسلوب للوصول بالإنسان إلى هذه التسليحة الطيبة.

كانت تلك بعضاً من أغراض القصة القرآنية ذكرناها تفسيراً لظاهرة الاستخدام الواسع الملفت للنظر للأسلوب القصصي، واعتبار القرآن الكريم عليه محوراً لتحقيق هدفه الأكبر، ألا وهو هداية البشرية وتربيتها على ضوء النهج الرباني.

أما القصة الأدبية في القديم والحديث فبعضها يقوم على الخيال الذي لا حقيقة له، وبعضها يقوم على تشويه الحقائق وثالث ينحرف به كاتبه عن القيم والمثل والمبادئ.

تحدث سيد قطب عن أغراض القصة في القرآن، فقال رحمة الله: "وكان للقصة أغراض أخرى متفرقة: منها: بيان قدرة الله على الخوارق: كقصة خلق آدم، وقصة مولد عيسى. وقصة إبراهيم والطير الذي آتَ إلهي بعد أن جعل على كل جبل منه جزءاً. وقصة "الذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها". وقد أحياه الله بعد موته مائة عام.

وبيان عاقبة الطيبة والصلاح، وعاقبة الشر والإفساد. كقصة ابني آدم. وقصة صاحب الجتين. وقصص بني إسرائيل بعد عصيانهم. وقصة صد مأرب. وقصة أصحاب الأخدود.

وبيان الفارق بين الحكمة الإنسانية القرية العاجلة، والحكمة الإلهية البعيدة الغيبة. كقصة موسى مع "عبد من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لُدُنَا عِلْمًا" وسنعرضها بالتفصيل في مناسبة أخرى. إلى آخر هذه الأغراض التي كانت تساق لها القصص فتفني بمغزاها".

والملهم في المسألة أن ابن عاشور حين تكلم عن القصص تكلم بشكل اجتهادي محض، لمن ينقل عنمن سبقوه من المتخصصين في التفسير وعلوم القرآن، وأنه لما تحدث عن القصص تحدث عنها "كموضوع مستقل بحد ذاته تحت مادة علوم القرآن، باعتباره عنصراً من عناصر الإعجاز القرآني، وياعتباره أحد العلوم والمواضيع التي عني بها القرآن"٦٠ و كان بذلك أول من مصنف للقصص تحت أبواب مادة علوم القرآن، على عكس المفسرين الذين أوردوا القصص لمجرد العرض، وأن رجال التخصص في علوم القرآن لم يصنفوا القصص مفردة من مفردات علوم القرآن. وهذا من إبداعات ابن عاشور رحمة الله الذي لم يسبقها بها أحد غيره.

<sup>٦٠</sup> د. هيا ثامر مفتاح العلي، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير، (الدوحة: دار الثقافة، ١٩٩٤م)، ص

### المقصد الثاني: الإعجاز بالقرآن

اهتم ابن عاشور بهذا المقصود اهتماماً كبيراً، حيث كشف لنا اللثام عن أهمية هذا المقصود من خلال الاهتمام بمبحث البلاغة، وأنه "لم ير غرضاً تناولت له سهام الأفهام، ولا غاية تسبقت إليها جياد الهمم فرجعت دونها حسرى، واقنعت بما بلغته من صبابة نزراً، مثل الخوض في وجوه إعجاز القرآن".<sup>٨٨</sup>

ولهذا فإن من الواجب على المفسر أن يظهر من خلال البلاغة كيف تفوق القرآن على كل كلام بلغ بهما توفر فيه من الخصائص التي لا تجتمع في كلام آخر للبلاغاء حتى عجز السابقون واللاحقون منهم عن الإتيان بمثله. ثم بدأ يشرح لنا مقصود حديثه عن الإعجاز ليربينا كيف كان القرآن معجزاً وأن من الواجب على المفسر أن يتبصر بنواحي ودلائل إعجازه، ولكن ليس من خلال آحاد الآيات والسور، فذلك له مصنفاته. ولكن من خلال وضعه أي "الإعجاز" غرضاً تفسيرياً، وهذا وضعه من مقدمات علم التفسير.

لماذا الاهتمام بمقصد الإعجاز بالقرآن:

كان ذلك للأسباب التالية:

أولاً: كون القرآن المعجزة الكبرى للنبي ﷺ.

ثانياً: كون القرآن المعجزة الباقية.

ثالثاً: كون القرآن المعجزة التي تحدى بها الرسول ﷺ معانديه تحدياً صريحاً. قال تعالى: «وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْ دُّنْهُ وَإِنَّمَا أَنْذِرُ مُّؤْمِنِينَ أَنَّمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُبَيِّنُ عَلَيْهِمْ»<sup>٩٩</sup> فعجز جميع المتحدين عن الإتيان بمثله، وهذا أمر متواتر بتواتر الآيات بينهم وسكتهم عن المعارضة مع توفر دواعيهم عليها. ولهذا حارب فكرة أن القرآن معجز بالصرفة، أي أن الله سبحانه المقدرة عن معارضته. رغم اتساب هذا القول للأشعرى فيما حكاه أبو الفضل عياض في الشفاء وإلى النظام والشريف المرتضى وأبي إسحاق الإسفرايني فيها حكاه عنهم عضد الدين في الموقف، وهو قول ابن حزم صرخ به في كتاب الفصل، وقد عزاه صاحب المقاصد في شرحه إلى كثير من المعتزلة.

ثم قال: "وأما الذي عليه جمارة أهل العلم والتحقيق واقتصر عليه أيمة الأشعرية وإمام الحرمين وعليه الجاحظ وأهل العربية كما في الموقف، فالتعليق لعجز المتحدين به بأنه بلوغ القرآن في درجات البلاغة والفصاحة مبلغًا تعجز قدرة بلغاء العرب عن الإتيان بمثله، وهو الذي نعتمد ونسير عليه في هذه المقدمة العاشرة".<sup>١٠٠</sup>

<sup>٩٩</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٩٩.

<sup>١٠٠</sup> سورة العنكبوت: الآيات ٥١-٥٠.

<sup>١٠١</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٦١.

وقد بدا لي دليل قوي على هذا وهو بقاء الآيات التي نسخ حكمها وبقيت متلوة من القرآن ومكتوبة في المصاحف فإنها لما نسخ حكمها لم يبق وجه لبقاء تلاوتها وكتبها في المصاحف إلا ما في مقدار مجموعها من البلاغة بحيث يلائم منها مقدار ثلث آيات متحدة بالإتيان بمثلها مثال ذلك آية الوضوء في سورة العقود.

#### وجوه الإعجاز عند ابن عاشور:

إن ملاك الإعجاز الذي انتهى إليه استقراء الشيخ يتمثل في جهات ثلاثة:

**الجهة الأولى:** بلوغ القرآن الغاية القصوى من البلاغة والفصاحة. وأن أدواته متمثلة في البيان والبداع ليبيان وجوه إعجازه. وأن إعجاز القرآن في تصور الشيخ يمكن في نظمه وبيانه وإيازه<sup>١٠٠</sup>. وأن هناك أصولاً للإعجاز أغفلها الأئمة من المفسرين، ومن هذه الأصول: الجناس والمطابقة والتلمذ، مع وجود جوانب عديدة لم يلتفت إليها غيره، منها: الالتفات، والتشبّه والاستعارة، ووفرة الدلالة وتعدد المعاني، والتقديم والتأخير، وتنظيم الكلام على خصوصيات بلاغية، وفصاحة النطق وانسجام النظم، وصرامة كلام القرآن. وأعلم أنه لا شك في أن خصوصيات الكلام البليغ ودقائقه مراده الله تعالى في كون القرآن معجزاً وملحوظة للمتحدين به على مقدار ما يبلغ إليه بيان المبين.

وان إشارات كثيرة في القرآن تلفت الأذهان لذلك ويحضرني الآن من ذلك أمر: أحدها ما رواه مسلم والأربعة عن أبي هريرة رض قال: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلَعَدْيِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ» قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» قَالَ اللَّهُ: أَتَنِي عَلَيْهِ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: «مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ» قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَصَّلَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: «إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ» قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلَعَدْيِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «أَهْدَيْنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ» قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلَعَدْيِي مَا سَأَلَ"<sup>١٠١</sup> "وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ".<sup>١٠٢</sup>

<sup>١٠١</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٦.

<sup>١٠٢</sup> الإمام أحد: مرويات الإمام أحد في التفسير، ج ١، ص: ٤١. ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة. وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (د.م): طبعة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ١٣٩٨هـ، مجلد ٧، ص: ١٤.

<sup>١٠٣</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص: ١٦٢. والحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة.

ففي هذا الحديث تنبئه على ما في نظم فاتحة الكتاب من خصوصية التقسيم إذ قسم الفاتحة ثلاثة أقسام. وحسن التقسيم من المحسنات البديعية. مع ما تضمنه ذلك التقسيم من محسن التخلص في قوله، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِين﴾ قال: هَذَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ عَدِيٍّ، إذ كان ذلك مزيجاً من القسمين الذي قبله والذي بعده.

الجهة الثانية: اشتغال القرآن على أسلوب التصرف في نظم الكلام، وهو أسلوب بديع لم تعهده العرب، ولكنه غير خارج عما تسمع به اللغة. ومن ذلك التقللات القرآنية من فن إلى فن بطريق الاعتراف والتنظير والتذليل والإتيان بالمترادفات عند التكرير. مع استخدام جوامع الكلم في الحوار والأمثال والقصص وغيرها. ولهذا فإن بلاغته نفذت إلى القلوب، ولم يستطعوا معارضته، فوسموه بالشعر والسرور.

كما أن من الضروري على المفسر أن يتعرف على مبتكرات القرآن، التي تميز بها عن غيره: كمجيئه بأسلوب ليس كمثل أسلوب الشعر ولا الخطابة، بل جاء بشكل كتاب يقصد منه الحفظ والقراءة والعمل. ثم إن استخدامه لأسلوب التسوير (سورة سورة) والتقطيم كان سنة جديدة لم تعرف من قبل، تاهيك عن الأسلوب القصصي في الحديث عن النعيم والجحيم، ثم استخدامه للتمثيل وعدم الالتزام بأسلوب واحد في السورة الواحدة، مع الإيجاز غير المقل والإطناب غير المخل، واستعمال اللفظ المشترك في معنيين أو معان إذا صلح المقام بحسب اللغة العربية. وغيرها من الأساليب التي لم يفطن إليها من سبق الشيخ ابن عاشور في تفاسيرهم، وهي لا بد من تقطنها للمفسر حتى يوصل المعاني القرآنية إلى غاياتها.

ومن الأمور التي لا بد من معرفتها عادات القرآن الكريم. فإنه يحق على المفسر أن يتعرف عادات القرآن من نظمه وكلمه. رغم تعرض بعض السلف لشيء منها، فعن ابن عباس: "كل كاس في القرآن فالمراد بها الخمر. وذكر ذلك الطبرى عن الضحاك أيضاً. وفي صحيح البخارى في تفسير سورة الأنفال قال ابن عيينة: "ما سمي الله مطرافى القرآن إلا عذاباً، وتسميه العرب الغيث كما قال تعالى (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا".<sup>١٠٤</sup>

الجهة الثالثة: ما أودع فيه من المعاني الحكمية والإشارات إلى الحقائق العقلية والعلمية مما لم تبلغ إليه عقول البشر في عصر نزول القرآن وفي عصور بعده متفاوتة، وهذه الجهة أغفلها المتكلمون في إعجاز القرآن من علمائنا مثل أبي يكر الباقلاني والقاضي عياض. وهنا يقسم العلم إلى نوعين: علم اصطلاحي وعلم حقيقي. فالاصطلاحي، ما تواضع الناس في عصر من العصور على أن صاحبه يعده في صفات العلماء. وأما العلم الحقيقي، فهو معرفة ما بمعرفته كمال الإنسان، وما به يبلغ إلى ذروة المعارف وإدراك الحقائق النافعة عاجلاً وآجلاً، وكلا العلمين كمال إنساني.

<sup>١٠٤</sup> أورده البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فِإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الأنفال: ٣٢، ج ٤، ص ١٧٠٤. ورواه ابن حجر موصولاً في تغليق التعليق، ج ٤، ص ٢١٧.

ويقول: إن القرآن قد اشتمل على النوعين، فأما النوع الأول: فالحصول عليه لا يحتاج إلى كد فكر، كالقصص والأحكام وعلوم أهل الكتاب. وأما النوع الثاني فهو ينقسم إلى قسمين: قسم يكفي لإدراكه، فهمه وسمعه. وقسم يحتاج إدراك وجه إعجازه إلى العلم بقواعد العلوم، فيخرج للناس على حسب مبالغ الفهوم وتطورات العلوم، وكلا العلمين دليل على أنه من عند الله، فمن طرق إعجازه العلمية أنه دعا للنظر والاستدلال، ولقد فتح الأعين إلى فضائل العلوم، بأنه شبه العلم بالنور وبالحياة، وهذا النوع من الإعجاز هو الذي خالف به القرآن أساليب الشعر وأغراضه مخالفة واضحة.

الجهة الرابعة: وقد عد كثير من العلماء من وجود إعجاز القرآن ما بعد جهة رابعة هي ما انطوى عليه من الأخبار عن المغيبات مما دل على أنه منزل من علام الغيوب، وقد يدخل في هذه الجهة ما عده عياض في الشفاء وجهاً رابعاً من وجود إعجاز القرآن وهو ما أتبأ به من أخبار القرون السالفة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أخبار أهل الكتاب، فهذا معجز للعرب الأميين خاصة وليس معجزاً لأهل الكتاب؛ وخاصة ثبوت إعجازه بأهل الإنصاف من الناظرين في نشأة الرسول ﷺ وأحواله، وليس معجزاً للمكمابرين فقد قالوا إنما يعلمهم بشر<sup>١٠٥</sup>.

فأعجاز القرآن من الجهتين الأولى والثانية متوجه إلى العرب، إذ هو معجز لفصحائهم وخطبائهم وشعرائهم مباشرة، ومعجز لعامتهم بواسطة إدراكهم أن عجز مقارعيه عن معارضته مع توفر الدواعي عليه هو برهان ساطع على أنه تجاوز طاقة جميعهم. ثم هو بذلك دليل على صدق المنزل عليه لدى بقية البشر الذين بلغ إليهم صدى عجز العرب بلوها لا يستطيع إنكاره لمعاصريه بتواتر الأخبار، ولمن جاء بعدهم بشواهد التاريخ. فإن إعجازه للعرب الحاضرين دليل تفصيلي، وإن إعجازه لغيرهم دليل إجمالي .

ثم قد يشارك خاصة العرب في إدراك إعجازه كل من تعلم لغتهم ومارس بلغ كلامهم وآدابهم من أئمة البلاغة العربية في مختلف العصور.

والقرآن معجز من الجهة الثالثة للبشر قاطبة إعجازاً مستمراً على مر العصور، وهذا من جملة ما شمله قول أئمة الدين: إن القرآن هو المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، لأنه قد يدرك إعجازه العقلاء من غير الأمة العربية بواسطة ترجمة معانيه التشريعية والحكمية والعلمية والأخلاقية، وهو دليل تفصيلي لأهل تلك المعاني وإجمالي لمن تبلغه شهادتهم بذلك<sup>١٠٦</sup>.

<sup>١٠٥</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٠٣.

<sup>١٠٦</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٠٣.

وهو من الجهة الرابعة عند الذين اعتبروها زائدة على الجهات الثلاث معجز لأهل عصر نزوله إعجازاً تفصيلياً، ومعجز لم يجيء بعدهم من يبلغه ذلك بسبب توادر نقل القرآن، وتعين صرف الآيات المشتملة على هذا الإنجاز إلى ما أريد منها<sup>١٠٧</sup>.

#### تقويم عام لنظرية المقاصد الأصلية للقرآن الكريم عند ابن عاشور

في تصوري تهدف هذه الفكرة إلى التعامل مع القرآن نظرة كلية شاملة، فابن عاشور يحارب وبقوة المنحى التجزئي في التفسير، وذلك من خلال تبيئته جواً شاملًا يدخل المفسر فيه، ومن خلال حثه على التعامل مع النصوص بنظرة موضوعية، مع بيان وجوه الإعجاز ونكت البلاغة فيها، وكذلك بيان اتصال الآي بعضها ببعض، ويعيداً عن الاستجابة لضغوط الألفاظ والفردات ومعانيها. هذا الأمر جديد، ويستحق التقدير والمتابعة.

إن ضرورة التحليل بمستويات علمية معينة للمفسر، تشمل اللغة والمعارف المختلفة المهيأة للتفسير، والتي يحكم عليها بحسب المستوى الفكري والأفق العقلي للمفسر، أمر يهدف إلى رفع مستويات المفسرين الثقافية، وذلك لأن المستوى العام لعلم التفسير ظل جامداً مع موروثاته التقليدية، ولذلك فهو يعيّب على الذين يحصرون التفسير بالتأثير، دون الرأي، لكنه مع فرض ضوابط للتفسير بالرأي تبيّن للمفسر الإحاطة بجوانب الآية كلها، بعيداً عن العصب لرأي مسبق.

إن المقاصد الأصلية للقرآن تمثل - في تصور ابن عاشور - الأهداف الأساسية للتفسير، وإذا لم يدرك المفسر هذه المقاصد أثناء عملية التفسير، فإنه لا شك يذهب خارج الخطبة المرسومة ولربما يصل به الأمر إلى الهدم لا البناء، وعليه فإن التركيز كان منصباً عند ابن عاشور على بيان أغراض التفسير، وأن المفسر لا بد له من غرض وهو: بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه. وذلك من خلال مقاصد القراءة الأساسية الثمانية والتي تمثل الأهداف الأساسية للعملية التفسيرية.

وعند الحديث عن المقصد الخامس الموسوم بالتأسي بالقصص القرآني، ذكر ابن عاشور فوائد كثيرة، مبيناً أن الغرض من هذا العرض القرآني للقصص ليس التسلية أو التحليل بأخبار من سبقونا، ولكنه التفكير وربط الأسباب بمسبباتها من خلال الحوار والتأثير والإقناع. وفي تصوري فإن ابن عاشور كان صادقاً تماماً عندما قال: إن الفوائد من سرد القصص أمر لم يتناوله أحد بهذا الشكل كما تناوله هو.

<sup>١٠٧</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٠٣.

وحيينا تحدث عن مقصد الإعجاز، أشار إلى أنه من الواجب على المفسر أن يستعرض درجات البلاغة والفصاحة في القرآن الكريم، باعتبارها الحجة العقلية الباقية والبرهان الساطع على أن القرآن من عند الله، والتفسير الذي يتتجنب الحديث عن هذا المقصد الأصلي يفتقر إلى الصحة ولا فائدة ترجى منه، فالمفسر من مهامه الأصيلة الإمام بهذه المعاني الإعجازية، لما في ذلك نهضة حقيقة لعلم التفسير، وفتح لكنوز القرآن وأفاقه اللامتناهية لتكون ذلك مقدمة لنهضة أرقى وهي نهضة الأمة على دعائم قوية مستندة على كتاب الله العزيز.

ويمكن القول: يعد كتاب الإمام ابن عاشور ظاهرة جديدة فريدة في عالم التفسير، وذلك لتميزه بخصائص منهجية وفكرية، قلماً توافرت في تفسير آخر في عصره الحديث، حيث جمع بين القديم والحديث بصورة بارعة. والممعن في النظر يجد أن صاحب التفسير قد بذل جهداً، كيف لا وقد مكث في تأليفه أكثر من أربعين سنة.

إن تفسير ابن عاشور جمع بين كافة المناهج التي قام عليها التفسير، فقد جمع بين مدرسة التفسير بالتأثر، ومدرسة التفسير بالرأي، وما ترك التفسير اللغوي والاجتماعي والفقهي والبياني البلاغي، حيث أمكننا بقوّة أن نصف تفسير ابن عاشور بأنه موسوعة شاملة لكل المدارس التفسيرية التي وجدت، ولربما البعض يعد هذا مثلبة على ابن عاشور، ولكن المتأمل المنصف يعتبر هذا منقبة جديرة بالدراسة والبحث.

ولقد حاول رحه الله جاهداً أن يضع خطة إصلاحية لعلم التفسير، وذلك من باب المقاصد الأصلية للقرآن، ومن خلال التعامل مع النصوص بنظرة كونية شاملة، لا تقتصر على الألفاظ والكلمات، بل من خلال الوحدة الموضوعية والتناسب بين الآي ومعرفة أغراضها.

#### **توصيات البحث:**

١. أوصي المتخصصين والمهتمين بمجالات التفسير أن يكثروا من دراسة هذا التفسير الضخم، وأن يولوه اهتماماً، لما فيه من فوائد جمة وأسلوب جديد.
٢. الاهتمام بهذه الشخصية على مستوى كتابة البحوث والدراسات الجامعية. لكترة فوائدها.
٣. الابتعاد عن النمطية والقوالب الجامدة في تفسير القرآن. هذا هو الجوهر الحافر إلى الإبداع والتجدد. بينما النمطية هي جوهر التسلط الفكري والقهر الثقافي

# **الوضع الراهن لدراسة المقاصد في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية عامة و في كلية**

## **الشريعة في الجامعة الأردنية خاصة**

**د. عبدالله علي محمود الصيفي\***

### **المقدمة**

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين و على آله و صحبه و ذريته أجمعين، وبعد  
فأله عز وجل أنزل شرعه لإخراج الناس من غيابه الظلم إلى نور العدل و الطريق القويم الذي يتضمن مصالحهم  
وما ينهاض بحياتهم إلى أرقى مستويات الكمال الإنساني، فمقصد الشارع هو تحقيق مصالح العباد؛ من أجل ذلك شرع لهم  
من الأحكام ما يجلب لهم المصالح و يدرء عنهم المفاسد فالمصلحة متمحضة في الجلب و كما في الدرء، وقد أرشد الله أذناد  
الأمة إلى هذه المصالح فعكفوا عليها وبحثوا فيها ثم بعد ذلك اصطلاح أهل الفن على تسمية هذا الموضوع بـ"مقاصد  
الشريعة" ولما للمقاصد من أهمية جاء هذا البحث ليبين واقع دراسة المقاصد في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية عامةً  
وفي كلية الشريعة في الجامعة الأردنية خاصةً.

### **منهجية البحث**

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي و الوصفي ثم المنهج التحليلي، لذلك ليس لهذا البحث من مراجع فهو قائم  
على الوصف والاستقراء المعتمد على خطط كليات الشريعة ثم على تحليلها وبيان الاستنتاجات منها.

### **خطة البحث**

جاء هذا البحث في مقدمة و مباحثتين وخاتمة، وكان على النحو التالي:

**المبحث الأول:** واقع دراسة المقاصد في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية، وفيه مطلبان:

---

\*الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

المطلب الأول: مواد المقاصد المباشرة، وفيه فرعان

الفرع الأول: مرحلة البكالوريوس

الفرع الثاني: مرحلة الدراسات العليا

المطلب الثاني: مواد مرتبطة بالمقاصد، وفيه فرعان

الفرع الأول: مرحلة البكالوريوس

الفرع الثاني: مرحلة الدراسات العليا

المبحث الثاني: واقع تدريس المقاصد في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد في مرحلة البكالوريوس

المطلب الثاني: المقاصد في مرحلة الماجستير

المطلب الثالث: المقاصد في مرحلة الدكتوراه

المطلب الرابع: الرسائل الجامعية المقدمة في المقاصد.

وكانت الخاتمة والتوصيات في نهاية البحث.

هذا ما وفقيه الله لكتابته فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن نفسي و الشيطان واستغفر الله.

### المبحث الأول: واقع دراسة المقاصد في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية

سيقدم الباحث في هذا المبحث عرضاً تحليلياً لواقع تدريس المواد المتعلقة بالمقاصد الشرعية في الجامعات الأردنية، وقد

اختارت من هذه الجامعات نماذج لأهم الجامعات من حيث قدمها وتنوع المستويات الدراسية فيها ما بين ما مرحلة

البكالوريوس و الدراسات العليا \_ ماجستير و دكتوراه \_ علماً بأنه يوجد في الأردن قرابة العشرين جامعة ما بين الحكومية

والخاصة. وقد اختارت الكليات التالية:

كلية الشريعة / جامعة اليرموك (حكومية)

كلية الشريعة / جامعة آل البيت (حكومية)

كلية الشريعة / جامعة مؤتة (حكومية)

كلية أصول الدين / جامعة البلقاء التطبيقية (حكومية)

كلية الشريعة / جامعة الزرقاء الأهلية (خاصة)

ويختوي هذا المبحث على مطلين

تناولت في الأول المواد المتعلقة بتدريس المقاصد بشكل مباشر، وفي ثانيهما: المواد المتعلقة بتدريس المقاصد بشكل غير مباشر على نحو تضمني.

الثاني يتكلم عن مواد المقاصد غير المباشرة؛ أي التي تتكلم عن تطبيق المقاصد أو طرقها أو الاستفادة منها  
**المطلب الأول: مواد المقاصد المباشرة**

المستعرض للخطط الدراسية في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية يلاحظ اشتراطها على مساقات متعددة لمادة المقاصد الشرعية، وإن كان ذلك بأوزان مختلفة بحسب طبيعة المرحلة الدراسية من جهة ومن جهة أخرى بحسب التوجه العام لكل جامعة على حدا، و الباحث سيعرض في هذا المطلب للمواد الدراسية المتعلقة بمقاصد الشريعة بشكل مباشر بحيث تشكل "المقاصد" جزءاً من العنوان المعتمد في الخطة الدراسية.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك فارقاً بين أوزان مواد المقاصد وأحجامها ما بين مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا؛ ولذا فإني سأعرض لكل مرحلة على حدا، ويحتوي هذا المطلب على فرعين:

**الفرع الأول: مرحلة البكالوريوس**

**الفرع الثاني: مرحلة الدراسات العليا**

### **الفرع الأول: مرحلة البكالوريوس**

إن الناظر في الخطة التفصيلية لمرحلة البكالوريوس في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية يجد أن هذه الخطة فقيرة بمواد المقاصد المباشرة، وبعد التأمل في الخطة المطروحة من الكليات السابقة لم أجد سوى ثلاثة مواد تكلم عن المقاصد كلاماً مباشراً وهي على النحو التالي:

- ١ مقاصد الشريعة: وهي مادة يطرحها قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة مؤتة وهي

متطلب تخصص إجباري ووصفها على النحو التالي:

تهدف هذه المادة إلى تعريف الطالب بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، و بيان أهمية ذلك في فهم النصوص، واستنباط الأحكام منها و تشتمل على بيان معنى المقاصد و تحديد المقاصد العامة في التشريع الإسلامي و تحقيق المصالح للعباد و درء المفاسد، و الرحمة و العدالة و بيان معنى المصالح وأدلة مراعاة الشريعة لها و ضوابطها و بيان أقسامها المعتبرة و الملغاة و المرسلة و تعليق الأحكام الشرعية بالمصلحة و بيان أقسام المصالح؛ الضروريات و الحاجيات و التحسينيات و أمثلة عليها، و ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها و بيان تفاوت المضار المنهي عنها لتفاوت قوة النهي.

- ٢ المدخل إلى التشريع و مقاصده: وهي مادة يطرحها (قسم الفقه) و (قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية) في

كلية الشريعة في جامعة اليرموك وهي متطلب كلية ووصف هذه المادة على النحو التالي:

التعريف بالمقاصد الأساسية ومدلولاتها كالفقه، الشريعة، القانون، الحاجة إلى التشريع ودوره في الحياة خصائص التشريع الإسلامي، مقاصد التشريع الإسلامي، مصادر التشريع على سبيل الإجمال، نشأة الفقه، المدارس الفقهية، والأئمة الأربعة ومناهجهم وموجز لتاريخ التشريع، عوامل الركود والتطرور للفقه الإسلامي، النهضة الفقهية المعاصرة.

٣- السياسة الشرعية ومقاصد التشريع: وهي مادة يطرحها قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الزرقاء الأهلية، وهي مادة إجبارية على كل من قسم الفقه وأصول الدين والتربيـة الإسلامية.

#### الوصف العام للمادة:

تتضمن المادة عرضاً لمقاصد السياسة والصالح والفساد والفقه العام و مجالات السياسة الشرعية وأداتها وعرضًا لمقاصد التشريع وغاياته. وجاءت هذه المادة في تسع وحدات كانت على النحو التالي:

الوحدة الأولى: تعريف السياسة لغة واصطلاحاً، تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً، تعريف السياسة الشرعية كمصطلح، المصطلحات المقاربة.

الوحدة الثانية: موضوع السياسة الشرعية ومتزنتها في الفقه.

الوحدة الثالثة: القائم بالسياسة الشرعية "وجوب نصب الإمام والقضاة والفتين والولاة".

الوحدة الرابعة: العدالة في السياسة الشرعية ووفاء الإسلام بمصالح الناس في كل زمان.

الوحدة الخامسة: مجالات السياسة الشرعية ونماذج منها.

الوحدة السادسة: أدلة اعتبار السياسة الشرعية إيجاباً وتنبيلاً.

الوحدة السابعة: مرتکزات أو ضوابط السياسة الشرعية.

الوحدة الثامنة: أمثلة وتطبيقات من اتجهـات النبي صلـى الله علـيه وسلم و الصحـابة و الفـقهـاء

الوحدة التاسعة: مقاصد التشريع، معناها، أنواعها ووسائل الوقوف عليها، دور العقل في إدراك الصالح والمقاصد.

- إن الناظر بعد هذا العرض يلاحظ أن مواد البكالوريوس تقتصر فعلاً إلى مواد المقاصد؛ حيث لم تجد مادة مطروحة باسم المقاصد وتتكلم عن المقاصد بشكل مفصل إلا التي طرحتها كلية الشريعة في جامعة مؤتة وأما ما تم طرحه من قبل

الكليات الأخرى فالمقادـد فيه شـحـحة؛ فـهـذه مـادـةـ المـدـخـلـ إـلـىـ التـشـرـيعـ وـمـاقـاصـدـهـ الـتـيـ يـطـرـحـهـ قـسـمـ الفـقـهـ فـيـ كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ

في جامعة اليرموك لم يتطرق إلى المقاصد إلا بشيء قليل مختصر لا يتجاوز الثلاث صفحات في الكتاب المقرر على الطلبة، و

أما مادة السياسة الشرعية ومقاصد التشريع التي يطرحها قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الزرقاء الأهلية فإن المقاصد

قد احتلت نصف عنوان المادة ولكنها في الواقع لم تحظى إلا بسبعين (١/٩) محتويات المادة فقد جاءت المادة في تسع وحدات

كان نصيب المقاصد منها الوحدة الأخيرة فقط.

### **الفرع الثاني: في مرحلة الدراسات العليا**

في هذه المرحلة من الدراسة نجد أن الخطط الدراسية المقدمة من الأقسام المعنية قد أولت المقاصد بعض الرعاية فطرحت مادة وحيدة باسمها في مرحلة الماجستير عدا كلية الشريعة في جامعة مؤتة فقد خلت خطتها من مادة المقاصد، واقع هذه المادة - المقاصد - كان على النحو التالي:

#### **١- كلية الشريعة - جامعة اليرموك**

طرح كلية الشريعة في جامعة اليرموك مادة "مقاصد الشريعة" كمادة اختيارية في البرامج التالية: ماجستير الفقه (بمساريه: الرسالة و الشامل )، ماجستير الاقتصاد و المصارف الإسلامية (بمساريه: الرسالة و الشامل ) ووصف هذه المادة على النحو التالي:

يهدف هذا المسايق إلى بيان فقه المقاصد العامة للتشرع، حيث هو أمر ضرورة لفهم نصوص الشريعة واستبطاط الأحكام منها ولما هو معلوم أن المقاصد من التشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، مع توخي مقاصد الرحمة والعدل وتحقيق المقال في موضوع المصلحة المقيدة في الإسلام وتحليل الأحكام الشرعية بها ، والمراد بمصالح العباد ما تتضمن من الأمور الضرورية والجاجية والتحسينية وإيضاح الأمور الضرورية وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

#### **٢- كلية الشريعة - جامعة آل البيت**

طرح كلية الشريعة في جامعة آل البيت مادة "مقاصد الشريعة" كمادة اختيارية في الأقسام التالية: ماجستير الفقه وأصوله (مسار الرسالة) ، و ماجستير القضاء الشرعي (مسار الرسالة) ، ويجلد التنبيه إلى عدم وجود مسار الشامل في الدراسات العليا في هذه الكلية. ووصف هذه المادة على النحو التالي:

تعريف المقاصد والشريعة؛ تطور فكرة المقاصد، المقاصد من جهة: وضع الشريعة لمصالح العباد، دورها في تلبية حاجات الناس وحل مشكلات العصر، وضع الشريعة لتکلیف العباد بمتتضها، وضع الشريعة على منهاج اللغة العربية وفهم أهلها لها، امثال المكلفين لأحكامها؛ تعليل الأحكام بالمقاصد والمصالح؛ أنواع المقاصد: المقاصد المعتبرة، الملغاة، المختلف في اعتبارها وإلغائها (المصالح المرسلة)، أنواع المقاصد المعتبرة: المقاصد الضرورية: حفظ الدين، النفس، العقل، السلل، المال: تعريفها، مكمل المقاصد الضرورية ومراتبها، المقاصد الحاجية: تعريفها، مكملاً لها، مكانتها من المقاصد

الضرورية؛ المقاصد التحسينية: تعريفها، مكملها، مرتبتها من المقاصد الحاجية؛ دور المقاصد في حل مشكلات العصر؛ المقاصد الدينوية والأخروية، المقاصد القطعية، الظنية؛ مقاصد المكلف.

### ٣- كلية أصول الدين - جامعة البلقاء التطبيقية

طرح كلية الدعوة وأصول الدين مادة "مقاصد الشريعة" كمادة اختيارية في ماجستير الفقه بمساريه الرسالة والشامل ووصف هذه المادة على النحو التالي:

معرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية أمر ضروري لفهم نصوصها واستنباط الأحكام منها، مقصد التشريع الإسلامي، تحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، مقاصد أخرى، الرحمة والعدالة، المصلحة المقيدة في الإسلام، تعلييل الأحكام التشريعية بالصلاح، صالح العباد: الضروريات، معناها، أمثلة عليها، ما شرع لها والتحسينات: معناها، أمثلة عليها، ما شرع لها، وال حاجيات ومتطلقاتها. الأمور الخمسة التي تعتبر المحافظة عليها قوام الصالح: الدين، النفس، العقل، العرض، المال، ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها، التكليف بالمستطاع، تفاوت المضار في المنهي عنه بتفاوت قوة النهي.

- نلمس في هذه الفرع أن مادة المقاصد في مرحلة الدراسات العليا كان لها وجود بالاسم و المحتوى فقد طرحت الأقسام المذكورة مادة باسم المقاصد باستثناء كلية الشريعة في جامعة مؤتمه، لكن مادة المقاصد المطروحة في هذه المرحلة عليها مأخذان:

أـ إنها مادة اختيارية على الطلبة و ليس إجبارية، مع إقرار جميع المختصين على أهميتها لطالب العلم الذي هو في المستقبل القريب عالم الشريعة و المجتهد في القضايا المستجدة الواقعة.

بـ إن المقرر في هذه المادة يحتاج إلى المزيد من مفردات علم المقاصد المتعمقة، ففي ما يتعلق بتعريفها و أقسامها و تعريف الأحكام، الأصل أن يأخذ الطالب في مرحلة البكالوريوس.

وقد لاحظت في الوصف المقدم من قسم الفقه و أصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت أن لهم طرحوا في وصفهم للمادة مفردات لم تذكر عند غيرهم فذكروا: مكمل المقاصد، دور المقاصد في حل مشكلات العصر، المقاصد القطعية و الظنية.

### المطلب الثاني: مواد مرتبطة بالمقاصد

الكلام في هذا المطلب يدور حول المواد المرتبطة بالمقاصد و لها علاقة بها مع أن لفظة المقاصد لم تظهر في اسم هذه المواد ولكن المقاصد موجودة في ثنياها وفي تطبيقاتها.

### **الفرع الأول: مرحلة البكالوريوس**

**١- القواعد الفقهية:** وهذه المادة تطرحها جميع كليات الشريعة في الجامعات المذكورة وهي متطلب تحصص إجاري، أما وصفها فسأذكر لها وصفان على سبيل المثال:

أ- وصف مادة القواعد الفقهية في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آن البيت، وهو على النحو التالي:  
 القاعدة الفقهية، تعريفها لغة واصطلاحاً، الفرق بينها وبين الضابط الفقهي وبينها وبين القاعدة الأصولية، فرائد القاعدة الفقهية، الأشباه والظواهر مفهومها وسبب بحث العلماء القواعد الفقهية تحتها، نشأة القواعد الفقهية، أنواع القواعد الفقهية، مميزات القواعد الفقهية، مكانة القواعد الفقهية، تأثر القرآنيين المعاصرة بالقواعد الفقهية، تقسيم القواعد الفقهية من حيث أداتها، أهم القواعد الفقهية، وتطبيقاتها، الأمور بمقاصدها، العبرة في العقود بالمقاصد والنيات، اليقين لا يزول بالشك، الأصل بقاء ما كان على ما كان، القديم يترك على قدمه، المطلق يجري على إطلاقه، الأصل في الأمور العارضة العدم، الأصل براءة الذمة، لا ينسب لساكت قول، اليقين مقدم على الظن، الظن مقدم على الشك، لا ضرر ولا ضرار، الضرر لا يزال بمثله، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، درء المفاسد أول من جلب المصالح، الاضطرار لا يطل حق الغير، ما حرم أخذنه حرم إعطاؤه، ما حرم فعله حرم طلبه، إذا تعارض المانع والقتضي يقدم المانع، الساقط لا يعود، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، العادة محكمة، المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، الحقيقة تترك بدلاله العادة، إعمال الكلام أولى من إهماله، الخراج بالضمان، الغرم بالغم .. وغيرها من القواعد الفقهية.

ب- وصف مادة القواعد الفقهية في كلية أصول الدين في جامعة البلقاء التطبيقية، وهو على النحو التالي:  
 مقدمة في القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، وصياغتها وأقسامها وأهميتها، وحيجتها، ونشأتها، كما تتناول القواعد الفقهية الكبرى، الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزال بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة، وبعض القواعد الأخرى مثل: إعمال الكلام، المطلق يجري على إطلاقه، ذكر ما لا يتعجز ذكره كله، لا ينسب إلى ساكت قول، الغرم بالغرم، البينة على المدعى، الولاية العامة أقوى من الخاصة، الإيثار في القرب مذموم، درء المحدود بالشبهات، إذا اجتمع المباشر والتسبب، جنائية العجماء جبار، كما تتناول المادة موضوع تحرير الفروع على الأصول وبعض التطبيقات الفقهية عليه.

**٢- السياسة الشرعية:** هذه المادة تطرحها كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة البلقاء التطبيقية كمادة اختيارية في تحصص الفقه ووصف هذه المادة على النحو التالي:

التعريف بالسياسة الشرعية، مشروعيتها، أهدافها، قواعدها، ضوابطها، مصادرها، علاقتها بمصادر التشريع، الم Heidi التبوبي في السياسة الشرعية، الصحابة والسياسة الشرعية، مجالات السياسة الشرعية، السياسة الشرعية والفراسة، مدى

أخذ المذاهب بالسياسة الشرعية.

**٣- نظام الحكم في الإسلام:** وتطرح هذه المادة من جميع أقسام الفقه في كليات الشريعة المذكورة ولها ارتباط وثيق بالمادة السابقة (السياسة الشرعية) حيث أن هذه المادة تتكلم عن الحاكم ومسؤولياته وصلاحياته في الإسلام، تسمى هذه المادة في كلية الشريعة في جامعة اليرموك بـ: "نظام الحكم والإدارة في الإسلام" وفي كلية الشريعة في جامعة آل البيت بـ "النظام السياسي في الإسلام".

وصف لمادة نظام الحكم في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة البلقاء التطبيقية:

**٤- النظريات الفقهية:** وهي مادة يطّرّحها كل من قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة اليرموك وقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

وصف المادة في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة اليرموك:

يختار القسم بعض النظريات الفقهية لدراستها بالتفصيل مثل نظرية الحق، التعسّف في استعمال الحق، نظرية الداعي، نظرية الضمان، نظرية الظروف الطارئة، نظرية الملكية، البطلان، الفساد . الخ

وصف المادة في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة آل البيت:

النظيرية: مفهومها، أهميتها، نشأتها، نظرية الحق، تعريف الحق وأركانه، أنواع الحق باعتبار صاحبه، أنواع الحق باعتبار محله، مصادرها، أحكام الحق، التعسّف في استعمال الحق، تعريفه وتكييفه الشرعي وأدلته ومعاييره، آثار التعسّف وأحكامه؛ نظرية الضمان: مفهومها وأدلتها وأركانها وشروطها وأسبابها وقواعدها؛ نظرية الضرورة: تعريفها وشروطها وأدلتها وحالاتها وضوابطها، الأصول والقواعد التي بنيت عليها، آثارها؛ نظرية الظروف الطارئة: تعريفها وشروطها والتطبيقات الفقهية المستندة إليها وأدلتها اعتبارها وآثارها؛ مقارنة بين الفقه والقانون في العمل بها.

**٥- أصول الفقه بمستوياتها:** وهذه المواد تطرحها جميع الأقسام في كليات الشريعة، وهي تتكلّم في جانب من جوانبها عن المصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع وعن الاجتهد وكيفيته والتعارض والترجيح وهذه من الأدوات المهمة للعلم في المقاصد.

- وصف لمادة أصول فقه (١) في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت:

علم أصول الفقه: تعريفه، موضوعه، الغاية من دراسته، الصلة بينه وبين الفقه، نشأته، تدوينه، طرق التأليف فيه، الحكم عند الأصوليين تعريفه وأقسامه، الحكم التكليفي تعريفه وأقسامه: الإيجاب والندب والتحريم والكراء والإباحة، الحكم الوضعي تعريفه وأقسامه: السبب، الشرط، المانع، الفساد والبطلان، الحكم، المحكوم عليه، المحكوم به، الأهلية أدوارها وعوارضها، مصادر الفقه، القرآن الكريم، تعريفه وحججته ووجوه أحجازه، السنة النبوية تعريفها وحججتها وأقسامها، الإجماع تعريفه وأنواعه وحججته، القياس، تعريفه وأركانه وشروطه، العلة تعريفها وأقسامها ومسالكها،

الاستحسان، تعريفه، أنواعه، حجيته، المصلحة المرسلة، تعريفها وحجيتها وضوابطها، سد الذرائع، تعريفها وحجيتها، الاستصحاب مفهومه وحجيتها، العرف تعريفه وأقسامه وحجيتها، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، الاجتهد والتقليد، مقاصد الشريعة مفهومها وأنواعها.

وصف لمادة أصول الفقه (٤) في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة اليرموك:

الاجتهد: تعريفه، شروطه، حكمه، ممله، تحزنه، تغيره. التقليد: تعريفه، حكمه، آراء الفقهاء فيه حروف المعانى. التعارض والترجيح، أركان التعارض، شروطه، آراء العلماء فيه، وجوه الترجيح باعتبارات مختلفة، طرق دفع التعارض بين الأدلة.

**٦- العلاقات الدولية في الإسلام:** وهذه المادة تطرحها جميع كليات الشريعة المذكورة ومن هذه الكليات من يقرن بها ما يتعلق بفقه الجهاد كما في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة اليرموك وجامعة الرقاء الأهلية. وبعض الكليات أسمت هذه المادة بـ "فقه الجهاد والسير" كما في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

وصف لمادة فقه الجهاد وال العلاقات الدولية في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة اليرموك:

تعريف الجهاد والفرق بينه وبين الحرب، مشروعية الجهاد وحكمه، فلسفته، شبهات حول الجهاد والرد عليها، من يقاتل من الأعداء، إعداد العدة للقتال، واجبات المقاتلين، أصحاب الأعذار و موقف الإسلام منهم.

**العلاقات الدولية في الإسلام:** دعائم العلاقات الإنسانية: الكرامة الإنسانية، التعاون الإنساني، التسامح، الحرية، النضيلة، العدالة، المعاملة الحسنة، الوفاء بالعهد، المودة ومنع الفساد. العلاقات الدولية في حالة السلم: السلم لا الحرب أصل العلاقات الدولية الخارجية في الإسلام. العلاقات الدولية في الحرب: بواعث الجهاد في الإسلام: العلاقة عند الحرب وبعدها، قواعد الحرب المادية: الحصار والتدمير والتخريب، التجسس، أنواع الحرب، انتهاء الحرب، آثار انتهاء الحرب.

وصف لمادة العلاقات الدولية في الإسلام في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة البلقاء التطبيقية:

تعريف العلاقات الدولية: نشأتها، أهدافها، وظائفها، دعائم العلاقات الدولية: التعاون، التسامح، الحرية، العدالة، الوفاء بالعهد. العلاقات الدولية في حالة السلم: السيادة، المعاهدات، الصلح. العلاقات الدولية في حالة الحرب: الباعث على الحرب في الإسلام، احترام الكرامة أثناء الحرب، انتهاء الحرب، التائج المترتبة على انتهاء الحرب.

**٧- قضايا فقهية معاصرة:** هذه المادة تطرح من جميع كليات الشريعة في الجامعات المذكورة عدا كلية أصول الدين حيث تطرح مادة أخرى اسمها "معاملات مالية معاصرة"

### وصف مادة الإسلام والقضايا المعاصرة في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آن البيت:

المفاهيم والرجعيات: تكاملها وتداخلها ما بين الجماع والاختلافات، موقف الإسلام مما يلي: القومية- الدينية، القومية- العلمانية، الوطنية، القطرية، الإقليمية، الجهوية، المذهبية، الطائفية، العشائرية، البحث عن الهوية الحضارية ما بين الأمر الواقع والأصول، مشكلات الحدود في الدول الإسلامية، الحريات ومؤسساتها وسيادة القانون وحقوق الإنسان في العالم الإسلامي، الأقليات الإسلامية في العالم ومشكلة الحفاظ على الموربة المديونية، العدالة الاجتماعية ما بين الواقع والمطلب، اللاجئون والمهجرين، التربية والتعليم والبحث العلمي، الاجتهد والفتوى ودورهما، واقع المياه ونوعيتها، ومستقبلها في العالم الإسلامي، الأمن الغذائي، احتلال أراضي المسلمين، الأزمة الثقافية، الفكر الإسلامي والأفاق المستقبلية.

### وصف مادة قضايا وفتاوي معاصرة في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة البرموك:

مقدمة عن فقه المستجدات وأصول التعامل معها ثم دراسة عدد من القضايا الفقهية المعاصرة في مجالات الطب والمعاملات والاقتصاد والأحوال الشخصية والعبادات مما يبحث في الماجستير الفقهية والمؤتمرات العلمية ويحدد القسم هذه الموضوعات في كل سنة ٠

نلمس في هذا الفرع أن المقاصد كان لها وجود كبير وأثر واضح من خلال المواد التي تدخل في محتواها وتكون جزءاً من التطبيق فيها، فإذا أصول الفقه تعطي الطالب معرفة بالصلة وشروطها وبالصلة وما هي أقسامها وبيان المعتبر من المثلث من المسكون عنه ومادة السياسة الشرعية و العلاقات الدولية و نظام الحكم و الجهاد ما هي إلا تطبيق عملي للمصالح الشرعية ومادة القواعد الفقهية توازن بين المصالح و المفاسد من حيث جلب المصلحة ودفع المفسدة و تعارض المصالح بعضها بعض و تعرضها مع المفاسد و المقدم منها.

### الفرع الثاني: مرحلة الدراسات العليا

#### أ- قسم الفقه في كلية الشريعة -جامعة البرموك

يطرح قسم الفقه العديد من المواد المتعلقة بالمقاصد، وهذه المواد هي النحو التالي:

١- التقياس والأدلة المختلفة فيها دراسة مقارنة: هذه المادة إجبارية على ماجستير الفقه بمساريه الرسالة و الشامل.

ووصف هذه المادة على النحو التالي:

يهدف هذا المسايق إلى إيضاح مسالك العلماء ٠ للوصول إلى الأحكام الشرعية فيما لم يرد فيه نصوص من خلال مباحث القياس، ومفهوم الاجتهاد، والفرق بينهما وبين العلة والحكم، والفرق بينهما، وما هو مناط الحكم فيه، وحكم القياس في الحدود والكافرات والعبادات.

#### ٢-قضايا فقهية معاصرة: هذه المادة إيجارية على ماجستير الفقه بمساريه الرسالة والشامل.

ووصف هذه المادة على النحو التالي:

يتناول هذا المسايق بالشرح والتحليل بعض قضايا الفقهية المعاصرة وتطبيقاتها العملية، وذلك مثل: التأمين وإعادة التأمين - بيع المراححة - تغير قيمة العملة وأثره على الالتزامات - منع المدين من السفر - الإيجار المتهي بالتمليك والتمويل الإيجاري - استحالة الأعيان النجسة - زراعة الأعضاء - أحكام الإجهاض - الموت الدماغي - الهندسة الوراثية.

#### ٣-العلاقات الدولية: هذه المادة اختيارية لطلبة الماجستير في قسم الفقه مسار الرسالة

ووصفها على النحو التالي:

يتضمن هذا المسايق إيضاح حقوق الفرد في دولة الإسلام وحدود ما يشتمله إقليم الدولة الإسلامية بإعطاء فكرة عامة عن العلاقات الدولية ودراسة حقوق الأفراد في الدول شاملاً أهل الذمة ومعنى الأجنبي وحرفيته ٠

بيان حدود إقليم الدولة وتوابعه من (المياه الساحلية حرية البحار، وحدود البحر الإقليبي في الإسلام وقيود الإقليم الجوي ثم المساواة بين الدول وأحكام الجهاد والمقارنة بينه وبين قواعد الحرب الإسلامي وال الحرب الدولي والغزو والاحتلال وإيضاح أحكام الصلح والمهدنة والمعاهدات مقارناً بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية.

#### ٤-مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام: وهي مادة اختيارية لطلبة الماجستير في قسم الفقه بمساريه الرسالة والشامل.

وصف المادة:

يهدف هذا المسايق إلى بيان أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام من خلال معرفة الاجتهاد وأنواعه وأثر الاختلاف في مناهج الاجتهاد على الأمة وبيان مدارس الاجتهاد عند الصحابة والتابعين وكيفية نشوء المذاهب الفقهية بعد عصر التابعين حيث تمثل الاتجاهات الفقهية في مختلف بلاد المسلمين مثل أبي حنيفة في العراق ومالك ابن أنس في الحجاز والليث بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي في مصر، وعلى بن حازم في الأندلس وجعفر الصادق واحمد بن حنبل في العراق وعبد الرحمن الأوزاعي في الشام ٠

#### ٥-قضايا فقهية اقتصادية معاصرة:

تحديد الربح، الوعد في المعاملات المالية، الظروف الطارئة في العقود المترافقية، نفقات خدمة القرض، حكم الحسابات المصرفية، الأجر على الكفالات، بيع الدين بالدين، عمليات الصرف الأجنبي، تشيت سعر الصرف والم إعادة، سندات الرهن والسلم والمقارضة..... وأية مسائل أخرى مستجدة.

**٦- نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي:** هذه المادة إجبارية على طلبة دكتوراه الاقتصاد والمصارف الإسلامية.

وصف المادة هو:

يعالج هذا المسايق نظرية أو أكثر من النظريات الآتية:

نظريه العقد، نظرية الضرورة، نظرية الجواح "الظروف الطارئة"، نظرية الضمان، نظرية الملكية، نظرية الحق القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي.

**٧- قضایا اقتصادیة دولیة معاصرة:** هذه المادة اختيارية لطلبة دكتوراه الاقتصاد والمصارف الإسلامية

وصف المادة هو:

النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، مشكلات المديونية والتضخم والانكماش، العولمة والشخصنة، اتفاقيات الجات، الشراكة الأوروبية، تبض الأموال. انعکاس تلك القضایا على الاقتصاديات الإسلامية، محاولة وضوح حلول لتلك القضایا من منظور إسلامي، نظريات الفقه الاقتصادي.

**٨- القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي:**

وصف المادة:

يتناول هذه المسايق تحليل بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالاقتصاد وأثرها في المفهوم النظري والعملي للحلول الاقتصادية مثل: قواعد العادة والعرف، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والمشقة تحمل التيسير.

**ب- قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة -جامعة آل البيت**

**١- أصول الفقه (القياس):** هذه المادة إجبارية على طلبة ماجستير الفقه و اختيارية لطلبة ماجستير القضاء.

ووصف هذه المادة على النحو التالي:

القياس: تعريفه في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين وعلماء الكلام والمطبق، دور القياس في مواكبة العصر وحل مشكلاته؛ حجيته، أدلة مثبتية، أدلة نفاثة؛ دلالة القياس هل هي قطعية أو ظنية؟؛ أركان القياس: الأصل، حكم الأصل، الفرع، العلة، شروط العلة: أن تكون وصفاً ظاهراً، منضبطاً، متعدياً، معتبراً، مناسباً؛ أقسام الوصف المناسب: المؤثر، الملائم، المرسل، الملغى: معناها؛ مسالك العلة: النص، الإجماع، السبر والتقسیم، تنقیح المناط، الطرد، الدوران: تعريفها، آراء الأصوليين فيها؛ آراء الأصوليين في جریان القياس في: الحدود، الكفارات، العقلیات، اللغات، الأسباب، العادات؛ قوادح العلة: أقسامها: النقض، علم التأثير، الكسر، القلب، القول بالوجوب، القول بالفرق؛ الترجيح بين الأقویسة:

وجوهه: الترجيح بحسب: العلة، دليل العلية، ثبوت العلية بالنسبة لا بالدوران، بالدوران أو غيره، السبر على الذي ثبت عليه بالشبه.

## ٢- نظريات فقهية (الشوري): هذه المادة إجبارية على طلبة ماجستير الفقه وأصوله.

وصف المادة:

الشوري: تعريفها لغة واصطلاحاً؛ مقدمة تاريخية؛ بيان المفاهيم الآتية: الأمة، السنة والجماعة، الحكومية، الإمامة بالاختيار والنص، ولایة الفقيه، أهل الحل والعقد؛ أدلة الشوري؛ أهميتها؛ حكم استشارة الحاكم غيره؛ النظريات القانونية في أساس السلطة؛ أركان عقد الحكم؛ الأول: الإيجاب والقول، الثاني: طرف العقد: الناخب، الأمة صاحبة السلطة الحقيقة في الدولة، حق الاقتراع في القوانين الوضعية، تأصيل شروط الناخب في الفقه الإسلامي، من عقد الوكالة والشهادة، شروط الناخب بين الفقه والقانون؛ المتخب، أهل الشوري: في عهد الرسول ﷺ والصحابة ومن بعدهم، عددهم، شروطهم في الفقه والدستور، وظائف مجلس الشوري؛ الركن الثالث: محل العقد، مجال المشاوره؛ آثار عقد الحكم، طريقة انتخاب الخلفاء الراشدين وما يستتبع منها، ترشيح المتخب نفسه، حكم بذل المال في طلب القضاء، الدعاية الانتخابية بين الفقه والقانون؛ الاختلاف بالرأي بين المجلس والإمام وما يترتب عليه.

## ج- كلية أصول الدين -جامعة البلقاء التطبيقية

### ١- مادة القياس: وهي مادة إجبارية على طلبة ماجستير الفقه بمساريه الرسالة والشامل.

وصف هذه المادة:

يتناول القياس في جميع موضوعاته توسيع وهي: القياس: معناه، مجاله، حجيته، أركانه، شروطه، حكم الأصل، شروط حكم الفرع، العلة، تقسيماتها بحسب المقاصد أو المصالح أو الاعتبار، تقسيم العلة عند الحنفية، شروطها، مسالكها، السبب والشرط ولماذا، تقييم المناط، تحقيق المناط، تحريم المناط، تقسيم القياس، حكم القياس في الحدود والعبادات، والتبعيد بالقياس.

### ٢- أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: وهي مادة اختيارية لطلبة ماجستير الفقه بمساريه الرسالة والشامل.

وصف المادة:

تعطي فكرة عامة عن أثر القواعد في اختلاف الفقهاء، ثم يختار موضوع أو أكثر من الموضوعات التالية على سبيل المثال لدراستها توسيع وتحليل: أهم أسباب الخلاف في الفروع، القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام، أثراها في اختلاف الفقهاء، القواعد التي تختص بالأدلة الأصلية، حجية القراءة الشاذة، الزيادة على النص، حجية خبر

الواحد، حجية الخبر الواحد فيها تعم به البلوى، حجية الخبر الواحد إذا خالف القياس، حجية الحديث المرسل، الإجماع السكوتى، إجماع أهل المدينة.

### ٣- المعاهدات الدولية في الإسلام: وهي مادة اختيارية لطلبة ماجستير الفقه بمساريه الرسالة والشامل.

وصف المادة:

تعطي فكرة عامة عن المعاهدات في الفقه الإسلامي، ويختار موضوع أو أكثر من موضوعات المعاهدات في الفقه الإسلامي وتدرس يتسع وتحليل، مثل حقوق الأفراد في الدول (ويشمل آهل الذمة ومعنى الأجنبي وحربيته)، مشتملات إقليم الدولة وتبعها: المياه الساحلية، حرية الإبحار وحدود البحر الإقليمي في الإسلام وقيود الإقليم الجوي، المساواة بين الدول، الجهاد ومشروعيته وأحكامه والمقارنة بين قواعد الحرب الإسلامية وال الحرب الدولية، والفرق بين الجهاد والغزو والاحتلال، والصلح والمدينة والمعاهدات وأحكامها والمقارنة بين الإسلام وغيره من القوانين الغربية والدولية

### ٤- القواعد الفقهية: هذه المادة اختيارية لطلبة ماجستير الفقه مسار الشامل.

وصف المادة:

مفهوم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين النظرية والضابط الفقهي، أدلة القواعد وحجيتها وأهميتها، شرح طائفة من القواعد مثل اليقين لا يزول بالشك، إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أحدهما... الخ، دراسة طائفة من الفروق الفقهية من كتاب القرافي.

### ٥- السياسة الشرعية: هذه المادة اختيارية لكل من طلبة ماجستير الفقه مسار الشامل وطلبة ماجستير القضاء بمساريه الرسالة والشامل.

وصف المادة:

التعریف بالسياسة الشرعیة وبيان مشروعيتها وأهدافها، قواعد وضوابط السياسة الشرعية ومصادرها وعلاقتها بمصادر التشريع، مجالاتها (العقيدة، العبادة، القضاء والحساب، العقاب والاقتصاد والإدارة). دراسة تطبيقية في مجالات الأحوال الشخصية والمعاملات ونظام الحكم.

### ٦- الاجتهاد والتقليد: هذه المادة اختيارية لطلبة ماجستير القضاء مسار الشامل.

وصف المادة:

الاجتهاد والتقليد والاستفتاء بأصول الفقه وأهمية الاجتهاد في زماننا ودور المجامع والمؤتمرات الفقهية المعاصرة وضمن هذا التوجه فإنه سيتم دراسة الموضوعات التالية: تعريف الاجتهاد والرأي والقياس وعلاقة الاجتهاد بأصول الفقه، المجتهد: منزله وشروطه ومراتب المجتهدين، مجال الاجتهاد وأحكامه، الاجتهاد في زماننا، أهميته، حاجتنا إليه،

الاجتهد الجماعي، المجتمع والمؤمنات الفقهية، التقليد: تعريفه وتاريخ نشأته وأسباب وجوده، مجاله وأحكامه، التلقيق وتبسيط الرخص، الإفقاء والاستفتاء، المفتى: منزلته وشروطه وعلاقته بالاجتهداد، الاستفتاء: آداب الاستفتاء وآداب الفتوى، الفتوى في زماننا: مدارس الفتوى المعاصرة بين الانضباط والتسيب.

بعد التأمل في المواد المرتبطة بالمقاصد في هذا الفرع نجد أن المواد المطروحة لها علاقة وشيكة بالمقاصد فكما كانت المقاصد حاضرة في التطبيق في الفرع السابق كانت هنا، بل على شكل أوسع فقد لاحظنا مادة النظريات الفقهية المتكلمة عن الجواهر والظروف الطارئة وما هاتين النظريتين إلا من تطبيقات المقاصد وفيهما رعاية لمصالح الناس ودفعاً للمفاسد منهم، وكذلك في المواد المتعلقة بمسائل الفقهية المعاصرة كزراعة الأعضاء و المندسة الوراثية و المسائل الاقتصادية المعاصرة كاتفاقيات الحالات والشركة الأوروبية فالقول فيها يعتمد على المصالح بشكل رئيس.

#### **المبحث الثاني: واقع دراسة المقاصد في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية**

يتناول هذا المبحث واقع تدريس المقاصد في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في مراحل الدراسة الثلاث بالإضافة إلى أطروحتات الطلبة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه وأبحاث الهيئة التدريسية، وقد جاء هذا المبحث في خمسة مطالب كانت على النحو التالي:

**المطلب الأول: المقاصد في مرحلة البكالوريوس**

**المطلب الثاني: المقاصد في مرحلة الماجستير**

**المطلب الثالث: المقاصد في مرحلة الدكتوراه**

**المطلب الرابع: الرسائل الجامعية المقدمة في المقاصد.**

#### **المطلب الأول: المقاصد في مرحلة البكالوريوس**

خللت المواد المطروحة من قبل قسم الفقه في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية من ذكر مادة عن المقاصد بصورة مباشرة، ولم تظهر المقاصد إلا في ثانياً مواد أخرى مرتبطة بالمقاصد وهذا سيتم في هذا المطلب تناول المواد المرتبطة بالمقاصد فقط، وهذه المواد هي:

##### **١-مصادر الأحكام في أصول الفقه**

تناول هذه المادة مقدمة في علم الأصول والمصادر الشرعية: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة الاستصحابي، العرف، شرع من قبلنا، سد الذرائع، مذهب الصحابي، عمل أهل المدينة.

##### **٢-الاجتهد والتقليد والتعارض والترجح**

تتناول هذه المادة الموضوعات التالية دراسة نصية من كتب الأصول: الاجتهاد والتقليد والإفتاء، والتعارض والترجيح، والعلة ومسالكها.

### ٣-نظام الحكم في الإسلام

وتتناول مفهوم الدولة وأركانها الحديثة، أهل الحل والعقد، البيعة، الانتخاب، الإصلاح الدستوري، الدولة القانونية، الشرعية السياسية، السياسة الشرعية مفهوم سيادة الشرع وكيفية تطبيقه في الدولة الحديثة، وسائل تقويض السلطة أنواع السلطات:، القيود على سلطة الدولة، ضمانات تقيد الدولة، المخزاء الدستوري المترتب على انحراف من يمارس السلطة: سحب الثقة والمقاضاة إلخ.

### ٤- العلاقات الدولية في الإسلام

وهي تناول صورة المجتمع السياسي من العصور القديمة إلى عصر التنظيمات الدولية، ومدارس فهم العلاقات الدولية، وبواعث القتال، والمدارس الفقهية في التعامل مع فكرة سيادة الدول وتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار دعوة في مقابل دار إسلام ودار حرب ن ومن يحروم قتله، حكم المدينين، آثار الحرب: الانسحاب وشروطه، التحكيم، المعاهدات في الإسلام: أنواعها وآثارها.

### ٥-معاملات مالية معاصرة

تناول هذه المادة مقدمة في خصائص نظام المعاملات في الإسلام ومنهجه في معالجة القضايا المستجدة. كما تتناول الحقوق المعنوية والخلوات، والتأمين والبديل الإسلامي له، كما تشمل موضوع التقاد: من حيث نشأتها وتغير قيمتها، الأوراق المالية والتجارية (الأسهم والسنادات)، الكبميات والشيكات والسنادات كما تتناول المادة معاملات المصارف الإسلامية: ودائع مصرفيه، وحوالات، وموباخة للأمر بالشراء، وخطابات ضمان واعتراضات مستندية... الخ.

### ٦-القواعد الفقهية

تناول هذه المادة مقدمة في القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، وصياغتها وأقسامها، وأهميتها، وحجيتها، ونشأتها. كما تتناول القواعد الفقهية الكبرى: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تحجب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة. وبعض القواعد الأخرى مثل: أعمال الكلام، المطلق يجري على إطلاقه، ذكر ما لا يتجرأ ذكره كله، لا ينسب إلى ساكت قوله، الغنم بالغرم، البينة على المدعى، الولاية العامة أقوى من الخاصة الإيثار في القرب مذموم، درء الحدود بالشبهات، إذا اجتمع المباشر والسبب، جنائية العجماء جبار. كما تتناول المادة موضوع تخريج الفروع على الأصول وبعض التطبيقات الفقهية عليه.

### ٧- النظريات الفقهية

تناول المادة مفهوم علم النظريات الفقهية، نشأتها وتطورها، أهم المؤلفات فيها، استعراض لأهم النظريات الفقهية مثل: نظرية الحق والتعسف في استعمال الحق، نظرية الظروف الطارئة، نظرية المسؤولية التقصيرية العقدية ونظرية العقد وأثره، ونظرية الباعث في العقود وقواعد الحكم في الإسلام.

يلاحظ في هذا البحث خلو خطة القسم من مادة متعلقة بالمقاصد بصورة مباشرة؛ فلم تظهر المقاصد إلا تبعاً في مواد أخرى مثلت المقاصد جانباً من جوانبها كما في مصادر الأحكام و العلاقات الدولية و القواعد و النظريات الفقهية وغيرها، ومع ذلك فقد حققت هذه مواد نوعاً في إيصال فكرة المصلحة من خلال التطبيق وإن كان هذا وحده غير كاف خاصة فيما يتعلق بالمقاصد.

#### **المطلب الثاني: المقاصد في مرحلة الماجستير**

تمتحن كلية الشريعة في الجامعة الأردنية درجة الماجستير بمساريهما (الرسالة و الشامل ) في التخصصات التالية: الفقه وأصوله، القضاء الشرعي، الحديث، العقيدة.

والكلام في هذا المطلب متعلق بالمواد المتعلقة بالمقاصد مباشرة أو عن طريق التبع، وهذا المطلب فيه فرعان.

#### **الفرع الأول: مواد المقاصد المباشرة**

يطرح قسم الفقه وأصوله مادة "مقاصد الشريعة الإسلامية" وهذه المادة إجبارية على طلبة ماجستير الفقه وأصوله مسار الشامل و اختيارية لكل من ماجستير الفقه وأصوله مسار الرسالة و ماجستير الحديث و القضاء الشرعي بمساريهما الرسالة و الشامل.

#### **وصف مادة مقاصد الشريعة الإسلامية:**

معرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية أمر ضروري لفهم نصوصها واستنباط الأحكام منها، مقصد التشريع الإسلامي: تحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، مقاصد أخرى: الرحمة والعدالة، المصلحة المقيدة في الإسلام، تعليل الأحكام الشرعية بالمصلحة.

مصالح العباد: الضروريات، معناها، أمثلة عليها، ما شرع لها، التحسينات: معناها، أمثلة عليها، ما شرع لها. الأمور الخمسة التي تعتبر المحافظة عليها قوام المصالح: الدين، النفس، العقل، العرض، المال، ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المتضمنها، التكليف بالمستطاع، تفاوت المضار في النهي عنه بتفاوت قوة النهي.

- المقاصد في هذا الفرع ظاهرة من خلال المادة المطروحة من قبل قسم الفقه وأصوله باسم المقاصد، والملاحظ هنا أن القسم قد جعل هذه المادة إجبارية على طلبة ماجستير الفقه وأصوله مسار الشامل وجعلها اختيارية لبقية الأقسام الأخرى.

في حين رأينا كليات الشريعة الأخرى جعلت هذه المادة اختيارية لطلبتها، وما قامت به كلية الشريعة من جعل هذه المادة إجبارية على قسم فقط \_ غير كافٍ فما الفرق بين ماجستير الفقه مسار الشامل عن مسار الرسالة فيما يتعلق بالمقاصد وقل مثل ذلك في ماجستير القضاء، وبالتالي فلا بد أن تكون هذه المادة إجبارية على الجميع لأهميتها.

#### **الفرع الثاني: مواد المقاصد غير المباشرة**

**١- القياس:** هذه المادة إجبارية على طلبة ماجستير الفقه بمساريه الرسالة و الشامل و اختيارية لطلبة ماجستير القضاء بمساريه الرسالة و الشامل.

ووصف هذه المادة على النحو التالي:

يتناول القياس في جميع موضوعاته بتوسيع وهي:  
الاجتهاد والقياس ومعناهما، مجال الاجتهاد والقياس، حجية القياس، أركان القياس، شروط حكم الأصل، شروط حكم الفرع، العلة، تقسيمها بحسب المقاصد أو المصالح أو الاعتبار، تقسيم العلة عند الحفيدة، شروطها، مسالكها، السبب والشرط، تقييم المناطق، تقسيم القياس، حكم القياس في المحدود والعبادات والتعدد بالقياس.

**٢- قضايا فقهية معاصرة:** هذه المادة إجبارية على طلبة ماجستير الفقه مسار الشامل و اختيارية لطلبة الفقه مسار الرسالة.

ووصف هذه المادة هو :

تضمن هذه المادة دراسة فقهية متعمقة لمسائل معاصرة مستجدة مثل:  
التأمين، التبرع بالأعضاء الإنسانية، جراحة التجميل، المراحة في معاملات البنوك الإسلامية، تغير قيمة العملات الورقية، استئجار أموال الزكاة.

**٣- القواعد الفقهية:** هذه المادة اختيارية لطلبة الماجستير بنوعيه الفقه و القضاء و بمساريه الرسالة و الشامل.

ووصف هذه المادة هو :

مفهوم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين النظرية والضابط الفقهي، أدلة القواعد وحجيتها وأهميتها، شرح طائفة من القواعد مثل اليقين لا يزول بالشك، إذا اجتمع المباشر والمتس�ب يضاف الحكم إلى المباشر، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما... الخ، دراسة طائفة من الفروق الفقهية من كتاب القرافي.

**٤- أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:** هذه المادة اختيارية لدى جميع طلبة الماجستير عدا ماجستير القضاء

مسار الرسالة. ووصف هذه المادة هو:

تعطي فكرة عامة عن أثر القواعد في اختلاف الفقهاء، ثم يختار موضوع أو أكثر من الموضوعات التالية على سبيل المثال لدراستها بتوسيع وتحليل: أهم أسباب الخلاف في الفروع، القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام وأثرها في اختلاف الفقهاء، القواعد التي تختص بالأدلة الأصلية، حجية القراءة الشاذة، الزيادة على النص، حجية خبر الواحد، حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، حجية خبر الواحد إذا خالف القياس، حجية الحديث المرسل، الإجماع السكوري، إجماع أهل المدينة.

#### ٥- مناهج الفقهاء في استبطاط الأحكام: هذه المادة اختيارية لطلبة ماجستير الفقه بمساريه الرسالة والشامل.

ووصف هذه المادة هو:

تعريف الاجتهاد ومعناه، أنواع المجتهددين، الاختلاف في مناهي الاجتهاد رحمة، أسباب اختلاف الفقهاء، مدارس الاجتهاد عند الصحابة والتابعين، نشوء المذاهب الفقهية، أشهرها: يدرس عدد من طرائق المجتهددين الفقهاء بعد عصر التابعين، تمثل الاتجاهات الفقهية في مختلف بلاد المسلمين كأبي حنيفة النعمان في العراق ومالك بن أنس في الحجاز والليث بن سعد في مصر وعلي بن حزم في الأندلس، ومحمد بن إدريس الشافعي في مصر، وجعفر الصادق (عن المذهب الشيعي)، وأحمد بن حنبل في العراق وعبد الرحمن الأوزاعي في الشام.

- من العرض السابق فإن مادة المقاصد ظاهرة جلية وما قيل في الفرع الثاني من البحث الأول يقال هنا وداعي لتكراره.

#### المطلب الثالث: مواد المقاصد في مرحلة الدكتوراه

تمتحن كلية الشريعة درجة الدكتوراه في البرامج التالية: الفقه وأصوله، القضاء الشرعي، الحديث.  
بعد سبر خطة كل من الفقه وأصوله و القضاء الشرعي نلاحظ أن كلتا الخطتين خلت عن مواد المقاصد المباشرة (أي تلك التي تتكلم عن المقاصد بطرق مباشر حتى كانت لفظة المقاصد جزءاً من عنوانها) على الرغم من ذلك فإن الخطة غنية بالمواد المرتبطة بالمقاصد عن طريق التبع من خلال التطبيق، وهذه المواد هي:

##### ١- نظرية الظروف الطارئة: هذه المادة إجبارية على دكتوراه الفقه فقط، ووصفها هو:

شرح مضمون النظرية وتكييفها الفقهي والقانوني، القواعد العامة التي تقوم عليها النظرية، الأدلة الإجمالية والتفصيلية التي تنبع منها نظرية الظروف الطارئة، من قواعد النظرية: نظرية الغرر في عقد الإيجار عند الحنفية، نظرية الحوائح في الشافعية،

تطبيقات النظرية في الحقوق الخاصة، تطبيقات النظرية في الحقوق العامة، دراسة مقارنة للنظرية في الفقه الإسلامي ومثيلاتها في القوانين الوضعية.

**٢- نظرية التعسف في استعمال الحق:** هذه المادة إجبارية على دكتواره الفقه و اختيارية لدكتوراه القضاء، ووصفها على النحو التالي:

تعريف الحق وأداته وأقسامه، والتعريف بالتعسف وبيان مفهومه، التكيف الفقهي للتعسف، أدلة النظرية النصية، دراسة أمثلة من اتجاه الصحابة والتبعين وأئمة الاجتهد الدالة على اعتبارها: النرائع، الاستحسان، الباعث، قاعدة التحيل، معايير النظرية: مجال تطبيقها.

**٣- المنهج الأصولية في الاجتهد بالرأي:** هذه المادة إجبارية على دكتواره الفقه و اختيارية لدكتوراه القضاء، ووصفها على النحو التالي:

يتناول بالدراسة القواعد الأصولية التالية: الاستحسان، سد الذرائع، العرف، شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستصحاب، المصالح المرسلة وبيان أثرها في مواجهة المسائل المستجدة.

**٤- السياسة الشرعية:** هذه المادة إجبارية على كل من القسمين الفقه و القضاء، ووصفها على النحو التالي:  
التعريف بالسياسة الشرعية وبيان مشروعيتها وأهميتها وأهدافها، قواعد وضوابط السياسة الشرعية ومصادرها وعلاقتها بمصادر التشريع، مجالاتها: (العقيدة، العبادة القضاء والحساب، والعقاب، والاقتصاد والإدارة)، دراسة تطبيقية في مجالات الأحوال الشخصية والمعاملات ونظام الحكم.

**٥- المعاهدات في الفقه الإسلامي:** هذه المادة إجبارية على دكتواره القضاء و اختيارية للفقه، ووصفها هو:  
تعطى فكرة عامة عن المعاهدات في الفقه الإسلامي، ويتناول موضوع أو أكثر من موضوعات المعاهدات في الفقه الإسلامي وتدرس بتوسيع وتحليل، مثل حقوق الأفراد في الدول (ويشمل أهل الذمة ومعنى الأجنبي وحريته).  
مشتملاتإقليم الدولة وتبعاً لها: (المياه الساحلية، حرية البحار وحدود البحر الإقليمي في الإسلام وقيود (الإقليم الجوي)، المساواة بين الدول، الجهاد ومشروعه وأحكامه والمقارنة بين قواعد الحرب الإسلامية وال الحرب الدولية، والفرق بين الجهاد والغزو والاحتلال، والصلح والمددنة والمعاهدات وأحكامها والمقارنة بين الإسلام وغيره من القوانين الغربية والدولية.

**٦- النظرية العامة للعقوبات في الفقه الإسلامي:** هذه المادة اختيارية لطلبة دكتوراه الفقه فقط، ووصفها على النحو التالي:  
تناول المادة: بيان لفهم الجريمة، وأنواعها وتقسيماتها، والركن الشرعي والمادي والأدبي للجريمة، وبيان الأسباب المبيحة، والأسباب الرافعة للعقوبة، وتعريفاً للعقوبات، وأقسامها: حدود، القتل، التعزير، والكفارات، وتعدد العقوبات وتدخلها، والظروف المخففة للعقوبة، والظروف المشددة لها، وبيان تنفيذها، وكيفية التنفيذ، وأسباب سقوط العقوبة.

٧- قضايا اجتهادية معاصرة في الزكاة: هذه المادة اختيارية لطلبة دكتوراه الفقه فقط، ووصفها على النحو التالي:

تناول المادة قسمين:

القسم العام: يدرس الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة، دورها في معالجة الفقر ومشكلاته، وأثرها على التنمية والنشاط الاقتصادي، والإلزام بدفع الزكاة، وتقنين الزكاة وأصول محاسبة الزكاة جماعاً وصرفها، وإدارة أموال الزكاة، وبعض المؤسسات التي تقوم على شؤون الزكاة كبيوت الزكاة وصناديقها.

القسم الخاص: يدرس طائفة من القضايا المستجدلة في الزكاة وأهمها:

١- زكاة الأجر والرواتب ومكافأة نهاية الخدمة وسائر المكافآت ٢- استثمار أموال الزكاة ٣- علاقة الزكاة بالضرائب وميزانية الدولة ٤- زكاة المال الحرام ٥- مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث ٦- زكاة المال العام ٧- زكاة أموال الشركات والأسهم وكيفية حسابها ٨- زكاة الديون الاستهلاكية ٩- اشتراط النماء لوجوب الزكاة ١٠- مشمولات مصرف في " سبيل الله " ١١- مشمولات مصرف المؤلفة قلوبهم.

إن عرض هذه المواد بمفرداتها فيه دلالة واضحة وإشارة قوية على إعمال مقاصد الشريعة من خلال تحقيق المصالح وجلبها ودرء المفاسد وردها وهذا واضح في المواد المعروضة كإذن الظروف الطارئة و السياسة الشرعية و المعاهدات وغيرها.

#### **المطلب الرابع: الرسائل الجامعية المقدمة في المقاصد**

يتناول هذا المطلب الرسائل الجامعية المقدمة من طلبة كلية الشريعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: رسائل المقاصد المباشرة

الفرع الثاني: رسائل المقاصد غير المباشرة

الفرع الأول: رسائل المقاصد المباشرة

- ١- المصلحة وعلاقتها بالنص تفسيراً وتائيرًا / عبدالله عبد القادر قوييل.
- ٢- الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع / احمد المومني.
- ٣- مقاصد الشريعة الإسلامية عند إمام الحرمين وأثارها في التصرفات المالية / هشام سعيد أزهرا.
- ٤- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام / حسام إبراهيم أبو الحاج.
- ٥- المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها / الطاهر خذيري.
- ٦- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / يوسف بدوي.

- ٧- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي / عبد الرحمن الكيلاني.
- ٨- ميزان الترجيح في المصالح والمقاصد المتعارضة / يونس الأسطل.
- ٩- الحليل وأثرها في الأحوال الشخصية / إيهاب أبو الميجاء.
- ١٠- المفسلة ودروها في الشريعة الإسلامية / محمد الحسن البغا.
- ١١- قاعدة المثقة تحليق التيسير وتطيقاتها في الأحوال الشخصية / إيمان العقرباوي.
- ١٢- مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام / حسن بن سالم المذهب.
- ١٣- أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد / أحمد الرفاعي.
- ٤- التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله / رائد نصري أبو مؤنس.
- ٥- أثر تعليل النص على دلالاته / أيمن علي عبد الرؤوف.
- ٦- التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي / جمال الكيلاني.
- ٧- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية / بدر زايد العازمي.
- ٨- مبدأ نفي الضرر في الفقه الإسلامي وتطيقاته القضائية / عبد المجيد الرباعية.
- ٩- أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناطق الحكم الشرعي تخريجاً وتفصيلاً وتحقيقاً.
- ٢٠- مقاصد أصول الفقه ومبادئه / احمد حلمي حرب.
- ٢١- المناسبة وأثرها عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين / أيمن الدباغ.

#### **الفرع الثاني: رسائل المقاصد غير المباشرة**

- ١- الاجتهاد بالرأي في عهد الخلافة الراشدة / عبد الرحمن السنوسي.
- ٢- الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية / عمر مونة.
- ٣- فقه الواقع وأثره في الاجتهاد / ماهر حصوة.
- ٤- فقه الأولويات وتطيقاته في السياسة الشرعية / محمد همام عبد الرحيم.
- ٥- السياسة الشرعية عند عمر بن الخطاب / إيهاب أبو الميجاء.
- ٦- الفقه بين التيسير والانفلات / بدر مزعل الحربي.
- ٧- أسس العلاقة بين الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي / سيف مبارك الشامي.
- ٨- دراسة المسائل المقترن تعديلها في قانون الأحوال الشخصية الأردني في ضوء الأدلة الشرعية / رولا الحيت.
- ٩- فقه الحاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعبادات / شريفة بنت سالم.

- ١٠- التدابير الشرعية لتسهيل الزواج / أنور الشلتوني.
- ١١- الرخصة وعلاقتها بالأحكام والأدلة الشرعية / عبد الرحمن تيلخ.
- ١٢- مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه / شويفش المحامي.
- ١٣- الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين / أشرف بنى كانة.
- ١٤- السياسة الشرعية في الحكم والاقتصاد عند ابن خلدون / مصلح النجار.
- ١٥- السياسة الشرعية عند ابن القيم / جليلة الرفاعي.
- ١٦- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة / حسني مصطفى بنى نصر.
- ١٧- الحكم الشرعي بين أصلالة الثبات والصلاحية / عبد الجليل ضمرة.
- ١٨- تغير القيمة الشرعية للتقدّم / هايل عبد الحفيظ.
- ١٩- صور التحايل على الربا / احمد حوا.
- ٢٠- العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي / محمد مهدي احمد.
- ٢١- التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية / عبير القدوسي.
- ٢٢- القضايا المعاصرة في باب العقوبات / وفاء خضر.
- ٢٣- السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري / شكري سمحان.
- ٢٤- السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية / عبدالله الكيلاني.
- ٢٥- تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية / عبد الفتاح عمرو.
- ٢٦- اختصاصات رئيس الدولة في السياسة الخارجية وضوابطها / محمد أبو جريان.
- ٢٧- أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات / جمال نادر الفرا.
- ٢٨- التلفيق وتبع الشخص / مازن هنية.
- ٢٩- سياسة الإسلام في تنمية المال / طلال الرباعية.
- ٣٠- مدى صلاحية الحكم بالتعزير بالحسن والغرامة المالية / يحيى كوكش.
- ٣١- الشخص في الصلاة / علي أبو البصل.
- ٣٢- تقيد حرية المالكين في الإيجار بين الشريعة والقانون / مشهور حسن محمود.
- ٣٣- نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي / عبد الله الكيلاني.
- ٣٤- حقوق الحاكم بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدستورية / ماهر السوس.
- ٣٥- قواعد منهج التجديد في أصول الفقه عند المعاصرین دراسة نظرية تطبيقية عرض و نقد / حسن يوسف

العبييلي.

- ٣٦- سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثرها في اختياراته الفقهية / سعود العتزي.
- ٣٧- تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية / حسان أبو عرقوب.
- ٣٨- المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية / داير و صديقي.
- ٣٩- تطبيقات حقوق الإنسان في عهد الخلافة الراشدة / محمد إلحاامي.
- ٤٠- أثر التبعيد والتعليق في ثبات الأحكام وتغيرها في مسائل الأحوال الشخصية / صفية علي الشرع.
- ٤١- تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء / أمين حسين أمين.
- ٤٢- نظرية الاحتياط الفقهي / محمد سماعي.
- ٤٣- قواعد التعارض بين الأحكام الشرعية / عماد إبراهيم خليل.
- ٤٤- الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية / ناهض إسماعيل فرات.
- ٤٥- التوابت والتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة تحليلية أصولية / رائد نصري أبو مؤنس

#### نموذج تطبيقي من الرسائل المعروضة

سأعرض نموذجاً واحداً من الرسائل المطروحة لبيان حقيقة دراسة المقاصد و مدى تطورها في مستوى الدراسات العليا.

وقد اختارت رسالة في مستوى الماجستير وأخرى في مستوى الدكتوراه هما مؤلف واحد هو د. رائد نصري أبو مؤنس، وسبب الاختيار يرجع إلى:

- ١- كتابته في المقاصد في المستويين.
- ٢- طرحه الجديد في أطروحتيه س.
- ٣- تميزه التحليلي وتحصيله العلمي بين أقرانه حيث كان تقديره الامتياز في مرحلة الدكتوراه.

#### رسالة الماجستير

أ- منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي دراسة تحليلية أصولية

إعداد: د. رائد نصري جحيل أبو مؤنس

المشرف: الأستاذ الدكتور فتحي الدرني

ملخص الرسالة:

هدفت هذه الرسالة إلى تناول منهج التعليل بالحكمة باعتباره أحد المناهج التشريعية في الفقه الإسلامي بما هو الأصل العام الذي تنطلق منه فكرة المقاصد والمصالح، ومن ثمة شرح حقيقة هذا المنهج وأسسها ومجالاته وعلاقته بالأصول التقليدية في التشريع الإسلامي، والقواعد الحاكمة لهذه العلاقة؛ كل ذلك دراسة أصولية تحليلية نقدية مقارنة. ومن ثمة قام الدكتور رائد بدراسة أبعاد هذا المنهج في القياس الأصولي. وهذا كله بعد إجراء دراسة تاريخية استقرائية وصفية تحليلية لتطور مصطلح الحكمة باعتباره المصطلح الشرعي الأساس الذي استند عليه الأصوليون في تحديد ورسم أبعاد المصطلحات التشريعية، ولذا قام الدكتور رائد بدراسة تطور مصطلح الحكمة وعلاقته بالمصطلحات التشريعية الأخرى لاسيما: المعانى والمصالح والمقاصد والغرض والباعث والعلة والسبب والشرط والمانع. وتحليل هذا التطور وبيان المناهج المشكلة عند العلماء في كيفية التعامل مع هذا المصطلح والتي على أساسها تشكلت آراءهم في منهج التعليل بالحكمة.

وقد توصلت هذه الرسالة إلى تحديد محاور الخلاف الحقيقة وتحليل آراء العلماء فيها، ومن ذلك علاقة الحكمة بالرأي وبالأصول التقليدية، وبين آرائهم فيما يعتبر معارضة أو تخصيص أو إبطال للأصول التقليدية.

وتوصي هذه الرسالة باتباع منهج التعليل بالحكمة بما هو منهج يحقق العدالة ويضبط المصالح ويرسخ صلاحية الشريعة، وبها فيه من استهلاك القلوب وتوحيد للأمة فكراً وواقعاً تشريعياً.

وقد عرض الدكتور لفردات رسالته على النحو التالي:

#### المقدمة

**الباب الأول: منهج التعليل بالحكمة عند الأصوليين**

**الفصل الأول: المدخل إلى عرض المنهج**

**المبحث الأول: التعليل بالحكمة مفهومه وحقيقة**

**التعليل في اللغة**

**التعليل في الإصطلاح**

**الحكمة في اللغة**

**استعمالات الحكمـة في القرآن الكريم والسنـة النبوـية**

**مفهوم الحكمـة عند الأصولـيين**

**حقيقة التعلـيل بالـحكـمة**

**تحليل التعـريف**

**المبحث الثاني: التعلـيل بالـحكـمة أغـراضـه وموـاقـعـه**

**المبحث الثالث: التـعلـيل عـند الأـصولـيين**

فكرة التعليل بين القبول والرفض

التعليل بالحكمة بين الأصلية والاستثناء

الفصل الثاني: حجية منهج التعليل بالحكمة

المبحث الأول: أدلة منهج التعليل بالحكمة ومؤيداته

المبحث الثاني: شبه النافذين للتعليل بالحكمة واعتراضاتهم

المبحث الثالث: التعليل بالحكمة أصل شرعي كلي قطعي

موقف الأصوليين من استدلالات نفاذ التعليل بالحكمة

الفصل الثالث: حقيقة الخلاف ومنشأه

المبحث الأول: اتجاهات الأصوليين في حقيقة مصطلح الحكمة

مفهوم الحكمة عند الأصوليين

العناصر الأساسية المكونة لمفهوم الحكمة

العنصر الأول: المعاني

العنصر الثاني: المصلحة

العنصر الثالث: المقاصدية

العنصر الرابع: الاباعية

العنصر الخامس: الغرض والغاية

حقيقة الحكمة عند الباحث

كيفية تأثير العناصر المكونة للحكمة على آراء الأصوليين

محور الأول: الاختلاف في مقصود من مصطلح الحكمة

الخطيب البياني لراحل تطور مصطلح الحكمة

محور الثاني: الاختلاف في المنهج

أولاً: اختلاف المنهج الأصولية

ثانياً: الاختلاف في المنهج المعرفية

محور الثالث: حكم التعليل بالحكمة

منشأ الخلاف

تحليل الآراء

تدخل المصطلحات وإن اختلفت

**المبحث الثاني: الحكمة ومظانها**

المحور الأول: الحكمة والعلة

حقيقة العلة عند الأصوليين

المرحلة الأولى نشوء مصطلح العلة

علاقة الحكمة بالعلة في هذه المرحلة

المرحلة الثانية: ظهور المنهج الأصولي واستقرارها

تعريف العلة وعلاقتها بالحكم في هذه المرحلة

أقسام العلل باعتبار صفاتها بالحكم

تقسيم الجمهور

تقسيمات الخفية

الترجيح بين الحكمة والعلة

تحليل الآراء ومناقشتها

تحرير محل الخلاف

الحكم يتبع الحكمة المتواقة فيها شروطها

المحور الثاني: الحكمة والسبب

الحكمة وعلاقتها بالسبب

تقسيم السبب باعتبار العلم والظن بالحكمه وعدمه

الحكم يدور مع حكمته وسببه

الفصل الرابع: التعليل بالحكمه في القياس الأصولي

**المبحث الأول: بيان مذاهب الأصوليين في التعليل بالحكمه في القياس الأصولي**

كيفية عرض الأصوليين للمذاهب

بيان مذاهب الأصوليين في التعليل بالحكمه في القياس الأصولي

المرحلة الأولى: بدايات التدوين واستقرار المنهج الأصولي

آراء الأصوليين في التعليل بالحكمه لأجل القياس

أولاً: موقف الأئمة الأربع

ثانياً: موقف جمهور الأصوليين

تحليل رأي الجصاص

تحليل رأي السرخي

المرحلة الثانية: ظهور المناهج واستقرارها

المبحث الثاني: شروط الحكمة وقوادها

ضرورة تحقق الشروط في الحكمة لضرورة تحقق غلبة الظن

الشرط الأول: أن تكون الحكمة معتبرة من الشارع

الشرط الثاني: أن لا تخالف الحكمة مقصوداً قطعياً للشارع

الشرط الثالث: أن لا يكون التعليل بالحكمة مما فيه التعبد المحضر

الشرط الرابع والخامس: أن تكون الحكمة ظاهرة ومنضبطة

مصادر ضبط الحكمة وإظهارها

خصائص الحكمة الظاهرة المنضبطة

الشرط السادس: أن لا تتأخر الحكمة عن الحكم

الشرط السابع: أن تكون الحكمة مطردة

الشرط الثامن: أن تكون متعددة

الشرط التاسع: أن تكون الحكمة كافية عامة لا فردية شخصية

طرق معرفة كون الحكمة كافية

الشرط العاشر: أن تكون الحكمة حقيقة لا متهمة

معايير كون الحكمة حقيقة لا وهمية

الشرط الحادي عشر: أن تكون الحكمة جزئية لا إجمالية

معايير كون الحكمة جزئية لا إجمالية

قواعد الحكمة

القادح الأول: الخفاء والاضطراب

القادح الثاني: اختلاف جنس الحكمة

القادح الثالث: الكسر

أنواع الكسر

## آراء الأصوليين

### حالات كسر الحكمة

#### تحقيق رأي الآمدي وابن الحاجب

#### المبحث الثالث: تحليل نهادج من التعليل بالحكمة عند الأصوليين

##### الطلب الأول: التعليل بالحكمة عند الرازبي

###### بيان حقيقة الحكمة عند الرازبي

###### المحور الأول: بيان حقيقة المصلحة عند الرازبي

###### المحور الثاني: الحكمة وعلاقتها بالمصطلحات الأخرى عند الرازبي

###### مسلك الرازبي في حل إشكالية باعثية الحكمة

###### تحليل رأي الرازبي في التعليل بالحكمة

###### الطلب الثاني: التعليل بالحكمة عند الطوفي

###### أركان رأي الطوفي

###### مناقشة رأي الطوفي وتقويمه

###### الباب الثاني: أسس منهج التعليل بالحكمة ومقوماته

###### الفصل الأول: منهج التعامل مع النصوص التشريعية

###### أدلة منهج الالتزام بحرفية النص ومقوماته

###### أدلة منهج الانفتاح على المعاني والحكم ومقوماته

###### الفصل الثاني: كيفية اعتبار الحكمة

###### المبحث الأول: بيان آراء الأصوليين في مراتب اعتبار الحكمة

###### المبحث الثاني: اعتبار الحكمة ضرورة تشريعية

###### المعتبر في الحكمة والمصلحة الظنية دون القطعية

###### معايير كون الحكمة معتبرة

###### مدى سلطة العقل في اعتبار الحكم والمصالح

###### الاعتبار العقلي للحكمة ليس اعتراضا

###### الاعتبار العقلي توقيف شرعي

###### القياس حكم بالتوقيف المحس

تسعة أشارف الفقه النظر فيه عقلي محض

العقل المؤهلة لاعتبار الحكمة أو إغائها

الحكمة إما معتبرة أو ملغاة

خصائص الحكمة المعتبرة بالاستدلال المرسل

المبحث الثالث: مسالك الكشف عن الحكمة

المسلك الأول: المسلك النصي

المسلك الثاني: الإجماع

المسلك الثالث: عادة الشرع

المسلك الرابع: طلب المناسبة

المسلك الخامس: طلب المخ

المسلك السادس: الكشف والإلham

المسلك السابع: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة

الفصل الثالث: الحكمة وعلاقتها بالأصول التقليدية في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: بيان الآراء الأولية للأصوليين في علاقة الحكمة في الأصول التقليدية

المبحث الثاني: الحكمة أساس التشريع

دراسة في منهجية النص والاجتهداد

المحور الأول: مفهوم النص

النص والاجتهداد

النص في مجال التشريع وسيلة لا مقصود بحد ذاته

لا اجتهداد في مورد النص

المحور الثاني: حقيقة التغيير والإبطال ومعيار ذلك

معايير الحنفية

معايير الجمهور

المحور الثالث: حقيقة الأصل المراد تعليمه

الأصل في النص تحقيق إرادة الشارع لا تطبيقه فيما أتفق

المحور الرابع: حقيقة القطعية والظنية في النصوص

### الاجتهد مع القطعيات لا فيها

النصوص والأحكام قطعية أم ظنية سواء من حيث قابليتها للاجتهد

محل الظنية والقطعية في النص

المحور الخامس: هل تقدم الحكمة على الأصل التقلي

المسألة الأولى: انتفاء الحكم لانتفاء حكمه قطعاً

الحكم ثابت بالنص أم العلة

المسألة الثانية: تحصيص النصوص بالحكمة

التعليل بالحكمة وأثره على الأصول التقليدية وما يثبت بها من العلل

النوع الأول: العلل المومأ إليها

النوع الثاني: تحصيص العلة المومأ إليها بالنص بما ينقص أو يرفع من علية العلة

المحور السادس: الحكمة وعلاقتها بالرأي

تعليل الأصول التقليدية بالحكمة ليس تعليلاً لها بالرأي العائد عليها بالإبطال

النوع الأول: أن تكون الحكمة مستبطة من الأصل المخصوص ذاته

النوع الثاني: ما يستتبع من أصل ورد مختصاً

النوع الثالث: ما يستتبع من قاعدة لا تتعرض بظاهرها للعموم بالتحصيص وإنما تتعرض له بمعناها المستبطة منها

النوع الرابع: التخصيص بالحكمة المرسلة

آراء العلماء في المسألة

أولاً: حقيقة مذهب الغزالي والطوفى والشاطئى

ثانياً: موقف المذاهب الفقهية

المبحث الثالث: الخطط التشريعية الحاكمة لعلاقة الحكمة بالأصول التقليدية

الخطوة التشريعية الأولى: الاستصلاح

كيف يكون الاستصلاح مختصاً للأصول التقليدية

المقارنة بين موقف الأصوليين والمعاصرين

منشأ الإشكالية عند المعاصرين

الخطوة التشريعية الثانية: الاستحسان

أولاً: حقيقة الاستحسان

ثانياً: أنواع الاستحسان

الاستحسان عند المالكية

الاستحسان بين الحنفية والمالكية

الخطة التشريعية الثالثة: العرف

العرف وأثره في تعليل الأصول القبلية

الخطة التشريعية الرابعة: سد الذرائع

الخطة التشريعية الخامسة: الاستدلال بالقواعد الفقهية

تغير الأحكام وتبدلها تبعاً للحكمة المقصودة منهج نبوي

التخصيص بالحكمة والمصلحة ليس تخصيصاً بمستدلها إبتداء

الفصل الرابع: مجالات التعليل بالحكمة

المبحث الأول: مناهج العلماء في تحديد مجالات التعليل بالحكمة

المنهج الأول: منهج الحنفية

المنهج الثاني: منهج متقدمي الشافعية

أولاً: منهج الشيرازي وأتباعه

ثانياً: منهج الجويني

المنهج الثالث: الفصل بين العبادات والعادات

المنهج الرابع: منهج جمهور الأصوليين

المبحث الثاني: معايير تحديد مجالات التعليل بالحكمة

إشكالية مجال التعليل

التعليق وعلاقته بمفهوم التبعد

مفهوم التبعد

معايير غلبة التبعد أو التعليل

المبحث الثالث: أبعاد التعليل بالحكمة في القياس

البعد الأول: إجراء القياس في الأسباب

البعد الثاني: إثبات الحدود والكتارات والرخص والمقدرات بالقياس

الفصل الخامس: توازن المنهج

في السنة الخامسة للهجرة

خطورة الواقع واستراتيجية القرار

أبعاد قرار رسول الله عليه الصلاة والسلام

مسوغات منهج التعليل

أولاً: مناقشة أدلة الظاهرية

ثانياً: مسوغات منهج التعليل بالحكمة

عوامل نشوء القول بالمنع من التعليل بالحكمة

النتائج العامة.

رسالة الدكتوراه

**الثواب والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة تحليلية أصولية**

إعداد: د. رائد نصري جمبل أبو مؤنس

المشرف: الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريري

ملخص الرسالة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الثواب والمتغيرات في التشريع الإسلامي، والذي نتج عن ما ساد في الفكر المعاصر من ثانيات من مثل الأصالة والمعاصرة والتراكم والتجديد وغيرها من ثانيات نتجت عن الصدام الحضاري بين واقع الأمة الإسلامية المتختلف مادياً والمدنية الغربية المتقدمة تقنياً والذي أفرز نتائج فرضت على الأمة إجراء التغيير والتجديد لتحقيق النهضة، مما ولد حركات واتجاهات داعية إلى إحداث التغيير في التشريع الإسلامي أصولاً وفروعاً، وقد اختلفت هذه التيارات ما بين داعية إلى إلغاء التشريع والافتتاح المطلق على الغرب أو رافضة للتجديد ومنغلقة على الذات، كل ذلك في إطار فرضي في المصطلحات والمواضيع وتشتت في الأفكار والنتائج؛ مما استدعي عند الباحث إجراء هذه الدراسة. ولقد هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل قضايا الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي، وعرض ما قدمه الأصوليون من آراء في قضايا التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي.

وقد أفرز ذلك تحديد أنواع التغيير وأقسامه في التشريع الإسلامي ومناهج التغيير المتمثلة بمنهجيتي التغيير بالتعليل والتغيير بالتأويل واللتان يتطلب تطبيقهما على التشريع الإسلامي نصوصاً وأحكاماً، تحليل التشريع الإسلامي إلى مكونات أساسية متمثلة بالإلزام، واللفظ، والمعنى، والبعد والقداسة، والواقع.

ومن خلال تحليل مكونات التشريع وإجراء دراسة تحليلية مقارنة، توصل الباحث إلى تحديد معالم ومعايير الثبات والتغيير في مكونات التشريع المميزة للثوابت عن المتغيرات، وقواعد التغيير المقبول أصولاً وفروعاً.

وقد توصلت الدراسة إلى توصيات منها: ضرورة اتباع معايير الثبات والتغيير في التعامل مع الواقع التشريعية المطلوب بحثها، واتباع منهجي التغيير الأصوليين دون غيرهما عند القيام بإجراء التغيير في الواقع المستجد، وضرورة تحديد المصطلحات تجنبًا لحدوث الفوضى في الآراء والنتائج.

ففي ظل عالم إسلامي يعصف به:

أولاً: المجهل وترسخ عقلية التقليد

ثانياً: الانبهار بالغرب ومدنية

ثالثاً: الانزام الفكري واحتقار الذات الحضارية

رابعاً: اختلال المرجعية الفكرية عند كثير من تيارات التجدد؛

خامساً: ضعف الثقافة التراثية والتشريعية

هذه الحالة التي شكلت أرضية مناسبة لتطور فيه فكرة المقاصد والمصالح مرتبطة ببعد تجديد التشريع الإسلامي.

ويلاحظ أن معظم الجهود الإسلامية التجددية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قد تركزت على شؤون

عملية ذات صبغة قانونية تشريعية أو اجتماعية لسيدين:

الأول: إن كثيراً من المتابعين الداخليين للمجتمع المسلم كان مصدرها عدم الرضا عن مدارس القرون الوسطى الفقهية التي لم تعد كافية لمواجهة الظروف التي كانت تتغير بسرعة.

الثاني: إن الغرب لما بدأ يتغلغل في العالم الإسلامي في القرن التاسع عشر أخذ يوجه هجومه إلى الإسلام وينقد نظمه القانونية والتشريعية والاجتماعية، وما تتضمنه من نظام أخلاقي.

هذا طرف من العوامل التي أدت لظهور دعوات التجديد وتياراته التي عملت على معالجة المشكلات والتحديات المطروحة لاسيما التشريعية، والتي يظهر جلياً مرورها في مراحل ثلاث ميزت كل منها سمات خاصة انتلاقاً من الخاصية التي تميز مسيرة الحضارة الإسلامية؛ الارتباط الوثيق بين فكرة الصدمة الحضارية، وبين منعطفات ومراحل المسيرة الحضارية الإسلامية، فالدافع وراء تكون دعوات التجديد وتياراته وتمايزها، هو بلا شك فكرة الصدمة الحضارية ذاتها، لاسيما ذات الأبعاد الدينية، فمن الحملات الفرنسية والبريطانية بمضامينها الصلبية، إلى سقوط الخلافة وانهيار فكرة دار الإسلام، إلى اعتلاء العلمانية - خاصة الإلحادية - أنظمة الحكم في بلاد المسلمين، واستمرار الاستعمار بأنماط متعددة، حققت له ما لم يتحققه الاحتلال العسكري، مروراً بفرض الهيمنة الكلية على العالم من خلال العولمة والردع النووي، وصولاً لأحداث ١١ سبتمبر والحرب العالمية على الإرهاب المدعى؛ فكل أمر من هذه الأمور شكل في آوانه صدمة حضارية فرست على المسلمين الاستجابة لهذه التحديات بأساليب كان من أهمها: ظهور دعوات التجديد وحركاته في إثر كل صدمة مرت بها الأمة.

ولما كان الدكتور رائد أبو مؤنس قد أعد في الماجستير رسالة حول منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي قدم من خلالها دراسة لتطور مصطلح الحكمة ومرادفته من المصطلحات التشريعية من مثل: المعنى والمصلحة والمقاصد والباعث والغرض والعلة؛ دراسة رصدت تطور هذه المصطلحات والمناهج المتكونة حولها خلال المراحل التاريخية لتطور التشريع الإسلامي وصولاً إلى أعتاب العصر الحديث، ومن ثمة دراسة مقومات منهج التعليل بالحكمة وأبعاده لاسيما علاقته مع الأصول التقليدية، فقد استشعر أهمية ما تتمثله إشكالية علاقة النظر العقلي المتمثل برعایة المصالح والمعانى المناسبة مع الأصول التقليدية من محك حقيقى لقضايا ثبات التشريع وتغييره، لاسيما في ظل تنامي تيارات التجديد واتجاهاتها وقضيتها الأساس: التغيير في التشريع عنوان التغيير والتتجدد الحقيقى في الأمة، وقد انتهى مع فراغه من رسالة الماجستير إلى وضع الأسس الأولى لإشكالية: ثبات التشريع وتغييره، لاسيما أبعاد علاقة المعانى المناسبة بشكل عام مع الأصول التقليدية، تعليلاً وتحصيصاً وتأثيراً وصولاً إلى التغيير، سواء في الصنف: ألفاظاً ودلالات، أم في الأحكام: تطبيقاً واستبدالاً، كل ذلك في ضوء الموقف من الزامية التشريع وصفتي التعبد والقدسية المنصلتان به، وارتباط التشريع بالواقع، هذه الإشكالية التي بدأت تتعزز لدى الدكتور رائد أبو مؤنس من خلال ما تطرحه تيارات التجديد واتجاهاته، معززة باستشارات علمية كان من نتائجها إقدامه على بدء الخطوة الأولى لدراسة هذا الموضوع من خلال أطروحة الدكتوراه، وأقول الأولى تكون لهذا الموضوع يحتاج إلى أضعاف هذه الأطروحة لتجليه القضية المطروحة في التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي أصولاً وفروعها، لاسيما حركات التجديد وتياراته التي تحتاج بعضها إلى أطروحة خاصة بها.

تناولت هذه الدراسة موضوع الثواب والمتغيرات في التشريع الإسلامي، في عصر لم يُعد الاستقرار والثبات صفة الحياة المدنية، وضابط علاقات أفرادها؛ وإنها هو التغيير والتغيير الدائم في كل شيء، والذي يفرض ذاته على كل شيء، بما في ذلك ما كان معهوداً ثابتاً سابقاً فروننا كثيرة، كالدين "أحكام، ونصوصاً". مما أحدث أنواعاً من الفرضيات تجاه ما كان يُعد ثابتاً، تبحث وتناقش في جدلوي وصلاحية هذا الموروث في ظل ما أفرزه التغيير من نتائج حققت في أرض الواقع نجاحاً، مثل فيما شهد العالم من ازدهار وتقدير عظيم في مجال التعليم والصحة ... الخ. في حين أن ما كان قبل مرحلة التغيير، لاسيما "الدين: نصوصاً وأحكاماً" ربما يشكل عائقاً في مسيرة التغيير.

إن التشريع – أي تشريع – هو الضمان الحقيقي لحفظ كل أمة على كيانها المستقل وسط الانسياقية في الأفكار والأراء في ظل عالم التكنولوجيا والاتصالات، ولذا كان لزاماً على كل أمة تزيد الحفاظ على هويتها الذاتية العمل على بقاء تشريعها مرتقاً مصالحها ومتلائماً مع معطيات واقعها المتسرع التغير تسارع العصر ذلك التغيير الذي يفرض على الأمة التغيير ومن هنا نشأت إشكالية تحديد ماهية التغيير فهل كل ما كان سالفاً يقبل التغيير؟ أم أن التشريع منه ما هو متغير ومنه ما هو ثابت لا يقبل التغيير؟ ومن ثم من الذي يحدد التغيير من الثابت وما هي المعايير التي يُحكم من خلالها على التشريع أصولاً وفروعاً بالثبات والتغيير؟

ولذا ما تم التمييز بين الثابت والتغيير فما هي المنهجية التي من خلال اتباعها يمكن إحداث التغيير؟ وهل تطبق هذه المنهجية في كل الظروف أم أن لها قواعد حاكمة تحكم مجمل عملية التغيير؟

إن تحديد أنواع التغيير وحاله وإشكاله وتحديد مناهجه وقواعد قضائياً جُدّ خطيرة ليس الزلل فيها بالمعنى لما في ذلك من تغيير لحدود التشريع وإذا كان هذا التشريع هو التشريع الإسلامي الذي هو دين يُعبد الله به فإن الزلل في تغييره خروج على إرادة الشارع وتحريف الدين.

ومن ثم كان لاختلاف الآراء والتوجهات في قضائيا التجديد والتغيير أثره البالغ على حالة القدسية والتعبد المحضة بالتشريع الإسلامي مما جعل مواقف الناس تتسم بالحدة تجاه هذه القضية ما هي العوامل المنتجة للتغيير؟

وقد قام الدكتور رائد أبو مؤنس في هذه الأطروحة بدراسة عدد من القضائيا التي يظهر من خلالها آراء الأصوليين وموافقهم من فكري الثبات والتغيير في التشريع، والتي عمل للباحث على دراستها من خلال المحاور التالية:

أولاً: حقيقة مفهوم الثوابت والتغييرات أصلية، والثانية المستعملة بازاتها تبعاً، وهو ما قدمه الدكتور رائد أبو مؤنس من خلال الفصل التمهيدي الذي عرضت فيه علاوة على ذلك: دواعي التجديد والتغيير ومعوقاته، دراسة عرضت من خلالها للأبعاد الفكرية المسوقة أو الرابطة لقضائيا الثبات والتغيير والتجدد.

ثانياً: بيان مواقف التيارات والاتجاهات من قضائيا ثبات التشريع وتغييره وتجديده، وتنظر أهمية بحث حركات التجديد والتغيير من خلال المحاور التالية:

الأول: كيف كانت بدايات دعوات التجديد الإسلامي؟

الثاني: ما العوامل التي ساهمت في تشكيل التيارات المتعارضة في الموقف من قضائيا التجديد والتغيير في التراث الإسلامي عموماً؟

الثالث: ما أهم التيارات والحركات والاتجاهات المتعلقة بقضية التجديد والتغيير؟

الرابع: ما أهم المراحل والأطوار التي مررت بها هذه التيارات؟

الخامس: الملامة العامة لكل تيار أو حركة أو اتجاه، لاسيما فيما يتعلق بقضائيا التجديد والتغيير في الفقه وأصوله؟

السادس: لماذا التجدد في الفقه وأصوله؟

السابع: لماذا تجدد الدعوة إلى التجدد في مطلع القرن الواحد والعشرين؟

الثامن: لماذا الدعوة إلى تحديد الثوابت والتغييرات من خلال مسائل وقضائيا علم أصول الفقه؟

ولقد هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل قضايا الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي وعرض ما توصلت إليه حركات التجديد وتياراته المعاصرة في قضايا التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي، وقد قسم الدكتور رائد أبو مؤنس المراحل التي مررت بها دعوات وحركات التغيير والتجدد في العالم الإسلامي إلى:

المرحلة الأولى: مرحلة ظهور حركات التجديد والتغيير وتياراته.

المرحلة الثانية: مرحلة تشكيل البناء الفكري لحركات التجديد والتغيير وتياراته.

المرحلة الثالثة: مرحلة استقرار حركات التجديد والتغيير وتياراته.

وقد عمل الدكتور رائد أبو مؤنس على تقديم نبذة عن كل تيار أو اتجاه ومن ثمة قمت بعملية استخلاص لمعالم هذه التيارات وأفكارهم في التجديد والتغيير من ثنايا كتاباتهم؛ فإن المعالم التي قدمتها لم يسبق الدكتور رائد أبو مؤنس في غالبيتها ثالثاً: أنواع التغيير وأقسامه، ومناهج الأصوليين المتّعة لذلك؛ فإن المعيار الفاصل بين العصرنة العيشية، والتجدد الحيوي الضروري لكل أمة؛ ما يقوم به علماء كل أمة تجاه حضارتهم من تغيير وتجدد يمتاز فيها بامتياز بالأصالة، والانسجام مع مكونات حضارتهم؛ إذ ليس التجديد والتغيير مرفوضاً بالطلق، كما لا يُعد كل تجدد، وكل تغيير، منها كان يحمل من مضامين وأفكار؛ غاية تقصدها الأمم، وإنما التغيير والتجدد المنضبط بقواعد الحضارة ذاتها، والإسلام؛ فكرا وحضارة وتشريع؛ يمتاز بكونه صالحاً -برغم ثباته- لكل زمان ومكان؛ عاكساً بذلك حقيقة اشتغاله على ثوابت ومتغيرات، برغم كونه ديناً وشريعة يُعبد الله تعالى به، فلعلماء الأمة من فقهاء وأصوليين القيام بالتجدد والتغيير.

فللتغيير في التشريع الإسلامي مكانه البارز الذي لا يحيط من قدره ما كان من انحراف عند بعض حركات التجديد وتياراته، وليس أدل على ذلك مما يراه الدكتور رائد أبو مؤنس من تقسيمات للتغيير وأنواعه، والتي تناولها علماء التشريع في ثنايا كتاباتهم؛ بل قد كان لفكرة التغيير دورها البارز في تشكيل آراء الأصوليين ومناهجهم الاجتهادية، لا سيما منهجهي التعليل والتأويل.

والدكتور رائد أبو مؤنس؛ إذ سعى في هذه الأطروحة لوضع أسس منهجية أولى للدراسة هذه القضية الخطيرة؛ فإنه عمد ابتداءً إلى بيان أنواع التغيير وأقسامه وفق معايير ضابطة لذلك، مع الإشارة إلى ما يكون لهذه الأنواع والأقسام من أصل عند الأصوليين باعتبارهم أصحاب الحق في دراسة هذه القضية وتأصيلها فيها يتعلق بالتشريع الإسلامي، فليس الأمر بالمشاع لكل من هب ودبّ، من لا يمتلك أدنى مقومات أهلية الاجتهاد، ناهيك عن القدرة العقلية الالزمة للإبداع في مثل هذا الموضوع

ومن ثمة بيان حقيقة مناهج التغيير المعتمدة في التشريع الإسلامي: التعليل والتأويل، مبيناً أركانها ومستوياتها وأبعادها، ومعايير التمييز ما بين الثوابت والمتغيرات من خاللها.

رابعاً: مجالات الثبات والتغيير ومقوماتها في مكونات التشريع الإسلامي ومعايير الثبات والتغيير فيها، وعوامل التغيير وقواعده.

ولما كانت هذه القضايا من التداخل يقدر بجعل فصلها في مباحث من الخطأ بمكان؛ فقد رأى الدكتور رائد أبو مؤنس وهو يحدد هذه المحاور لدراستها؛ إن يعمل على إنجاز هذه الدراسة من خلال إتباع منهج تحليلي سعى من خلاله الدكتور رائد أبو مؤنس إلى تحديد دقيق لهذه المحاور والتي لن تظهر حقيقة موقف الأصوليين منها فيما لو تم تناولها بشكل مباشر؛ ولذارأى الدكتور رائد أبو مؤنس ضرورة تناولها من خلال تحليل التشريع الإسلامي إلى مكونات خمس رئيسة هي:

المكون الأول: اللفظ

المكون الثاني: المعنى.

المكون الثالث: التعبيد والقداسة.

المكون الرابع: الإلزام.

المكون الخامس: الواقع بمعناه الشامل.

تكمن مبررات هذه الدراسة في أهميتها وترايد الحاجة لدى كثرين إلى معرفة الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي وذلك عند إظهارهم الحكم الشرعي المبني على الله في القضايا والمسائل المستجدة منها والقديمة في ضوء تغير الظروف والأحوال وتكمن مبررات هذه الدراسة وأهميتها في الأمور التالية:

ما تحدّد ماهية الثوابت والمتغيرات من أثر في تطوير التشريع الإسلامي التطوير الحقيقي

جسم مادة الفوضى في المصطلحات ذات الصلة بثبات التشريع وتغييره والتي سادت في العصر الحديث في مجال الفكر الإسلامي المعاصر في ظل سيادة ثانيات فضفاضة في معانها وحدودها ودون تحديد دقيق لأبعاد مصطلحاتها من مثل:

التراث والتجدد والأصالة والمعاصرة والثابت والتغيير... الخ

تحديد أنواع التغيير ومحاله وأسسها وقواعده ومناهجه ومعاييره في إطار المنهج الإسلامي الشرعي

قلة الدراسات الجادة والمكتملة للأبعاد في موضوع ثبات التشريع وتغييره في مقابل كثرة للكتابات ذات الصفة

العمومية والخطابية

ندرة الدراسات الأصولية المتخصصة في مقابل كتابات غير متخصصة ذات طابع فكري عام مما يعني أن الحاجة ملحة

إلى مزيد من الدراسات الأصولية المتخصصة في هذا الموضوع

أهداف الدراسة

سعى الدكتور رائد أبو مؤنس في هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: تقديم دراسة متكاملة للأبعاد لقضايا الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي

ثانياً: تحديد مفهوم دقيق لصطلح الثابت والمتغير

ثالثاً: تحديد أنواع التغيير وأقسامه ومحاله

رابعاً: تحديد مقومات مناهج التغيير الأصولية وأبعادها

خامساً: القيام بتحليل التشريع الإسلامي إلى مكونات يمكن للباحث من خلالها بحث فكرة الثبات والتغيير في إطار دراسة كلية شمولية لا تقتصر على جانب من جوانب التشريع كالحكم الشرعي أو النص الشرعي أو نصوص السنة وهلم جراً.....

سادساً: تحديد معايير فارقة يمكن من خلال تطبيقها على القضية محل البحث معرفة مدى كونها من الثوابت أو المتغيرات ومدى صلاحية تطبيق مناهج التغيير فيها

سابعاً: عرض ما توصلت إليه الحركات والتيارات المعاصرة في هذا الإطار من أجل تصحيح ما وقع فيه الانحراف والبناء على ما لم يكتمل فيه البحث.

وقد عرض الدكتور رائد مفرادات أطروحته على النحو التالي:

#### المقدمة

الفصل التمهيدي: المدخل إلى معرفة الثوابت والمتغيرات

المبحث الأول: الاتجاهات العامة في مفهوم الثوابت والمتغيرات

المطلب الأول: الثوابت والمتغيرات في اللغة

المطلب الثاني: الثوابت والمتغيرات في الاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم الثوابت والمتغيرات في النظر الفكري المعاصر

الفرع الثاني: مفهوم الثوابت والمتغيرات في النظر الأصولي المعاصر

التعريف المختار لدى الباحث

المبحث الثاني: مسوغات التغيير والتجدد في التشريع الإسلامي و معوقاته

المطلب الأول: عوامل نشوء رفض التجدد

المطلب الثاني: مسوغات التجدد في التشريع الإسلامي

المبحث الثالث: التجدد والتغيير عند المعاصرين

المطلب الأول: التيار العصري

المطلب الثاني: التيار التراثي

الفصل الأول: أنواع التغيير ومناهجه في التشريع الإسلامي

تمهيد

المبحث الأول: أنواع التغيير وأقسامه

تمهيد

التقسيم الأول: تقسيم التغيير باعتبار مجال التطبيق وحدوده

النوع الأول: التغيير والتجدد في أساليب الحياة وأنماطها

النوع الثاني: التغيير والتجدد في التشريع الإسلامي

التقسيم الثاني: أقسام التغيير باعتبار تعلقه بالشكل أو الموضوع

النوع الأول: التغيير الشكلي

النوع الثاني: التغيير الموضوعي

اعتبارات التغيير في الموضوع

الاعتبار الأول: تعلق التغيير بمتغيرات الموضوع

النوع الأول: التغيير في الوسائل

النوع الثاني: التغيير في التشريع: مكوناته، وآرkanه، وأحكامه

الاعتبار الثاني: تعلق التغيير بم محل الواقعة

النوع الأول: التغيير في محل واقعة الأصل

النوع الثاني: التغيير في واقعة الفرع

النوع الثالث: التغيير في واقعة الفرع المستجد المقис على واقعة الأصل

الاعتبار الثالث: مدى شمول التغيير للموضوع

النوع الأول: التغيير الجزئي

النوع الثاني: التغيير الكلي

الاعتبار الرابع: نتيجة التغيير وما له

النوع الأول: التغيير الذي فيه نقصان من المُغَيَّر

النوع الثاني: التغيير الذي فيه زيادة على المُغَيَّر وتعميم حكمه

الاعتبار الخامس: المدى الزمني للتغيير

النوع الأول: التغيير الدائم

النوع الثاني: التغيير المرحلي

الاعتبار السادس: قيام التغيير وفق قواعد منهجية

النوع الأول: التغيير المنهجي

النوع الثاني: التغيير اللامنهجي

الاعتبار السابع: صاحب الحق في القيام بالتغيير

القسم الأول: تغيير من حق صاحب الشرع

القسم الثاني: تغيير من حق المكلفين بالشرع

القسم الثالث: تغيير مشترك من حيث صاحب الحق فيه

الاعتبار الثامن: تقسيم التغيير من حيث قبوله أو رفضه

النوع الأول: التغيير القابل

النوع الثاني: التغيير المرفوض

النوع الثالث: التغيير المختلف في حكمه.

المبحث الثاني: منهجية التغيير بالتعليق

التعليق في اللغة

التعليق في الاصطلاح

فكرة التعليق بين القبول والرفض

المطلب الأول: إشكالية علاقة اللفظ بالمعنى

المحور الأول: الاختلاف في أولوية المكون التشريعي المقصد أصلالة بالتشريع: اللفظ أو المعنى

المحور الثاني: حدود العلاقة بين اللفظ والمعنى

المنهج الأول: اعتبار كل من المعنى واللفظ جنباً إلى جنب دون رجوع أحدهما على الآخر بأي إبطال أو تغيير أو

تحصيص

المنهج الثاني: إن المعتبر هو المعنى

المطلب الثاني: دوران الأحكام مع حكمها وعللها

انتفاء الحكم لانتفاء حكمته قطعاً

المطلب الثالث: التعليق بالمصالح

الاتجاه الأول: عدم اعتبار المصلحة المعارضة للنص أو الإجماع

الاتجاه الثاني: اعتبار المصلحة ولو في مقابلة النصوص والإجماع

### تحليل رأي الطوفي

مناقشة رأي الطوفي وبيان مواطن ضعفه

المطلب الرابع: معايير التغيير والإبطال في إطار منهجية التعليل

الفرع الأول: معايير التغيير من خلال التعليل عند الحفنة

الفرع الثاني: معايير التغيير من خلال التعليل عند الجمهور

إجراء القياس في الأساليب أنموذج تطبيقي لمنهجية التغيير بالتعليل

المبحث الثالث: منهجة التغيير بالتأويل

تمهيد

المطلب الأول: قيام منهجة التأويل على فكرة التغيير

الشكل الأول: التصرف في المعاني

الشكل الثاني: التصرف في الألفاظ

المطلب الثاني: علاقة المعاني المناسبة بالأصول النقلية

أنواع تأثير المعانى المناسبة على الأصول النقلية

النوع الأول: تعليل الأصل بما هو أعم من العلة المومأ إليها

النوع الثاني: تعليل الأصل بما هو أعم من العلة المومأ إليها بما ينقض أو يرفع عليه العلة

المطلب الثالث: أنواع التأويل ومستداته

النوع الأول: أن يكون المعنى المناسب مستنبطاً من الأصل المخصوص ذاته.

النوع الثاني: ما يستنبط من أصل ورد مختصاً

النوع الثالث: ما يستنبط من قاعدة لا ت تعرض بظاهرها للعموم بالشخص، وإنما تتعرض له بمعناها المستنبط منها

النوع الرابع: التخصيص بالمعانى المناسبة المرسلة

المطلب الرابع: معايير الثبات والتغيير في إطار منهجية التأويل

الفصل الثاني: مجالات الثبات والتغيير ومقوماتها في التشريع الإسلامي

تمهيد

المبحث الأول: الإلزام

تمهيد

**المطلب الأول: معايير الإلزام في التشريع الإسلامي و مجالاته**

البعد الأول: وجود النص الشرعي المتعلق بالواقعة محل البحث

النوع الأول: الواقع والمسائل التي جاء النص الشرعي بها

النوع الثاني: الواقع والمسائل التي لا نص فيها.

البعد الثاني: كيفية دلالة النص الشرعي المفدى للحكم الشرعي على الواقعة محل البحث

الشكل الأول: الدلالة الصرحة على حكم الواقع

الشكل الثاني: الدلالة الخفية على حكم الواقع

البعد الثالث: الكفاءة العلمية التي يديها المجتهد

النوع الأول: الواقع والمسائل التي جاء بشأنها النص الشرعي القاطع

النوع الثاني: الواقع والمسائل الاجتهادية

معايير خاصة بالإلزام والمرونة في التشريع الإسلامي

معايير القطعية والظنية

**المطلب الثاني: الأحكام المزمرة في التشريع الإسلامي ومعاييرها**

القضية الأولى: تحديد ماهية الحكم

الفرضية الأولى: أن الأصوليين عبر تاريخ علم أصول الفقه لم يتبعوا لهذه هذه الفكرة

الفرضية الثانية: الحكم الشرعي ما ثبت بالخطاب أصلحة أو تبعاً

الفرضية الثالثة: ليست الأحكام الثابتة بالأصول التالية أحكاما شرعية

منهج الغزالي في فرضيته ومقوماتها

أصول نظرية الغزالي

تصويب المجتهد وعلاقته بالثبات والتغيير في التشريع الإسلامي

القضية الثانية: تحديد القدر الملزم من الأحكام في التشريع الإسلامي

**المبحث الثاني: اللفظ**

**المطلب الأول: منهج الحفظية في الثبات والتغير في اللفظ**

القسم الأول: لفظ ثابت في دلالته على معناه

القسم الثاني: لفظ محتمل للتغيير في دلالته على معناه

معايير الثبات والتغيير في دلالة اللفظ على معناه عند الحفظية

المطلب الثاني: منهج الجمهور في الثبات والتغيير في المفهوم

معايير الثبات والتغيير في دلالة الألفاظ عند الجمهور

المبحث الثالث: المعنى

تمهيد

المطلب الأول: اعتقاد الأصوليين على المعانى في ربط الأحكام

المطلب الثاني: ظهور المنهج الأصولية

كيفية بناء الأصوليين مناهجهم في تعريف العلة وفقاً لفكرة الثبات والتغيير في التشريع

تكون المنهج الأصولية وموقفها من المعانى والعلل

المبحث الرابع: التعبد والقداسة

تمهيد

المطلب الأول: منهج التعامل مع الأصول التشريعية التقليدية

المنهجية الأولى: منهجة الضبط الأصولي

المنهجية الثانية: منهجة الانفتاح على المعانى والحكم

المطلب الثاني: النظر العقلي في التشريع وعلاقته بالتوقيف

مفهوم التعبد

المطلب الثالث: معايير التعبد بالتعليق أو التعبد بالتحكم وأثرها في تحديد مجال التصرف في الشر

معايير معقولية المعنى "التعليق" ومعايير عدم العقولية "التوقيف"

مجال التصرف في الشرع وفق معايير التعليق والتوقيف

المبحث الخامس: الواقع

تمهيد

المطلب الأول: مكونات الواقع

المطلب الثاني: أوعية الواقع

البعد الأول: بعد الزماني

البعد الثاني: بعد المكاني

المطلب الثالث: عوامل إنتاج الواقع وتغييره في المستقبل

النوع الأول: العوامل الحقيقة لإنتاج الواقع في التشريع الإسلامي

**العامل الأول: فعل الإنسان**

**العامل الثاني: إرادة الإنسان**

**العامل الثالث: المصلحة المتبعة**

مبررات اعتبار الزمان والمكان عوامل تغيير في التشريع

مؤيدات اعتبار الزمان والمكان عوامل مجازية لا حقيقة في التغيير

**المطلب الرابع: أثر الواقع في تغيير التشريع الإسلامي**

**أنواع التغيير في التشريع الإسلامي بالواقع**

**المعيار الأول: القصد في التغيير**

**النوع الأول: التغيير في الواقع.**

**النوع الثاني: التغيير في الواقع**

**المعيار الثاني: مدى تغير التشريع بالواقع**

**النوع الأول: تغير التشريع جزئياً بالواقع المتغير.**

**النوع الثاني: تغير التشريع كلياً بالواقع المتغير**

**المعيار الثالث: أشكال تغير التشريع بالواقع المتغير**

**الشكل الأول: تحول الموضوع إلى موضوع آخر؛**

**الشكل الثاني: ارتفاع التشريع لارتفاع الموضوع**

**الشكل الثالث: التغير المصلحي في التشريع**

**الشكل الرابع: تغير موضوع الحكم بنظر العرف إلى موضوع آخر**

**المطلب الخامس: قواعد تغيير التشريع بالواقع**

**المستوى الأول: قواعد التغيير الكلي**

**القاعدة الأولى: التغير المصلحي**

**القاعدة الثانية: التغير بالعرف**

**المستوى الثاني: التغير الجزئي**

**تغيير التشريع استدلاً بالقواعد الفقهية**

**التائج**

**فهرس المصادر.**

بناء على العرض السابق لأسماء الأطروحة المقدمة في المقاصد و النموذج المختار نلاحظ أن عددها كبير و محتوياتها متعمقة و كان اهتمامها بالمقاصد واضح، ولعلني أعزو ذلك لطريقة التدريس و القائمين عليه؛ فالأستاذ الدكتور محمد فتحي الدرني \_ أسأل الله له الشفاء العاجل\_ كان مدرساً لمعظم مواد الدراسات العليا و خصوصاً تلك المتعلقة بالمقاصد كمقاصد الشريعة والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي و السياسة الشرعية و نظرية التعسف و الظروف الطارئة\_ و كان له بالغ الأثر في نشر الفكر المقاصدي و أهميته لدى الطلبة فقلما تخلو محاضرة من مخاضاته عن ذكر للمواقف و قول للشاطئ فيها، وقد كنت طالباً أتلمذ على يده و أرى مدى تأثيره في الطلبة مما جعلهم يقبلون على المقاصد بصورة قوية ظهرت من خلال أطروحاتهم المقدمة في الماجستير و الدكتوراه.

التائج

بعد هذا العرض لواقع تدريس المقاصد في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية أخلص إلى التائج التالية:

- افتقار خطط البكالوريوس إلى مواد المقاصد المباشرة ولم يجدها في الكليات الخمس سوى مادة واحدة تتكلم عن المقاصد وهي المادة التي يطرحها قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة مؤتة، وأما مادتي المدخل إلى التشريع الإسلامي ومقاصده ومادة السياسة الشرعية ومقاصد التشريع فكان نصيب المقاصد منها قليل.

احتواء خط البكالوريوس على مواد تعتمد على مقاصد الشريعة، كمواد السياسة الشرعية والقواعد الفقهية وغيرهما.

اهتمام القائمين على خطط الدراسات العليا وخصوصاً في مرحلة الماجستير بطرح مادة تحت مسمى "مقاصد الشريعة" ولكنها كانت اختيارية للطلبة إلا في قسم واحد هو ماجستير الفقه وأصوله مسار الشامل في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

طرح مادة المقاصد كمادة اختيارية لطلبة ماجستير الحديث في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

احتواء الخطط في مرحلة الماجستير على مواد كثيرة مرتبطة بالمقاصد، وفي هذا إشارة إلى إن القائمين على الخطط قد أولوا موضوع المقاصد الاهتمام في هذه المرحلة عن غيرها من المراحل حيث وجدنا مواد المقاصد المباشرة والمواد المتعلقة بالمقاصد، وكأن لسان الحال يقول هذه النظرية وهذا التطبيق في حين خلت مرحلة البكالوريوس (في الجملة) ومرحلة الدكتوراه من مواد المقاصد المباشرة.

احتواء مواد الدكتوراه على جملة من المواد المرتبطة بالمقاصد وفيها إثراء لشخصية الطالب العلمية بشرط أن يكون قد أنسس نفسه في موضوع المقاصد تأسيساً مبيناً.

- ٧- طريقة التدريس وعرض المادة من قبل المدرس وتوجه الكلية من خلال لجنة الدراسات العليا فيها له بالغ الأثر في موضوع المقاصد وغيره من الموضوعات، وقد رأينا ذلك في الأطروحات المقدمة من الطلبة في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

٨- الجدة في طرح موضوعات ذات علاقة بالمقاصد بل في تطوير فكرة المقاصد وظهر ذلك من خلال التعليل بالحكمة وحركات التجديد وغيرها.

التصنيفات والمقررات:

أنتدم في نهاية هذا البحث بجملة من التوصيات والمقترحات تتمثل في:

- الاهتمام بادة المقاصد في مرحلة البكالوريوس و الدكتوراه من حيث طرح مواد باسمها.

جعل مادة المقاصد مادة إجبارية على جميع تخصصات الفقه و القضاء في مرحلة الماجستير بدلاً من كونها مادة اختيارية.

النظر في محتويات مواد المقاصد و محاولة طرح موضوعات عميقه فيها جلدة في موضوع المقاصد وعدم الاكتفاء باجترار ما تكلم به السابقون دون إضافة جديد لهذا الفن فقد لاحظت أن خطة مادة المقاصد متشابهة في الجملة في مرحلة الماجستير ومتداخلة مع المعروض في مرحلة البكالوريوس، وقد اقترحت توصييفاً لثلاث مواد في المقاصد في المراحل الثلاث أسأل الله أن يكون فيها النفع وكانت على النحو التالي:

خطة مقترح مادة مقاصد الشرعية في المراحل الدراسية الثلاث:

مَرْحَلَةُ السَّكَالُوْرِيُوسْ

اسم المادة: مدخل إلى المقاصد الشرعية وفلسفة التشريع

صف المادة:

أهمية المقاصد، مفهومها، تاريخ النشأة، مجالات التطبيق، مدارس المقاصد، القواعد العامة، المؤلفات في علم المقاصد.

مرحلة الماجستير

اسئلة المادة: مقاصد الشريعة

صف المادة:

المفهوم و التأصيل و الأقسام، المدارس الرئيسية و الموقف منها (عرض و تقد ) إشكاليات علم المقاصد و تفصيلاتها مثل: المصلحة و النص ، تعارض المصالح و قواعد المقاصد، الاجتهد المقاصدي في فقه الواقع، التجديد في التشريع

#### مرحلة الدكتوراه

اسم المادة: تطبيقات فقه المقاصد في الاجتهد العاشر

وصف المادة:

هذه المادة هي تطبيق لدراسة المقاصد من خلال النظر في الاجتهد العاشر و القضايا المعاصرة المتعلقة بالمقاصد، ومن

مفردات هذه المادة:

- نماذج من اختلاف الأحكام لاختلاف الزمان و المكان ( مثل تحديد سن الزواج من عصر آخر ومكان آخر )

- نماذج من اختلاف الأحكام لاختلاف الماهيات و تطورها ( مثل القبض في عقود المعاملات المعاصرة، عدم القدرة على التسليم، الجهالة .).

نماذج من تعارض الأحكام مع القوانين الدولية أو المحلية ( مثل الحجاب في تركيا و فرنسا، النقاب في هولندا ).

٤- لفت نظر الطلبة إلى موضوع المقاصد و أهميته في حياة البشر ليكون محوراً من محاور اهتمامهم في الأطروحات العلمية.

## انعكاسات الفكر الأصولي على خطط مناهج التعليم الجامعي

### "دراسة في أهمية تدريس مقاصد الشريعة بالجامعات"

\* د. أبو بكر محمد أحمد محمد إبراهيم

#### التمهيد:

إن المتابع للحركة الفكرية التي يشهدها العالم الإسلامي اليوم يلحظ بشكلٍ جلي المكانة المرموقة التي احتلتها مقاصد الشريعة في محاولات توجيهه وضبط مسارات التنظير الفكري والتجديد والإصلاح والاجتهداد، فقد بلورت هذه الحركة الفكرية التجديدية معالم خطاب إسلامي يدعو إلى إصلاح مناهج البحث العلمي ومناهج الفكر على وجه العموم وفق رؤية توحيدية ترتكز على محاولة جادة لربط الخلاق بين الواقع والفطرة الإنسانية والوحى الإلهي، متتجاوزةً المنهج الأصولي التقليدي الذي ينصرف في المقام الأول - في مجال التأليف والتربية والأصولية ونوعية القضايا التي يتناولها - إلى العناية بالتشعيب الشكلي والتجريد المنطقي والتقليد المذهبى (= في إطار المذهب).

وإذا كان الخطاب التجديدي قد نحا في العقود الأخيرة هذا المنحى، فإن ما أُنتج من بحوثٍ ودراساتٍ في هذا الصدد قد أُسند برأى وتجارب في الإصلاح التعليمي لم تكن مطروفةً من قبل في عالمنا الإسلامي المعاصر. فقد تم الاعتراف على حصر مفهوم الجامعة الإسلامية في تدريس العلم الشرعي بالاصطلاح الشائع، باعتبار أن المفهوم يتسع لتحمل الجامعة تبعات ثقافية وأخلاقية إضافة إلى مسؤولياتها في تطوير المعرفة العلمية ورقّيّها في كافة المجالات<sup>١</sup>، ونُظر إلى مسألة ربط الجامعة بال حاجات الحقيقة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة نظراً جدياً.<sup>٢</sup> في هذه الورقة يناقش الباحث محوّرة أطروحة المقاصد في الفكر الأصولي المعاصر وانعكاسات هذا الفكر على محاولات إصلاح التعليم الجامعي، التي استهدفت تفعيل الجامعات في خدمة قضايا الأمة وتطوير معرفة

<sup>١</sup> رئيس قسم البحوث والأستاذ المساعد بمعهد إسلام المعرفة بجامعة الجزيرة/السودان - دكتوراه الفلسفة في التربية (مناهج وطرق تدريس) من الجامعة الإسلامية العالمية باليزبا.

<sup>٢</sup> الفاروقى، إسماعيل: نحو جامعة إسلامية. مجلة المسلم المعاصر ع ٣٣، ١٩٨٢ م، ص ٤٨.

<sup>٣</sup> انظر في هذا الصدد بحث أبو سليمان، عبد الحميد: إسلامية الجامعة وتفعيل التعليم العالى بين النظرية والتطبيق، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينيا، ع ٢٦، س ٧، ٢٠٠١ م، ص ١١٥-١٥٠. والبحث في الأصل ورقة قدمت في مؤتمر عقد بالغرب لمناقشة موضوع تفعيل التعليم العالى في خدمة قضايا الأمة، ونظمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والفنون.

إسلامية تلبي حاجاتها العملية. وبشكل خاص يناقش الباحث موقع مقاصد الشريعة في قضية إعداد الأطر / الكوادر العلمية في مجالات الدراسات والعلوم الإنسانية والاجتماعية والتطبيقية على نحو تكون فيه قادرة على استلهام مرجعيتها الفكرية والتأمل في إشارات النصوص وإيماءاتها وفق الضوابط الإسلامية في النظر والاجتهاد التي تقتضي الاستفادة من تراكم الفقه والتجربة الإنسانية ومقارنة العلوم والأحوال المستجدة بعقلية أصولية علمية ناقلة.

#### **إشكالية الدراسة:**

لعل من نافلة القول أن نذكر بأن تقديم رؤى وأفكار في مثل هذا العمل الذي نروم القيام به تنطلق على الأرجح من موقع ومن موقف نظري تشكله معايشة الباحث لتجربة ما وتساؤلات تثيرها محاولاته لفهم التجربة في سياق تشكلها التاريخي والظري. وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدراسة تمحضت عن محاولة لفهم جملة من الأديبيات المعاصرة التي تُشكل اليوم اتجاهها عاماً رئيساً في الفكر الأصولي يمكن تمييز اتجاهات أو أنواع من مستويات الخطاب داخله، ومحاولة من جانب آخر لفهم الوضع الراهن لتدريس مقاصد الشريعة في تجربتين تزامناً تقريباً<sup>٣</sup> في تبني اتجاه في التعليم الجامعي استهدف ربط الدارس في مجالات مثل العلوم الإنسانية والاجتماعية والتطبيقية بمرجعيته الفكرية. والتجربتان المقصودتان هما تجربتا جامعة الجزيرة بالسودان وكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بماليريا في تدريس مقاصد الشريعة. حيث تختل المقاصد وضعاً ممزاً في هاتين المؤسستين.

#### **أسئلة الدراسة:**

إن تدريس المقاصد في التجربتين المشار إليها أثار عندنا التساؤلات التالية:

- ما أهمية تدريس المقاصد؟ وهل الأهمية واحدة بالنسبة للمتخصص في العلم الشرعي والعلم الاجتماعي؟ وما أهميتها بالنسبة للدارسي العلوم التطبيقية؟
- هل العناية بتدريس المقاصد في الجامعات جاء انعكاساً لتحول فكري عام؟ وهل واقع تدريسها يعكس وعيَاً كافياً بالأبعاد المنهجية التي يتطلبها تحطيط المناهج بالجامعات؟

<sup>٣</sup> انظر الميساوي، محمد الطاهر (تقدير): من السودان إلى ماليريا: مشاغل أسلمة المناهج الجامعية وآفاقها، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع، ١، س، ١٩٩٩، ص ١٧٧ - ١٨٤.

### حدود الدراسة:

لما كان موضوع هذا البحث واسعاً ومتشعباً فإن المعالجة التي ستقوم بها ستركز على القضايا التالية، وبصفتها من القضايا الرئيسية التي تدرج تحتها قضايا تفصيلية يقتضيها هذا البحث:

أولاً: في الجزء الأول من الدراسة تعالج قضية اتجاهات البحث في المقاصد في الفكر الإسلامي المعاصر.

وذلك لأن محاولة معرفة أثر الفكر الأصولي في مجال التعليم الجامعي يتضمن بالضرورة وصف ذلك الفكر وتحليل مضمونه، من منظور فلسفة تخطيط التعليم الجامعي. وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدراسة ليس من هدفها تقويم هذا الفكر والحكم عليه أو الدخول في تفاصيل الجدل المستمر بين "التقليديين" و"المجددين"، فذلك، أمرٌ خارجٌ عن نطاق هذا البحث تماماً. عليه، وعوضَ دراسة خطاب التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر ومدارس التجديد<sup>٤</sup> توجه للبحث عن دلالة طرح نظرية المقاصد ضمن أطروحتي "تجديد أصول الفقه" و"تجديد الفكر الإسلامي" أثناء وصفنا لاتجاهات الفكر المقاصدي المعاصر.

ثانياً: في الشق الثاني من البحث نناقش موقع "العلوم الوسيطة" في فلسفة التكامل المعرفي وإسلامية المعرفة وأهمية تدريس المقاصد بالجامعات. قضية "العلوم الوسيطة" - في تقديرنا - من القضايا المهمة، لأن التخطيط لإصلاح مناهج الجامعات وتفعيل دور الأخيرة في خدمة قضايا الأمة يتطلب فتح أطر العلم (وليس إهانة مطلوبات التخصص) ليستوعب الدارس المتخصص فهم قضايا ذات صلة بعلمه لم ترتكب تقاليد البحث فيها بالقدر الذي يفرضها في بنية العلم. وهو تقليد متعارف عليه في كثير من الجامعات ذات السمعة الممتازة في الشرق والغرب، وُعرف استحداث في الجامعات لإحداث موازنة بين مطلوبات التخصص ومسؤوليات الجامعة الثقافية والأخلاقية. والغرض من مناقشة هذه القضية تقديم اتجاه أو رؤية تؤمن أهمية تدريس مقاصد الشريعة بالجامعات، وفق ضوابط محددة سنأتي على ذكرها في متن الدراسة، وتهد للبحث في قضية مكون "مطلوبات الجامعة" الذي يضمن فيه في كثير من الجامعات العربية على وجه التجديد مقررات في الثقافة الإسلامية. فيما كتب في مجال تقييم مقررات الثقافة الإسلامية لا زال يحتاج إلى تقويم حتى يمكن الاستفادة من هذا المكون بالشكل المأمول، ولعل ما يؤكّد ذلك أن تقويم هذا المكون في مطلوبات الدرجة العلمية الجامعية في معظمها يتم بكليات الشريعة وأقسام الدراسات الإسلامية<sup>٥</sup>، مع أن هذه القضية من صميم عملية التخطيط لمناهج التعليم الجامعي

<sup>٤</sup> من الدراسات التي اهتمت بتتبع خطاب التجديد دراسة إبراهيم، عبد الرحمن الحاج: التجديد من النص إلى الخطاب، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية باليزبا: كوالالمبور، ص ٩٩-١٢٦.

<sup>٥</sup> انظر على سبيل المثال مكحول، عمر سليمان (محرراً): تدريس الثقافة الإسلامية بالجامعات: بحوث المؤتمر الثالث لكلية الشريعة بجامعة الرقة الأهلية، عمان، ٢٠٠١ م.

التي ترتكز على أدبيات ونظريات عديدة. ولسنا في هذه الدراسة معنيين بتتبع تجربة الجامعات في هذا الصدد ولكن نحسب أن الدراسة تمهد للبحث في هذا المجال.

### اتجاهات البحث في المقاصد في الفكر الإسلامي المعاصر

يمكن، على أقل تقدير، إدراج الكتابات المعاصرة في مبحث مقاصد الشريعة ضمن ثلاثة اتجاهات رئيسية، وهي: الاتجاه الحركي، والاتجاه الفكري، والاتجاه الأكاديمي. وفيما يلي توضيح لمبرر هذا التقسيم الثلاثي.

#### الإسلاميون والدعوة إلى تجديد الفكر الأصولي:

يبدو، من خلال ما حظيت به الدعوة لتجديد أصول الفقه من قبولٍ في أوسع دائرة الإسلامية، أن أطروحة التجديد قد أثيرة بشكل ناضج من قبل الحركيين الذين تلقوا تعليمًا مدنياً تهيئن عليه التزعزع الغربية، بسبب تربيتهم الإيمانية الذاتية (=الحركية) التي نبهتهم إلى خطورة تطبيق مناهج العلوم التي درسوها على مجتمعاتهم، وبسبب إطلاعهم على ملاحظات بعض الأصوليين على نشأة "علم أصول الفقه" والإشكاليات التي تعكسها،<sup>٦</sup> فوسعوا القول فيها في اتجاهٍ صار يعرف بالتجديد يتسبّب له عدد من العلماء والمصلحين في الدائرين السنوية والشيعية.<sup>٧</sup> فالتفكير الحركي –فيما يبدو– كان الأسبق في توجيهه مسألة تجديد الأصول الفقهية وجهة أكثر عمقةً وشمولاً. وذلك لأن موضوعات الفكر الحركي فرضت إثارة هذه المسألة بقوة.

فالتفكير الحركي يتناول قضايا شائكة ومعقدة تعالج تحول إلى الإسلام في كافة مجالات الحياة: الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وهو تحولٌ مرتبطةً ارتباطاً وثيقاً بمناقشة الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الفعلي في بلدان العالم الإسلامي ببعديه المكاني والزمني وبمحاولة ابتداع نُظم تقرب هذا الواقع وترتفع به إلى الإسلام شيئاً فشيئاً. فمثل هذا التحول يحتاج تطوير نموذج معرفي اتجهادي "بناء نموذج جديد يوحد العنصر الشرعي الخالد في الواقع الظري الجديد، فيضاهي النموذج الأول [عصر الرسالة]" في مغزاه

<sup>٦</sup> هذا ما يستفاد على الأقل من المبررات التي ساقها الشيخ حسن الترابي في عدد من كتاباته ومحاضراته عن التجديد، وقد تأثر الترابي في بعض اتجهاداته الأصولية بكتابات محمد أبو زهرة الأصولية. انظر محمد وقيع الله: حوارات التجديد، الخرطوم.

<sup>٧</sup> انظر ذلك في الدراسة التي قدم بها الميساوي كتاب ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي: كوالالمبور، ١٩٩٨ م.

ولكن هل هذا العلم الذي هو شطر الشرط الذي أشار إليه الترابي هو الفقه: ذلك العلم الذي يُسّورَ المسلم ويُضطّطه في إطار الشريعة؟ يذهب الترابي إلى أنه هو الفقه بالفعل، غير أنه اعترض على التراث الفقهي اعتراضًا مفاده أن مادة هذا التراث تناسب آحاد المسلمين، أي أنها لا تعالج قضايا الاجتماع الإسلامي. وأن الأصول الفقهية - بسبب النشأة التاريخية لعلم الأصول - تحتاج تجديداً إذا أريد لها أن تستجيب للقضايا العامة. فعلم الأصول قد جرى تدوينه في مرحلة متاخرة عن تدوين الفقه، فتسبيب ذلك - بتعبير ابن عاشور - في أن قواعد الأصول نفسها قد انتزعت من الفروع الفقهية.

فسائل علم أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ... وبعبارة أقرب، يمكن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزاعها الفقهاءُ قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولةً في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب.<sup>١٠</sup>

ولأن حركة المجتمع لا يمكن "قياسها" على مسائل الفقه التي انتزعت منها تلك الأصول تارخياً، فإن الأصولي يلزمه اليوم أن يُنظر ويُؤصل لقواعد وأصول فقه مسلمي هذا العصر، لأنه "مهما قفزنا بالخيال إلى الكمال إنما نبدأ بالفعل من واقع معين: من مجتمعات سياسية للمسلمين حظها من المواقف الإيمانية يسير، وزادها من المواقف الفقهية العملية قليل".<sup>١١</sup> وقلة الزاد في هذا المجال سببها أنّ "الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيراً قضايا الحياة العامة".<sup>١٢</sup> فترتُب على ذلك أن كثيراً من قواعد علم الأصول وأبوابه التي كان يمكن أن تتطور وتتسع لاستيعاب قضايا الحياة العامة قد أصابها الانحسار، وما انفك بعضها "تخاصر المجادلات الفقهية حتى أردته في مهدِه".<sup>١٣</sup> ولأن "ما عطل، من الدين أكثره يتعصّل، بالقضايا العامة والواجبات الكفائية" يؤكد التراوي على الحاجة

<sup>8</sup> التراي، حسن عبد الله: تجديد الفكر الإسلامي، الدار السعودية للنشر: جدة، ط٢: ١٩٨٧م، ص ١٧٦.

<sup>٩</sup> التلبي، حسن عبد الله: قراءة أصولية في الفقه السياسي الإسلامي، مجلة التجديد، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية باليزيديا: كوالالمبور، س. ٢، ع. ٣، ١٩٩٨م، ص. ٨٠.

<sup>١٠</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر: *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٨٢ المراجع السابق، ص

<sup>١٢</sup> التراي، حسن عبد الله: *قضايا التجديد: نحو منهج أصولي*، معهد البحث والدراسات الاجتماعية، (الخرطوم، ١٩٩٠م)، ص ١٩٦.

٢٠٠ المرجع السابق، ص

"للتواضع على منهج أصولي" ونظام يضيّط تفكيرنا الإسلامي حتى لا تختلط علينا الأمور، وترتباً المذاهب، ويكثر سوء التفاهم، والاختلاف في مسائل تتصل بالحياة العامة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والدولية وغيرها، مما يؤثر في وحدة المجتمع المسلم ونهضته<sup>١٤</sup>.

ولأن المقاصد من أهم قواعد علم الأصول التي أصاها الانحسار يدعو ابن عاشور إلى تأسيس "علم مقاصد الشريعة"، لأن العلم الأنساب إلى معالجة قضايا الاجتماع الإسلامي. فالباحث في هذه القضايا يحتاج إلى قواعد أوسع من قواعد "أهل أصول الفقه". فمسائل مثل الفقه الدستوري وعلاقات المسلمين الدولية في هذا العصر لا يمكن تكينها "قياساً" على مسائل الفقه الموروث، بل إن الإصرار على مقاييسها ما هو في نهاية التحليل إلا وجهاً لأزمة العقل المسلم الذي سار على منهج علم أصول الفقه في مجال العلم الاجتماعي. ذلك أن منهج علماء الشريعة بتزكيته "القياس" قد أسمهم عملياً في "وأد العلوم الاجتماعية قبل أن تتشكل في التاريخ الإسلامي" ، فالقياس - بتعير أبي سليمان - يحتل في منهجية التشريع التقليدية مرتبة متقدمة، بعد القرآن والسنة والإجماع، في حين أن أصولاً مثل الاستحسان والمصلحة تحتل مرتبة متأخرة في سلم الأصول. " وهذه الأصول التي تعتبر ثانوية عندهم هي أصول مهمة للغاية لتأسيس علوم اجتماع إسلامية، فهذه الأخيرة لا تجدي فيها كثيراً تلك القواعد الأصولية الأصلية"<sup>١٥</sup>.

إن الأمثلة على الاتجاه التجديدي الداعي إلى تجاوز المنحى التجزيئي في تفهم أحكام الشريعة وتأسيس رؤية كلية تصلح للإسهام في حل القضايا العامة في الاجتماع الإسلامي كثيرة، ولست هنا بقصد التأريخ لهذا الاتجاه<sup>١٦</sup>. فقد قصدنا فقط أن نشير إلى نماذج من كتابات تدعو إلى تأسيس "قواعد أوسع من قواعد علم الأصول" ، تهدي التواصل والتفاعل المشود بين الأصولي ومحيطه الاجتماعي.

وتتجدد الأصول الفقهية بهذه الكيفية التي تقتضي التفاعل بين الأصول والمواقف الفقهية العملية إضافة إلى أهميتها الحركية، فإنه كذلك يعطي العلم الإسلامي مفهومه الواسع، فـ"رجل العلم في الإسلام كان يتفاعل في فتوحه ونوازله وفي تنظيراته الأصولية المختلفة مع محيطه المجتمعي السياسي"<sup>١٧</sup>. وهذا المعنى للعلم له دلالة

<sup>١٤</sup> المرجع السابق، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

<sup>١٥</sup> أبو سليمان، عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢، م، ص ٧٩ - ٨٠.

<sup>١٦</sup> يمكن لمن أراد أن يقف على هذا المنحى في النظر إلى الأصول الرجوع إلى المساوي، محمد الطاهر (تحقيق ودراسة): الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٧ - ٤٨.

<sup>١٧</sup> عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المتن� العربي: بيروت، ١٩٩٤، م، ص ٣٤٧.

مهمة في هذه الدراسة، إذ كيف يتسمى للعلم في مجال العلم الاجتماعي أن يسمى في التنظير الأصولي؟ وهل بالإمكان أن تسمى التربية الأصولية في إعداد الأصولي المتخصص في هذا الفن على نحو يكون فيه الأصولي قادرًا على استخدام أدوات دراسة الواقع الاجتماعي؟ نرجو الإجابة عن هذا السؤال المهم إلى موضعه ضمن مخطط هذه الدراسة.

### إصلاح مناهج البحث العلمي ومناهج الفكر الإسلامي: الفكرة ومساراتها

الفكرة الأساسية للتأسيس الإسلامي للعلوم التي يشرّعها دعوة إسلامية المعرفة تعني عدم إغفال معارف الوحي والتقاليد الفكرية التي طورها العلماء المسلمون إبان عصور الإسلام المشرقة في كل مجالات البحث العلمي: منهاجاً ومضموناً، بل والاعتراض بشدة على فصل العلم وخاصة العلم الاجتماعي عن علم الوحي. ولعل التراكم الذي حدث في مشروع إسلامية المعرفة قد أوضح اتجاهات مختلفة في هذا الصدد: اتجاه أسس للنظر إلى مهمة إسلامية المعرفة على أنها السير في اتجاه مناقض للتغريب والاستيلاب المعرفي،<sup>١٨</sup> وآخر نظر لها على أساس أنها محاولة لإصلاح حال الأمة الإسلامية التي "تفقد اليوم في أدنى مرتبة قياساً إلى غيرها من الأمم، في كل المجالات: السياسية، والاقتصادية، والثقافية، من منطلق أن أسباب التدهور الحضاري ترجع إلى اعتلال الفكر والمنهجية".<sup>١٩</sup> وهناك اتجاهات أخرى غير هذين الاتجاهين أو داخليهما. ولست هنا في مقام الواصل لـ تك الاتجاهات أو محلل لها<sup>٢٠</sup> إذ يكفي أن نناقش موقع مقاصد الشريعة من مسألة التأسيس الإسلامي للعلم في المجال الاجتماعي، فهو الجانب الذي يناسب غرض هذا البحث. ولعله من الأفضل قبل أن نبدأ مناقشة ما اشتهر من مقولات في هذا الصدد أن نشير إلى أن العلم الاجتماعي المراد تأسيسه إسلامياً يضم عدداً من الفروع، مثل: علم الاجتماع، وعلم الإنسان، والعلوم السياسية، وعلم الاقتصاد والتاريخ. وهذه الفروع، بسبب نشأتها التاريخية، يهيمن عليها التفكير العقلي الصرف، فقد تشكلت هذه العلوم في الجامعات الغربية في وقت أقام فيه معتقدو المذهب العقلي "نظاماً عظيماً" للفكر حاولوا بمقتضاه إعادة تأسيس الدعامة الأولى للثقافة الغربية

<sup>١٨</sup> انظر أطروحة العطاس في إسلامية المعرفة المعونة بـ "The Dewesternization of Knowledge" في:

Webb, M. Jennifer, **Powerful Ideas: Perspectives on the Good Society**, (The Gralana Programme, Australia, 2002), Vol. 2, Pp. 231–240.

<sup>١٩</sup> المعهد العالمي للتفكير الإسلامي: إسلامية المعرفة: المبادئ – خطة العمل – الإنجازات، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي: في جينيا، ١٩٨٦، ص ٢٣ – ٣٢.

<sup>٢٠</sup> يمكن مراجعة ذلك في بحثنا: مفهوم التكامل المعرفي في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة إسلامية المعرفة، ع ٤٣، ٢٠٠٦، م.

واليسوعية على أساس عقلي<sup>٢١</sup>، وذلك من مطلقاً أن الإنسان يجب أن يطبق العلم وليس الدين (= المسيحية) لتنظيم حياته. إذ يذهب أوجست كونت، فيما حكاه عنه الفاروقى، إلى أن الإنسان مثلما طبق الطب على وجوده الفردي المادى، يجب عليه أن يتبدئ فى تطبيق العلوم الاجتماعية على سلوك الجماعة ككل. وأن العلوم الطبيعية تحوز على ميثودولوجيا الحقيقة التي لا يمكن وضعها موضع الشك، ي Prism عالم الاجتماع الغربي بأن الأسلوب التحليلي الخاص بالعلوم الطبيعية يستطيع أن يفتح أبواب المجتمع لإحلال التنظيم والتخطيط والتوجيه.<sup>٢٢</sup>

المشكلة الناجمة عن هذا التصور العقلى لنهاية العلم في المجال الاجتماعى تمثل في أن نتائج هذا النهج تفضى إلى استحواذ الحقائق الواقعية لكل مجتمع على القدرة على تكوين المعايير الخاصة به. وهذا خطأ منهجي لأنه لا يمكن بحال معرفة الحقيقة الإنسانية بطريقة منفصلة عما يجب أن تكون عليه تلك الحقيقة، ولذلك فإن "أى بحث يتعلق بالإنسان يجب أن يتضمن موقف ذلك البحث إزاء الغايات".<sup>٢٣</sup> وبسبب هذا الخطأ المنهجي الذي كان عليه التقليد العلمي في هذا المجال استحدث - فيما ييدو - فرع لدراسة "فلسفة العلوم الاجتماعية"<sup>٢٤</sup> يعني بدراسة المشكلات الاجتماعية التي عجزت هذه العلوم في تقديم تفسيرات وحلول علمية لها. ولكن النتيجة اليوم، عدد من الفلسفات الاجتماعية لا حصر لها تعكس تخبط الإنسان في محاولاته البائسة لإحلال الفلسفة محل الدين.<sup>٢٥</sup>

إن العلم الاجتماعى ليس علمًا وصفياً محايداً، فهو علم في مجال يعج بالمتغيرات والعوامل المؤثرة والمقولات الوصفية المحتملة التي تتطلب أن يتلمس الباحث تفسير الظاهرة الاجتماعية على ضوء معرفته بطبيعة المجال الذي يدرسه ومقولاته القيمية. ولا يتردد العالم المسلم بالجزم بأن الإسلام قد قدم خدمة جليلة للعلم الاجتماعى في هذا الصدد.<sup>٢٦</sup>

<sup>٢١</sup> الفاروقى، إسماعيل: *صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية*، سلسلة رسائل إسلامية المعرفة رقم ٥، ط، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٠.

<sup>٢٢</sup> المرجع السابق، ص ١٢-١٣.

<sup>٢٣</sup> المرجع السابق، ص ٢٠.

<sup>٢٤</sup> انظر أنور، علاء مصطفى: *أزمة المنهج في العلوم الإنسانية*، ضمن عارف، نصر محمد (حرر): *قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٨٣.

<sup>٢٥</sup> الزرقا، محمد أنس: *تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج*، في الكتاب التالي:

The International Institute of Islamic Thought: **Toward Islamization of Disciplines**, P. 317.

يذهب الفاروقى إلى أن "إضفاء الصفة الإسلامية على العلوم الاجتماعية يجب أن ت العمل على إظهار علاقة الحقيقة موضع الدراسة مع ذلك الوجه أو تلك الناحية من النمط الإلهي المتصل بها، ونظرًا لأن النمط الإلهي يُعد المعيار الذي يجب أن تعمل الحقيقة على إحلاله، فإن تحليل الأمر الواقع لا يجب أبدًا أن يغفل ما يجب أن تكون عليه الأشياء".<sup>٢٦</sup>

في النص السابق يدعو الفاروقى لتحديد "النمط الإلهي" الذي يعين العالم في المجال الاجتماعي من تحليل الواقع الذي ينظر له. وإذا استخدم الفاروقى هذا المصطلح فقد استخدمت في السنوات القليلة الماضية مصطلحات أخرى، مثل النظام المعرفي<sup>٢٧</sup> وخطة الخلق العامة<sup>٢٨</sup> وغيرها من اصطلاحات تضمنت التعبير عن رؤى ومحاولات لإحداث علاقة بين الإسلام (=قرآن وسنة) والعلم الاجتماعي.<sup>٢٩</sup>

لقد أحجبتني مناقشة أنس الزرقاء لقضية علاقة الإسلام بعلم الاقتصاد، وسوف استشهد بها هنا تمهدًا لمناقشة مقترن المنهجية الأصولية التي اقترحها بعض الباحثين لدراسة العلوم الاجتماعية. فقد انتهى الزرقاء إلى الترتيبتين التاليتين حول هذه العلاقة:

النتيجة الأولى: إن الإسلام أصلًا دين هداية هدفه الأول تزويدنا بالقولات القيمية، أي الأحكام الشرعية الآمرة والنافية، أو المعبرة عن تفضيل قيمي لحالة على أخرى. لكن الإسلام ينبعنا إلى بعض التغيرات ويزودنا أيضًا بعض المقولات الوصفية التي تقع ضمن نطاق بعض العلوم كالاقتصاد والمجتمع والنفس. ولهذه أهمية بالغة في تحقيق إسلامية العلوم الاجتماعية والإنسانية، وفي وقاية هذه العلوم من الانحراف والخطأ. ذلك أن الكثرة الهائلة للمتغيرات والعوامل المؤثرة في الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وكثرة المقولات الوصفية المحتملة فيها... كل ذلك يفسح المجال للتخطي المأهول في العلوم الاجتماعية... لهذا فإن تنويه الشريعة الإلهية ببعض العوامل والمتغيرات المؤثرة في الحياة والسلوك الاقتصادي وتزويدها إيانا ببعض المقولات الوصفية، يعد مساعدة فكرية ثمينة في مجال تحقيق إسلامية علم الاقتصاد وسواء من العلوم.

<sup>٢٦</sup> الفاروقى، إسماعيل: صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩.

<sup>٢٧</sup> انظر مجموعة أبحاث حول هذا المفهوم في ملکاوي، فتحي حسن (محرر): نحو نظام معرفى إسلامى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى: عمان، ١٩٩٨ م.

<sup>٢٨</sup> انظر بريمة، محمد الحسن: رؤية قرآنية للظاهر الاجتماعية وتحليلاتها الاقتصادية، المركز العالمي لأبحاث الإيمان: الخرطوم، ١٩٩٩.

<sup>٢٩</sup> مثلاً دعا التجانى عبد القادر إلى دراسة المفاهيم القرآنية في ضوء ما أسماه النموذج التفسيري. انظر حامد، التجانى عبد القادر: التفسير التأويلي وعلم السياسة: دراسة في المفهوم القرآني والتغيير السياسي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمى للفكر الإسلامي: كوالالمبور، س. ٣.

النتيجة الثانية: أن هناك منطقة مشتركة بين الإسلام وعلم الاقتصاد، وصلة بين مهمة الفقيه في الوصول للأحكام الشرعية ومهمة الاقتصاد الإسلامي في وصف وتفسير الظواهر الاقتصادية المتصلة بتلك الأحكام الشرعية نفسها يمكن تلخيصها بالقول بأن من مهام الاقتصاد الإسلامي التماس الحكمة الاقتصادية للأحكام الشرعية، أي تحليل نتائج الحكم وما لاته القريبة والبعيدة في الحياة الاقتصادية.<sup>٣٠</sup>

نستفيد من هاتين التيجيتين أن الزرقاء ينبه إلى أهمية النظر في مقولات الإسلام (= القرآن والسنة) الوصفية بجانب تفهم مقاصد الأحكام الشرعية (والتي هي مقولات قيمية بتعبير العلم الاجتماعي). ولا شك أن أي محاولة لتأسيس العلم الاجتماعي إسلامياً تتجاهل هذه الحقيقة تعد محاولة ناقصة، إذ لا بد من النظر في كامل نصوص الوحي القرآني والسنة النبوية ذات الصلة بالمجال المعرفي المعين في مستوى من مستويات عملته أو تأسيسه إسلامياً. لكن يلاحظ أن أكثر الكتابات المعاصرة عن إسلامية الاقتصاد والعلوم الأخرى تتجاهل الجانب الوصفي من الإسلام، ولا ترى فيه ولا تعرض منه إلا الجانب القيمي.<sup>٣١</sup>

إذاً فإن النظر في كامل نصوص الوحي القرآني والنبوية هو السبيل الأمثل إلى معرفة النمط الإلهي أو النموذج المعرفي القرآني الذي له صلة بمجال العلم المبحوث فيه. إضافة إلى ذلك، ومثلاً أن "تحليل الأمر الواقع لا يجب أبداً أن يغفل ما يجب أن تكون عليه الأشياء"، فإن "منظومة الأحكام والتصورات المستنبطة من الوحي باعتباره مصدراً معرفياً غير كافية لتأسيس الفعل... فتنزيل الأحكام [وذلك التصورات] على الواقع الاجتماعي والسياسي للأمة يتطلب دراسة هذا الواقع دراسة علمية منهجية".<sup>٣٢</sup> ومثل هذه الدراسة العلمية المنهجية للواقع وفي ظل الاتساع الذي يشهده العلم اليوم لا يقوم بها "الأصولي" ولكن يقوم بها عالم الاجتماع لكونه خبيراً بالمنهج الذي يناسب هذه الدراسة، مما يعني اختيار أحد طريقتين: إما أن يستعين الأصولي بمعرفة الخبرير الاجتماعي ويضمها إلى منهجه ويوظفها ويعبر عنها بلغة علم الأصول. أو أن يتلقى الأصولي معرفة منهجية رصينة في مجال منهج البحث الاجتماعي دراسة الحالة والإحصاء تمكنه من دراسة الواقع بدلاً عن الاستعانة بخبير في هذا المجال. وكل المفترجين تم إثارتها على مستوى التخطيط العملي للتكميل المنهجي ولكن جاء ذلك

<sup>٣٠</sup> الزرقاء، محمد أنس: تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، ص ٣٢٩ - ٣٣٣، في ضمن مجموع الأبحاث التالية:

IIIT: **Toward Islamization of Disciplines**, International Islamic Publishing House & The International Institute of Islamic Thought; Riyadh, 1995.

<sup>٣١</sup> المرجع السابق، ص ٣٢٩.

<sup>٣٢</sup> صافي، لؤي: نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: كوالالمبور، ع ١، س ١، ١٩٩٥، ص ٥٠.

— فيها نعلم — قبل حسم النقاش النظري لهذه القضية المعقّدة والتي أفرزها واقع النظم التعليمية المشترطة منذ فترة طويلة. أما على مستوى البحث والتأليف فلم نطلع على عملٍ في هذا الصدد ذي بال، وقد يكون من المفيد أن ترعى المؤسسات الفكرية الإسلامية محاولات في هذا الاتجاه.

أما على مستوى الخطاب الإصلاحي فتعكس الدراسات والمناقشات التي رعاها المعهد العالمي للفكر الإسلامي في موضوع المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية رأيان في مسألة استخدام المنهج الأصولي في العلوم الاجتماعية، رأي يدعو إلى استخدام منهج أصول الفقه في العلوم الاجتماعية بشر به العلواني من منطلق "أن استخدام هذا المنهج وتطوريه لن يخدم العلوم الإنسانية والاجتماعية وحدهما، ولكن الفائدة متبادلة وهذا تقريرياً التصور العام".<sup>٣٣</sup> ورأي آخر يعرض على مد منهجه وضع في الأصل لضبط الوصول إلى الأحكام لضبط ظواهر اجتماعية أخرى، فاختلاف موضوع العلوم الاجتماعية وموضوع العلم الشرعي هو الذي يطرح هذا التساؤل. يقول جمال عطية:

وأنا بهذا الطرح لا أقصد الاعتراض على محاولة الاستفادة من أصول الفقه... بل العكس أقترح أن يستفاد من أصول الفقه ولكن لا يعتبر هو المنهج. فهو المنهج بالنسبة للفقه والأحكام التكليفية ولكن منهج العلوم الاجتماعية فهو منهج تجريبى . ولكن أن تجرى مناهج العلوم الاجتماعية بإدخال عناصر من علم أصول الفقه إليها فهذا ما أطمئن إليه دون تردد... ومن أهم ما يمكن الاستفادة به من علم أصول الفقه في العلوم الاجتماعية هو موضوع استخراج العلة.<sup>٣٤</sup>

إن أهمية مبحث المقاصد دراسة العلة في علم الأصول بالنسبة للعلم الاجتماعي أكد عليها معظم دعاة التجديد الذين كتبوا في قضايا الاجتماع الإسلامي ولكن ليس بالكيفية التي خطط لها مكتب المعهد في القاهرة حينما استهدف إنجاز مداخل متخصصة إسلامية لكل علم. يقول عطية واصفاً خطة مكتب القاهرة: وضمنا تصوراً موحداً للمداخل بصرف النظر عن اختلاف طبيعة كل علم عن الآخر، وكان هذا التصور يشتمل على سبعة أبواب هي:

- ١- مقاصد العلم. ٢- الضوابط الشرعية لهذا العلم. ٣- السنن الإلهية المتعلقة بموضوع هذا العلم. ٤- المنهج أو المناهج المناسبة لهذا العلم. ٥- إنجازات العلماء المسلمين ومكانتها في تاريخ هذا العلم. ٦- النقد

<sup>٣٣</sup> العلواني، طه جابر: *محاضرات دورة استراسبورج عن إسلامية المعرفة*، منها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٨م. وانظر كذلك العلواني، طه جابر. ١٩٩٥م. *أصول الفقه: منهج بحث ومعرفة*. فرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

<sup>٣٤</sup> راجع مناقشات جمال عطية في محاضرات دورة استراسبورج عن إسلامية المعرفة، التي سبق الإحالة إليها.

الإسلامي لهذا العلم والنقد الغربي له، والمشاكل والتحديات التي يواجهها هذا العلم ومدى إمكانية الإسهام في حلها. ٧- مسح تحليلي لكتابات الإسلامية المعاصرة في هذا العلم.<sup>٣٥</sup>

فهذا التصور لإسلامية العلوم بجانب أنه تصور نظري صرف، ما هو إلا تكيف شرعي للعلم وإلباسه عباءة أحكام الشريعة، فهو حصر للعلم في إطار المصالح الشرعية التي لا تكفي وحدها حل إشكالية العلاقة بين النص القرآني والواقع الظري المتغير الذي هو موضوع العلم الاجتماعي، ولذلك لا يُتوقع أن ت vind مثل هذه المحاولات العلم الاجتماعي كثيراً.

فالطريقة [الأصولية] التقليدية لا تبدي اهتماماً بدراسة الواقع ومعالجة حاجاته ومتطلباته، فليست هناك إشكالية صريحة للواقع في الفقه وأصوله، بل إن الأمر يغيب حتى في علم الكلام الذي نعلم مدى تأثيره على الدراسات الفقهية والأصولية... الأمر الذي يفسره استغراقهم العميق في البحث عن الشكليات الحرافية للنص وما يتربّ عنها من اتجاهات لا علاقة لها بمساهمة الواقع؛ إلا عند الضرورة وضغط الحاجة.<sup>٣٦</sup>

بالطبع، ليس القصد من إسلام العلم إضفاء الصفة الشرعية عليه بل المطلوب أن يعكس العلم المعين التصور الإسلامي لمفهوم العلم ووظيفته في حل قضايا الواقع الاجتماعي. فأصل الدعوة إلى إسلامية المعرفة جاءت في سياقها التاريخي المعاصر عندما انتبه عدد من المفكرين المسلمين إلى خصوصية العلم الغربي وحدودية نتائجه، فعالم الاجتماع الغربي يحركه واقع "غربي" مشخص في ظل معطى ثقافي معين. وعلماء الاجتماع الغربيون قد أثروا منهجية دراسة الواقع الاجتماعي بمبادرات قيمة لم يعرضوا عليها دعوة إسلامية المعرفة بوصفها أدوات ولكنهم دعوا للاحظة الخصوصية الثقافية العاملة بها ومحاولة تعديل تلك المنهجية لتتناسب الثقافة الإسلامية، ومعظم ما جاء على ذكره أصحاب هذا التوجه ينصرف للمحدث عن "ما قبل المنهج" وليس على أدوات المنهج. وقيمة الاعتراض على "ما قبل المنهج" والبدایات المعرفیة لمناهج العلم الاجتماعي الغربي ورفضها ستظهر عندما يؤسس الباحث المسلم بدایات مختلفة فيؤسس مقوّاته الوصفية والقيمیة على النص القرآني (المفتح على السنة النبوية بالأصلالة) فيغير افتراضات ومسلمات تصدر عنها العلوم الاجتماعية الغربية. هذا ما أطمئن إليه شخصياً بوصفني باحثاً يتميّز لهذا التيار الفكري، وأرى أن الفيصل في مثل هذه الرؤى ليس الدفاع النظري ولكن الدخول عملياً في حماولات تأليف تختبر وترسخ هذا الاتجاه أو ذلك.

<sup>٣٥</sup> عطيّة، جمال الدين ( مقابلة): مقاصد الشريعة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ٨، ١٩٩٩، ص ٧٣.

<sup>٣٦</sup> يحيى محمد: نظرية المقاصل والواقع، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، نفس العدد، ص ١٦٣.

نخلص من العرض والنقاش السابق إلى أن المقاصد الشرعية من منظور صاحب هذه الدراسة لا تكفي وحدها لبناء "النموذج المعرفي المعياري" الذي يشرح أو يحاول التعبير عن الحقيقة الإلهية المعبّر عنها في الرسالة الخامسة، فالقرآن يتضمن أوصافاً كما يتضمن أحكاماً ولا غنى للباحث الاجتماعي عن كلّيهما. كما أن المقاصد لا تكفي وحدها لإحداث علاقة بين النص (المعياري) والواقع (الموضوعي)، مما يعني أهمية تكامل المنهج المقاصدي مع المنهج الوصفي، وذلك إذا عرفنا هذا التكامل وأولناه في اتجاه دعوة الترايي مثلاً وأطروحة ابن عاشور.

فالترايي يدعو إلى أن يكون بعض علماء المجتمع المسلم أشد إدراكاً لعلم تقدير المصالح الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الصحية من الفقيه المتخصص لشؤون نظام الأحكام. "وعندئذ تكون وظيفة الفقيه أن يستعين بكل علم صادر عن أهله، وبكل تعبير عن الحاجات وعن العدالة العرفية صادر عن الرعية كافة، ثم يعكف على تحضير تلك المادة وتكيفها بما يناسب تجديد الأحكام".<sup>٣٧</sup>

أما أطروحة ابن عاشور فهي "تجاوز بالبحث المقاصدي عن أن يكون مجرد عمل لتحديد كليات تهدي الفقيه في تنزيل فتاواه، أو المشرع القانوني في تكيف قضاياه". فالمفاهيم التي أطر بها ابن عاشور بحثه في المقاصد (وهي: الفطرة والسماحة والحرمة والمساواة والحق والعدل) "فضلاً عن أنها تشيع روحًا خاصًا في أحكام الشريعة وتشريعاتها، فإنها تفتح أفقاً أرحب وأخصب للتنظير الاجتماعي والسياسي بمعناه الشامل".<sup>٣٨</sup> ونونافق ثمين الميساوي وأخرين للمحاولات القاصدة البحث عن أصول جامعة لكليات الإسلام، إذا أنها بالفعل قد تكون أحد المداخل المهمة والمجدية لما يتطلع إليه المهتمين بتأسيس العلوم الإنسانية والاجتماعية إسلامياً وجعل المقاصد قاعدة لتوجيه الدراسات في هذا الصدد وفق فلسفة الإسلام ورؤيته في الاجتماع الإنساني وتصوره للوجود وللحياة. فمثل هذه المحاولات لن تعالج تأصيل تلك العلوم من خلال المفاهيم المسائدة فيها بل ستوظف مفاهيم قد تختلف عنها تماماً في نهاية العمل التأصيلي.

وإذا كنا قد أعربنا ارتياحتنا لهذا الاتجاه لموقع المقاصد في التأسيس الإسلامي للعلوم، فإنه يلزمنا أن نشير إلى أمر مهم وهو أن الدراسات التي يُطورها هذا الاتجاه منها بلغت من التضيّع فانها لا يُتوقع أن تجد طريقها للتداول طوعاً في قاعات الدراسة بالجامعات ما لم تقبلها الجماعة العلمية في التخصص المناظر لتلك الدراسات وتكييفها وفق تقاليد التخصص. فمن هذه الجماعة تنشق اللجان العلمية بالجامعات ولجان المناهج وتحطّط

<sup>٣٧</sup> نقاً عن عطية، جمال: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر: دمشق، ٢٠٠١، ص ٢٠٢.

<sup>٣٨</sup> انظر الميساوي، محمد الطاهر (دراسة وتحقيق): محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٦٦.

البرامج ابتداء من القسم أو أصغر وحدة إلى أعلى مجلس علمي بالجامعة. وهذا في واقع الأمر تقليد سليم فالأصل أن تتطور المعرفة في مراكز البحث العلمي وفق شروط الإنتاج المعرفي المعروفة وأن تحول المعرفة الجديدة إلى بنية المنهج الدراسي وفق تقاليد بنائه علمياً بما لا يتعارض مع العرف السائد. وما هو معروف في مجال نظريات بناء المنهج الجامعي أن التقاليد والأعراف لا تسود بإطلاق إذا يتبع ظهور نظرية جديدة في بناء أو تخطيط المنهج بالضرورة تغيير أو تعديل في العرف الذي عليه العمل بالجامعات، وليس أدلة على ذلك من التطور الذي شهدته البحث في مسألة تحديد مكونات المنهج الجامعي ومطلوبات الدرجات العلمية.<sup>٣٩</sup> وهو تطور نأمل أن نجد أو يجد غيرنا فرصة لتبنته ودراسة انعكاساته على الجامعات العربية والإسلامية عموماً.

#### علم المقاصد والدعوة إلى تجديد أصول نظام الأحكام:

بشر ابن عاشور بـ"علم المقاصد" عندما أدرك أن لا سبيل إلى تجديد علم الأصول إلا بتأثر تام واستيعاب كامل للأصول المقاصدية التشريعية، التي يقتدر بها على التمييز الواضح بين القطعي والظني في أدلة الأحكام الشرعية.<sup>٤٠</sup> ويتحدد المدفء العام لهذا العلم في "تبصير الناظرين في الشريعة من مسالك فقهها تفسيراً لنصوصها وتعليقها واستدلالاً عليها، ويتجسد المدفء الأخص في تحكيمها عند الاختلاف الفقهي من أجل رفعه أو على الأقل التقليل من حدته".<sup>٤١</sup> فذلك هو السبيل إلى نبذ التعصب والفيئة إلى الحق. أما موضوع هذا العلم فهو "جملة من الأصول المقصودة في الشعوب التي يبحث عن أعراضها الذاتية إما من جهة ترايتها أو من جهة وسائل إثباتها أو من جهة المفاهيم التشريعية المؤسسة لها".<sup>٤٢</sup> أما منهجية "علم المقاصد" فتحدد في عمليتين: عملية تصريح الأصوبي بموقفه إزاء جملة من المفاهيم كالصلة والتحليل، وعملية التنبؤ للمسالك الإجرائية التي تعتمد في البرهنة على قصدية الشارع لأصل من الأصول قبل التوصل به في فقه الشريعة.<sup>٤٣</sup>

<sup>٣٩</sup> انظر في هذا الصدد التقرير التالي، والذي أعد بتمويل من البنك الدولي للبناء والتنمية:

The Task Force on Higher Education and Society: **Higher Education in Developing Countries: Peril and Promise**, The World Bank: Washington, DC, 2000. Pp, 46–59 and 83–91.

<sup>٤٠</sup> الحسني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م، ص ١٢٠.

<sup>٤١</sup> نفس المرجع، ص ١٢٢.

<sup>٤٢</sup> نفس المرجع، ص ١٢٦.

<sup>٤٣</sup> نفس المرجع، ص ١٢٧.

على الرغم من أن المكونات السابقة التي يقوم عليها بيان "علم مقاصد الشريعة" عند ابن عاشور، كما بينها الحسني توحّي بأن هذا العلم يكاد لا يغادر نظام الأحكام، فهي في الواقع تفتح المجال للمساهمة في دراسة النظام الاجتماعي، فنظرية المقاصد التي قعدها شيخ الزيتونة "فضلاً عن أنها تشيع روحًا خاصًا في أحكام الشريعة وتشريعاتها، فإنها تفتح أفقًا أرحب وأخصب للتنظير الاجتماعي والسياسي بمعناه الشامل".<sup>٤٤</sup> وذلك خلافاً لنظرية الشاطبي في المقاصد التي فهم بعض الدراسين أنها تسعى لتبصير أحكام فقيه موجودة سلفاً، ولكن بوجه يرفع عنها الخلاف. وقد صرّح صاحب المواقفات أن مصنفه يتضمن تأليف معانٍ توفق بيت مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة وترشح معانٍ الواقف والتوفيق بأصولٍ معتبرة عند العلماء وقواعدٍ مبنيٍّ عليها عند القدماء.<sup>٤٥</sup>

قصدنا من مقابلتنا السابقة بين نظرية المقاصد عند هذين الإمامين الجليلين أن ننوه إلى أن تتبع الخطاب الأصولي قد ينحو منحاً يقتيد بالنظر إلى المقاصد من زاوية نظر الشاطبي لها أطروحة في التوفيق بين الأدلة، كما يمكن تأسيسه على نظرية ابن عاشور التي تفتح بالمقاصد ناحية العلم الاجتماعي. وقد يكون من المفيد للقارئ أن نوضح عن الدافع الذي اضطررنا للتمييز بين هذين المستويين في الخطاب الأصولي، وهو أن قراءتنا لخطاب الفكر الأصولي المقاصدي – من منطلق محاولة تبيّن أثره واتعكاسته على تنطيط المناهج الدراسية في مجالى العلم الشرعي والعلوم الاجتماعية على وجه الخصوص – ذلك الخطاب الذي شكلته جملة كبيرة من الدراسات والمؤلفات التي صدرت خلال العقدين الحاليين نبهتنا إلى أن معظم ما نشر في المقاصد في شكل بحوث ودراسات عن الأقسام المتخصصة بالجامعات في العلوم الإسلامية لا تفيّد أن هذا الفكر قد توسيع أو عمّق الطرح الأصولي لقضايا التحول إلى الإسلام، ولا قضايا العلم الاجتماعي. إذ يبدو أن الخطاب المقاصدي تحديداً – في مثل الأعمال المشار إليها – يدور حول فكرة المقاصد وتراثها ومنهجها وأهميتها في مجال استنباط الأحكام وجسم الاختلاف في الأدلة، وأهميتها في بناء فقه الأولويات. وكان إسهام الأصولي الأكاديمي / المتخصص قد نجح منحاً تقنين البحث في مقاصد الشريعة وتقويم مسيرة الفكر المقاصدي ومسائله و موضوعاته من منظور فلسفة أحكام الشريعة. ولا شك أن هذا المنحى قد أثار قضايا مهمة، ولكن ذلك لا يقل أهمية عن قضايا كان يمكن أن يشيرها منحاً آخر، إن لم يكن هو الأهم بالنسبة لتأصيل العلوم الاجتماعية وقضايا التحول الإسلامي، وأقصد بذلك محاولة تحسيد الدعوة إلى التجديد في اتجاهٍ ودراساتٍ تصيب وتحطي، لا على شاكلة اتجاه الماجماع الفقيه والم هيئات الشرعية في

<sup>٤٤</sup> انظر المساوي، محمد الطاهر (دراسة وتحقيق): محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٦٦.

<sup>٤٥</sup> انظر خطبة كتاب المواقفات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، شرح: الشيخ عبد الله دراز، مجل ١-٢، دار المعرفة: بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٤.

م الموضوعات المصارف الإسلامية والتي لعملها أهمية من منظور هذه الدراسة ستأتي على ذكره والتي تنصرف للتقرير الأحكام والفتاوي، ولكن من زاوية أهمية إحداث تراكم منهجي تكون محصلته في نهاية المطاف دراسات مهددة لتحقيق التحول المنشود على المستوى المجتمعي والتكمال المرجبي في المجال المعرفي. فلا مندوحة عن التخطيط للدراسات تستهدف اكتشاف مفاهيم العلم الاجتماعي في كافة مظاهره وإحداث مقاربة بينها وبين تلك المفاهيم التي تؤطر وتسرور مقاصد الشريعة.

**أهمية تدريس المقاصد بالجامعات:** موقع فكرة "العلوم الوسيطة" في فلسفة التكامل المعرفي بعد أن تناولنا اتجاهات الفكر المقاصدي والأصولي عموماً: الاتجاه الحركي، والفكري، والأكاديمي، والذي خلصنا فيه إلى أهمية تلك الاتجاهات لفهم الأفكار المعاصرة، يجدون بنا أن نوظف وصفتنا السابق في مناقشة قضية التخطيط لبناء مناهج التعليم الجامعي من منطلق يستصحب مغزى ودلالة الأفكار السابقة، ويستصحب تجارب في تدريس المقاصد بالجامعات. والموضوع الرئيس الذي ناقشه في هذا الجزء من الدراسة هو "إمكانية ترجمة فكرة تكامل المنهجين الأصولي والاجتماعي في التعليم الجامعي"، وبشكل محمد إشكال التخصص وإمكانية المحافظة عليه دون إهدار فكرة التكامل المعرفي، تلك الفكرة التي جاءت نتاجاً طبيعياً لقبول عدد من الجامعات لفكرة إسلامية المعرفة.

فمفهوم إسلامية المعرفة يشير إلى التعمق في معرفة الإسلام والمدارس الفكرية والفلسفية الحديثة، واستيعاب الخبرة الإنسانية في ميادين المعرفة المختلفة وضمنها لبنية الفكر الإسلامي على نحو سليم يحافظ على مبادئ هذا الفكر وخصائصه التي تميزه عن غيره، وإلى القدرة على مواجهة المتغيرات والتحديات الحضارية المتقدمة. في حين يشير مفهوم التكامل المعرفي إلى النقلة النوعية التي أحدثتها مشروع إسلام المعرفة – بالمفهوم السابق – في أسس النظر إلى العلاقة بين العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية المعاصرة.<sup>٤٦</sup> فالصلة بين المجالين قائمة على أساس تفعيل الإسلام في حياة الناس، إذ يكتنف هذا التفعيل تجديد في فهم الإسلام وفق منهجة توحيدية تنطلق من القرآن والسنة ولا ترهن بالكلية إلى الفهم الإنساني للوحي القرآني في سالف عصور الإسلام، فالفهم الإنساني متعدد وعرضة للتغيير. أما العلوم الاجتماعية المعاصرة ففي حاجة ملحة للتأصيل والتمحیص الذي يليق بقدرة العالم المسلم على التمييز بين الحق والباطل. والتكمال المعرفي بهذا الفهم يوسع من إطار العلم

<sup>٤٦</sup> انظر دراستنا: مفهوم التكامل المعرفي في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة إسلامية المعرفة، مرجع سابق.

وحدوده لإحداث تواصل بين العلم والمرجعية الإسلامية العليا (متمثلةً في الروحِي القرآنِي المفتوح على السنة النبوية بالأصل)، ولا يأبه بمسلمات العلم التقليدية.

**فكرة عامة عن تجربتي جامعة الجزيرة وكلية معارف الوعي والعلوم الإنسانية في تدريس المقاصد:**  
وطالما أن هاتين التجربتين حضوراً في هذه الدراسة - كما أفصحتنا في مقدمة البحث - فمن المفيد أن نقدم فكرة عامة عن التجربتين قبل الشروع في الموضوعات التي أشرنا إليها في حدود الدراسة. خاصةً أننا لا نروم تقويم الوضع الراهن لتدريس المقاصد في تجربة مشخصة بعينها في كافة أبعاد تقويم "عملية التدريس"، فذلك يتطلب استكمال عناصر التقويم من ناحية مناقشة فلسفة المقرر ومحنتوى الدراسة وطريقة العرض وطراقي التدريس وما إذا كان التركيز في التقويم على النقاش والحوار المتكافئ بين الأستاذ والدارس أو على التلقين وتوسيع دائرة محفوظات الطلاب من المادة الأصولية. وهذه الأبعاد لا شك مهمّة في أي محاولة لتقويم تجربة الجامعات في تدريس مقاصد الشريعة أو غيرها من المقررات. ولكننا كما ذكرنا بقصد تتبع أثر الفكر الأصولي على مسألة تحطيط مناهج التعليم الجامعي، ونظر للمقاصد في هذا الصدد من زاوية محوريتها في الفكر الإسلامي المعاصر.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن جامعة الجزيرة قد شرعت منذ عام ١٩٩٤ م في تدريس مقرر "مقاصد الشريعة الإسلامية" لكل طلاب الجامعة على سبيل الإلزام ضمن مكون أطلق عليه في هذه الجامعة اسم "مطلوبات التأصيل"<sup>٤٧</sup>، فكل كليات الجامعة في قطاعاتها المختلفة: في الطب البشري والبيطري والعلوم الصحية، وفي القطاع الهندسي، والزراعي، والعلوم الإنسانية: في الاقتصاد والتربية وعلوم الاتصال، وفي كل برامج الجامعة على مستوى الدبلوم والبكالوريوس يُلزمُ الطالب بدراسة مقررًا في "مقاصد الشريعة الإسلامية" لا يختلف توصيفه من قطاع عن الآخر ولا في مستوى الدراسة الجامعية عنه في الدراسات العليا. فمقرر "مقاصد الشريعة الإسلامية" يُدرس ضمن مكون مطلوبات التأصيل في برنامجي الماجستير في علم الاجتماع وعلوم الاتصال الذين يقدمهما معهد إسلام المعرفة بالقرارات والبحث التكميلي بنفس التوصيف المجاز للبكالوريوس تقريبًا، ولكل الطلاب حيث لا يستثنى حتى خريج هذه الجامعة رغم أنه قد درسه من قبل. والتفكير في مثل هذه التجربة لا شك يتطلب تأسيس نظري لضبط مسارات المناقشة المحتملة وتقعيد علمي للملاحظات الممكنة.

<sup>٤٧</sup> معهد إسلام المعرفة، ورشة عمل تأصيل المناهج الجامعية (مفاوضات الورشة)، جامعة الجزيرة: واد مدنى، أغسطس ١٩٩٤ م، ص ٤.

أما في الجامعة الإسلامية العالمية باليزيريا فإن تجربة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية قد أثارت في ذهن الباحث جملة من التساؤلات أسهمت بطريق أو آخر في توجيهه هذه الدراسة، فالمقاصد في هذه الكلية لم يفرد لها مقررًا مستقلًا على مستوى البكالوريوس إلا بعد أن اتجهت الكلية ناحية تقسيم معارف الوحي والترااث التي كان يضمها قسمًا واحدًا منذ تأسيس الكلية في ١٩٩٠ م إلى عام ١٩٩٦ م وهو العام الذي انشط فيه هذا القسم<sup>٤٨</sup> إلى أقسام متخصصة (في الدراسات القرآنية والحديثية، والفقه وأصول الفقه، وأصول الدين ومقارنة الأديان، والدراسات العامة). وقد قصد من شطر قسم معارف الوحي والترااث في هذه المجالات أن تعالج الكلية مسألة التخصص في العلوم الإسلامية، ولذلك - فيما يبدو - ظهرت العناية بالمقاصد للمتخصصين في الفقه وأصوله. أما أقسام العلوم الإنسانية التي تضمها الكلية فلا يلزم الدارس فيها لا على مستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا بدراسة مقرر في مقاصد الشريعة. ولكن على الرغم من ذلك ظلت روح الفكر المقاصدي والأصولي نافذة في عدد من المقررات بالأقسام المشار إليها.<sup>٤٩</sup> وإذا كان هذا حال المقاصد بوصفها مقررًا بهذا المسمى، فإن تجربة الكلية في تدريس "الترااث الأصولي" لا يمكن فهمها إلا إذا استحضرنا فلسفة التكامل والتخصص المزدوج التي تتبناها هذه الكلية، فالدارس في مجال العلوم الإنسانية ينفتح على الفكر الأصولي عبر مقررات معارف الوحي والترااث التي تشكل له تخصصه الفرعي. وفق منهج يمكن تعريفه من خلال النص التالي الذي يمثل هدف قسم الفقه وأصول الفقه:

هدف القسم إلى تقديم المعرفة الأصولية التي طورها علماء المسلمين في القرون الأربع الأولى في تاريخ الإسلام للدارس بهدف تقويم أدبيات الفقه وأصول الفقه وشرح سُبل تطويرها لمواجهة الأوضاع والقضايا المعاصرة وتطبيقها في العصور الحديثة. وذلك من منطلق أن التربية الفقهية لا يكفي فيها تدريس الفقه وأصول

---

*Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, Departments of Islamic Revealed Knowledge and Heritage – Undergraduate Handbook 1996/97.*

Postgraduate Committee of Islamic Revealed Knowledge and Heritage, An Interview with<sup>٥٠</sup>  
Prof. Dr. Jamal Muhammad al-Barzanji, **Reflections**, Internal Circulation, *Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences*, International Islamic University Malaysia, Vol. 2.  
No. 1, (December 1996, Malaysia), P. 7.

<sup>٥٠</sup> انظر الفصل الخامس من دراستنا: مفهوم التكامل المعرفي وتطبيقاته في المناهج الجامعية: دراسة في تجربة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الفترة من ١٩٩٠ م إلى ٢٠٠٠ م، أطروحة دكتوراه الفلسفة في التربية، قدمت بمركز التربية والتنمية البشرية: الجامعة الإسلامية العالمية باليزيريا، في أبريل ٢٠٠٤ م. والأطروحة تحت الطبع بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الفقه كما هي مدونة في المصادر الإسلامية، فهي تتطلب علاوة على ذلك أن إعداد الدارس المتخصص للقيام بمهمة نقد وتقويم تلك الأديبات.<sup>٥١</sup>

ولذلك استحدثت بالكلية مقررات في مجال أصول الفقه تخدم هذا الهدف، مثل: "مقاصد الشريعة والاجتهاد"، و"دراسات في مصادر الأصول" و"قراءات في أصول الفقه" وهو مستويان (١ و ٢) وفي الفقه "دراسات فقهية معاصرة" و"النظام السياسي الإسلامي وال العلاقات الدولية".<sup>٥٢</sup>

#### التخصص بحدوده التقليدية والأطر التي يمكن أن يفتح عليها:

يبدو أن عدم الالتزام بالرسوم والحدود التي ضربت حول مسميات التخصص في كل علم أمرًا بات مستهجنًا إذا ما نظرنا لمسألة معادلة الشهادات والتزام الجامعات بمعايير سوق العمل، وإذا استهجن ذلك قبل فترة فإنه اليوم وبعد أن "تعلم" التعليم بات أكثر استهجانًا في الأوساط العلمية.

وقد يرجع ذلك إلى الإمام الغزالى إلى "تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أرادها السلف الصالح والقرن الأول"، وعدد على رأس "ما بدل من ألقاظ العلوم" الفقه؛ فقد تصرفوا فيه بالشخصيّن لا بالنقل والتحويل؛ إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغربية في الفتاوى والوقف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقولات المتعلقة بها؛ فمن كان أشد تعمقًا فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال هو الأفقة...<sup>٥٣</sup> ثم أوضح أن اسم الفقه كان يستخدم في العصر الأول للدلالة على علم طريق الآخرة ومعرفة آفات النفوس وفسادات الأعمال وعلى معانٍ الإيمان لا الفتاوى ودقائق عللها. ولكن تبيّنه هذا وإن كان إحياء المعنى إلا أن تاريخ العلوم الإسلامية لا ينبع بتوسيع علم الفقه لصالح هذه المعانٍ التي أصل لها صاحب الإحياء.

فقد انتهى التعريف الاصطلاحي لعلم الفقه -الذي كانت بداية نشأته من الحديث نتيجة الانتقال التدرجي من الاهتمام بعلوم الرواية إلى علم الدراسة-<sup>٥٤</sup> عند المتأخرین إلى "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدتها

<sup>٥١</sup> Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, **Departments of Islamic**<sup>٥١</sup>

**Revealed Knowledge and Heritage – Undergraduate Handbook 1996/97**, p. 14.

المرجع السابق نفسه.<sup>٥٢</sup>

الغزالى، أبو حامد: إحياء علوم الدين، تقديم ومراجعة: صدقى محمد جليل العطار، ج ١، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٥، ص ٣٥.

<sup>٥٤</sup> انظر مناقشة جورج المقدسي لنشرة علم الفقه في: *نشأة الكليات: معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب*، ترجمة: محمود سيد محمد، منشورات جامعة الملك عبد العزيز: جدة، ١٩٩٤م، ص ١٦٥.

"التفصيلية" ، وعلى ذلك يكون موضوع علم الفقه يتكون من جزءين، أحدهما: العلم بالأحكام الشرعية العملية، فالأحكام الاعتقادية... لا تدخل في مضمون كلمة فقه بالمعنى الاصطلاحي. والجزء الثاني: العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا<sup>٥٥</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف إضافة إلى أنه لا يتقييد بالزيادة التي أصل لها الإمام أبو حامد الغزالي أنه يبين إذا قارناه بتعريف علم أصول الفقه (الذى هو في الاصطلاح "مجموعة القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية")<sup>٥٦</sup> الفارق بين الفقه وأصوله في أن الأصول هي المنهج التي تحدد وتبيّن الطريق الذي يلتزم الفقيه في استخراج الأحكام من أدلةها، وفي ترتيب الأدلة من حيث قوتها<sup>٥٧</sup>. وإذا كان هذا التعريف ليس تعریفاً للعلم فقط وأنه وصف كذلك لعمل الفقيه، فإن إعداد الأخير تتطلب أن يخدم الأوصاف المتضمنة في التعريف السابق. بمعنى أن التربية الفقهية ستستمر في أقسام الفقه وأصوله بالجامعات تقدم على شرعاً أساسياً في مجال نظام الأحكام، وهي الوظيفة التقليدية التي تضطلع بها، مع ملاحظة أن هذه الوظيفة تستلزم أن تنسجم برامج هذه الأقسام مع الأسس التي أفرزها التطور الطبيعي للنظر في نظام الأحكام. فقد وقفتا على إشكال استخراج الأحكام في مجالات الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغيرها من موضوعات ذكر العلماء أن "الزاد الفقهي فيها قليل" ، وأنها تتطلب أن تستوعب التربية الفقهية جملة من المعارف يتطلبها هذا النوع من النظر الفقهي.

ويبدو من الناحية الفنية الخالصة، فلست أستاذًا متخصصاً في الأصول ولا أمارس الاجتهاد الأصولي،<sup>٥٨</sup> أن التربية الأصولية يلزمها (أولاً) أن تعد الدارس المتخصص وتدريبه على الصرامة العلمية (وليس التعصب

<sup>٥٥</sup> أبو زهرة، محمد: *أصول الفقه*، دار الفكر العربي: القاهرة، ص ٦-٧.

<sup>٥٦</sup> نفس المرجع، ص ٤.

<sup>٥٧</sup> نفس المرجع، ص ٨.

<sup>٥٨</sup> استفادت في صياغة مطلوبات التربية الفقهية التي جئت على ذكرها في المتن من مجلة من الأدباء المتخصصة، من بينها:

- زين، إبراهيم محمد: *تدريس الفقه وأصوله من وجهة نظر معارف الولي*، مجلة *تفكير*، معهد إسلام المعرفة: واد مدنى/السودان، مجل ١٩٩٩، ع ١، ١٢٦، ص ١٤٦-١٤٧.

- سانو، قطب مصطفى: *نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي*، مجلة *التجديد*، ع ٣، س ١٩٩٨، ٢، ١٢٩-١٦٥.

- السوسوة، عبد المجيد: *الأسس العامة لفهم النص الشرعي: دراسة أصولية*، مجلة *التجديد*، ع ٦، س ١٩٩٩، م ٣، ص ٥١-٨٠.

- أبو غدة، عبد الستار وخوجه، عز الدين (جمع وتنسيق وفهرست): *فتاوی ندوات البركة*، مجموعة دلة البركة: شركة دلة البركة للاستثمار والتنمية، ط ٥، ١٩٩٧م. وبالأحسن المقدمة.

لالأصول المضمنة في علم أصول الفقه، فشتان بين الاثنين)، وهي مهمة أخلاقية من صميم رسالة الجامعات، إذ تربى الدارس على معانٍ الأمانة العلمية وأفات الموى والأغراض الذاتية الشخصية. ويلزمهَا (ثانياً) أن تعرف الدارس ب تاريخ الفكر الأصولي وبمناهجه كيف تشكلت وقضياته كيف تبلورت، وأن يكون المنهج في ذلك ملتزماً قراءات تعامل على تفعيل التراث الأصولي ووصله بمساهمات المعاصرين وبالنقاش وال الحوار المتكافئ بين الأستاذ والطالب بدلاً من التلقين وتوسيع دائرة مخطوطات الطلاب. كما يلزمها (ثالثاً) أن تتدريب الطالب على منهج الاجتهاد الجماعي وأن تأصل هذا المنهج تأصيلاً يخرجه من دائرة الخطاب إلى حيز العمل، وقد يكون من المفيد في هذا الصدد أن يوظف الأصولي مجموع الفتاوي الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية أو بعضها؛ فيصنفها ويدرس الفتوى في القضية الواحدة في السنوات التي انتظم فيها عمل هذه المجامع والهيئات منذ بداية نشأتها (في الثمانينات الماضية) ليلاحظ استقرار الفتوى أو تغيره ويدرس أسباب ذلك، وأن يستخلص منهجه وطريقته المجمع أو الهيئة في إصدار الفتوى في النوازل والمستجدات، وأن يكتب كل ذلك ويؤلفه في مرجع جامع بأسلوب منهجه يمكن أن يوظف لأغراض التدريس بالجامعات. كما يلزمها (رابعاً) أن تولى عناية فائقة بالدراسات الفقهية الميدانية والتطبيقية، وأن توفر للدارس معرفة أساسية تناسب تخصصه في مجال منهجه العلوم الاجتماعية والإحصائية والميدانية حتى تجيء دراساتهم بالمستوى المطلوب.

#### ما دفعنا لطرح التربية الأصولية بالكيفية السابقة ما يلي من أسباب:

أولاً: إن مقاصد الشريعة بوصفها علمًا مستقلًا أو بحثاً أصولياً لا يصلح للتخصص فيها وتتبع مسائلها وأبوابها إلا دراسي العلم الشرعي بمفهومه التقليدي. فمثل هؤلاء الدارسين يمكن أن يستثمروا دراستهم للمقصود في مستقبل حياتهم العملية في مسائل تقيين الأحكام والتعبير عنها. أما تدرس مقاصد الشريعة لغير المختصين في الأصول والعلوم الشرعية بذات محتوى المعرفة الذي يدرسه المتخصص فستظل – عملياً – محاولة تثقيفية هدفها تقريب المفهوم بين علماء الشريعة وأصحاب العلوم الاجتماعية. وهي غاية مهمة ولكنها محدودة في حدود هذا التقرير وتحفيظ الاختلاف بين المجموعتين، وفي تهيئة البيئة الفكرية للطرح الجدي لقضايا التجديد.

ثانياً: هناك حاجة علمية وعملية للتواصل بين أقسام الفقه والمجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية. فمن الناحية العلمية تعمل الأخيرة – مثلاً – على التنظير للعمل المصرف (في حالة البنك) أو السياسي (كما في حالات نادرة مستشارية التأصيل أو وحدات الاستشارة الإسلامية في قضايا السياسة التابعة لكتاب رئيس الدولة أو الوزراء كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية) أو غيرهما من مجالات العمل الاجتماعي كما تعمل هذه

الاستشارات الفقهية وتسعى لتأصيل تطبيقات الاجتهد الشرعي وفق ضوابطه الشرعية، وعلى الربط بين الفقه في هذه المجالات ومبادئ أنظمتها: النظام المالي أو السياسي أو غيرها. وغنى عن الذكر أن مثل هذه الاجتهادات مهما ذاعت واشتهرت تحتاج إلى إعادة إعمال نظر في مؤسسة علمية لكون العالم المسلم يمثل - أو هكذا يجب - أعلى سلطة في الإسلام. أما من الناحية العملية فإن على الجامعات أن تقوم بوظيفتها العلمية والأخلاقية من خلال "تفعيل دورها في خدمة قضايا الأمة"، وذلك يتطلب أن ترتبط برامجها الدراسية ومشاريع البحث فيها بتلك القضايا.

ثالثاً: أن تدرس مناهج البحث الاجتماعي للدولي الفقه والأصول بالكيفية التي تقدم للطالب المتخصص في العلم الاجتماعي قد لا تشمل التماري المرجوة بسبب أن كثير من أساتذة هذا النوع من المقررات - وللأسف - يلتزمون بالأمثلة التي جاءت على ذكرها المراجع الأجنبية التزاماً فقد هذا المنهج معناه، حيث صار حتى الدارس المتخصص في العلوم الاجتماعية يستخدمه استخداماً آلياً وفي غياب تام عن فلسفة مفاهيم الإحصاء ووظائفها في الوصف والاستدلال. هذا بالإضافة إلى أن الأمثلة التي يتبعها هذا المنهج في جملتها لا تدرس الفقه والأصول على دراسة قضايا اجتماعية قريبة من تخصصه. وهو ما يحتاج لمناقش وحسم على مستوى لجان المناهج والدراسات الجامعية بالأقسام والكليات المعنية، بحيث يعالج مثل هذا الخلل التعليمي ويظهر بوضوح في توصيف المقرر وخطوات تدرسيه.

#### تدریس علوم وسيطة في برامج العلوم الاجتماعية:

أشرنا في خطوة سابقة إلى دعوة تأسيس ما أسماء التراقي - "العلوم الوسيطة" ، والتي يستدعىها "اتساع العلوم وضرورة التخصص" ، فالمهدف منها هو توفير معرفة اجتماعية يمكن للفقيه أن يؤسس عليها الأحكام، مما يعني "أن يكون بعض علماء المجتمع المسلم أشد إدراكاً لعلم تقدير المصالح الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الصحية من الفقيه المتخصص لشؤون نظام الأحكام.<sup>٥٩</sup>

في هذه الخطوة نريد أن نكثف تلك الدعوة ونوضح إمكانية أن يستوعبها التخطيط لمناهج العلوم الاجتماعية بالجامعات، إذ يدو - بالطرح الذي يقدمه التراقي - أنها دعوة لفتح أطر العلوم الاجتماعية ليستوعب النقلة النوعية في أسس النظر للعلاقة بين العلم الشرعي والعلم الاجتماعي المعبّر عنها في الاتجاه الداعي للتكميل المعرفي.

<sup>٥٩</sup> نقاً عن جمال عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر: دمشق، ٢٠٠١، ص ٢٠٢.

وهنا يلزمنا أولاً أن ننبه إلى أن معظم الجامعات التي افتعلت بقضية إسلامية منهاجها قد ركزت الجانب الأكبر من جهودها ومواردها المالية والبشرية في مجال العلوم الإسلامية ولم تعط العلوم الاجتماعية والإنسانية (منهجاً ومضموناً) الجهد المطلوب. ففي تجربة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية باليزبا - والتي تعتبر أكثر التجارب نجاحاً من حيث وضوح الفكرة والخطوات المنهجية التي اتبعت في تنفيذها- نجد أن مسألة إسلامية فروع العلوم الإنسانية لم تحظ بالاهتمام الكافي خلافاً لمسألة وزن نسبة مقررات التخصص الرئيس والتخصص الفرعي الذي يُعد في تجربة هذه الكلية المدخل للتكامل المعرفي، فقد استغرقت مناقشاته معظم اجتماعات "الجان المناهج والأسس" وورش العمل التي عقدت حول تجربة الكلية في هذا الصدد. وذلك على الرغم من أن هذه الكلية والجامعة التي تضمنها تبني فكرة إسلامية المعرفة وتشدد في الالتزام بها. نقول ذلك لأن الأسلامة التي عرفناها إجرائياً في صدر مناقشتنا هذه بأنها تعني التعمق في فهم الإسلام والنظريات المعرفية والفلسفية... الخ تتطلب تقديم معرفة إسلامية ذات علاقة مباشرة بكل فرع من فروع العلوم التي يتخصص فيها الدارس تخصصاً رئيسياً. ونبهه لذلك من واقع معرفتنا بالمشكل الذي دخلت فيه تجربة كلية معارف الوحي في تصميم منهاجها بسبب حرصها على التخصص المزدوج. وكمثال على ذلك فإن هدف الكلية المتمثل في تخريج نوعين من الدارسين.

**النوع الأول:** يتخصص في معارف الوحي والتراث وتتاح له فرصة الدراسة في واحد من مجالات العلوم الإنسانية باللغة الإنجليزية، ويمكن أن ينال بها درجة علمية ثانية في العلوم الإنسانية، وذلك لمن يمد دراسته إلى عام خامس في المجال الذي يختاره من العلوم الإنسانية بالكلية. **والنوع الثاني:** يتخصص في العلوم الإنسانية وتتاح له فرصة الدراسة في واحد من مجالات معارف الوحي الإسلامي والتراث باللغة العربية، ويمكن أن ينال بها درجة علمية ثانية في معارف الوحي الإسلامي والتراث، وذلك لمن يمد دراسته إلى عام خامس في قسم معارف الوحي بهذه الكلية.<sup>٦٠</sup>

<sup>٦٠</sup> هذا هو المدى قصير الذي تهدف إليه الكلية منذ تأسيسها في ١٩٩٠ م إلى اليوم. انظر:

Hassan, M. Kamal: **IIU Model of Islamic Studies: The Case of The New Kulliyyah Of Islamic Revealed Knowledge And Human Science**, Seminar Studi Islam Asia Tenggara: Indonesia, 1990.

أبو سليمان، عبد الحميد: إسلامية الجامعة وتفعيل التعليم العالي بين النظرية والتطبيق: الجامعة الإسلامية العالمية نموذجاً، مجلة إسلامية المعرفة، مرجع سابق، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

هذا الهدف تم تفسيره عملياً في اتجاهين أحدهما براغماتي يتمثل في حل إشكال التوظيف الخريجي الكلية، والآخر علمي مثالي يتمثل في توفير نوع جديد من علماء الشريعة والمختصين الاجتماعيين.

فقد تم التسليم على نطاق كبير بأن المجتمع المعاصر في حاجة إلى خبراء شرعيين دينيين<sup>٦١</sup> Religious Expert، ومفكرين يمتلكون الفهم العلمي للمشكلات الاجتماعية، بالإضافة إلى خبراء اجتماعيين، ومحظطين وإداريين على معرفة جيدة بالدين، يستشعرون مشكلات الحياة غير المادية. ذلك هو السبيل لتحقيق مقاصد متقدمة تحدث التوازن والتكامل بين الحاجات الإنسانية المادية، وغير المادية. فمن الملاحظ أن خريجي مناهج الدراسات الإسلامية التقليدية بصفة عامة هم نتاج تخصصات ضيقة ومحدودة في مجال من مجالات المعرفة الدينية، مثل: الشريعة وأصول الدين. ومثل هؤلاء في العادة لم تتح لهم فرصة التعرف عن أسرار الميادين المعرفية في العلوم الإنسانية، كما تقتضيهم المعرفة باللغات الغربية التي تكتسب بها تلك العلوم، وقد أصبحت مناهج دراستهم نتيجة لذلك غير مرغوب فيها، فأبعدوا عن المشاركة في النشاطات الفكرية بمجتمعاتهم بحججة الصرامة العلمية. ومن جانبهم نزعوا نحو الإبقاء على ما هو قائم في مناهج دراستهم، ومقاومة أي محاولة لتجديده هذه المناهج. وتعد هذه المشكلة واحدة من المشكلات الخطيرة التي يؤمل أن تُسهم هذه الكلية في حلها، بتقديمها لبديل أفضل في مناهج الدراسات الإسلامية يميز هذه الكلية عن كليات الدراسات الإسلامية بالجامعات الأخرى.

ويبدو أن الاتجاه البراغماتي وبسبب ضغط الحاجة للمنافسة في سوق العمل تغلب عملياً على الهدف العلمي المثالي. فقد أوقفنا تحليينا - في غير هذه الدراسة<sup>٦٢</sup> - لمكون التخصص الرئيس والتخصص الفرعي أن نوعية مقررات معارف الوحي والتراث التي يدرسها المتخصص في فرع من فروع العلوم الإنسانية تخصصاً رئيساً لا تتكامل تماماً تماماً مع فرع العلم الذي يتخصص فيه، حيث توفر مقررات معارف الوحي للدارس في العلم الاجتماعي مطلوبات التخصص الرئيس في معارف الوحي إذا مدّ دراسته لعام آخر بعد حصوله على درجة البكالوريوس في العلوم الإنسانية.

سقنا الاستشهاد بتجربة العلوم الإنسانية في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية لتأكيد الحاجة إلى إضافة مكون وسيط يضم عدداً من العلوم التي تقع في وسط المساحة الفاصلة بين العلم الشرعي والعلم الاجتماعي، وقد يكون من المفيد أن يتضمن هذا المكون وسيط المقررات التالية:

<sup>٦١</sup> IIUM. 1990. Catalogue 1990/ 91. (Petaling Jaya; IIUM; Public Relation Unit & Office of the Registrar.

<sup>٦٢</sup> انظر الفصل الخامس من أطروحتنا: مفهوم التكامل المعرفي وتطبيقاته في المناهج الجامعية، مرجع سابق.

أولاً: مقرر باسم "قضايا في أصول الفكر الإسلامي" يتناول أصول الفكر الاجتماعي أو السياسي والاقتصادي في الإسلام، بحسب فرع العلم الذي يتخصص فيه الدارس. وقد يتطلب هذا النهج في بداية تأسيسه إتباع المنهج الذي أشار إليه التراوي، والذي يستدعي "إجراء المقاربات اللاحمة التي تقرب الأطروحة الإسلامية إلى الواقع الحاضر وإلى فهم الناس، فالإسلام اليوم قد اغترب بعض الشيء حتى في أهله، وأصبح المعهود في العلوم الاجتماعية مأخوذًا من الغرب".<sup>٦٣</sup> حيث لا يتوقع أن يفهم طلاب العلوم الاجتماعية الإسلام من غير عقد مقارنات بين مصطلحاتٍ ومفهوماتٍ من تلك العلوم. وغنيًّا عن الذكر أن مثل هذه المقارنات تستهدف نقد تحليلي لكلٍ من المصطلح "الغربي / الوافد" في سياقه التاريخي والاجتماعي والمفهوم الإسلامي المقارن به. فمثل هذا النقد التحليلي إذا تمت ممارسته فسوف تراكم مادة "معرفية / نظرية" يمكن أن يتم اختبارها بعد توسيع دائرة النقاش حولها في برنامج عمل يختبرها على أرض الواقع. وقد يكون ذلك استجابة لحاجة فعلية في مؤسسة ما إسلامية، أو دولة، وقد يكون ترجمة لمشروع فكري / بحثي للأستاذ الذي يقوم بالتدريس. وإذا كان لهذا السبب أو غيره فالهم هو أن يُدرِّب دارس هذه العلوم الاجتماعية على هذا التحليل التقديري وعلى أدواته بالقدر المناسب الذي تسمح به طبيعة البرنامج والتخصص الذي يدرسه. أما قضية التراكم المعرفي وتقديم حلول لقضايا عملية لا يتوقع أن يسهم فيها الدارس في هذا المستوى من التحصيل والإعداد، سواء في البكالوريوس أو الماجستير، ويكتفى أن يتعلم المنهج ويفهم تطبيقاته فيماً جيداً لأنه متى ما خبر المنهج وتدرَّب عليه يستطيع في المستقبل أن يوظفه بحسب كسبه وقدرته وانفعاله بهموم مجتمعه.

ثانياً: مقرر عن "قضايا المنهجية الإسلامية"، يتناول مسائل البناء اللغوي للغة العربية ودراسة المفاهيم القرآنية في ضوء فكرة حقول المعانٍ التي أشار إليها بعض المعاصرين،<sup>٦٤</sup> والعناية بقضية اكتشاف المنهج العلمي عند المسلمين،<sup>٦٥</sup> وبدراسة المفاهيم المنهجية الأساسية عند علماء الأصول ومقاصد الشريعة، خاصة مفهوم الاستقراء. إذ يبدو أن تقديم المقاصد في مقرر مستقل لدارس العلوم الاجتماعية تواجهه صعاب، مثل: إثارة قضايا

<sup>٦٣</sup> التراوي، حسن عبد الله: قراءة أصولية في الفقه السياسي الإسلامي، مجلة التجديد، مرجع سابق، ص ٨١ (بتصريف).

<sup>٦٤</sup> يذهب العطاس إلى أن العمليات التأويلية في التفسير تتم في إطار القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، معتمدة على معرفة حقول المعانٍ التي تحدد البنية التصورية لمفردات القرآن، والتي تمكّس بدورها رؤية الإسلام للحقيقة والواقع. انظر العطاس، محمد نقيب، مفهوم التعليم في الإسلام: إطار تصوري لفلسفة إسلامية للتعليم، مرجع سابق، ص ١٥. وللوقوف على دراسة التزمت تطبيق هذه الرؤية في مجال العلوم الإنسانية انظر حامد، التجاني عبد القادر: التفسير التأويلي وعلم السياسة: دراسة في المفهوم القرآني والمتغير السياسي، مجلة إسلامية المعرفة، س ١٣، ع ١٠٠، ١٩٩٧، ص ٢٦ وما بعدها.

<sup>٦٥</sup> من الدراسات المهمة في هذا الصدد دراسة النشار، سامي، نشأة الفكر الفلسفـي في الإسلام، دار المـعارف، القاهرة، ط ٤، ١٩٦٦م.

أصولية أعلى من ذهن الطالب بسبب خلفيته، فالمقاصد حتى للمتخصصين في العلم الشرعي تأتي بعد الإمام بالتعرف الأصولية الأساسية. هذا إضافة إلى أن إجراء المقارب المفاهيمية بين مصطلحات العلوم الاجتماعية ومفاهيم الإسلام تتطلب – بجانب مطلوبات أخرى – العناية بالبناء اللغوي لمفاهيم القرآن الكريم أكثر من العناية بالمقاصد، فـ"الضبط اللغوي للنص ووضعه في موضعه هو القاعد التي يُنطَلِّقُ منها إلى بقية أسس فهم النص الشرعي".<sup>٦٦</sup>

ثالثاً: مقرر يعالج استئثار الاجتهد الفقهي في قضايا العلوم الاجتماعية، لأنَّه مثلما هناك حاجة علمية وعملية للتواصل بين أقسام الفقه والجامع الفقهي وهيئات الرقابة الشرعية، هناك حاجة مماثلة لتداول تلك المادة في الأقسام المتخصصة في العلوم الاجتماعية، بحسب طبيعة التخصص. فهذا النوع من الاجتهد كما مرَّنا به يهدف فيما يهدف إلى الربط بين فقه المعاملات ومبادئ النظام المعرفي المماثل لها. (فقه المعاملات المالية ومبادئ النظام الاقتصادي / فقه المعاملات العامة ومبادئ النظام الاجتماعي / فقه المعاملات السياسية "أو الأحكام السلطاني" ومبادئ النظام السياسي ... وهكذا).

إن هذه المقررات الثلاثة أو غيرها ويسبب طبيعتها، فهي إما اجتهادات أو معرفة وسيطة – ليست من لب العلم ولكن من شرطه – من الأفضل أن تدرس ضمن مطلوبات الحصول على الدرجة العلمية في مجال العلم الاجتماعي لا بحسب أنها علمًا اجتماعياً ولكن من منطلق أهميتها في محاولات توجيه العلم الاجتماعي إسلامياً، فغاية ما يمكن أن يسهم به هذا المكون أن يفتح إطار العلم الاجتماعي ناحية مفاهيم ومناهج جديدة يرجى أن تحدث في المستقبل تحولاً في بنية العلم الاجتماعي السائد، وذلك بعد أن يحدث تراكماً معرفياً تولد عنه نظريات في هذه العلوم.

#### الخاتمة:

لن ننحو في خاتمة هذه الدراسة منهج التلخيص لأهم الأفكار الواردة في البحث، لا بسبب أن المتن ليس بالحجم الذي ينطبق عليه المثل "الكلام ينبي بعضه بعضاً"، ولكن لأنَّنا نريد أن نعطي الأفكار التي طرحتها معناً ومحوري.

<sup>٦٦</sup> السوسوة، عبد المجيد: الأسس العامة لفهم النص الشرعي: دراسة أصولية, مجلة التجديد، مرجع سابق، ص ٥٣.

وإذا كان الأمر كذلك فإن دراسة مفهوم الجامعة الإسلامية ومحاولة تعريف هذا المفهوم من قبل بعض المفكرين<sup>٦٧</sup> في هذا العصر أمرٌ له أكثر من دلالة، لعل أوضحها ما ذكرنا في صدر هذا البحث: الاعتراض على حصر المفهوم في العلم الشرعي. أما أبعادها فهو أن الجامعة يراد لها (في ظل مشروع إسلام المعرفة) أن تحدث توازناً في القيام بوظيفة تقوم على ثلاثة شعب. وهي وظيفة تسير في خط موازٍ للاتجاهات التي سبق أن صفتنا الفكر الأصولي المعاصر وفقاً لها. (الاتجاه الحركي والاتجاه الفكري والاتجاه الأكاديمي) وذلك ما سنوضحه في هذه الخاتمة.

فعل الرغم من أن من وظائف التعليم الجامعي أنه يساعد على أقل تقدير في ثلاثة أمور، وهي: ١/ نشر العلم والثقافة، ٢/ تنمية المعرفة والبحث العلمي، ٣/ إعداد الكوادر اللازمة لحاجات الأمم والمجتمعات ومواكبتها في كافة مجالات الحياة، إلا أن ترجمة هذه الوظائف عملياً في كثير من الأحيان وكما هو ملاحظ على الوظائف التي تقوم بها الجامعات اليوم<sup>٦٨</sup> لا يأتي بشكل متوازن، وهو ما يفسر توجه بعض الجامعات لخدمة وظيفة واحدة من تلك الوظائف. فهناك جامعات توجه برامجها لخدمة تنمية المعرفة والبحث العلمي (Research Universities)، وأخرى لنشر العلم والثقافة كما هو الحال في الجامعات المفتوحة والجامعات التقليدية التي تقدم تعليماً على البعد (Virtual Universities and Distance Learning) أو تنشئ كليات لتنمية المجتمع للإشراف على برامج قصيرة في النوعية والتقييف، ونوع آخر يركز في برامجه على مسألة توفير الكادر المهني في مجالات وقطاعات محددة في أكثر من الكليات المهنية (Professional Faculties and Schools) في هذا القطاع أو ذلك. كما قد يستهوي القائمون على أمر الجامعة أن يكيفوا فلسفة الجامعة مع متطلبات سوق العمل، فتشتت مراكز أو مدارس (Vocational Schools) لتنمية مهارات العمل في مجالات مثل التقنية والتمريض عبر برامج дипломات الوسيطة. وجامعات العالم

<sup>٦٧</sup> انظر الدراسات التالية على سبيل المثال:

- الفاروقى، إسماعيل: نحو جامعة إسلامية. مجلة المسلم المعاصر. ع ١٩٨٢، ٣٣ - م ١٩٨٣.

- الندوى، أبو الحسن: نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلدان الإسلامية، ط٤ مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٩٨٢.

- Bilgrami, H. H. and Ashraf, S.A: **The Concept Of An Islamic University**, Cambridge; Hodder and Stoughton, 1985.

- أبو سليمان، عبد الحميد: إسلامية الجامعة وتفعيل التعليم العالي بين النظرية والتطبيق، مجلة إسلامية المعرفة، مرجع سابق، ص ١٢٩ - ١٣٠.

<sup>٦٨</sup> The Task Force on Higher Education and society: **Higher Education in Developing Countries: Peril and Promise**, Pp, 48-50.

الإسلامي إذا تبعناها سنجدها تؤكّد ذلك، بل إن هذا الوصف ينطبق حتى على جامعات البلد الواحد، وقد ينطبق ذات الوصف الوظيفي للتعليم الجامعي على جامعة واحدة فتعمل كلياتها بشكل متنافر وغير منسجم تحت هدف موحد، كما قد تعمل ذات الجامعة على تحقيق الأهداف الثلاثة المذكورة أعلاه بتوافق وانسجام يعبر عنه في فلسفة الجامعة فتتحدد رؤية الجامعة ورسالتها بناءً على ذلك.

عليه فإن أي محاولة تستهدف "شغل" الجامعات وتفعيلها لخدمة مشروع إسلام المعرفة الذي يشر بمفهوم الجامعة المتوازنة في أداء وظيفتها الثلاثية تلك، يلزمها في تقديرنا أن تدرس فلسفة الجامعة المراد تفعيلها: فاما أن تكيف المشروع في حدود الفلسفة التي عليها العمل، أو أن تحدث تعديلاً جذرياً في الفلسفة السائدة يحلّ تصور الجامعة الإسلامية محلها. فلكلٍ من الاتجاهين في تبني المشروع جملة من الترتيبات الإدارية والعلمية التي تختلف عن الآخر. ونحسب أننا قد أشرنا إلى جانب من تلك الترتيبات بالقدر الذي تسمح به طبيعة هذه الدراسة وحدودها.

#### المصادر والمراجع

- إبراهيم، أبو بكر محمد أحمد محمد: مفهوم التكامل المعرفي في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة إسلامية المعرفة، ع٤٣، م٢٠٠٦.
- إبراهيم، أبو بكر محمد أحمد محمد: مفهوم التكامل المعرفي وتطبيقاته في المناهج الجامعية: دراسة في تحرير كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الفترة من ١٩٩٠ م إلى ٢٠٠٠ م، أطروحة دكتوراه الفلسفة في التربية، قدمت بمركز التربية والتنمية البشرية: الجامعة الإسلامية العالمية باليزيا، في أبريل ٢٠٠٤ م. والأطروحة تحت الطبع بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- إبراهيم، عبد الرحمن الحاج: التجديد من النص إلى الخطاب، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية باليزيا: كوالالمبور.
- أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي: القاهرة، د.ت.
- أبو سليمان، عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢ م.
- أبو سليمان، عبد الحميد: إسلامية الجامعة وتفعيل التعليم العالي بين النظرية والتطبيق، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ع٢٦، س٧، م٢٠٠١.
- أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عز الدين (جمع وتنسيق وفهرست): فتاوى ندوات البركة، مجموعة دلة البركة: شركة دلة البركة للاستشارات والتنمية، ط٥، م١٩٩٧.

- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشرعية الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي: كوالالمبور، ١٩٩٨ م.
- بريمة، محمد الحسن: رؤى قرآنية للظاهر الاجتماعي وتجلياتها الاقتصادية، المركز العالمي لأبحاث الإبان: الخرطوم، ١٩٩٩ .
- الترابي، حسن عبد الله: تجديد الفكر الإسلامي، الدار السعودية للنشر: جدة، ط٢: ١٩٨٧ م.
- الترابي، حسن عبد الله: قراءة أصولية في الفقه السياسي الإسلامي، مجلة التجديد، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية باليزبا: كوالالمبور، س٢، ع٣، ١٩٩٨ م.
- الترابي، حسن عبد الله: قضايا التجديد: نحو منهج أصولي، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية: الخرطوم، ١٩٩٠ م.
- حامد، التجاني عبد القادر: التفسير التأويلي وعلم السياسة: دراسة في المفهوم القرآني والمتغير السياسي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: كوالالمبور، س٣، ع٤، ١٤٠ .
- الحسني، إسماعيل: نظيرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥ م.
- زين، إبراهيم محمد: تدريس الفقه وأصوله من وجهة نظر معارف الوحي، مجلة تفكير، معهد إسلام المعرفة: واد مدني / السودان، مج ١، ع١، ١٩٩٩ م.
- سانو، قطب مصطفى: نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي، مجلة التجديد، ع٣، س٢، ١٩٩٨ م.
- السوسوة، عبد المجيد: الأسس العامة لفهم النص الشرعي: دراسة أصولية، مجلة التجديد، ع٦، س٣، ١٩٩٩ م.
- الشاطبي، أبو اسحق: الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، شرح: الشيخ عبد الله دراز، مج ١-٢، دار المعرفة: بيروت، ١٩٩٧ م.
- صافي، لؤي: نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: كوالالمبور، ع١، س١، ١٩٩٥ م.
- عارف، نصر محمد (محرراً): قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: القاهرة، ١٩٩٦ م.
- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب العربي: بيروت، ١٩٩٤ م.

- العطاس، محمد نقيب، مفهوم التعليم في الإسلام: إطار تصوري لفلسفة إسلامية للتعليم، ترجمة: حسن عبد الرزاق النقر، المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية: كوالالمبور، ١٩٩٨م.
- عطيه، جمال الدين (مقابلة): مقاصد الشريعة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع٨، ١٩٩٩م، بيروت.
- عطيه، جمال: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر: دمشق، ٢٠٠١م، ص ٢٠٢.
- العلواني، طه جابر. ١٩٩٥م. أصول الفقه: منهج بحث ومعرفة. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- العلواني، طه جابر: محاضرات دورة استراسبورج عن إسلامية المعرفة، نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٨م.
- الغزالى، أبو حامد: إحياء علوم الدين، تقديم ومراجعة: صدقى محمد جليل العطار، ج١، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٥م.
- الفاروقى، إسماعيل: صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية، سلسلة رسائل إسلامية المعرفة رقم ٥، ط، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الفاروقى، إسماعيل: نحو جامعة إسلامية. مجلة المسلم المعاصر، ع٣٣، ١٩٨٢-١٩٨٣م.
- معهد إسلام المعرفة، ورشة عمل تأصيل المناهج الجامعية (مداولات الورشة)، جامعة الجزيرة: واد مدنى، أغسطس ١٩٩٤م.
- المقدسي، جورج: نشأة الكليات: معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة: محمود سيد محمد، منشورات جامعة الملك عبد العزيز: جدة، ١٩٩٤م.
- مكحول، عمر سليمان (محرراً): تدريس الثقافة الإسلامية بالجامعات: بحوث المؤتمر الثالث لكلية الشريعة بجامعة الزرقاء الأهلية، عمان، ٢٠٠١م.
- الميساوي، محمد الطاهر (تقدير): من السودان إلى ماليزيا: مشاغل أسلمة المناهج الجامعية وآفاقها، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع١، س١، ١٩٩٩م.
- الندوى، أبو الحسن: نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلدان الإسلامية، ط٤ مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٩٨٢م.
- يحيى محمد: نظرية المقاصد والواقع، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع٨، ١٩٩٩م، بيروت.

- Bilgrami, H. H. and Ashraf, S.A: **The Concept Of An Islamic University**, Cambridge; Hodder and Stoughton, 1985.

- Hassan, M. Kamal: **IIU Model Of Islamic Studies: The Case of The New Kulliyyah Of Islamic Revealed Knowledge And Human Science**, seminar Studi Islam Asia Tenggara: Indonesia, 1990.
- IIIT: **Toward Islamization of Disciplines**, International Islamic Publishing House & IIIT; Riyadh, 1995.
- IIUM. 1990. **Cataloge 1990/ 91**. (Petaling Jaya; IIUM; Public Relation Unit & Office of the Registrar.
- *Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, Departments of Islamic Revealed Knowledge and Heritage – Undergraduate Handbook 1996/97*.
- *Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, Departments of Islamic Revealed Knowledge and Heritage – Undergraduate Handbook 1996/97*.
- Postgraduate Committee of Islamic Revealed Knowledge and Heritage, An Interview with Prof. Dr. Jamal Muhammad al-Barazinji, **Reflections**, Internal Circulation, *Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences*, International Islamic University Malaysia, Vol. 2. No. 1, (December 1996, Malaysia).
- The Task Force on Higher Education and Society: **Higher Education in Developing Countries: Peril and Promise**, The World Bank: Washington, DC, 2000.Pp, 46- 59 and 83-91

## تفعيل مقاصد الشريعة في الاجتهد

### في قضايا الهندسة الوراثية

هدى هلال\*

#### تمهيد

أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تبليغ رسالة الإسلام خاتمة الرسالات، هذه الخاتمية اقتضت أن يكون الخطاب الرباني لكل إنسان مكلف عبر الزمان والمكان، أو بعبارة أصح فقد استلزمت هذه الخاتمية عموم الشريعة، هذا العموم بلغ مبلغ التواتر والقطعية حيث دلت عليه نصوص كثيرة، ومع تطور الحياة وتعقيدها المتواصل، برزت مستجدات لم يحدد حكمها الشرعي بعد، وحيث أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، وهو واضح في حديث معاذ رضي الله عنه حينما سأله النبي صلى الله عليه وسلم: فإن لم تجد؟ فأجاب: أجتهدرأيي ولا آلو، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم<sup>١</sup>، فقد وجب على الأمة تقديم إجتهادات في هذه القضايا المعاصرة، وخير سبيل للتوصل إلى الأحكام الشرعية لهذه القضايا هو الاجتهد المقاصدي.

#### محاور البحث

تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن الحكم الشرعي لقضايا الهندسة الوراثية، وذلك عن طريق تفعيل مقاصد الشريعة، والاجتهد المقاصدي في مستجدات العصر، والتي تدور في عدة محاور هي؛ تقنية إعادة تركيب الدنا the human genome project، مشروع الجينوم البشري Recombinant DNA technology، الاستنساخ الحيوي Cloning، والتحكم بالجينات Genetic Manipulation.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي التطبيقي، وذلك من خلال تحليل ما ورد في الكتب العلمية حول حقيقة الهندسة الوراثية وما يتبع عنها من قضايا مستجدة، ومحاولة تطبيق مسالك الاجتهد المقاصدي عليها محاولة الكشف عن أحکامها الشرعية.

\* جامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا.

<sup>١</sup>- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، فرض ليزر مضغوط، ت: محمد محبي الدين عبد الحميد (دمشق، دار الفكر، د.ت)، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، ج ٣، ص ٣٥٩٢.

### المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي

الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع والجهود.

وفي الاصطلاح:

يعرفه الغزالي بقوله: "عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يجس في نفسه العجز عن طلب المزيد"<sup>٢</sup>، وزاد الشاطبي كونَ عملية الاجتهاد يمكن تفعيلها في تطبيق الأحكام الشرعية حيث قال: "الاجتهاد هو استفراغ الجهد، وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها".<sup>٣</sup>

### والمقصود في اللغة

جمع مقصود، وأصله من فعل قَصَدَ، وكما بين الجوهرى أن القصد يعني إتيان الشيء، والقصد هو العدل، وفي المصباح المنير يقال أنه على قصد أي رشد، وطريق قصد أي أسهل.

### والمقصود في الاصطلاح

عرفها الفاسي بالغايات والأسرار: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>٤</sup>، وأدخل الريسونى في تعريفها المصالح المرجو تحقيقها: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات

<sup>٢</sup>- الجوهرى، إسحاق بن حاد، الصاحاج تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطاء (القاهرة، ط٢، ٢٠١٤هـ/١٩٨٢م)، ج٢، ص٤٦٠.

<sup>٣</sup>- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستضفي من علم الأصول، ت: نجوى ضو (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت)، ج٢، ص١٧٠.

<sup>٤</sup>- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المواقفات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز ، محمد عبد الله الدراز، عبد السلام عبد الشافى محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٤هـ/٢٠٠١م)، ج٤، ص٦٤.

<sup>٥</sup>- الجوهرى، الصاحاج، ج٢، ص٥٢٤.

<sup>٦</sup>- الفيومي المقرى، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٢، ص٥٠٤.

<sup>٧</sup>- الفاسى، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م)، ص٣.

التي وضعـتـ الشـرـيـعـةـ لأـجـلـ تـحـقـيقـهـاـ مـصـلـحةـ الـعـبـادـ"ـ،ـ وـمـعـرـفـتهاـ ضـرـورـيـةـ لـلـمـجـهـدـ،ـ وـلـغـيرـ المـجـهـدـ كـمـ يـقـولـ الزـحـيلـيـ:ـ "ـهـيـ الـعـانـيـ،ـ وـالـأـهـدـافـ الـلـمـحـوـظـةـ لـلـشـرـاعـ فـيـ جـيـعـ أـحـكـامـهـ أـوـ مـعـظـمـهـاـ،ـ أـوـ هـيـ الغـاـيـةـ مـنـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـالـأـسـرـارـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ الشـارـعـ عـنـدـ كـلـ حـكـمـ مـنـ أـحـكـامـهـاـ،ـ وـمـعـرـفـتهاـ أـمـرـ ضـرـوريـ عـلـىـ الدـوـامـ وـلـكـلـ النـاسـ،ـ لـلـمـجـهـدـ عـنـدـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ وـفـهـمـ الـنـصـوصـ،ـ وـلـغـيرـ المـجـهـدـ لـلـتـعـرـفـ عـلـىـ أـسـرـارـ التـشـرـيعـ"ـ.

فالاجتـهـادـ المـقـاصـدـيـ كـمـ يـمـكـنـ اـسـتـتـاجـهـ مـنـ الـمـصـطـلـحـاتـ السـابـقـةـ،ـ هوـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ لـمـسـتـجـدـاتـ،ـ لمـ يـتـوفـرـ فـيـهـاـ هـذـاـ الـحـكـمـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـجـلـاءـ مـقـاصـدـهـاـ،ـ وـتـعـيـنـ مـكـانـتـهـاـ خـضـمـ الـمـنظـومـةـ الـمـقـاصـدـيـةـ الشـرـعـيـةـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ وـحـاجـيـاتـ وـتـحـسـيـنـاتـ،ـ وـمـنـ ثـمـ مـخـاـلـةـ الـكـشـفـ عـنـ حـكـمـهـاـ الشـرـعـيـ.

وـعـلـاقـةـ الـمـقـاصـدـ بـالـاجـتـهـادـ ظـهـرـتـ فـيـ مـيـاـحـتـ الـمـتـقـدـمـينـ،ـ وـلـمـ تـكـنـ وـاضـحـةـ وـمـنـهـجـةـ،ـ إـنـمـاـ يـمـكـنـ اـسـتـشـافـهـاـ مـنـ خـالـلـ اـجـهـادـهـاـمـ،ـ فـلـمـ يـحـجـرـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـلـىـ السـفـيـهـ إـذـاـ بـلـغـ سـنـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ حـفـاظـاـ عـلـىـ كـرـامـتـهـ أـمـامـ أـحـفـادـهـ،ـ يـقـولـ السـرـخـسـيـ:ـ "ـإـذـاـ بـلـغـ خـسـاـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ،ـ وـلـمـ يـؤـنـسـ رـشـدـهـ،ـ فـقـدـ اـنـقـطـعـ رـجـاءـ التـأـدـيبـ لـأـنـهـ يـتـوهـمـ أـنـ يـصـيرـ جـدـاـ"ـ،ـ حـيـثـ أـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ تـكـرـيمـ الشـارـعـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـأـوـلـقـدـ كـرـمـنـاـ بـنـيـ آـدـمـ}ـ (ـسـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ:ـ آـيـةـ ٧٠ـ)،ـ وـفـيـ حـجـرـ الـإـنـسـانـ إـهـارـ هـذـاـ التـكـرـيمـ،ـ يـقـولـ السـرـخـسـيـ:ـ "ـوـفـيـ إـهـارـ قـوـلـهـ فـيـ التـصـرـفـاتـ إـلـاـخـاقـ لـهـ بـالـبـهـائـ وـالـمـجـانـيـنـ،ـ فـيـكـونـ الـضـرـرـ فـيـ هـذـاـ أـعـظـمـ مـنـ الـنـظـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـ الـحـجـرـ مـنـ التـصـرـفـاتـ،ـ لـأـنـ الـآـدـمـيـ إـنـمـاـ يـاـبـيـنـ سـائـرـ الـحـيـوانـاتـ باـعـتـارـ قـوـلـهـ فـيـ التـصـرـفـاتـ"ـ،ـ وـذـكـرـ الـإـمـامـ الـجـوـيـنـيـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـ يـلـجـأـ لـلـكـلـيـاتـ،ـ وـمـصـالـحـ الـشـرـعـ قـبـلـ الـقـيـاسـ،ـ فـقـالـ:ـ "ـفـإـنـ عـكـمـ الـمـطـلـوبـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـجـاتـ،ـ لـمـ يـخـضـ فـيـ الـقـيـاسـ بـعـدـ،ـ وـلـكـنـهـ يـنـظـرـ فـيـ كـلـيـاتـ الـشـرـعـ وـمـصـالـحـهـاـ الـعـامـةـ"ـ،ـ وـجـعـلـ اـبـنـ السـبـكـيـ مـعـرـفـةـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ مـنـ شـروـطـ الـمـجـهـدـ:ـ"ـ وـقـالـ الشـيـخـ الـإـمـامـ:ـ هـوـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـومـ مـلـكـةـ لـهـ،ـ وـأـحـاطـ بـعـظـمـ قـوـاعـدـ الـشـرـعـ،ـ وـمـارـسـهـاـ بـحـيثـ اـكـتـسـبـ قـوـةـ يـفـهـمـ بـهـاـ مـقـصـودـ الشـارـعـ"ـ،ـ وـجـعـلـهـ الشـاطـيـبـيـ أـوـلـ شـرـطـ لـلـمـجـهـدـ فـقـالـ:ـ "ـفـهـمـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ

<sup>٨</sup> - الـرـيسـوـنيـ،ـ أـحـدـ،ـ نـظـرـيـةـ الـمـقـاصـدـ عـنـ الـإـمـامـ الشـاطـيـبـيـ (ـهـيـرـنـدـنـ،ـ فـيـ جـيـنـيـاـ:ـ الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ:ـ طـ٤ـ،ـ مـ١٩٩٥ـ)،ـ صـ١٩ـ.

<sup>٩</sup> - الـزـحـيلـيـ،ـ وـهـيـ،ـ الـوـجـيزـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (ـدـمـشـقـ:ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ طـ١٤٠٦ـ،ـ هـ١٤٠٦ـ)،ـ صـ٢١٧ـ.

<sup>١٠</sup> - السـرـخـسـيـ،ـ شـمـسـ الـدـيـنـ،ـ الـمـبـسوـطـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ،ـ دـ.ـ دـ.ـ تـ،ـ مـجـ،ـ ١٢ـ،ـ جـ،ـ ٢٤ـ،ـ صـ١٦٢ـ).

<sup>١١</sup> - السـرـخـسـيـ،ـ الـمـبـسوـطـ،ـ مـجـ،ـ ١٢ـ،ـ جـ،ـ ٢٤ـ،ـ صـ١٦٠ـ.

<sup>١٢</sup> - الـجـوـيـنـيـ،ـ أـبـوـ الـمـالـكـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ،ـ الـبـرـهـانـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهــ.ـ تـ:ـ عـبـدـ الـعـظـيمـ مـحـمـودـ الـدـيـبـ (ـالـمـنـصـورـةـ:ـ دـارـ الـوـفـاءـ،ـ طـ٣ـ،ـ هـ١٤٩٢ـ،ـ مـ١٩٩٢ـ)،ـ جـ،ـ ٢ـ،ـ صـ١٣٣٨ـ.

<sup>١٣</sup> - السـكـيـ،ـ تـاجـ الـدـيـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـلـيـ،ـ حـاشـيـةـ الـعـلـامـ الـبـنـانـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ جـادـ الـلـهـ الـبـنـانـ الـمـغـرـبـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـجـلـالـ شـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ مـنـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ،ـ طـ١٤١٨ـ،ـ هـ١٤١٨ـ،ـ مـ١٩٩٨ـ)،ـ جـ،ـ ٢ـ،ـ صـ٥٩١ـ.

كماها" ، والشرط الثاني وهو الأخير: "التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"<sup>١٤</sup>، لذلك يعود التأصيل فيها إلى مقاصد الشريعة، كما يقول ابن عاشور حين أشار إلى وجوب معرفة الفقيه مقاصد الشريعة: "أما في النحو الرابع – إعطاء حكم لفعل أو حدث حدث للناس لا يُعرف حكمه فيها لاح للمجتهدين من أحكام الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه- فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بذوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع".<sup>١٥</sup>

#### المطلب الثاني: قضايا الهندسة الوراثية

الهندسة الجينية Genetic Engineering: وتعني التعديل المدروس للمعلومات الجينية للكائنات الحية، بواسطة تغيير مباشر للسادة الوراثية في الكائن الحي nucleic acid genome<sup>١٦</sup>، وهي مرتبطة بمجموعة من التجارب التي تتم حديثاً، وهي: التحكم بالجينات Genetic Manipulation، وإعادة تركيب الدنا Cloning، Recombinant DNA أو لاً – إعادة تركيب الدنا Recombinant DNA<sup>١٧</sup> technology.

تتضمن هذه التقنية تعين وعزل جين محدد، وإدخاله في ناقل مثل البلازم لتكوين جزيء هجين، حيث يتم صهره مع أجزاء أخرى من جين آخر، ومن ثم إنتاج كمية من هذا الجين المطعم.<sup>١٨</sup>

هذه التقنية لها تطبيقات طبية من أهمها؛ القدرة على إنتاج الأنسولين، وهرمون النمو، وبعض الهرمونات التي تمنع تكاثر الفيروسات في جسم الإنسان، والتي كانت تستخرج من أنسجة الكائنات الحية، ولذلك فقد كانت مكلفةً كثيراً<sup>١٩</sup>، ومن تطبيقاتها أيضاً معالجة الأمراض المعدية عن طريق المسبار، حيث تُسبر الجينات الحاملة للمرض،

<sup>١٤</sup> - الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ٧٦.

<sup>١٥</sup> - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي ( ماليزيا: البصائر، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)، ص ١١٩.

<sup>١٦</sup> - Prescott; Lansing M, Harly; John P, Klein; Donalod A, **Microbiology** (New York: Mc Graw, 6<sup>th</sup> ed, 2005), p 312.

<sup>١٧</sup> - DNA الحامض النووي الديوكسي ريبوزي؛ الذي يحمل المعلومات الوراثية في كل خلية، يتكون من جديتين من النويات، ترتبط بأزواج القواعد المتألفة من أدينين مع ثايمين، أو جوانين مع السيتوزين. أنظر: Becker; Wayne M, Kleinsmith; Lewid, Hardin; Jeff, **the World of the Cell** (San Francisco, Pearson Education, 5<sup>th</sup> Ed, 2003), P 54–56.

<sup>١٨</sup> - Prescott, Harly, Klein, **Microbiology**, p 312.

<sup>١٩</sup> - Ibid, p 329.

وتهجن بجينات صحيحة، ثم تزرع في الجسم لتوالد، وتوقف المرض<sup>٢٣</sup>، هذه الطريقة في العلاج تقيدُ في معرفة الجزيء الأساسي لمرض ما، وبدون هذه المعرفة لا يمكن العلاج الجيني.<sup>٢٤</sup>

هناك بعض المخاطر في هذه التقنية، أولها؛ الخوف من تسلل بعض الفيروسات المحمولة على الجينات إلى خارج المختبر، وتسببها في انتشار العدوى بين الناس<sup>٢٥</sup>، الخوف الآخر هو توضيع بعض الصفات مثل الذكاء، أو الجمال في الجينات ليتم حقنها في البويضة الملقحة للإنسان، ومن أجل تجنب هذا قام العلماء بتقديم معاهدة سنة ١٩٨٣ تحرم هذا التغيير<sup>٢٦</sup>، يوجد تحفظ عند العلماء من استخدام هذه التقنيات في إنتاج أسلحة بيولوجية، لأنها سهلةٌ ورخيصة، ويمكن للأفراد إتاجها بسهولة، وكذلك يمكن للدول الصغيرة إنتاج كميات كبيرة من الأسلحة الفيروسية القاتلة.<sup>٢٧</sup>

من الجهد الرئيسي في مجال البيوتكنولوجي الآن مشروع الجينوم البشري the human genome<sup>٢٨</sup> project، وهو مشروع عمل خريطة فيها ما لا يقل عن خمسين ألف جين من الإنسان<sup>٢٩</sup>، هذا المشروع يروم الإجابة على ثلاثة أسئلة وهي: كيف يتكون الإنسان من البويضة؟، ماذا يعيّن الكائن البشري بالضبط؟، كيف يختلف أفراد البشر؟<sup>٣٠</sup>، وقد أمكن تقسيم هذا المشروع إلى ثلاثة مراحل، يستغرق البحث فيها مائة عام، المرحلة الأولى؛ وتدعى هذه المرحلة الخرطنة الفيزيقية Physical map<sup>٣١</sup>، يتم فيها كسر الدنا إلى قطع صغيرة مرتبة،

Ibid, p330. – <sup>٢٠</sup>

Ibid, p330. – <sup>٢١</sup>

Ibid, p332. – <sup>٢٢</sup>

Ibid, p332. – <sup>٢٣</sup>

Ibid, p333. – <sup>٢٤</sup>

– Genome: the DNA (or for some viruses, RNA) that contains one complete copy of all the <sup>٢٥</sup> genetic information of an organism or virus. Becker, Kleinsmith, Hardin, **the World of the Cell**, p 491.

<sup>٢٦</sup> أنظر: كيفلس، دانييل، هود، وليريوي، **الشفرة الوراثية للإنسان** ( الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، كتاب عالم المعرفة رقم ٢١٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ٥٢.

<sup>٢٧</sup> – أنظر: كيفلس، هود، **الشفرة الوراثية للإنسان**، ص ١٠٢.

<sup>٢٨</sup> – الخريطة الفيزيقية: تجميع متراكب من شظايا الدنا يعطي منطقة كروموزومية معينة. أنظر: كيفلس، هود، **الشفرة الوراثية للإنسان**، ص ٤٠٤.

المرحلة الثانية؛ وفيها يتم التحديد الفعلي لتابع كل أزواج القواعد بكل الكرموزومات، والمرحلة الثالثة؛ وهي مرحلة فهم كل الجينات.<sup>٢٩</sup>

ما يتوجب علينا معرفته أن تغيير خارطة الجينات بها فيه التوصل إلى الجينات الخاصة بالأمراض،<sup>٣٠</sup> أو محاولة التدخل بنوع الجينين<sup>٣١</sup>، سيكون عن طريق التلاعب بالأجنة، وهذا التلاعب سوف يتم عن طريق مشروع الجينوم البشري، والذي يعتمد بالدرجة الأولى على علم الوراثة<sup>٣٢</sup>، وانتقال الصفات من جيل آخر عن طريق الدنا .DNA

من أهم مميزات مشروع الجينوم البشري تغييره اتجاه الطب من العلاج إلى الوقاية، وذلك بأخذ عينة من دم المولود، ومعرفة استعداداته المرضية، ومعالجة كل جين يحمل استعداد مرض وراثي معين<sup>٣٣</sup>، وبذلك سوف توفر خبراء جينية للأمراض الخطيرة مثل سرطان الثدي، وسرطان القولون، ومرض القلب، ومرض آلزهايمر، والموس الإكتئابي، والشيزوفرينيا.<sup>٣٤</sup>

من مآثر تكنولوجيا البصمة الجينية<sup>٣٥</sup> DNA fingerprint، التي تساعد نظام القضاء الجنائي في الكشف عن المجرمين، وقد تم استخدامها في نظام القضاء عندما أدرك علماء الطب الشرعي أن الدنا هو محقق الهوية الأخير، لأنه يحمل الخصائص المطلوبة في الكشف عن المجرم، فهو موجود في كل خلايا الجسم ما عدا

<sup>٢٩</sup> - انظر: كيفلس، هود، الشفرة الوراثية للإنسان، ص ١٠٣.

<sup>٣٠</sup> - المرجع السابق، ص ٣٠٠.

<sup>٣١</sup> - المرجع السابق، ص ٢٨٧.

<sup>٣٢</sup> - علم الوراثة: هو العلم الذي يفسر الطريقة التي تورث بها الكائنات الحية إلى سلالتها صفات التشريح والفيزيولوجيا والسلوك، والكيفية التي يعبر بها كل فرد عن هذه الصفات أنتا تكونه و عبر حياته، ويشكل علم الوراثة الأساس لكل بيولوجيا الخلايا. انظر: كيفلس، هود، الشفرة الوراثية للإنسان، ص ٥١.

<sup>٣٣</sup> - المرجع السابق، ص ١٧٤.

<sup>٣٤</sup> - المرجع السابق، ص ٢٦٦.

<sup>٣٥</sup> - بصمة الجينات هي اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الإنtron"، وينفرد بها كل شخص تماماً وتورث، أي أن الطفل حصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف، وقد وجد أيضاً أن بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم، فعل سبيل المثال .. يختلف الآسيويون (الجنس الأصفر أو المغولي) عن الأفارقة. انظر: السقا، محمد عيد، البصمة بين الإعجاز والتحدي، العنوان الإلكتروني: [http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show\\_det&id=350&select\\_page=2](http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&id=350&select_page=2)

كريات الدم الحمراء، ومتطابق في كل خلايا الجسم، ولا يتغير أثناء الحياة، ويبقى محفوظاً في الخلايا الجافة<sup>٣٦</sup>. هذه البصمة الوراثية لا تشبه أية بصمة وراثية أخرى، وهي أكثر دقة من بصمة الأصبع Fingerprint، لأنها تدل على صلة الإنسان الوراثية بوالديه، وبهذه التقنية يتم إثراز التقدم في الطب الشرعي، وقضايا النسب<sup>٣٧</sup>.

هناك بعض المشاكل المتوقعة من هذا المشروع، أهمها: وقوع التمييز عند التشغيل ضد من يحمل خطر الإصابة بالأمراض الوراثية، وذلك نظراً لما يكلف العامل من أعباء مادية نتيجة التطبيب، وكذلك رفض شركات التأمين الصحي اشتراك من عنده قابلية الإصابة بهذه الأمراض،<sup>٣٨</sup> وهناك أيضاً توقع زيادة نسبة الإجهاض للأجنة الحاملة للفيروسات الخطيرة.<sup>٣٩</sup>

### ثانياً- الاستنساخ الحيوى Cloning

كلمة cloning والتي اشتقت من الكلمة الإغريقية Klon، التي تعني الغصين، أو الأملود، تدل في الأصل على إنسال النبات، كشجر الورد مثلاً، بقطع فرع منه ثم استنباته.<sup>٤٠</sup>

والاستنساخ الجسدي: هو التلقيح الذي نستغني فيه عن الحيوانات المنوية للرجل،<sup>٤١</sup> وهذا النوع من التناслед يدعى: "التكاثر اللاجنسي" أو: "التكاثر العذري" asexual multiplication، وفيه تندمج نواة الخلية الجسدية، مع البويضة الحالية من النواة، بواسطة طاقة كهربائية.<sup>٤٢</sup>

وللاستنساخ طريقتان؛ الأولى تعتمد على شطر الجنين إصطناعياً كما يحصل عند نشوء التوأم، وهي لا تؤمن إلا نسخاً قليلة، والطريقة الثانية؛ تتلخص في إحلال خلية جسدية تحمل المادة الوراثية بعد تجويعها، في بويضة متزرعة النواة، وذلك باستخدام تيار كهربائي، ثم وضعها في قناة للمبيض ليصبح جنيناً، ثم تزرع في رحم ظهر.<sup>٤٣</sup>

<sup>٣٦</sup>- انظر: كيفاس، هود، الشفرة الوراثية للإنسان، ص ٢١١ وما بعدها.

<sup>٣٧</sup>- انظر: كتعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م)، ص ٦١.

<sup>٤٠</sup>- المرجع السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

<sup>٤١</sup>- المرجع السابق، ص ٣٢٦.

<sup>٤٢</sup>- السعدي، داود سليمان، الاستنساخ بين العلم والفقه (بيروت: دار الحرف العربي، ط١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م)، ص ٥٨.

<sup>٤٣</sup>- مصباح، عبد الهادي، الاستنساخ بين العلم والدين (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط٢، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م)، ص ٣٣.

<sup>٤٤</sup>- انظر: حلبي، مصطفى محمود، آخر مقابل الهندسة التنااسلية، العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧.

<sup>٤٥</sup>- مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، ص ٣٤.

<sup>٤٦</sup>- السعدي، الاستنساخ، ص ١٣٢.

هذا النوع من التكاثر ينافي الطريقة الطبيعية التي تجعل النطفة أمشاجاً، خليطاً من ماء الرجل وماء المرأة، وفي هذا تدمير لسنة الله عز وجل في الخلق، والنفطرة التي فطر الناس عليها، وكل ما يخالف الفطرة سوف تظهر آثاره السلبية ولو بعد حين، لأنه أقرب إلى المسمى، وليس إلى الكائن الحي الذي جباه الله سبحانه وتعالى الإبداع والتفرد:<sup>٤٣</sup> وإذا كانت النطفة الأمشاج هي الخلية المنفردة التي هي أساس خلق الإنسان وتكونيه، وهي سر أسراره، ومعقلها الحصين، فأي شيء هو أكبر تبديلاً في خلق الله، من محوها واستبدلها، حقاً إنه مسمى<sup>٤٤</sup>، ويرى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق أن الاستنساخ ليس خلقاً جديداً، وإنما هو تدخل في عمل الخالق سبحانه وتعالى، وهو نوع من الإفساد، في إيجاد بشر بلا هوية دون أبي أو أم<sup>٤٥</sup>، ويرى عارف علي عارف أن للاستنساخ أثر هدام في القضاء على القاعدة والستة الإلهية في الزوجية والتزاوج.<sup>٤٦</sup>

أهم غرض يتبعه العلماء من عملية الاستنساخ، العثور على قطع غيري في حالة الحاجة إليها، سواء من أجسام الحيوانات التي يتم استنساخها بطريقة تتوافق مع الجسم البشري، أو عن طريق استنساخ الأجنة البشرية.<sup>٤٧</sup>

### ثالثاً- التحكم بالجينات Genetic Manipulation

تستخدم هذه التقنية في إنتاج أحياء مجهرية، تحمل صفات مرغوبة جديدة.<sup>٤٨</sup>  
الآليات في هذه العملية مختلفة عن السابق مثل: إحداث طفرات mutation في الجين<sup>٤٩</sup>، أو إدماج محتوى خلويين بعد نزع الغلاف الخارجي protoplast fusion<sup>٥٠</sup>، أو تصنيع سلسلة دنا كيماوياً، ثم إدخالها بخلايا

<sup>٤٥</sup>- المرجع السابق، ص ٧٧.

<sup>٤٦</sup>- الشمرى، حبشي، محاضرون كويتيون لا يعتبرون الاستنساخ خلقاً جديداً، الندوة الطبية الفقهية التاسعة بالغرب، المسلمين، العدد ٦٣٧، السنة ١٣ /١٨ ، ١٩٩٧ م، ص ٧.

<sup>٤٧</sup>- انظر: عارف علي، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، إسلامية المعرفة، العدد ١٢، السنة ٤، صيف ١٤١٢٩ هـ / ١٩٩٨ م، ص ١٢٣.

<sup>٤٨</sup>- انظر: فتحى، محمد، استنساخ دولى يفتح آفاقاً باهراً وأخرى مروعة...كيف؟، المصور، العدد ١٤، ٣٧٧٥ مارس ١٩٩٧، ص ٤٧ . الجدى، عواد، استنساخ الكائنات الحية بين الخيال العلمي والواقع الملموس، مجلة الكويت، العدد ٢٥، ٢٥ محرم ١٤١٨ هـ / ٢٢ يونيو ١٩٩٧ م، ص ٨٢. الأنصارى، عمر، الندوة الطبية الفقهية التاسعة بالغرب، المسلمين، العدد ٦٤٧، السنة ١٣، الجمعة ٢٢ صفر ١٤١٨ هـ / ٢٧ يونيو ١٩٩٧ م، ص ٧. أبو الفتوح، خالد، ماذا وراء الاستنساخ، البيان، العدد ١١٨، ١١٨، السنة ١٢، ص ٥٦ وما بعدها.

Prescott, Harly, Klein, **Microbiology**, p 965.-<sup>٤٩</sup>

Ibid, p 965.-<sup>٥٠</sup>

متعضي مجهرى insertion of short DNA sequences<sup>٥٢</sup>, أو نقل المعلومات الوراثية بين متعضيات مختلفة transfer of genetic information<sup>٥٣</sup>between different organisms, أو التعديل في هيئة الجين modification of gene expression<sup>٥٤</sup>, أو عن طريق الهندسة الوراثية الطبيعية natural genetic engineering, وذلك بتعريف المتعضي المجهرى لظروف بيئية معينة تجبره على التكيف والتغير<sup>٥٥</sup>, والفوائد المرجوة من هذا المشروع تكمن في تصنيع المضادات الحيوية، والأمصال الأمينة والعضوية الالزامية للجسم.<sup>٥٦</sup>

### المطلب الثالث: تفعيل مقاصد الشريعة في معرفة الحكم الشرعي

يمكن التوصل إلى الحكم الشرعي لهذه المستجدات إما عن طريق القياس الأصولي إذا وجدت مسائل مماثلة لها في العلة بحيث يمكن القياس عليها، أو عن طريق الاجتهاد المنبني على مقاصد الشريعة، مع محاولة الانضباط بالضوابط الشرعية المتوفرة إما في قواعد الفقه، أو من خلال استقراء المسائل الجزئية، وللاجتهاد المقاصدي عدة مسالك حددتها الريسوني في عدة نقاط هي:

#### أولاًً النصوص والأحكام بمقاصدها<sup>٥٧</sup>

وهذا يعني أن أحكام الشريعة معللة بمصالح يجب أن لا نغفل عنها عند تقريرها، مثل جواز إخراج صدقة الفطر مالاً بدل صاع التمر، الذي كان غالباً أثوات المدينة، أو أرزاً وهو الغالب في الوقت الحاضر.

#### ثانياً: الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة<sup>٥٨</sup>

Ibid, p 965.-<sup>٥١</sup>

Ibid, p 966.-<sup>٥٢</sup>

Ibid, p 966.-<sup>٥٣</sup>

Ibid, p 967.-<sup>٥٤</sup>

Ibid, p 969.-<sup>٥٥</sup>

Ibid, p 974-976.-<sup>٥٦</sup>

<sup>٥٧</sup> - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية(١) (الولايات المتحدة الأمريكية- هيرندين- فرجينيا: المعهد العالمي للنحو الإسلامي، ط٤، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م)، ص ٣٦٣-٣٦٩.

<sup>٥٨</sup> - الريسوني، نظرية المقاصد، ص ٣٦٩-٣٧٥.

والكليات العامة إما نصية مثل تحريم الظلم، أو استقرائية مثل حفظ مقاصد الشريعة، ومنع الضرر، أما الأدلة الخاصة فهي الأحكام الشرعية الواردة في القرآن، أو السنة، أو القياس، والمقصود وجوب النظر التكامل في أي حكم شرعى قبل إصداره، وذلك من خلال مراعاة كليات الشريعة، ومثاله حق الطاعة للزوج على زوجته المقرر في أحاديث كثيرة، يجب عدم استخدامه بشكل متغرس جائز، فمثلاً لا يستعمل حقه في الطاعة فيمنعها من الخروج في طلب العلم، لأن طلب العلم وسيلة من وسائل حفظ العقل، وهو كليلة، وطاعتها لزوجها حكم جزئي فرعى، وكذلك فليس له أن يمنعها من أداء واجباتها الدينية لأن حفظ الدين كليلة، وهكذا.

### ثالثاً: جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً<sup>٥٩</sup>

وأراد الريسوبي بهذا المسلك المصلحة المرسلة، أما عطيه فقد صد به ثلاثة أمور<sup>٦٠</sup>؛ أولها التوسع في القياس، وثانيها جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً اكتفاء بالنصوص العامة، وثالثها المصلحة المرسلة، ومثال ما قاله عطيه: محاولة معرفة حكم كل ما يضر بالعقل كالمخدرات والشعودة والخرافات، فمن طريق القياس الواسع وهو ترك القياس على العلة واستبداله بالقياس على مقصد الحكم، مثل ترك علة التحرير وهي الإسكار، والنظر في مقصد التحرير وهو حفظ مقصد العقل، وهكذا يمكن الحكم بتحريم المخدرات وكل ما يضر بالعقل، وعن طريق استخدام النصوص العامة في جلب المصالح ودرء المفاسد، فقد أشارت مجموعة من الآيات إلى تحريم كل ما يضر مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كتم إيمانكم تعبدون} (سورة البقرة: آية ١٧٢)، وقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث} (سورة الأعراف: آية ١٥٧)، وعن طريق المصالح المرسلة، فالنظر إلى مقصد حفظ العقل يكون تحريم كل ما يضر بالعقل مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع.

### رابعاً: اعتبار المآلات<sup>٦١</sup>

بحيث لا تحصر مهمة المجهد في إعطاء الحكم الشرعي لأمر ما، وإنما يجب عليه أن ينظر إلى آثار هذا الحكم المعطى آجلاً، أو عاجلاً، ومثاله امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع عظم شرهم خوفاً من

<sup>٥٩</sup> - الريسوبي، نظرية المقاصد، ص ٣٧٥-٣٨٠.

<sup>٦٠</sup> - عطيه، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ٢٠٠٣م)، ص ١٨٦-١٩٠.

<sup>٦١</sup> - الريسوبي، نظرية المقاصد، ص ٣٨١-٣٨٤.

القول بأنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ، وَمِنْهُ مِرَاعَةً لِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الْخَاصِّ الَّذِي ذُكِرَ الشَّاطِبِيُّ، أَوْ التَّكْلِيفُ الْمُنْتَهَمُ: "هُوَ النَّظَرُ فِيهَا يَصْلُحُ بِكُلِّ مَكْلُفٍ فِي نَفْسِهِ بِسَبَبِ وَقْتٍ دُونَ حَالٍ، وَحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، إِذَا النَّفْوُسُ لَيْسَ فِي قَبْوِ الْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ عَلَى وَزَانٍ وَاحِدٍ".<sup>٦٢</sup>

#### تفعيل مقاصد الشريعة في مستجدات الهندسة الجينية

في محاولة لمعرفة الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بالهندسة الجينية بناءً على مسالك الاجتهاد المقاصدي، فمن الواضح أنه لا يمكن تطبيق المسلك الأول والثاني لعدم وجود حكم شرعي فيها، كما لا يمكن قياسها على حوادث سابقة، لأنها مسائل جديدة ليس لها مماثل، وموضع استنساخ بني البشر من المستجدات التي لم يظهر الحکم الشرعي فيها بشكل واضح أكد إلى الآن، لذلك يتوجب تطبيق المسلك الثالث وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، مع المسلك الرابع وهو اعتبار الملالات، والذي يبدو من أول وهلة وبدون تعمق أن الاستنساخ يحقق مصلحة للزوجين غير المنجبين، وهي مصلحة ضرورية تقع في كلية حفظ النسل، والضرورة هنا للفرد هو حصول الولد، وهو مقصود شرعي، وعلاج العقم في حق الأمة حاجي وليس ضروري، ولكنه في حق فرد معين يصبح ضرورياً، كما تقول القاعدة الفقهية: الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطرب<sup>٦٣</sup>، وهذه الحاجة وهي علاج العقم تستدعي التيسير لأجل الحصول على المقصود كما يقول الزرقا<sup>٦٤</sup>، وربما أيضاً تبيح بعض المحظورات كما تقول القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات<sup>٦٥</sup>، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الضرورة تقدر بقدرها<sup>٦٦</sup> فلا يجوز الزيادة عن حد الضرورة، وبالبحث في حقيقة الاستنساخ شرعاً يتبين أنَّ في الاستنساخ امتهان لقدسية الإنسان، وكرامته التي سعت الشائع بأسرها إلى تعزيزها كما في الآية الكريمة:[ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم بالبر والبحر وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً] (سورة الإسراء: آية ٧٠)، وتدمير

<sup>٦٢</sup> - الشاطبي، المواقفات، ج ٤، ص ٧٠-٧١.

<sup>٦٣</sup> - الجوني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الغياثي؛ غياث الأمم في التباث الظلم، ت: عبد العظيم الدبي卜 ( قطر: وزارة الشؤون الدينية، ط١، د. ت)، ص ٤٧٨.

<sup>٦٤</sup> - أنظر الزرقا، أحد، شرح القواعد الفقهية، ت: عبد السنار أبو غدة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م)، القاعدة ٣١، ص ١٥٥.

<sup>٦٥</sup> - الزجلي، الوجيز، ص ٢٢٨.

<sup>٦٦</sup> - المرجع السابق، ص ٢٢٩.

لسنة الله عز وجل في كون النطفة أمشاج خليط من ماء الرجل، وماء المرأة يقول الله تعالى: {إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميأً بصيراً} (سورة الإنسان: آية ٢)، وفي هذه الأمور اعتماد على كلية حفظ النفس، من حيث أن تكريم الإنسان من مكملاً مقصد حفظ النفس<sup>٦٧</sup>، وكل ما كان مكملاً ومقوياً لمقصود شرعى فهو مقصود تبعاً<sup>٦٨</sup>، وعند تعارض الكليات ترجح الكلية الأقوى<sup>٦٩</sup>، فكلية حفظ النفس مقدمة على كلية حفظ النسل، بالإضافة إلى هذا فإن الاستنساخ يدمر سنة الله عز وجل في قانونية التزاوج بين الذكر والأثني، ويقضي على مؤسسة الأسرة في حالة استنساخ بدون زواج، حيث أن ضبط نظام تكوين العائلة المعبّر عنه بالزواج مقصود الشرائع، وأساس حضارة المجتمعات البشرية<sup>٧٠</sup>، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بإبطال أنواع الأنكحة التي كانت تسود العالم في العصور الغابرة، والإبقاء على صورة واحدة تحفظ نسب الأبناء إلى الزوجين<sup>٧١</sup>، وجعلت هذا الزواج معجزة إلهية: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتذمرون} (الروم: آية ٢١)، فالزواج والإنجاب في مرتبة الضروريات<sup>٧٢</sup>، وفي الاستنساخ اعتماد على كلية حفظ النسل من خلال الاعتداء على هذه الضروريات، فالاحفاظ على كلية حفظ النسل المرجو تحقيقه في حالة إباحتة للزوجين العقيمين، تعارضه في نفس الكلية اعتماد عليها، فالتعارض أصبح بين مصلحة إنجاب طفل للزوجين العقيمين وهي مصلحة خاصة، وبين مفسدة تدمير سنة الزوجية والتزاوج بين الكائنات الحية وهي مفسدة عامة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>٧٣</sup>، ولكن قد يترتب على هذا حرمان الزوجين من النذرية والنسل، وهنا يكون دفعضرر العام واجب ولو بإثباتات الضرر الخاص<sup>٧٤</sup>، والضرر العام هو المساوىء الحاصلة من الاستنساخ، وهذا يجعل الموضوع أقرب للحرمة.

<sup>٦٧</sup> - عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٤٣.

<sup>٦٨</sup> - الريسوبي، نظرية المقاصد، ص ٣٤٣.

<sup>٦٩</sup> - انظر: الكيلاني، عبد الرحمن زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (٣٥) (دمشق: دار الفكر، ط ١، جادى الآخرة ١٤٢١هـ/أيلول ٢٠٠٠م)، ص ٢١٢.

<sup>٧٠</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣١٣.

<sup>٧١</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣١٦.

<sup>٧٢</sup> - عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٤٩-١٥٠.

<sup>٧٣</sup> - الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢١٢.

<sup>٧٤</sup> - الندوى، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (دار عالم المعرفة، ط ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص ٣٤٣.

وعند النظر في المآلات المحتملة لعملية الاستنساخ التي لم تظهر بعد لوجوب الانتظار حتى تظهر نتائج البحث العلمي، فالمآلات كما يتوقع العلماء في غاية السوء، أهمها توقيع التشوهات في جسم المستنسخ، لأنّه أقرب إلى المنسخ وليس إلى الإنسان الطبيعي، ومنها اللالعب بالأجنحة البشرية من بيع، وتجارة، واستعمال في أغراض علمية أو غير علمية، وهذا ما يرجح كفة التحرير، لأنّ النظر في مآلات الأفعال يعتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة<sup>٧٥</sup>، وقد أفتى الشيخ نصر فريد واصل مفتي مصر بحرمة حدوث هذا التغيير<sup>٧٦</sup>: وعن حكم استنساخ الإنسان بطريقة إدماج خلية بشرية عادية من جسمه مع بويضة لإعطاء جنين، فمن الناحية الشرعية لا يصح أن يكون الإنسان ملأاً للتجارب العلمية، فمن المخاطر الشرعية أهمها التغيير في منهج الخلق، والتكونين الجيني الوراثي<sup>٧٧</sup>، وهناك من أباحها بشرط، وعدها من باب الضرورة وهو القاضي في محاكم الأحساء في السعودية ناصر بن زيد داود<sup>٧٨</sup>، وهذه الشروط تتضمن كون البويضة من الزوجة، والخلية من الزوج فقط، وأن يكون التلقيح حالبقاء الزوجة في عصمة زوجها، وأن يكون التلقيح والحقن في رحم الزوج حال حياة الزوج، وأن يكون الاستنساخ علاجاً لا يمكن للزوجين الإنجاب بغير طريقه<sup>٧٩</sup>.

بتطبيق الخطوة الثالثة؛ وهي جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً في مشروع الجينوم البشري، وذلك عند إخضاعه لمقاصد الشريعة، والاجتهد المقصادي، فمشروع الجينوم البشري يغوي بالدرجة الأولى حصول المعرفة بالخارطة الجينية الكاملة للإنسان، والإحاطة بجميع مراحل خلقه، وهو ما أمر الله سبحانه وتعالى به الأمة الإسلامية في القرآن الكريم بقوله:[قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأخلق] {سورة العنكبوت: آية ٢٠}، فالامر بمعرفة كيف بدأ الخلق واجب على الأمة، وعليها أن تسعى لتهيئة مجموعة من العلماء تقوم بهذا الواجب، وهو ضروري بالنسبة للأمة لا كما اعتبره بعضهم أنه تحسيني<sup>٨٠</sup>، إلا أنه تحسيني بالنسبة للفرد بحد ذاته وليس بضروري، لكن لو ثبت النقص والتقصير فيه بالنسبة للأمة كلها، فالجميع مؤاخذ كالواجب الكفائي، من هذا القبيل يمكن اعتبار هذه المعرفة تنطوي تحت مقصود حفظ العقل بالنسبة للأمة في فروض الكفاية في العلم، من حيث هي وسيلة لتحقيق هذا المقصود<sup>٨١</sup>، وللوسائل حكم المقصاد<sup>٨٢</sup>، ومن المعروف ما للعلم من مكانة في الشريعة

<sup>٧٥</sup> - الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣٦٢.

<sup>٧٦</sup> - الأنصاري، الندوة الطيبة الفقهية التاسعة بالغرب، ص ٧.

<sup>٧٧</sup> - الداود، ناصر بن زيد، الاستنساخ بالشروط الخمسة، المسلمين، العدد ٦٤٤، السنة ١٣، ١٩٩٦/٦/٢، م، ص ٨.

<sup>٧٨</sup> - عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٨٦.

<sup>٧٩</sup> - عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٨٦.

الإسلامية حيث قال تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} (سورة المجادلة: آية ١١)، وقال أيضاً: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} (سورة فاطر: آية ٢٨)، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العلماء ورثة الأنبياء<sup>٨٠</sup>، وفي هذا المشروع كثير من المصالح التي يجب على العلماء العمل على جلبها، مثل معرفة الجينات المسؤولة عن الأمراض الوراثية الخطيرة، ومن ثم معالجتها، وهذه المصلحة تخدم كلية حفظ النفس من حيث أن العلاج وسيلة من وسائل حفظ النفس<sup>٨١</sup>، ولذلك يجب الحرص عليها، والفائدة تظهر عند تحقق الكشف عن الجينات المسؤولة عن الجلطة، والضغط، والسكري وغيرها، وتخلص البشر منها عن طريق العلاج الجيني للأجنحة قبل الإصابة بها فيما بعد، ومقاومة الأمراض قبل وقوعها حفظ للنفوس من التلف، فهي حفظ للنفس<sup>٨٢</sup>، والمصلحة الثانية هي الكشف عن المجرم عن طريق تحليل بقاياه في مكان الجريمة من شعر، وخلايا جافة، وغيرها، والتي تؤدي إلى تعين هويته من خلال تحليل جيناته، لأن الجينات لا تمثل في الكائنات الحية، ويظهر ما للمشروع من فائدة حين يتم إحقاق الحق، وتجنب اتهام من لم يقم بارتكاب الجريمة، والمؤمن مأمور بإقامة العدل: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} (النساء: آية ١٣٥)، والعدل من مقومات الخلافة والنصر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"<sup>٨٣</sup>، وعلى هذا يمكن إدراج هذه المصلحة ضمن كلية حفظ الدين من حيث أنها تحافظ على مقصود الشارع في إرساء العدل على الأرض، وكذلك ضمن كلية حفظ النفس من حيث أنها تمنع اتهام البريء ومعاقبته عقوبات قد تصل للقتل قصاصاً، أو الرجم، أو القطع حداً، وهكذا فالمعرفة بكيف بدأخلق مصلحة بينية تتدخل فيها عدة كليات؛ كلية حفظ الدين، وكلية حفظ النفس، وكلية حفظ العقل، أما بعض المفاسد المتوقعة مثل إجهاض الأجنحة المصابة؛ فلا يجوز بعد نفح

<sup>٨٠</sup>- الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ص ٦٤٦.

<sup>٨١</sup>- الترمذى الس资料ي، محمد بن عيسى أبو عيسى، ستن الترمذى، قرص ليزr مضغوط، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٦، ١٤٩٦هـ)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج ٥، ص ٤٨، رقم الحديث ٢٦٨٢. ورواه أبو داود في سنته، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ج ٣، ص ٣١٧، رقم الحديث ٣٦٤١. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزويني، ستن ابن ماجة، قرص ليزr مضغوط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، ج ١، ص ٣١٧، رقم الحديث ٢٢٢.

<sup>٨٢</sup>- انظر: عطية، نخو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٤٢.

<sup>٨٣</sup>- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢١٢.

<sup>٨٤</sup>- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (الرباط: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت)، ج ٢٨، ص ٦٣.

بعض المفاسد المتوقعة مثل إجهاض الأجنة المصابة؛ فلا يجوز بعد نفخ الروح فيها<sup>٨٠</sup>، وقبل النفخ فيه خلاف، والخروج من الخلاف أولى.

وبالنظر في المآلات؛ هناك مآلات جيدة في مشروع الجنين البشري، مثل حصول المعرفة بالخارطة الجينية الكاملة للإنسان، والإحاطة بجميع مراحل خلقه، لكن تعريه بعض المآلات غير الجيدة مثل بطالة المصابين بالأمراض الوراثية، لأن الشركات المشغلة تتحاشى تشغيلهم لما قد يكلفهم من علاج وأدوية، هذه المشكلة يجب إيجاد حل لها عند علماء الاقتصاد، والمآل الآخر هو محاولة اختيار نوع الجنين، وفي هذا تعزيز لنزعزة الجاهلية في تفضيل الذكور على الإناث، ويأخذ حكم الوأد في التحرير حيث أن مقصده التخاص من الإناث وإنجاب الذكور، لذلك يتوجب على الأمة وضع الإجراءات الصارمة لتجنب حصوله، أما مآل العلاج الجنيني فلم يثبت نجاحه إلى الآن دون أضرار مترتبة، لذلك يجب التريث في إعطاء الحكم فيه، فإن ثبت كون الضرر فيه أكثر من الفائدة، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>٨١</sup>، وإن تساوت الأضرار الناتجة عن العلاج مع الأمراض الموجودة فالضرر لا يزال بمثله<sup>٨٢</sup>.

بالنسبة إلى إعادة تركيب الدنا، فالنظر إلى المصالح والمفاسد، تكون أهم مصالحة توفير الدواء المناسب للبشر، من مضادات حيوية، وبأسعار أرخص، وهو مقصود شرعاً يخدم مقصد حفظ النفس من التلف، لأن الدواء وسيلة من وسائل حفظ النفس، وللوسائل حكم المقاصد<sup>٨٣</sup>، وحفظ المال من السرف والتبديد تحسيني<sup>٨٤</sup>، ولكن قد يلزم

<sup>٨٥</sup> - قال جع من العلماء بجواز إجهاض الجنين الحامل لأمراض وراثية قبل استكماله مائة وعشرين يوماً للضرورة والعذر ولما تحمله هذه الأمراض من خطورة. انظر: جاد الحق، جاد الحق على، بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة (الأزهر الشريف: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، ط١، ١٩٩٤م)، مج٩، ص٣١٠٥-٣١٠٧. أمين، عبد الملك جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طيبة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (عمان: دار البشير، ط١، ١٤٥١ھ/١٩٩٥م)، مج١، ص٣١٤. البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (جدة: دار المنارة، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١١ھ/١٩٩١م)، ص٤٢٣ وما بعدها. عارف، عارف علي، الاختبار الجنيني والوقائية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، التجديد، العدد٥، السنة٣، فبراير ١٩٩٩م، ص١٢٩ وما بعدها.

<sup>٨٦</sup> - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، القاعدة ٢٩، ص١٥١.

<sup>٨٧</sup> - الزرقا، أحد، شرح القواعد الفقهية، ت: عبد الستار أبو غدة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣ھ/١٩٨٣م)، القاعدة ١٤١، ص٢٤.

<sup>٨٨</sup> - الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ص٦٤٦.

<sup>٨٩</sup> - الزحيلي، الوجيز، ص٢٢٣.

من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما<sup>٩٠</sup>، لأن إنفاق الفرد الأموال الطائلة على الدواء، قد يؤدي إلى فقره، والتأثير على ضرورياته، وهي الغذاء اللازم لإقامة نفسه، هناك مصلحة أخرى وهي علاج الأمراض المعدية عن طريق السبر للجينات الحاملة للفيروسات، ولكن قد تحصل مفسدة متوقعة وهي تسرب هذا الفيروس، وانتشاره في الهواء، وهنا تبرز الحاجة إلى الحرص الشديد خوفاً من ترجح المفسدة على المضرة، مع الخوف أيضاً من محاولة البعض إنتاج أسلحة بيولوجية، وهي مفسدة عظيمة<sup>٩١</sup>، تجعل الترجيح صعباً، فمن الأفضل هنا اللجوء إلى القاعدة المقادسية: المصلحة إذا كانت هي الغالية- عند مناظرتها بالمفيدة في حكم الاعتياد- فهي المقصودة شرعاً، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالية- بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد- فرفعها هو المقصود شرعاً<sup>٩٢</sup>.

بالنسبة لإجراء التجارب على الأجنة البشرية، أو استنساخها للحصول منها على قطع غيار بشرية، أو الحصول على بعض الأدوية منها فهو محرم قطعاً بعد الأربعين، وهو وقت نفخ الروح فيها، لأنه قتل لنفس إنسانية، أما قبل الأربعين فهو حرم لعدة أسباب؛ أولها تكريم الإنسان، وهو من أهم المقاصد الذي سعت الشريعة لتوضيحه، وإثباته في كثير من الأدلة الشرعية، ثانياً يحرم من قبيل سد الذريعة، وهو منع كل ما يتوصل به إلى شيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة<sup>٩٣</sup>، والمفسدة هنا أن يؤدي هذا إلى الاستنساخ البشري، أو التلاعب بالنفس الإنسانية، وكذلك فإن كل حرام فالوسيلة إليه مثله<sup>٩٤</sup>، ووسيلة المقصود تابعة للمقصود<sup>٩٥</sup>، ثالثاً: درء المفاسد أولى

<sup>٩٠</sup> - الكيلاني، قواعد المقادس، ص ٢٢٤.

<sup>٩١</sup> - الخوف من استغلال هذه العلوم في الشر، يقول حطيط: "ومن المعروف ومن الثابت تاريخياً أن هنالك علماء سوء وأنظمة سوء وشركات سوء يمكن أن تبدأ في استغلال هذه القوانين البدعة والأسرار المبهرة والآليات الرائعة في تحقيق أهدافها الخبيثة عسكرياً كانت أم سياسية، استهلاكية أم إقتصادية، والكارثة قادمة إذا حصل الاستغلال الخبيث لن تكون جانبية أم ثانوية ونتائج الإفساد لن تكون مرخلية، بل ستمطأ الطامة الجميع لأن الضرر والتدمير والقتل سيشمل الجميع". انظر: حطيط، حسن، الوراثة وأسرارها والقبيلة الجينية، مجلة نور الإسلام، السنة السابعة، العدد ٧٦-٧٥، ص ١٣.

<sup>٩٢</sup> - الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ٢١.

<sup>٩٣</sup> - أنظر: الزحيلي، الوجيز، ص ١٠٨.

<sup>٩٤</sup> - الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ص ٦٤٦.

<sup>٩٥</sup> - الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام المعنين للعلامة ابن قيم الجوزية (الدام: دار ابن القيم، ط ١، ١٤٢١ هـ)، ص ٥٠٠.

من جلب المنافع، وفي التلاعيب بالأجنحة مفاسد أكثر، وأهم من المنافع المتوقعة، وهي توفير قطع غيار بشرية، لأن الضرر لا يزال بمثله، فلا تقتل نفس من أجل أخرى.<sup>٩٦</sup>

أما تقنية التحكم بالجينات التي تستخدم لإنتاج أحيا مجهرية تحمل صفات مرغوبة جديدة، وتستخدم آليات مختلفة مثل إحداث طفرات، أو إدماج محتوى خلتين بعد نزع الغلاف الخارجي، أو تصنيع سلسلة دنا كيماويًا، ثم إدخالها بخلايا متعرضي مجهرى، أو نقل المعلومات الوراثية بين متعرضيات مختلفة، أو التعديل في هيئة الجين، أو عن طريق الهندسة الوراثية الطبيعية، وذلك بتعریض المتعرضي المجهرى لظروف بيئية معينة، تجبره على التكيف والتغيير، ففيها شبهة تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، وتغيير خلق الله كما هو معلوم محظوظ، وهو مستفاد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَعْنَ اللَّهِ الْوَارِثَاتِ وَالْمُسْتَوْشَفَاتِ، وَالنَّاَمِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِيْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ)،<sup>٩٧</sup> هذا بالإضافة إلى ما يحمله تغيير خلق الله من أضرار محتملة، فسنة الله في الخلق هي الأفضل، يقول تعالى: {ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلًا} (فاطر: آية ٤٣)، ولكن اليقين لا يزول بالشك<sup>٩٨</sup>، فإن مجرد الشك بالأذى الحاصل من إحداث التغيير في هذه الكائنات ليس سبباً لحرم التجارب العلمية، وإنما نتائج التجارب هي التي تحدد الحكم الشرعي لتلك الآليات، ففي حالة ظهور بعض النتائج الغير

<sup>٩٦</sup> - مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره الذي انعقد في الفترة ما بين ٢٨/٦ و ٣/٧/١٩٩٧ ونص القرار في البند الأول منه على : تحرير الاستنساخ البشري بطريقته المذكورة أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري. ونص البند الرابع : يجوز شرعاً الأخذ بنتيجة الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجرائم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد. كما يركز البند التاسع على : تصليل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرية إسلامية، وتجنب توظيفها بما ينافي الإسلام، وعلى توعية الرأي العام للتشكيك قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقول الله تعالى : "إِذَا جاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذْعُواهُ، وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمْ بِمَا يَتَبَطَّلُونَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا" (<sup>[٣]</sup>). قرارات الدورة العاشرة المؤتمرات الإسلامية المنعقدة بجدة، ٢٨ جوان / ٣ جوليه ١٩٩٧. متنقول من بحث محمد برادة غزيول، الهندسة الوراثية والاستنساخ، العنوان الإلكتروني: [members.lycos.fr/berradarz/m3.htm](http://members.lycos.fr/berradarz/m3.htm)

<sup>٩٧</sup> - مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، فرض ليزر مضغوط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب اللباس و الزينة، باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتساوية والنائية والمتنمية والمتألجة والمغيّرات خلق الله، ج ١٤، ص ٨٧، رقم الحديث ٥٥٢٨. البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، فرض ليزر مضغوط، ت: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب اللباس، باب المتنمية، ج ٥، ص ٢٢١، رقم الحديث ٥٨٠٢.

<sup>٩٨</sup> - الجزايري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص ٢٧٢.

سارة، مع وجود مصالح للعباد، يجدر اللجوء إلى القاعدة القائلة بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة<sup>٩٩</sup>، وفي حالة تساوي الفوائد الناتجة مع الأضرار المتوقعة يمكن القول بأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>١٠٠</sup>.

يمكن تسخير هذه العلوم من قبل علماء المسلمين، والاستفادة منها في تحقيق مقاصد الشريعة، وهي الضروريات الخمس، أولاً: الدين، وذلك من خلال حماية الأمة الإسلامية بتوجيهه ضربات مماثلة للعدو، عن طريق التسلح بالأسلحة المماثلة لأسلحتهم الكيميائية، والجرثومية، ثانياً: النفس، وذلك من خلال تأمين الدواء اللازم للمرضى، وبأسعار مناسبة، بالإضافة إلى أن العلاج الجنبي يوفر الصحة لأصحاب الأمراض الوراثية القاتلة، ثالثاً: العقل، وذلك من خلال دفعه للقيام بدوره في الحياة المعاصرة من اختراعات، واكتشافات، رابعاً: النسل، وذلك من خلال تأمين النرية لمن فقد أمله بسبب العقم، مثل التلقيح الاصطناعي المباح بشروطه، ومعاجنة العقم الوراثي عن طريق معاجنة الموراثات، خامساً: المال، وذلك من خلال تأمين العلاج المتتطور في الدول الإسلامية، وفيه يتم حفظ أموال المسلمين من أن تذهب إلى الكفار، ففي علماء المسلمين كفاية.

#### الخاتمة

توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج عند تطبيق المسلكين الآخرين من مسالك الاجتهاد المقاصدي؛ جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً، واعتبار الملالات في قضايا الهندسة الوراثية، من أهم هذه النتائج: يبدو الاستنساخ في ظاهره يرعى كلية حفظ النسل من حيث تحقيقه ضرورة إنجاب نسل للزوجين العقيمين، وفي حقيقته اعتداء على هذه الكلية من حيث هدم كيان الأسرة، وسنة التزاوج، وهدم لمكملاً مقصد حفظ النفس في انتهاءه لكرامة الإنسان، وما آلاه المفروضة من تشوهات في جسم المستنسخ، وتلاعب بالأجنحة البشرية كلها ترجح كفة التحرير، ويوجب مشروع الجينوم البشري على الأمة تبنيه لتحقيقه الأمر بمعرفة كيفية بدأ الخلق، هذه المعرفة تعد وسيلة لتحقيق مقصود حفظ العقل بالنسبة للأمة في فروض الكفاية في العلم، والمصالح التي يتحققها هذا المشروع من معرفة الجينات المسئولة عن الأمراض الوراثية، ومعالجتها، ومقاومة الأمراض قبل وقوعها حفظ للنفوس من

<sup>٩٩</sup> - الجزائري، ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص ٣٤٣.

<sup>١٠٠</sup> - الجزائري، ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص ٣٣٩.

التلف، ومعرفة المجرم من بصفته الجينية التي يمكن إدراجها ضمن كلية حفظ الدين من حيث أنها تحافظ على مقصود الشارع في إرساء العدل على الأرض، وكذلك ضمن كلية حفظ النفس من حيث أنها تمنع اتهام البريء ومعاقبته، وهكذا فالمعروفة بكيف بدأ الخلق مصلحة بيئية تتدخل فيها عدة كليات؛ كلية حفظ الدين، وكلية حفظ النفس، وكلية حفظ العقل، أما بعض الملالات المترتبة عنه مثل إجهاض الأجنة المريضة، واختيار جنس الجنين، وبطالة من يحمل الأمراض الوراثية، فيوجب على الأمة إيجاد الحلول مع القول بحرمة إجهاض الأجنة، وتروم تقنية إعادة تركيب الدنا مصلحة معالجة الأمراض المعدية بإنتاج أدوية بكلفة أخرى، فهي تخدم مقصد حفظ النفس، لأن الدواء وسيلة من وسائل حفظ النفس، وللوسائل حكم المقاصد، وحفظ المال من السرف والتبديد تحسيني قد يلزم من اختلاله بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، أما بعض الملالات المتوقعة مثل تسرب بعض الفيروسات، وتركيب الأسلحة البيولوجية فيهم هذه الكلية، مما يجب تدخل علماء الأمة لتحديد الحكم المتعلق في كل بلد، وفي كل مجموعة، حسب ظروفها وهو تحقيق المنافع الخاص، بالنسبة لإجراء التجارب على الأجنة البشرية، أو استنساخها للحصول منها على قطع غير بشري، أو الحصول على بعض الأدوية منها فهو حرام قطعاً بعد الأربعين، أما قبل الأربعين فهو حرام من قبيل سد الذريعة، فإن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، وبشأن التحكم بالجينات من خلال إجراء تقييمات حيوية على الكائنات الدقيقة لإنتاج الأدوية الضرورية وبكلفة أقل، فهي ترعى مقصد حفظ النفس والمال، مع وجوب التأني في هذه التقنيات لتجنب مخالفتها فطرة الله، ففيها شبهة تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وهو حرام، بالإضافة إلى ما يحمله تغيير خلق الله من أضرار محتملة، لذلك يجدر إنتظار نتائج التجارب لتحديد الحكم الشرعي لتلك الآليات، ففي حالة ظهور بعض النتائج الغير سارة، مع وجود صالح للعباد، يجدر اللجوء إلى القاعدة القائلة بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة، وترى الدراسة وجوب تسخير هذه العلوم في تحقيق مقاصد الشارع على الأرض، وتحقيق الخلافة المنشودة.

#### المصادر والمراجع العربية:

- ابن تيمية، أحد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الرباط: مكتبة المعارف. د. ط. د. ت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. ت: محمد الطاهر الميساوي. ماليزيا: البصائر. ط ١. ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

- أمين، عبد المالك. جمعية العلوم الطبية الإسلامية: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. عمان: دار البشير، ط١، ١٤٥١ هـ/١٩٩٥ م.
- البار، محمد علي. الجرين المشوه والأمراض الوراثية. جدة: دار المنارة. دمشق: دار القلم. ط١٤١١ هـ/١٩٩١ م.
- جاد الحق، جاد الحق علي. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. الأزهر الشريف: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية. ط١٤٩٤ م.
- الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية. الدمام: دار ابن القيم. ط١٤٢١ هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية. ت: أحمد عبد الغفور عطاء. القاهرة. ط٢، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. الغياثي؛ غياث الأئم في التباث الظلم. ت: عبد العظيم الدبي卜. قطر: وزارة الشؤون الدينية. ط١. د. ت.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان. ت: عبد العظيم الدبي卜. قطر: وزارة الشؤون الدينية. ط١، د. ت.
- الريسوبي، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. هيرندين، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١٩٩٥ م.
- الرحيلى، وهبة. الوجيز في أصول الفقه. دمشق: دار الفكر. ط١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
- الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية. ت: عبد الستار أبو غدة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١. ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.
- الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية. ت: عبد الستار أبو غدة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١. ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. حاشية العالمة البناني عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجواامع. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.
- السرخسي، شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. د. ط. د. ت.
- السعدي، داود سليمان. الاستنساخ بين العلم والفقه. بيروت: دار الحرف العربي. ط١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. المواقفات في أصول الشريعة. ت: عبد الله دراز. محمد عبد الله الدراز. عبد السلام عبد الشافى محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. هـ١٤٢٢. م٢٠٠١.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. المستصحى من علم الأصول. ت: نجوى ضو. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١. د. ت.
- الفاسى، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. دار الغرب الإسلامي. ط٥. م٩٩٣.
- الفيومي المقرئ، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. بيروت: دار الكتب العلمية. د. ت.
- كتنان، أحمد محمد. الموسوعة الطبية الفقهية. بيروت: دار النفائس. ط١٠. هـ١٤٢٠. م٢٠٠٠.
- كيفلس، دانييل. هود، وليري. الشفرة الوراثية للإنسان. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- كتاب عالم المعرفة رقم (٢١٧). م١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الكيلاني، عبد الرحمن زيد. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. سلسلة الرسائل الجامعية رقم (٣٥). دمشق: دار الفكر. ط١. جمادى الآخرة هـ١٤٢١ /أيلول م٢٠٠٠.
- مصباح، عبد الهادي. الاستنساخ بين العلم والدين. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. ط٢. هـ١٤١٩. م١٩٩٩.

#### الدوريات والمجلات والجرائد

- أبو الفتوح، خالد. ماذا وراء الاستنساخ. البيان. العدد ١١٨. السنة ١٢. جمادى الأولى هـ١٤١٨ /سبتمبر ١٩٩٧م.
- الأنصارى، عمر. الندوة الطبية الفقهية التاسعة بال المغرب. المسلمين. العدد ٦٤٧. السنة ١٣. صفحه ٢٢.
- الأنصارى، عمر. الندوة الطبية الفقهية التاسعة بال المغرب. المسلمين. العدد ٦٤٧. السنة ١٣. الجمعة ٢٢ صفر ١٤١٨ هـ/٢٧ يونيو ١٩٩٧م.
- الجدي، عواد. استنساخ الكائنات الحية بين الخيال العلمي والواقع الملموس. مجلة الكويت. العدد ٢٥. هـ١٤١٨. ١ يونيو ١٩٩٧م.
- حطيط، حسن، الوراثة وأسرارها والقبلة الجينية، مجلة نور الإسلام، السنة السابعة، العدد ٧٦-٧٥.
- حلمي، مصطفى محمود. آخر قنابل الهندسة التنايسيلية. العربي. العدد ٤٦٣. يونيو ١٩٩٧.
- الداود، ناصر بن زيد. الاستنساخ بالشروط الخمسة. المسلمين. العدد ٦٤. السنة ١٣. ٦/٢/١٩٩٦م.

- الشمرى، حبشي. مخاضون كويتيون لا يعتبرون الاستنساخ خلقاً جديداً. الندوة الطبية الفقهية التاسعة بالغرب. المسلمين. العدد ٦٣٧. السنة ١٣ . العدد ٦٣٧/٤ /١٨.٦٣٧ م.
- عارف، عارف علي. الاختبار الجيني والوقالية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي. التجديد. العدد ٥. السنة ٣. فبراير ١٩٩٩ م.
- عارف، عارف علي. رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري. إسلامية المعرفة. العدد ١٣ . السنة ٤ . صيف ١٤١٢٩ هـ/١٩٩٨ م.
- فتحي، محمد. استنساخ دوللي يفتح آفاقاً باهرة وأخرى مروعة...كيف؟. المصور. العدد ٣٧٧٥. ١٤ مارس ١٩٩٧ م.

#### المصادر والمراجع من النت:

- السقا، محمد عيد. البصمة بين الإعجاز والتحدي. العنوان الإلكتروني:  
[http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show\\_det&id=350&select\\_page=2](http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&id=350&select_page=2)
- غزيول، محمد بerrada. الهندسة الوراثية والاستنساخ. العنوان الالكتروني:  
[members.lycos.fr/berradarz/m3.htm](http://members.lycos.fr/berradarz/m3.htm)

#### المصادر والمراجع باللغة الإنكليزية:

- Becker; Wayne M. Kleinsmith; Lewid. Hardin; Jeff. **the World of the Cell**. San Francisco: Pearson Education. 5<sup>th</sup> ed. 2003.
- Prescott; Lansing M. Harly; John P. Klein; Donalod A. **Microbiology**. New York: Mc Graw. 6<sup>th</sup> ed. 2005.

## **أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية**

**أ. د. جاسم علي سالم الشامسي\***

**\* د. حسن محمد المرزوقي**

### **تقديم:**

شهدت العلوم الشرعية في هذا الزمان صحوة ونهضة للاهتمام الذي حدث في التعاملات المصرفية الإسلامية، وكان لا بد أن يصاحب ذلك نشاط بحثي، وربط بين هذه العلوم والواقع ومتطلبات العصر، وما ذلك إلا تطبيقاً وتاكيداً لصلاحيّة هذه الشريعة لكل وزمان ومكان وهو تبعه من نهضة في مجال مقاصد الشريعة، والتأمل في هذا الباب من أبواب علم الأصول. وتبين أهمية الدراسة للمقاصد في أنها:

١. استظهاراً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومقاصد أحكامها وغاياتها التشريعية، في زمن اشتدت فيه الشبهات والاندفاع للأخذ من الفكر الغربي دون التأمل في علمنا الشرعي مع وجود الوفرة القانونية والتنظيمية التي صاحبت الثورة والنهضة الاقتصادية العالمية واستسهال العالم الإسلامي في استيراد هذه الأنظمة دون الرجوع لأحكام شرعننا، فكان لا بد من مواجهة هذه التحديات والمنافسة المأهولة.
٢. يرفد البحث المقاصد في حركة الاجتهاد الفقهي برافق عظيم يغضد العمل الفقهي ويدفعه إلى الأمام، ويبعد عنه صفة الإهمال والخنوع، يقول الشيخ ابن عاشور: "كان الإهمال المقاصد سبباً في جمود كبير للفقهاء" (أليس الصبح بقريب، ص ٢٠٠).
٣. اتساع فقه القضايا المعاصرة والتي تشمل مجالات الحكم والسياسة والنظم الاقتصادية والاجتماعية والتربية والأخلاق والأسرة وحقوق الإنسان والطفل والمرأة والأقليات البشرية والتعاملات المالية والمستحدثات الطيبة... إلخ. إن هذا الاتساع لا بد لتوجيهه وترشيده وتسويقه لتحقيق الانسجام وإغناطه من الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة.

---

\* عميد كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

\* مساعد العميد لشئون الطلبة، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

وإذا كنا سنهتم في بحثنا هذا بجوانب المقاصد الشرعية في مجال المعاملات المالية، أي لاتساع هذا العلم وشموليته، وبالتالي يحتاج أقلاً عددة للكتابة والبحث فيه.

والقول بأن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى إتباعها، وأمر معلوم بالضرورة بالدين. وبالتالي لا يمكن أن تنشأ معاملات وتستحكم معاملات دون أن يكون لها حل صحيح من الشريعة، والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة، فقد قال تعالى: «وما أرسلناك إلا للناس كافة»، وقد جعل الله تعالى هذه الشريعة مبينة على اعتبار الحكم والعلل التي هي من مدركات العقول، لا تختلف باختلاف الأمم والعادات. وأجمع علماء الإسلام في سائر العصور على أن علماء الأمة مأمورون بالاعتبار في أحكام الشريعة الإسلامية والاستنباط منها، وجعلوا من أدلة ذلك قوله تعالى: «فاقتروا الله ما استطعتم»، و قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأ بصار»، (ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٩).

ومن مراعاة المقاصد مراعاة عوائد الأمم المختلفة فيها هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي، يسعه تشريع الإباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم، لكن الإباحة لما كان أصلها الدلالة على أن المباح ليس منه مصلحة لازمة ولا مفسدة معتبرة، لزم أن يراعى ذلك في العوائد (ابن عاشور، المرجع، السابق، ص ٩٠). وصلاحية الشريعة الإسلامية للناس لكل زمان ومكان يؤدي بالضرورة أن القول بأن الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحکامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

وأيضاً أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقطط... الخ (ابن عاشور ص ٩٣). فالمقاصد الشرعية هي مجموعة ما أراده الشارع سبحانه وتعالى من مصالح ترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة الزواج التي هي غرض للبشر وتحصين للفرج وإنجاب للذرية وإعماق للذكور. وتتنوع المصالح وتتكاثر وإن اجتمعت كلها في المقصد الكلي وهو تحقيق عبادة الله وإصلاح المخلوق وإسعاده في الدنيا والآخرة.

وإذا كانت المقاصد تنقسم إلى مقاصد ضرورية كالمقصود لحفظ الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، والمقصد الضروري الأخير الذي يعني إنماء المال وصيانته وحفظه من التلف والضياع والتنفس، وجاءت الأحكام تدل عليه بالحث على العمل والبحث عن الرزق فقد قال تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها " (سورة النمل آية ١٥).

وأيضاً النهي عن الإسراف والتبذير للمال وحرمة السرقة والغش والخيانة والربا وأكل أموال الناس بالباطل مثل القمار والميسر ونص على تضمين الملتقطات ومنع اكتناز المال.

وأيضاً المقاصد الحاجية التي لا تنتهي إلى حد الضرورة، والمصالح فيها ما يكون من قبل ما تدعوه حاجة الناس إليها (أحكام الأمدي ٢٧٣/٣٠). ومن أمثلتها القراض والمضاربة وهي أن يدفع إنسان لآخر مالاً ليتجه فيه مع الاشتراك في الربح. والسلم وهو بيع مال مؤجل التسلیم بثمن معجل، والمساقاة لاشتغال بعض المالك عن تعهد أشجاره ومعناها معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته.

وما أجازه البعض في هذا الزمان من تورق وبيع الأشياء المستقبلة إذا انتفى الغرر (قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مادة ٢٠٢).

فالبحث في المقاصد الشرعية من الفقهية والمجتهد تقود إلى أن الفقيه الذي يفتني بالاحتياط إنما ينظر إلى الفرد الذي يمكنه أن يحتاط إما أنه لو رأى أن هذا الحكم موضوع للأمة والمجتمع بأكمله فإن الاحتياط يصبح حرجاً على المجتمع أو يصبح مستحيلاً مثاله قضايا علاقة المرأة بالمجتمع وكذلك الحال في الاحتياط في قضايا الأموال والقضايا الاقتصادية والبنكية... الخ.

وسوف ننطوي على موضوعات المقاصد الشرعية في المعاملات وفقاً لمسار المنهج التطبيقي الواقعي في المجتمع. ولقد شهدت العقود الأخيرة نشأة عدد من المؤسسات المالية وعدد كبير من المصادر الإسلامية، وإنشاء البنوك التقليدية لعدد من الفروع تقتصر نشاطها على التعامل وفق الأحكام الشرعية. وذلك تحقيقاً للأهداف الآتية:

- ١) السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال يؤثر على حياة الناس وسلوكهم ونشاطهم ويشبع فيه الخروج على أحکامها. نظراً لأن أكثر أعمال البنوك الحديثة تدور حول الإقراض والاقتراض بفائد ربوية محضة.<sup>١٠١</sup>
- ٢) العمل على تيسير أساليب الربح الحلال في مجال زعم أن الفوائد الربوية هي عصب وجودها بل هي علة نشأتها متمثلاً في البنوك وذلك من منطلق الإيمان المطلق بحرمة فوائد البنوك لكونها من الربا الذي حرمه الشريعة الإسلامية ونها عنه، فقد قال سبحانه وتعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَمِمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ".

<sup>١٠١</sup> د. محمد سراج، النظام الإسلامي، دار الثقافة، ص ١٩.

٣) لا ينكر في هذا الصدد مدى تأثير الدعوة المسلمين لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي يتلزم بقواعد الشريعة الإسلامية وباجتهاادات الفقهاء المسلمين، مستلهماً ماضي الأمة الإسلامية لبناء حاضرها.

٤) الاستدلال، من خلال التطبيق العملي، على إمكانية النهوض الاقتصادي للأمة من خلال التقييد المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية ونظمها الاقتصادية مع الاستفادة بما لا ينقض تلك الأحكام من التجارب الاقتصادية للغير.

وتقوم المصارف الإسلامية بكثير من الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية:

١- كتيسير تبادل النقود بالتعامل في الأوراق المتداولة مقابل عمولة أو أجراة تتناصفاها. وبالنسبة لاستبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.

٢- تسهيل الإنتاج بتجميع رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المشروعات الإنتاجية والتجارية.

٣- تقوم المصارف المركزية بالرقابة على البنوك التجارية والتقييد بالقرارات الصادرة عنها فيما يتعلق بأعمال المصارف سواء كانت إسلامية أو تجارية.

٤- كذلك تقوم البنوك المتخصصة بتمويل النشاط الاقتصادي في مجال من مجالات، وذلك كالبنوك والمؤسسات المالية المختصة بالتنمية والاهتمام الصناعي والعقاري والزراعي والاستثمار.

ولتلزم المصارف الإسلامية مع ذلك، على وجه العموم بالأمور التالية:

(١) عدم التعامل بالربا قرضاً أو إقراضًا، لقطعية حرمه، ولأن القرض في الشريعة عقد تبرع بمنفعة المال مع الالتزام برد مثله وضمانه لمقرضه.<sup>١٠٢</sup>

(٢) استثمار الأموال بالمشاركات والمضاربات وإنشاء المشروعات التي يملك المصرف حصة فيها أو غير ذلك من وسائل التمويل التي أباحتها الشريعة.

(٣) تحريم الاحتكار أو التعامل في الأنشطة المحرمة شرعاً على المسلم أو ضارة به.

(٤) دفع الزكاة طهراً للهال، ورعاية حقوق الفقراء فيه، وتشجيع التطوع والتصدق في أوجه البر.

(٥) دعم روح التعاون بين الأفراد في المجتمعات الإسلامية. تحريك المدخرات وتحميصها واستثمارها في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة، مما يعين على قيام المجتمع المسلم بفرض الضرائب الواجبة عليه شرعاً.

<sup>١٠٢</sup> د. محمد سراج، المرجع السابق، ص ٧٢.

وفي ضوء ذلك يتربّ التزاماً على المصارف الإسلامية بأن تطبق على أعمالها أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا السبيل فإنه في دولة الإمارات العربية المتحدة صدر قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، وبالتالي سوف نتكلّم في مطلب أول عن هذه الضوابط التي ضمنها المتن هذا القانون، ثم نتكلّم في مطلب ثان عن المزايا التي منحها القانون للمصارف الإسلامية، وفي مطلب ثالث نستعرض بعض التطبيقات للأعمال المصرفيّة الإسلامية.

#### **المطلب الأول: ضوابط إنشاء المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية: أولاً: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:**

نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية على الآتي: "يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمّن عقوتها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام".

إذا كانت المؤسسات المالية التجارية سواء كانت بنوكاً أو شركات لا يتطلّب أن تنص في عقود إنشائها على ممارستها للأعمال التجارية وفقاً لأحكام الشريعة إلا أن المؤسسات المالية المشأة وفقاً لهذا القانون لا بد أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية عليها، وأن تعلن ذلك صراحة في نظامها. ولهذا فنرى أن النص يتضمّن عنصرين: أحدهما شكلي، والآخر موضوعي، بحيث إنه لا بد لقيام المؤسسات ذات الطابع الإسلامي أن يتوافر فيها هذين العنصرين كالتالي:

- ١) أن ينص كتابة في نظامها التأسيسي (الأاسي) على أن هذا البنك ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها مثل أن يقال في عقد التأسيس: "لتلتزم الشركة (أو البنك) في كافة أعمالها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتمارس نشاطها وفقاً لهذه الأحكام، وللشركة أن تقوم بكلّة الأعمال وتباشر كافة النشاطات المصرفية والاستشارية والتجارية والخدمة التي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"، وال واضح أن عدم النص على ذلك في النظام الأساسي أو عقد التأسيس سيؤدي إلى عدم صدور الإذن من الجهات المختصة بالإنشاء، فهذا الشكل إذن من ضروريات إقامة الشركة والسماح لها بممارسة أعمال منوع على المؤسسات والبنوك التجارية العادلة ممارستها وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م بإنشاء المصرف المركزي. وتوجّب الشكلية هذه، أن يعني المصرف بأنه مصرف إسلامي كما هو الشأن في مصرف فيصل الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، والشركة الاستثمارية الإسلامية... إلخ. فمعنى ذلك أن التسمية مطلوبة ضرورة لإجراء للإنشاء.

وهو ما ترائي للسلطات المختصة أن هذا أمراً منهاً وفقاً لأنّه الوصف يدل على الموصوف، بل هو يُعد مظهراً للبنك تميّزه عن غيره من البنوك التجارية.

## ٢) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية بما تحويه من أحكام فيها ما هو قطعي في ثبوته دلالته، ومنها ما هو ظني في ثبوته أو دلالته.

وما هو قطعي في ثبوته ككتاب الله سبحانه وتعالى جمّعه، ومنها ما هو ظني الثبوت بعض أحكام السنة، وكذلك منها ما هو قطعي في دلالته كالقرآن والسنة، ومنها ما هو ظني في دلالته.

وبالتالي يثور السؤال التالي: هل الالتزام المطلوب من البنك الإسلامي هو الالتزام في حدود الأحكام الشرعية القطعية فقط؟ الواضح أن الأمر ينبع ذلك.

فلا بد من تطبيق جميع الأحكام الشرعية، وتتنزيل هذه الأحكام على وجوه المعاملات المالية وأسس التنمية وسياستها بحيث يخرج العمل المصرفي في هذه البنك بتنظيم يميّزه عن غيره من البنوك التجارية، محققاً لغایات إقامته.

**فكيف يتم ذلك؟**

إن المعاملات البنكية الإسلامية تتم جميعها في صورة اتفاقات وعقود كمسارب أو مضاربات أو استثمارات مختلفة. وهذه جميعها لا بد أن يتحرى في إجرائها أحكام الشريعة الإسلامية، بجميع شرائطها.

### أ- وجود التراضي على العقد:

فلا بد من وجود شرائط للانعقاد والصحة، كما نص عليها الفقهاء بجميع الاتفاques. فشرط الانعقاد يتطلب وجود التراضي في التعامل بين المتعاقدين سواء من حيث صيغة الإيجاب والقبول كما نصوا عليها وأن يتطابق هذا الإيجاب والقبول<sup>١٠٣</sup>.

ويجب أن يتواتر التراضي في جميع المسائل المترسخ لها عند الاتفاق سواء كانت جوهرية أو تفصيلية ثانوية، ما دام قد تعرضنا لها فلا بد أن يتحقق التراضي<sup>١٠٤</sup>، وكذلك لا بد من اتحاد مجلس عقد البيع بحيث ينشغل المتعاقدان بالعقد، وأن توافر للمتعاقدين أهلية التصرف.

<sup>١٠٣</sup> المادة ١٤٠ من قانون المعاملات الدينية الإماراتي.

<sup>١٠٤</sup> د. جاسم علي سالم الشامي، عقد البيع ١٩٩٨-٩٧، ص ٧ وما بعدها.

ويجب أن يكون المعقود عليه أي ما يرد عليه اتفاق التعاقددين مقدور الاستيفاء، فلا يصح بيع المعدوم، إذ لا يمكن أن يتعلق حكم العقد وأثاره بشيء معدوم<sup>١٠٠</sup>، وع جواز ما ذهب إليه جانب من الفقه ببيع الأشياء المستقبلة إذا انتهى الغرر<sup>١٠١</sup>. وهو ما أخذ به قانون المعاملات المدنية (المادة ٢٠٢).

وكذلك أجيزة بيع السلم وهو بيع مال مؤجل التسلیم بشمن معجل<sup>١٠٢</sup>، ولقد أجيزة بشرط تطلبها الشرع بشكل منضبط إلى جانب الشروط العامة لكل تعاقد<sup>١٠٣</sup>، وكذلك أجاز الفقهاء بيع الآجال كبيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيل البائع لأجل<sup>١٠٤</sup>.

#### ب- تعين محل العقد (أي المعقود عليه):

يُعد تعين المحل في العقد ركناً من أركانه التي يجب توافرها- إلى جانب الأركان الأخرى- لقيام العقد دون بطلان يمكن أن يتمسك به كل ذي مصلحة. والتعيين بمفهومه العام المطلق في الشريعة الإسلامية للمحل المتعاقد عليه معياره التعيين الذي يزيل الجهالة الفاحشة أو اليسيرة عن المحل، وإن كان قد رتب على كل من نوعي الجهالة حكماً مختلفاً عن الآخر باعتبار أن الجهالة الفاحشة تفضي إلى العدم بحيث تجعل المتعاقد الطالب للمحل المتعاقد عليه معدوم المعرفة به، ومن ثم كان البطلان هو جزء توافر الجهالة الفاحشة.

أما الجهالة اليسيرة فإنها توافر حيث يكون لدى المتعاقد الطالب للمحل معلومات ومعرفة به تزيل الجهالة الفاحشة عنه وتنتفي الخلاف حوله وهو ما يستتبع وجود العقد وقيامه، ومع ذلك فإن الجهالة اليسيرة تجعل العقد يوصف بأنه معتل مما يستأهل ضرورة علاجه قبل استفحال دائه وذلك هو ما جعل الشارع يعطي الحق للمتعاقد في الخيار بين إمضائه أو فسخه.

#### ج- صلاحية المعقود عليه للتعامل فيه:

لكي يكون المبيع قابلاً لحكم عقد البيع، لابد أن يكون صالحًا للتعامل فيه وذلك وفقاً للاعتبارات الآتية:

١. فهو لابد أن يكون مالاً متقوماً.
٢. أن تقبل طبيعته التعامل فيه.

<sup>١٠٥</sup> الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣، ص ١٥٧-١٥٨ . المغني عليه الشرح الكبير ج ٤، ص ٢٧٦ . قليوبى وعميرية ج ٢، ص ١٧٥-١٧٦ .

<sup>١٠٦</sup> الفروق للقرافي ج ٣، ص ٢٦٥ ، الفرق الثالث والتسعون بعد المائة. المقدمات المهدات لابن رشد الجديج ٢، ص ٧٢-٧١ . ابن تيمية، نظرية العقد، ص ٢٢٩-٢٣١ . الفتاوي الكبرى لابن تيمية / مجلد ٣، ص ٤٣٢ . أعلام المؤعنين لابن قيم الجوزية ج ١، ص ٣٥٧-٣٥٨ .

<sup>١٠٧</sup> المادة ٥٦٨ معاملات مدنية.

<sup>١٠٨</sup> انظر د. جاسم الشامي، عقد البيع، المرجع السابق، ص ١٤٤-١٦٩ .

<sup>١٠٩</sup> الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ٣، ص ١١٦ .

٣. ألا يخالف النصوص الشرعية والنظام العام والآداب.

ونحاول أن نستعرض هذه الاعتبارات بالنسبة للبيع:

- (١) أن يكون محل عقد البيع مالاً متقوماً، أي يباح الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة، فكل متقوم مال وليس كل مال متقوماً، فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً كحبة قمح، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمان لم يثبت واحد منها، كالدم، وإذا وجدت أي المالية والتقويم - كان الشيء مالاً متقوماً.<sup>١٠</sup>
- واشتهر الفقه في محل عقد البيع أن يكون متقوماً يباح الانتفاع به، فلا يصح بيع المال غير المتقوم.<sup>١١</sup>
- وقد نصت المادة ٢٠٠ من قانون العاملات المدنية على أنه:<sup>١٢</sup> "في التصرفات المالية يتشرط أن يكون المحل مالاً متقوماً" كما نصت المادة ٩٦ من ذات القانون على الآتي: "المال قد يكون متقوماً أو غير متقوم، والمال المتقوم هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً، وغير متقوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً".
- ووفقاً لهذا النص فإن محل عقد البيع لا بد أن يكون مالاً متقوماً، أما غير متقوم وما تأبى طبيعته التعامل فيه فإن العقد الذي يرد عليه يكون باطلًا.<sup>١٣</sup> وهو يعتبر كذلك على الرغم من أن النحل عند غير المسلمين يعد مالاً كالخمر والخنزير، وقد قضت محكمة استئناف أبو ظبي بالآتي: "... ولما كان لحم الخنزير مما لا يباح التعامل به شرعاً فلا يصح أن يكون مالاً للحقوق المالية، وحيث أن مناط هذه الدعوى هو الحكم بالتعويض عن تلف لحم الخنزير أثناء النقل استناداً لعقد القتل من جهة، ولعقد التأمين بين المدعى عليه - المستأنف ضدها - وهي شركة مساهمة وطنية والشارية، وحيث أن محل العقد - كما ذكرنا - مال حرام شرعاً وغير متقوم.

<sup>١٠</sup> حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ٣، ويقول في درر الحكم شرح مجلة الأحكام بعد أن يورد المادة ١٢٧ من المجلة والتي تنص على أن "المال المتقوم يستعمل في معنيين الأول ما يباح الانتفاع به، والثاني بمعنى المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم، وإذا أصطيد صار متقوماً بالإحرار، فالمعني الأول هو معنى المال الشرعي والثاني معناه العرفي. فلحم الحروف المذبح مثلاً، بما أن أكله وتناوله مباح فهو من هذه الجهة مال ومتقوم أيضاً، أما اللحم غير المذبح كالمخنوق خنقاً فيما أن أكله وتناوله حرام ومنوع فمن هذه الجهة يعد غير متقوم إن عده البعض مالاً.

كذلك حجة الحنطة وإن تكن وفقاً لهذا المعنى متقومة أي الانتفاع بها مباح فليس بمال كما أسلفنا. كذلك الحيوان الذي يموت حتف أنه لا يعد مالاً، فعل هذا يفهم أن كل شيء فقد منه كل من التمويل والتقويم لا يكون مالاً ولا يعد متقوماً". الكتاب الأول، ص ١٠١.

<sup>١١</sup> الخرشي ج ٢، ص ٤٥٦ وما بعدها. القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٦٣. جواهر الإكيليل ج ٢، ص ٤٠. الشرح الصغير ج ٣، ص ٢٠ وما بعدها. نهاية المحتاج ج ٣، ص ٣٨٢، ط الحلبي. المهدب للشيرازي ج ١، ص ٢٦٨. روضة الطالبين ج ٣، ص ٣٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي ج ٢، ص ١٥٢. المغني لابن قدامة ج ٤، ص ٢٨٤. حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ١٠٣. درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج ١، ص ٣٢٦.

<sup>١٢</sup> د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٣، ص ٩٣.

وحيث أنه في التصرفات المالية يشترط لأن يكون المحل مالاً متقدماً (المادة ٢٠٠ معاملات) وأن يكون مشروعاً وإلا بطل العقد بطلاناً متعلقاً بالنظام العام (٢١٠ معاملات) تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها. ونظراً لأن المال المطالب بقيمه في هذه الدعوى قائمة على غير أساس من القانون ما يقضى رفضها<sup>١١٣</sup>. وكذلك في قضية أخرى حيث تعاقد طرفا العقد على شراء كمية من الخمور، ولم يسدد المشتري ثمنها، فرفع البائع دعواه أمام المحكمة الابتدائية في أبو ظبي مطالباً المشتري بثمنها، وبعد أن أوردت المحكمة أدلة حرجية التعامل في الخمر من القرآن والسنة والإجماع، ثم ما ورد في مؤلفات المذاهب الفقهية بهذاخصوص، نصت على الآتي: "وقد انتهت المحكمة في تأصيلها إلى أن الخمر محظوظ شرعاً محظوظ بيعها أو التعامل فيها، وأنها تعتبر مالاً غير متقدم في الشرع، ويبطل كل تعامل يقع عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً لأحكام القانون المدني الذي تنزل على أحكام الشريعة الإسلامية ولم يترتب على العقد الباطل ثمه آثار وأجاز لكل مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وعلى القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه (المادة ٢١٠ معاملات مدنية)، وعليه يكون الدفع المبدى من المدعى عليهما في هذا الشق قد طابق صحيح الواقع والفقه والقانون حري بالمحكمة أن تجبيها إليه، وتقضى برفض الدعوى لكون المحل غير متقدم لعدم شرعيته"<sup>١١٤</sup>.

وإذا كان هذا هو حكم بيع الأموال التي تعتبر غير متقدمة للمسلم، أي أن أثراها البطلان، فما هي الحكم لو كان التعامل فيها بين غير المسلمين؟

اختلاف آراء الفقه في هذه المسألة بين اعتبارها مالاً متقدماً لغير المسلم أو هي مالاً غير متقدم. فذهب المالكية والحنفية إلى أنها مال في حق غير المسلمين، وبالتالي يجوز التعامل فيها بينهم، وهي وبالتالي تضمن، فلو أتلف مسلم أو ذمي خمراً أو خنزيراً وجبر الضياع، واستدلوا بأننا أمنا بأن نترك أهل الذمة وما يديون، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عماله: ماذا يصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمور؟ فقالوا: نعشرون، فقال: لا تفعلوا، ولو لهم بيعها، وخذلوا العشر من ثمنها، فلو لا أنها متقدمة وبيعها جائز لهم لما أمرهم بذلك، فإذا كانت مالاً لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم.<sup>١١٥</sup>

<sup>١١٣</sup> الحكم الصادر في الاستئناف المدني رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ م أبو ظبي، جلسة ١٢/٢٩، منشور بمجلة العدالة، العدد ٧٤، السنة ٢٠ إبريل ١٩٩٣، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ١١٥ وما بعدها.

<sup>١١٤</sup> حكم لمحكمة أبو ظبي الابتدائية في الدعوى رقم ٩٥/٢٨ بالجلسة في تاريخ ١٢/١٧، ١٩٩٥، حكم غير منشور.

<sup>١١٥</sup> بدائع الصنائع ج ٧، ١٤٦-١٤٧. المبسوط للسرخسي ج ١، ص ١٠٣. فتح القدير لابن الهمام ج ٦، ص ٤٤. الزيلعي ج ٥، ص ٢٣٤-٢٣٥. مواهب الجليل ج ٥، ص ٢٥٠. كتاب جمع الضمادات لابن محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، ص ١٥-٢١٦، سنة ١٩٨٧. تهذيب الفروق على هامش الفروق للقرافي ج ٣، ص ٢٣٨ وما بعدها ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه. وقد ذكر ذلك ابن القيم

أما الشفافية والختابلة، فيرون بعدم وجوب ضمان الخمر والخنزير مطلقاً، سواءً كان لمسلم أو لذمي لما روى جابر أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" <sup>١٠٣</sup>، وما حرم بيعه لحرمتها لم تجب قيمتها، ولأن الخمر والخنزير غير متقومين فلا يجب ضمانها، ودليل أنها غير متقومين في حق المسلم - فكذلك في حق الذمي - أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم" <sup>١٠٤</sup>، وهذا يقتضي أن كل ما ثبت في حق الذميين لا أن حقهم يزيد على حق المسلمين، ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فيثبت به ما ثبت بالإسلام، إذ الخلف لا يخالف الأصل فيسقط تقويمها في حقهم <sup>١٠٥</sup>.

وهذه الأقوال المتعارضة للفقه الإسلامي قد تعكس على الرأي الذي قد يعتنقه القاضي في دولة الإمارات، وذلك لأن قانون المعاملات المدنية قد أوجب في حالة عدم النص الشرعي أو عدم قطعية دلالته الرجوع إلى الفقه الإسلامي على ترتيب اختاره المشرع وجعل وجوب الرجوع أولاً للفقه المالكي والحنفي معاً لا على الترتيب، وإذا كان الفقهان متعارضان في هذه المسألة من حيث أن الفقه المالكي يحوز تعامل غير المسلمين في الأموال الغير معتبرة للمسلم كالخمر والخنزير، والفقه الحنفي لا يعتبرها، فإن القاضي هنا يكون له الترجيح لأي من هذين المذهبين، خاصة أن نص المادة ٩٦ من قانون المعاملات المدنية يقبل التأويل إلى أكثر من معنى في تعريفه للمال المتقول".... والمال المتقول هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً..."، فمن الممكن القول بأن ما لا يباح للمسلم يُعد حكمه لغير المسلم فلا يجوز له أن يتغافل عنه شرعاً أي ما كان في حكم الشعع الإسلامي غير مال أو متقول دون النظر إليه في الشرائع الأخرى.

الجوازية في كتاب أحكام أهل الذمة. وقد جاء في شرح الوجيز: قوله ولا تجاورهم من المجاورة لا بيع الخمور، يجوز أن يكون بالراء المهملة من المجاورة أي بيع الخمور بحضورهم، ولا تكون الخنزير مجاورة لهم.

ويجوز أن يكون بالزاي العجمة: أي لا تتعذر بها عليهم جهراً بل إذا أتيت بها إلى بيتك بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك. والمعتباً صحيحان. وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيها بينهم وألا يظهروا بها بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات، وقولهم: "ولا نبيع الخمور"، أي لا نبيعه ظاهراً بحيث يراه المسلمون إذ أن بيعه ظاهراً من المنكر العظيم، وكذلك نقله من موضع إلى موضع في دار الإسلام في البلد وخارج البلد". حققه وعلق حواشيه ط عبد الرؤوف سعد، سنة ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، ص ١٥٨-١٥٩. وكذلك شرح الشروط العمرية مجردًا من كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ص ٧١-٧٠، دار العلم للملائين.

<sup>١٠٣</sup> آخر جه البخاري، ج ٤، ص ٤٢٤، ط السلفية، ومسلم، ج ٣، ص ٧، ط عيسى الحلبي.

<sup>١٠٤</sup> البخاري، ج ١، ص ٤٩٧، ط السلفية.

<sup>١٠٥</sup> المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٩٨-٢٩٩، ط الرياض. نهاية المحاج، ج ٥، ص ١٦٥، نقاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الثالث

عشر، ص ١٦٩-١٧٠ وكذلك مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهاوري، ج ٣، ص ٩٣ وما بعدها.

وقد يُؤول على أن بيان المشرع للمال المتقوم بأنه ما يباح للMuslim الانتفاع به شرعاً، أن الحكم متصور على المسلم هنا دون غيره من أصحاب الديانات الأخرى، فيكون لهم التعامل فيها يعتقد في شرائعهم أنه مال متقوم.<sup>١١٩</sup> وإذا كان الموضوع هنا يثار على أساس النصوص التشريعية والتي اعتبرت المال متقوماً بالنظر لكون التعامل فيه من المسلمين أو من غير المسلمين، فإن الموضوع ينصرف إذاً للشخص الطبيعي الذي قد يوصف بالديانة التي يعتنقها، ولكن الصعوبة قد تثار إذا ما كنا بقصد أشخاص اعتبارية، غير أنه إذا كان الشخص الاعتباري وفقاً للإدلة ٩٣ في الفقرة الأولى من قانون العاملات المدنية يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعي وذلك في الحدود التي قررها القانون، فإنه وبالتالي لا يمكن أن يوصف الشخص الاعتباري والتي أوضحتها الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من قانون العاملات المدنية.

الواقع أنه لا يمكن حل هذه المشكلة إلا على أساس التمييز بين ما هو أصل وما هو استثناء على هذا الأصل. وفي دولة إسلامية لابد أن يكون الحكم الخاص بال المسلمين هو الأصل والحكم الخاص بغير المسلمين هو الاستثناء وبيني على ذلك:

أولاً: أن الأشخاص المعنوية قاطبة يطبق عليها الحكم الخاص بال المسلمين.  
ثانياً: أن جواز التعامل في الأموال غير المتقومة للMuslim يكون قاصراً على الأشخاص الطبيعيين غير المسلمين وحدهم.

والذي أسلفنا ذكره من الأموال حرمتها واضحة بالنص الشرعي، وبالتالي اعتبرت أموال غير متقومة، إلا أن هناك أموالاً اعتبرها الفقه غير متقومة، واعتبرت كذلك لا بالنظر للنص، إذ لم يوجد دليل نصي في حرمتها، وإنما لعدم الانتفاع بها وفقاً للعرف والعادة في زمانهم ثم تغير العرف بشأنها في زماننا، الأمر الذي يتغير معه تعديل حكمها مثل ذلك بيع الماء والتربة والأحجار والزبل والعذرة<sup>١٢٠</sup>، بل إن آلات الموسيقى كالدفوف وغيرها تابع وبترخيص من الإدارة لمحالتها، فهل نقول لمن اشتري هذه الآلات لا تدفع قيمتها باعتبارها غير متقومة أو أن يدخل شخص في حطمتها ولا ضمان عليه باعتبار أن ما أتلفه غير متقوم فلا يضمن؟ وكذلك آلات اللهو الأخرى التي كانت غير موجودة في ذلك الزمان مثل الكروكيت التي يلعب بها، وألعاب الأطفال وغير ذلك مما يعد أدوات للهو، فهذه وأمثالها لا يمكن اعتبارها إلا من قبيل الأموال المتقومة في زماننا لجواز الانتفاع بها، سبيلاً وأنه في عادة

<sup>١١٩</sup> المغني لابن قدامة ج ٥، ص ٢٩٩-٢٩٨، ط الرياض. نهاية المحتاج ج ٥، ص ١٦٥، نقلًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٣، ص ١٦٩ - ١٧٠، وكذلك مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي ج ٣، ص ٩٣ وما بعدها.

<sup>١٢٠</sup> انظر الفروق للقرافي، ج ٣، في القرن الخامس والثمانون والمائة، تبين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه ٢٣٩.

هذا الرمان يعد اللهو البرئ انتفاعاً ويتحقق قيمة معنية للإنسان. وكذلك فإن حالات الضرورة لا تمنع الإنسان من التعامل فيها هو غير جائز في الحالات العادلة، لأن ما يكون في دولة كافرة لسبب ما فيضطر لشراء طعامه من لحم وغيره " فمن اضطر غريراً ولا عاد فلام عليه". وهذه تعد أموالاً عندنا وعدم اعتبارها كذلك مورث للحاج وقد قال تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " <sup>١٢١</sup> فالآية قد دلت على أن الله تعالى قد رفع الحاج والمشقة عن المسلمين، وعدم مراعاة ما تعارف عليه الناس يسبب لهم الضيق والحرج <sup>١٢٢</sup>.

وكذلك استناداً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" <sup>١٢٣</sup>. ولا يدخل ضمن هذه اللحوم طبعاً المحرم لذاته منها كل حم الخنزير أو الميتة أو بعض الحيوانات كل حم الكلاب التي تُؤكل في بعض دول شرق آسيا.

ومن أدلة المعقول على ذلك كما بينه الشاطبي في المواقف من أن العلماء أجمعوا على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتراعي مصالح الناس، وإذا كان الأمر كذلك فإنها توجب اعتبار عوائدهم <sup>١٢٤</sup>. فإذاً بتغير العادة والعرف، واعتبار مثل الأموال التي ذكرنا في زمتنا أموالاً مقتومة، وبالتالي يجوز التعامل فيها وكل الأموال التي تعتبرها عوائد الناس أموالاً ما دامت لا تعارض نصاً شرعاً، ما جاء في المغني: "وجملة ذلك أن كل مملوک أبیح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع" <sup>١٢٥</sup>.

ونورد في هذا السياق كلاماً حسناً جاء في تهذيب الفروق حيث يقول: "وهو أن ما يجوز بيعه عبارة عما اجتمع فيه شرط خمسة أربعة منها في صحته وجوازه ولزومه معاً (الأول) الطهارة، لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلي بها السفن ويستصبح بها، فقال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنثائهما. (الثاني): أن يكون متتفعاً به انتفاعاً شرعاً حالاً أو مالاً ليصبح مقابلة الشمن له. (الشرط الثالث): أن يكون متندوراً على تسليمه، حذراً من الطير في الماء والسمك في الماء ونحوهما لنفيه عليه الصلاة والسلام عن بيع

<sup>١٢١</sup> الآية ٧٨ من سورة الحج.

<sup>١٢٢</sup> د. جاسم علي سالم، العرف في تقنيات دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل، العدد ٧٠، السنة ١٩، إبريل ١٩٩٢، ص ١٦ وما بعدها.

<sup>١٢٣</sup> د. حسنين محمود حسين، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، ١٩٩١، مجلة حلولية محكمة، ص ٢٥.

<sup>١٢٤</sup> المواقف للشاطبي ج ٢، ص ٢١٢. د. جاسم علي سالم، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.

<sup>١٢٥</sup> المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة، وقد فصل في ذلك سواء في بيع الحيوان السابع منها وغيرها والدينان، ج ٤، ص ٢٠٣-٢٠٤.

الغرر. (الشرط الرابع): أن يكون معلوماً للعاقدين، لنفيه عليه الصلاة والسلام عن أكل المال بالباطل. (الشرط الخامس): وهو أن يكون الثمن والمبيع ملوكين للعقد والمعقود له أو من أقيمت شرط في الجواز واللزم معه، دون الصحة لأن بيع الفضولي وشراؤه وإن كان صحيحاً علم المشتري أنه فضولي أم لا، كما في المختصر إلا أنه حرم على المشهور وغير لازم يتوقف لزومه على رضا المالك كما في المختصر وغيره... ما لا يجوز بيعه عبارة عما فقد منه أحد شروط الجواز الخمسة، فتحقق الشرط الخامسة وعدم تحققها هو الفرق بين القاعدتين المذكورتين، والله أعلم. (فصل) في ثلاثة مسائل تتعلق بالشروط المذكورة.

**المسألة الأولى:** في الشرط الأول قال حميد بن رشد في بدايته النجاسات على ضربين: (الضرب الأول) ما لا تدعه الضرورة إلى استعماله، فاتفاق المسلمين على تحريم بيعها وهي أنواع: (الأول) الخمر، ولذا اتفقا على أنها نجس إلا خلافاً شادداً. (الثاني) الميتة، بجميع أجزاءها التي تتقبل الحياة. (الثالث) الخنزير، بجميع أجزائه التي تتقبل الحياة، واختلف في الانتفاع بشعره فأجازه ابن القاسم ومنعه أصيغ. (الضرب الثاني) ما تدعه الضرورة إلى استعماله، كالترجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين، فاختار في بيعه في المذهب فقيل بمنعه مطلقاً، وقيل بالفرق بين العذرنة والزبل أعني إباحة الزبل ومنع العذرنة. واختلفوا فيما يتخذ من أنابيب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا؟ فمن رأى أنه ناب جعله ميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن، والخلاف فيه في المذهب. أهـ بتصرف. قال البناي: وقد حصل الخطأ في بيع العذرنة أربعة أقوال: المنع لمالك على فهم الأكثر للمدونة، والكرامة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن لها، والجواز لابن الماجشون، والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه، فيمنع لأشهاب في كتاب محمد، وأما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال: قياسه على العذرنة في المنع عند مالك، وقول ابن القاسم بجوازه، وقول أشهاب في المدونة المشتري أعذر من البائع وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة في العذرنة... وخرج به بن لب كما نقله عنه في المعيار أول نوازل المعارضات وهو الذي به العمل عندنا للضرورة أهـ... وفي الإكمال ما نصه: "أما شحمة الميتة فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء الميتة لأنها نجس العين، ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خصصته السنة من الجلد، وأجاز عطاء الاستصباح بشحمة، وأن يطلي به السفن أهـ. وفي التوادر عن ابن الجهم والأبهري لا بأس به بمقتضيه إذا تحفظ منه أهـ. ولا يلزم من ذلك جواز البيع، والحديث يرد عليهم، راجع ما تقدم عند قوله وينتفع بمتناقضه... إلخ، ومن شحمة الميتة ما يجلب من بلاد الروم من الصابون والشمع المصنوعين من شحمة غير الحيوان البحري، والله أعلم أهـ.

**(المسألة الثانية)** في الشرط الثاني قال صاحب الجوادر: يكفي أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتها فيصح بيع التراب والماء أهـ، أي يمكنها المعد لها، وهو التل والبحر، وقيد المحل والرمل وابن حجر صحة بيعها فيه بأن يجوز الماء في قربة مثلاً أو بكوم التراب، فصورة المسألة أنه باع قربة ماء مثلاً على شط البحر كما في حاشية

الجيري على شرح شيخ الإسلام على النهج قال شيخ الإسلام: "ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وما لا منفعة فيه، إذ لا نفع في الحشرات المذكورة مقابل بالمال (إلا أنه في زماننا صار يتغنى بها في صنع أهم شيء للإنسان وهو الدواء مثلاً)".<sup>١٢٦</sup>

إذ ذكر لها منافع في الخواص، بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله، وعلق لمنفعة امتصاص الدم، كما في شرح شيخ الإسلام على النهج، قال البناني: ذكر المازري وابن رشد وغيرهما إن مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها محمرة، كالدم، أو جل المقصود منها حمرم، كالزيت النجس، بخلاف ما منافعه كلها أو جلها محللة، كالزيت بأن كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها حمرم، ككلب الصيد أشكال الأمر، وينبغي أن يلحق بالمسنون أهـ. ولعل المصنف يعني خليلاً رحمة الله لإشكال هذا لم يقنع بأخذنه من شرط الانتفاع لخفايه وهو واضح أهـ. أي ما احتاج إلى زيادة شرط الإباحة لكون أحده منه ظاهراً لآخفاء فيه... وفي بداية المجتهد للحفيد ابن رشد: ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الأدمية إذا حلب، فهالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه، وسبب اختلافهم تعارض أقيسة الشبه، وذلك أن عمدة المحيز أنه لبن أبيح شربه ما أبيح بيده قياساً على لبن سائر الأنعام".<sup>١٢٧</sup>

**المال المقوم غير المملوك:**

---

وقد جاء في المغني الآتي: "أكل الحيات غير حمرم إجماعاً، بل أباحه مالك وغيره مما ثبت عند الأطباء من نفع الترiac أو غيره من الأدوية التي يدخل فيها سمها، فهو مباح على أن المحرم لذاته يباح للضرورة، والحرم لسد الذريعة يباح للحاجة، كما في أعلام المؤugin للمحقق ابن القيم"، في هامش المغني على الشرح الكبير، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ج ٤، ص ٣٠٤.<sup>١٢٨</sup>

. تهذيب الفروق بهامش الفروق، ج ٣، المراجع السابق، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.<sup>١٢٩</sup>

وجاء في المغني "ذكرنا أن الظاهر من المذهب لا يجوز بيع كل ماء عد كمية العيون، وتمنع البشر في أماكنه قبل إحرازه في إنائه، ولا الكلا في مواضعه قبل حيازته، فعلى هذا متى باع الأرض وفيها كلاً أو ماء فلا حق للبائع فيه، وقد ذكرنا رواية أخرى أن ذلك مملوك، وأنه يجوز بيعه، فعلى هذه الرواية إن باع الأرض فذكر الماء والكلا في البيع دخل فيه وإن لم يذكره كان الماء الموجود والكلا للبائع، لأنه بمنزلة الزرع في الأرض والماء أصل بنفسه، فهو الطعام في الدار، فإذا تجدد بعد البيع فهو للمشتري، وعلى هذه الرواية إذا باع من هذا الماء آصعلاً معلومة جاز، لأنه كالصبرة، وإن باع كل ماء البئر لم يجز لأنه يختلط بغيره، ولو باع من النهر آصعلاً لم يجز، لأن ذلك الماء يذهب ويأتي غيره" / المغني ويليه الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٠٩.

قد يكون المال متقوماً ولكنه غير مملوك، كالسمك في البحر، والطير في الهواء، والأوكسجين في الهواء، وكالذهب في عروق الجبال والأودية قبل الحصول عليه<sup>١٢٨</sup>.

وقد أورد ابن قدامة في هذا الموضوع الآتي "إذا باع طائراً في الهواء لم يصح، مملوكاً كان أم غير مملوك، أما المملوك فلأنه غير مقدر عليه، وغير المملوك لا يجوز لعلتين (إحداهما) العجز عن تسليمه (والثانية) أنه غير مملوك له، والأصل في هذا نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وقيل في تفسيره هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، ولا نعلم في هذا خلافاً، ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع أو لا يألفه، لأنه لا يقدر على تسليمه الآن وإنما يقدر عليه إذا عاد، فإن قيل: فالغائب في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال؟ قلنا: الغائب يقدر على استحضاره، والطير لا يقدر صاحبه على رده إلا أن يرجع هو بنفسه، ولا يستقل مالكه برده، فيكون عاجزاً عن تسليمه لعجزه عن الواسطة التي يحصل بها تسليمه، بخلاف الغائب، وإن باعه الطير في البرج نظرت فإن كان البرج مفتوحاً لم يميز لأن الطير إذا قدر على الطيران إن لم يمكن تسليمه، فإن كان مغلقاً ويمكن أخذه جاز بيعه، وقال القاضي: وهو ملغى بالبعيد الذي لا يمكن إحضاره إلا بتعب ومشقة وفرقوا بينها بأن البعيد تعلم الكلفة التي يحتاج إليها في إحضاره بالعادة وتأخير التسليم مدة معلومة، ولا كذلك في إمساك الطائر، والصحيح إن شاء الله تعالى أن تتفاوت المدة في إحضار البعيد واختلاف المسافة أكثر من التفاوت والاختلاف في إمساك طائر من البرج، والعادة تكون في هذا كالعادة في ذلك، فإذا صح في البعيد مع كثرة التفوت وشدة اختلاف المسافة فهذا أولى"<sup>١٢٩</sup>.

عدم الصلاحية لاعتبارات في الأموال لعدم ماليتها أو عدم تقويمها بحكم القانون، فهي لذاتها تعد مالاً متقولاً، ولكن القانون والشرع حظر التعامل فيها لأسباب ارتآها رعاية لصلاحة المجتمع إذا هي تعد مالاً متقولاً، ولكنها في حكم القانون، وهذا ما ذكرته المادة ١٢٦ من قانون المعاملات المدنية، وبعد أن حدثت في فقراتها (أ) و(ب) و(ج) الأموال، نصت في (د) على الآتي "د- أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب".

<sup>128</sup> الزيلعي، ج ٤. ص ٤٥-٤٦. الخطابي، ج ٤، ص ٢٦٣-٢٦٤. المذهب، ج ١، ص ٢٦١-٢٦٢. د. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج ٣، ص ٩٥ وما بعدها. د. مصطفى محمد الجمال، أحكام المعاملات المدنية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، رقم ١٠٣، ص ١٥٨ وما بعدها.

<sup>129</sup> المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين المقدسيين موقف الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٤، ص ٢٧٢.

فالتحرر هنا قد لا يكون في ذات المال - كما في الحالات التي ذكرناها سالفاً - وإنما لأن النص القانوني قد منع من التعامل فيه، وكذلك قد يكون المنع لاعتبارات النظام العام والأداب، لأن لا يجوز بيع الإنسان سواء باعتبارات العبودية (فلا يجوز استعباد أي إنسان وفقاً لنص المادة ٣٤ من الدستور لدولة الإمارات العربية المتحدة)، أو أن يتنازل الشخص عن بنوته الآخر بمقابل مالي، فذلك مما يخالف النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية الأساسية.

وكذلك يحظر بيع الأعضاء البشرية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصت المادة السابعة منه على أنه "يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضى أي مقابل مادي عنه، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك".<sup>١٣٠</sup>

وتأخذ حكم الحظر الأموال التي تعد من الأموال العامة للدولة، كالطرقات والأنهار والبحار والجسور، وكذلك الأراضي الزراعية والصناعية والدور التي منحت للمواطنين للسكنى (وتسمى بالمنازل الحكومية)، من قبل الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، فهذه كلها لا يجوز التصرف فيها باليقظ أو التنازل من دون موافقة الجهة المانحة.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العلیل بهذا حيث قررت الآتي: "وحيث إن هذا النعي مردود، وذلك أن الطاعن أقام دعواه على أساس أن العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده هو عقد استغلال أرض مملوكة للأمير عن طريق استرداده نصفها السابق بيعه للغير، ثم إقامته بناءً على كامل المساحة نظير أيلولة ملكية نصف الأرض والبناء إليه، وإذ كان هذا الاتفاق يخالف حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ في شأن تسجيل الأراضي المعمول به في إمارة أبو ظبي والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، والتي لا تجيز للمواطن الذي منح أرضاً سكنية أو تجارية أو زراعية أن يتصرف فيها لغيره من المواطنين إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي، ذلك أن الطاعن لم يدع حصوله على هذه الموافقة..".<sup>١٣١</sup>

**حظر البيع وفقاً للنصوص:**

<sup>١٣٠</sup> انظر بحثنا نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية والتي تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد ١، ٢، سنة ١٩٩٥ وعلى الأخص ص ٢٦٦ وما بعدها.

<sup>١٣١</sup> جلسة بتاريخ ١١/٢٠/١٩٩٤ في الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٦ القضائية منشور بمجلة العدالة وزارة العدل، العدد ٨٥، السنة ٢٣ يناير ١٩٩٦ أبو ظبي، ص ٧٨.

مثل ذلك ما جاء من حظره بيع الأدوية في القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥ في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية، فقد نصت المادة ٨ على الآتي: "لا يجوز استيراد الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية أو تصنيعها أو تسويقها أو تصديرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة...".

وكذلك حظر قانون العقوبات الاتحادي بيع الكتابات والرسومات والأفلام وما شابهها إذا كانت نخلة بالآداب العامة، فنصت المادة ٣٦٢ منه على الآتي: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة...". أي تكون كذلك الاتفاقيات عليها باليبيع باطلة لاخلاطها بالآداب العامة.

وكذلك الأمر إذا ما كان سبب العقد غير مشروع، كأن يبيع شخص سلاحاً للعدو أو من أجل إثارة الفتنة، فعلى الرغم من جواز التعامل في المحل، إلا أنه لما كان الغرض غير مشروع، ترتب عليه بطلان العقد، أو كأن يبيع شخص لآخر عقاراً ليتخذه نادياً للقمار أو تعاطي المحرمات كالمخدرات والخمور. ومن هذا القبيل مثلاً بيع بدلة الرقص للأئم لإرادة الرقص أمام الناس، فهذا باطل، وكذلك ما يباع من ملابس للنساء بقصد السباحة بها والتي تكشف معظم عورة النساء ما يسمى في زمننا (بالمليووه)، فهو لغرض غير مشروع أعني لبسه والسباحة به أمام الناس. وما لا يجوز أيضاً بيع العينة إذا تم في صورته غير المشروع وهي ما ذكرها في الحال.

#### الاتفاق في البيع على المعصية:

نصت المادة ١٢٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن "التعاقد على معصية لا يجوز"، فالمستفاد من هذه المادة أنها حظرت جميع التصرفات التي يكون فيها معنى المعصية في الشريعة الإسلامية، ومنها البيوع إذا أريد فيها التوصل إلى المعصية.

ومفهوم المعصية هو: إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبه من الواجبات<sup>١٣٢</sup>. ويرجع في هذا التعريف إلى تفسيرات الأصوليين للحكم التكليفي من حيث كونه واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً.<sup>١٣٣</sup>

<sup>١٣٢</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج ١، ص ١٢٨.

<sup>١٣٣</sup> الأحكام في أصول الأحكام للأمدي، ج ١، ص ١٦٠-١٧٤. د. محمد سلام مذكر، ج ١ في مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية، الحكم الشرعي، ص ٥٥-٦١. الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٧٩-٨١.

### أنواع المعاصي:

يقسم الفقه المعاشي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذي فيه حد، وقد تضاف إلى الحد الكفارة مثل القتل والسرقة والزنا وغير ذلك من جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية.<sup>١٣٤</sup>

النوع الثاني: معصية فيها كفارة بدون حد كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام.<sup>١٣٥</sup>  
 النوع الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة وإن وجدت فيه العقوبة التعزيرية ومن ذلك قوله تعالى في تحريم المطاعم والتصرفات العقدية فيها: ﴿إِنَّا حَرَمْنَا عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِأَهْلِهِ فِيمَا لَمْ يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِي قُوَّةٍ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْقَمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَكْرَمَا فَسَقْتُ﴾<sup>١٣٦</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>١٣٧</sup>.

وكذلك ما ورد في الخيانة، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُم﴾<sup>١٣٨</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَرَ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا﴾<sup>١٣٩</sup>، ويقول تعالى: ﴿فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًاً وَبِدَارًاً أَنْ يَكْبُرُوا﴾<sup>١٤٠</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>١٤١</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا إِنَّمَا

<sup>١٣٤</sup> المهدب، ج ٢، ص ٣٠٦. موهب الجليل، ج ٦، ص ٣١٩-٣٢٠. المغني ويليه الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٠٦. حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥١. الزبيدي، ج ٣، ص ٢٠٧.

<sup>١٣٥</sup> المراجع السابقة.

<sup>١٣٦</sup> سورة البقرة آية: ١٧٣.

<sup>١٣٧</sup> سورة المائدة آية: ٣.

<sup>١٣٨</sup> سورة الأعراف آية: ١٥٧.

فقد أبطلت محكمة استئناف أبو ظبي بيع لحم الخنزير بناء على أن بيته لل المسلم، لعلة النجاسة بالنسبة له، بجلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢ أبو ظبي، منشور بمجلة العدالة وزارة العدل، أبو ظبي، عدد ٧٤٥ السنة إبريل ١٩٩٣، ص ١١٦-١١٥.

<sup>١٣٩</sup> سورة الأنفال آية: ٢٧.

<sup>١٤٠</sup> سورة النساء آية: ٢.

<sup>١٤١</sup> سورة النساء آية: ٦.

<sup>١٤٢</sup> سورة الإسراء آية: ٣٤.

يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً<sup>٤٣</sup>، قوله سبحانه وتعالى: «يا أئمَّةِ الظُّنُونِ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>٤٤</sup>. ومن ذلك غش المكاييل والموازين وغيرها<sup>٤٥</sup>، يقول الله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ»<sup>٤٦</sup>، قوله تعالى: «أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»<sup>٤٧</sup>.

كذلك أكل الربا، يقول الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظُّنُونُ بِتَخْبِطِهِ الشَّيْطَانُ مِّنَ السُّرُورِ إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»<sup>٤٨</sup>.

#### د- شروط الصحة:

يجب توافق شروط الصحة والتي يؤدي تخلفها إلى فساد العقد عند بعض الفقهاء وبطلانه عند البعض الآخر. وقد نصت المادة ٢١٢ من قانون المعاملات المدنية على أن "١- العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه فإذا زال سبب فساده صحيحاً. ٢- ولا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقبضه. ٣- ولا يترب عليه أثر إلا في نطاق ما تغره أحكام القانون. ٤- ولكل من عاقديه أو ورثتها حق فسخه بعد إعذار العقد الآخر. وسواء أكانت أسباب الفساد المتصلة بمحل العقد إذ يفترض أن الغرر في عقود المعاوضات المالية - ومنها عقد البيع - إذا ما دخل على الطبيعة العقدية يؤدي إلى بطلان العقد، معنى أن الغرر يتعلق بنفس العقد لا بمحله.<sup>٤٩</sup>

أو أسباب الفساد المتصلة بالعقد ذاته ومنها الشرط الفاسد المقترن بالعقد، فقد وردت في الشريعة الإسلامية نصوص شرعية تقرر للعقود آثارها، ووردت نصوص أخرى بعضها عام وبعضها خاص، فيما يتصل بمدى حق المتعاقدين في تعديل آثار العقود، بالإضافة إليها، أو النقص منها، وذلك بشرط يشترطونها في عقودهما، ففي القرآن الكريم ورد قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»، وقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا

<sup>٤٣</sup> سورة النساء آية: ١٠.

<sup>٤٤</sup> سورة النساء آية: ٢٩.

<sup>٤٥</sup> عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٠.

<sup>٤٦</sup> سورة المطففين آية: ٣-٤.

<sup>٤٧</sup> سورة الشعرا آية: ١٨٣-١٨١.

<sup>٤٨</sup> سورة البقرة آية: ٢٧٤.

<sup>٤٩</sup> د. جاسم الشامسي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم»، وفي السنة النبوية ورد حديث: "... المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً حرام حلالاً" وحديث: "مقاطع الحقوق عند الشروط".

والشروط في الفقه الإسلامي إما أن تكون شروطاً تلائم العقد أو تقتضيه فتكون صحيحة وإما أن تكون شروطاً لا يقتضيها العقد أو لا تلائمه وفيها نفع لأحد المتعاقدين أو لأجنبي.<sup>١٥٠</sup>

وقد نصت المادة ٢٠٦ من قانون المعاملات المدنية على أن "١-يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكّد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة أو فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما كل ذلك ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإنطل الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً. وكذلك يذهب الفقه إلى أنه يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع وثمنه معلومين علماً يمنع من المنازعه، فإن كان أحدهما أو كلاهما مجهولاً جهالة منضية إلى المنازعه فسد العقد<sup>١٥١</sup>، إلا أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد رتب البطلان على ذلك.<sup>١٥٢</sup>

والأمر الآخر بالنسبة للبيع الذي دخله الربا سواء ربا الفضل أو ربا النسيئة، فإن قانون المعاملات المدنية أبطل الربا وصحح العقد بنص المادة ٧١٤ على أن "إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى ضمان حق المقرض بطل الشرط وصح العقد".

وإلى جانب ذلك فإن القانون تطلب خلو كل عقد من عيوب الرضا، فإذا قد شاب العقد غلط -الذي هو وهم يقوم في ذهن المتعاقد يصور له أمراً على غير حقيقته- فإنه يستطيع أن يفسخ العقد. فقد نصت المادة ١٩٥ معاملات مدنية على أنه "للتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد أو صفة فيه".

والحال كذلك فلو شاب العقد تغیر بالتعاقد وصاحبـه غـبن فـاحـش جـاز لـه الفـسـخ. والتـغـير هـو إـيقـاعـ المـتـعـاـقـدـ عـمـدـاًـ فـيـ غـرـ وـهـ حـلـ المـتـعـاـقـدـ عـلـ الرـضاـ بـاـمـ يـكـنـ لـيـرـضـيـ بـهـ. أـمـاـ الغـبـنـ الفـاحـشـ فـيـ العـقـارـ وـغـيـرـهـ هـوـ مـاـ لـيـدـخـلـ تـحـتـ تـقـوـيمـ المـقـوـمـينـ (المـادـةـ ١٨٨ـ مـعـاـمـلـاتـ مـدـنـيـةـ).

<sup>١٥٠</sup> رد المحتارج،٤، ص ١٢١ . بدائع الصنائعج،٥، ص ١٦٩ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج،٣، ص ٦٥.

<sup>١٥١</sup> بدائع الصنائعج،٥، ص ١٦٤-١٦٨ . تبيان الحقائق للزيلعيج،٤، ص ٥٠٤ .

<sup>١٥٢</sup> المادة ٢٠٣.

<sup>١٥٣</sup> د. عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ١٩٩٦ ، ص ١٣١ .

وكذلك الإكراه وهو حمل الغير بغير حق على ما لا يرضاه، وقد نصت المادة ١٨٢ معاملات مدنية على أن "من أكره أحداً بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد ينفذ عقده، ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة يصح العقد".

#### ثانياً: الهيئة العليا الشرعية:

نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ م في شأن المصارف الإسلامية على الآتي: "تشكل بقرار مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرافية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقيق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة. وتتحقق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف".

ووفقاً لهذا النص فإنه أنيط بمجلس الوزراء إصدار قرار بإنشاء هيئة عليا شرعية تتكون من عناصر مختلفة بحيث لابد أن يتواافق فيها ممثلين قانونيين وشريعيين ومصرفيين، وإذا كان لابد من توافق هذه العناصر فإن القانون ترك تحديد العدد اللازم الذي تتكون منه هذه الهيئة لقرار مجلس الوزراء وإن كان هناك مأخذ على هذا النص هو أنه الحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والأصبح أن تلحق بقطاع العدل باعتبار أنها تشرف على أمر

عملها ضبطية قضائية ورقابية وليس مجرد هيئة إفتاء.

ولهذه الهيئة الحق في الرقابة على جميع أعمال المصرف للتحقق من تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات التي يجريها المصرف وإبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل سواء من المؤسسات الحكومية التي لها صلة أو المصارف الإسلامية حتى تستقيم معاملاتها وأخذ الرأي قبل إجراء التصرف ضمانة لعدم إبطاله بعد أن يبدأ في تنفيذه.

#### ثالثاً: هيئة الرقابة الشرعية للمصرف:

نصت المادة السادسة من قانون المصارف الإسلامية على الآتي: "يعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واحتياطاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل".

وتعنى هذه المادة بأمررين: أحدهما أنه لابد أن ينص في النظام الأساسي للمصرف الإسلامي على اتخاذ هيئة رقابة شرعية للنظر في معاملاتها المصرفية. وهذا أمر إجرائي لابد أن يتم حتى يحصل على الترخيص والموافقة. والثاني أن يتم فعلاً اتخاذ هذه الهيئة باختيار أعضائها من بين العرافين والمطلعين أصحاب الخبرة في المعاملات الإسلامية. ولم يحدد القانون عددها إلا أنه وضع قيد بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة بأي حال من الأحوال. وقد آخر هو أن تعرض أسماؤهم على الهيئة الرقابية العليا التي نصت عليها المادة الخامسة من ذات القانون لـإجازتها قبل صدور قرار تشكيلها.

وتولى هذه الهيئة الرقابة والنظر في مطابقة معاملات المصرف وتصرفاته لأحكام الشريعة الإسلامية. وترك القانون تحديد أسلوب ممارستها لعملها و اختصاصاتها وفقاً للنظام الأساسي للبنك.

### المطلب الثاني

ما انفردت به المصارف الإسلامية دون غيرها تطبيقاً لهذا القانون من المفترض أن البنك التجارية تقوم في أساسها على عمليات الإقراض، إذ تقوم فكرة البنك التجاري على أنه تاجر نقود، ومن هذه الفكرة تتفرع عمليات البنك إلى عمليات الائتمان المختلفة. يقول أحد شراح قانون البنك "البنك - أي التجاري - لا يحتفظ بكل الأموال المودعة معطلة في خزائنه، وإنما يكتفي بنسبة معينة من هذه الأموال يحددها بتجربته وخبرته لمواجهة طلبات المودعين، ثم يقرض الباقى"<sup>١٥٤</sup>. وذلك بخلاف المصارف الإسلامية التي كما ذكرها - بحق - كثير من الفقهاء ومنهم د. محمد عثمان شبير في بيان الاختلاف<sup>١٥٥</sup>.

- ١- إذ تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أفرته الشريعة الإسلامية، بالودائع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة كما تقوم بإجراء المشاركة المتهمة بالتمليك وغير ذلك مما يقوم على أساس المشاركة، مما يؤدي إلى تحقيق التبيجة الاقتصادية. بينما تقوم البنك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصري العالمي وهو نظام الفائد (الربا) أخذ وعطاء.
- ٢- يحتمل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً من معاملاتها، فهي تقوم بالمباعدة للأمر بالشراء والإجارة المتهمة بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل.

<sup>١٥٤</sup> د. علي البارودي، العقود وعمليات البنك التجارية، منشأة المعرف، ص ٢٤٥-٢٤٦.

<sup>١٥٥</sup> انظر كتابه: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفاث، الأردن، ص ٣١٧.

يبنيا نجد البنوك التجارية توفر الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.

- ٣- تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف، بحيث تتفق مع أحکام الشريعة الإسلامية.<sup>١٥٥</sup>

وبالتالي فإذا كان قانون المصرف المركزي قد بين المحظورات على البنوك في المادة ٩٠ منه وبين فيها الآتي:

يحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالاً غير مصرافية وبوجه خاص الأعمال الآتية:

- أ- ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والتجارة بها لحسابها الخاص ما لم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير. وعليها أن تقوم بتصفيتها خلال المدة التي يحددها المحفظ.

ب- شراء العقارات لحسابها الخاص... الخ.

وباعتبار أن البنوك الإسلامية التي تقوم على العمل بتطبيق أحکام الشريعة في معاملاتها لا يمكن أن تؤدي هدفها الإنساني والاقتصادي للمتعاملين معها إلا عن طريق استثمار أموالهم وهي في أساسها لا تقوم على الإقراض بفائدة وإنما إذا كانت تؤدي فرضاً فهي تقدمه كقرض حسن بدون فائدة.

فضلت المادة الرابعة من قانون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي:

- ١- تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تأسس في الدولة. وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الأجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحکام البند (أ) من المادة ٩٠ والبند (هـ) من المادة ٩٦ من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ الم المشار إليه.

- ٢- وتستثنى تلك الجهات من أحکام البند (ب) من المادة ٩٠ من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ الم المشار إليه وذلك بها لا يتعارض مع أحکام التشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية".

إضافة إلى ما ذكرنا سابقاً فيما نصت عليه المادة السابعة فإن القانون قد استثنى المصارف والشركات المالية الإسلامية من تطبيق الفقرة (هـ) من المادة ٩٦ من قانون المصرف المركزي في تحديد أسعار الفائدة على الودائع.

حيث أن العمليات المصرافية في البنوك الإسلامية تقوم على الاستثمار وبالتالي تخضع للربح والخسارة فيجوز فيها الربح كما يكون وكذلك الخسارة تطبيقاً لأحكام المضاربة والنصل الذي استثنى منه البنك الإسلامي هو ك الآتي:

- ١- مجلس الإدارة أن يعين بالنسبة إلى المصارف التجارية ما يأتى:

- هـ- أسعار الفائدة التي تضعها المصارف من الودائع وأسعار الفوائد والعمولات التي تتقاضاها من عملائها".

<sup>١٥٦</sup> المرجع السابق ص ٣١٧.

### المطلب الثالث

#### تطبيقات المعاملات الإسلامية المطورة وفقاً للمستجدات

##### أولاً: عقد المضاربة:

وفيه يتم المزاوجة بين عنصري النشاط الاستثماري وهم الخبرة ورأس المال في صعيد واحد لصلحة أطراف المضاربة ولتحقيق المصلحة العامة.

وأهم الخصائص الذاتية التي هيأت نظام المضاربة التي تصدر في المعاملات البنكية الإسلامية الآتي:

- أ- تحديد مسؤولية رب المال في حدود نصيبه في المضاربة بحيث لا يكون مسؤولاً عن الخسارة التي تزيد عن ذلك.
- ب- يتسع هذا النظام لعدد رؤوس الأموال المشاركة في نشاط استثماري معين، ولا يأس أن يبلغ أصحاب الأموال المشاركين في مشروع واحد عدداً ضخماً، سواء أكان كل منهم معروفاً للأخر أم مجهاً.
- ج- قدرة المضاربة لتمويل صفقة واحدة أو عدد من الصفقات أو مشروع استثماري مستمر ومحقق.
- د- الفصل بين رأس المال والعمل واعتبار المضاربة جهة مميزة عن الأطراف المشاركة فيها. وبفضل هذا الأساس يمكن المضارب من اتخاذ القرارات التنفيذية المناسبة دون الحاجة للرجوع إلى أصحاب المال. وقد كان هذا سبباً قوياً للاءمة المضاربة في تمويل التجارية الخارجية وتنظيمها.<sup>١٥٧</sup>
- هـ- النفقات الإدارية والاستثمارية ترجع إلى المضاربة وتضاف إلى تكلفتها.

والصورة الأكثر وضوحاً في المضاربة الآن للبنوك الإسلامية هي تكونها من ثلاثة أطراف:

١. المستثمرون الذين يقدمون المال بصورة فردية.
٢. المضاربون الذين يأخذون المال منفردين، كي يعمل كل منهم في جزء من أموال المستثمرين.
٣. المصرف الذي يقوم بالتوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من المضاربين.

وتشير الأهمية هنا -بالنسبة للبنك- في صفتة المزدوجة التي يبدو فيها مضارباً بالنسبة للمستثمرين، وهم أصحاب الأموال من ناحية، كما يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية، ولذلك يمكن وصفه بالضارب المشترك.

<sup>١٥٧</sup> د. محمد سراج، المرجع السابق، ص ٢٤١.

ويرجع التكيف للمصرف بهذا الشكل إلى أن علاقة أرباب الأموال المصارف بأصحاب الأعمال أساسها المضاربة الخاصة التي تحكم هذه العلاقة، وتتمحور في أن المصرف الإسلامي لا يتيسر له استئجار الأموال في إطار المضاربة المقيدة على نحو ما ينبغي أو بالحد المطلوب باعتبار أنه لا يتعامل مع أصحاب الودائع فرداً فرداً، ولا يتحقق له العمل إلا في إطار المضاربة المطلقة.

وبالنسبة للضمان فإن المصرف الإسلامي هو الطرف الذي سيتحمل مخاطر الاستئجار باعتباره مضارباً مشتركاً، قياساً على حكم ضمان الأجير المشترك.

وفي العموم، فإن المهدف الأساسي كما قلنا هي المزاوجة بين المال والعمل، ويصدق ذلك على التعامل بها في المصارف الإسلامية، وعلى هذه المصارف أن تراعي في عملها بهذا النظام، الشروط الفقهية الخاصة برأس المال وأهلية التعاقد، وعلى صاحب المال لا يتدخل في عمل مضاربه الذي يستحق به المشاركة في الربح، إلا إذا كان على سبيل الإعانة لهذا المضارب.<sup>١٥٨</sup>

ومن اليسير أن يتفق المصرف مع أرباب الأموال على إطلاق يده في استئجار أموالهم والمضاربة بها وحقه في دفعها مضاربة إلى الغير. كما هو الشأن في اعتماد حسابات الودائع التوفيرية على سبيل المثال.

واتفاق المصرف مع مضارب المصارف يجب أن يحدد فيه نوع المضاربة وخصائصها وطبيعة العمل وحق مضارب المضاربة في الاستدانة على المشروع وما إلى ذلك من التفصيات المؤثرة على مستقبل المشروع والعائد المتوقع من نشاطه والمسؤوليات المنوطة به. ويلزム المصرف في تعاملاته المتعلقة بتوزيع الربح والخسارة بالشروط الفقهية.<sup>١٥٩</sup>

وتحجز الأحكام الفقهية للمضاربة أن العمل عاملها في رأس المال الذي أمدته به المصرف، أو يخلط ذلك بهاله الخاص ويعمل بها معاً شريطة الاتفاق على ذلك مع المصرف. ومن الصور المحتملة أن يخلط عامل المضاربة رأس المال المقدم إليه بحال طرف آخر، أي يستدين على المضاربة من طرف آخر مع اشتراط مشاركة المصرف في ضمان الدين. ويجوز التعامل بهاتين الصورتين بموافقة المصرف ويحتمل كذلك أن يوافق المصرف لمضاربه على إشراك عامل آخر ليعملما معاً.

#### الاستئجار المباشر:

<sup>١٥٨</sup> بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٠٠.

<sup>١٥٩</sup> د. محمد سراج، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

يقوم المصرف الإسلامي في أكثر الأحوال باستئجار أموال المودعين على نحو غير مباشر، وذلك بإعطائها لأصحاب الأعمال حتى يستمر أمواله وأموال مودعيه في الإطار الإداري والتنظيمي الذي أقامه هؤلاء. غير أن المسؤولين في المصادر الإسلامية قد يجدون أنفسهم في وضع يوجب عليهم إنشاء هيئة إدارية وتنظيمية لمشروعات تتبع هذه المصادر مباشرة ويستمرون أموالهم وأموال مودعيهم فيها. ومن الأسباب لذلك ما تشير إليه الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية من إحجام أصحاب الأعمال عن إقامة مشروعات بعينها على الرغم من أهميتها ونفعها للصالح العام وصالح المستثمرين.<sup>١٢٣</sup>

#### ثانياً: بيع المراقبة:

المراقبة في الفقه هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالشمن الأول مع زيادة ربح<sup>١٢٤</sup>، وعرفها الكاساني بأنها "بيع بمثل الشمن الأول مع زيادة ربح".<sup>١٢٥</sup>

وقد أجيزة هذه المعاملة لاجتماع شروط البيع فيها ولتعامل الناس بها و حاجتهم إليها، إذ من الناس من لا يقدر على المساومة والمكاسبة ويريد الاعتداد على نقل المترس في التجارة، وتطيب نفسه بالزيادة على ما اشتراه، ولهذا كان مبنها على الأمانة وتوقى الخيانة وشبهتها.<sup>١٢٦</sup>

وأجمل الكاساني شروط بيع المراقبة في الأمور التالية:

- (١) أن يكون الشمن الأول معلوماً للمشتري الثاني في مجلس العقد، حتى يقبل البيع أو يتركه. فإذا افترقا وهو لا يعلم بطل العقد، لنقرر القсад بجهالة الشمن.
- (٢) أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الشمن، والعلم بالشمن شرط صحة البيوعات.
- (٣) أن يكون رئيس المال من ذات الأمثال، لأن المراقبة بيع بمثل الشمن الأول وزيادة، فيقتضي ذلك أن يكون الشمن الأول لما له مثل.
- (٤) أن يكون العقد الأول صحيحاً. فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراقبة، لأن البيع فاسد يفيد الملك إن أفاد بقيمة المبيع أو بمثله.

<sup>١٢٠</sup> الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية، ص ٢٧.

<sup>١٢١</sup> تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٧٣.

<sup>١٢٢</sup> البدائع، ج ٥، ص ٢٢٠.

<sup>١٢٣</sup> د. جاسم الشامي، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

وتقضي الم الرابحة في التعريف الفقهي أن يكون المبيع موجود في ملك البائع وأن يكون الثمن الأول معروفاً للطرفين، وأن يحدد مقدار الربح المضاف إلى هذا الثمن إما بتعيينه كألف درهم أو بتعيين نسبته للثمن الأول كالربع أو الثلث أو العشر. وهي بهذا التحديد لا تخرج عن كونها أسلوبًا لتحديد الثمن يلتجأ إليه أصحاب الخبرة المحدودة بالسوق كي يضمنوا حقوقهم<sup>١٦٤</sup>، فإن الناجر إذا رضي بالبيع على أساس الم الرابحة التزم بذلك الثمن الأصلي وكل ما يؤثر في اعتباره لما تحقق بالبيع بناء على الأمانة.<sup>١٦٥</sup>

**بيع الم الرابحة في الاصطلاح المصرفى:**

يختلف مفهوم الم الرابحة الفقهية عن ما شاع في معاملات المصارف الإسلامية، والمقصود ببيع الم الرابحة للأمر بالشراء على النحو التالي:

إذا أراد أحد مثلاً شراء أجهزة معينة لا يستطيع نقد ثمنها فإنه يتقدم إلى المصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف على أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة، اللازم له فعلاً، م الرابحة بالنسبة التي يتفق عليها (٢٪ أو ٥٪ مثلاً) فيشتريها المصرف ويأخذها العميل، حيث يدفع الثمن مقططاً حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله. فهذه العملية عملية مركبة ومن وعد بالشراء وبيع بالرابحة. وهي ليس من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لمواصفات. كما أن هذه العملية لا تتطوّر على ربع ما لم يضمن، لأن المصرف وقد اشترى فأصبح مالكاً يتتحمل تبعه الحالك، فلو عطب الأجهزة المشتراء أو تكسرت قبل تسليمها للشخص الذي أمر بشرائها فإنها تهلك على حساب المصرف وليس على حسابه.<sup>١٦٦</sup>

وتختلف الم الرابحة المصرفية عن الم الرابحة الفقهية، وذلك في الأمور التالية:

- (١) المبيع في الم الرابحة المصرفية موضوع غير معين بالذات بخلافه في الم الرابحة الفقهية فإنه معين بذاته لا يوصفه.
- (٢) المبيع في الم الرابحة المصرفية غير مملوك للبائع، وهو المصرف، في حين أن المبيع في الم الرابحة الفقهية يجب أن يكون في ملك البائع عند الاتفاق على البيع.
- (٣) الثمن في الم الرابحة الفقهية معلوم قبل التفويق من مجلس العقد، على حين أن الثمن في الم الرابحة المصرفية ليس معلوماً عند الاتفاق على البيع، لأن الثمن الذي يتلزم به العميل هو الثمن الذي يشتري به المصرف في المستقبل.

<sup>١٦٤</sup> د. محمد سراج، المرجع السابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

<sup>١٦٥</sup> تطور الأعمال المصرفية بما يتفق الشريعة الإسلامية للدكتور سامي محمود، ص ٤٧٩، ط ١٩٧٩ نقاً عن د. محمد سراج، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

٤) القصد في المراقبة الصرفية هو تمويل الشراء، حيث لا يستطيع العميل، في حين أن القصد في المراقبة الفقهية هو البعد عن المساومة، فال الأول من بيع الأجال، والثاني من بيع الأمانات. وتتفق هذه الفروق المؤثرة الصلة بين هذين التعاملين. ويوضح بيان ما يلي:

١. المبيع المعين بالوصف هو المسلم فيه، ولا يجوز بيعه في الفقه إلا باستجام شرط السلم، وأهمها إيفاء الثمن في مجلس العقد أو في أقرب وقت ممكن بناءً على الفقه المالكي وتطييقاً لقاعدة ما قارب الشيء يعطي حكمه.
٢. الثمن المجهول للمتباعين في مجلس العقد يبطله.
٣. المبيع غير ملوك للبائع لا يجوز بيعه، حتى ولو دخل ملكه بعد ذلك. ولا تنهض أحكام الفضالة بتجاوزه. ولا تتفق المراقبة الفقهية والمصرفية بتحديد لها على هذا النحو، إلا في أمر واحد، هو أسلوب تعين الربح بنسبة من ثمن الشراء أو بمقدار معلوم. ولا يكفي ذلك لاشتراكهما في تسمية واحدة. قضية التسمية هي السبب فيما يedo في الاضطراب الشائع في الحكم على هذا التعامل. كما أن تسمية هذه العاملة المصرافية ببيع المراقبة كان هو السبب في هذا القول العام الذي حظي به في محيط المصارف الإسلامية. وينبغي الالتزام في تسمية المعاملات الحديثة بوضوح وعدم التعارض مع المسميات الفقهية.

والرأي الذي ذكره البعض أن متقدمي الفقهاء صاغوا لهذه العاملة مصطلحاً يخصها ويتسم بالدقابة في الدلالة عليها، وهو "المواصفة"، للتفرير بين هذه العاملة وبين غيرها.<sup>١٦٦</sup>

والمواصفة تعني تحديد أوصاف السلعة التي يرغب الأمر في شرائها مع الاتفاق على صفة الثمن بتحديد نسبة الربح أو مقداره. وتفضل هذه التسمية تلك التسمية الحديثة: المراقبة لاختلاطها بمفهوم مصطلح آخر مستقر في الفقه الإسلامي مما يؤدي إلى الاضطراب في الحكم والفهم.

ولقد أطلق جواز بيع المراقبة المصرافية. وهذا الاتجاه قد تزعمه نفر من المخلصين لنشاط المصارف الإسلامية والعاملين في هيئات الرقابة الشرعية التابعة لهذه المصارف.

وقد وجه إلى المستشار الشرعي بيت التمويل الكويتي سؤال عن حكم قيام هذا المصرف بشراء السلع والبضائع نقداً بناءً على رغبة أحد العملاء ووعده بأنه مستعد لشرائها بالأجال بسعر أعلى من سعر الشراء. "مثال ذلك أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً. فنعتقد بأنه إذا اشتريناها وبقضتها سوف يشتريها منا بالأجال مقابل ربح معين مشار إليه في وعده السابق".

<sup>١٦٦</sup> كرها د. محمد سراج، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

وكانت إجابته عن هذا السؤال: "ما صدر من طلب الشراء يعتبر وعداً، ونظراً لأن الأئمة اختلفوا في هذا الوعد، هل هو ملزم أم لا، فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول بأن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاة وديانة. وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات. لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ هذا الشرط".<sup>١٧٣</sup>

وفي سؤال آخر عن حكم الاتفاق بين شخصين على شراء سلعة مشتركة بينهما ومواعدة أحدهما أن يشتري نصيب الآخر في السلعة بالأجل بسعر أعلى من الشراء، أجاب المستشار بقوله: "الإجابة على هذا السؤال تتضمن ناحيتين: الأولى جواز التصرف شرعاً، والثانية كون هذا الوعد ملزماً أو غير ملزم". أما عن ناحية الأولى فإن هذا الوعد لا غبار عليه من الناحية الشرعية، فالMuslimون عند شروطهم إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حرم حلالاً.

وأما من الناحية الثانية فإننا قد اخترنا فيها مضم الإفتاء بها روي عن الإمام مالك رضي الله عنه إذا ترتب على الوعد التزام لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام فإن قبل هذا الوعد يكون ملزماً على أنه يجب أن يراعى كل الأمور التي تجعل هذا النصوص مفهوماً ومحدداً للأهداف من حيث بيان المدة والشمن إلى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين.<sup>١٧٤</sup>

ولقد أجبت الهيئة الرقابية الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري عن حكم بيع المربحة بما لا يخرج عن ذلك.<sup>١٧٥</sup>

وهذا هو الرأي الذي انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي المنعقد في شهر مايو ١٩٧٩ م حيث أوصى بأن هذا التعامل "يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوطة بها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط. إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاة طبقاً لأحكام المذهب المالكي. وهو ملزم للطرفين وبأنه طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وملزم ديانة يمكن الإلزام به قضاة إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه". وقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في مارس ١٩٨٣ م كذلك بأن "المواعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها

<sup>١٧٣</sup> الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج ٥، ص ١٦.

<sup>١٧٤</sup> المرجع السابق ج ١، ص ١٧.

<sup>١٧٥</sup> محضر اجتماع الهيئة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٨٨ م.

لمن أمر بشرائها بالربح المذكور هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلام مسؤولية الملاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيها يستوجب الرد بعيب خفي. وأما فإن الأخذ بالإلزام هز الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات. وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل:<sup>١٧٠</sup>

### ثالثاً: الحق المعنوي (الحق الذهنی):

تنص المادة ١١١ من قانون المعاملات المدنية على أن "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي. ٢- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائل الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة".

وقد جرى الاصطلاح على تسمية الحق القائم على الأفكار والأراء والفنون المختلفة التي هي نتاج الآداب والعلوم والفنون بالملكية الأدبية والفنية أو الحقوق الفكرية الأدبية تتميز عن الحقوق الفكرية الأخرى. أما الحق الذي يكون محله المخترعات المستحدثة ونماذجها ورسومها، فقد اصطلاح على تسميتها بالملكية الصناعية. ويدخل فيها أيضاً الحق الذي يرد على العلامات التجارية.

ومن الأشياء غير المادية أيضاً المحل التجاري، باعتباره مجموعة لها كيان مستقل وطبيعة خاصة متميزة عن العناصر الدالة فيها، وقد اصطلاح على تسمية هذه الحقوق بالملكية التجارية.

ولم يقصد بنص المادة ١١١ إلا التذكير بالحقوق السابقة، حيث لم يرد واضعوا قانون المعاملات المدنية التعرض لأحكام هذه الحقوق، بل فضلوا ترك تنظيمها للقوانين الخاصة.

وقد أصدر المشير الإماراتي بالفعل بعض القرارات المنظمة لبعض الحقوق. حيث صدر القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن المعاملات التجارية، والقانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، والقانون الاتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والتماذج الصناعية، والقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري، والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شئون الصناعة.

وأما موضوعات المحل التجاري والاسم التجاري والرهن التجاري كلها قد صاغها المشرع ضمن القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية.

<sup>١٧٠</sup> تفصيله الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، بيع الرابحة للأمر بالشراء كما تراه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة ١٩٨٧، ص ١٠ وما بعدها.

وجميع هذه التشريعات عدا المصنفات الأدبية والفكرية لحقوق المؤلف فإنها موضوعات تدخل ضمن إطار القانون التجاري.

وستقتصر كلامنا بإيجاز على حق المؤلف.

**المقصود بحق المؤلف:**

لا يقتصر الأمر هنا على مؤلف الكتب، وإنما يقصد به واسع المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها (المادة الثانية من القانون).

والمصنفات المقصودة هنا هي أي نتاج لل الفكر أيًا كانت نوع الصورة التي يظهر فيها، فيدخل فيها الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة، والمصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن، ومصنفات تصميم الحركات الإيقاعية والتتمثيل الإيائي، وأعمال التصوير الفوتوغرافي، والمصنفات السينائية والتلفزيونية والإذاعية والأعمال الابتكارية السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب (الكمبيوتر)، وأعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرافية أو صناعية وأعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الرخرفية والحرف والتصصيمات والمخطلات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية، والموسوعات والمنوعات والمخترارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها وتحريرها أعمالاً فكرية إبداعية، كما تشمل بوجه عام المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، ويشمل كذلك تحقيق المخطوطات.

فمؤلف أي مصنف من هذه المصنفات له حق عليه يسمى (حق المؤلف) وهو حق جدير بحماية القانون، على أنه يشترط لكي يكون حق المؤلف جديراً بالحماية أن توافر فيه شروط معينة.

#### **شروط توافر الحماية القانونية للمؤلف:**

الشرط الأول: أن يكون المصنف مبتكرأ، فالشرط الأساسي لانتهاق قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف هو أن يأتي بخلق جديد في عالم الفكر<sup>٣٧</sup>، فيعتبر الابتكار هو المعيار الذي يحدد على أساسه المصنفات التي تخضع للحماية القانونية. فيجب أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يتبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته – وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذات قيمة جدية فإي ابتكار منها تكون قيمته يكفي – وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار ذات قيمة جديدة فالخبرة لا يشترط في الابتكار ويكفي

<sup>٣٧</sup> د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، رقم ٢٢١. د. مهدي عبد الرحمن، المرجع السابق رقم ٧١. د. حسام الأهوازي، المرجع السابق رقم ٤٤٨.

أن يضفي المؤلف على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته وأن تميّز بطابعه، والحكم في كون المصنف مبتكرًا أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء، وليس للقاضي في تقديره لتوافر شرط الابتكار أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية للمصنف فقد ينطوي كتاب على الابتكار حتى ولو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية.<sup>١٧٢</sup>

ولا يقتصر الابتكار على الخلق الذهني الجديد الذي لم يتوصّل إليه بشر من قبل بل يشمل أيضًا كل إنتاج أو عمل ذهني ينطوي على قدر معين من الابتكار إذ لا يلزم لإضفاء الحماية القانونية أن يتعلق الابتكار بجوهر المصنف وإنما يكفي أن يكون عمل واسعه حديثاً في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص مما يضفي عليه وصف الابتكار.<sup>١٧٣</sup>

وعلى ذلك يمكن اعتبار تحقيق المخطوطات القديمة مصنفًا جديراً بالحماية القانونية إذا ما انطوت الطبيعة الجديدة على مجهد يبرز شخصية الذي قام بطبعه وتحقيقه.<sup>١٧٤</sup>

واعتبار العمل المقتبس مصنفًا مبتكرًا حيث يقوم المقتبس عادةً بدور شخصي في طريقة العرض من ذلك تحويل الرواية إلى الأسلوب المسرحي الملائم وحيث يقوم أيضًا بدور في التعبير بألفاظ تناسب العرض الذي تم الاقتباس من أجله فالابتكار يوجد في طريقة العرض وفي التعبير على السواء.<sup>١٧٥</sup>

والعمل الذي يقوم به المترجم بنقل مصنف من لغة إلى أخرى يعتبر عملاً مبتكرًا فالمترجم لا يقتصر دوره على الترجمة الحرافية بل يقضي منه الإلمام الدقيق والضبط بأصول اللغتين، اللغة التي كتب بها المصنف واللغة التي يترجم إليها، كما يقضي عناء وجهداً من المترجم في اختيار الألفاظ والعبارات المناسبة والتشبيت من أنها تعبّر عن نفس المعنى.<sup>١٧٦</sup>

ويعتبر كذلك عملاً مبتكرًا القيام بتجميع الأحكام القضائية وتبويبها والتعليق عليها بشرط أن ينطوي مثل هذا العمل على مجهد يبرز شخصية مؤلفه ولا يقتصر على مجرد تجميع مادي للأحكام أو القوانين أو قرارات الهيئات الإدارية.<sup>١٧٧</sup>

<sup>١٧٢</sup> انظر محكمة استئناف أبوظبي، الاستئنافين رقمي ٥٥١، ٦٠٧ لسنة ١٩٩٨/١٢/١٥، جلسة العدالة، العدد ١٠١، السنة ٢٠٠٠، يناير ٢٠٠٠، ص ١٥٤ وما بعدها.

<sup>١٧٣</sup> نقض مدني مصرى في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤، مجموعة النقض المدنى سنة ١٩٦٤، ص ٩٢١.

<sup>١٧٤</sup> نقض مدنى مصرى في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤، مجموعة النقض ٢٥/٥، رقم ٩٢٠، ص ١٢٧.

<sup>١٧٥</sup> د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق. د. مصطفى الجمال، المرجع السابق . ١٢٧

<sup>١٧٦</sup> د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق رقم ٧٣.

<sup>١٧٧</sup> المادة ١/٦ من قانون المصنفات الفكرية.

ولقد قن المشروع الإماراتي تلك القواعد حيث تنص المادة الخامسة على أنه " يتمتع بالحماية من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحريره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد ولا يخل ذلك بالحماية المقررة لمؤلفي المصنفات الأصلية".<sup>١٧٨</sup>  
إذا كان المصنف مبتكرًا طبقاً للمعنى الذي قدمناه فهو جدير بالحماية القانونية أيًا كان هذا العمل الذهني وأيًا كانت قيمته من الناحية العلمية أو الأدبية أو الفنية وأيًا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو شفاهة أو عن طريق الرسم أو التصوير.<sup>١٧٩</sup>

وتقرر الحماية للمؤلف الأصلي ومن في حكمه أي من قام بالترجمة أو الاقتباس أي من قام بعمل مبتكر دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي (المادة ٣/٢ من اتفاقية برن، في نصها الرسمي باللغة العربية الذي أصدرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف والمعروفة باسم "ويبيو") إذ المؤلف يتمتع بحق استئنافي في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفه.

**الشرط الثاني: وجوب التعبير عن فكرة المصنف** حيث يجب أن تخرج الفكرة إلى حيز الوجود بأن تظهر في شكلها المادي. والمؤلف وحده هو الذي يقدر ما إذا كانت فكرته صالحة للخروج إلى حيز الوجود المادي، ثم هو الذي يختار لها الصورة التي تخرج فيها سواء أكانت كتابة أو شفاهة أو حركة أو رسم أو تصوير أو نحت، فإذا لم تظهر بهذه الصورة من التعبير لم يكن لنا أن نعدّها جديرة بالحماية القانونية<sup>١٨٠</sup>. وقضت محكمة استئناف أبو ظبي بأن "الركن الشكلي": هو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي ينسجم فيه كأن يكون مكتوباً ومعداً للنشر.<sup>١٨١</sup>

وقد انتهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إعداد مشروع شرعي كالآتي:

#### الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية هي حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتتحول صاحبها الاستئثار بتناجها مثل (حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، والحقوق الفكرية، وحقوق براءة الاختراع).

#### أحكام الحقوق المعنوية:

<sup>١٧٨</sup> د. حسام الأهوازي، المرجع السابق رقم ٤٤٩.

<sup>١٧٩</sup> د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق رقم ٢٢١. د. حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق رقم ٧٦. د. حسن كبيرة، المرجع السابق رقم ٢٤٥.

<sup>١٨٠</sup> محكمة استئناف أبو ظبي، الاستئناف رقم ١٥١٦٠٧ لسنة ١٩٩٨/١٢/١٥، جلسه ١٩٩٨/١٢/١٥، المرجع السابق، ص ١٥٤ وما بعدها.

الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتلليس، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.  
حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

#### حق الخلوا:

- الخلو هو حق مبني على حق المستأجر في القرار في عقار أو محل تجاري، وله عدة صور:
- ١) إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائد عن الأجرة الدورية فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن ي Deduct جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.
  - ٢) إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أمضناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.
  - ٣) إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد في أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد، بقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقتضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية. على أنه في الإجرات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولاأخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك. أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لأنقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

#### الرخصة التجارية:

الرخصة التجارية هي حق تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محددة. ويجوز لصاحب الرخصة أن يتنازل عنها بمال أو بدونه، إلا إذا منع القانون ذلك صراحةً فحينئذ لا يجوز التصرف فيها بالبيع.

#### حق الأسبقية (حق التحجير):

التحجير هو إمساك بأرض وإعلامها بعلامات متعارف عليها بإذن أولياء الأمور. التحجير يفيد الاختصاص والأحقية على غيره ولا يفيد التملك. يجوز لمن قام بالتحجير النزول عن حق الأسبقية بمال على وجه الصلح، ولكن لا يجوز له بيعه لأنه لم يملكه بعد.

#### كيفية التصرف في الحقوق:

الأصل في جميع الحقوق المالية قبولاً للتصرف. ولصاحب الحق مطلق التصرف في حقه مع مراعاة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة الآتي:

١. عدم التعسف في استخدام الحق.
  ٢. إذا تعارض استخدام حق الملكية مع المصلحة العامة، قدمت المصلحة العامة.
- من أوجه التصرف المشروع في الحق المعاوضات بأنواعها، والتبرعات، والإسقاط، والمشاركات، وحوالة الحق. وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحالة.

#### حماية الحقوق:

تحفظ الحقوق من أي اعتداء عليها، ويجوز لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء لحماية حقه.

#### من طرق حماية الحقوق المالية:

أ- الحقوق في الشريعة الإسلامية لا تسقط بالتقادم. ولكن التقاضي للمدد المحددة قد يمنع سباع الدعوى.  
ب- حق الاحبس: هو حق مقرر للدائنين على مال يحوزته للمدين حتى يستوفي دينه الحال من المدين مالك المال، وهو أنواع منها:

- ١- حق البائع في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال.
- ٢- حق الصانع والأجير في حبس ما عمل فيه حتى يستوفي الأجرة الحالة.

٣- حق المؤجر في حبس متاع المستأجر في العين التي أجرها حتى يستوفي دين الأجرة الحالة، لأنه حائز للعين والعين حائز للمتاع.

٤- حق الناقل في حبس المتاع المنقول حتى يستوفي أجرة النقل.

٥- حق المودع لديه بأجر في حبس الوديعة حتى يستوفي الأجرة.

٦- حق الوكيل في حبس مال الموكيل حتى يستوفي أجرة الوكالة.

ج - إذا أفلس المشتري ووجد المبيع بعينه فهو أحق به.

**بعض التطبيقات المعاصرة للتصرف في الحقوق المالية:**

(١) حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رؤوس أموال الشركات: لكل شريك حق الأفضلية على غير الشركاء في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس مال الشركة.

(٢) يكون الاكتتاب حسب نسبة مساهمة الشريك في رأس مال الشركة قبل تقرير الزيادة.

(٣) حق الأفضلية قابل للتنازل عنه للغير بدون عرض مع مراعاة ما تقرره القوانين أو نظم الجمعيات العمومية للشركات.